بسم الله الرحمن الرحيم

غاية في كلمة

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بناء المسكن
تلفاكس: (٩٦١١)
٨١٥١١٢ ـ ٣١٩٠٣٩ ـ ٦٠٣٢٤٣
ص.ب: ١١٧٤٦٠
برقياً: بيوشران
بيروت ـ لبنان

Al-Resalah
PUBLISHERS
BEIRUT
LEBANON
Telefax: (9611)
815112 - 319039 - 603243
P.O. Box: 117460
E-mail:
Resalah@cyberia.net.lb
Web Location:
Http://www.resalah.com

١


غاية المرام
٥

غاية المرام

شرح

مغني ذوي الأفهام

جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي

سنة ٨٤٠هـ - سنة ٩٠٩هـ

تأليف

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

خرج أحاديثه وضبط نصه

قسم التحقيق في مؤسسة الرسالة

بإشراف

الشيخ شعيب الأرنؤوط

الجزء الخامس

مؤسسة الرسالة

ناشرون



الحمد لله وحده

ولمصنفه فيه كاتب هذه الأحرف يوسف بن عبدالهادي عفا الله عنه:

هذا كِتَابٌ قَدْ سَما في حَصْرِهِ ... أوراقُـهُ مِـن لُطفـه مُتَعَـدِّدَهْ

جَمَـعَ العُلـومَ بلُطْفِـهِ فَبِجَمْعِـهِ ... يُغْنِيكَ عن عِشرينَ ألفَ مُجَلَّدَهْ

قال رحمه الله: وقد زدنا فيه رموزاً بالحروف تَدُلُّ مَنْ لا معرفةَ له بالنّحوِ على المعنى الذي أردنا:

الإجماع: ع

ووفاق الثلاثة: و

وأبي حنيفة: و هـ

والشافعي: و ش

وخلاف الثلاثة: خ

والمسائل الغريبة التي عدتها أربعة آلاف: ء

وما فيه خلاف عندنا: و د

نـونُ المضـارعِ نُعمـانُ وهمـزتُـه ... للشافعي وفاقاً فاستَمِعْ خَبَري

واليَا وِفاقُ الثلاثة والخلافُ أتى ... من بين أصحابنا بالتَّا على خبري

وإن بـدأتُ بهـاءٍ فهـو منفـرد ... وإن بـدأتُ باسـمٍ غيـر منحصـرِ

أركان الصلاة

نص: «والصلاةُ تحتوي على أمورٍ: شروط تقدمت، وأركان، فيفرض و القِيَامُ».

ش: تنقسم أقوالُ الصَّلاةِ وأفعالها إلى ثلاثةِ أضرب:

الضربُ الأَوَّلُ: ما لا يَسْقُطُ عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، وبعضُهم يُسميه: فرضاً، وبعضُهُم يُسميه رُكناً تشبيهاً له بركنِ البيتِ الذي لا يقومُ إلا به؛ لأن الصلاةَ لا تتِمُّ إلا به، والخُلْفُ لفظي. قال ابنُ فيروز: أي بين مَنْ يقولُ: إنها فروضٌ، وبين من يقول: إنَّها أركان، إذ المآل واحِدٌ. اهـ.

الضربُ الثاني: ما تَبْطُلُ الصَّلاةُ بتركه عمداً لا سهواً أو جهلاً، ويُجبر بالسجودِ، وأطلقوا عليه الواجباتِ اصطلاحاً.

الضرب الثالث: ما لا تَبْطُلُ بتركه ولو عمداً، وهو السُّنن.

فبدأ المؤلفُ رحمه الله بأركانِ الصلاة وهي أربعةَ عشرَ للاستقراء، وعَدَّها في «المقنع» «والوجيز» وغيرهما اثني عشر، وفي «البلغة»: عشرة، وعد منها النية.

والأركانُ: جمع ركن، وهو جانبُ الشيء الأقوى.

واصطلاحاً: ما كان فيها، فلا يسْقُطُ عمداً، ولا سَهْواً، ولا جهلاً.

فقوله: «ما كان فيها» احترازٌ عن الشرط، وقوله: «فلا يَسْقُطُ عمداً» خرج به السنن وقوله: «ولا سَهْواً ولا جهلاً» خرج به الواجباتُ.

أَحَدُ الأركان: القيامُ في فرضٍ لقادرٍ عليه، قال النووي: بالإجماعِ لا تَصِحُّ

الصلاةُ من القادر عليه إلا به. اهـ.

الدليلُ: قولُه تعالى ﴿وقُوموا لله قانِتِينَ﴾ [البقرة: آية ٢٣٨].

وقوله ﷺ في حديثِ عِمران: «صلِّ قائماً فإنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فإن لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1] رواه البخاري بلفظه.

سوى عُريان لما تقدم في ستر العورة، وسِوى خائفٍ بالقيام كالمُصلي بمكان له حائطٌ يَسْتُرُهُ جالساً لا قائماً، ويخاف بقيامه لصّاً أو عدوًّا، فَيُصَلِّي جالساً للعُذر، ولمداواة لمريضٍ يُمكنه القيامُ، لكن لا تمكن مداواتُه مع قيامِهِ، فيسقط عنه، ويأتي إن شاء الله في صلاة أهلِ الأعذارِ: لمريضٍ يُطيق قياماً الصلاة مستلقياً لِمداواة، بقول طبيب مسلمٍ ثقة.

ويُستثنى أيضاً: قِصَرُ سقفٍ لعاجزٍ عن الخروج لحبس، أو توكل به ونحوه، ومأموم خلفَ إمامِ الحي العاجز عن القيام بشرطه وهو أن يُرجى زوالُ علته، ويأتي إن شاء الله في صلاةِ الجماعة مفصلاً.

ولو كان نفلاً لم يجبِ القيامُ مطلقاً.

وقيل: يجب في الوتر.

قال في «الرعاية» قلت: إن وجب، وإلا فلا، وأطلقها ابنُ تميم.

مسألة: وحَدُّ القيام: ما لم يصر راكعاً. قاله أَبو المعالي وغيره.

ولا يضر خفضُ الرأس على هيئة الإطراق؛ لأنه لا يخرجه عن كونه يُسمى قائماً.

مسألة: والركنُ مِن القيام الانتصابُ بقدر تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة في الركعةِ الأولى، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط، لما تقدم: أن من عَجَزَ عن

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

القراءة وبدلها من الذكر وقف بقدرها.

وفي «الخلاف» و«الانتصار»: بقدر التحريمة، بدليل إدراك المسبوق فرضَ القيام بذلك وردَّه في «شرح الفروع» بأن ذلك رخصةٌ في حَقِّ المسبوق خاصةً، لإدراك فضيلةِ الجماعة.

مسألة: وإن أَدْرَكَ المأمومُ الإمامَ في الركوع، فالركنُ مِن القيام بقدرِ التحريمة لما تقدم.

مسألة: ولو وقف غَيْرُ معذور على إحدى رجليه، كُرِهَ، وأجزأه في ظاهر كلام الأكثر، خلافاً لابنِ الجوزي في «المُذْهَب» قال: لم يُجزئه، ونقل خطابُ بنُ بشر عن أحمد: لا أدري.

مسألة: وما قام مقامَ القيامِ، وهو القعودُ ونحوه كالاضطجاعِ للعاجز عن القيام، أو عنه وعن القعودِ، وكالقعودِ في حَقِّ المتنفل، فهو ركن في حقِّهِ لقيامه مقام الركن[1].

تنبيه: عدَّ الأصحابُ «القيامَ» مِن الأركان. وقال ابنُ نصر الله في «حواشي الفروع»: في عَدِّ القيامِ من الأركان نظر؛ لأنه يُشترط تَقَدُّمُهُ على التكبير، فهو أولى مِن النية بكونه شرطاً. اهـ

قال في «الإنصاف» قلتُ: الذي يظهر قولُ الأصحابِ؛ لأن الشروطَ هي التي يُؤتى بها قبلَ الدخولِ في الصَّلاة، وتُستصحب إلى آخرها، والركنُ يُفْرَغُ منه ويُنْتَقلُ إلى غيره. والقيامُ كذلك. ا هـ[2].

فائدة: سُئِلَ الشيخُ عبدُالله بن عبدالرحمن أبا بُطين عمن يَجْلِسُ خلفَ إمامه

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٥٠، ٤٥١، و«الإنصاف» ٢/ ١١١، و«حاشية العنقري» ١/ ١٩٤، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٢١٨، و«الانتصار» ٢/ ٢٢٢، و«المقنع» ١/ ١٦٦ ط. السعيدية.

(٢) انظر «الإنصاف» ٢/ ١١١.

بقدر الفاتحة، فأجابَ: من جلسَ في أوَّلِ قيام إمامه في الركعة الثانية أو الرابعة إلى قريبِ فراغِ إمامه مِن الفاتحة ونحوه، فالذي نرى بطلانَ صلاته اهـ[1].

قُلتُ: لعلَّ مرادَه إذا كانت الصلاة فرضاً؛ لأن النافلةَ تَصِحُّ من الجالسِ مع قدرته على القيام، والله أعلم.

نص: «وتكبيرةُ (و) الإِحرام»

ش: والثاني: تكبيرةُ الإحرامِ، قال في «الإنصافِ»: بلا نزاعٍ. اهـ.

الدليلُ: حديثُ «تحريمُها التكبيرُ»[2].

وليست تكبيرةُ الإحرام بشرط حتى تكونَ مِن خارجِ الصَّلاة، خلافاً للحنفية، بل هي مِن الصلاة، نَصَّ عليه، ولهذا يُعتبر لها شروطُها.

الدليل: قولُه ﷺ: «إنما هي التسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآن» رواه مسلم وغيره[3].

وقال أصحابُ أبي حنيفة: ليس التكبيرُ مِن الصلاة بدليلِ إضافته إليها، بقوله: «تحريمُها التكبير»، ولا يُضاف الشيءُ إلى نفسه.

قال الموفق: وما ذكروه غلط، فإن أجزاءَ الشيء تُضاف إليه، كيَدِ الإنسان ورأسه وأطرافه. اهـ[4].

فرع في مذاهب العلماء في تكبيرة الإحرام:

المذهب أن التكبيرَ ركن في الصَّلاة، لا تنعقِدُ الصلاةُ إلا به، سواء تركه عمداً

(١) «حاشية العنقري» ١/١٩٤، ١٩٥.

(٢) صحيح، أخرجه من حديث علي بن أبي طالب أبو داود (٦١) و(٢١٨)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٣).

وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٤٥١ و«الإنصاف» ٢/١١٢ و«المغني» ٢/١٣١، ١٣٢.

أو سهواً، وهذا قولُ ربيعة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر وجمهورِ السلف والخلف.

وقال سعيدُ بنُ المسيب، والحسنُ، والزهريُّ، وقتادةُ، والحكم، والأوزاعيُّ: مَنْ نَسِيَ تكبيرةَ الافتتاح، أجزأته تكبيرةُ الركوع، وهو رواية عن حماد بن أبي سليمان، وروي عن مالك في المأموم مثله، لكنه قال: يستأنِفُ الصلاةَ بعد سلامِ الإمام.

وحكى ابنُ المنذر عن الزهري أنه قال: تَنْعقِدُ الصَّلاةُ بمجرد النية بلا تكبير، قال ابنُ المنذر: ولم يقل به غيرُ الزهري. وحُكي عن ابن عُلَيَّة والأصم، كقول الزهري.

وقال الكرخي مِن أصحاب أبي حنيفة: تكبيرةُ الإحرام شرط لا تَصِحُّ الصلاة إلا بها، ولكن ليست مِن الصلاة، بل هي كستر العورة، ومنهم من حكاه عن أبي حنيفة.

قال النووي: ويظهر فائدةُ الخلاف بيننا وبينه فيما لو كَبَّرَ وفي يده نجاسة، ثم ألقاها في أثناءِ التكبيرة، أو شرع في التكبيرة قبلَ ظهور زوال الشمس، ثم ظهر الزوالُ قبل فراغها، فلا تَصِحُّ صلاتُه عندنا في الصورتين، وتصح عنده كسترِ العورة.

واحتجَّ للزهري بالقياسِ على الصوم والحج، وللكرخي بقوله تعالى: ﴿وذكر اسمَ ربِّه فصلى﴾ فعقب الذكرَ بالصلاةِ؛ فدل على أنه ليس منها، وبقوله ﷺ: «وتحريمُها التكبير» والإضافة تقتضي أن المضافَ غيرُ المضاف إليه، كدارِ زيد.

ودليلنا على الزهري حديثُ: «تحريمُها التكبير» وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في المسيء صلاته أن النبيَّ ﷺ قال له: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فأسبغ الوضوءَ، ثم اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ» وذكر الحديث رواه البخاريُّ ومسلم[1]، وهذا أحسنُ الأدلة؛ لأنه ﷺ لم يذكر له في هذا الحديث إلا الفروض خاصة، وثبت في «الصحيحين»

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

عن جماعاتٍ من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن النبيَّ ﷺ «كان يُكَبِّرُ للإحرام»[1].

وثبت في «صحيح البخاري» عن مالك بن الحُويرث أن النبيَّ ﷺ قال: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي»[2] وهذا مقتضى وجوب كُلِّ ما فعله النبيُّ ﷺ إلا ما خرج وجوبُه بدليلٍ كرفعِ اليدين ونحوه. فإن قيل: المرادُ ما يرى وهي الأفعالُ دونَ الأقوالِ، فأجاب القاضي أبو الطيب وغيرُه بجوابين:

أحدهما: أن المرادَ رؤيةُ شخصه ﷺ وكل شيء فعله ﷺ أو قاله وَجَبَ علينا مثلُه.

الثاني: أن المرادَ بالرؤيةِ العلم، أي: صلُّوا كما عَلِمتُموني أُصلي.

والجوابُ عن قياسه على الصوم والحجِّ أنهما ليسا مبنيين على النُّطق بخلاف الصلاةِ.

ودليلُنا على الكرخي حديثُ معاوية بن الحكم أن النبيَّ ﷺ قال: «إن هذه الصلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ مِن كلام الناسِ، وإنما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءة القرآن» رواه مسلم[3]، فإن قالُوا: المرادُ به تكبيراتُ الانتقالات، فجوابُه من وجهين:

أحدهما: أنه عامٌ، ولا يُقبل تخصيصُه إلا بدليل.

والثاني: أن حملَه على تكبيرةٍ لابُدَّ منها بالاتفاق أولى مِن تكبيرة لا تجب.

والجواب عن قوله تعالى: ﴿وذكر اسمَ رَبِّه فَصَلَّى﴾ أنه ليس المرادُ بالذكر هنا تكبيرةَ الإحرام بالإجماع قبلَ خلاف المخالف، والجواب عن قولهم: الإضافة تقتضي المغايرة أن الإضافة ضربان: أحدهما تقتضي المغايرة كثوب زيد، والثاني

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث، والبخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر. ومسلم (٤٩٨) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧).

تقتضي الجزئية كقوله: رأس زيد، وصحن الدار، فوجب حملُه على الثاني لما ذكرناه. اهـ.

وقال الشوكاني: ويَدُلُّ لِلشرطية حديثُ رفاعة في قصة المسيء صلاته عند أبي داود بلفظ: «لا تَتِمُّ صلاةُ أَحدٍ من الناس حتى يتوضأ فيضعَ الوضوءَ مواضِعَه ثُم يُكبر»[1] ورواه الطبراني بلفظ «ثم يقول: الله أكبر»[2] والاستدلالُ بهذا على الشرطية صحيح إن كان نفي التمام يستلزِمُ نفيَ الصحة وهو الظاهرُ، لأنا متعبدون بصلاةٍ لا نقصان فيها، فالناقِصةُ غيرُ صحيحة، ومن ادَّعى صحتّها، فعليه البيان، وقد جعل صاحبُ «ضوء النهار» نفي التمام هنا هو نفي الكمالِ بعينه، واستدلّ على ذلك بقوله ﷺ في حديث المسيء: «فإن انتقَصْتَ مِن ذلك شيئاً فقد انتقصتَ مِن صلاتِك» وأنت خبيرٌ بأن هذا مِن محلِّ النزاعِ أيضاً، لأنا نقول: الانتقاصُ يستلزِمُ عَدَمَ الصحةِ لِذلك الدليلِ الذي أسلفناه، ولا نُسلم أنَّ ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاصٌ منها؛ لأنها أمورٌ خارجة عن ماهية الصلاة، فلا يرد الإلزامُ بها، وكونها تزيدُ في الثواب لا يستلزمُ أنها منها، كما أن الثيابَ الحسنة تزيد في جمال الذات، وليست منها. نعم وقع في بعض روايات الحديث بلفظ: «أنه لما قال ﷺ فإنَّك لم تصلِّ» كَبُرَ على الناس أنهُ من أخفَّ صلاته لم يُصَلِّ، حتى قال ﷺ: «فإن انتقصتَ مِن ذلك شيئاً فقد انتقصتَ من صلاتك» فكان أهونَ عليهم. فكون هذه المقالة كانت أهونَ عليهم يدل على أن نفيَ التمامِ المذكور بمعنى نفي الكمال، إذ لو كان بمعنى نفي الصحةِ لم يكن فرق بين المقالتين. ولما كانت هذه أهون عليهم ولا يخفاك أن الحجةَ في الذي جاءنا عن الشارعِ مِن قوله وفعله وتقريره، لا في فهم بعضِ الصحابة، سلمنا أن فهمهم حجةٌ لِكونهم أعرف بمقاصد الشارع، فنحن نقولُ بموجب ما فهموه، ونُسلِّم أن بين الحالتين تفاوتاً، ولكن ذلك التفاوت من جهة أن مَنْ أتى ببعض واجباتِ الصلاة، فقد فعل خيراً من قيامٍ وذكرٍ وتلاوةٍ، وإنما يُؤمر

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٧) - (٨٦١)، وابن حبان (١٧٨٧) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني (٤٥٢٦) وإسناده صحيح.

بالإعادة لدفع عقوبةِ ما تَرَكَ، وتركُ الواجبِ سبب للعقابِ، فإذا كان يُعاقب بسبب ترك البعض، لزمه أن يفعله إن أمكن فعله وحدَه، وإلا فعله مع غيره، والصلاة لا يُمكن فعل المتروك منها إلا بفعلِ جميعها.

وقد أجابَ بمعنى هذا الجوابِ الحافظُ ابنُ تيمية وهو حسنٌ.

ثم إنا نقول: غاية ما ينتهض له دعوى مَنْ قال: إنَ نفي التمام بمعنى نفي الكمال هو عدمُ الشرطية لا عدمُ الوجوب؛ لأن المجيء بالصلاة تامةً كاملة واجبٌ.

وما أحسن ما قاله ابن تيمية في المقام ولفظه: ومن قال من الفقهاء: إن هذا لنفي الكمال، قيل: إن أردتَ الكمالَ المستحبَّ فهذا باطل لوجهين:

أحدهما: أن هذا لا يُوجد قَطُّ في لفظ الشارع أنه ينفي عملًا فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه، ثم ينفيه لِترك المستحبات، بل الشارع لا ينفي عملاً إلا إذا لم يفعله العبد كما وجَبَ عليه.

والثاني: لو نفى لترك مستحبٍّ، لكان عامةُ الناس لا صلاةَ لهم ولا صيامَ، فإن الكمالَ المستحبَّ متفاوت، إذ كلُّ مَنْ لم يكملها كتكميلِ رسولِ الله ﷺ يقال: لا صلاة له[1]. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

نص: «ويفرض (و) فيها قراءةٌ. وأفرض (و ش) الفاتحة».

ش: والثالثُ: قراءةُ الفاتحة في كُلِّ ركعةٍ على الصحيح من المذهب. وأشار المؤلف إلى أن ذلك باتفاق الأئمةِ الأربعة.

الدليلُ: حديثُ «لا صلاةَ لمن لَم يَقْرَأْ في كُلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكِتاب». رواه

---

(١) انظر «المغني» ٢/١٢٨، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٢٣٢،٢٣٣، و«نيل الأوطار» ٢/١٩٤، ١٩٥.

إسماعيلُ الشَّالنجي، وهو في «الصحيحين» وغيرهما بدونِ لفظة «في كُلِّ ركعة»[1]. وصَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَقْرَؤُهَا في كُلِّ ركعةٍ، وأمر المسيءَ بذلك.

وعن أَحمد: رُكن في الأوليين.

وعنه: ليست رُكناً مطلقاً، ويجزئه آيةٌ مِن غيرها. قال في «الفروع»: وظاهرهُ ولو قَصُرَتْ ولو كانت كلمةً، وأن الفاتحة سنةٌ.

واختار الشيخ تقي الدين: أنها لا تجب في الجنازة، بل تُستحب.

وذكر الحلواني رواية: لا يكفي إلا سبع آيات من غيرها.

وعن أحمد: ما تيسر.

وعنه: لا تجبُ قراءة في الأوليين والفجر.

وعنه: إن نسيها فيهما قرأها في الثالثةِ والرابعةِ مرتين وسجد للسَّهوِ، زاد عبدالله في هذه الرواية: وإن ترك القراءة في ثلاث، ثم ذكر في الرابعة، فسدت صلاته واستأنفها.

وذَكَرَ ابنُ عقيل: إن نسيها في ركعة أتى بها فيما بعدها مرتين، ويعتد بها، ويسجد للسهو.

قال في «الفنون»: وقد أشار إليه أحمد.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

مسألة: تجب الفاتحة على الإمامِ والمنفردِ، وكذا على المأموم، لكن يتحمَّلُها الإمامُ عن المأموم، قال في «المبدع»: وكذا بَدَلُها. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت.

الدليل: حديث «من كان له إمام فقراءةُ الإمام له قراءة»[1].

وسيأتي الكلام على تحمل الإمام في باب صلاة الجماعة[2].

قال ابن قندس: الذي يظهر أن قراءةَ الإمام إنما تقومُ عن قراءة المأمومِ إذا كانت صلاةُ الإمام صحيحةً، احترازاً عن الإمام إذا كان محدثاً أو نجساً ولم يعلم ذلك. وقلنا: بصحة صلاةِ المأموم، فإنه لابُدَّ من قراءة المأمومِ لعدم صحة صلاةِ الإمام، فتكونُ قراءته غيرَ معتبرة بالنسبةِ إلى رُكن الصلاة، فلا تسقط عن المأموم، وهذا ظاهر، لكن لم أَجِدْ من أعيان مشايخ المذهب من استثناه، نعم وجدتُه في بعضِ كلام المتأخرين. اهـ.

قال البهوتي: وظاهرُ كلام الأشياخ والأخبار: خلافهُ للمشقة. اهـ.

وقيل: تجب القراءةُ على المأمومِ في الظهر والعصرِ، حيث تجبُ فيهما على الإمام والمنفرد. ذكره في «الرعاية»[3].

فائدة: في «بدائعِ الفوائد» لابن القيم: إن قيل كيف يتحمَّلُ الجنبُ القراءةَ عن المأموم وليس من أهل التحملِ؟ قيل: لما كان معذوراً بنسيان حدثه، نَزَلَ في حقِّ المأموم منزلةَ الطاهر، فلا يُعيد المأمومُ، وفي حق نفسه تلزمه الإعادةُ وتمامه فيه. اهـ[4].

نص: «مفروض (ع): الركوع».

ش: الرابع: الركوعُ إجماعاً في كل ركعة. قال الموفق: أجمعتِ الأمة على

---

(١) حديث حسن بطرقه وشواهده، فقد روي من حديث جابر وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود وأبي هريرة وابن عباس. وانظر تخريجها والكلام عليها في «نصب الراية» ٢/٧-١١.

(٢) ٦/٨٦.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٥١، ٤٥٢، و«حاشية الروض» ٢/ ١٢٣، ١٢٤، و«المبدع» ١/ ٤٩٤ و«الإنصاف» ٢/ ١١٢، و«الفروع» ١/ ٤١٤.

(٤) «حاشية العنقري» ١/ ١٩٥، و«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٤.

وجوبه في الصَّلاة على القادِرِ عليه. اهـ. ونقل الإِجماع أيضاً الإِمامُ النووي كما أشار إليه المؤلفُ بالصيغة والرمز.

الدليل: قولُه تعالى: ﴿يأيها الذينَ آمنُوا اركعوا﴾ [الحج: آية ٧٧].

وحديثُ المسيء في صَلاته وهو ما رواه أبو هريرة: أن رجلاً دَخَلَ المسجد فَصَلَّى، ثم جاء، فَسَلَّمَ على النبيِّ ﷺ فرد عليه، ثم قال: «ارجع فَصَلِّ فإنَّكَ لم تصلِّ» فعل ذلك ثلاثاً. ثم قال: والذَّي بعثك بالحَقِّ ما أُحْسِنُ غيره!! فعلِّمني. فقال: «إذا قُمت إلى الصَّلاة، فَكَبِّرْ، ثم اقرأ ما تَيَسَّرَ معك مِن القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ جالساً، ثم افعل ذلك في صَلاتِك كُلِّها» رواه الجماعة، ولمسلم وعزاه عبدُالحق إلى البخاري: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»[1] فدل على أن المسماة في الحديث لا تَسْقُطُ بحالٍ، فإنها لو سقطت، لسقطت عن الأعرابي لجهله بها.

مسألة: إلا الركوع بعدَ ركوع أول في صلاةِ كسوف، فسنة وكذا الرفعُ منه والاعتدالُ عنه، وتقدم[2] المجزيء من الركوع[3].

نص: «والرفع (ع) منه».

ش: والخامسُ: الاعتدال بَعْدَ الركوع ركن. وأشار المؤلف إلى أن الرفع من الركوع ركن بالإِجماع.

الدليل: ما تقدم من قوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تَعْتَدِلَ قائماً» ولأنه ﷺ داوَم عليه، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) ج٤ ص٢٤٣.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٤٥٢، و«الروض المربع» ٢/١٢٤، و«المغني» ٢/١٦٩، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٣٣٣.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

وعن أَبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجزيء صلاةُ الرجلِ حتى يُقِيمَ ظهره في الرُّكوع والسُّجودِ» رواه أهل السنن الأربعة وقال الترمذي: حديثٌ حسن صحيح، وصححه الشوكاني[1].

قال ابنُ تَيمية: هذا صريح في أنه لا تُجزيء الصلاةُ حتى يعتدِلَ الرجلُ مِن الرُّكوع وينتصِب مِن السجود. فهذا يَدُلُّ على إيجاب الاعتدالِ في الركوع والسجود. اهـ.

فدخل في الاعتدالِ عن الركوعِ الرفعُ منه لاستلزامه له، هكذا فعل أكثر الأصحاب، وفرق في «الفروع» و«المنتهى» وغيرهما بينهما، فعدوا كلاًّ منهما ركناً لتحقق الخلاف في كل منهما. وتقدم[2] المجزيء من الاعتدال، وتقدم[3] حَدُّ القيام.

مسألة: ولو طَوَّلَ الاعتدالَ لم تَبْطُلْ صلاتُه، قال الحسن بن محمد الأنماطي: رأيتُ أبا عبدالله يُطيل الاعتدالَ والجلوسَ بين السجدتين لحديث البراء، متفق عليه.

قال ابنُ فيروز: وبحث مرعي بأن المراد: نحو قرب قيامه ويَعْضُدُه الخبرُ. اهـ.

فرع: في مذاهب العلماء في ذلك: مذهبُ أحمد أن الرفعَ والاعتدالَ عنه ركن، وبه قال الشافعي، وابن تيمية والشوكاني.

وقال أبو حنيفة، وبعضُ أصحاب مالك: لا يجبُ -أي الاعتدال-، بل يكفي عندَ أبي حنيفة أن يرفع رأسَه مثلَ حد السيف.

الدليل: أن الله تعالى لم يأمر به، وإنما أمر بالركوع والسُّجود والقيامِ، فلا يجبُ غيرُه، ولأنه لو كان واجباً لتضمَّنَ ذكراً واجباً، كالقيامِ الأول. ولأنه جلسة فصل بين متشاكلين، فلم تكن واجبةً.

قال الموفق: قولُهم: لم يأْمُرِ الله به. قلنا: قد أمر بالقيامِ، وهذا قيامٌ، ثم أمْرُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي ٢/ ١٨٣، وابن ماجه (٨٧٠).
(٢) ج٤ ص٢٦٦.
(٣) ج٤ ص٢٦٦.

النبي ﷺ يجب امتثالُه، وقد أمر به. وقولهم: لا يتضمَّنُ ذكراً واجباً ممنوع، ثم هو باطلٌ بالركوعِ والسجودِ، فإنهما ركنان، ولا ذكرَ فيهما واجب، على قولهم. اهـ[1].

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الأول والله أعلم.

نص: «**وأفرض (و ش): الطمأنينة فيه**».

ش:

الطمأنينة بضم الطاء وبعدها ميم مفتوحة وبعدها همزة ساكنة ويجوز تخفيفها بقلبها ألفاً قال الجوهري: اطمأنّ الرجل اطمئناناً وطمأنينة: سكن واطبأنَّ مثله على الابدال قاله في «المطلع».

السادس: الطمأنينة في الركوع والاعتدال عنه، والسجودِ والجلوسِ بَيْنَ السجدتين. قال في «الإنصاف»: بلا نزاع. اهـ. واختاره ابنُ تيمية. وقال: وهذا إجماعُ الصحابة -رضي الله عنهم- فإنهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين. اهـ. واختاره ابن القيم أيضاً.

الدليل: حديثُ حذيفة: «أنه رأى رجلاً لا يُتِمُّ ركوعَه ولا سجودَهُ، فقال له: ما صليتَ، ولو مِتَّ متَّ على غيرِ الفطرة التي فَطَرَ الله عليها محمداً ﷺ» رواه البخاري[2].

وقول النبي ﷺ للمسيءِ في صلاته: «ثم ارْكَعْ حَتَّى تطمئنَ راكعاً» متفق عليه[3].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٤٥٢، ٤٥٣، و«المبدع» ١/٤٩٥، و«المغني» ٢/١٨٥، ١٨٦، و«حاشية العنقري» ١/١٩٥، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/٥٣٤، و«الفروع» ١/٤٦٣، و«نيل الأوطار» ٢/٢٨١، و«شرح المنتهى» ١/٢٠٥.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

وروى أبو قتادة أن النبيَّ ﷺ قال: «أسوأُ الناسِ سَرِقَةً الذي يَسْرِقُ من صلاته» قيل: وكيف يَسْرِقُ من صلاته؟ قال: «لا يُتِمُّ ركوعها ولا سجودَها»[1].

وقال: «لا تُجْزِئُ صلاةٌ لا يُقيمُ الرجلُ صُلْبَه فيها في الركوع والسجودِ» رواه البخاري[2].

وهي ركنٌ واحِد في الكل؛ لأنه يَعُمُّ القيامَ. قاله في «المبدع».

مسألة: قال الحجاوي: والطمأنينةُ هي بقدرِ الذكر الواجب لذاكره، ولناسيه بقدر أدنى سكون، وكذا المأمومُ بعدَ انتصابه من الركوع؛ لأنه لا ذِكْرَ فيه. اهـ.

قال البهوتي: هذه التفرقة لم أجدها في «الفروع» ولا «المبدع» ولا «الإنصاف» ولا غيرها مما وقفتُ عليه. وفيها نظر؛ لأن الركنَ لا يختلف بالذاكر والناسي، بل في كلام «الإنصاف» ما يخالفها، فإنه حكى في الطمأنينة وجهين: أحدهما: هي السكونُ، وإن قلَّ، وقال: على الصحيح من المذهب. والثاني: بقدرِ الذكر الواجب. قال المجد في «شرحه»: وتبعه في «الحاوي الكبير»، وهو الأقوى، وجزم به في «المُذْهَب».

وحكاه ابن هبيرة عن أكثر العلماء.

قال في «الإنصاف»: وفائدة الوجهين: إذا نسي التسبيحَ في ركوعه أو سجودِه، أو التحميدَ في اعتداله، أو سؤال المغفرة في جلوسه، أو عَجَزَ عنه لِعجمة، أو خَرَس، أو تعمد تركه، وقلنا: هو سنة، واطمأن قدراً لا يَتَّسِعُ له، فصلاتُه صحيحةٌ على الوجهِ الأولِ، ولا تَصِحُّ على الثاني. اهـ.

وقيل: هي بقدرِ ظَنِّه أن مأمومَه الضعيفَ وثقيلَ اللسان أتى بما يَلْزَمُهُ[3].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٣١٠، والدارمي (١٣٣٤)، وابن خزيمة (٦٦٣)، وإسناده صحيح.

(٢) هو من حديث أبي مسعود البدري السالف تخريجه ص ١٦/التعليق (١)، وليس هو في البخاري.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٤٥٣، و«المبدع» ١/٤٩٥، و«الإنصاف» ٢/١١٣، و«المغني»

فرع في مذاهب العلماء في ذلك:

قد ذكرنا أن مذهَب أحمد أن الطمأنينة في الركوع والاعتدالَ عنه ركنٌ وبهذا قال الشافعيُّ، واختاره ابنُ تيمية وابنُ القيم كما تقدم، وتقدم دَليلُهُم.

وقال أبو حنيفة: الطمأنينةُ غيرُ واجبةٍ[1] وكذا الاعتدالُ، بل لو انحطَّ من

٢/١٧٧، و«حاشية العنقري» ١/١٩٦، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/٥٣٤، ٥٦٩، و«المطلع» ص ٨٨، و«إعلام الموقعين» ٢/٢٨٦، و«الإفصاح» ١/١٣٠.

(١) هذا النقلُ عن أبي حنيفة غيرُ محرر، فإن المُدَوَّنَ في كتب المذهب خلاف ذلك.

فقد قال الحصكفي في «الدر المختار»: ويجب تعديلُ الأركان أي: تسكين الجوارح قدر تسبيحةٍ في الركوع والسجود، وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمالُ ابنُ الهمام.

وعلق العلامة ابنُ عابدين في «حاشيته» على قوله: «وتعديل الأركان» بقوله: هو سنةٌ عندهما في تخريج الجُرجاني، وفي تخريج الكرخي: واجب حتى تجب سجدتا السهوِ بتركه كذا في «الهداية».

وجزم بالوجوب في «الكنز» و«الوقاية» و«الملتقى».

وقال العلامة ابن نجيم في «البحر الرائق»: ومقتضى الدليلِ وجوبُ الطمأنينة في الأربعة، أي: في الركوع والسجود والقومة والجلسة ووجوب نفسِ الرفعِ من الركوع، والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كُلِّه، وللأمر به في حديث المسيء صلاته، ولما ذَكَرَهُ قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً كذا في «المحيط»، فيكون حكمُ الجلسة بين السجدتين كذلك، لأن الكلام فيهما واحد، والقولُ بوجوب الكل هو مختارُ المحقق ابن الهمام، وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال: إنه الصواب، وقد ضعف صاحب «البحر» تخريج الجرجاني.

وقال العلامة الحلبي في «شرح المنية»: ولا ينبغي أن يُعدل عن الدراية - أي: الدليل - إذا وافقتها روايةٌ على ما تقدم عن فتاوى قاضيخان، ومثلُه ما ذكر في «القُنية» من قوله: وقد شدَّدَ القاضي الصدر في «شرحه» في تعديل الأركان جميعها تشديداً بليغاً فقال: وإكمالُ كُلِّ ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف والشافعي فريضة، فيَمْكُثُ في الركوع وفي السجود وفي القَومة بينهما حتى يَطْمَئِنَّ كُلُّ عضو منه، هذا هو الواجبُ عند أبي =

الركوعِ إلى السجودِ أجزأهُ.

وعن مالك روايتان كالمذهبين.

الدليلُ: قولُه تعالى: ﴿ارْكَعُوا واسْجُدُوا﴾ [الحج: آية ٧٧] ولم يذكر الطمأنينةَ، والأمرُ بالشيء يقتضي حُصُولَ الإجزاءِ به.

قال الموفق: والآيةُ حجة لنا؛ لأن النبيَّ ﷺ فسَّر الركوع بفعله وقولِه، فالمرادُ بالركوع ما بينَه النبيُّ ﷺ اهـ.

قال ابنُ تيمية: إن الركوعَ والسجودَ في لغة العرب لا يكونُ إلا إذا سكن حينَ انحنائه وحينَ وضع وجهه على الأرض. فأما مجردُ الخفضِ والرفع عنه، فلا يُسمى ذلك ركوعاً، ولا سُجوداً، ومن سَمَّاهُ ركوعاً وسجوداً فقد غَلِطَ على اللغة، فهو مطالبٌ بدليلٍ من اللغة على أن هذا يُسمى راكعاً وسَاجداً، حتى يكونَ فاعلُه ممتثلاً للأمر، وحتى يُقَالَ: إن هذا الأمرَ المطالبَ به يَحْصُل الامتثالُ فيه بفعلِ ما يتناولُه الاسمُ. فإن هذا لا يَصِحُّ حتى يَعْلَمَ أن مجردَ هذا يُسمى في اللغة ركوعاً وسجوداً وهذا مما لا سبيلَ إليه، ولا دليلَ عليه. فقائل ذلك قائلٌ بغيرِ عِلْمٍ في كتاب الله وفي لغة العرب، وإذا حَصَلَ الشَّكُّ: هل هذا ساجد، أو ليس بساجدٍ؟ لم يكن ممتثلاً بالاتفاق؛ لأن الوجوبَ معلوم، وفعل الواجب ليس بمعلومٍ، كَمَنْ يَتَيَقَّنُ وجوبَ صلاة أو زكاةٍ عليه، ويَشُكُّ في فعلها.

وهذا أصلٌ ينبغي معرفتُه، فإنَّه يحسِمُ مادةَ المنازِع الذي يقولُ: إن هذا يُسمى ساجداً وراكعاً في اللغة، فإنه قال بلا علمٍ ولا حُجة. وإذا طُولِبَ بالدليلِ انقطع، وكانت الحجةُ لمن يَقُولُ: ما نعلم براءةَ ذِمته إلا بالسُّجُودِ والركوعِ المعروفين.

= حنيفة ومحمد حتى لو تركها أو شيئاً منها ساهياً يلزمه السهو ولو عمداً يكره أشد الكراهة، ويلزمه أن يعيد الصلاة.

وقال أبو يوسف: بفرضية الكل، واختار في «المجمع» والعيني، ورواه الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

ثم يقال: لو وُجِدَ استعمالُ لفظِ «الركوع والسجود» في لغةِ العرب بمجردِ ملاقاةِ الوجه للأرض بلا طمأنينة، لكان المعفر خَدَّه ساجداً ولكان الراغم أنفه ـ وهو الذي لَصِقَ أنفُه بالرَّغام، وهو التراب ـ ساجداً، لا سيما عند المنازع الذي يقول: يحصل السجودُ بوضعِ الأنف دونَ الجبهة مِن غيرِ طمأنينةٍ. فيكون نقرُ الأرضِ بالأنفِ سجوداً، ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم، كما أنه ليس مِن لغتهم تسميةُ نقرة الغُراب ونحوها سجوداً، ولو كان ذلك كذلك، لكان يقالُ للذي يَضَعُ وجهه على الأرضِ، لِيَمُصَّ شيئاً على الأرض، أو يعضه أو ينقله ونحو ذلك: ساجداً. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

فائدة: نظم الشيخ الفارضيُّ الحنبليُّ ردّاً على جهلة الحنفية الذين لا يَطْمَئِنُّونَ في الصَّلاة بقوله:

مَعَاشِرَ النَّاسِ جمعاً حَسْبَما رَسَمَتْ ... أهلُ النَّدى والحِجَى مِنْ كُلِّ مَنْ نَبَهَا

مَا حَرَّمَ العَالِمُ النُّعْمَانُ في مَلأٍ ... يَوْماً طُمَأنِينَةً أَصْلًا ولا كَرِهَا

وكَونُها عِنْدَه لَيْسَتْ بِواجِبَةٍ ... لا يُوجِبُ التَّركَ فيما قَرَّرَ الفُقَهَا

فَيَا مُصِرًّا على تفويتِها أَبَدًا ... عمدًا تَنَبَّهْ يَرْحَمُ الله الذي انْتَبَهَا

فإنْ يَكُنْ في كِتَابِ اللهِ أو أَثَرٍ ... أو سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ فأْتِ بِهَا

اهـ.

فرع: فإذا رفع رأسَه وشَكَّ هل رَكَعَ أو لا، أو هل أتى بقدرِ الأجزاء أو لا؟ لم يعتد به، وعليه أن يعودَ، فيركع حتى يطمئِنَّ راكعاً؛ لأن الأصلَ عدمُ ما شَكَّ فيه، إلا أن يكونَ ذلك وسواساً، فلا يُلتفت إليه، وهكذا الحكمُ في سائر الأركان[1].

---

(١) انظر «المغني» ٢/١٧٧، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٣٥٩، و«حاشية العنقري» ١/١٩٦، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/٥٦٩، ٥٧٠.

نص: «ومفروض (ع) السجود».

ش: السابع: السجودُ إجماعاً، قال النووي: والسجود فرضٌ بنصِّ الكتابِ والسنة والإجماع. اهـ. ونقل الإجماعَ أيضاً الموفق[1]. وأشار إليه المؤلفُ بالصيغة والرمز.

نص: «والرفع (ع) منه. وأفرض (و ش): الطمأنينة فيه».

ش: الثامن: الاعتدالُ يعني الرفع عن السجودِ لما تقدم، والطمأنينة فيه، وهو قولُ الجمهورِ[2]. وتقدم الكلامُ على الطمأنينة.

فرع في مذاهب العلماء في ذلك:

مذهب أحمد أن الرفعَ والاعتدالَ عن السجودِ ركن، وبهذا قال الشافعي وجمهور العلماء.

وقال مالك وأَبو حنيفة: ليس بواجبٍ، بل يكفي عندَ أَبي حنيفة أن يرفعَ رأسَه مثل حَدِّ السيف. وعنه وعن مالك أنهما قالا: يجب أن يرتفع بحيث يكون إلى القعودِ أقرب منه.

التعليل: لأن هذه جلسة فصلٍ بين متشاكِلَيْن فلم تكن واجبةً، كجلسة التشهد الأول.

قال في «الفروع»: يشترطُ رفع الرأس عندَ الحنفيةِ لِتحقيق الانتقال، حتى لو تحقق الانتقالُ بدونه بأن سجد على وسادة فنزعت من تحتِ رأسه وسجد على الأرض، جاز، وأجاب القاضي وغيره بأنه لو وضع جبهَته على مكان، ثم أزالها إلى مكان فقد اختلف الفعلان لاختلاف المكَانيْنِ ومع هذا لا يجزيه. اهـ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٤٥٣، و«المغني» ٢/١٩٢، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٣٦١.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٤٥٣، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٣٧٤.

دليـلُ القـول الأول: قولُ النبي ﷺ للمسيءِ في صلاته: «ثم اجْلِسْ حتى تطمئنَّ جالساً» متفق عليه[1]، ولم ينقل أنه أخلَّ به، قالت عائشة: وكان - تعني النبي ﷺ - إذا رَفَعَ مِن السجدة، لم يَسْجُدْ حتى يستويَ قاعداً. رواه مسلم[2]. ولأنه رفعٌ واجبٌ، فكان الاعتدالُ عنهُ واجباً، كالرفعِ من السجدة الأخيرةِ، ولا يُسلَّم لهم أن جلسةَ التشهدِ غيرُ واجبة[3].

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

نص: «**ومفروض (ع) الجلوسُ بَيْنَ السجدتين، وأفرض (و ش): الطمأنينة فيه**».

ش: التاسعُ: الجلوسُ بَيْنَ السجدتين. وأشار المؤلف إلى أنه بالإجماع.

الدليل: ما روت عائشةُ قالت: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه مِن السجود لم يسجد حتى يستويَ قاعداً» رواه مسلم[4].

والطمأنينة فيه وتقدم الكلامُ عليها.

نص: «**ومفروض (ع) الجلوسُ للتشهدِ الأخير، والتشهد (ع)**».

ش: العاشر: الجلوسُ للتشهدِ الأخيرِ، والتشهد الأخير أيضاً هذا هو المذهبُ، وهـو قولُ عمر وابنهِ وأبي مسعود البدري، والحسن، والشافعي، ونافع مولى ابن عمر، وإسحاق وداود. وأشار المؤلف إلى أنه بالإجماع وفيه نظر لما سيأتي من الخلاف.

الدليلُ: قولُه ﷺ: «إذا قَعَدَ أَحَدُكُم في صلاتِه فليقُلْ: التحياتُ . . .» الحديث

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣) انظر «المغني» ٢/٢٠٤، ٢٠٥، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٣٨٣، و«الفروع» ١/٤٦٣.

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وانظر «كشاف القناع» ١/٤٥٣.

متفق عليه[1]. وهذا أمر، وأمره يقتضي الوجوبَ، وفَعَله، وداومَ عليه.

وعن ابنِ مسعودٍ، قال: كنا نقولُ قبل أن يُفرضَ علينا التشهدُ: السلام على الله، السلامُ على جبريلَ وميكائيل، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تقولُوا هكذا، ولكن قولوا: التَّحِيَّاتُ لله ـ وذكره»، رواه النسائي وإسنادُه ثقات، والدارقطني وقال: إسناده صحيح[2].

وهذا يَدُلُّ أنه فرض بعدَ أن لم يكن مفروضاً.

وقال عمر رضي الله عنه: «لا تجزيء صلاةٌ إلا بتشهد». رواه سعيد والبخاري في «تاريخه».

والركنُ من التشهد الأخير ما يجزيء في التشهدِ الأول، وهو «التحيات لله سَلامٌ عَلَيْكَ أيها النبيُّ ورحمة الله، سلام علينا، وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إلـهَ إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، أو أن محمداً عبدُه ورسولُه» لاتفاق جميعِ الرواياتِ على ذلك، بخلافِ ما عداه، فإنه أثبتَ في بعضها، وتَرَكَ في بعضها. قال الشارحُ، قلت: وفي هذا نظر؛ لأن الذي ترك في بعض الروايات لم يترك إلى غير بَدَلٍ، بل أثبتَ بدلَه، وذلك لا يَدُلُّ على عدم وجوبه بالمرة، بل على وجوبه أو وجوبِ بدلِه. اهـ.

قال الحجاوي: وهو كما قال. اهـ؛ لِقوة ما علل به.

وعن أحمد: التشهدُ الأخيرُ والجلوس له واجبان، قال في «الرعاية»: وهو غريب بعيدٌ، وقال أيضاً: وقيل: التشهدُ الأخيرُ واجب، والجلوسُ له ركن، وهو غريب بعيدٌ وقال أبو الحسين: لا يختلف قوله: إن الجلوس فرض، واختلف قوله في الذكر فيه، وهو معنى ما حكاه ابن هبيرة عن أحمد.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٢) أخرجه النسائي ٣/٤٠ ـ ٤١، والدارقطني ١/٣٥٠، وهو أحد ألفاظ حديث ابن مسعود السالف.

وعن أحمد: أن التشهد الأخير فقط سنة.

وعنه: أن التشهد الأخير، والجلوس له سنتان، وحُكي ذلك عن علي بن أبي طالب والزهري والنخعي ومالك والأوزاعي والثوري إلا أن الزهريَّ ومالكاً والأوزاعيَّ قالوا: لو تركه سَجَدَ للسهو. ومال الشوكانيُّ إلى أن الجلوس للتشهد الأخير ليسَ بواجب.

ولم يُوجبه مالك، ولا أبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة أوجب الجلوسَ قدر التشهد، وتعلَّقا بأن النبيَّ ﷺ لم يُعلمه الأعرابي، فدل على أنه غيرُ واجب.

قال الموفق: وحديثُ الأعرابي يحتمل أنه كان قبل أن يُفرض التشهد، ويحتمل أنه ترك تعليمه؛ لأنه لم يره أساء في تركه. اهـ.

واحتج لمن لم يُوجبهما بحديث عبدالرحمن بنِ زياد بن أَنْعُم الإفريقي، عن بكرِ بن سوادة، عن عبدالله بنِ عمرو بنِ العاص قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا قَعَدَ الإمامُ في آخر صلاته، ثم أَحدث قبلَ أن يتشهد، فقد تمت صلاتُه» وفي رواية «ثم أحدث قَبْلَ أن يُسلم، فقد تمت صلاتُه». رواه أبو داود الترمذي والبيهقي وغيرهم وألفاظُهم مختلفة[1]، وعن علي رضي الله عنه موقوفاً[2]، وقياساً على التشهد الأول والتسبيح للركوع.

قال النووي: واحتج أصحابُنا بحديثِ ابنِ مسعود رواه الدارقطني والبيهقي وقالا: إسناده صحيح[3]، قال أصحابنا: وفيه وجهان:

أَحدهما: قوله: «قبل أن يفرض التشهد» فدل على أنه فرض.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨)، والبيهقي ٢/١٣٩، وإسناده ضعيف لضعف عبدالرحمن بن زياد الإفريقي، وسيأتي الكلام عليه بعد قليل.

(٢) أورده البيهقي ٢/١٣٩ وضعفه، وروى بإسناده ٢/١٤٠ عن أحمد بن حنبل أنه لا يصح.

(٣) انظر ص٢٦/ تعليق(٢)..

والثاني قوله ﷺ: «ولكن قُولوا: التحياتُ لله» وهذا أمر والأمرُ للوجوب، ولم يثبت شيء صريحٌ في خلافِه، قال أصحابُنا: ولأن التشهدَ شبيهٌ بالقراءة؛ لأن القيامَ والقعودَ لا تتميزُ العبادَةُ منهما عن العادة، فوجب فيهما ذكرٌ لِيَتَميز، بخلافِ الركوعِ والسجودِ.

وأما الجوابُ عن حديثِ المسيءِ صلاته، فقال أصحابُنا: إنما لم يذكره له؛ لأنه كان معلوماً عندَه، ولهذا لم يذكر له النيةَ، وقد أجمعنا على وجوبها، ولم يذكرِ القعودَ للتشهد، وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه ولم يذكرِ السلامَ، وقد وافق مالك والجمهورُ على وجوبه.

والجوابُ عن حديثِ ابن عمرو أنه ضعيف باتفاقِ الحفاظ، ممن نصَّ على ضعفه الترمذي وغيره، وضعفهُ ظاهرٌ، قال الترمذي: ليس إسنادُه بقوي، وقد اضطربوا فيه، قال العلماء: وضعفهُ مِن ثلاثة أوجه: أنه مضطرب، والإفريقيُّ ضعيف أيضاً باتفاق الحفاظ، وبكرُ بنُ سوادة لم يسمع مِن عبدالله بنِ عمرو.

وأما المنقولُ عن علي رضي الله عنه، فضعيفٌ أيضاً ضعفه البيهقيُّ، وروى بإسناده عن أحمدَ ابنِ حنبل أن هذا لا يصح، وأما القياسُ على التسبيح في الركوع، فقد سبق الجوابُ عنه، وعن قياسِهم على التشهدِ الأولِ أن النبيَّ ﷺ جبر تركه بالسجود، ولو كان فرضاً لم يُجبر، ولم يجز هذا التشهد، قال إمامُ الحرمين: ولم يزل المسلمون يَجْبُرُونَ الأولَ بالسجودِ دونَ الثاني. اهـ.

ورَدَّ الشَّوكاني على استدلالِ أصحابِ القولِ الأول بملازمته ﷺ للجلوس قائلاً: ومجردُ الملازمة لا تفيدُ الوجوبَ وهذا هو الظاهر لاسيما مع قوله ﷺ في حديثِ المسيء بعدَ أن علَّمه «فإذا فعلتَ هذا فقد تَمَّتْ صَلاتُك»[1] ولا يتوهم أن ما دَلَّ على وجوبِ التسليم دَلَّ على وجوبِ جلوسِ التشهد؛ لأنه لا ملازمة بينهما.

---

(١) هذه اللفظة عند أبي داود (٨٥٦) من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح. وأصله في «الصحيحين» كما سلف مراراً.

اهـ[1].

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الأول والله أعلم.

والحـادي عشر: الصلاةُ على النبيِّ ﷺ بعدَ التشهدِ الأولِ، فلا تُجزىء إن قدمت عليه. هذه هي الرواية المشهورة عن أحمد، ذكره ابنُ هبيرة.

الدليل: حديثُ كعب وسيأتي[2].

وقوله تعالى: ﴿يأيُّها الذين آمنُوا صَلُّوا عليه وسَلِّمُوا تَسْليماً﴾ [الأحزاب: آية ٥٦].

والأمرُ لِلوجوب، ولا موضعَ تجبُ فيه الصلاةُ أولى من الصلاة المفروضة.

وعن أحمـد: أنها واجبةٌ اختارَها الخرقيُّ وفي «المغني» وهي ظاهِرُ المذهب وصَحَّحَها في «الشرح» وجَزَمَ بها في «الوجيز». واختارها المؤلف حيث سيذكرها في الواجبات. واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وعنه: سنة، قال المروذي لأبي عبدالله: إن ابنَ راهويه يقولُ: لو أن رجلاً تَرَكَ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ في التشهد بَطَلَتْ صلاتُه؟ قال: ما أجترىء أن أقولَ مثلَ هذا، وفي رواية: هذا شذوذ، لقوله: «إذا فعلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتَك» وكخارج الصلاة.

وفي وجه في المذهب: يُجزىء تقديمُ الصلاة على النبيِّ ﷺ على التشهد وهو مذهبُ الشافعي.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٤٥٣، ٤٥٤، و«المبدع» ١/٤٩٥، ٤٩٦، و«الإنصاف» ٢/١١٣، و«المغني» ٢/٢٢٦، ٢٢٧، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٤٠٦ ـ ٤٠٨، و«نيل الأوطار» ٢/٣٠٦.

(٢) ص٣٠/ تعليق(١)..

فرع: في مذاهب العلماء في ذلك:

مذهبُ أحمد كما تقدم أن الصلاةَ على النبيِّ ﷺ ركن وأوجبها الشافعيُّ وإسحاقُ وعمر وابنُه وابنُ مسعود وجابر بن زيد والشعبيُّ، ومحمدُ بن كعب القرظي، واختاره أبو بكر بن العربي والشيخ محمد بن إبراهيم.

الدليل: حديثُ كعب بن عجرة قال: إن النبيَّ ﷺ خرج علينا فَقُلْنَا يا رسول الله قد عُلِّمنا كيف نُسَلِّمُ عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليتَ على آلِ إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد، وبارِك على محمَّدٍ وآلِ محمد، كما باركتَ على آلِ إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد» متفق عليه[1].

وعن فضالة بنِ عُبيد، سَمِعَ النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يُمَجِّدْ ربَّه، ولم يُصلِ على النبيِّ ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عَجِلَ هذا» ثم دعاه النبيُّ ﷺ فقال: «إذا صَلَّى أحدُكم، فليبدأ بتمجيدِ رَبِّه والثناءِ عليه، ثم ليصَلِّ على النبيِّ ﷺ ثم لَيَدْعُ بعدُ بما شاء» رواه أحمد والأثرم وأبو داود[2].

ولأن الصلاةَ عبادةٌ شرط فيها ذكرُ الله تعالى بالشهادةِ فَشُرِطَ ذكرُ النبيِّ ﷺ كالأذان.

وعن أحمد: أنها غيرُ واجبة وهذا قولُ مالكٍ والثوري وأصحابِ الرأي وأكثر أهلِ العلم. قال ابنُ المنذر: هو قولُ جُمُلِ أهلِ العلم إلا الشافعيَّ، وكان إسحاق يقولُ: لا يُجزئه إذا ترك ذلك عامداً. قال ابنُ المنذر: وبالقولِ الأول أقول؛ لأنني لا أجِدُ الدَّلالة موجودة في إيجاب الإعادة عليه. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) أخرجه أحمد ٦/١٨، وأبو داود (١٤٨١)، وابن خزيمة (٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠) وإسناده صحيح.

الدليل: حديثُ «المسيء صلاته»[1] وحديثُ ابنِ مسعود أن النبيَّ ﷺ علمه التشهد، ثم قال: «إذا قلتَ هذا ـ أو قضيت هذا ـ فقد تَمَّتْ صلاتُك» وفي لفظ: «وقد قُضِيَتْ صَلاتُكِ، فإن شئتَ أن تقومَ فَقُمْ، وإن شئتَ أن تَقْعدَ فاقعُدْ». رواه أبو داود[2].

وقال النبي ﷺ: «إذا تَشَهَّدَ أَحَدُكُم فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِنْ أَرْبَعٍ». رواه مسلم[3].

أمرَ بالاستعاذةِ عقيبَ التشهد من غيرِ فَصل. ولأن الصحابة كانوا يقولونَ في التشهد قولاً، فنقلهم عنه النبيُّ ﷺ إلى التشهد وحدَه، فدل على أنه لا يجبُ غيرُه؛ ولأن الوجوبَ مِن الشرع ولم يرد بإيجابه.

الرد على الدليل:

قال الموفق: أما حديثُ ابنِ مسعود، فقال الدارقطني: الزيادة فيه من كلام ابن مسعود. اهـ.

وقال النووي: ليس مِن كلام النبيِّ ﷺ باتفاق الحفاظ. اهـ.

وأجاب الأولون عن حديثِ «المسيءِ صلاته» بأنه محمولٌ على أنه كان يَعْلَمُ التشهدَ والصلاةَ على النبي ﷺ ولم يَحْتَجْ إلى ذكرهما، كما لم يذكر الجلوس وقد أجمعنا على وجوبه، وإنما تركت النيةُ للعلم بها.

قال الشوكاني: قال الطبري والطحاوي: إنه أجمع المتقدِّمون والمتأخرون على عدمِ الوجوبِ. وقال بعضهم: إنه لم يقل بالوجوبِ إلا الشافعي وهو مسبوقٌ بالإجماع. وقد طوَّل القاضي عياض في «الشفا» الكلامَ على ذلك، ودعوى الإجماع

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه بهذه اللفظة أبو داود (٩٧٠)، وستأتي تتمة تخريجه والكلام عليه ص ٣٤/ تعليق (٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٨).

مِن الدعاوي الباطلة لما عرفت مِن نسبة القولِ بالوجوبِ إلى جماعة مِن الصحابة والتابعين وأهلِ البيت والفقهاء، ولكنه لا يتمُّ الاستدلالُ على وجوبِ الصلاة بعد التشهد بما في حديث أبي مسعود من الأمر بها، وبما في سائر أحاديث الباب، ـ أي حديث كعب بن عجرة وفضالة بن عبيد ـ لأن غايتَها الأمرُ بمطلق الصلاة عليه ﷺ وهو يقتضي الوجوبَ في الجملة فيحصلُ الامتثالُ بإيقاعِ فردٍ منها خارجَ الصلاة، فليس فيهـا زيادة على ما في قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا صَلُّوا عليه وسلموا تسليما﴾ ولكنه يُمكن الاستدلالُ لِوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابنُ حبان والحاكم والبيهقي وصححوه، وابن خزيمة في «صحيحه» والدارقطني من حديث ابن مسعـود بزيادة: كيف نُصَلِّي عليك إذا نحنُ صَلَّيْنَا عليكَ في صلاتِنا؟ وفي رواية «كيف نصلِّي عليك في صلاتنا؟».[1] وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محلّ الصلاة عليه ﷺ وهو مطلقُ الصلاة وليس فيها ما يُعَيِّنُ مَحَلَّ النزاع وهو إيقاعُها بعدَ التشهد الأخير. ويُمكن الاعتذارُ عن القولِ بالوجوب بأن الأوامرَ المذكورةَ في الأحاديث تعليمُ كيفيته، وهي لا تُفيدُ الوجوبَ، فإنه لا يشكُّ من له ذوق أن مَنْ قال لِغيره: إذا أعطيتُك درهماً فكيف أُعطيك إياه، أسراً أم جهراً؟ فقال له: أعطنيه سِرًّا، كان ذلك أمراً بالكيفية التي هي السِّرِّيَّة لا أمراً بالإعطاءِ، وتبادُر هذا المعنى لغة وشرعاً وعـرفاً لا يُدْفَعُ. وقد تكرّر في السنة وكثر، فمنه: «إذا قامَ أحدُكُم الليل فليفتتح الصَّلاة بركعيتن خفيفتين» الحديث[2].

وكذا قولُه ﷺ في صلاةِ الاستخارة: «فليركع ركعتينِ ثم ليقل ... الحديث»[3].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والدارقطني ١/٣٥٤ ـ ٣٥٥، والحاكم ١/٢٦٨، والبيهقي ٢/١٤٦، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٢) من حديث جابر.

وكذا قوله في صلاة التسبيح: «فقم وصَلِّ أربَع ركعات»[١].

وقوله في الوترِ: «فإذا خِفْتَ الصبحَ فأوترَ بركعة»[٢].

والقولُ بأن هذه الكيفية المسؤول عنها هي كيفيةُ الصلاةِ المأمورِ بها في القرآن فتعليمُها بيان للواجب المجمل، فتكون واجبةً لا يتمُّ إلا بعد تسليم أن الأمرَ القرآنيَّ بالصلاة مُجْمَلٌ وهو ممنوعٌ لا تضاحِ معنى الصَّلاةِ والسَّلامِ المأمورِ بهما، على أنه قد حكى الطبريُّ الإجماعَ على أن محمل الآية على الندبِ، فهو بيانٌ لِمُجْمَلٍ مندوبٍ لا واجبٍ، ولو سلم انتهاض الأدلةِ على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرّة واحدة، فأين دليلُ التكرار في كل صلاة، ولو سلم وجود ما يدلُّ على التكرارِ، لكان تركُها في تعليم المسيءِ دالاًّ على عدمِ وجوبه.

ومِنْ جملة ما استدلَّ به القائلون بوجوبِ الصلاةِ بعدَ التشهدِ الأخيرِ ما أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح من حديث الحسين بن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «البَخيلُ مَنْ ذُكرتُ عندَه فلم يُصَلِّ عليّ»[٣] قالوا: وقد ذكر النبيُّ في التشهد وهذا

---

(١) حديث صلاة التسبيح أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وابن خزيمة (١٢١٦) من حديث ابن عباس، والترمذي (٤٨٢) من حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ. وقال الحافظ ابن حجر في الرسالة الملحقة «بمشكاة المصابيح» ٣/١٧٨٠: وقد أخرج حديثها أئمة الإسلام وحفاظه: أبو داود في «السنن»، والترمذي في «الجامع» وابن خزيمة في «صحيحه» لكن قال: إن ثبت الخبر، والحاكم في «المستدرك» وقال: «صحيح الإسناد»، والدارقطني أفردها بجميع طرقها في جزء، ثم فعل ذلك الخطيب، ثم جمع طرقها الحافظ أبو موسى المديني في جزء سماه «تصحيح صلاة التسابيح» وقد تحصل عندي من مجموع طرقها عن عشرة من الصحابة من طرق موصولة، وعن عدة من التابعين من طرق مرسلة. ثم ساقها جميعاً، ثم قال: والحق أنه في درجة الحسن لكثرة طرقه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) و(١٤٦) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥) و(٥٦) و (٥٧)، وابن حبان (٩٠٩) وإسناده قوي.

أحسنُ ما يستدلُ به على المطلوبِ، لكن بعدَ تسليم تخصيص البخلِ بترك الواجباتِ وهو ممنوعٌ، فإن أهلَ اللغة والشرع والعُرف يُطلقون اسمَ البخيل على من يشحُّ بما ليس بواجبٍ، فلا يُستفادُ من الحديث الوجوب.

واستدلُّوا أيضاً بحديث عائشة عندَ الدَّارقطني والبيهقي بلفظ: «لا صلاةَ إلا بطهورٍ والصلاةِ عليَّ»[1] وهو مع كونه في إسناده عمرو بن شَمِر وهو متروك، وجابر الجعفي وهو ضعيف لا يدلُّ على المطلوب؛ لأن غايتَه إيجابُ الصلاةِ عليه ﷺ مِن دونِ تقييدٍ بالصلاة، فأينَ دليلُ التقييد بها. سلمنا فأين دليلُ تعيين وقتها بَعْدَ التشهد؟

ومثله حديثُ سهل بن سعد عند الدارقطنيِّ والبيهقي والحاكم بلفظ: «لا صَلاةَ لمن لم يُصَلِّ على نبيِّه» وهو مع كوْنِه غيرُ مفيدٍ للمطلوبِ كما عرفت ضعيفُ الإسنادِ كما قال الحافظ في «التلخيص»[2].

ومِنْ جملة أدلتهم ما أخرجه الدارقطنيُّ مِن حديث أَبي مسعود بلفظ: «من صَلَّى صلاةً لم يُصلِّ فيها عليَّ وعلى أهلِ بيتي لم تُقْبَلْ مِنه»[3] وهو لا يَدُلُّ على المطلوبِ، وغايته إيجابُ الصَّلاة في مطلقِ الصلاة، فأين دليلُ التقييدِ بعدَ التشهد على أنه لا يَصْلُحُ للاستدلال به، فإن الدارقطنيَّ قال بَعْدَ إخراجه: الصوابُ أنه مِنْ

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/٣٥٥ وضعفه بعمرو وجابر، وقال البيهقي ٢/٣٧٩ بعد أن ساق حديثاً بمعناه من رواية سهل بن سعد الساعدي: وروي فيه عن عائشة مرفوعاً وإسناده ضعيف، ولم يورده.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٣٥٥، والحاكم ١/٢٦٩، والبيهقي ٢/٣٧٩.

(٣) أخرجه الدارقطني ١/٣٥٥ وضعفه بجابر وقال: وقد اختلف عليه فيه. قلنا: وفيه انقطاع فإن أبا جعفر الباقر لم يدرك أبا مسعود البدري.

وأخرجه البيهقي ٢/٣٧٩ من طريق جابر الجعفي عن أبي جعفر، عن أبي مسعود البدري ـ موقوفاً ـ قال: لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد ما رأيت أنها تتم. قال البيهقي تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف.

قولِ أبي جعفر محمد بن علي بن الحُسين.

واستدلُّوا أيضاً بحديث فضالة بنِ عُبيد[1]، وغايته إيجابُ الصلاةِ في مطلق الصلاة عندَ إرادة الدُّعاء، فما الدليلُ على الوجوبِ بعدَ التشهد على أنه حُجَّةٌ عليهم لا لَهم.

ومن جُملة أدلتهم ما قاله المهدي في البَحْرِ: إنه لا حتم في غيرِ الصَّلاةِ إجماعاً فتعين فيها للأمر، والإجماعُ ممنوع، فقد قال مالِكٌ: إنها تجبُ في العُمْرِ مرَّة وإليه ذهب أهلُ الظاهر.

وقال الطحاويُّ: إنها تَجبُ كلما ذُكِرَ، واختاره الحليمي من الشافعية.

قال ابنُ دقيق العيد: وقد كثر الاستدلالُ على وجوبها في الصلاة بين المتفقهة بأن الصلاة على النبي ﷺ واجبة بالإجماع، ولا تجبُ في غير الصلاة بالإجماع فتعين أن تَجبَ في الصلاة، وهو ضعيف جداً، لأن قولَه لا تجب في غيرِ الصلاة بالإجماع إن أراد به لا تجبُ في غير الصلاة عيناً، فهو صحيح، لكنه لا يلزمُ منه أن تجب في الصلاة عيناً لجواز أن يكون الواجبُ مطلقَ الصلاة، فلا يجبُ واحدٌ من المعنيين: أعنى خارجَ الصلاة وداخلَ الصلاة، وإن أراد ما هو أعمُّ مِن ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع. اهـ.

ومِنْ جُملة أدلتهم ما أخرجه البزار في «مسنده» من رواية إسماعيل بن أبان، عن قيس، عن سماك، عن جابر بن سَمُرَة قال: صَعِدَ النبي ﷺ المنبر، فقال: آمينْ، آمينْ، آمينْ، فلما نزل سُئلَ عن ذلك، فقال: أتاني جبريلُ . . .» الحديث. وفيه: «ورَغِمَ أنفُ امرىء ذُكِرْتُ عندَه فَلَمْ يُصَلِّ عليَّ»[2] وإسماعيل بن أبان هو الغنوي كذبه يحيى بن معين وغيره، نعم حديث كعب بن عجرة عند الطبراني: أن

---

(١) السالف ص٣٠/ تعليق(٢).

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه البزار (٣١٦٦)، والطبراني (٢٠٢٢). وأخرجه ابن حبان (٩٠٧) و (٩٠٨) من حديث أبي هريرة، وانظر شواهده في تعليقنا عليه.

رسول الله ﷺ خرج يوماً إلى المنبر فقال حين ارتقى درجة: «آمين» ثم رقي أخرى فقال: آمين» الحديث، وفيه: «أن جبريل قال له عند الدرجة الثالثة: بَعُد من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليك، فقلت «آمين» ورجاله ثقات كما قال العراقي[1]. وحديث جابر عندَ الطبرانيِّ بلفظ: «شَقِيَ مَنْ ذُكِرْتُ عندَه فلم يُصَلِّ عليَّ»[2] يفيد أن الوجوبَ عندَ الذكرِ من غيرِ فرق بين داخلِ الصلاة وخارجها، والقائلون بالوجوب في الصلاة لا يقولون بالوجوبِ خارجها، فما هو جوابُهم عن الوجوب خارجها، فهو جوابُنا عن الوجوب داخلها، على أن التقييدَ بقوله عندَه مشعرٌ بوقوعِ الذكرِ من غيرِ مَنْ أضيفَ إليه، والذكر واقعٌ حالَ الصلاة ليس مِن غير الذاكر، وإلحاق ذكر الشخصِ بذكرِ غيره يمنع منه وجودُ الفارق وهو ما يشعر به السُّكوتُ عندَ سماع ذكره ﷺ مِن الغفلة وفرط القسوة بخلاف ما إذا جرى ذكره ﷺ مِن الشخص نفسه، فكفى به عنواناً على الالتفات والرقة. ويؤيد هذا الحديث الصحيح «إن في الصَّلاةِ لَشُغْلاً»[3].

ومن أنهض ما يُسْتَدَلُّ به على الوجوبِ في الصَّلاة مقيداً بالمحلِّ المخصوصِ: أعني بعدَ التشهدِ ما أخرجه الحاكمُ والبيهقيُّ من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحارث، عن ابنِ مسعود عن النبيِّ ﷺ بلفظ: «إذا تَشَهَّدَ أَحَدُكُم في الصَّلاةِ فليقل: . . .» الحديث، لولا أن في إسناده رجلاً مجهولاً وهو هذا الحارثي[4].

والحاصلُ أنه لم يَثْبُتْ عندي مِن الأدلة ما يدلُّ على مطلوبِ القائلين بالوجوب، وعلى فرضِ ثبوته، فترك تعليم المسيء لِلصلاة لا سيما مع قولِه ﷺ: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتُك» قرينة صالحة لِحمله على الندب.

---

(١) أخرجه إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي»، والطبراني ١٩/(٣١٥)، والحاكم ٤/١٥٣ـ١٥٤ وفي إسناده إسحاق بن كعب بن عجرة وهو مجهول.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٨٣) وإسناده ضعيف، فيه الفضل بن مبشر وهو لين الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) من حديث ابن مسعود.

(٤) أخرجه الحاكم ١/٢٦٩، والبيهقي ٢/٣٧٩.

ويؤيدُ ذلك قولُه لابن مسعود وبعدَ تعليمه التشهد: «إذا قلتَ هذا أو قضيتَ هذا، فقد قضيت صلاتَك، إن شِئْتَ أن تقومَ فَقُمْ، وإن شئتَ أن تَقْعُدَ فاقْعُدْ» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني، وفيه كلام[1].

وبعد هذا فنحنُ لا ننكر أن الصلاةَ عليه ﷺ من أجلِّ الطاعاتِ التي يتقرَّبُ بها الخلقُ إلى الخالق، وإنما نازعنا في إثباتِ واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافةً من التقول على الله بما لم يَقُلْ، ولكن تخصيصُ التشهدِ الأخير بها مما لم يدل عليه دليلٌ صحيح ولا ضعيف وجميعُ هذه الأدلة التي استدلَّ بها القائلون بالوجوب لا تختصُّ بالأخير، وغايةُ ما استدلوا به على تخصيصِ الأخير بها حديثُ: «إن النبيَّ ﷺ كان يجلسُ في التشهدِ الأوسطِ كما يجلس على الرضف» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[2] وليس فيه إلا مشروعيةُ التخفيف وهو يحصلُ بجعله أخفَّ مِن مقابله: أعني التشهدَ الأخير. وأما أنه يستلزمُ تركَ ما دلَّ الدليل على مشروعيته فيه، فلا، ولا شكَّ أن المصلي إذا اقتصر على أحدِ التشهدات وعلى أخصر ألفاظِ الصلاة عليه ﷺ كان مُسارعاً غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الأخير بالتعوّذ من الأربع والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدها فيه. اهـ.

وقال ابنُ تيمية: وأظهرُ الأقوال أن الصلاةَ واجبة مع الدُّعاء، فلا ندعو حتى نبدأ به ﷺ، والسلام عليه مأمور به في الصلاة. اهـ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٤٠٠٦)، وأبو داود (٩٧٠)، وابن حبان (١٩٦١)، والدارقطني ٣٥٣/١ بإسناد صحيح. وليس هو في الترمذي بهذا اللفظ فلعله سبق قلم من الشوكاني رحمه الله، فقد أورده في باب كون السلام فرضاً ٣٤٣/٢ ولم يعزه للترمذي.

وقوله: وفيه كلام، يعني من قال أن هذه اللفظة من كلام ابن مسعود. فقد أخرجه موقوفاً ابن حبان (١٩٦٢)، والدارقطني ٣٥٤/١، والبيهقي ١٧٤/٢ و ١٧٥ بإسناد صحيح. والراجح وقفها انظر نصب الراية ٤٢٤/١، ٤٢٥.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٥٦)، وأبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي ٢٤٣/٢، وإسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

مسألة: والركنُ من الصلاة على النبيِّ ﷺ: «اللهُمَّ صلِّ على محمد» على الصحيح من المذهب، لظاهر الآية، ولم يعد المؤلف الصَّلاة عليه ﷺ ركناً مستقلاً بل جعله من جملة التشهد الأخير وهذا كما عند صاحب «المنتهى» وكثير من الأصحاب. أما صاحب «الإقناع» فقد جعله ركناً مستقلاً، تبع فيه صاحب «الفروع».

وقيل: الواجب الجميعُ إلى قوله: «إنَّك حميدٌ مجيد» الأخيرتان. اختاره ابن حامد.

قال أبو الخطاب، في «الهداية» وصاحب «المستوعب» و«مجمع البحرين»: والمجزيء التشهدُ، والصلاة على النبي ﷺ إلى: «حميد مجيد» على الصحيح من المذهب.

وإذا أَخَلَّ بلفظٍ ساقطٍ في بعض الأخبار، جاز، لأنه لو كان واجباً لما أغفله النبي ﷺ.

قال القاضي أبو يعلى: ظاهرُ كلامِ أحمد أن الصلاةَ واجبةٌ على النبيِّ ﷺ حسْبُ؛ لِقـوله في خبر أبي زُرعة: الصلاة على النبي ﷺ أمر، مَنْ تركها أعاد الصلاةَ، ولم يذكر الصلاةَ على آله. اهـ.

ولهم في وجوب الصلاة على آله وجهان:

وذهب الشافعي في أحد قوليه وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنها سنة.

ومن جملة ما احتجوا به الإجماع الذي حكاه النووي على عدم الوجوب. قالوا: فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب. قالوا: ويُؤيد ذلك عدم الأمر بالصَّلاة على الآل في القُرآن، والخلاف في تعْيين الآل مَنْ هم.

قال الموفق: وقال بعض أصحابنا: تجبُ الصلاةُ على الوجه الذي في خبر كعب؛ لأنه أمر به، والأمر يقتضي الوجوبَ، والأول أولى، والنبي ﷺ إنما أمرهم بهذا حين سألوه تعليمهم، ولم يبتدئهم به.

فائدة: قال ابن عقيل في «الفنون»: كان يلزمُ النبي ﷺ أن يقولَ في التشهد: «وأشهدُ أن محمداً عَبْدُه ورسولُه. اللهم صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيمَ، وعلى آل إبراهيم إنَّكَ حميدٌ مجيد» والشهادتانِ في الأذان.

وقال ابنُ حمدان في «الرعاية»: يحتملُ لزومَ ذلك وجهين[1].

نص: «وأفرض (و ش): التسليمةَ الأولى».

ش: الثاني عشر: الجلوسُ للتسليمتين.

الدليل: مداومتُه ﷺ على الجلوس لذلك.

وقوله: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي»[2].

الثالث عشر: التسليمتانِ.

الدليلُ: قوله ﷺ: «وتحليلُها التسليمُ»[3] وقالت عائشةُ: «كان النبيُّ ﷺ يَخْتِمُ صلاتَه بالتسليم»[4] وثبت ذلك عنه من غيرِ وجه.

ولأن النبيَّ ﷺ كان يُسَلِّمُ مِن صلاتِه، ويُديم ذلك ولا يُخل به، وقد قالَ: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي». ولأن الحدثَ يُنافي الصَّلاةَ، فلا يَجِبُ فيها.

التعليلُ: لأنهما نُطْقٌ مشروعٌ في أحدِ طرفيها، فكان رُكناً كالطرفِ الآخر.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٥٤، و«المبدع» ١/ ٤٩٧، و«الإنصاف» ٢/ ١١٣، ١١٤، و«المغني» ٢/ ٢٢٨-٢٣٣، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٤١٣، و«مجموع الفتاوى» ٢٧/ ٤٠٨، ٤٠٩، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ٢٣٦، و«نيل الأوطار» ٢/ ٣١٨-٣٢١، و«الشرح الكبير» ١/ ٢٩٦، و«العدة» ٣/ ٢١، ٢٢، و«شرح المنتهى» ١/ ٢٠٥، و«الهداية» ١/ ٣٥، و«شرح ابن العربي» ٢/ ٢٧١، و«المستوعب» ٢/ ١٧٠، و«سبل السلام» ١/ ٣٧٥، ٣٧٦، و«التلخيص» ١/ ٢٨٠ ط. مكتبة ابن تيمية، و«تفسير الطبري» ١٠/ ٣٢٩، ٣٣٠ ط. دار الكتب العلمية، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٦٣.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) هو من حديث علي وأبي سعيد الخدري سلف تخريجه ص٨ / تعليق (٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨).

وعن أحمد: أن التسليمتين واجبتانِ.

وذكر ابنُ هُبيرة: أنها المشهورةُ، وصححها في «الوسيلة».

وسيأتي ذكرُ الخلافِ في التسليمة الثانيةِ عندَ ذكرِ المؤلف لها.

مسألة: إلا في صَلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر، فيخرج منها بتسليمةٍ واحدةٍ، ويأتي إن شَاءَ الله في مَحَلِّه.

مسألة: وإلا في نافلة فَتُجْزِىءُ تسليمةٌ وَاحِدَةٌ على ما اختاره جمعٌ، منهم المجدُ.

قال في «المغني» و«الشرح»: لاخلافَ أنه يخرج مِن النفلِ بتسليمةٍ واحدةٍ، قال القاضي: الثانيةُ سنة في الجنازة والنافِلة رواية واحدة. اهـ.

وظاهر ما قدَّمه في «المبدع» وغيره: أن النفل كالفرض، وهو ظاهرُ ما قطع به في «المنتهى».

مسألة: والتسليمتانِ مِن الصلاةِ كسائرِ الأركان، فلا يقومُ المسبوق قبلَهما.

وقال القاضي فيها روايتان، الثانية: لا ـ أي ليست مِن نفس الصلاة ـ لأنها لا تُصادِفُ جزءاً منها. قال في «الفروع»: كذا قال. اهـ[1].

فرع في مذاهب العلماء في وجوب السَّلام:

مذهبُ أحمد أنه فرض وركن مِن أركان الصلاة لا تَصِحُّ إلا به، وبهذا قال مالك والشافعي وجمهورُ العلماءِ مِن الصحابة والتابعين ومن بعدهم. واختاره ابن تيمية.

ودليلهم تقدم في شرح المذهب.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٥٤، ٤٥٥، و«المبدع» ١/ ٤٩٦، ٤٩٨، و«الإنصاف» ٢/ ١١٨، و«المغني» ٢/ ٢٤١، ٢٤٤، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٠٢، و«شرح المنتهى» ١/ ٢٠٦، و«الفروع» ١/ ٤٦٤.

وقال أبو حنيفة: لا يجب السلامُ، ولا هو من الصلاة، بل إذا قَعَدَ قدرَ التشهد، ثم خرج مِن الصلاة بما يُنافيها مِن سلام أو كلام أو حَدَثٍ أو قيام أو فِعْل أو غير ذلك، أجزأهُ وتمت صلاتُه، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وروى ذلك الترمذيُّ عن أحمد وإسحاق، وبعضِ أهل العلم، قال العراقي: ورُوِيَ عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود.

الدليل: حديثُ: «المسيء صلاته»[1] وحديثُ ابن مسعود: «أن النبيَّ ﷺ علَّمه التشهد وقال: إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتُك إن شئتَ أن تقومَ، فقم، وإن شئتَ أن تَقْعُدَ فاقْعُدْ»[2] وعن ابن عمرو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَحْدَثَ وقد قعد في آخرِ صلاتِه قَبْلَ أن يُسَلِّم، فقد جَازَتْ صَلاتُه»[3] وعن علي قال: «إذا جَلَسَ قدرَ التشهد، ثم أَحْدَثَ فقد تَمَّتْ صَلاتُه»[4] ولأن إحدى التسليمَتَيْنِ غيرُ واجبةٍ، فكذلك الأُخرى.

قال الشوكاني: ويؤيدُ القولَ بِعَدَمِ الوُجُوبِ حديثُ ابن عمرو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَحْدَثَ الرَّجُلُ وقد جلَسَ في آخر صلاتِهِ قبل أن يُسَلِّم فقد جازت صلاتُه» أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: ليس إسنادُه بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده، وإنما أشار لِعدم قوة إسناده؛ لأن فيه عبدَالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد ضعفه بعضُ أهلِ العلم.

وقال النووي في «شرح المهذب»: إنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وفيه نظر، فإنه قد وثقه غيرُ واحد، منهم زكريا الساجي، وأحمد بنُ صالح المصري. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأسَ به، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) سلف تخريجه والكلام عليه ص٣٧/ تعليق(١).

(٣) سلف تخريجه والكلام عليه ص٢٧/ تعليق(١).

(٤) سلف الكلام عليه ص٢٧/ تعليق(٢).

(٥) انظر «المغني» ٢/٢٤٠، ٢٤١، «والمجموع شرح المهذب» ٣/٤٢٤، ٤٢٥، و«مجموع =

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

نص: «ومفروض (ع): **الترتيب**».

الرابع عشر: الترتيب، أي ترتيب الأركان. وأشار المؤلف إلى أنه بالإجماع.

الدليل: أنه ﷺ كان يُصليها مرتبة، وعلمها للمسيء في صلاته مرتباً بـ «ثم».

التعليل: لأنها عبادةٌ تبطل بالحَدَثِ، فكان الترتيبُ فيها ركناً كغيرها[1].

ومن ترك من الأركان شيئاً عمداً بَطَلَتْ صَلاتُه في الحال.

الدليل: أنه -عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ- نفى الصَّلاةَ مع الجهلِ، وأمره بالإعادة، ولم يجعله عُذراً، وإذا انتفى مع الجَهْلِ، فمع العَمْدِ أولى، وتركه سهواً يأتي إن شاء الله[2].

نص: «وواجبات فوجب (خ) **التكبيرُ، غير تكبيرة الإحرام**».

ش: والضرب الثاني من أفعال الصلاة وأقوالها، واجباتُها التي تَبْطُلُ بتركها عمداً وتَسْقُطُ سهواً أو جهلاً، نصّ عليه أحمد، خرج به الشروطُ والأركان، ولا تبطل الصلاةُ بتركها سهواً أو جهلاً، ويجبره سجودُ السهو.

قال في «المبدع»: وسمى أبو الفرج الواجب: سنةً اصطلاحاً، قال ابنُ شهاب: كما سمى المبيتَ ورميَ الجمار، وطوافَ الصَّدَرِ سنةً، وهو واجب. اهـ.

مسألة: واجباتُها تسعة: أحدها: التكبير للانتقال في محله، وهو ما بَيْنَ انتقال

= الفتاوى» ٢٢/٦١٣، و«نيل الأوطار» ٢/٣٤٠.

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٤٥٥، و«المبدع» ١/٤٩٦.

(٢) انظر «المبدع» ١/٤٩٦، و«المغني» ٢/٣٨٢.

وانتهاءٍ، في الأصح. قاله في «المبدع» وهو قولُ إسحاق وداود.

الدليل: ما روى أبو هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يقومُ، ثم يكبر حين يركعُ، ثم يقول: «سَمِعَ الله لِمن حَمِدَهُ» حين يرفع صُلْبَه من الركوع، ثم يقول، وهو قائم: «رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ» ثم يُكبر حين يهوي، ثم يُكَبِّر حين يرفعُ رأسه، ثم يُكبر حين يسجُد، ثم يُكبر حين يرفع رأسَه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كُلِّها حتى يَقْضِيهَا، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعدَ الجلوس[1].

وقد قال النبي ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[2] متفق عليهما.

وكان أبو هريرة يكبر في كُلِّ خفضٍ وَرَفْعٍ، ويقولُ: أنا أشبهُكُم صلاةً برسول الله ﷺ. رواه البخاري ومسلم[3].

وعن ابنِ مسعود قال: كان رسولُ الله ﷺ يُكبر في كُلِّ خفض ورفع، وقيامٍ وقُعود، وأبو بكر وعمر. قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح[4].

وقد قال النبيُّ ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[5].

وعن مُطَرِّفٍ قال: صليتُ أنـا وعِمرانُ بنُ حصينٍ خَلْفَ عليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه، فكان إذا سَجَدَ كَبَّرَ، وإذا رفع رأسَه كبر وإذا نَهَضَ مِن الركعتين كَبَّرَ، فلما انصرفنا أَخَذَ عِمرانُ بيدي، ثم قال: لقد صَلَّى بنا هذا صلاة محمدٍ ﷺ أو لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ رواه البخاري ومسلم[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢).

(٤) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي ٢٣٣/٢.

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٧)، من حديث مالك بن الحويرث.

(٦) أخرجه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣).

وعن عِكرمة قال: صليتُ خلفَ شيخٍ بمكَّةَ، فكَبَّرَ ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلتُ لابنِ عباس: إنَّه أحمقُ، فقال: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سنة أبي القاسم ﷺ رواه البخاري[1].

التعليل: لأنه شروعٌ في رُكْنٍ، فشرع فيه التكبيرُ، كحالةِ ابتداءِ الصَّلاةِ؛ ولأنه انتقَالٌ مِن رُكن إلى رُكن، فشرع فيه ذِكْرٌ يعلمُ به المأمومُ انتقالَه لِيقتدي به، كحالةِ الرفع من الرُّكوع.

وعن أَحمدَ: ركنٌ لا يسقط بالسهوِ، كتكبيرةِ الإحرام.

وعنه: يَسْقُطُ في حَقِّ مأمومٍ فقط.

وعن أحمد: سُنة، وهو مذهبُ الشافعي، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بَعْدَهم.

قال ابنُ المنذر: وبهذا قال أبو بكر الصديق، وعمر، وابن مسعود، وابن عمر، وابن جابر، وقيس بن عُبَاد، وشعيب، والأوزاعي، وسعيدُ بن عبدالعزيز، وعوام أهلِ العِلم.

الدليل: أنه ﷺ لم يُعَلِّمْهُ المسيءَ في صلاتِه[2]، ولا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجة، وأما فعلُه ﷺ فمحمولٌ على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

قلنا: ولم يُعلمه كُلَّ الواجباتِ بدليل أنه لم يُعلمه التشهد، ولا السلام، ولعله اقتصَر على تعليمه ما أساءَ فيه، ولا يلزم من التساوي في الوجوبِ التساوي في الأحكام، بدليل واجبات الحج.

قال الشوكاني: وأما الجوابُ بأنه ﷺ لم يُعلمه المسيء، فممنوع، بل قد أخرج أبو داود أن النبيَّ ﷺ قال للمسيء بلفظ: «ثم يقول: الله أكبرُ، ثم يركع حتى تطمئن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٨).

(٢) حديث المسيء صلاته أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

مفاصِلُه، ثم يقول: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه حتى يستوي قائماً، ثم يقولُ: الله أكبرُ ثم يسجدُ حتَّى تطمئن مفاصِلُه ثم يقول: الله أكبر ويرفعُ رأسَه حتى يستويَ قاعداً، ثم يقولُ: الله أكبر ثم يَسْجُدُ حتى تطمئِنَّ مَفَاصِلُه ثم يرفعُ رأسَه فَيُكبر، فإذا فعل ذلك، فقد تَمَّتْ صَلاتُه»[1]. اهـ.

وقال سعيدُ بنُ جُبيرٍ، وعمرُ بن عبدالعزيز والحسنُ البصري: لا يُشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط، ولا يُكبر غيرها، ونقله ابنُ المنذر أيضاً عن القاسم بنِ محمد، وسالِم ابنِ عبدالله بن عمر بن الخطاب، ونقله أبو الحسن بنُ بطال في شرح البخاري عن جماعاتٍ من السلف، منهم معاويةُ بنُ أبي سفيان، وابنُ سيرين والقاسم بنُ محمد، وسالم، وسعيدُ بن جبير، ويُحكى ذلك عن عمر بنِ الخطاب وقتادة.

الدليلُ: عن الحسنِ، عن ابنِ عِمران، عن عبدِالله بنِ عبدِالرحمن بنِ أَبزى، عن أبيه ـ رَضِيَ الله عنه ـ: أنه صَلَّى معَ رسولِ الله ﷺ وكان لا يُتِمُّ التكبيرَ. رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما هكذا. وفي رواية الإمام أحمد ابن حنبل في «مسنده» زيادة «لا يُتِمُّ التَّكبيرَ يعني: إذا خَفَضَ وإذا رَفَعَ»[2].

قال النووي: والجوابُ عن حديث ابنِ أبزى من أوجه.

أحدها: أنه ضعيف.

والثاني: أنه محمولٌ على أنَّه لم يَسْمَعِ التكبيرَ، وقد سمعه غيرُه ممن ذكرنا، فقدمت رواية المثبت.

والثالث لعله تركَ التكبيراتِ أو نحوها لبيانِ الجوازِ، وهذان الجوابانِ ذكرهما البيهقي، والجوابُ الأول جوابُ محمد بنِ جرير الطبري وغيره. اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٧) من حديث رفاعة بن رافع بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٦/٣ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٠/٢، وأبو داود (٨٣٧)، والبيهقي ٦٨/٢ وإسناده ضعيف فيه الحسن بن عمران عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزى وهما ليِّنان.

وقال في «الاختيارات»: وحديث عبدالرحمن بن أبزى: أنه صَلَّى مع النبيِّ ﷺ فكان لا يُتِمُّ تكبيرَه. رواه أبو داود والبخاري في «التاريخ» وقد حُكِيَ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا حديثٌ باطل.

قال أبو العباس: وهذا ـ وإن كان محفوظاً ـ فلعل ابنَ أبزى صَلَّى خلفَ النبيِّ ﷺ في مؤخرةِ المسجد، وكان النبيُّ ﷺ صوته ضعيفاً، فلم يسمع تكبيره، فاعتقد أنَّه لم يتم التكبيرَ، وإلا فالأحاديثُ المتواترةُ عن النبيِّ ﷺ خلاف هذا وروى أبو بكر بنُ أبي شيبة عن النَّخَعِيِّ أن أَوَّلَ من نَقَصَ التكبير زيادُ بن أبيه وكان أميراً في زمنِ عمر، رضي الله عنه.[1] اهـ.

قال أبو عمر: قال قومٌ مِن أهلِ العلم: إن التكبيرَ ليس بسنةٍ إلا في الجماعة، وأما من صَلَّى وحدَه، فلا بأسَ عليه أن لا يُكبر.

وقال أحمد: أحبُّ إليَّ أن يُكبر إذا صَلَّى وحدَه في الفرضِ، وأما التطوعُ، فلا، ورُوِي عن ابنِ عمر أنه كان لا يُكبر إذا صَلَّى وحده. اهـ.

قال ابنُ تيمية: وقد ظَنَّ أبو عمر بن عبدالبر ـ كما ظَنَّ غيره ـ أن هؤلاء السلف ما كانوا يُكبرون في الخفضِ والرفعِ، وجَعَلَ ذلك حجةً على أنه ليس بواجب؛ لأنهم لا يُقِرُّونَ الأمةَ على ترك واجب، حتى إنه قد رويَ عن ابن عمر: أنه كان يُكَبِّرُ إذا صلَّى وَحْدَهُ في الفرضِ، وأما التطوعُ فلا.[2] قال أبو عمر: لا يحكي أحمدُ عن ابنِ عمر إلا ما صَحَّ عندَه إن شاء الله.

قال: وأما رواية مالك عن نافعٍ، عن ابنِ عمر: أنه كان يُكبِّرُ في الصَّلاةِ كلما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٤٢.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة ١/٢٤٢، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٨٠) عن عبدة بن سليمان، عن مسعر، عن يزيد الفقير، قال: كان ابن عمر ينقصُ التكبير في الصلاة، قال مسعر: إذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر، وإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر. وإسناده صحيح.

خفض ورفع:[1] فيدل ظاهِرُها: على أنَّه كذلك كان يفعلُ إماماً وغيرَ إمام.

قلت: ما روى مالك لا ريبَ فيه، والذي ذكره أحمدُ لا يُخالِفُ ذلك، ولكن غلط ابنُ عبدالبر فيما فَهِمَ مِن كلام أحمد. فإن كلامَه إنما كان في التكبيرِ دُبُرَ الصلاةِ أيامَ العيدِ الأكبر، لم يكن التكبيرُ في الصَّلاةِ، ولهذا فرق أحمدُ بيْنَ الفرض والنفل، فقال: أحبُّ إلى أن يُكبر في الفرضِ دُونَ النفلِ. ولم يكن أحمد ولا غيرُه يُفرقون في تكبيرِ الصلاةِ بين الفرضِ والنفل، بل ظاهرُ مذهبه: أن تكبيرَ الصلاة واجب في النفل، كما أنه واجبٌ في الفرض. وإن قيل: هو سنة في الفرض قيل: هو سنة في النفل، فأما التفريق بينهما، فليس قولا له ولا لغيره.

وأما الذي ذكره عن ابن عمرٍ في تكبيره دُبُرَ الصَّلاةِ إذا كان منفرداً، فهو مشهور عنه، وهي مسألةُ نزاعٍ بينَ العلماء مشهورة. وقد قال ابنُ عبدالبر، لما ذكر حديث أبي سلمـة: إن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ كان يُصلي لهم، فيُكبر كلما خَفَضَ ورَفَعَ، فلما انصرف، قال: والله إني لأشْبَهُكُم صَلاةً برسُولِ الله ﷺ.[2] فقال ابنُ عبدالبر: إن الناسَ لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك، ويدلُّ عليه ما رواه ابنُ أبي ذئب في «موطئه» عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن، وتركهن الناسُ: كان إذا قامَ إلى الصلاة رَفَعَ يديه مدًّا، وكان يَقِفُ قبلَ القراءة هُنيهة يسأل اللهَ مِن فضله، وكان يُكَبِّرُ كلما رفع وخَفَضَ»[3] قلت: هذه الثلاثة تركها طائفة مِن الأئمة والفقهاء ممن لا يرفع اليدين، ولا يُوجب التكبيرَ، ومن لا يستحب الاستفتاح والاستعاذة، ومن لا يجهرُ مِن الأئمة بتكبيرِ الانتقال.

---

(١) أخرجه مالك ١/٧٦، ومن طريقه عبدالرزاق (٢٥٠٣) وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٧٨) عن ابن شهاب، عن سالم أن عبدالله بن عمر، فذكره، وليس عن نافع، عن ابن عمر كما قال.

(٢) سلف تخريجه في بداية هذه المسألة ص٤٣/ تعليق(٣).

(٣) أخرجه الطحاوي ١/٢٢٢ من طريق ابن أبي ذئب، بإسناده مختصراً: كان رسول الله يكبر كلما سجد ورفع. وإسناده صحيح.

قال: وقد قال قوم مِن أهلِ العلم: إن التكبيرَ إنما هو إيذانٌ بحركات الإمام وشعار لِلصلاة، وليس بسنة إلا في الجماعة. أما من صَلَّى وحده، فلا بأسَ عليه أن لا يكبر. ولهذا ذكر مالك هذا الحديث، وحديثَ ابن شهاب عن علي بن حسين قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ في الصَّلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لَقِيَ الله عز وجل»[1].

وحديث ابن عمر وجابر ـ رضي الله عنهم ـ: أنهما كانا يُكَبِّران كلما خفضا، ورفعا في الصَّلاةِ، فكان جابر يُعلمهم ذلك.[2] قال: فذكر مالك هذه الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبيرَ مِن سنن الصلاة.

قلتُ: ما ذكره مالك: فكما ذكره، وأما ما ذكره ابنُ عبدالبر مِن الخلاف: فلم أجِدْهُ ذكر لِذلك أصلاً، إلا ما ذكره أحمد عن علماء المسلمين: أن التكبير مشروع في الصلوات، وإنما ذكر ذلك مالك وغيره ـ والله أعلم ـ لأجلِ ما كره مِن فعل الأئمةِ الـذين كانـوا لا يُتِمُّـونَ التكبيرَ. وقد قال ابنُ عبدالبر: روى ابن وهب، أخبرني عياضُ بنُ عبدالله الفِهري، أن عبدَالله بن عمر كان يقولُ: «لِكل شيءٍ زينةٌ وزينةُ الصَّلاةِ التكبيرُ ورفع الأيدي فيها» وإذا كان ابنُ عمر يقولُ ذلك، فكيف يُظَنُّ به أنه لا يُكبر إذا صَلَّى وحده؟ هذا لا يظنه عاقل بابن عمر.

قال ابنُ عبدِالبر: وقد رُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطاب، وعمرَ بنِ عبدالعزيز، وقتادة وغيرهُم: «أنَّهم كانُوا لا يُتِمُّونَ التكبير» وذكر ذلك أيضاً عن القاسم وسالم وسعيدِ بن جبير، ورُوِيَ عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة: أنَّه كان يُكَبِّرُ هذا التكبير. ويقول: إنها لَصلاةُ رسولِ الله ﷺ. قال: وهذا يدلُّ على أن التكبيرَ في كُلِّ خفضٍ ورفعٍ: كان الناسُ قد تركوه، وفي تركِ الناسِ له مِن غيرِ نَكيرٍ من واحدٍ منهم: ما يَدُلُّ على أن الأمرَ محمولٌ عندَهم على الإباحة.

---

(١) أخرجه مالك ١/٧٦، ومن طريقه عبدالرزاق (٢٤٩٧).

(٢) حديث ابن عمر سلف تخريجه قريباً. وأما حديث جابر فهو في «الموطأ» ١/٧٧، ومن طريقه أخرجه عبدالرزاق (٢٥٠٢)، وابن أبي شيبة ١/٢٤٠، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٧٧).

قلت: لا يُمكن أن يعلَم إلا ترك الجهر به، فأما تركُ الإمام التكبيرَ سرًّا، فلا يجوزُ أن يَدَّعِيَ تركَه، إن لم يصِل الإمامُ إلى فعله، فهذا لم يقله أحدٌ مِن الأئمة، ولم يَقُلْ أحدٌ: إنهم كانوا يتركونَ في كُلِّ خفضٍ ورَفْعٍ، بل قالوا: كانوا لا يُتِمُّونَه. ومعنى «لا يتمونه»: يقصونه، ونَقْصُه: عدمُ فعله في حال الخفض، كما تقدم مِن كلامه، وهو نقصٌ بتركِ رفعِ الصوتِ به، أو نقص له بترك ذلك في بعض المواضِع.

وقد روى ابن عبدِ البَرِّ عن أنس بنِ مالك ـ رَضِيَ الله عنه ـ قال: صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ وأَبي بكر وعُمَرَ وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ فَكُلُّهم كان يُكَبِّرُ إذا رفعَ رأسَه، وإذا خفض.[1] قال: وهذا معارض، لما رُوِيَ عن عمر: أنه كان لا يتم التكبيرَ.[2] وروي عن سعيد بنِ عبدالعزيز، عن الزهريِّ، قال: قلتُ لِعمر بن عبدالعزيز: «ما مَنَعَكَ أن تُتِمَّ التكبيرَ، وهذا عاملك عبدُالعزيز يُتمه؟ فقال: تلك صلاةُ الأول، وأَبى أن يَقْبَلَ مِنّي».

قلت: وإنما خفي على عمرَبن عبدالعزيز وعلى هؤلاء الجهر بالتكبيرِ، كما خفي ذلك على طوائفَ مِن أَهل زماننا، وقبلَه ما ذكره ابن أَبي شيبة، أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم. قال: «أول من نَقَصَ التكبيرَ زياد»[3].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢٥٠١)، وابن أبي شيبة ١/٢٤٠، وأحمد ٣/١٢٥ و ١٣٢ و ١٧٩ و ٢٦٢ وإسناده صحيح.

(٢) أخرج عبدالرزاق (٢٥١١) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوف بن عبدالله قال: قال لي عمر بن عبدالعزيز: أعدلان عندك عمر وابن عمر؟ قال: قلت نعم، قال فإنهما لم يكونا يكبران هذا التكبير وهذا مرسل. وأخرج أيضاً (٢٥١٣) عن إسماعيل بن عبدالله قال أخبرني شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن أَبزى عن أَبيه: أن عمر بن الخطاب أمهم فلم يكبر هذا التكبير. وإسناده ضعيف لجهالة الرجل فيه، وضعف ابن أبزى. وانظر ما سلف عن ابن مسعود ص٤٣/ تعليق(٤).

(٣) سلف ص٤٦/ تعليق(١).

قلت: زياد كان أميراً في زمنِ عمر، فيُمْكِنُ أن يكونَ ذلك صحيحاً، ويكون زياد قد سَنَّ ذلـك حين تركـه غيره. وروي عن الأسـود بن يزيد عن أبي موسى الأشعري قال: «لقد ذَكَّرنا علي صلاةً كنا نُصَلِّيها مع رسول الله ﷺ: إما نسيناها، وإما تركناها عَمْداً، وكان يُكَبِّرُ كلما رَفَعَ، وكلما وَضَعَ وكلما سَجَدَ»(١).

ومعلوم أن الأمراءَ بالعراقِ الذين شاهدوا ما عليه أمراءُ البلد، وهم أئمةٌ، ولم يَبْلُغْهُمْ خلافُ ذلك عن رسولِ الله ﷺ رأوا مَنْ شاهدوهم مِن أهل العلمِ والدين لا يعرفون غيرَ ذلك، فظنوا أن ذلك هو مِن أصلِ السُّنة. وحصل بذلك نقصانٌ في وقتِ الصَّلاة وفعلِها. فاعتقدوا أن تأخيرَ الصلاة أفضلُ مِن تقديمها؛ كما كان الأئمةُ يفعلونَ ذلك. وكذلك عدمُ إتمامِ التكبير وغيرِ ذلك مِن الأمور الناقصة عما كان عليه رسولُ الله ﷺ، حتى كان ابنُ مسعود يتأول في بعضِ الأمراءِ الذين كانوا على عهده: أنهم مِن الخَلَفِ الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ واتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْن غيا﴾[مريم: ٥٩] فكان يقولُ: «كيفَ بكم إذا لَبِسَتْكُم فتنةٌ يربُو فيها الصَّغِيرُ ويَهْرَمُ فيها الكَبِيرُ، إذا ترك فيها شيءٌ، قيل: تركت السنـة. فقيل: متى ذلـك يا أبا عبدِالرحمن؟ فقال: ذلك إذا ذَهَبَ علماؤكم، وقَلَّتْ فقهاؤُكم، والتُمِسَتِ الدُّنيا بعملِ الآخِرَةِ، وتفقه لِغير الدين» وكان عبدُالله بنُ مسعود يقول أيضاً: «أنا مِن غير الدَّجَّالِ أخوفُ عليكم مِن الدَّجَّالِ: أمور تَكُـونُ مِن كُبـرائِكُم، فأيمـا رَجُـلٍ أو امرأةٍ أدرك ذلك الزمانَ، فالسمتُ الأوَّل، فالسَّمْتُ الأوَّل». اهـ.

قال النـووي: وأمـا قول البغـوي في «شرح السنة»: اتفقت الأمةُ على هذه التكبيرات، فليس كما قال، ولعله لم يبلغه ما نقلناه، أو أراد اتفاقَ العلماء بعدَ التابعينَ على مذهبِ من يقولُ: الإجماع بعدَ الخلاف يرفعُ الخِلافَ وهو المختارُ عند متأخري الأصوليين. اهـ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤١/١، وأحمد ٣٩٢/٤ و ٤٠٠ و ٤١١ وإسناده صحيح.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

قال ابنُ تيمية في سببِ عدم إتمام الاعتدالينِ والتكبير:

سببُ ذلك وغيره: أن الذي مضت به السنُة أن الصلاَةَ يُصَلِّيها بالمسلمين الأمراءُ وولاةُ الحرب. فوالي الجهاد: كان هو أميرَ الصلاة على عهدِ النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وما بَعْدَ ذلك إلى أثناءِ دولة بني العباس. والخليفة: هو الذي يُصلي بالناسِ الصَّلواتِ الخمس والجمعة، لا يَعْرِفُ المسلمون غيرَ ذلك وقد أخبر النبيُّ ﷺ بما سيكونُ بعده من تغير الأمراء، حتى قال: «سيكون مِنْ بعدي أمراء يُؤخِّروُن الصلاةَ عن وقتها، فصلُّوا الصَّلاةَ لوقتها، واجعلوا صلاتَكُم معهم نافلة»[1] فكان مِن هؤلاء من يُؤخِّرُها عن وقتها حتى يضيعَ الوقتُ المشروع فيها، كما أن بعضَهم كان لا يُتِمُّ التكبيرَ، أي: لا يجهر بالتكبيرِ في انتقالاتِ الركوع وغيره، ومنهم من لا يتم الاعتدالَيْن. وكان هذا يشيعُ في الناسِ، فيربو في ذلك الصغيرُ، ويَهْرَمُ فيه الكَبيرُ، حتى إنَ كثيراً مِن خاصة النَّاسِ لا يظن السنةَ إلا ذلك. فإذا جاء أمراء أحيوا السنةَ عرف ذلك. كما رواه البخاري في «صحيحه» عن قتادة، عن عكرمة قال: صليتُ خلفَ شيخ بمكة، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة. فقلتُ لابنِ عباس: إنه لأحمق. فقال: ثكلتكَ أمك، سنة أبي القاسم ﷺ.[2]

وفي رواية أبي بشر عن عكرمة، قال: «رأيتُ رجلاً عندَ المقام يُكَبِّرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ، وإذا قامَ وإذا وَضَعَ، فأخبرتُ ابنَ عباس فقال: أو ليس تلك صلاة رسول الله ﷺ؟ لا أُمَّ لك.[3] وهذا يعني به: أن ذلك الإمامَ كان يجهرُ بالتكبير، فكان الأئمة الذين يُصَلِّي خلفهم عكرمةُ لا يفعلونَ ذلك، وابنُ عباس لم يكن إماماً

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤) من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٨).

(٣) أخرجها البخاري (٧٨٧).

حتى يعرف ذلك منه، فأنكر ذلك عكرمةُ حتى أخبره ابنُ عباس، وأما نفسُ التكبير، فلم يكن يشتبه أمرُه على أحد. اهـ.

مسألة: فلو شرع المصلي في التكبيرِ قبلَ انتقاله، كأن يُكبر للركوع أو السجود قبل هُويِّه إليه، أو كمَّل التكبيرَ بعدَ انتهائه بأن كَبَّرَ وهو راكع أو وهو ساجد بعدَ انتهاء هويه، لم يجزئه ذلك التكبيرُ؛ لأنه لم يأت به في محلِّه.

مثل ذلك تكميلُه قراءةً واجبةً راكعاً، أو شروعُه في تشهد قبل قعوده، فلا يجزئه، وكما لا يأتي بتكبير ركوع أو سجود في ركوعه أو سجوده.

ويجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه؛ لأنه في محله.

قال المجدُ في «شرحه»: وينبغي أن يكونَ تكبيرُ الخفض والرفعِ والنهوضِ ابتداؤُه من ابتداءِ الانتقالِ، وانتهاؤُه مع انتهائه، فإن كمَّلَه في جزءٍ منه، أجزأه؛ لأنه لم يخرج به عن محلِّه، وإن شرع فيه قبلَه أو كمَّلَه بعده، فوقع بعضه خارجاً منه، فهو كتركه؛ لأنه لم يُكمله في محله، فأشبه مَنْ تعمد قراءته راكعاً أو أخذ في التشهد قبلَ قعوده، هذا قياسُ المذهب، ويحتمل أن يُعفى عن ذلك؛ لأن التحرزَ يعسُرُ، والسهوُ به يَكْثُر، ففي الإبطال به والسجود له مشقة. اهـ. ومالَ إليه ابنُ رجب، قال في تصحيح «الفروع»: قلت: وهو الصواب. اهـ. وتقدم في صفة الصلاة[1].

مسألة: يُستثنى من ذلك تكبيرتا إحرامٍ وركوعِ مأموم أدرك إمامَه راكعاً، فإن الأولى وهي تكبيرة الإحرام رُكن لما تقدم، والثانية: وهي تكبيرةُ مأموم أدرك إمامَه راكعاً سنة للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام، والاستثناءُ مِن التكبير[2].

---

(١) ٤/ ٢٢٥.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٥٥، ٤٥٦، و«المبدع» ١/ ٤٩٦، و«المغني» ٢/ ١٧٠، ١٧١، ١٨٠، ١٨١، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٣٣٤، ٣٣٥، و«حاشية العنقري» ١/ ١٩٨، و«الاختيارات» ص١٠٢، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٥٨٢، ٥٨٣ و٥٨٨-٥٩٤، و«نيل الأوطار» ٢/ ٢٦٨، ٢٦٩، و«تصحيح الفروع» ١/ ٤٦٥ و«التمهيد» ٩/ ١٧٧-١٨٠.

مسألة: فإن نوى بتكبيره أنه للإحرام والركوع لم تنعقِدْ صلاته.

وعن أحمد: بلى، اختاره ابنُ شاقلا والموفقُ والمجدُ والشارحُ، قال في «الحاوي الكبير»: هذا ظاهرُ المذهب، قال ابنُ رجب: هذه المسألة تَدُلُّ على أن تكبيرَة الركوعِ تجزي في حالِ القيام خلاف ما يقولُه المتأخرون. اهـ[1].

نص: «ووجب (خ) التسميعُ».

ش: الثاني من الواجبات: التسميعُ، أي قول: سَمِعَ الله لِمن حَمِدَه، لإمام ومنفرد دونَ مأموم لما تقدم[2].

فرع: في مذاهبِ العُلماء في التسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود وقول: سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ. وربَّنا ولَكَ الحَمْدُ، والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام:

١- مذهبُ أحمد أن كُلَّ ذلك واجبٌ، وأيضاً التشهد الأول، فإن ترك منها شيئاً عمداً بَطَلَتْ صلاتُه، وإن نسيه، لم تبطل، ويسجد للسهو.

٢- وعن أحمد: سنةٌ، وهو مذهبُ الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وجمهور العلماء.

فلو تركه لم يأثم وصلاتُه صحيحة، سواء تركه عمداً أو سهواً، لكن يُكره تركُه عمداً.

٣- وقال إسحاق بن راهويه: التسبيحُ واجبٌ إن تركه عمداً بطلت صلاتُه، وإن نسيه، لم تبطل، وقال داود: واجبٌ مطلقاً. وأشار الخطابي في «معالم السُّنن» إلى اختياره.

دليلُ القولِ الأول: أن النبيَّ ﷺ أمر به، وأمرُه للوجوب، وفَعَلَهُ. وقال: «صلوا

---

(١) «حاشية العنقري» ١/١٩٧.

(٢) «انظر كشاف القناع» ١/٤٥٦.

كما رأيتموني أصلي»[1] واحتجُوا بقولِ الله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوهُ﴾ ولا وجوبَ في غيرِ الصلاة، فتعيَّنَ أن يكونَ فيها، وبالقياسِ على القِراءة. وقد روى أبو داود، عن علي ابنِ يحيى بنِ خلاد، عن عمه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا تَتِمُّ صلاةٌ لأحدٍ مِنَ الناسِ حَتَّى يتوضأ» إلى قوله: «ثم يُكَبِّرُ، ثم يركعُ حتى تطمئِنَّ مفاصِلُه، ثم يقول: سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ، حتى يستويَ قائماً، ثم يقولُ: الله أكبرُ، ثم يسجدُ حَتى يطمئِنَّ ساجداً، ثم يقول: اللهُ أكبرُ، ويرفعُ رأسه حتى يستويَ قاعداً، ثم يقول: اللهُ أكبرُ. ثم يسجد حَتَّى تطمئِنَّ مفاصِلُه، ثم يرفع رأسَه فيُكبر. فإذا فَعَلَ ذلك، فقد تَمَّتْ صلاتُه»[2]. وهذا نَصٌّ في وجوبِ التكبيرِ، ولأنَّ مواضِعَ هذه الأذكار أركان الصلاة، فكان فيها ذكرٌ واجب كالقيام.

والجوابُ عن حديث المسيءِ في صلاته تقدَّم في أولِ الواجبات.

دليلُ القولِ الثاني: حديثُ المسيء في صلاته، فإن النبيَّ ﷺ علمه واجباتِ الصلاة، ولم يُعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرَة الإحرامِ والقراءة، فلو كانت هذه الأذكارُ واجبةً، لعلمه إياها، بل هذه أولى بالتعليم لو كانت واجبة؛ لأنها تُقال سراً وتخفى، فإذا كان الركوعُ والسجودُ مع ظهورهما لا يعلمُها، فهذه أولى. وأما الأحاديثُ الواردةُ بهذه الأذكارِ، فمحمولَةٌ على الاستحبابِ جمعاً بين الأدِلَّةِ[3].

الترجيح.

قلت: والراجحُ القولُ الأول والله أعلم.

نص: «**والتحميدُ**».

ش: الثالث: التحميد، أي: قول: رَبَّنَا ولكَ الحمدُ لِكلٍّ من إمامٍ ومأمومٍ

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧) من حديث رفاعة بن رافع بإسناد صحيح.

(٣) انظر «المغني» ٢/١٨٠، ١٨١ و«المجموع شرح المهذب» ٣/٣٥٤ و«نيل الأوطار» ٢/٢٧٣.

ومنفردٍ، لما تقدم من النصوص، فعلاً له وأمراً به[1].

نص: «وجبت (خ): **التسبيحةُ الأولى في الركوعِ، والسجودِ (خ)**».

ش: الرابع: تسبيحُ ركوعٍ مرةً.

والخامس: تسبيحُ سجودٍ مرةً. وتقدم ذكر الخلاف في ذلك قريباً.

وفي التسميعِ والتحميدِ وسبحان ربِّيَ العظيم في الرُّكوعِ، وسبحان ربي الأعلى في السجود، وربِّ اغفر لي بَيْنَ السجدتَيْنِ ما في التكبير مِن اعتبار الإتيان بهن في محلهن المعلوم مما تقدم في صفة الصَّلاةِ، فلو أتى بتسبيحِ الركوعِ أو السجودِ في حال هويه، كركوعِه أو سجودِه، أو بربِّ اغفرْ لي، قبلَ قعودِه بين السجدتين لم يجزئه، والتسميعُ يأتي به في انتقاله، والتحميدُ يأتي به المأمومُ في رفعه وغيره في اعتداله.

قال ابنُ تيمية: والأقوى أنه يتعيَّنُ التسبيحُ، إما بلفظ «سبحان» وإما بلفظ «سبحانك» ونحو ذلك. اهـ[2].

نص: «ووجبت(خ): **الجلسةُ الأولى، والتشهدُ (خ) فيها في المغرب والرباعية**».

ش: السادسُ: تشهد أول. هذا المذهبُ وهو قولُ أهل الظاهر. واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: أنه ﷺ فَعَلَه وداومَ على فعله، وأَمَرَ به، وسَجَدَ للسهو حينَ نسيه، وقال: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[3] وهذا هو الأصلُ المعتمدُ عليه في سائر الواجباتِ، لسقوطِها بالسَّهْوِ، وانجبارِها بالسجودِ، كواجباتِ الحج.

واحتج الطبريُّ لِوجوبه بأن الصلاةَ وجبت أولاً ركعتين، وكان التشهدُ فيها واجباً،

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٤٥٦.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٤٥٦ و«مجموع الفتاوى» ١٦/١١٥.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث.

فلما زِيْدَتْ، لم تكن الزيادةُ مزيلةً لِذلك الواجبِ. وتُعُقِّبَ بأن الزيادة لم تتعين في الأخريين، بل يحتمل أن يكونَ هما الفرضَ الأول، والمزيدَ هما الركعتان الأوليان بتشهدهما. ويؤيدُه استمرارُ السَّلامِ بعدَ التشهدِ الأخير كما كان، كذا قال الحافظ، قال الشوكاني: ولا يخفى ما في هذا التعقبِ من التَّعَسُّفِ. اهـ.

وقال الشوكاني: «الأوامر بالتشهد لم تخص التشهد الأخير، بل هي واردة في مطلق التشهد، فما قدمنا في التشهد الأخير من الاستدلال على وجوبه، فهو بعينه دليل على وجوب التشهد الأول، ومع هذا فالتشهد الأوسط مذكور في حديث المسيء، الذي هو مرجع الواجبات، ولم يرد ذكر التشهد الأخير في حديث المسيء، فكان القول بإيجاب التشهد الأوسط أظهر من القول بإيجاب الأخير. وأما الاستدلال على عدم وجوب الأوسط، بكون النبي ﷺ تركه سهواً، ثم سجد للسهو، فهذا إنما يكون دليلاً، لو كان سجود السهو مختصاً بترك ما ليس بواجب، وذلك ممنوع». اهـ.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعيُّ، والجمهورُ: ليس التشهدُ الأول مِن فروض الصلاة.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: ولا يجبُ على مأموم قام إمامُه عنه سهواً فيتابعه، ويأتي إن شاء الله في سجودِ السهو، وتقدم المجزىء منه قريباً في الأركان.

والسابع: الجلوسُ له لما تقدم على غير مأموم قام إمامُه عنه سهواً لِوجوبِ متابعته. قال الموفق: وهذا الجلوسُ، والتشهدُ فيه مشروعانِ بلا خلاف، وقد نقله الخلفُ عن السلفِ، عن النبيِّ ﷺ نقلاً متواتراً، والأمة تفعلُه في صلاتها. اهـ.

فإن كانت الصلاةُ مغرباً أو رُباعية، فهما واجبان فيها على إحدى الروايتين عن أحمد وهو المذهبُ، وبه قال الليث وأبو ثور وإسحاق وداود، ورواه النووي عن جمهورِ المحدثين، ودليلهم تقدم.

وعن أَحمد: ليس بواجبين، وبه قال أكثرُ العلماء، منهم مالك والثوري والأوزاعي، والشافعي، وأَبو حنيفة.

الدليل: حديثُ ابنِ بُحينة قال: «صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظهرَ، فقام من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاتَه، سَجَدَ سجدتين بعدَ ذلك ثم سَلَّمَ» رواه البخاريُّ

ومسلم[1]، ولو كان واجباً، لفعله، ولم يقتصر على السجود، وأجابُوا عن حديث «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي» بأنه متناولٌ للفرض والنفل، وقد قامت دلائل على تميزهما.

قال الشوكاني: ويُجاب عن ذلك بأن الرجوعَ على تسليم وجوبه للواجب المتروك إنما يلزم إذا ذكره المصلي وهو في الصلاة، ولم يُنقل إلَينا أن النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- ذكره قبلَ الفراغ، اللهمَّ إلا أن يُقال: إنه قد روي أن الصحابة سَبَّحوا به، فمضى حتَّى فرغ، وذلك يستلزمُ أنه عَلِمَ به، وتَرْكُ إنكارِهِ على المؤتمين به متابعته إنما يكونُ حجةً بعد تسليم أنه يجبُ على المؤتمين تركُ متابعة الإمام إذا ترك واجباً مِن واجبات الصلاة، وهو ممنوع، والسندُ الأحاديثُ الدالة على وجوبِ المتابعة، وتجبيرُه بالسجودِ إنما يكون دليلاً على عدم الوجوبِ إذا سلمنا أن سجودَ السهو إنما يجبر به المسنونُ دونَ الواجب، وهو غيرُ مسلم[2]. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

والمجزيء منه: التحياتُ لله، سلامٌ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، أو عبدُه ورسولُه. وفي التشهد الأخيرِ ذلك مع: اللهم صَلِّ على محمدٍ، بعدَه[3]. قال في «الشرح»: وفي هذا نظر، قال في «الإقناع»: وهو كما قال، قال في شرحه: لِقوة ما عَلَّلَ به[4].

نص: «ووجبت (خ): التسليمةُ الثانية».

ش: تقدم أن التسليمتينِ من الأركانِ، واختارَ المؤلفُ أن التسليمةَ الثانية من الواجباتِ، وهو رواية عن أحمد قال القاضي: وهي أصحُّ، جَزَمَ به في «الوجيز».

وحكي عن الحسنِ بنِ صالح أنه أوجبَ التسليمتين جميعاً، وبه قال بعضُ أصحابِ مالك، ونقله ابنُ عبدالبر عن بعضِ أصحابِ الظاهر.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٥٦، ٤٥٧، و«المغني» ٢/ ٢١٧، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٣٩٤، و«نيل الأوطار» ٢/ ٣٠٣ و٣/ ١٣٧، و«السيل الجرار» ١/ ٢٢٨، و«فتح الباري» ٢/ ٣١٠، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٨.

(٣) «الروض المربع» ٢/ ١٣٠.

(٤) «حاشية العنقري» ١/ ١٩٨، و«الشرح الكبير» ١/ ٢٩٦.

الدليل: أنه عليه الصَّلاةُ والسلام كان يُسلمهما كما في حديث ابن مسعود وعامر ابن سعد وغيرهما، ولحديث جابر بن سَمُرَةَ[1].

التعليل: لأنها عِبادة شُرِعَ لها تحليلان، فكانت واجبةً كالأولى.

وعن أَحمد: أنها سنة اختارها الموفَّقُ والشارحُ.

قال في «الإنصاف»: قلت: وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم، وحكاه ابنُ المنذر إجماعاً، فقال: أجمعَ كُلُّ مَنْ نحفظُ عنه مِن أهلِ العلمِ على أن صلاةَ من اقتصرَ على تسليمةٍ واحدةٍ جائزة، وتبعه ابنُ رزين في شرحه.

قلت: وهذا مبالغة منه، وليس بإجماع.

قال العلامة ابنُ القيم: وهذه عادته إذا رأى قولَ أكثرِ أهل العلم حكاه إجماعاً. اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم»: أجمعَ العلماءُ الذين يُعْتَدُّ بهم على أنه لا يجبُ إلا تسليمة واحدة. اهـ.

وذهب إلى هذا القول أيضاً الشافعيُّ.

الدليل: أن عائشة، وسلمةَ بنَ الأكوع، وسهلَ بن سعد قد رووا: أن النبيَّ ﷺ كان يُسلم تسليمةً واحدة[2]، وكان المهاجرون يُسلمون تسليمةً واحدةً.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣١) بإسناده عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ، قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين. فقال رسول الله ﷺ: «علامَ تومِئون بأيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمس؟ إنما يكفي أحدَكم أن يضع يده على فَخذِه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله.

(٢) أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩) وإسناده ضعيف لضعف عبدالملك بن محمد، وضعف عمرو بن أبي سلمة في زهير بن محمد.

وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه ابن ماجه (٩٢٠) وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد. =

وفعلُ النبيِّ ﷺ يُحمل على المشروعية والسنة؛ فإن أكثرَ أفعالِ النبي ﷺ في الصلاة مسنونة غيرُ واجبة، فلا يُمنعُ حَمْلُ فعله لهذه التسليمة على السنة عندَ قيام الدليل عليها.

ولأن التسليمةَ الواحدةَ يخرج بها مِن الصلاة، فلم يجب عليه شيءُ آخر فيها، ولأن هذه صلاة، فتجزئه فيها تسليمةٌ واحدة؛ ولأن هذه واحدة كصلاة الجنازة والنافلة.

وأما قولُه في حديث جابر: «إنما يكفي أَحَدَكُمْ» فإنه يعني في إصابة السنة؛ بدليل أنه قال: «أن يَضَعَ يدَه على فخذه، ثم يُسَلِّمَ على أخيه عن يمينه وشماله»[1] وكل هذا غيرُ واجب.

وعن أَحمد: هي سنةٌ في النفل، دونَ الفرض. قال القاضي: الثانية سنةٌ في الجنازة، والنافلة روايةً واحدة. اهـ.

قال الشوكاني: والحقُّ ما ذهب إليه الأوَلون لِكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها، وحسن بعضها، واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة، فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهضُ للاحتجاج، ولو سَلِمَ انتهاضُها لم تَصْلُحْ لمعارضة أحاديث التسليمتين، لما عرفت من اشتمالها على الزيادة.

وأما القولُ بمشروعية ثلاث، فلعل القائلَ به ظنّ أن التسليمةَ الواحدة الواردة في بعض الأحاديث غيرُ التسليمتين المذكورتين في حديث ابن مسعود وعامر بن سعد، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد. وأفسد منه ما رواه في «البحر» عن البعض

= وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه ابن ماجه (٩١٨) وإسناده ضعيف لضعف عبدالمهيمن بن عباس.

(١) يعني حديث جابر بن سمرة السالف ص٥٨، تعليق(١).

من أن المشروعَ واحدةٌ في المسجد الصغير وثنتان في المسجد الكبير. اهـ[1] بتصرف.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول وهو أن التسليمتين من الأركان، ودعوى النووي الإجماع فيها نظر لما عرفت من الخلاف القوي، والله أعلم.

نص: «**ووجب (خ): سؤالُ المغفرة بين السجدتين**».

الثامن: قول رب اغفر لي بين السجدتين مرة على المشهور، وتقدم الكلام عليها في الرابع والخامس.

وعن أحمد: سنة.

الدليل: أنه لم يُعَلمه المسيءَ في صلاته[2].

وتقدم ذكرُ الخلاف فيه في التسميع.

نص: «**وأوجب (وش): الصلاة على النبي ﷺ**».

ش: تقدم[3] ذكر الصلاة على النبي ﷺ في الأركان كما في الرواية المشهورة عن أحمد، وتقدم ذكر رواية ثانية عن أحمد أنها من الواجبات، وهذا ما اختاره المؤلف، وسبق هناك ذكرُ الأقوال والأدلة.

نص: «**ووجب (خ) قولُ: ورحمة الله في السلام**».

تقدم[4] حكمُ قول ورحمة الله في السلام في باب صفة الصلاة واختار المؤلف أنه من الواجبات وأشار إلى أن ذلك خلاف للأئمة الثلاثة.

---

(١) انظر «المبدع» ١/٤٩٧، ٤٩٨، و«الإنصاف» ٢/١١٧، ١١٨، و«المغني» ٢/٢٤٣، ٢٤٤، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٤٢٥، ٤٢٦، و«نيل الأوطار» ٢/٣٣٣، ٣٣٤، و«شرح مسلم» ٥/٨٣، و«الشرح الكبير» ١/٣٠١.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٤٥٦ و«المبدع» ١/٤٩٧.

(٣) ص٢٩، ٣٠.

(٤) ٤/٣٧٧.

نص: «ووجب (خ): السجود على الأنف».

تقدم[1] أن السجود على الأنف من الواجبات على المذهب وتقدم ذكر الخلاف فيه في صفة الصلاة وأشار المؤلف إلى أن أحمد خالف الأئمة الثلاثة في ذلك.

مسألة: قال الموفق: وحُكمُ هذه الوَاجِبَاتِ، إذا قُلْنا بِوُجُوبِها، أنَّه إنْ تَرَكَها عَمْداً بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وإن تَرَكَها سَهْواً وَجَبَ عليه السُّجُودُ لِلسَّهْوِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا قامَ إلى ثَالِثَة وتَرَكَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جالِسٌ، قبلَ أنْ يُسلِّم، ثم سلَّم. في حديثِ ابنِ بُحَيْنَةَ. ولَوْلاَ أن التَّشَهُّدَ سَقَطَ بالسَّهوِ لَرَجَعَ إليه، ولَوْلاَ أنه وَاجِبٌ لما سَجَدَ لِجَبْرِه، وغيرُ التَّشَهُّدِ من الوَاجِبَاتِ مَقِيسٌ عليه، ومُشَبَّهٌ به، ولا يَمْتَنِعُ أن يَكُونَ لِلْعِبَادَةِ وَاجباتٌ يَتَخَيَّرُ إذا تَرَكَها، وأرْكانٌ لا تَصِحّ العِبَادَةُ بِدُونِها، كالحَجِّ في واجِبَاتِهِ وأرْكَانِهِ. اهـ.

نص: «وسنن أقوال: تسن (ود): الاستفتاحُ والتعوذُ (ود). وسُنَّتِ: البسملة (خ) ويسن (و) قولُ: آمين، وقراءةُ (و) السورة، والجهرُ (و) والإخفاتُ (و) وسُن (خ): قول: ملء السماء، وملء الأرضِ بعدَ التحميد. ويسن (و): ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود، والمرة (و) في سؤال المغفرة، والدعاء (و) في التشهدِ الأخير والقنوت (و) في الوتر. ونستحبه (وه): في سائر السنة».

ش: قوله: «والقنوت في الوتر»، قال الجوهري: القنوتُ: الطَّاعةُ، هذا هو الأصْل، ومنه قوله تعالى: ﴿والقانتين والقانتات﴾ [الأحزاب: ٣٥] ثم سُمِّي القيامُ في الصلاة قنوتاً، ومنه قنوتُ الوترِ، وقال صاحب «المشارق»: القنوت يَتَصَرَّف، يكون دعاءً وقياماً، وخُشوعاً، وصلاةً، وسكوتاً، وطاعة. والوِتر: الفَرْدُ، بكسرِ الواوِ وفتحِها، والمرادُ هنا: وِتْر صلاةِ الليلِ المعروف. اهـ.

وما عدا المتقدم في الأركان والواجبات سننٌ: أقوالٌ وأفعالٌ وهيئاتٌ.

فسُنن الأقوالِ سَبْعَةَ عَشَر: الاستفتاح والتعوذُ هذا المذهب.

وعن أحمد: أنهما واجبان.

---

(١) ٤/٢٧٩، ٢٨٥.

وعنه: التعوذُ وحده واجب.

وعنه: يجب التعُوذُ في كُلِّ ركعةٍ.

ومن السنن: البسملةُ، وهو المذهب خلافاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف. والتأمينُ، وهو المذهب وفاقاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف.

وعن أحمد: واجب.

مسألة: ومن السنن: قراءةُ السورة في كلٍّ من الركعتين الأوليينِ من رُباعية أو مغرب وفي صلاة الفجرِ، والجمعةِ، والعيدينِ، والتطوع كُلِّه على الصحيح من المذهب. وفاقاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف.

وعن أحمد: يجب قراءةُ شيءٍ بعدَها. وهي من المفردات.

قال في «الفروع»: وظاهره ولو بعضَ آيةٍ لظاهر الخبر، فعلى المذهب: يُكره الاقتصارُ على الفاتحة.

فائدة: يبتدىء السورةَ التي يقرؤُها بَعْدَ الفاتحة بالبسملة، نصَّ عليه. زاد بعضُ الأصحاب: سِراً، قال الشارح: الخلافُ في الجهر هنا كالخلافِ في أول الفاتحة.

مسألة: ومن السنن الجهرُ والإخفاتُ في محالهما، هذا المذهبُ، وحكاه ابن هُبيرة اتفاقاً، وكذا المؤلف وناقش فيه بعضُ المتأخرين بأنهما هيئة للقولِ، لا قولٌ، ولذلك عدهما فيما يأتي مِن سنن الهيئات.

وقيل: هما واجبان.

وقيل: الإخفاتُ وحدَه واجبٌ.

ونقل أَبو داود: إذا خافت فيما يجهرُ فيه حتى فَرَغَ مِن الفاتحة ثم ذكر، يبتدىء الفاتحة، فيجهر ويسجد للسهو، وإن نسي فجهر فيما يسر فيه، بنى على قراءته سراً، وإن أسرَّفيما يجهر فيه، بنى على قراءته سرّاً.

وعن أحمد: يستأنِفُها جهراً، وإن كان فَرَغَ مِن القراءة، نص عليه.

والفرقُ أن الجهرَ زيادة حصل بها المقصودُ وزيادة، فلا حاجةَ إلى إعادته، والإسرارُ نقصٌ فاتت به سُنَّةٌ مقصودة، وهي إسماعُ المأمومِ القراءة، وقد أمكنه

الإتيانُ بها، فينبغي أن يأتي بها.

مسألة: ومن السنن قول: ملء السمٰوات وملء الأرض، وملء ما شئتَ مِن شيءٍ بعدَ التحميدِ في حقِّ من يُشرع له قولُ ذلك وهو الإمامُ والمنفردُ، دونَ المأموم، وهذا المذهب. خلافاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف.

وعن أحمد: واجبٌ إلى آخره.

مسألة: ومن السنن ما زاد على المرة من تسبيح الركوع والسجود، ورب اغفرْ لي بين السجدتين والتعوذ، أي: قول: أعوذ بالله من عذاب جهنم إلى آخره في التشهدِ الأخير، هذا المذهب. وفاقاً للأئمة الثلاثة كما أشار إليه المؤلف.

وعن أحمد: واجب.

وقال ابنُ بطة: مَنْ تركَ من الدعاء المشروع شيئاً مما يقصد به الثناءُ على الله تعالى أعاد.

وعنه: مَنْ تركَ شيئاً مِن الدعاء عمداً أعاد، وتقدم ذلك.

مسألة: ومن السنن الدعاءُ آخرَ التشهد الأخير، وفاقاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف، لقوله ﷺ في حديثِ ابن مسعود: «ثم ليتخيَّرْ من الدعاء أعجبَه إليه فيدعو[1]».

مسألة: والصلاةُ في التشهد الأخير على آلِ النبي ﷺ والبركة فيه، أي: قول: وبارك على محمد وعلى آل محمد إلى آخره في التشهدِ الأخير، وما زاد على المجزي من التشهد الأول وتقدم.

والقنوتُ في الوترلما يأتي في بابه. هذا المذهب، وفاقاًللثلاثةكماأشارإليه المؤلف.

وقال ابنُ شهاب: القنوت في الوتر سنةٌ في ظاهر المذهب.

وعن أَحمد: واجبة[2]. وتقدم مشروعية الوتر في سائر السنة في باب التطوع.

نص: «وسنن أفعال: فيسن (و): افتراشٌ، وتوركٌ (و)، ووضعُ (و) يدٍ على رُكبة في الركوع، ووضعُ (و) يُمنى على اليسرى وجعلهما (و) تحت سُرة. ويُسن (و): رفعُ اليدين

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٥٧، و«الإنصاف» ٢/ ١١٩-١٢١، و«المبدع» ١/ ٤٩٩، ٥٠٠، و«المغني» ٢/ ٣٨٦، ٣٨٧، و«الشرح الكبير» ١/ ٢٧٧.

عندَ تكبيرةِ الإِحرام، واستحبه (وش): عندَ الركوع، والرفع منه، والسجود. ويُسن (و): التجافي في الرُّكوع والسجود (و) لِغير امرأة، وتربيع (و) من صَلَّى جالساً حالَ القيام. وسن (و): اعتمادُه في قيامه على رُكبتيه. ولا تُسنُّ (ود): جلسةُ الاستراحة. ويسن (و): بسطُ اليدِ اليُسرى على الفخذ اليسرى، مضمومةً (و) الأصابعُ بعضها إلى بعض مبسوطة (و)، واليد (و) اليمنى على الفخِذ اليمنى أجعله قابضاً (ع) منها الخنصرَ والبنصرَ، ويحلِّق (و) الإِبهامَ مع الوسطى، ويسن (و): مَدُّ ظهره ولا يخفِضُه (و)».

ش: وما سوى المذكور سابقاً: سننُ أفعال وهيئات، سُميت هيئة؛ لأنها صفةٌ في غيرها. قال في «الرعاية»: فكلُّ صورة، أو صفة لفعلٍ أو قولٍ: فهي هيئة.

قال في «الخلاصة»: والهيئاتُ هي صورُ الأفعال وحالاتها، فمرادُهم بذلك سنُن الأفعال. اهـ. ككون الأصابعِ مضمومةً ممدودةً حالَ رفعِ اليدين مبسوطةً، أي: ممدودة الأصابع، مضمومةَ الأصابع، مستقبلَ القبلة ببطونها إلى حذوِ منكبيه عندَ الإحرام، وعندَ الركوع، وعندَ الرفع من الركوع، وحطهما عقبَ الفراغ من الإحرام، أو الركوع، أو الرفع منه، وقبضُ اليمين على كُوعِ الشمال، وجعلهُما تحت سُرَّته بعدَ إحرامه، والنظرُ إلى موضع سجوده في غير صلاةِ خوف ونحوها، وتفريقه بين قدميه يسيراً في قيامه ومراوحته بينهما يسيراً، وتكره كثرته، والجهر في محله والإخفات في محله، وتقدم أنه من سنن الأقوال. وترتيل القراءة والتخفيف في القراءة للإمام. لحديث «منْ أمَّ بالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»[1]، والإطالةُ في الركعة الأولى، والتقصيرُ في الركعة الثانية في غيرِ صلاة خوف في الوجه الثاني، وقبض ركبتيه بيديه حالَ كون يديه مفرجتي الأصابعِ في الركوع، ومدُّ ظهره مستوياً، وجعلُ رأسه حياله، فلا يخفضُه ولا يرفعُه، ومجافاة عضديه عن جنبيه في ركوعه، والبداءةُ بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده، ورفعُ يديه أولاً في القيام من سجوده، وتمكينُ كل جبهته،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة.

وكُلِّ أنفه، وكُلِّ بقية أعضاء السجود من الأرض في سجوده، ومجافاة عضديه عن جنبيه، ومجافاة بطنه عن فخذيه، ومجافاة فخذيه عن ساقيه في سجوده، والتفريقُ بين ركبتيه في سجوده، وإقامةُ قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقةً في السجود، وفي الجلوس بين السجدتين، أو للتشهد على ما سبق تفصيلُه، ووضعُ يديه حذوَ منكبيه مبسوطةَ الأصابعِ إذا سجد، وتوجيهُ أصابع يديه مضمومةً نحو القبلة، ومباشرة المصلِّي بيديه وجبهته بأن لا يكون ثَمَّ حائلٌ متصل به، وعَدَمُ المباشرة بركبتيه، وقيامُه إلى الركعة على صدور قدميه، معتمداً بيديه على ركبتيه إلا أن يشق فبالأرضِ، والافتراشُ في الجلوس بين السجدتين، والافتراش في التشهدِ الأول، والتوركُ في التشهد الثاني، ووضعُ اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابعِ، مستقبلاً بها القبلة بَيْنَ السجدتين، وكذا في التشهدِ الأول والثاني، لكن يقبض مِن اليمين الخنصر والبنصرَ، ويحلق إبهامها مع الوسطى، ويشيرُ بسبابتها عندَ ذكر الله تعالى، وتُسمى السَّباحة، والتفاته يميناً وشمالاً في تسليمه، وتفضيلُ اليمين على الشمال في الالتفات، ونيةُ الخروج من الصلاة بالسلام. وتقدمت أدلةُ ذلك في مواضعها، وتقدم حكم جلسة الاستراحة[1].

والخشوع على الصحيح مِن المذهبِ لقوله تعالى: ﴿الذينَ هُمْ في صَلاتِهِم خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، وهو معنى يقومُ بالنفس يظهرُ منه سكونُ الأطراف؛ لما روي من قوله ﷺ في العابث بلحيته: «لو خَشَعَ قلبُ هٰذا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُه»[2]

---

(١) ٤/ ٣١٢.

(٢) عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للحكيم عن أبي هريرة وضعفه، وقال المناوي في «فيض القدير» ٥/ ٣١٩: رواه الحكيم الترمذي في «النوادر» عن صالح بن محمد، عن سليمان بن عمرو، عن ابن عجلان، عن المقبري عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة.. فذكره. قال الزين العراقي في «شرح الترمذي»: وسليمان بن عمرو وهو أبو داود النخعي متفق على ضعفه، وإنما يعرف هٰذا عن ابن المسيب، وقال في «المغني» ١/ ١٥١: سنده ضعيف. والمعروف أنه من قول سعيد، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ٢٨٩، وفيه رجل لم يسم، وقال ولده: فيه سليمان =

قال الجوهري: الخشوعُ: الخضوعُ، والإخباتُ: الخشوعُ، وقال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿قد أفْلَحَ المؤمنون الذين هُمْ في صَلاتِهِم خَاشِعُون﴾ أي: خائفون مِن الله، متذلِّلون له، ملزمونَ أبصارَهم مساجدَهم، وقال في قوله تعالى: ﴿وإنَّها لكبيرةٌ إلا على الخاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] أي: المخبتين، والخشوعُ: الإخباتُ، ومنه الخشعة للرملة المتطامنة، والخضوع: اللينُ والانقيادُ، ولذلك يقال. الخشوعُ بالجوارح، والخضوعُ بالقلب.

قال ابنُ القيم في «شرح منازل السائرين»: الخشوعُ قيامُ القلب بين يدي الرب بالخضوعِ والذل والجمعية عليه. اهـ.

وقال في «الزاد»: وكان ﷺ إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه ذكره الإمام أحمد رحمه الله وكان في التشهد لا يجاوز بصره إشارته وكان قد جعل الله قرة عينه ونعيمه وسروره وروحه في الصلاة وكان يقول: «يا بلال أرِحْنا بالصلاة»[(١)] وكان يقول: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»[(٢)] ومع هٰذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذٰلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال إقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه وإجتماعه عليه اهـ[(٣)].

قال الطحاوي: لا يختلفونَ أنه إذا اشتغل قلبُه بشيءٍ من الدُّنيا أنه لا يُعِيدُ. اهـ.

= ابن عمرو مجمع على ضعفه، وقال الزيلعي: قال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع الحديث.

قلنا: وكذٰلك أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١١٨٨) من طريق معمر، عن رجل، عن سعيد ابن المسيب. ومن هٰذا الطريق أخرجه ابن أبي شيبة. فالحديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً.

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٥/ ٣٦٤ و٣٧١، وأبو داود (٤٩٨٥) و(٤٩٨٦). من حديث سالم بن أبي الجعد، عن رجل من خزاعة، ومن حديث عبد الله بن محمد بن الحنفية عن صهر له من الأنصار.

(٢) أخرجه النسائي ٧/ ٦١ من حديث أنس وإسناده صحيح.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٥٧-٤٥٩، و«الإنصاف» ٢/ ١١٨، ١٢٣، و«حاشية العنقري» ١/ ١٩٩، و«زاد المعاد» ١/ ٢٦٥.

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: والمشهورُ عن الأئمة إذا غلب الوسواسُ على أكثر الصلاة أنها لا تَبْطُلُ ويسقط الفرضُ بذلك. اهـ.

لأن الخشوعَ سنة، والصلاةُ لا تبطل بترك سنة. وذكر الشيخُ وجيه الدين: أن الخشوعَ واجبٌ، واختاره ابنُ تيمية، وعليه فَتَبْطُلُ صلاةُ من غلب الوسواسُ على أكثر صلاته، لكن قال في «الفروع»: مراده ـ والله أعلم ـ في بعضِها. وإن أراد في كُلِّها، فإن لم تبطل بتركه، فخلاف قاعدة ترك الواجب، وإن بطل به، فخلافُ الإجماع، وكلاهما خلاف الأخبار. اهـ. قالوا: ولم يأمر النبي ﷺ العابثَ بلحيته بإعادة الصلاة، مع قولِه: «لو خشع قَلْبُ هذا لَخَشَعَتْ جوارحُه» قال في «شرح المنتهى»: وهذا منه يدل على انتفاء خشوعه في صلاتِهِ كلها على أنها لا تَبْطُلُ بتركِ الخشوعِ. اهـ.

وقال ابنُ حامد والغزالي في «الإحياء» وابن الجوزي: تبطل صلاةُ من غلب الوسواسُ على أكثرِ صلاته. اهـ.

وهذا يقتضي أنه واجبٌ عليهما عندهما.

قال ابن تيمية: إذا كان غيرُ الخاشعين مذمومين، دل ذلك على وجوبِ الخشوع، وقال: وعلى الأول: لا يُثاب إلا على ما علمه بقلبه. فلا يكفَّر مِنَ سيئاته إلا بقدره، فالباقي يحتاجُ إلى تكفير، فإذا ترك واجباً استحق العقوبةَ. فإذا كان له تطوع سَدَّ مَسَدَّه، فكمل ثوابُه.

وهذا الكلامُ في المؤمن الذي يقصِدُ العبادَة لله بقلبه مع الوسواسِ.

وأما المنافقُ الذي لا يُصلي إلا رِياءً وسُمعة فهذا عمله حابط لا يحصُلُ له به ثوابٌ، ولا يرتفعُ عنه به عقاب.

وابنُ حامد ونحوه سَوَّى بين النوعينِ، فإن كليهما إنما تُسقِطُ الصلاةُ عنه القتلَ في الدنيا مِن غير أن تبرأ ذمَّته، ولا ترفع عنه عقوبة الآخرة، والتسوية بين المؤمن والمنافق في الصلاة خطأ. اهـ.

قال ابن تيمية: الوسواسُ نوعان:

أحدُهما: لا يمنعُ ما يُؤمر به من تدبر الكلم الطيب، والعمل الصالح الذي في الصلاة، بل يكونُ بمنزلة الخواطر، فهذا لا يُبْطِلُ الصلاةَ؛ لكن من سلمت صلاتُه منه، فهو أفضل ممن لم تسلم منه صلاتُه، الأول شبهُ حالِ المقربين، والثاني شبهُ حالِ المقتصدين.

وأما الثاني: فهو ما منع الفهمَ وشهودَ القلب، بحيث يصيرُ الرجل غافلاً، فهذا لا ريب أنه يمنع الثوابَ، كما روى أبو داود في سننه عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ قال: «إن الرجلَ لينصرفُ مِن صلاتِه، ولم يُكْتَبْ له منها إلا نصفُها، إلا ثلثها، إلا ربعها إلا خمسها إلا سدسُها، حتى قال: إلا عشرها[1]» فأخبر ﷺ أنه قد لا يكتب له منها إلا العشر.

وقال ابنُ عباس: ليس لك مِن صلاتك إلا ما عقلتَ منها. ولكن هل يبطلُ الصلاةَ ويوجبُ الإعادة؟ فيه تفصيل. فإنه إن كانت الغفلةُ في الصلاة أقلَّ من الحضورِ، والغالبُ الحضورُ، لم تجب الإعادة، وإن كان الثواب ناقصاً، فإن النصوصَ قد تواترت بأن السهوَ لا يُبْطِلُ الصَّلاة، وإنما يجبر بعضُه بسجدتي السهو، وأما إن غلبت الغفلةُ على الحضورِ، ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: لا تَصِحُّ الصَّلاة في الباطن، وإن صحَّت في الظاهر، كحقن الدم؛ لأن مقصود الصلاة لم يحصل، فهي شبيهة بصلاة المرائي، فإنه بالاتفاق لا يَبْرأُ بها في الباطن، وهذا قولُ أبي عبدالله بن حامد، وأبي حامد الغزالي وغيرهما.

والثاني تبرأ الذمةُ، فلا تجبُ عليه الإعادةُ، وإن كان لا أجْرَ له فيها، ولا ثوابَ، بمنزلةِ صوم الذي لم يدع قولَ الزور والعملَ به، فليس له مِن صيامه إلا الجوعُ والعطشُ. وهذا هو المأثورُ عن الإمام أحمد، وغيره من الأئمة، واستدلوا بما في

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦١١)، وابن حبان (١٨٨٩). وإسناده حسن.

«الصحيحين» عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ بالصَّلاة أَدْبَرَ الشيطانُ وله ضُرَاط، حتى لا يَسْمَعَ التأذين، فإذا قضي التأذينُ أَقْبَلَ، فإذا ثُوِّب بالصلاة أَدْبَرَ، فإذا قضي التثويبُ أَقبَلَ، حتى يخطر بَيْنَ المَرءِ ونفسه، يقول: اذكُر كذا اذكُر كذا، ما لم يكن يذكر، حتى يَظَلَّ لا يدري كم صَلَّى، فإذا وَجَدَ أَحدُكم ذلك، فليسجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[1] فقد أخبر النبيُّ ﷺ أن الشيطانَ يذكره بأمورٍ حتى لا يدري كم صلَّى، وأمره بسجدتين للسهو، ولم يأمره بالإعادة، ولم يفرق بين القليل والكثير.

وهذا القول أشبه وأعدلُ؛ فإن النصوص والآثار إنما دلت على أن الأجرَ والثوابَ مشروطٌ بالحضورِ، لا تدل على وجوبِ الإعادة، لا باطناً ولا ظاهراً، والله أعلم. اهـ.

قال ابنُ تيمية: وأما ما يُروى عن عمرَ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من قوله: إني لأُجَهِّزُ جيشي، وأنا في الصَّلاةِ، فذاك لأن عمر كان مأموراً بالجهادِ، وهو أميرُ المؤمنين، فهو أميرُ الجهاد، فصار بذلك مِن بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يُصلي صلاة الخوف حال معاينة العدو، إما حالَ القتال، وإما غيرَ حالِ القتال، فهو مأمور بالصلاة، ومأمورٌ بالجهادِ، فعليه أن يؤدي الواجبين بحسب الإمكان، وقد قال تعالى: ﴿يأَيُّها الذينَ آمنُوا إذا لقيتُم فئةً فاثْبُتُوا واذْكُرُوا الله كثيراً لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

ومعلومٌ أن طمأنينةَ القلبِ حالَ الجهادِ لا تكونُ كطمأنينةِ حالَ الأمن، فإذا قدر أنه نقصَ من الصَّلاة شيء لأجلِ الجهادِ لم يقدح هذا في كمالِ إيمان العبد وطاعتِه، ولهذا تُخفَّفُ صلاةُ الخوف عن صلاةِ الأمن. ولما ذكر سبحانه وتعالى صلاةَ الخوف، قال: ﴿فإذا اطْمأْنَنْتُمْ فأَقيمُوا الصَّلاةَ، إن الصَّلاة كانَتْ على المُؤمِنينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء:١٠٣]. فالإقامةُ المأمورُ بها حالَ الطُّمأنينَةِ لا يُؤمَرُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩)(١٩).

بها حَالَ الخوفِ.

ومع هذا: فالناسُ متفاوِتُون في ذلك، فإذا قَوِيَ إيمانُ العبدِ كان حاضرَ القلبِ في الصَّلاة، مع تدبره للأمورِ بها، وعمر قد ضَرَبَ الله الحقَّ على لِسانه وقلبه، وهو المُحَدَّثُ الملهَم، فلا يُنكر لمثله أن يكونَ له مع تدبيره جيشَه في الصَّلاةِ من الحضور ما ليس لِغيره، لكن لا ريبَ أن حضورَه مع عدمِ ذلك يكون أقوى، ولا ريبَ أن صلاةَ رسولِ الله ﷺ حالَ أمنه كانت أكملَ من صلاته حالَ الخوف في الأفعالِ الظاهرةِ، فإذا كان الله قد عفا حالَ الخوف عن بعضِ الواجباتِ الظاهرةِ، فكيف بالباطنة؟.

وبالجملة فتفكُّرُ المصلي في الصلاة في أمر يجب عليه قد يضيقُ وقتُه ليس كتفكره فيما ليس بواجبٍ، أو فيما لَمْ يَضِقْ وقته، وقد يكونُ عمر لم يُمكنه التفكرُ في تدبيرِ الجيشِ إلا في تلكَ الحال، وهو إمامُ الأُمة والواردات عليه كثيرةٌ. ومثل هذا يعرض لِكُلِّ أحدٍ بحسب مرتبته، والإنسانُ دائماً يذكر في الصَّلاةِ ما لا يذكره خارجَ الصلاة، ومن ذلك ما يكونُ مِن الشيطانِ، كما يذكرُ أن بعضَ السَّلَفِ ذكر له رجل أنه دَفنَ مالاً وقد نسي موضعَه، فقال: قُمْ فَصَلِّ، فقام فصلَّى، فذكره، فقيل له: مِن أينْ عَلِمْتَ ذلك؟ قال: علمتُ أن الشيطانَ لا يَدَعُهُ في الصَّلاة حتى يُذكره بما يشغلُه، ولا أهمَّ عندَه مِن ذكر موضع الدفن. لكن العبد الكيِّس يجتهد في كمال الحضور، مع كمال فعل بقية المأمور، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[1]. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية والله أعلم.

مسـألـة: ولا يشـرعُ السجـودُ، أي: لا يجبُ، ولا يُسن لِترك سنة ولو قولية

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٥٩، و«الإنصاف» ٢/ ١١٨، ١١٩، و«الاختيارات» ص١٠٩، ١١٠، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٥٥٣، ٦٠٩-٦١٣، و«الفروع» ١/ ٤٦٧، و«شرح المنتهى» ١/ ٨١٥، و«إحياء علوم الدين» ٥/ ١٥٩-١٦٩، و«مدارج المساكين» ١/ ٥٢١.

كالاستفتاحِ والتعوذ؛ لأن السجودَ زيادةٌ في الصَّلاةِ، فلا يشرعُ إلا بتوقيف.

وإن سَجَدَ لِترك سنة قولية أو فعلية، فلا بأسَ، نص عليه أحمدُ.

الدليل: عمومُ حديثِ ثوبان مرفوعاً «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَان» رواه أحمد وابنُ ماجه[1].

وعن أحمد: يُشرع السجودُ للسنن القوليةِ. قال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ. اهـ. وللسننِ الفعليةِ، وعن أحمد رواية: لا يُشرع؛ لأن تركَها عمداً لا يبطل الصَّلاةَ، فلم يشرع لِسهوها سجودٌ[2].

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

مسألة: مَنْ تركَ شرطاً لِغير عذر ولو سهواً بَطَلَتْ صلاتُه، وإن كان لِعذر، كمن عَدِمَ الماءَ والترابَ أو السترة أو حبس بنجسة صَحَّتْ صلاتُه كما تقدم غيرَ النية، فإنها لا تسقُطُ بحال، لأن محلَّها القلبُ، فلا عَجْزَ عنها، أو تعمَّدَ المصلي تركَ ركنٍ أو واجبٍ بطلت صلاتُه، ولو تركه لِشك في وجوبه، وإن ترك الركنَ سهواً فيأتي، وإن ترك الواجب سهواً أو جهلاً، سجد له وجوباً.

الدليل: أنه عليه الصَّلاة والسلام لما ترك التشهدَ الأوَّلَ سجد له قبل أن يسلم. متفق عليه مِن حديث عبدالله بن بُحينة[3]، ولولا أنه واجبٌ، لما سجد لجبره، لأنه لا يزيدُ في الصلاة زيادةً محرمة لجبر ما ليس بواجبٍ، وغير التشهد مِن

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٨٠، وأبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩) وفي إسناده زهير بن سالم العنسي منكر الحديث، كما قال الدارقطني.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٤٥٩، و«الروض المربع» ٢/١٣٦، و«الإنصاف» ٢/١٢١، ١٢٢، و«المبدع» ١/٥٠٠. و«المغني» ٢/٣٨٨، ٣٨٩.

(٣) أخرجه البخاري(٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

الواجباتِ مقيس عليه، ولا يمتنع أن يكونَ للعبادة واجب يجبر إذا تركه، وإن كانت لا تَصِحُّ إلا بها، كالحج.

مسألة: ومن عَلِمَ بطلانَ صلاته، ومضى فيها أُدِّب لاستهزائه بها، ولا تبطل صلاةُ من ترك سنةً ولو عمداً[1].

مسألة: وإن اعتقد المصلي الفرضَ سنة، أو اعتقد السنة فرضاً أو لم يعتقد شيئاً لا فرضاً ولا سنة وأداها على ذلك الوجه السابق المشتمل على الشروط والأركان والواجبات، وهو يعلم أن ذلك كله من الصلاة ولم يعرف الشرط مِن الركن، فصلاتُه صحيحة.

قال أَبو الخطاب: لا يَضُرُّه أن لا يعرِف الرُّكْنَ مِن الشرطِ، والفرضَ من السنة، ورد المجد على من لم يُصحح الائتمامَ بمن يعتقد أن الفاتحة نفلٌ؛ بفعل الصحابة، فَمَنْ بعدهم مع شِدةِ اختلافهم فيما هو الفرضُ والسُّنة، ولأن اعتقادَ الفرضية والنفلية مؤثِّرٌ في جملة الصلاةِ، لا تفاصيلِها؛ لأن من صَلَّى يعتقدُ الصلاةَ فريضة، فأتى بأفعال تَصِحُّ معها الصَّلاة، بعضُها فرضٌ وبعضُها نَفْلٌ، وهو يجهل الفرضَ مِن السنة، أو يعتقد الجميع فرضاً، صَحَّتْ صلاته إجماعاً، قاله في «المبدع».

قال في «الفروع»: وكذا قال الحنفيةُ في حنفي اقتدى بمن يرى الوتر سُنةً يجوز لضعف دليل وجوبه، ذكره في «مختصر البحر المحيط» وكذا عند المالكية متى أتى بالشرائط، جاز الائتمامُ به، وإن لم يعتقد وجوبَها وإلا لم يجز، فالشافعي يمسحُ جميعَ رأسه سنة لا يضر اعتقادُه، بخلاف ما لو أم في الفريضة بنيةِ النافلة أو يمسح رجليه، قال بعضُ المالكية: إنما يمتنع فيما علم خطؤه، كنقض القضاء. اهـ.

خاتمة: إذا تركَ شيئاً ولم يدر: أفرضٌ أم سُنة؟ لم يسقط فرضُه، للشك في

---

(1) انظر «الروض المربع» ٢/١٣١ - ١٣٣ و«المبدع» ١/٤٩٨، ٤٩٩.

صحته، ولأنه لما تردد في وجوبه، كان الواجبُ عليه فعله احتياطاً للعبادة، وهذا بخلاف مَن ترك واجباً جاهلاً حكمَه بأن لم يخطر بباله قطُّ أن عالماً قال بوجوبه، فإن حُكمه حكمُ تاركه سهواً، فإن عَلِمَ قبلَ فواتِ وقتِ سجود السهو، كفاه سجودُ السهو، ولم يلزمه إعادةُ الصَّلاة[1].

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٤٥٩، ٤٦٠، و«المبدع» ١/٤٩٨، ٤٩٩، و«الفروع» ١/٤٦٩، ٤٧٠.

فصل

فيما يكره في الصلاة وما يباح أو يستحب فيها

نص: «يباح (و): رَدُّ مَارٍّ».

ش: ويُسن رَدُّ مارٍّ بَيْنَ يديه بدفعه بلا عنفٍ آدميًا كان المارُّ أو غيرَه على الصحيح مِن المذهب وهو قولُ أكثرِ العلماء فرضاً كانت الصلاةُ أو نفلاً. ومِمَنْ قال: له دفْعُه، ابنُ مسعود وابنُ عمر وسالمٌ، وهو قولُ الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، قال الموفق: ولا أعلم فيه خلافاً اهـ.

الدليل: حديثُ أبي سعيد قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُم إلى شيءٍ يستُره مِن النَّاس، فأراد أحدُ أن يجتازَ بين يديه، فَلْيَدفعْهُ، فإن أبى فليُقاتِلْهُ، فإنما هو شيطانٌ» متفق عليه[1].

وعن ابنِ عمر مرفوعاً: «إذا كان أَحَدُكُم يُصَلِّي، فلا يَدَعَنَّ أحداً يَمُرُّ بين يديه، فإن أَبى فليُقَاتِلْهُ، فإن معه القَرِينَ» رواه مسلم[2].

وعن أحمد: يجب رَدُّه.

وعنه: يختصُّ بالفرض.

مسألة: يُسن رَدُّ المارِّ ما لم يغلبه، فإن غلبه، ومرَّ، لم يرده مِن حيثُ جاء؛ على الصحيح من المذهب وهذا قولُ الشَّعْبِيِّ، والثَّوْرِيِّ، وإسحاقَ، وابن المُنْذِرِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٦).

ورُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ، أنَّهُ يَرُدُّهُ مِن حيثُ جَاءَ، وفَعَلَه سَالِمٌ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أمَرَ بِرَدِّه، فتَنَاوَلَ العَابِرَ.

قال الموفق: ولَنا، انَّ هذا مُرورٌ ثانٍ، فَيَنْبَغِي أنْ لا يُنْسَبَ إليه كالأوَّلِ، ولأنَّ المارَّ لو أرادَ أنْ يَعُودَ مِن حيثُ جاءَ، لكان مَأمُوراً بِمَنْعِه، ولم يَحِلَّ لِلْعَابِرِ العَوْدُ، والحَديثُ لم يتناوَلِ العَابِرَ، إنَّما في الخَبَرِ: «فأرَادَ أن يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ». وبعدَ العُبُورِ فليس هذا مُرِيداً للاجْتِيَازِ. اهـ.

مسألة: ولا يرده أيضاً إذا كان المارُّ محتاجاً إلى المرورِ، بأن كان الطريقُ ضيقاً، أو يتعين طريقاً على الصحيح مِن المذهب، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم.

وفي وجه: له ردُّه.

أو يكن في مكة المشرفة، فلا يرد المار بَيْنَ يديه، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وروي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد. واختارتهَ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: عن المطلب بن أَبي وداعة أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة. رواه أحمد وأبو داود. ورواه ابن ماجه والنسائي ولفظها: رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد.

رواه أحمد وغيره[1]. وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد غير أنه يعتضد بما ورد في ذلك من الآثار وبعموم أدلة رفع الحرج؛ لأن في منع المرور بين يدي المصلى بالمسجد الحرام حرجاً ومشقة. اهـ.

وألحق في «المغني»: الحرم بمكة.

قال الشيخ محمدُ بنُ إبراهيم: وأما تجويزُه في المسجدِ الحرام، فيدل عليه ما رواه الأثرم بسنده عن المطلب قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا فرغَ مِن سبعه، جاء حتى يُحاذِيَ الركنَ بينه وبينَ السقيفة، فصلَّى ركعتينِ في حاشيةِ المطافِ ليسَ بينَه

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٩، وأبو داود (٢٠١٦)، والنسائي ٢/ ٦٧، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وابن حبان (٢٣٦٣) و(٢٣٦٤) وإسناده صحيح.

وبَيْنَ الطوافِ أحد.

وأما تجويزُه بمكة، فيدل عليه حديثُ ابنِ عباس ـ رضيَ الله عنه ـ قال: جئتُ أنا وغلامٌ مِن بني هاشم على حمارٍ فمررنا بَيْنَ يدي النبيِّ ﷺ وهو يُصلي فنزلنا عنه وتركنا الحمارَ يأكُلُ مِن بقل الأرض، فدخلنا معه في الصَّلاةِ، فقال: أكانَ بَيْنَ يديه عَنَزَة؟. قال: لا رواه أبو يعلى في «مسنده»، قال الهيثمي بعدَ إخراجه: رجالُه رجال الصحيح، وقال أيضاً: قلتُ: هو في الصحيح خلا قولَه: «أكان بَيْنَ يَديه عَنَزَةٌ؟ فقال: لا»[1].

أما جوازُه في باقي الحرم، فوجهه أن الحرمَ كُلَّه محلُّ المناسكِ والمشاعرِ، فجرى مجرى مكَّة، فإنَّ الناس يكثرون لأجلِ قضاءِ النسك، ويزدحمون هناك، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس. اهـ.

وقال ابنُ أبي عمَّار: رأيتُ ابنَ الزُّبَيْرِ جاءَ يُصلِّي، والطُّوَّافُ بينه وبين القِبْلَةِ، تَمُرُّ المَرْأةُ بينَ يديْه، فينتظرُها حتى تَمُرَّ، ثم يَضَعُ جَبْهَتَهُ في مَوْضِعِ قَدَمِها. رَواه حَنْبَلٌ، في كِتَابِ «المناسِكِ». وقال المُعْتَمِرُ، قلتُ لِطَاوُوسٍ: الرَّجُلُ يُصَلِّي ـ يعني بمَكَّةَ ـ فيَمُرُّ بينَ يديْه الرَّجُلُ والمَرْأةُ؟ فقال: أوَلا يَرَى الناسُ بَعْضُهم بَعْضاً. وإذا هو يَرَى أنَّ لهذا البَلَدِ حالاً ليس لِغَيْرِه من البُلْدَانِ، وذلك لأنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ بمَكَّةَ لأجْلِ قَضَاءِ نُسُكِهِم، ويَزْدَحِمُونَ فيها، ولذلك سُمِّيَتْ بَكَّةَ، لأنَّ الناسَ يَتَبَاكُّونَ فيها، أي: يَزْدَحِمُونَ ويَدْفَعُ بَعْضُهم بَعْضاً، فلو مَنَعَ المُصَلِّي مَنْ يَجْتَازُ بين يَدَيْهِ لَضاقَ على النَّاسِ.

وفي رواية: أن مكة كغيرها في الستر والمرور.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول فإن المصلي في المسجد الحرام لو منع الناس من

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤)، وأبو يعلى (٢٤٢٣).

المرور بين يديه لأدى ذلك إلى حرج شديد ومشقة عظيمة، وخاصة في المواسم، فقواعد الشريعة تنفى الحرج والمشقة ﴿ما جَعلَ عليكُم في الدِّين مِن حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] و«المشقة تجلب التيسير» كما في القاعدة المعروفة والله أعلم.

مسألة: وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه إلى المرور. ذكره في «المذهب» وغيره.

مسألة: وتنقص صلاته إن لم يَرُد المارَّ بين يديه. نص عليه أحمد.

الدليل: ما روي عن ابن مسعود: إن ممر الرجل ليضع نصف الصلاة.

وكان عبدالله إذا مر بين يديه رجل التزمه حتى يرده. رواه البخاري بإسناده.

قال القاضي: ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله، أما إذا رد فلم يمكنه الرد فصلاته تامة؛ لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة، فلا يؤثر فيها ذنب غيره.

مسألة: فإن أبى المار أن يرجع حيث رده المصلي دفعه بعنف، فإن أصر، فله قتاله، على الصحيح من المذهب ولو مشى قليلاً؛ لما مر من قوله ﷺ: «فإن أبى فليقاتله».

وعن أحمدَ: ليس له قتالُه. وقد روت أم سلمة قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصلي في حجرة أُمِّ سلمة فمر بَيْنِ يديه عبدالله أو عمر ابن أَبي سلمة فقال بيده فرجع، فمرت زينب بنت أُمِّ سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هن أغلب» رواه ابنُ ماجه.[1] قالَ الموفق: وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم يجتهد في الدفع اهـ.

ولا يُقاتله بسيفٍ ولا بما يُهْلِكُه، بل بالدفع والوكز باليد، ونحو ذلك، قاله الشيخُ

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٩٤، وابن ماجه (٩٤٨) وإسناده ضعيف لجهالة أم محمد بن قيس قاص عمر بن عبدالعزيز.

تقي الدين بن تيمية وقال: فإن ماتَ مِن ذلك فَدَمُه هَدْرٌ. اهـ؛ لأنه تسبَّبَ عن فعلٍ مأذون فيه شرعاً، أشبه مَنْ مات في الحَدِّ. ويأتي نحوه في باب ما يفسد الصومَ إذا أكره زوجته على الوطءِ، دَفَعَتْهُ بالأسهلِ، فالأسهل ولو أَفْضَى إلى ذهابِ نفسه.

قال الشوكانيُّ: قال القاضي عياضٌ والقرطبيُّ: وأجمعوا على أنه لا يلزمُه أن يُقاتِلَه بالسلاح، لمخالفة ذلك لِقاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها. وأطلق جماعةٌ من الشافعية أن له أن يُقاتله حقيقة، واستبعد ذلك ابنُ العربي وقال: المرادُ بالمقاتلة المدافعة. وأغرب الباجيُّ فقال: يحتمِلُ أن يكونَ المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف. وتعقبه الحافظُ بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطلٌ بخلافِ الفعل اليسير. وقد روى الإسماعيليُّ بلفظ «فإن أبى فليجعل يده في صدره وليدفعه» وهو صريحٌ في الدفع باليد، وكذلك فعل أبو سعيد بالغلامِ الذي أراد أن يجتاز بين يديه، فإنه دفعه في صدره، ثم عاد، فدفعه أشدَّ مِن الأُولى كما في البخاري وغيره[1]. ونقل البيهقيُّ عن الشافعي أن المرادَ بالمقاتلة دفعٌ أشدُّ مِن الدفعِ الأوَّلِ. قال القاضي عياض: فإن دفعَه بما يجوزُ، فهلكَ، فلا قودَ عليه باتفاقِ العلماء. وهل تجبُ دِية أو يكونُ هدراً؟ مذهبان لِلعلماء وهما قولان في مذهبِ مالك. وحكى القاضي عياض وابنُ بطال الإجماعَ على أنه لا يجوزُ له المشي مِن مكانه لِيدفعه ولا العملُ الكثيرُ في مدافعته، لأن ذلك أشدُّ في الصلاة من المرور. قال الحافظ: وذهبَ الجمهورُ إلى أنه إذا مرَّ ولم يدفعه، فلا ينبغي له أن يردَّه؛ لأن فيه إعادةً للمرورِ. قال: وروى ابنُ أبي شيبة عن ابنِ مسعودٍ وغيره أن له ذلك. قال النوويُّ: لا أعلمُ أحداً مِن العلماء قال بوجوبِ هذا الدفع. وتعقبه الحافظُ بأنه قد صرَّح بوجوبه أهلُ الظاهرِ، وظاهرُ الحديث معهم. اهـ.

فإنْ خافَ إفسادَ صلاته بتكرارِ دفعه بأن احتاجَ إلى عملٍ كثير لم يُكرره لِئلا يُفسد صلاتَه، ويضمن المصلي المار إن قتلَه إذن، أي: مع خوفِ فسادها لِتحريم التكرار، لكثرته التي تُؤدي إلى إفسادِ الصلاة المشروع إتمامها، على الصحيح من

(١) سلف تخريجه في أول الفصل ص٧٤/ تعليق(١).

المذهب، وظاهر كلامهم: سواء كان بَيْنَ يديه سترة فمرَّ دونَها، أو لم تكن، فمر قريباً منه.

وعن أحمد: له تكرارُ دفعه، ولا يضمنه.

مسألة: ولُلمصلي دفعُ العدو مِن سيل وسَبُعٍ، أو سقوط جدارٍ ونحوه، وإن كثر لم تَبْطُلْ في الأشهر، قاله في «المبدع».

ويُسْتَحَبُّ أنْ يَرُدَّ ما مَرَّ بين يدَيْهِ مِن كَبيرٍ وصَغيرٍ، وإنْسَانٍ وبَهِيمَةٍ؛ لما رَوَيْنَا من رَدِّ النَّبيِّ ﷺ عمرَ وزينبَ وهما صَغيرانِ، وفي حَديثِ عَمْروبن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى إلى جَدْرٍ، فَاتَّخَذه قِبْلَةً ونحنُ خَلْفَهُ، فجَاءتْ بَهْمَةٌ تمُرُّ بين يَدَيْهِ، فما زالَ يُدارِئُها حتى لَصِقَ بَطْنُه بالجَدْرِ، فمَرَّتْ من وَرَائه[1].

مسألة: ويحرمُ مرورٌ بين مصل وسترته، ولو بعدَ عنها. على الصحيحِ من المذهب.

الدليل: ما روى أبو جهم عبدُالله بن الحارث بن الصِّمة قال: قال النبيُّ ﷺ: «لو يَعْلَمُ المارُّ بينَ يدي المُصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقِفَ أربعين خيراً له مِن أن يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قال أبو النصر ـ أحد رواته ـ: لا أدري قال: «أربعينَ يوماً أو شهراً أو سنة» متفق عليه[2]، ولمسلم: «لأن يَقِفَ أَحَدُكُم مئةَ عام خيرٌ من أن يَمُرَّ بينَ يدي أخيه وهو يُصَلِّي[3]». وقد سمى النبيُّ ﷺ الذي يمر بين يدي المصلي

---

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٦٨٥٢م)، وأبو داود (٧٠٨) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٣) أخرج أحمد ٢/٣٧١، وابن ماجه (٩٤٦)، وابن حبان (٢٣٦٥)، وابن خزيمة (٨١٤) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمشي بين يدي أخيه معترضاً، وهو يناجي ربه، لكان أن يقف في ذلك المقام مئة عام أحبَّ إليه من الخطوة التي خطاها». وإسناده ضعيف، فيه عبيدالله بن عبدالرحمن ليس بالقوي، وعمه عبيدالله بن موهب قال أحمد والشافعي: لا يعرف، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال. =

شيطاناً، وأمر برده ومقاتلته، وروي عن يزيد بن نمران قال: رأيتُ رجلًا بتبوك مقعداً فقال: مررتُ بين يدي رسول الله ﷺ وأنا على حمار وهو يُصلي فقال: «اللهم اقطع أثره» فما مشيت عليها بعد ـ رواه أحمد وأبو داود وفي لفظ قال: «قطع صلاتنا قطع الله أثره»[1].

وقيل: يكره.

مسألة: ومع عدمِ السترة بأن كان يُصلي إلى غيرِ سترة يحرمُ المرورُ بين يديه قريباً منه على الصحيحِ مِن المذهب.

الدليل: حديث «لأن يَقِفَ أَحَدُكُم مئةَ عَامٍ خَيْرٌ من أن يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أخيه وهو يُصَلِّي».

وقيل: يُكره.

وقيل: هو مختصٌّ بمن بَيْنَ يديه سترة إذا مَرَّ دونها، وهو ظاهرُ «الرعاية» وغيرها، والنصُّ شاهدٌ له. قاله في «المبدع» وقال: حكى ابنُ حزم الاتفاقَ على إثمه في هذه الصورةِ. اهـ.

مسألة: وهو ثلاثةُ أذرع فأقل بذراع اليدِ، على الصحيح من المذهب. واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

قال في اللسان: والذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. اهـ.

وقدر بعض المعاصرين ذراع اليد بـ(٢ر٤٦سم)

وقيل: العرفُ. وقيل: ما له المشي إليه لِقتل الحيّةِ.

= وأورده الترمذي بإثر حديث أبي جهيم (٣٣٦) معلقاً بصيغة التمريض.

(١) أخرجه أحمد ٤/٦٤ و ٥/٣٧٦ ، وأبو داود (٧٠٥) و (٧٠٦) وإسناده ضعيف لجهالة مولى يزيد بن نمران.

وأخرجه أبو داود (٧٠٧) من حديث سعيد بن غزوان، عن أبيه عن المقعد، وإسناده ضعيف لجهالة سعيد هذا. وقال الذهبي في «الميزان» ٢/١٥٤ بعد أن ساق هذا الحديث: قال عبدالحق وابن القطان: إسناده ضعيف. قلت: أظنه موضوعاً.

قال الموفق: ولا أعْلَمُ أحَداً من أهْلِ العِلْمِ حَدَّ البَعِيدَ من ذلك ولا القَرِيبَ، إلّا أنَّ عِكْرِمَةَ، قال: إذا كان بَيْنَكَ وبينَ الذي يَقْطَعُ الصَّلاةَ قَذْفَةُ الحَجَرِ، لم يَقْطعِ الصلاةَ. وقد رَوَى عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، في «مُسْنَدِه»، وأبو دَاوُدَ في «سُنَنِه»، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: أحْسَبُهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، أنه قال: «إذا صَلَّى أحَدُكُمْ إلى غَيْرِ سُتْرَةٍ، فإنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَه الكَلْبُ، والحِمَارُ، والخِنْزِيرُ، والمَجُوسِيُّ، واليَهُودِيُّ، والمَرْأةُ، ويُجْزِئُهُ عَنْهُ إذا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ قَذْفَةٌ بحَجَرٍ»[1]. هذا لَفْظُ رِوَايَةِ أبي دَاوُدَ: وفي «مُسْنَدِ عَبْدِ بن حُمَيْدٍ»: «والنَّصْرَانِيُّ، والمَرْأةُ الحَائِضُ». وهذا الحَدِيثُ لو ثَبَتَ، لَتَعَيَّنَ المَصِيرُ إليه، غيرَ أنَّه لم يَجْزِمْ بِرَفْعِهِ، وفيه ما هو مَتْرُوكٌ بالإجماعِ، وهو ما عَدَا الثَّلاثَةِ المَذْكُورَةِ، ولا يُمْكِنُ تَقْيِيدُ ذلك بمَوْضِعِ السُّجُودِ؛ فإنَّ قَوْلَه ﷺ: «إذا لَم تَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، قَطَعَ صَلاتَه الكَلْبُ الأسْوَدُ»[2]. يَدُلُّ على أنَّ ما هو أبْعَدُ من السُّتْرَةِ تَنْقَطِعُ صَلاتُه بمُرورِ الكلبِ فيه، والسُّتْرَةُ تكونُ أبْعَدَ من مَوْضِعِ السُّجُودِ، والصَّحِيحُ تَحْدِيدُ ذلك بما إذا مَشَى إليه، ودَفَعَ المَارَّ بين يَدَيْه، لا تَبْطُلُ صلاتُه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بدَفْعِ المَارِّ بين يَدَيْه، فَتَقَيَّدَ بدلالةِ الإجماعِ بما يَقْرُبُ منه، بحيثُ إذا مَشَى إليه لم تَبْطُلْ صلاتُه، واللَّفْظُ في الحَدِيثَيْنِ واحِدٌ، وقد تَعَذَّرَ حَمْلُهما على إطْلَاقِهما، وقد تَقَيَّدَ أحَدُهما بِدَلالَةِ الإجماعِ بِقَيْدٍ، فتَقَيَّدَ الآخرُ به. والله أعلمُ. اهـ.

مسألة: وفي «المستوعب»: إن احتاج إلى المرور ألقى شيئاً، ثم مَرَّ. اهـ. فيكون مرورُه من وراءِ السترة.

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٥٧٦)، وأبو داود (٧٠٤) وقال: في نفسي من هذا الحديث شيء، كنت أذاكر به إبراهيم وغيره، فلم أر أحداً جاء به عن هشام، ولا يعرفه ولم أر أحداً يحدث به عن هشام. وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة ـ يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هشام ـ والمنكر فيه: ذكر المجوسي. وفيه، على قذفة بحجر، وذكر الخنزير، وفيه نكارة. وقال: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل، وأحسبه وهم. لأنه كان يحدثنا من حفظه.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠) من حديث أبي ذر.

مسألة: فإن مرَّ المار بَيْنَ يدي المأمومين، فهل يُسَنُّ لهم رده؟ وهل يأثم بذلك المرورِ؟ احتمالان، وصاحب «الفروع» يميلُ إلى أن لهم رَدَّه وأنه يأثَمُ بذلك. لِعموم ما سَبق، وعلى هذا، فسترةُ الإمام سترةٌ لمن خلفه بالنسبةِ إلى عَدَمِ قطع صلاتهم بمرورِ الكَلْبِ الأسودِ البهيمِ بين أيديهم فَقَط. كذا ذكره عنه القاضي أحمد محبُّ الدين بن نصرالله البغدادي في شرح «الفروع».

وقد بَوَّبَ البخاريُّ وأبو داود لذلك، وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أنس مرفوعاً «سترةُ الإمام سترةٌ لمن خلفه» وفي إسناده سُويد بنُ عاصمٍ، وقد تفرَّدَ به وهو ضعيف[1] وأخرج نحوه عبدُ الرزاق عن ابنِ عمر موقوفاً عليه. وروى عبدُ الرزاق التفرقةَ بين مَنْ يُصلي إلى سترة أو إلى غير سترة عن عمر، قاله الشوكاني.

مسألة: وليس وقوفُه بَيْنَ يدي المصلي، كمروره لِظاهر ما تَقَدَّمَ مِن الأخبار. وقال الموفق: لأنَّ الوُقُوفَ والنَّوْمَ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ المُرُورِ، بِدَليلِ أنَّ عائشة كانت تَنَامُ بين يَدَيْ رَسولِ اللهِ ﷺ، فلا يَكْرَهُه، ولا يُنْكِره، وقد قال في المَارِّ: «لكان أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[2]. وكان يُصَلِّي إلى البَعِيرِ، ولو مَرَّ بين يَدَيْهِ لم يَدَعْهُ، ولهذا مَنَعَ البَهِيمَةَ من المُرُورِ. وكان ابنُ عمرَ يقول لِنَافعٍ: وَلِّنِي ظَهْـرَكَ. لِيَسْتَتِرَ بِهِ مِمَّن يَمُـرُّ بين يَدَيْهِ. وقعَدَ عمرُ بين يَدَي المُصَلِّي يَسْتُرُه من المُرُورِ. فدَلَّ على أنَّ الوُقُوفَ ليسَ في حُكْمِ المُرُورِ، فلا يُقاسُ عليه، وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلاَةَ». لا بُدَّ فيه من إضْمَارِ المُرُورِ أو غيرِه، فإنَّه لا يقْطَعُها إلَّا الفِعْـلُ يفْعَلُه، فلا بُدَّ مِن إضْمـارِ ذلـك الفعلِ وقد جاء في بعضِ الأخبارِ ذِكْرُ المُرورِ. فيتَعَيَّنُ حَمْلُه عليه. اهـ. قال البهوتيُّ: قلتُ وكذا تناوله شيئاً من بين يديه من غيرِ مرورٍ. اهـ.

قال ابنُ تيمية: يُفرَّقُ بَيْنَ المارِّ واللابثِ، كما فَرَّقَ بينهما في الرجلِ في كراهةِ مروره دونَ لبثه في القبلة إذا استدبره المُصَلِّي ولم يكن متحدثاً وأن مرورَه يَنْقُصُ

---

(١) أخرجه في «الأوسط» (٤٦٨).

(٢) سلف قريباً من حديث أبي جهم ص٧٩ تعليق(٢).

ثوابَ الصلاة دونَ اللبث. اهـ.

وفيه رواية أُخرى تَبْطُلُ؛ لأنَّه بين يَدَيْه أَشْبَهَ المَارِّ، وقد قالت عائشةُ: عَدَلْتُمُونَا بالكِلَابِ والحُمُرِ. وذَكَرَتْ في مُعَارَضَةِ ذلك ودَفْعِه أنَّها كانت تكونُ مُعْتَرِضَةً بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ وهو يُصَلِّي، كاعْتِراضِ الجِنَازَةِ[1]. فيَدُلُّ ذلك على التَّسْوِيَةِ بينهما. ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ المَرْأَةُ، والحِمَارُ، والكَلْبُ»[2]. ولم يَذْكُرْ مُرُوراً[3].

فرع: وتُسن صلاةُ غيرِ مأموم إماماً كان أو منفرداً إلى سترة مع القُدرةِ عليها بغيرِ خلافٍ نعلمُه. قاله في «المبدع» وكذا قال في «المغني».

قال المُوفَّقُ: والأصلُ فيه أن النبيَّ ﷺ كان تُركز له الحربة فيُصلي إليها، ويعرض البعير فيصلي إليه، وروى أبو جحيفة: أن النبيَّ ﷺ ركزت له العنزةُ فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يُمنع. متفق عليه[4]. وعن طلحة بن عبيدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مرَّ وراء ذلك» أخرجه مسلم[5] اهـ.

وعن قرة بن إياس قال: رآني عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين فأخذ بقفائي فأدناني إلى سترة فقال: صل إليها. أخرجه البخاري[6].

ولو لم يخشَ المُصلي ماراً حضراً كان أو سفراً.

الدليل: حديثُ أبي سعيد يرفعه: «إذا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيُصَلِّ إلى سترة ولْيَدْنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠) من حديث أبي ذر.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٣٨ - ٤٤٠، و«الروض المربع» ٢/ ١٠٤، و«الإنصاف» ٢/ ٩٣ - ٩٥، و«المبدع» ١/ ٤٨٢، و«الفروع» ١/ ٤٧٥، و«مجموع الفتاوى» ٢١/ ١٤، ١٥. و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ٢٣٢، و«نيل الأوطار» ٣/ ٥، ٩، و«المغني» ٣/ ٨٩-٩٢-٩٤، ١٠١-١٠٣، و«الفقه الإسلامي وأدلته» ١/ ٧٥٤، و«معجم لغة الفقهاء» ص٤٥٠، ٤٥١، و«شرح ابن العربي» ٢/ ١٣٠، و«المستوعب» ٢/ ٢٤١، و«فتح الباري» ١/ ٥٨٤، و«شرح مسلم» للنووي ٤/ ٢٢٣، و«لسان العرب» ٨/ ٩٣، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٨٣، ٨٥.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٥)، ومسلم (٥٠٣).

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٩).

(٦) «فتح الباري» ١/ ٥٧٧.

منها» رواه أبو داود وابن ماجه[1].

مسألة: وليس ذلك بواجب، هذا المذهبُ، واختاره الشيخُ عبدُالله أبابُطين. واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: حديثُ ابنِ عباس: «أن النبيَّ ﷺ صَلَّى في فضاءٍ ليس بَيْنَ يديْهِ شيء». رواه أحمد[2].

قال الشوكاني: فيه دليل على أن اتخاذ السترة غير واجب فيكون قرينة لصرف الأوامر إلى الندب، ولكنه قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا، وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة، فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها. اهـ.

وروى الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ أتاهم في باديتهم فصلى إلى غير سترة.[3] ولأن السترة ليست شرطاً في الصلاة وإنما هي مستحبة.

وفي «الواضح»: **يجب**، وهو بعيد. قاله في «المبدع». واختاره الشوكاني.

الدليل: قوله «فليصل إلى سترة»[4] وقوله «ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم»[5].

---

(١) إسناده قوي أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وصححه ابن حبان (٢٣٧٢) و (٢٣٧٥) لكن بلفظ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها».

(٢) حسن لغيره أخرجه أحمد (١٩٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٧)، وأبو داود (٧١٨)، وإسناده ضعيف. عباس بن عبيدالله بن عباس، لا يعرف حاله كما قال ابن القطان، وجزم ابن حزم في «المحلى» ٤/١٣ بأنه لم يدرك عمه الفضل، ووافقه في ذلك الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٥/١٢٣. وقد سقط هذا الراوي من إسناد أحمد. لكن يشهد له حديث ابن عباس السالف.

(٤) حديث أبي سعيد السالف قريباً تعليق (١).

(٥) أخرجه أحمد ٣/٤٠٤، وابن خزيمة (٨١٠)، والبيهقي ٢/٢٧٠ من حديث سبرة بن معبد =

الترجيح:

قلت: والراجح عدم الوجوب والله أعلم

مسألة: والسترةُ ما يُستتر به مِن جِدارٍ، أو شيءٍ شاخِصٍ، كحربةٍ أو آدمي غيرِ كافرٍ؛ لأنه يُكره استقبالُه كما تقدم، أو بهيم يعرضه ويُصلي إليه، أو غير ذلك، مثلَ آخِرَةِ الرحلِ، تُقارب طولَ ذراعٍ فأكثر. قال الأثرم: سئل أبو عبدالله عن آخِرة الرحل كم مقدارها؟ قال: ذراع. كذا قال عطاء: ذراع. وبهذا قال الثوري وأصحابُ الرأي.

الدليل: قوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبالِ من يمر وراء ذلك» رواه مسلم[1].

قوله: «كمؤخرة الرحلِ» قال النووي: المؤخرة بضم الميم، وكسر الخاء، وهمزة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، وفتح الخاء مع إسكان الهمزة. وتخفيف الخاء، ويقال: آخرة الرحل بهمزة ممدودة، وكسر الخاء، فهذه أربع لغات: وهي العودُ الذي في آخرِ الرحلِ الذي يستند إليه الراكبُ مِن كور البعيرِ، وهي قَدْرُ عظم الذراعِ وهو نحو ثلثي ذراع. اهـ.

وروي عن أحمد: أنها قدر عظم الذراع. وهذا قولُ مالك والشافعي.

وقيل: علو شبر. وقيل: ثلاثة أصابع.

قال الموفق: والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد، لأن النبي ﷺ قدرها بآخرة الرحل، وآخرةُ الرحل تختلف في الطول والقصر، فتارة تكون ذراعاً وتارة تكون أقل منه، فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به اهـ. وتقدم تحديد الذراع.

= وإسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم (٤٩٩) من حديث طلحة بن عبيدالله.

قال في «الفروع»: لا يكره الصلاة إلى بعيرٍ وظهر رحل ونحوه. ذكره صاحب «المحرر» اهـ.

قال الموفق: ولا بَأْسَ أن يَسْتَتِرَ بِبَعِيرٍ أو حَيَوانٍ، وفَعَلَه ابنُ عمرَ، وأَنَسٌ. وحُكِيَ عن الشَّافعيِّ، أنَّه لا يَسْتَتِرُ بِدابَّةٍ. ولَنا، ما رَوَى ابنُ عمرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى إلى بَعِيرٍ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ[1]. وفي لَفْظٍ. قَالَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ، ويُصَلِّي إليها. قال: قلتُ: فإذا ذَهَبَ الرِّكَابُ؟ قال: كان يَعْرِضُ الرَّحْلَ، ويُصلِّي إلى آخِرَتِه[2]، فإن اسْتَتَرَ بإنْسانٍ فلا بأْسَ؛ لأنَّه يَقُومُ مَقَامَ غيره من السُّتْرَةِ، وقد رُوِيَ عن حُمَيْدِ بن هِلَالٍ، قال: رَأَى عمرُ بنُ الخَطَّابِ رَجُلًا يُصَلِّي، والنَّاسُ يَمُرُّونَ بين يَدَيْهِ، فَوَلَّاهُ ظَهْرَهُ، وقال بثَوْبِه هكذا، وبَسَطَ يَدَيْهِ هكذا. وقال: صَلِّ، ولا تَعْجَلْ. وعن نافعٍ، قال: كان ابنُ عمرَ إذا لم يَجِدْ سَبِيلًا إلى سَارِيَةٍ مِن سَوَارِي المَسْجِدِ، قال: وَلِّنِي ظَهْرَكَ. رَواهُما النَّجَّادُ بإسْنَادِهِ. اهـ.

مسألة: فأما قدر السترةِ في الغلظ، فلا حَدَّ له، فقد تكونُ غليظة كالحائط أو دقيقة كالسهم والحربة.

الدليل: أنه ﷺ «صلى إلى حَرْبَةٍ وإلى بعيرٍ» رواه البُخاري[3]. وكان يستتر بالعنزة. وقال أبو سعيد: كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة. وروي عن سَبْرَةَ أن النبي ﷺ قال: «استتروا في الصلاة ولو بسهم» رواه أحمد والأثرم[4]. وقال الأوزاعي: يجزئه السهم والسوط.

مسألة: ويُستحب قربه منها قدر ثلاثة أذرع من قدميه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠)، ومسلم (٥٠٢) (٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧).

(٣) قوله: صلى إلى حربة: أخرجه البخاري (٤٩٨)، ومسلم (٥٠١) من حديث ابن عمر.
وقوله: صلى إلى بعير: سلف قريباً تعليق (١).

(٤) سلف قريباً ص٨٤/ تعليق(٥).

الدليل: ما رَوَى سَهْلُ بنُ أَبي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ به النَّبيَّ ﷺ أَنَّهُ قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُم إلى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنهَا، لَا يَقْطَع الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[1]. وعن أبي سَعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكم فَلْيُصَلِّ إلى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا». رَوَاهُ الأَثْرَمُ[2]. وعن سَهْلِ بن سَعْدٍ، قال: كان بينَ النَّبيِّ ﷺ وبين القِبْلَةِ مَمَرُّ الشَّاةِ. رَوَاه البُخَارِيُّ[3]. وعن عائشة، رَضِيَ الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «ارْهَقُوا القِبْلَةَ». رواه الأَثْرَمُ[4]. وذَكَرَ الخَطَّابِيُّ في «مَعَالِم السُّنَنِ»[5] أن مالِكَ بنَ أنسٍ كان يُصَلِّي يوماً مُتَنائياً عن السُّتْرَةِ، فَمَرَّ به رَجُلٌ لا يَعْرِفُه، فقال: أيُّها المُصَلِّي، ادْنُ من سُتْرَتِكَ. فجَعَلَ مالِكٌ يَتَقَدَّم وهو يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾ [النساء: ١١٣]. ولأنَّ قُرْبَه من السُّتْرَةِ أَصْوَنُ لِصَلَاتِه وأَبْعَدُ من أن يَمُرَّ بَيْنَهُ وبَيْنَها شيءٌ يَحُولُ بَيْنَه وبَيْنَها. إذا ثَبَتَ هذا، فإنَّه يَجْعَلُ بَيْنَه وبَيْنَ سُتْرَتِه ثلاثةَ أَذْرُعٍ فما دُونَ. قال مُهَنَّا: سأَلْتُ أبا عبدِ الله عن الرَّجُلِ يُصَلِّي، كم يَنْبَغِي أنْ يكونَ بَيْنَه وبينَ القِبْلَةِ؟ قال: يَدْنُو من القِبْلَةِ ما اسْتطاعَ. ثم قال بعدُ: إنَّ ابنَ عمرَ، قال: صَلَّى النَّبيُّ ﷺ في الكَعْبَةِ، فكان بينَه وبينَ الحائطِ ثلاثةُ أَذْرُعٍ[6]. قال المَيْمُونيُّ: فقد رَأَيْتُكَ على نحو من أَرْبَعةٍ. قال: بالسَّهْوِ. وكان عبدُالله بنُ مُغَفَّلٍ يَجْعَلُ بَيْنَه وبَيْنَ سُتْرَتِه سِتَّةَ أَذْرُعٍ. قال عَطَاءٌ: أَقَلُّ ما يَكْفِيكَ ثلاثةُ أَذْرُعٍ. وبه قال الشَّافعيُّ، لخبر ابن عمر عن بلال: أن النبي ﷺ صلى في مقدم البيت وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع[7]. وكلما دنا فهو أفضل لما ذكرنا من الأخبار والمعنى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي ٢/٦٢، وابن حبان (٢٣٧٣) وإسناده صحيح.

(٢) سلف تخريجه ص٨٤/ تعليق(١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).

(٤) أخرجه البزار (٥٨٨)، وأبو يعلى (٤٣٨٧) و (٤٨٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٣١٢) وفي إسناده مصعب بن ثابت، لين الحديث.

(٥) ١/ ١٨٧١.

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٦).

(٧) انظر الحديث قبله.

فإن كان في مسجدٍ قَرُبَ مِن الجـدار أو السارية نحو ذلك، وإن كان في الفضاء، فإلى شيء شاخصٍ مما سبق من شجرٍ أو بعيرٍ أو ظهرِ إنسانٍ أو عصاً.

مسألة: ويُستحب انحرافُه عن السترة يسيراً. قال ابنُ القيم: وكان ﷺ إذا صلى إلى عودٍ أو عمودٍ أو شجرة، جعله على حاجبِهِ الأيمنِ أو الأيسرِ، ولم يَصْمُد له صمداً. اهـ.

الدليلُ: حديث: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى إلى عُود ولا عمودٍ ولا شجرةٍ إلا جعله على حاجِبِه الأيسرِ أو الأيمنِ، ولم يَصْمُدْ له صمداً. أي لا يستقبله فيجعله وسطاً. ومعنى الصمد: القصد. رواه أحمد وأبو داود، من حديثِ المقداد بإسناد لين[1]. قال عبدُالحق: وليس إسنادُه بقوي، لكن عليه جماعةٌ من العُلماء، على ما ذكر ابنُ عبدالبر.

مسألة: فإن لم يجد شاخصاً يُصلي إليه، وتعذر غرز عصاً ونحوها كسهمٍ وحربة وضعها بالأرض وصلَّى إليها، قال في «المبدع»: ويكفي العصا بين يديه عرضاً؛ لأنها في معنى الخط. اهـ. وعرضاً أعجبُ إلى أحمدَ من الطول، قال أحمد: ما كان أعرضَ، فهو أعجبُ إليَّ. وبإلقاء العصا عرضاً قال سعيد بن جبير والأوزاعي.

الدليل: ما روى سبرة: أن النبيَّ ﷺ قال: «استَتِرُوا في الصَّلاةِ ولو بِسَهْمٍ» رواه الأثرم[2] وقوله: «ولو بسهم» يدل على أن غيرَه أولى منه.

وقوله: «يُجزيء من السترة قدر مؤخرةِ الرحلِ ولو برقة شَعْرَةٍ» أخرجه الحاكم وقال: على شرطهما[3].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٤، وأبو داود (٦٩٣).

(٢) سلف قريباً ص٨٤/ تعليق(٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٨٠٨)، والحاكم ١/٢٥٢. قال ابن خزيمة: أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر. قلت: ومحمد بن القاسم هذا: كذبوه.

وأخرجه موقوفاً عبدالرزاق (٢٢٨٩) عن معمر، عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث إلى أبي =

وكرهه النخعي.

مسألة: ويكفي في السترة خيطٌ ونحوه، أو مصلاه الذي تحته، وكل ما اعتقد سترة.

فإن لم يجد خطَّ خطّاً. نص عليه أحمد، وبه قال سعيد بن جبير والأوزاعي واختاره الموفق. واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليلُ: حديثُ: «إذا صَلَّى أحدُكُم فَلْيَجْعَلْ تِلقَاءَ وجهه شيئاً، فإن لم يَجِدْ فلينصِبْ عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخُطَّ خطّاً، ولا يَضُرُّه ما مَرَّ بين يديه» رواه أحمد وأبو داود من حديثِ أبي هريرة. وذكر الطحاويُّ أن فيه رجلاً مجهولاً. وقال البيهقي: لا بأسَ به في مثل هذا. اهـ. وقال في «بلوغ المرام»: ولم يُصب من زعم أنه مضطربٌ، بل حسن.[1]. اهـ.

وعن أحمد: يُكره الخَطُّ. وأنكر مالك الخطَّ والليثُ بنُ سعدٍ وأبو حنيفة. وقال الشافعي بالخط بالعراق وقال بمصر: لا يخط المصلي خطأ إلا أن يكون فيه سنة تتبع. قال الموفق: وسنة النبي ﷺ أولى أن تتبع اهـ.

وفي «المستوعب»: إن احتاج لمرور ألقى شيئاً، ثم مرَّ.

قال ابن ذهلان: ظاهره لا يكفي الخطُّ مِن المار مع أنه يكفي مِن المصلي نفسه. اهـ. وفي حاشية منصور على «الإقناع»: يكفي الخطُّ. اهـ.

ولم ير مالك ولا عامةُ الفقهاء الخطَّ، كذا قال القاضي عياض، واعتذروا عن الحديثِ بأنه ضعيف مضطرب، وقالوا: الغرضُ الإعلامُ وهو لا يحصُلُ بالخط.

= هريرة قال: لا يضرك إذا كان . . . فذكره. وهو منقطع.

(١) أخرجه أحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٨٩) و (٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وإسناده ضعيف لاضطرابه وجهالة راويه أبي محمد بن عمرو بن حريث، وانظر تتمة الكلام عليه في تعليقنا على «المسند».

واختلف قولُ الشافعي، فروي عنه استحبابُه، وروي عنه عدمُ ذلك، وقال جمهور أصحابه باستحبابه.

وصفة الخطِّ كالهلال لا طولاً، نص عليه، لكن قال في «المغني» و«الشرح»: وكيفما خَطَّ أجزأه. لأن الحديث مطلق في الخط فكيف ما أتى به فقد أتى بالخط فيجزئه ذلك اهـ.

وقال غير واحد من الأصحاب: يكفي طولاً.

مسألة: ولا تجزيء سترةٌ مغصوبةٌ كالصلاةِ في ثوب مغصوب، فالصلاةُ إليها كالصلاةِ إلى القبر فتكره؛ لأن السترةَ المغصوبة كالبُقعة المغصوبة، والصلاة إليها كالصَّلاة إلى القبر.

وفي وجه آخر تجزيء لِقول النبيِّ ﷺ: «يَقي ذلك مثل آخِرَةِ الرحل»[1] وهذا قد وُجد.

مسألة: وتجزيء سترةٌ نجسةٌ، قال في «الإنصاف»: الصوابُ أن النجسةَ ليست كالمغصوبةِ اهـ. وقال في «المبدع»: وسترةٌ مغصوبةٌ ونجسة كغيرِها، قدمه في «الفروع»، وفيه وجه، فالصلاة إليها كالقبر.

قال صاحب «النظم»: وعلى قياسه سترةُ الذهب[2].

مسألة: فإذا مرَّ شيءٌ مِن وراء السترة لم يكره للأخبارِ السابقة.

فرع: وإن مرَّ بينه وبَيْنَ سترته كلبٌ أسودٌ بهيم، أو لم تكن له سترة، فمر بين يديه

---

(١) سلف نحوه من حديث طلحة بن عبيد الله ص٨٣/ تعليق(٥).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٤٤٦ ـ ٤٤٨، و«الروض المربع» ٢/١١٦ و«الإنصاف» ٢/١٠٤، و«المبدع» ١/٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٢، و«المغني» ٣/٨٠-٨٦، ٩٧، و«حاشية العنقري» ١/١٩٢. و«الفروع» ١/٤٧٢، و«الدرر السنية» ٣/١٦١، و«زاد المعاد» ١/٣٠٥، و«نيل الأوطار» ٣/٣-٨، و«سبل السلام» ١/٢٨٣، و«المستوعب» ٢/٢٤١، و«الشرح الكبير» ١/٣١٩، و«فتاوى اللجنة» ٧/٧٦، ٧٩.

قريباً منه كقربه من السترة أي ثلاثة أذرع فأقل مِن قدميه كلبُ أسودُ بهيم، بطلت صلاتُـه. قال في «الإنصـاف»: لا أعلمُ فيه خلافـاً مِن حيثُ الجملةُ، وهـو من المفردات. اهـ. وقال في «المغني»: هذا المشهور عن أحمد، وهذا قول عائشة وحكي عن طاووس، ويُروى عن معاذ ومجاهد أنهما قالا: الكلب الأسودُ البهيمُ شيطان، وهو يقطعُ الصلاة اهـ.

والأسودُ البهيم: هو الذي لا لونَ فيه سوى السوادِ على الصحيح من المذهب.

وعن أحمد: إن كان بين عينيه بياضٌ لم يخرج بذلك عن كونه بهيماً.

قال في «المغني» و«الشرح»: لو كان بين عينيه نُكتتان يُخالفان لونه، لم يخرج بهما عن اسم «البهيم» وأحكامِه. فإنه قد روي في حديث: «عليكم بالأسودِ البهيم ذي النقطتين فإنه شيطانٌ»[1].

والبهيمُ في اللغة: هو الذي لا يُخالط لونَه لونٌ آخر، ولا يختصُّ ذلك بالسَّواد، قاله الجوهريُّ وغيره.

الدليل: عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أَحَدُكُم يُصَلِّي، فإنه يَسْتُرُهُ إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحلِ، فإذا لم يَكُنْ، فإنه يقطعُ صلاتَه المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ الأسود». قال عبدُالله بنُ الصامت: يا أبا ذر ما بَالُ الكَلْبِ الأسودِ مِنَ الكلبِ الأحمرِ، مِن الكلب الأصفر؟ قال: يابنَ أخي، سألتُ النبي ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ» رواه مسلم وأبو داود وغيرُهما[2].

مسألة: يُباح قتل البهيم، ذكره الموفقُ وغيره.

الدليل: قوله ﷺ: «لولا أنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِن الأمم، لأمرتُ بقتلها، فاقتلوا منها

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٢) من حديث جابر.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢) والترمذي (٣٣٨)، والنسائي ٢/ ٦٣، ٦٤، وابن ماجه (٩٥٢).

كُلَّ أسود بهيمٍ ، فإنَّه شيطانٌ»[1].

وذكر ابنُ تميم وغيره أنه يَحْرُمُ اقتناؤه.

قال الشيخُ يوسف: إن كونَ الكلبِ يقطعها لكونه شبيهَ الشيطانِ لا يلزمُ منه قطعُ الشيطان لها؛ لأن كونَه شبيه الشيطان جزءُ عِلة القطعِ ، وتمامها كونه كلباً، فلا يكونُ مجردُ شبه الشيطان كافياً في قطعها حتَّى يلزَم منه أولوية قطعها بالشيطان. اهـ.

مسألة: ولا تبطل الصَّلاةُ بمرورِ امرأةٍ، وهو المذهبُ؛ لأن زينَب بنت أبي سلمة مرَّتْ بين يدي النبيِّ ﷺ فلم يقطع صلاتَه[2] رواه أَحمد وابنُ ماجه.

وعن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالليلِ ، وأنا معترِضَةٌ بينه، وبَيْنَ القِبْلَة. متفق عليه[3].

ولا تَبْطُلُ بمرورِ حمارٍ، وهو المذهب.

الدليل: ما روى الفضلُ بن عباس: أتانا النبيُّ ﷺ ونحن في باديةٍ، فصلَّى في الصحراء ليسَ بين يديه سترة، وحمارٌ لنا وكلبة يعبثان، فما بالى ذلك رواه أبو داود[4].

وعن ابن عبـاس قال: أقبلتُ راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلامَ ورسولُ الله ﷺ يُصلي بالناس بمنى إلى غير جدارٍ فمررتُ بين يدي بعض الصَّفِّ فنزلتُ وأرسلتُ الأتان ترتَعُ فَدَخَلَتْ في الصَّفِّ، فلم يُنكر ذلك عليَّ أحد رواه

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي ٧/١٨٥، وابن ماجه (٣٢٠٥)، وابن حبان (٥٦٥٧) من حديث عبدالله بن مغفل.

وأخرجه ابن حبان (٥٦٥٨) من حديث جابر.

(2) أخرجه أحمد ٦/٢٩٤، وابن ماجه (٩٤٨) وفي إسناده أم محمد بن قيس قاص عمر بن عبدالعزيز لم يرو عنها غير ابنها ولا يُعرف حالها.

(3) أخرجه البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢).

(4) سلف تخريجه ص٨٤، تعليق(٣).

الجماعة[1].

والرواية الثانية عن أحمد: تبطُل بمرورِ المرأة والحمار، واختاره المجد، ورجَّحَهُ الشارح، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وقال: هو مذهبُ أحمد. اهـ. ورجحه ابن القيم والشيخ عبدالله أبا بطين والشيخ عبدالرحمن السعدي والشيخ محمد بن إبراهيم واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وروي هذا القول عن عبدالله بن عمر وأنس وأَبي هريرة وعكرمة والحسن وأَبي الأحوص وحديث عائشة لا حجة فيه؛ لأن حكمَ الوقوف يُخالف حُكْمَ المرور.

قال أَحمد: وحديث عائشة من الناس من قال: ليس بحجة على هذا، لأن المار غيرُ اللابث وهو في التطوع وهو أسهلُ من الفرض والفرض آكد، وحديثُ ابن عباس: مررتُ بين يدي بعض الصف. ليس بحجة لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه اهـ.

الدليل: ما روى أَبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكَلْبُ، ويَقي ذلك مِثْلُ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ»[2]. وعن أَبي ذرٍّ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أَحَدُكُم يُصلِّي، فإنَّهُ يَستُرُهُ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإذَا لَمْ يَكُنْ بين يَدَيْه مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنَّه يَقْطَعُ صَلاتَهُ الحِمارُ، والمَرأَةُ، والكَلْبُ الأَسْوَدُ». قال عبدُالله بنُ الصَّامِتِ: يا أبا ذَرٍّ، ما بالُ الكَلْبِ الأَسْوَدِ مِن الكَلْبِ الأَحْمَرِ من الكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قال: يا ابنَ أَخِي، سأَلْت رسولَ الله ﷺ، كما سَأَلْتَني، فقال: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُما مُسْلِمٌ، وأَبو دَاوُد، وغيرُهما[3]. وروي أن النَّبيَّ ﷺ قال لِلَّذي مَرَّ بين يَدَيْه على حِمَارٍ: «قَطَعَ صَلاتَنَا»[4]

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥١١).

(٣) أخرجه مسلم (٥١٠)، وأَبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي ٢/ ٦٣، وابن ماجه (٩٥٢)، وأَحمد ٥/ ١٤٩.

(٤) سلف تخريجه والكلام عليه ص٨٠/ تعليق(١).

قال ابن القيم: صحَّ عنه أنه يقطعُ صلاته: «المرأة والحمار والكلب الأسود» وثبت ذلك عنه من رواية أَبي ذر وأَبي هريرة وابن عباس وعبدالله بن مغفل[1]. ومعارضُ هذه الأحاديث قسمان: صحيحٌ غير صريح، وصريحٌ غير صحيح، فلا يُترك العملُ بها لمعارض هذا شأنه، وكان رسولُ الله ﷺ يُصلي وعائشة -رضي الله عنها- نائمة في قبلته، وكأن ذلك ليس كالمار، فإن الرجل مُحَرَّمٌ عليه المرورُ بين يدي المُصلي، ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يديه، وهكذا المرأة يقطعُ مرورها الصلاة دونَ لُبثها. اهـ.

وقال الشيخ محمد بنُ إبراهيم: والأصلُ في هَذا ما ثبت في «صحيح مسلم» بسنده إلى أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانَ أحدكم قائماً يُصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثلُ آخَرةِ الرَّحْلِ، فإن لم يكن بين يديه مثلُ آخرة الرحلِ، فإنه يقطعُ صلاتَه المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ» وقال عبدالله ابن الصامت: يا أبا ذر ما بالُ الأسود من الأصفر والأحمر؟ قال: سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان» وفي رواية لأحمد: «والمرأة الحائض»[2].

ثم اعلم أن أحاديث القطع بهذه الأشياء وردت عن جماعة من الصحابة، فعن عبدالله بن مغفل عند أَحمد وابن ماجه، وعن أَبي ذر عند أَحمد والترمذي والنسائي وأَبي داود وابنِ ماجه، وعن الحكم الغفاري عند الطبراني في «الكبير» - قال الهيثمي: وفيه عمر بن رُديح ضعفه أَبو حاتم ووثقه ابن معين وابن حبان وبقية رجاله ثقات[3]، وعن أنس عند البزار في «مسنده» -قال العراقي: رجالُه ثقات، وقال الهيثمي: رجالُه رجالُ الصحيح[4]، وعن ابنِ عباس عندَ أَبي داود وابن ماجه، وعن

---

(١) حديث ابن عباس سلف تخريجه والكلام عليه ص٨١/ تعليق(١).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠)، وأحمد ٥/ ١٤٩، وغيرهما من حديث أبي ذر.

(٣) أخرجه الطبراني (٣١٦١).

(٤) أخرجه البزار (٥٨٢ - كشف الأستار).

عبدالله بن عمرو عند أحمد في «مسنده» -قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله موثقون، وقال العراقي: إسناده صحيح[1]. اهـ.

وذهبَ أَهلُ الظاهر إلى قطعِ الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلبُ والحمار بين يديه، سواء كان الكلب والحمار مَارَّيْنِ أو غيرَ مارين، وصغيرين أو كبيرين، حيين أوميتين، وكون المرأة بين يدي الرجل مارةً أو غير مارة، صغيرةً أو كبيرة إلا أن تكونَ مضطجعة معترضة.

والمرادُ بالحمارِ الحمارُ الأهلي، وهو الصحيحُ من المذهب.

وفي الحمار الوحشي وجهٌ: أنه كالحمار الأهلي.

قال في «النكت»: ظاهرُ الكلام الأصحاب: أن الصغيرةَ التي لا يصدق عليها أنها امرأةٌ لا تبطلُ الصلاةُ بمرورها، وهو ظاهرُ الأخبار، وقد يقال: تشبه خلوة الصغيرة بالماء، هل يلحق بخلوة المرأة؟ على وجهين. اهـ. المذهب لا تأثير لخلوتها على ما مر.

وذهب إلى أنه يَقْطَعُ الصلاةَ الكلبُ الأسودُ والمرأةُ الحائض: ابنُ عباس، وعطاءُ بنُ أَبي رباح، واستدلا بالحديث الذي عند أَبي داود وابنِ ماجه بلفظ «يَقْطَعُ الصَّلاة الكلبُ الأسودُ والمرأةُ الحائض»[2].

قال الشوكاني: ولا عُذر لمن يقول: يُحمل المطلقُ على المقيد من ذلك، وهم الجمهور. وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهلُ الظاهر، فلا يلزمهم ذلك. وقال ابن العربي: إنه لا حَجَّةَ لمن قيد بالحائض؛ لأن الحديثَ ضعيف! قال: وليست حيضةُ المرأة في يدها ولا بطنها ولا رجلها. قال العراقي: أن أراد بضعفه

---

(١) أخرجه أحمد (٦٨٩٨) في ذكر الحمار فقط، وإسناده ضعيف لانقطاعه. انظر تمام الكلام عليه في تعليقنا على «المسند».

(٢) أخرجه أَبو داود (٧٠٣)، والنسائي ٢/٦٤، وابن ماجه (٩٤٩)، وابن حبان (٢٣٨٧) وإسناده صحيح.

ضعفَ رواته، فليس كذلك، فإن جميعهم ثقات، وإن أراد به كونَ الأكثرينَ وقفوه على ابنِ عباس، فقد رفعه شعبة، ورفع الثقة مقدَّم على وقفِ مَنْ وفقه، وإن كانوا أكثرَ، على القولِ الصحيح في الأصول وعلومِ الحديث. انتهى.

وروي عن عائشة: أنها ذَهَبَتْ إلى أنه يقطعُها الكلبُ والحمارُ والسِّنورُ دونَ المرأة، ولعل دليلها على ذلك ما روته مِن اعتراضها بين يدي النبي ﷺ كما تقدّم،وقد عرفتَ أن الاعتراضَ غيرُ المرور، وقد تقدَّم عنها أنها روت عن النبيِّ ﷺ: أن المرأة تقطعُ الَصلاةَ فهي محجوجة بما روت[1]. ويُمكن الاستدلالُ بحديثِ أمِّ سلمة[2].

وذهب إسحق بنُ راهويه إلى أنه يقطعُها الكَلْبُ الأسودُ فقط، وحكاه ابنُ المنذر عن عائشة. ودليلُ هذا القولِ أن حديثَ ابن عباس أخرج الحمارَ، وحديثَ أمِّ سلمة أيضاً. وكذلك حديثُ عائشة المتقدم أخرج المرأة، والتقييدُ بالأسود أخرج ما عداه من الكلاب[3]. وحديث: «أن الخنزير والمجوسي واليهودي يقطع»[4] لا تقومُ بمثله حجة. وأن حديث عائشة المتقدّم مشتملٌ على ذكر الكافر، ورجال إسناده ثقات كما عرفت. اهـ.

وذهب عروة والشعبي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السالف والخلف: أنه لا يُبْطِلُ الصلاةَ مرورُ شيءٍ.

الدليل: ما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصَّلاةَ شَيْءٌ». رَوَاه أَبو داوُدَ[5]. وعن الفَضْلِ بن عَبَّاسٍ، قال: أتانَا رسولُ اللهِ ﷺ، ونَحْنُ في

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٨٤ بلفظ: «لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة». فقالت عائشة: يا رسول الله لقد قُرنا بدواب سوء. وفي إسناده راشد بعد سعد ثقة كثير الإرسال ولم يصرح بالتحديث عن عائشة، وباقي رجاله ثقات.

(٢) في مرور زينب بنت أم سلمة سلف تخريجه ص٧٧/ تعليق(١).

(٣) من حديث أبي ذر السالف ص٩٣/ تعليق(٣).

(٤) من حديث ابن عباس السالف ص٨١/ تعليق(١).

(٥) روي من حديث أَبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأَبي أمامة، وأنس، وجابر. وإسناده حسن.

بَادِيَةٍ، فَصَلَّى في صَحْرَاءَ ليس بين يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وحِمارَةٌ لنا وكَلْبَةٌ يَعْبَثَانِ بين يَدَيْه، فما بَالَى ذلك. رَواه أبو داود[1]. وقالت عائشة: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي صلاتَه من اللَّيل، وأنا مُعْتَرِضَةٌ بينه وبين القِبْلَةِ[2]. وحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً على حِمَارٍ أتَانٍ، والنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فمَرَرْتُ على بعضِ الصَّفِّ، ونَزَلْتُ، فأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ. فدَخَلْتُ في الصَّفِّ، فلم يُنْكِرْ عَلَيَّ أَحَدٌ[3]. مُتَفَقٌ عليهما. وحَدِيثُ زينبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَة، حين مَرَّتْ بينَ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ، فلم يَقْطَعْ صلاتَه[4]. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّي، فجاءَتْ جَارِيَتَانِ من بَنِي عبدالمُطَّلِب، حتى أَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ، فَفَرَعَ بَيْنَهُما فما بَالَى ذَلك[5].

= فأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري أبو داود (٧١٩) وفي إسناده مجالدبن سعيد ليس بالقوي.

وأخرجه من حديث ابن عمر الدارقطني ١/٣٦٧- ٣٦٨ وإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك الحديث. ووقفه مالك في «الموطأ» ١/١٥٦ عن ابن شهاب عن سالم، عن أبيه كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي. ووقفه البخاري (٥١٥) على الزهري. قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثني ابن أخي ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا.

ومن حديث أبي أمامة أخرجه الدارقطني ١/٢٦٨، والطبراني (٧٦٨٨) وفي إسناده عفيربن معدان، وهو ضعيف.

ومن حديث أنس أخرجه الدارقطني ١/٢٦٧ وفي إسناده صخربن عبدالله بن حرملة، قال ابن القطان: مجهول الحال.

ومن حديث جابر أخرجه الطبراني في الأوسط» (٧٧٧٠)، وقال: تفرد به عيسى بن ميمون. قلنا: وهو ضعيف.

(١) أخرجه أبو داود (٧١٨) وإسناده ضعيف سلف الكلام عليه ص ٨١ تعليق (٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٤) سلف ص٧٧/ تعليق(١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٩٥)، وأبو داود (٧١٦) و(٧١٧)، والنسائي ٢/٦٥ من حديث ابن عباس =

قال الموفق: ولَنا حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ وأَبي ذر[1]. وحَدِيثُ أَبي سَعيدٍ: «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ» يَرْويه مُجالِدُ بن سَعيدٍ، وهو ضَعِيفٌ، فلا يُعارَضُ به الحَدِيثُ الصَّحِيحُ، ثم حَدِيثُنا أَخَصُّ، فيجبُ تَقْدِيمُهُ لِصِحَّتِه وخُصُوصِه، وحَدِيْثُ الفَضْل ابن عَبَّاسٍ في إسْنَادِهِ مَقَال، ثم يحْتَمَلُ أن الكَلْبَ لم يَكُنْ أسْوَدَ ولا بَهِيماً، ويَجُوزُ أن يكونا بعيدَيْنِ، ثم هذه الأحاديثُ كلُّها في المرأة، والحمار، تُعارِضُ حَدِيثَ أَبي هُرَيْرَةَ وأَبي ذَرٍّ فيهما، فَيَبْقَى الكَلْبُ الأَسْوَدَ خَالِياً عن مُعَارِضٍ، فيَجِبُ القولُ به لِثُبُوتِهِ، وخُلُوِّه عن مُعَارِضٍ. اهـ. قال النووي: وتأوّل هذا الحديث على أن المرادَ بالقطع نقص الصلاة لِشغل القلب بهذه الأشياء وليس المرادُ إبطالها.

ومنهم من يدَّعي النسخَ بالحديث الآخر: «لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ وادرؤوا ما استَطَعْتُم» قال: وهذا غير مرضي، لأن النسخ لا يُصار إليه إذا تعذّر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ، ولا تعذّر الجمع والتأويل، بل يُتأوَّل على ما ذكرناه، مع أن الحديث: «لايقطع صلاة المرء شيء» ضعيف. انتهى. وقال الشوكاني: ورُوي القولُ بالنسخ عن الطحاوي، وابن عبدالبر، واستدل على تأخرِ تاريخ حديث ابن عباس بأنه كان في حَجَّةِ الوداع وهي في سنة عشر، وفي آخر حياة النبيَّ ﷺ، وعلى تأخر حديث عائشة وحديث ميمونة المتقدّمين[2]. وحديث أمّ سلمة[3] بأن ما حكاه زوجاتُه عنه يعلم تأخره لِكون قيامه في كُلِّ ليلةٍ، فلو حَدَثَ شيءٌ مما يُخالف ذلك، لعلمن به.

(١) أخرجها مسلم (٥١٠) و(٥١١).

(٢) حديث عائشة سلف ص٨٣/ تعليق(١).
وحديث ميمونة أخرجه البخاري (٣٧٩)، ومسلم (٥١٣)، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءَه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد.

(٣) السالف ص٧٧/ تعليق(١).

وعلى تسليمِ صحة هذا الاستدلال على التأخر لا يتمّ به المطلوب من النسخ.

أما أوّلًا: فقد عَرفتَ أن حديثَ عائشة وميمونة خارجانِ عن محل النزاع، وحديث أم سلمة أخصُّ مِن المتنازع فيه؛ لأنه الذي فيه مرورُ الصغير بين يديه ﷺ، وحديثُ ابنِ عباس ليس فيه إلا مرورُ الأتان، فهو أخصُّ مِن الدعوى.

وأما ثانياً: فالخاصُّ بهذه الأمورِ لا يصلُح لِنسخ ما اشتملَ عليه زيادةً عليها لما تقرَّر من وجوب بناء العامِّ على الخاص مطلقاً.

وأما ثالثاً: فقد أمكن الجمعُ بما تقدّم.

وأما رابعاً: فيمكن الجمعُ أيضاً بأن يُحمل حديثُ عائشة وميمونة وأم سلمة على صلاة النفل وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض، على أنه لم ينقل أنه اجتزأ بتلك الصلاة، أو يُحمل على أنَّ ذلك وقع في غيرِ حالة الحيض، والحكم بقطعِ المرأة للصلاة إنما هو إذا كانت حائضاً كما تقدم. وأيضاً قد عرفت أن وقوع ثوبه ﷺ على ميمونة لا يستلزِمُ أنها بين يديه فضلًا عن أن يستلزم المرور. وكذلك اعتراضُ عائشة لا يستلزمُ المرورَ، ويُحمل حديثُ ابنِ عباس على أن صلاتَه ﷺ كانت إلى سترة، ومع وجود السترة لا يضرُّ مرورُ شيءٍ من الأشياء المتقدمة كما يدلُّ على ذلك قوله في حديث أَبي هريرة: ويقي من ذلك مثلُ مؤخرةِ الرحل» وقوله في حديث أَبي ذرّ: «فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخِرَةِ الرحل» ولا يلزم من نفي الجدار في حديث ابن عباس نفي سترةٍ أُخرى من حربة أو غيرها كما ذكره العراقي. ويدلُّ على هذا أن البخاري بوّب على هذا الحديث باب سترة الإمام سترة لمن خلفَه، فاقتضى ذلك أنه ﷺ كان يُصلي إلى سترة. لا يقال: قد ثبت في بعض طرقه عند البزار بإسناد صحيح بلفظ: «ليس شيءٌ يستره يحول بيننا وبينه» لأنا نقولُ: لم ينف السترة مطلقاً، إنما نفى السترة التي تحولُ بينهم وبينه كالجدارِ المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما، وقد صرَّح بمثل هذا العراقي، ولو سلم أن هذا يدل على نفي السترة مطلقاً؛ لأمكن الجمعُ بوجه آخر، ذكره ابن دقيق العيد، وهو أن قولَ ابنِ عباس: ولم ينكر ذلك علي أحد، ولم يقل: ولم ينكر النبيُّ ﷺ ذلك يدل على أن المرورَ كان بين

يدي بعضِ الصف، ولا يلزم ذلك من اطلاعِ النبي ﷺ لجوازِ أن يكونَ الصفُّ ممتداً ولا يطلع عليه. لا يقال: إن قولَه: «أحد» يشملُ النبي ﷺ؛ لأنه لا معنى للاستدلال بعدمِ الإنكار مِن غير النبيِّ ﷺ مع حضرته، ولو سلم اطلاعه ﷺ على ذلك كما ورد في بعض روايات الصحيح بلفظ: «فلم يُنكـرَ ذلك عليّ» بالبناء للمجهول، لم يكن ذلك دليلاً على الجوازِ، لأن تركَ الإنكار إنما كان لأجل أن الإمامَ سترة للمؤتمين، ولا قطع مع السترة لما عرفتَ، ولو سلم صحةُ الاستدلالِ بهذا الحديث على الجواز وخلوصه من شوائب هذه الاحتمالات، لكان غايتُه أن الحمارَ لا يقطع الصَّلاة ويبقى ما عداه.

وأما الاستدلال بحديث: «لا يقطع الصلاةَ شيء» فستعرف عدمَ انتهاضه للاحتجاج، ولو سلم انتهاضُه، فهو عامٌّ مخصص لهذه الأحاديث، أما عند من يقول: إنه يبنى العامُّ على الخاص مطلقاً فظاهر، وأما عندَ من يقولُ: إن العام المتأخر ناسخٌ، فلا تأخر لِعدم العلم بالتاريخ، ومع عدم العلم يُبنى العامُّ على الخاصِّ عندَ الجمهور. وقد ادَّعى أبو الحسين الإجماعَ على ذلك.

وأما على القولِ بالتعارضِ بينَ العام والخاصِّ مع جهلِ التاريخ كما هو مذهبُ جمهورِ الزيدية والحنفية والقاضي عبدالجبار والباقلاني، فلا شكَّ أن الأحاديثَ الخاصة فيما نحنُ بصدده أرجحُ مِن هذا الحديثِ العام.

إذا تقرّر لك ما أسلفنا عرفتَ أن الكلبَ الأسودَ والمرأةَ الحائض يقطعانِ الصلاة، ولم يُعارض الأدلةَ القاضية بذلك معارضٌ إلا ذلك العموم على المذهب الثاني، وقد عرفتَ أنه مرجوح.

وكذلك يقطع الصلاةَ الخنزير والمجوسي واليهودي إن صحَ الحديثُ الواردُ بذلك وقد تقدَّم ما يؤيده، ويبقى النزاعُ في الحمار، وقد أسلفنا في ذلك ما فيه الكفاية، وأما المرأةُ غيرُ الحائض والكلبُ الذي ليس أسود، فقد عرفتَ الكلامَ فيهما. اهـ.

وروى البزار عن قتادة قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: الكلب الأسود والمرأة والحائض قلت: قد كان يذكر الرابع؟

قال: ما هو؟ قلت: الحمار قال: رويدك، الحمار؟ قلت: كان يذكر رابعاً؟ قال: ما هو قال: العلج الكافر. قال ان استطعت أن لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القول الثاني والله أعلم.

مسألة: ولا تبطلُ بمرورِ بغلٍ، وشيطانٍ، وسِنَّور أسود، ولا بالوقوف والجلوس ولو مِن كلب أسود قدامه من غير مرور اقتصاراً على مورد النص.

وذكر ابنُ حامد وجهين في مرورِ الشيطان بينَ يدي المصلي، قال ابن تيمية: والأوجهُ أن الشيطانَ الجني يقطعُها إذا علم بمروره بتعليل رسول الله ﷺ وبظاهر قوله: «يقطع صلاتي». اهـ.

وحكى القاضي في شرح المذهب رواية: أن السِّنَّور الأسودَ في قطعِ الصلاة كالكلب الأسودِ.

وعن أحمد: تَبْطُلُ بالوقوفِ قُدامَه والجلوس. واختار الشيخُ تقي الدين عَدَمَ البطلان.

مسألة: ولا فرق في المرور بين النفلِ والفرضِ والجنازةِ، على الصحيح من المذهب.

الدليل: عموم الحديث في كل صلاة ولأن مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع في غير هذا فكذلك هذا.

وعن أَحمد: لا يَضُرُّ المرورُ إذا كان في النفل.

وعنه: لا يَضُرُّ إذا كان في نفل أو جنازة.

فائدة: قال ابنُ تيمية: الكلبُ الأسودُ شيطانُ الكلاب، والجن تتصورُ بصورته

كثيراً، وكذلك بصورةِ القط الأسود؛ لأن السوادَ أجمعُ للقوى الشيطانية من غيره، وفيه قوةُ الحرارة.

ومما يتقرب به إلى الجن الذبائحُ، فإن مِن الناس من يذبح للجن وهو من الشِّـرْك الـذي حرمـه الله ورسـوله، وروي أنه نهى عن ذبائح الجن، وإذا برىء المصابُ بالدعاء والذكرِ وأمرِ الجن ونهيهم، وانتهارهم وسبِّهم ولعنهم ونحوِ ذلك من الكلام حَصَلَ المقصودُ، وإن كان ذلك يتضمن مرضَ طائفةٍ من الجن أو موتهم، فهم الظالمون لأنفسهم، إذا كان الراقي الداعي المعالج لم يَتَعَدَّ عليهم كما يتعدى عليهم كثيرٌ مِن أهل العزائم، فيأمرون بقتل مَنْ لا يجوزُ قتله، وقد يَحبسون من لا يحتاج إلى حبسه؛ ولهذا قد تقاتلهم الجنُّ على ذلك، ففيهم من تقتلُه الجن أو تمرضه، وفيهم من يفعل ذلك بأهلِه وأولاده أو دوابه.

وأما من سلك في دفعِ عداوتهم مسلكَ العدلِ الذي أمر الله به ورسولُه، فإنه لم يظلمهم، بل هو مطيعٌ لله ورسوله في نصرِ المظلوم وإغاثة الملهوف، والتنفيسِ عن المكروبِ بالطريق الشرعيِّ التي ليس فيها شِرْكٌ بالخالِق ولا ظلمٌ للمخلوق، ومثلُ هذا لا تؤذيه الجنُّ، إما لمعرفتهم بأنه عادِلٌ؛ وإما لِعجزهم عنه. وإن كان الجن من العفـاريت وهو ضعيفٌ فقد تؤذيه، فينبغي لمثلِ هذا أن يحترز بقراءة العـوذ، مثـل آية الكـرسي والمُعوذات، والصلاة، والدعاء، ونحو ذلك مما يقوي الإيمانَ ويجنبُ الذنوبَ التي بها يُسلطون عليه، فإنه مجاهد في سبيل الله، وهذا من أعظم الجهادِ، فليحذر أن ينصرَ العَدُوَّ عليه بذنوبه، وإن كان الأمرُ فوق قدرته، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فلا يتعرض مِن البلاءِ لما لا يُطيق.

ومن أعظم ما يَنْتَصِرُ به عليهم آيةُ الكرسي، فقد ثبت في «صحيح البخاري» حديثُ أبي هريرة قال: وكَّلني رسولُ الله ﷺ بحفظِ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو مِن الطعام، فأخذتُه، وقلتُ: لأرفعنك إلى رسولِ الله ﷺ، قال: إني محتاجٌ وعلي عِيالٌ ولي حاجة شديدةٌ، قال: فخليتُ عنه، فأصبحتُ فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا هريرة! ما فعل أسيرُك البارحة؟» قلت: يا رسولَ الله! شكا حاجةً شديدة وعيالاً

فرحمته وخليتُ سبيلَه، قال: «أما إنَّه قد كذبك وسيعودُ» فعرفت أنه سيعودُ، لقول رسول الله ﷺ، فرصدتُه، فجاء يحثو من الطعام، فأخذتُه، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. قال: دعني، فإني محتاجٌ وعلي عِيالٌ، لا أعودُ، فرحمتُه فخليتُ سبيلَه، فأصبحتُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أسيرُك؟» قلتُ: يا رسولَ الله شكا حاجة وعيالاً فرحمتُه، فخليتُ سبيله قال: «أما إنه قد كذبك وسَيَعُودُ» فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته، فقلت: لأرفعنَّك إلى رسولِ الله ﷺ وهذا آخر ثلاثِ مرات، تَزْعُمُ أنك لا تعودُ ثم تعودُ، قال: دعني أعلمك كلماتٍ ينفعك الله بها، قلت: ما هُنَّ؟ قال: إذا أويتَ إلى فراشك فاقرأ آيةَ الكرسي: ﴿ اللهُ لا إلـهَ إلا هُوَ الحيُّ القيومُ﴾ حتى تختِمَ الآية، فإنك لن يزالَ عليك مِن الله حافظ، ولا يقربكَ شيطان حتى تُصبح، فخليتُ سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يارسول الله! زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله، قال: ما هي؟ قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ وقال لي: لن يزالَ عليك من الله حافظٌ، ولا يقربُك شيطانٌ حتى تُصبح. وكانوا أحرص شيءٍ على الخير، فقال النبيُّ ﷺ: «أما إنه قد صَدَقَكَ وهو كَذُوبٌ، تعلم مَنْ تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟» قلت: لا. قال: «ذاك شيطان»[1].

ومع هذا فقد جرب المجربون الذين لا يحصون كثرة أن لها مِن التأثير في دفع الشياطين، وإبطال أحوالهم ما لا ينضَبِطُ مِن كثرته وقوته، فإن لها تأثيراً عظيماً في دفعِ الشيطانِ عن نفس الإنسان، وعن المصروع، وعمن تُعينه الشياطين، مثل أهل الظلم والغضب، وأهلِ الشهوة والطرب، وأربابِ السماع والمُكاء والتَّصْدِية، إذا قرئت عليهم بصدق دفعت الشياطين، وبطلت الأمور التي يخيلها الشيطان، ويبطل ما عندَ إخوانِ الشياطين مِن مُكاشفة شيطانية وتصرفٍ شيطاني، إذ كانت الشياطين يُوحون إلى أوليائهم بأمور يظنُّها الجهالُ مِن كرامات أولياء الله المتقينَ، وإنما هي

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١) معلقاً، ووصلهُ الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/٢٩٥.

مِن تلبيساتِ الشَّياطين على أوليائِهم المغضوبِ عليهم والضالين.

والصائلُ المعتدي يستحقُّ دفعه، سواءً كان مسلماً أو كافراً، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِه فَهُوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دونَ دَمِه فَهُو شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دونَ دِينه فَهُو شَهيدٌ»[1]، فإذا كان المظلومُ له أن يدفع عن مالِ المظلوم ولو بقتل الصائل العادي، فكيف لا يدفعُ عن عقلِه وبدنه وحُرمته؟! فإنَّ الشيطانَ يُفسد عقلَه ويُعاقبه في بدنِه، وقد يفعل معه فاحشةً إنسي بإنسي، وإن لم يندفع إلا بالقتل، جاز قتلُه.

وأما إسلامُ صاحبه، والتخلي عنه، فهو مثلُ إسلام أمثالِه مِن المظلومين، وهذا فرض على الكفاية مع القُدرة، ففي «الصحيحين» عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «المُسْلِمُ أخو المُسْلِم لا يُسْلِمُه ولا يَظْلِمُهُ»[2]، فإن كان عاجزاً عن ذلك، أو هو مشغولٌ بما هو أوجبُ منه، أو قام به غيرُه، لم يَجِبْ وإن كان قادراً، وقد تَعَيَّنَ عليه، ولا يشغُله عما هو أوجبُ منه وجب عليه.

وأما قولُ السائل: هل هذا مشروعٌ؟ فهذا من أفضلِ الأعمال، وهو مِن أعمالِ الأنبياءِ والصَّالحين؛ فإنه ما زالَ الأنبياءُ والصالحون يدفعونَ الشياطيْنَ عن بني آدم بما أمر الله به ورسوله، كما كان المسيحُ يفعل ذلك، وكما كان نبينا ﷺ يفعل ذلك، فقد روى أحمد في «مسنده» وأبو داود في «سننه» من حديثِ مطر بن عبدالرحمن الأعنق قال: حدثتني أمُّ أبان بنت الوازع بن زارع بنِ عامر العبدي، عن أبيها أن جدها الزارع انطلق إلى رسولِ الله ﷺ، فانطلق معه بابنٍ له مجنون ـ أو ابن أخت له ـ قال جَدِّي: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ قلت: إنَّ معي ابناً ـ أو ابن أخت لي ـ مجنوناً، أتيتُك به تدعو الله له. قال: «ائتني به» قال: فانطلقتُ به إليه وهو في الرِّكاب، فأطلقتُ عنه وألقيتُ عنه ثيابَ السفر، وألبستُه ثوبينِ حسنينِ، وأخذتُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي ١١٥/٧ وابن ماجه (٢٥٨٠) من حديث سعيد بن زيد، وإسناده قوي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر.

بيده حتى انتهيتُ به إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «أدْنِه مِنّي، اجعل ظَهْرَه مما يليني» قال: فقبضَ بمجامع ثوبه من أعلاه وأسفله، فجعل يَضْرِبُ ظهرَه حتى رأيتُ بياضَ إبطيه، ويقولَ: «اخرُج عَدُوَّ الله! اخرُج عدو الله!» فأقبل ينظر نظر الصحيح ليس بنظره الأولِ، ثم أقعده رسولُ الله ﷺ بين يديه، فدعا له بماء، فَمَسَحَ وجهَه، ودعا له، فلم يَكُنْ في الوَفْدِ أحدٌ بعدَ دعوة رسولِ الله ﷺ يفضلُ عليه[1].

وقال أحمد في «المسند»: حدثنا عبدُ الله بنُ نُمير، عن عثمان بنِ حكيم، أخبرنا عبدالرحمن بنِ عبدالعزيز؛ عن يعلى بن مرة قال: لقد رأيتُ من رسول الله ﷺ ثلاثاً ما رآها أحدٌ قبلي، ولا يراها أحدٌ بعدي، لقد خرجتُ معه في سفرٍ حَتَّى إذا كنا ببعض الطريقِ مررنا بامرأةٍ جالسةٍ معها صبيٌّ لها، فقالت: يا رسولَ اللهِ! هذا صَبِيٌّ أصابه بلاء، وأصابنا منه بلاءٌ، يُؤخذ في اليوم ما أدري كم مرةً، قال: «ناولينيه»، فرفعتُه إليه، فجعله بينَه وبينَ واسطةِ الرحل، ثم فَغَرَ فاه فَنَفَثَ فيه ثلاثاً، وقال: «بسم الله، أنا عبدُالله، اخسأ عدوَّ الله» ثم ناولها إياه، فقال: «القينا في الرجعة في هذا المكان، فأخبرينا ما فَعَلَ» قال: فذهبنا ورجعنا، فوجدناها في ذلك المكان معها شياه ثلاث، فقال: «ما فعلَ صَبيُّك؟» فقالت: والذي بعثك بالحقِّ ما حسسنا منه شيئاً حتى السَّاعة، فاجترر هذه الغنم، قال: «انزل خُذْ منها واحدةً، ورُدَّ البقيةَ. وذكر الحديث بتمامه[2].

. . . .حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا الأعمشُ؛ عن المنهالِ بن عمرو، عن يعلى بنِ مرة، عن أبيه، قال وكيع مرةً. يعني الثقفي؛ ولم يقل مرةً: عن أبيه: أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ معها صبي لها به لمم، فقال النبي ﷺ: «اخْرُجْ عَدُوَّ الله أنا

(١) أخرجه البزار (٢٧٤٦)، والطبراني (٥٣١٤) مطولا بقصة وفد عبدالقيس وإسناده ضعيف لجهالة الوازع بن زارع وابنته. وقد سقط هذا الحديث من الطبعة الميمنية من «المسند» وهو في «أطراف المسند» لابن حجر ٥/٤٤٥. وموضع الشاهد فيه لم يخرجه أبو داود، واقتصر فيه على قول النبي ﷺ للأشج: «إن فيك خلتين يحبهما الله ورسوله . . .» انظر (٥٢٢٥).

(٢) حديث صحيح. أخرجه أحمد ٤/١٧٠ وإسناده حسن، وانظر ما بعده.

رسولُ الله» قال: فبرئ، قال: فأهدت إليه كبشين، وشيئاً مِنْ أَقِطٍ وشيئاً مِنْ سمنٍ قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذِ الأَقِطَ والسَّمْنَ، وخُذْ أَحدَ الكبشين، ورُدَّ عليها الآخر»[1].

حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن حفص، عن يعلى بنِ مرة الثقفي قال: ثلاثةُ أشياء رأيتُهن مِن رسولِ الله ﷺ وذكر الحديث، وفيه قال: ثم سِرنا فمررنا بماء، فأتته امرأةٌ بابنٍ لها به جِنة، فأخذ النبي ﷺ بمنخره، فقال: «اخرج إني محمدٌ رسول الله» قال: ثم سرنا فلما رجعنا من سفرنا مررنا بذلك الماءِ، فأتته المرأةُ بجَزَرٍ ولبن، فأمرها أن ترد الجَزَرَ، وأمر أصحابه، فشربُوا من اللبن، فسألها عن الصبي، فقالت: والذي بعَثَكَ بالحقِّ ما رأينا منه ريباً بعدك[2]. ولو قدر أنه لم ينقل ذلك، لِكون مثلِه لم يقع عندَ الأنبياء؛ لِكون الشياطين لم تكن تَقْدِرُ تفعلُ ذلك عندَ الأنبياء، وفعلت ذلك عندنا، فقد أمرنا الله ورسولُه بنصر المظلوم والتنفيسِ عن المكروب ونفع المسلم بما يتناول ذلك.

وقد ثبت في «الصحيحين» حديثَ الذينَ رقُوا بالفاتحة، وقال النبيُّ ﷺ: «وما أدراك أنَّها رقية»[3]، وأذن لهم في أخذِ الجُعْلِ على شفاء اللديغِ بالرقيةِ، وقد قال النبيُّ ﷺ للشيطانِ الذي أراد قطع صلاته: «أعوذُ باللهِ منك، ألعنُك بلعنةِ الله التامة[4]» ثلاثَ مرات وهذا كدفع ظالمي الإنس مِن الكُفَّارِ والفُجَّار؛ فإن النبي ﷺ وأصحابَه وإن كانوا لم يروا الترك، ولم يكونوا يرمون بالقِسِيِّ الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه في قتالٍ، فقد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنه أمر بقتالهم، وأخبرَ أن أُمته ستقاتلهم[5]، ومعلومٌ أن قتالَهم النافعَ إنما هو بالقِسي الفارسية، ولو قُوتِلُوا بالقِسي

---

(١) أخرجه أحمد ٤/١٧١ و ١٧٢ وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٧٣ واختلاط عطاء بن السائب فيه لا يضر.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه مسلم (٥٤٢) من حديث أبي الدرداء.

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٢٨)، ومسلم (٢٩١٢)(٦٥) من حديث أبي هريرة.

العربيةِ التي تشبه قوسَ القُطن لم تُغن شيئاً؛ بل استطالوا على المسلمين بقوةِ رميهم، فلا بُدَّ مِن قتالهم بما يقهرهم.

وقد قال بعضُ المسلمين لِعمربن الخطاب: إنَّ العَدُوَّ إذا رأيناهم قد لَبِسُوا الحرير وجدنا في قلوبنا روعةً، فقال: وأنتم فالبسوا كما لبِسُوا. وقد أمر النبيُّ ﷺ أصحابَه في عُمرة القضية بالرملِ والاضطباع؛ لِيرى المشركون قُوَّتَهم[1]، وإن لم يكن هذا مشروعاً قبل هذا، ففعل لأجلِ الجهادِ ما لم يكن مشروعاً بدون ذلك.

ولهذا قد يحتاج في إبراءِ المصروع ودفعِ الجنِّ عنه إلى الضرب، فيضرب ضرباً كثيراً جداً، والضرب إنما يقعُ على الجني ولا يحسُّ به المصروعُ، حتى يفيقَ المصروع، ويخبر أنه لم يُحس بشيءٍ من ذلك، ولا يُؤثر في بدنه، ويكون قد ضرب بعصاً قوية على رجليه نحو ثلثمائة أو أربعمائة ضربة وأكثر وأقل، بحيث لو كان على الإنسي لقتله، وإنما هو على الجني، والجنيُّ يصيحُ ويَصْرُخُ، ويُحَدِّثُ الحاضرينَ بأمورٍ متعدِّدَة كما قد فعلنا نحنُ هذا وجربناه مراتٍ كثيرةً يطولُ وصفُها بحضرة خلقٍ كثيرين.

وأما الاستعانةُ عليهم بما يُقال ويُكتب مما لا يُعْرَفُ معناه فلا يُشرع، لا سيما إن كان فيه شِرْكٌ؛ فإن ذلك مُحرَّمٌ. وعامةُ ما يقوله أهلُ العزائمِ فيه شِرْكٌ، وقد يقرؤون مع ذلك شيئاً مِن القُرآن ويظهرونه، ويكتمون ما يقولَونه مِن الشرك، وفي الاستشفاء بما شرعه اللهُ ورسولُه ما يُغني عن الشركِ وأهله.

والمسلمون وإن تنازعوا في جوازِ التَّداوِي بالمُحَرَّماتِ كالميتةِ والخنزير، فلا يتنازعون في أن الكُفر والشِّركَ لا يجوزُ التداوي به بحالٍ؛ لأن ذلك محرم في كُلِّ حالٍ، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه؛ فإن ذلك إنما يجوزُ إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، والتكلم به إنما يؤثر إذا كان بقلبِ صاحبه، ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه

---

(١) حديث الرمل أخرجه البخاري (٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٤) من حديث ابن عباس. وحديث الاضطباع أخرجه أحمد (٢٧٩٢)، وأبو داود (١٨٨٤) من حديث ابن عباس.

بالإيمان لم يؤثر. والشيطانُ إذا عَرَفَ أن صاحبَه مستخِفٌّ بالعزائمِ لم يُساعده، وأيضاً، فإن المكره مضطرٌ إلى التكلم به ولا ضرورةَ إلى إبراءِ المصاب به لِوجهين:

أحدُهما: أنه قد لا يُؤثر أكثرَ مما يُؤثر من يُعالج بالعزائمِ، فلا يُؤثر، بل يزيده شرّاً.

والثاني: أن في الحق ما يُغني عن الباطلِ.

والناسُ في هذا الباب ثلاثةُ أصنافٍ: قومٌ يُكَذِّبون بدخولِ الجني في الإنس، وقومٌ يدفعون ذلك بالعزائمِ المذمومة، فهؤلاء يكذبون بالموجودِ، وهؤلاء يعصون بل يكفرون بالمعبودِ. والأمة الوسطُ تصدق بالحقِّ الموجود، وتُؤمِنُ بالإله الواحدِ المعبود، وبعبادته ودعائه وذكره وأسمائه وكلامه، فتدفع شياطينَ الإنس والجن.

وأما سؤالُ الجن وسؤال مَنْ يسألُهم، فهذا إن كان على وجه التصديقِ لهم في كل ما يُخبرون به، والتعظيم للمسؤول، فهو حرام، كما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره عن معاوية بن الحَكَم السُّلَمِي قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أموراً كُنا نصنعُهَا في الجاهلية، كنا نأتي الكُهَّانَ، قال: «فلا تأتوا الكُهَّانَ»[1].

وفي «صحيح مسلم» أيضاً عن عُبيدالله، عن نافع، عن صفيَّة، عن بعض أزواج النبيِّ ﷺ؛ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أتَى عَرَّافاً فسأله عن شيءٍ لم تُقبل له صلاةُ أربعين يوماً[2]».

وأما إن كان يسأل المسؤول لِيمتحن حاله، ويختبر باطنَ أمره، وعنده ما يُميز به صدقه مِن كذبه، فهذا جائز، كما ثبت في «الصحيحين»: أن النبيَّ ﷺ سأل ابنَ صَيَّادٍ، فقال: «ما يأتيك؟» فقال: يأتيني صادِقٌ وكاذِبٌ، قال: «ما ترى؟» قال: أرى عرشاً على الماءِ، قال: «فإنِّي قد خبأت لك خبيئاً»، قال: الدُّخ الدُّخ، قال:

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) ص ١٧٤٨، ١٧٤٩.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

«اخسأ، فلن تَعْدُوَ قدَرك، فإنما أنتَ من أخوانِ الكُهَّانِ»[1].

وكذلك إذا كان يَسْمَعُ ما يقولونه، ويُخبرون به عن الجنِّ، كما يسمعُ المسلمون ما يقولُ الكفارُ والفجارُ ليعرفوا ما عندَهم فيعتبروا به، وكما يُسْمَعُ خبرُ الفاسقِ ويُتبين ويُتثبت، فلا يُجزم بصدقه ولا كذبه إلا ببينة، كما قال تعالى: ﴿إن جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن أبي هُريرة: أن أهلَ الكِتابِ كانوا يقرؤون التوراةَ ويُفسرونها بالعربيةِ، فقال النبيُّ ﷺ: «إذا حَدَّثكم أهلُ الكِتابِ، فلا تُصدِّقوهم، ولا تُكذِّبوهم، فإما أن يُحدثوكم بحق فتُكَذِّبُوه، وإما أن يُحدِّثوكم بباطلٍ، فَتُصَدِّقوه، وقولوا: ﴿آمنا باللهِ وما أُنزِلَ إلينا ومَا أُنزِلَ إليكُم وإلـٰهنا وإلـٰهُكم وَاحِدٌ ونَحْنُ له مُسْلمون﴾ [العنكبوت: ٤٦][2]»، فقد جاز للمسلمين سماعُ ما يقولونه ولم يصدقوه ولم يكذبوه.

وقد رُويَ عن أبي موسى الأشعري أنه أبطأ عليه خَبَرُ عمرَ وكان هناكَ امرأة لها قرين من الجن، فسأله عنه، فأخبره أنه ترك عُمَرَ يَسِمُ إبلَ الصَّدقة. وفي خبر آخر أن عمر أرسلَ جيشاً، فقدم شَخْصٌ إلى المَدينةِ، فأخبر أنهم انتصروا على عدوهم، وشَاعَ الخبرُ، فسأل عُمَرَ عن ذلك، فذكر له، فقال: هذا أبو الهيثم بريدُ المسلمين مِن الجِن! وسيأتي بريدُ الإنس بعدَ ذلك! فجاءَ بعدَ ذلك بعدة أيامٍ.

فصل

ويجوز أن يُكتب للمصابِ وغيره من المرضى شيءٌ من كتاب الله، وذكره بالمداد المباح، ويغسل ويسقى، كما نَصَّ على ذلك أحمدُ وغيره، قال عبدُالله بنُ أحمد: قرأتُ على أبي، حدثنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن محمد بن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابن عباس قال: إذا عَسِرَ على المرأةِ ولادتها فليُكتَبْ: بسم الله لا إلـٰهَ إلا الله الحَليمُ الكَريمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيم،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٥)، ومسلم (٢٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨٥).

الحمـدُ لله ربِّ العـالَمين، ﴿كَـأَنَّهم يَوْمَ يَرَوْنَهـا لَم يَلْبَثُوا إلا عَشِيَّةً أو ضُحاهَا﴾ [النازعات: ٤٦] ﴿كأنَّهم يَوْمَ يَرَوْنَ ما يُوعَدُونَ لم يَلْبَثُوا إلا ساعَةً مِن نَهَارٍ، بلاغ فهل يُهْلَكُ إلا القَوْمُ الفَاسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥]. قال أبي: حدثنا أسودُ بنُ عامر بإسنـاده بمعناه، وقال: يُكتب في إناء نظيف فيسقى، قال أبي: وزاد فيه وكيع: فتسقى، وينضح ما دون سُرتها»، قال عبدالله: رأيت أبي يَكْتُبُ للمرأة في جَامٍ أو شيءٍ نظيفٍ.

وقال أبو عمرو محمدُ بنُ أحمد بن حمدان الحِيري، أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان النسـوي، حدثني عبدُالله بن أحمد بن شبويه، حدثنا عليُّ بن الحسن بنُ شقيق، حدثنـا عبـدُالله بنُ المبـارك، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بنِ جُبير عن ابنِ عباس قال: إذا عَسِرَ على المرأة ولادها فليكتب: بسم الله لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم؛ سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم؛ والحمد لله رب العالمين، ﴿كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾، ﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار، بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾. قال علي: يكتبُ في كاغدة فيعلق على عَضُدِ المرأة، قال علي: وقد جربناه فلم نر شيئاً أعجب منه، فإذا وضعت تحله سريعاً، ثم تجعله في خرقة أو تحرقه. آخر كلامِ شيخ الإسلام ابن تيمية، قدس الله روحه، ونور ضريحه. وتقدم حكم كتابة الآيات والنفث في آخر باب الوضوء[٢]

مسألة: ولا يُستحب لمأمومٍ اتخاذُ سترة؛ لأنَّه ﷺ: كان يُصَلِّي إلى سترة دون أصحابه. فإن اتخذ سترة فليست سُترة؛ لأن سترة الإمام سترةٌ لمن خلفه، نصَّ على هذا أحمد، وهو قولُ أكثر أهلِ العلم كذلك قال ابنُ المنذر، وقال الترمذي: قال أهلُ العلم: سترة الإمام سترةٌ لمن خلفه. اهـ. وهو قولُ الفقهاء السبعة قال أبو الزناد: كل من أدركت مِن فقهاء المدينة الذين ينتهى إلى قولهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وخارجة بن زيد،

---

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦١٩).
(٢) ٢/ ١١٤، ١٦٨.

وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار وغيرهم يقولون: سترة الإمام سترة لمن خلفه اهـ وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال النخعي والأوزاعي ومالك والشافعي وغيرهم.

قال القاضي عياضُ المالكي: اختلفوا في سُترة الإمام، هل هي سُترة لمن خلفه، أو هي سُترة له خاصة؟ وهو سُترة لمن خلفة؟ مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سُترة. اهـ. والمعنى أن سُترة الإمام سُترة للمأموم سواء صلى خلفَ الإمام كما هو الغالب، أو عن جانبيه أو قُدامه، حيث صَحَّتْ. أشار إليه ابنُ نصر الله في شرح «الفروع».

فلا يضر صلاةَ المأمومين مرورُ شيءٍ بين أيديهم.

الدليل: ما روى عمروبنُ شعيب، عن أبيه، عن جده قال: هبطنا مَعَ النبيِّ ﷺ من ثنية أذاخرَ، فحضرت الصلاة، فعمد إلى جدارٍ فاتخذه قِبلةً، ونحن خلفه، فجاءت بهيمة تمرُّ بين يديه، فما زال يُداريها حتى لَصِقَ بطنُه بالجِدَارِ فَمَرَّتْ مِن ورائه. رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد جيد[1]. قاله في «الفروع».

فلولا أن سُترته سترةٌ لهم لم يكن بين مرورها بَيْنَ يديه وخلفَه فرق.

وصلى ﷺ إلى سُترة ولم يأمر أصحابه بنصب سُترة أخرى.

وعن ابنِ عباس قال: أقبلتُ راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يُصلي بالناسِ بمنى إلى غيرِ جدارٍ، فمررتُ بين يدي بعضِ الصفِّ، فنزلت، وأرسلتُ الأتانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ في الصَّفِّ، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد. رواه البخاري ومسلم وأصحابُ السنن[2].

ولمسلم مِن حديثِ أبي هريرة، مرفوعاً: «إنما الإمامُ جُنَّة»[3] أي: الترس يمنعُ

(١) أخرجه أحمد (٦٨٥٢)، وأبو داود (٧٠٨) وإسناده حسن. وليس هو في ابن ماجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤١٦).

من نقص صلاةِ المأموم، لا أنه يجوز المرورُ قدامَ المأموم.

مسألة: وإن مرَّ ما يقطعُ الصلاةَ بين الإمام وسُترته، قطعَ صلاتَه وصلاتَهم؛ لأنه مَرَّ بينهم وبين سُترته. قال في «المبدع»: فظَاهره أن هذا فيما يُبْطِلُها خاصةً، وأن كلامَهُم في نهي الآدمي عن المرورِ على ظاهره، وكذا المُصلي لا يَدَعُ شيئاً يَمُرُّ بَيْنَ يديه.

وقال صاحب «النظم»: لم أر أحداً تعرَّض لجوازِ مرورِ الإنسان بَيْنَ يدي المأمومين، فيحتمل جوازه اعتباراً بسُترة الإمام لهم حكماً، ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطالِ، لما فيه مِن المشقة على الجميع، وتقدم كلامُ ابنِ نصر الله[(١)].

فائدة: قال ابن رشد إذا قام لقضاء ما فاته من صلاته فإن كانت بقربه سارية صلى كما هو، ودرأ من يمر بين يديه ما استطاع، ومن مر بين يديه فهو آثم. وأما من مر بين الصفوف إذا كان القوم في الصلاة مع إمامهم فلا حرج عليه في ذلك، لأن الإمام سترة لهم. اهـ[(٢)].

فائدة: قال ابنُ تميم: من وَجَدَ فُرجَةً في الصَّفِّ، قام فيها إذا كانت بحذائه، فإن مشى إليها عرضاً كره. وعنه: لا[(٣)].

نص: «وعد (و) آي، وتسبيح (و)».

ش: «وعدُّ الآي» قال الجوهريُّ: جمع الآيةِ: آي، وآياتٌ، والآيةُ: العلامة، أصله أويَةٌ بالتحريك. قال سيبويه: موضعُ العين مِن الآية واوٌ، لأن ما كان موضع العين منه واواً واللام ياءً أكثر مما موضع العين واللام منه ياءان. وقال الفراء: هي مِن الفعلِ فاعِلة، وإنما ذهبت منه اللامُ، ولو جاءت تامةً لجاءَتْ آيِيَةً. وقال صاحبُ «المشارق»: وآياتُ الساعة: علاماتُها، وكذلك آياتُ القرآن سُمِّيت بذلك؛ لأنها

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٤٨، ٤٤٩، و«الإنصاف» ٢/ ١٠٦-١٠٨، و«المبدع» ١/ ٤٩١، ٤٩٢، و«المغني» ٣/ ٨١، ٩٧-١٠١، و«حاشية العنقري» ١/ ١٩٣، و«الاختيارات» ص١٠٩، و«الفروع» ١/ ٤٧٥، ٤٧٦، و«مجموع الفتاوى»، ٢١/ ١٥ و١٩/ ٥٢-٦٥، و«الدرر السنية» ٣/ ١٦١، و«زاد المعاد» ١/ ٣٠٥-٣٠٧، و«المختارات الجلية» ص٤٦، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، و«نيل الأوطار» ٣/ ١٢-١٥، و«تهذيب السنن» ١/ ٣٤٦، و«شرح ابن العربي» ٢/ ١٣٥، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٢٢، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٨٢.

(٢) «فتاوى ابن رشد» ٢/ ٩٠٤.

(٣) «الإنصاف» ٢/ ١٠٦.

علامةٌ على تمامِ الكلام، وقيل: لأنَّها جماعةٌ مِن كلمات القرآن، وقال الجوهريُّ: ومعنى الآية مِن كتاب الله، أي: جماعةُ حروفٍ.

وللمُصلي عَدُّ التسبيحِ بأصابعه وعَدُّ الآي بأصابعه بلا كراهةٍ فيهما، على الصحيح من المذهب.

الدليل: ما روى أنسٌ قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يَعْقِدُ الآيَ بأصابعه» رواه محمد ابن خلف[1].

وعدُّ التسبيحِ في معنى عَدِّ الآي، وتوقف أحمد في عَدِّ التسبيحِ؛ لأنه يتوالى لِقصره، فيتوالى حسابُه، فيكثر العملُ بخلاف عَدِّ الآي.

وممن قال بأنه لا بأسَ بِعَدِّ الآي والتسبيح ابنُ أبي مليكة وطاووس، ويحيى بن وثَّاب، والحسن والنخعي، وسعيدُ بنُ جبير، وابنُ سيرين، والشعبي، والمغيرةُ بن حكيم والشافعيُّ وإسحاق.

وقيل: يُكره عَدُّ الآي، واختاره أبو حنيفة، وفي رواية عن أحمد: يُكره عَدُّ التسبيح؛ لأن المنقولَ عن السَّلَفِ عَدُّ الآي دونَ التسبيح؛ لأنه يتوالى لِقصره، فتتوالي حسناتُه، فيكثر العملُ، بخلافِ عَدِّ الآي، وكرهه أبو حنيفةَ؛ لأنه يشغل عن خشوعِ الصَّلاةِ المأمور به.

قال الموفقُ: ولنا، أنه إجماعُ التابعين؛ لأنه رُوِيَ عمن سمينا بغيرِ خلاف في

---

(١) لم نجده من حديث أنس.

وأخرجه ابن عدي ٢٤٩٩/٧ من طريق نصر بن طريف، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة. ونصر هذا، قال النسائي: متروك وقال ابن عدي: أجمعوا على ضعفه وعزاه الهيثمي في «المجمع» ١٢٤/٢ إلى الطبراني في «الكبير» وقال: فيه نصر بن طريف وهو متروك.

وخالفه الأعمش عن عطاء عند أبي داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤١١) و(٣٤٨٦) والنسائي ٧٩/٣، وابن حبان (٨٤٣) بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيده. وإسناده حسن.

عصرهم، فكان إجماعاً، وإنما كره أحمد عدَّ التسبيحِ دونَ الآي؛ لأن المنقول عمن ذكرناهم عدُّ الآي.

قال أحمد: أما عدُّ الآي، فقد سمعنا، وأما عدُّ التسبيح فما سَمِعْنَا، وكان الحسنُ لا يرى بعدِّ الآي في الصلاة بأساً، وكره أن يحسب في الصَّلاةِ شيئاً سواه. ولأن التسبيح يتوالى لِقلته، فيتوالى حسابه، فيصيرُ فعلاً كثيراً متوالياً بخلاف عدِّ الآي. اهـ.

ويُباح عَدُّ تكبيراتِ العيد وصلاة الاستسقاء[1].

تنبيه: قال ابنُ نصرالله: ومرادُهم بعدِّ الآي والتسبيح أن يَعُدَّ ذلك بقلبه، ويَضْبِطَ عددَه في ضميره مِن غير أن يتلفَّظَ فإنه متى تلفَّظَ به بذلك، فبان حرفان بطلت صلاتُه، ولم أجد مَنْ نَبَّهَ على ذلك، ولا بُدَّ مِنَ التنبيه عليه. اهـ[2].

فائدة: قال ابنُ تيمية: عَدُّ الآياتِ وتكرار السورة الواحدة مثل قولِه ﴿قُلْ هو الله أحد﴾ بالسبحةِ، لا بأسَ به. اهـ[3].

نص: «وقتل حيةٍ (و)، وعقربٍ (و)».

ش: الحيةُ: تكونُ للذكر والأنثى، وإنما دخلتْهُ الهاءُ، لأنَّهُ واحد من جنسٍ، كبطةٍ، ودجاجةٍ، على أنه قد رُوي عن العرب: رأيتُ حيّاً على حَيَّةٍ. والحيُوت: ذكرُ الحيَّات. والعقرب: واحدة العقارب وهي تُؤنَّثُ. والأنثى: عقْرَبةٌ، وعقْرباءُ، ممدوةٌ غيرُ مصروف. والذكر: عُقْربانٌ، والعُقْربان أيضاً: دابة لها أرجل طوال. كلُّه عن الجوهري.

وللمُصلي قتلُ حية وعقربٍ، هذا المذهب، قال في «الإنصاف»: بلا خلافٍ

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٤٤٠ و«الإنصاف» ٢/٩٥، ٩٦، و«المبدع» ١/٤٨٣ و«المغني» ٢/٣٩٧، ٣٩٨ و«المجموع شرح المهذب» ٤/٢٩ و«المطلع» ص ٨٦، ٨٧.

(٢) «حاشية العنقري» ١/١٨٨.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢٢/٦٢٥.

أعلمه بشرطِه. اهـ. وبه قال الحسنُ والشافعيُّ وإسحاقُ وأصحابُ الرأي، وحكاه ابنُ المنذر عن ابنِ عمر. قال العراقيُّ: وذهب إليه جمهورُ العلماء، وأشار المؤلف إلى أن ذلك باتفاق الأربعة.

الدليل: حديثُ أَبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ: «أمر بقتلِ الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب» رواه الخمسة وصححه الترمذي[١]. قال العراقي: وأما مَنْ قتلَها في الصلاةِ، أو هَمَّ بقتلها، فعليُّ بنُ أَبي طالب وابن عمر، روى ابنُ أَبي شيبة عنه بإسنادٍ صحيح أنه رأى ريشةً وهو يُصلي، فحسبَ أنها عقربٌ فضربها بنعله، ورواه البيهقي أيضاً وقال: فضربها برِجْلِه وقال: حسبتُ أنها عقربٌ، ومِن التابعين الحسن البصري، وأَبو العالية وعطاء وموَرِّق العجلي وغيرهم. اهـ.

وكرهه النخعيُّ؛ لأنه يَشْغَلُ عن الصَّلاةِ، ورَوى ذلك عن إبراهيمَ ابنُ أَبي شيبة في «المصنف»، وروى ابنُ أبي شيبة أيضاً عن قتادة أنه قال: إذا لم تتعرَّضْ لَك، فلا تَقْتُلْها.

قال الشوكاني: واستدلَّ المانعون مِن ذلك إذا بلغ إلى حَدِّ الفعل الكثيرِ كالهادوية، والكارهون له، كالنخعي بحديثِ: «إن في الصَّلاةِ لَشُغلاً» المتقدم[٢]، وبحديث: «اسْكُنُوا في الصَّلاةِ» عندَ أَبي داود[٣]. ويُجاب عن ذلك بأَنَّ: حديث البابِ خاصٌّ، فلا يُعارِضُه ما ذكروه، وهكذا يُقال في كُلِّ فعلٍ كثيرٍ وَرَدَ الإِذن به كحديثِ: حملِه صلَّى عليه وآله وسلم لأُمامة[٤]. وحديثِ: خلعه لِلنعل[٥]. وحديثُ: صلاتِه ﷺ على المنبرِ ونزولِه للسجودِ ورجوعِه بعد ذلك[٦]. وحديثِ:

(١) أخرجه أحمد (٧١٧٨)، وأَبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي ٣/ ١٠، وابن ماجه (١٢٤٥) وإسناده صحيح.

(٢) تقدم ص٣٦/ تعليق(٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأَبو داود (١٠٠٠) من حديث جابر بن سمرة.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة.

(٥) أخرجه أَبو داود (٦٥٠) من حديث أَبي سعيد الخدري وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد.

أمره ﷺ بدَرْءِ المارِّ وإن أفضى إلى المقاتلة[1]. وكُلُّ ما كان كذلك ينبغي أن يكونَ مخصصاً، لعموم أدلة المنع.

واعلم أن الأمرَ بقتلِ الحية والعقرب مطلقٌ غيرُ مقيد بضربةٍ أو ضربتين، وقد أخرج البيهقيُّ مِن حديثِ أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كفاك الحية ضربة أصبتها أم أخطأتها[2]» وهذا يُوهمُ التقييدَ بالضربة. قال البيهقيُّ: وهذا إن صَحَّ فإنما أراد والله تعالى أعلم وقوعَ الكِفاية بها في الإتيان بالمأمورِ، فقد أمر صَلَّى الله عليه وآله وسلم بقتلها وأراد ـ والله أعلمُ ـ إذا امتنعت بنفسها عندَ الخطأ ولم يُرِدْ به المنعُ مِن الزيادة على ضربةٍ واحدة. ثم استدل البيهقيُّ على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً في أوَّلِ ضربةٍ، فله كذا وكذا حسنةً، ومن قَتلَها في الضربة الثانية، فله كذا وكذا حسنةً أدنى من الأولى، ومَنْ قتلها في الضربةِ الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى مِن الثانية[3]» قال في «شرح السنة»: وفي معنى الحيةِ والعقرب كل ضَرَّار مباحِ القتل كالزنابير ونحوها. اهـ.

قال ابنُ تيمية: وقد قال أحمد وغيرُه: يجوز له أن يذهب إلى النعل، فيأخذه ويَقْتُلُ به الحيةَ والعقربَ، ثم يُعيدُه إلى مكانه، وكذلك سائرُ ما يحتاجُ إليه المُصلي مِن الأفعال. وكان أبو برزة الأسلميُّ يُصَلِّي ومعه فرسُه «كلما خَطَا يَخْطُو معه، خشيةَ أن يَنْفَلِتَ».[4] قال أحمد: إن فعل كما فعل أبو برزة، فلا بأس.

وظاهرُ مذهبِ أحمد وغيره: أن هذا لا يُقَدَّرُ بثلاثِ خطوات، ولا ثلاث فعلات.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي ٢/٢٦٦. وأنكره أبو حاتم في «العلل» ٢/٢٨١، وقال: ليس لهذا الكلام أصل ولم أعرف هذا الكلام عن أحد حتى رأيت الآن الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم قوله هذا الكلام، وعن الليث عن عبيدالله العمري، عن سالم بن عبدالله كان يرمي الحية بالعصا وإن كان راكباً، لهذا الحديث.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٢١١).

كما مضت به السنةُ، ومن قيدها بثلاثٍ كما يقولُه أصحابُ الشافعي وأحمد، فإنما ذلك إذا كانت متصلةً، وأما إذا كانت مفرقة، فيجوز وإن زادَتْ على ثلاث. والله أعلم. اهـ[1].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: يقطع صلاته ويقتل الثعبان أو العقرب وإن أمكن قتلهما وهو في صلاته فلا بأس. اهـ[2].

نص: «وبُكاء (و) خشيةٍ، وخلعُ ثوبٍ (و)، ولبسه (و) ولبس (و) عمامة ما لم يطل».

ش: وللمصلي البكاءُ مِن خشية الله تعالى. باتفاق الأئمة الأربعة كما أشار إليه المؤلف.

الدليل: ما روى عبدُالله بنُ الشِّخِّير قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي وفي صَدْرِهِ أزيزٌ كأزيز المِرجَلِ مِنَ البكاء[3].

وللمصلي لِبسُ ثوب وَعِمامة ولفها، وحملُ شيء ووضعه. وأشار المؤلف إلى اتفاق الأئمة الأربعة على أن للمصلي خلع ثوب ولبسه ولبس عمامة ما لم يطل -أي تطول مدة الفعل-.

الدليل: ما روى وائل بنُ حُجر: أن النبيَّ ﷺ التحف بإزاره وهو في الصَّلاة[4]. وفتح البابِ لِعائشة[5].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٤٠، و«الإنصاف» ٢/ ٩٦، و«المبدع» ١/ ٤٨٣، و«المغني» ٢/ ٣٩٩، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٣٣، و«الاختيارات» ص١١١، و«نيل الأوطار» ٢/ ٣٨٢، والمطلع ص٨٧، و«شرح السنة» ٣/ ٢٦٨.

(٢) «فتاوى اللجنة» ٧/ ٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي ٣/ ١٣، وابن حبان (٦٦٥) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٤٠١).

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي ٣/ ١١، وابن حبان (٢٣٥٥).

وتقدم حملُه ﷺ أمامة[1].

وكذا إن سَقَطَ رداؤُه فله رفعه؛ ولأنه عملٌ يسيرٌ، أشبه حمل أُمامة، وفتح الباب لعائشة.

وإذا اعتقت الأمةُ وهي تصلي اختمرت وبنت على صلاتها.

فرع: وله إشارة بيد ووجه وعين.

الدليل: ما روى أنس: أن النبيَّ ﷺ كان يشيرُ في الصَّلاة. رواه الدارقطني بإسنادٍ صحيح وأبو داود[2]، ورواه الترمذي من حديث ابنِ عمر، وقال: حسن صحيح[3].

وعن جابرٍ، قال: إن رَسُولَ الله ﷺ بعثني لحاجة فأدركته وهو يُصلي فسلمتُ عليه، فأشارَ إليَّ فلما فَرَغَ، دعاني، فقال: «إنَّك سَلَّمْتَ عليَّ آنفاً وأنا أُصلي».

رواه أحمد ومسلمٌ والنسائي، وابن ماجه[4].

مسألة: وله القيامُ بالأعمالِ اليسيرة كَحَكِّ جسده يسيراً لِحاجة؛ لأنه عملٌ يسير، أشبه حملَ أمامة، وفتح الباب لعائشة، وصعودَ المنبر، ونزولَه عنه، لما صلَّى عليه، وتأخره في صلاة الكسوفِ، ثم عوده، وأمره بقتل الأسودين في الصلاة ونحوه ذلك.

---

(١) سلف في ص١١٥/ تعليق(٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤٣)، والدارقطني ٢/ ٨٤.

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨) عن ابن عمر قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يُسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده. وإسناده حسن.

وأخرجه أحمد (٤٥٦٨)، والنسائي ٣/ ٥، وابن ماجه (١٠١٧)، بنحوه. وفيه أنه سأل صهيباً. وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٤، ومسلم (٥٤٠)(٣٦)، والنسائي ٣/ ٦، وابن ماجه (١٠١٨).

وصلَّى أبو برزة ولجامُ دابته في يده فَجَعَلَتِ الدابة تُنَازِعُه، وجعل رجلٌ من الخوارج يقول: اللهم افْعَلْ بهذا الشيخ، فلما انصرف، قال أَبو برزة: إني سمعتُ قولَكم، وإني غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ ستَّ غزوات أو سبعَ غزوات أو ثمانياً وشهدتُ تيسيرَه وإني إن كنت أرجع مع دابتي أحبُّ إليَّ مِنْ أن تَرْجِعَ إلى مألِفها، فَيَشق عليَّ. أخرجه البخاري[1].

وإلا يكن حاجة، كُرِه؛ لأنه عبث.

فائدة: سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن قوم كانوا يصلون إحدى الصلوات في البيت وأخذ منبه التليفون يرن وأشغلهم بالرنين مدة طويلة، فهل يجوز في مثل هذه الحالة أن يتقدم المصلي أو يتأخر ويرفع سماعة التليفون ويكبر أو يرفع صوته بالقراءة ليعلم صاحب التليفون أنه يصلي قياساً على فتح الباب للطارق أو رفع الصوت له؟.

فأجابت: إذا كان المصلي بالحالة التي ذكرت وأخذ التليفون يرن جاز له أن يرفع السماعة ولو تقدم قليلاً أو تأخر كذلك أو أخذ عن يمينه أو شماله بشرط أن يكون مستقبل القبلة وأن يقول (سبحان الله) تنبيهاً للمتكلم بالتليفون لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ابنته فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها، وفي رواية مسلم: وهو يؤم الناس في المسجد، ولما روى أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه ووصفت أن الباب في القبلة، وما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء»[2]. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

مسألة: ولا يتقدر اليسيرُ بثلاث، ولا بغيرها مِن العدد، بل اليسيرُ ما عَدَّه العُرفُ يسيراً، وهو المذهبُ؛ لأنه لا توقيفَ فيه، فيرجع للعرف كالقبض والحرزِ وما شابه فعل النبيِّ ﷺ في حملِ أُمامة، وفتح البابِ لِعائشة، وتأخره في صلاة الكسوف، وتقدمه فهو يسير لا تبطل الصلاة بمثله؛ لأنه ﷺ هو المُشرِّع[1].

وتقدم كلام ابن تيمية والشوكاني في ذلك[2].

وقال في «الفروع»: ويتوجه أن يكون العُرفُ عند الفاعل.

وقيل: قدرُ الكثير ما خُيِّل للناظر أنه ليسَ في صلاة.

وقال ابنُ عقيل: الثلاثُ في حَدِّ الكثيرِ. قال في «الفائق»: وهو ضعيفٌ لِنص أحمد فيمن رأى عقرباً في الصَّلاةِ: أنه يخطو إليها ويأخذ النعلَ، ويقتلها ويرد النعل إلى موضعها، وهي أكثر من ثلاثة أفعال.

وقيل: اليسيرُ كفعلِ أَبي برزةَ حينَ مشى إلى الدَّابَّةِ، وقد انفلتت. رواه البخاري وما، فوقه كثير.

الترجيح:

قلت: الراجح القول الأول، والله أعلم.

فرع: وإن قتل القملةَ في المسجدِ أُبيحَ دفنُها فيه مِن غير كراهة إن كان المسجد تراباً ونحوه كالحصى والرمل؛ لأنه لا تقدير فيه وهي طاهرة، على ما تقدم. قال في «المبدع»: وظاهره: أنه يُباح قتلُها فيه وهو المنصوص، وعليه أن يخرجها ويدفنها. قيل للقاضي: يكره قتلها ودفنها فيه كالنُّخامة؟ فقال: دفنُ النخامة كفارةٌ لها، وإذا دفنها كأنَّهُ لم يتنخم، فكذا القملةُ، وفيه نظر؛ لأن أعماقه تجب صيانُتها عن النجاسةِ، كظاهره بخلافها. اهـ. قال البهوتي: وهذا النظر إنما يتم على القولِ بنجاسة ميتةِ ما لا نَفْسَ له سائلَة، والمذهبُ طهارتها فلا يتأتى التنظيرُ. اهـ.

---

(١) حديث حمل أمامه ص١١٥/ تعليق(٤)، وحديث فتح الباب لعائشة ص١١٧/ تعليق(٥)، أما حديث تأخره في صلاة الكسوف فأخرجه مسلم (٩٠٤) من حديث جابر.

(٢) ص١١٥-١١٦.

وقيل: يُكره. وقيل: لا يجوزُ.

فرع: فإن طال عُرفاً ما فعل في الصَّلاة، وكان ذلك الفعلُ مِن غيرِ جنسها غير متفرق، أبطلها إجماعاً، قاله في «المبدع»: عمداً كان أو سهواً أو جهلاً. هذا المذهبُ؛ لأنه يقطع الموالاةَ، ويمنع متابعةَ الأركان، ويذهبُ الخشوعُ فيها، ويغلبُ على الظنِّ أنه ليس فيها، وكُلُّ ذلك منافٍ لها، أشبه ما لو قطعها ما لم تكن ضرورةً، فإن كانت كحالةِ خوفٍ وهَرَبٍ مِنْ عدو ونحوه كسيل وسبع ونار، لم تبطل إلحاقاً له بالخائف.

وعد أبو الفرج ابنُ الجوزي مِن الضرورة إذا كان به حِكَّة لا يَصْبِرُ عنها.

وعن أحمد: لا يبطلُها إلا إذا كان عمداً، اختاره المجدُ، لقصة ذي اليدين، فإنه عليه أفضلُ الصلاة والسلام: مشى وتَكَلَّم ودَخَلَ منزلَه. وفي رواية: ودخل الحُجرة. ومع ذلك بنى على صَلاتِه[1].

وقيل: لا تبطلُ بالعملِ الكثيرِ من الجاهل بالتحريم.

وعُلِمَ مما تقدَّم: أن العملَ المتفرق لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ على الصحيح من المذهب، لأنَّه ﷺ أمَّ الناسَ في المسجدِ فكان إذا قام حمل أُمامة بنتَ زينب وإذا سَجَدَ وَضَعَهَا، رواه مسلم، وللبخاري نحوه. وصَلّى النبيُّ ﷺ على المنبر وتكرر صعودُه ونزولُه عنه. متفق عليه.

وأخذ الحسن، والحسين في كُلِّ الركعات متفرقاً[2].

قال منصور في «حاشيته» على «المنتهى»: الظاهر أن التوالي هو الذي لا تفريقَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٥١ من حديث أبي بكرة أن رسول الله ﷺ كان يصلي فإذا سجد وثب الحسن على ظهره وعلى عنقه فيرفع رسول الله ﷺ رفعاً رفيقاً لئلا يصرع، قال فعل ذلك غير مرة. وإسناده صحيح.

بينه فلو فرَّق بينَ العملِ لم تَبْطُلْ، ويكفي قراءةُ نحوِ آية بينَ العملينِ، أو نحو ركوع. اهـ.

وقيل: تبطل[1].

فرع: وإشارة أخرس مفهومة أو لا كعملٍ، أي: كفعلِه دونَ قوله؛ لأنها فعل لا قول، فلا تَبْطُلُ بها الصلاةُ إلا إذا كثرت عرفاً وتوالت.

فرع: ولا تبطلُ الصلاةُ بعمل القلب، ولو طالَ، على الصحيح من المذهب، نص عليه لِعمومِ البلوى به، وقيل: يَبْطُلُ إن طال، اختاره ابنُ حامد وابنُ الجوزي قاله الشيخ تقي الدين، قال: وعلى الأول لا يُثاب إلا على ما عَمِلَهُ بقلبه، فلا يُكفر مِن سيئاته إلا بقدره. قال النوويُّ: ومما استدلُّوا به على أنها لا تَبْطُلُ بالفكر حديثُ أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تجاوزَ لأمتي ما حَدَّثَتْ به أَنْفُسَهَا ما لم تعمل أو تكلَّم به» رواه البخاري ومسلم[2].

وعن عُقبة بن الحارث ـ رَضِيَ الله عنه ـ قال: صليتُ مَع النبيِّ العَصْرَ فلما سلَّم، قام سريعاً، ودخل على بعضِ نسائه، ثم خرج ورأى في وجوهِ القومِ مِن تعجُّبِهم لِسرعته، فقالَ: «ذكرتُ وأنا في الصَّلاة تِبْراً عندنا فكرهتُ أن يمسي أو يبيتَ عندنا فأمرتُ بقسمته» رواه البخاري[3]. اهـ.

عن أَبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ أدبر الشيطانُ وله ضُراط حتى لا يَسْمَعَ الأذان، فإذا قُضِيَ الأذانُ أَقْبَلَ، فإذا ثُوِّبَ بها أَدْبَرَ، فإذا قُضي التَّثويبُ أقبل حتى يَخْطِرَ بينَ المرء ونفسِه يقولُ: اذكُرْ كذا اذكُرْ كذا لما لم يكن

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٤٤٠، ٤٤١ و«الروض المربع» ٢/١٠٩ و«الإنصاف» ٢/٩٦، ٩٧ و«المبدع» ١/٤٨٣، ٤٨٤ و«المغني» ٢/٣٩٨، ٤٠١ و٣/٩٥، ٩٦ و«حاشية العنقري» ١/١٨٩، و«الفروع» ١/٤٧٩، و«فتاوى اللجنة» ٧/٢٩، ٣٠.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٥١).

يذكر حتى يَضِلَّ الرجلُ إنْ يدري كم صَلَّى، فإذا لم يَدْرِ أحدُكم ثلاثاً صلَّى أو أربعاً، فليسجُدْ سجدتَيْن وهو جالسٌ. متفق عليه[1]. وقال البخاري: قال عمر: إني لأجهِّز جيشي وأنا في الصَّلاة[2].

والباقي يحتاجُ إلى تكفير، فإنه إذا ترك واجباً، استحق العقوبةَ، فإذا كانَ له تطوع، سَدَّ مَسَدَّهُ، فكمل ثوابُه.

واحتج بقوله عليه الصَّلاة والسلامُ: «إلا ما عَمِلَه بقلبه» وقوله: «رُبَّ قائمٍ لَيْسَ له مِن قيامه إلا السَّهَرُ، ورُبَّ صائمٍ ليس له مِن صِيامه إلا الجُوعُ»[3] يقول: لم يحصل إلا براءة ذمته، والصوم شُرِعَ لتحصيل التقوى، كذا قال، والمذهبُ أنه لم يترك واجباً وإلا بطل، ولهذا احتجوا بخبر: «إن الشيطانَ يَخْطِرُ بينَه وبينَ نفسه»[4] وبصلاته عليه السلام في خميصةٍ لها أعلام، وقال: «إنَّها ألهتني آنفاً عن صَلاتي» في رواية للبخاري: «أخافُ أن تفتِنَني»[5] وبأن عملَ القلبِ ولو طال أشقُّ احترازاً مِنْ عمل الجوارحِ، لكن مرادُ ابن تيمية بالنسبة إلى الآخرة، وأنه يُثابُ على ما أتى به مِن الباطلِ، وأما قوله: «رُبَّ صائم». هذا الخبرُ رواه النسائي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وفيه أسامة بنُ زيد الليثي، مختلف فيه، وروى له مسلم، وروي هذا الخبر أيضاً مِن غير حديثه، رواه أحمد وغيره، فدلَّ على صحته، ويُوافق هذا

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩) (١٩).

(٢) علقه البخاري في العمل في الصلاة: باب (١٨) يفكر الرجل الشيء في الصلاة، ووصله ابن أبي شيبة ٢/٤٢٤. قال الحافظ في «الفتح» ٣/٩٠: بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٣٧٣ النسائي في «الكبرى» (٣٢٤٩)، وابن ماجه (١٦٩٠)، وابن حبان (٣٤٨١) بإسناد حسن.

وأخرجه الطبراني (١٣٤١٣) من حديث ابن عمر وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث.

(٤) قطعة من حديث أبي هريرة السالف ص١٢٢: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان...».

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) من حديث عائشة.

المعنى ما روى أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم والإسناد جيد: أن عماراً صلَّى ركعتين فخففهما، فقيل له في ذلك، فقال: هل نَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهما شيئاً؟ فقيل: لا، ولكن خففتَهما، فقالَ: إني بَادَرْتُ بهما إلى السهو، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الرجلَ لَيُصَلِّي ولعلَّه أن لا يكونَ له مِن صلاته إلا عشرُها أو تسعُها أو ثمنُها أو سبعُها» حتى انتهى إلى آخر العدد[1].

وعن أبي اليسر مرفوعاً: «منكم مَنْ يُصلِّي الصلاةَ كاملةً، ومنكم مَنْ يُصَلِّي النصفَ، والثلثَ، والربعَ، والخمسَ، حتى بلغ العشر» رواه أحمد والنسائي[2]، ورواه النسائي من حديث أبي هريرة[3] وإسنادهما جيد.

وقول ابن تيمية: إن الذكر بقلب أفضل من القراءة بلا قلب، وهذا يدل على أنه يُثاب، وقلبه غافل، قال في «الفروع»: وهذا أظهر؛ لأن في حديث عثمان فيمن: توضأ وصلَّى ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه[4].

وفي حديث عقبة: «فيحسن وضوءه، ثم يقومُ فيُصَلِّي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه إلا وَجَبَتْ له الجنةُ»[5].

وفي حديث عمرو بن عَبَسة بعد ذكر الوضوء: «فإن قام فَصَلَّى فَحَمِدَ الله وأثنى عليه، ومَجَّدَهُ بالذي هو له أهلٌ، وفرَّغ قلبه لله، انصرفَ مِن خطيئتِه كيومَ ولدته

---

(١) أخرجه أحمد ٣٢١/٤، وأبو داود (٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦١١)، وابن حبان (١٨٨٩)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٧/٣، والنسائي في «الكبرى» (٦١٣)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦١٤)، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٧) - (٢٣٢). وليس في مسلم: لا يحدث فيهما نفسه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٤).

أمه»[1] رواهما مسلم.

فذكرُ فواتِ ثوابه الخاص بغفلةِ القلبِ يَدُلُّ على ثبوتِ ثواب، وللعموماتِ في الصَّلاةِ والقراءةِ، والذكر لِحديث أَبي هريرة: «إن الله تجاوزَ لأُمتي عما حَدَّثَتْ به أنْفُسَها، ما لم تَكَلَّمْ أو تَعْمَلْ به». متفق عليه[2].

وقوله «رب صائمٍ»[3] إن صح فالمراد به المرائي؛ لأنه ليس له إلا الجوعُ، أو السهرُ، لِعدم براءة ذمته، أما مَنْ بَرِئَتْ ذمتُه، فله غيرُ الجوع والسهر، وحديثُ عمار يدل على أن الغفلة سَبَبٌ لِنقص الثوابِ، لا فواتِه بالكُلية.

وقوله عليه السَّلامُ في الخبرِ السابق إن صح: «واعلمُوا أن اللهَ لا يَسْتَجِيبُ دعاء مِنْ قَلْبٍ غافلٍ»[4] يدل على فواتِ الثوابِ الخاص، لا أن هذا الدعاء لا أجرَ فيه بالكُلية، وإلا كان كالمرائي، ولم أجد إلى الآن من صَرَّحَ به، وإنما ذكروه من أدبِ الدُّعاء. والله أعلم. اهـ.

فرع: ولا تَبْطُلُ بإطالة نظرٍ إلى شيءٍ من كتاب أو غيرِه حتى إذا قرأ ما فيه بقلبه، ولم يَنْطِقْ بلسانه، على الصحيح مِن المذهب، رُوِيَ عن أحمد: أنه فعلَه مع كراهتِه، للخلاف في إبطاله الصلاة، ولأنه يذهبُ الخشوعَ.

وقيل: تَبْطُلُ، قاله جماعةٌ من الأصحاب، منهم ابنُ حامد.

ولا أثرَ لِعمل غيرِ المُصلي كمن مصَّ ولدُها أو ولد غيرها ثديَها وهي تُصلي فنزل لبنُها ولو كان كثيراً، فلا تَبْطُلُ صلاتُها، لِعدم المنافي.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧).

(٣) سلف في ص١٢٣/ تعليق(٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩) من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف لضعف صالح بن بشير المري. وله شاهد ضعيف من حديث عبدالله بن عمرو عند أحمد (٦٦٥٥)، وانظر تتمة الكلام عليه في تعليقنا عليه.

فرع: ويكره السلامُ على المصلي، قاله ابنُ عقيل، وقدمه في «الرعاية» وصوبه في «الإنصاف»، وقاله جابر وعطاء والشعبي، وأبو مجلز وإسحاق؛ لأنه ربما غلط فرد بالكلام، وقد روى مالك في «موطئه» أن ابنَ عمر سلم على رجلٍ وهو يُصلي فرد عليه السلام فرجع إليه ابنُ عمر، فنهاه عن ذلك.

والمذهب: لا يُكره السلامُ على المصلي، نص عليه، وفعله ابنُ عمر، وهو قولُ مالك. قال النووي: وهو الذي تقتضيه الأحاديثُ الصحيحةُ. اهـ.

وقال ابنُ تيمية: ولا بأسَ بالسَّلام على المصلي إن كان يُحْسِنُ الردَّ بالإشارة وقاله طائفة من العلماء. اهـ.

الدليلُ: قوله تعالى: ﴿إذا دخلتُم بيوتاً فسلِّموا على أنفسِكم﴾ [النور: آية ٦١] أي أهل دينكم، ولأنه ﷺ حين سَلَّمَ عليه أصحابه لم يُنْكِرْ ذلك.

وقال في «الفروع»: ويتوجه أنه إن تأذى به كُرِهَ، وإلا لم يكره.

وعن أحمد: يُكره في الفرض.

وقيل: لا يكره إن عرف المصلي كيفية الردِّ به، وإلا كره.

مسألة: وللمصلي رَدُّ السلامِ بإشارة من غيرِ كراهةٍ، على الصحيح من المذهب، وهذا قولُ مالك والشافعي وإسحاق وأَبي ثور، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: حديثُ جابرٍ، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ، ثم أدركته وهو يُصلي، فسلمتُ عليه، فأشار إلي، فلما فرغ دعاني، فقال: «إنَّك سلمتَ علي آنفاً وأنا أُصلي» رواه مسلم بهذا اللفظِ وأصلُه في «الصحيحين»[1].

وعن ابنِ عمر قال: قلتُ لبِلال: كيف كان النبيُّ ﷺ يرد عليهم حين كانوا يُسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يُشيرُ بيدِه. رواه الترمذيُّ بهذا اللفظِ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠)(٣٦).

وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح، ورواه أَبو داود بمعناه أطول منه، وهو في قِصَّة سلام الأنصار[1].

وعن صُهيبٍ قال: مررتُ برسولِ الله ﷺ وهو يُصلي فسلمت عليه فرد إشارة رواه أَبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن[2]، وقال: هو وحديث ابن عمر صحيحان.

وعن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ: «كان يشيرُ في صلاته». رواه الترمذي، وقال: حسنٌ صحيح، ورواه أَبو داود والدارقطني عن أنس[3].

وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، قالت: دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتاني أناس من بني عبدالقيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» رواه البخاري، ومسلم[4].

وعن ابنِ عباس أَنَّه سلم عليه موسى بنُ جميل وهو يُصلي، فقبض ابنُ عباسٍ على ذراعه، فكانَ ذلك ردّاً من ابنِ عباس عليه.

عن أَحمد: يُكره.

وعنه: يُكره في الفرض.

ولا يجب عليه ردُّه إشارة، وعن أَحمد: يجبُ.

وإن رَدَّه عليه بعدَ السَّلامِ فحسن، ورُويَ هذا عن أَبي ذر وعطاء والنخعي والثوري وداود؛ لحديث ابن مسعود، ولا يرده في نفسه، بل يُستحب بعدها، لرده

---

(١) أخرجه أَبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أَحمد ٤/ ٣٣٢، وأَبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي ٣/ ٥، وإسناده حسن.

(٣) سلفاص١١٨/ تعليق(٢)،(٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

ﷺ على ابنِ مسعود السلام.

قال النووي: وأما الردُّ بعدَ السلام فدليله حديثُ ابنِ مسعود -رضي الله عنه- قال: كنا نُسَلِّمُ في الصَّلاةِ، ونأمر بحاجتنا، فقدمتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يُصلي فسلمتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ السلامَ، فأخذني ما قَدُمَ وما حَدَثَ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ قال: «إنَّ الله يُحدِثُ من أمره ما يشاءُ، وإن الله سبحانه قد أَحْدَثَ أن لا تَكَلَّموا في الصَّلاةِ، فَرَدَّ عليه السلام» رواه أَبو داود بهذا اللفظ بإسناد حسن[1]. وأما الحديثُ الذي يروى عن أَبي غطفان، عن أَبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ: «من أشارَ في صلاته إشارة تُفْهَمُ عنه، فَلْيُعِدْ صلاتَه» فرواه أَبو داود، وقال: هذا الحديث ضعيف[2]. اهـ.

وقال النووي: وقال الدارقطني: قال لنا ابنُ أَبي داود: أَبو غطفان هذا مجهول والصحيحُ عن النبي ﷺ: «أنه كان يشيرُ في الصلاة» رواه جابر وأنس وغيرهما.

وقد روى صُهيب قال: مررتُ برسولِ الله ﷺ وهو يُصلي، فسلمتُ عليه، وكلمتُه، فردَّ إشارةً[3]. قال بعض الرواة: ولا أعلمُه إلا قال إشارةً بإصبعه.

وعن ابنِ عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قُباء، فصلَّى فيه، قال: فجاءته الأنصارُ فسلَّمُوا عليه وهو يُصلي قال: فقلتُ لبلال: كيف رأيتَ رسولَ الله ﷺ يَرُدُّ عليهم حين كانوا يُسلمون عليه وهو يُصلي؟ قال: يعقوب: هكذا. وبسط -يعني كفه- وجعل بطنَه أسفل، وظهرَه إلى فوق. قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح. رواهما أَبو داود والأَثرم[4].

قال النووي: وأما حديث أَبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا غِرارَ في صَلاةٍ ولا تسليم». فرواه أَبو داود بإسناد صحيح[5]، ثم روى أَبو داود عن أَحمد بنِ حنبل رحمه الله قال في تفسيره: أراد أنَّ معناه أن تُسَلِّم ولا يُسَلَّم عليك، ويغرر الرجلُ

---

(١) أخرجه -بهذا اللفظ- أبو داود (٩٢٤)، بإسناد حسن. وأصله في البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

(٢) أخرجه أَبو داود (٩٤٤)، وقال: هذا الحديث وهم.

(٣) سلف ص١١٨/ تعليق(٣).

(٤) سلف ص١١٨/ تعليق(٣).

(٥) أخرجه أَبو داود (٩٢٨) و(٩٢٩)، والطحاوي في «المشكل» (١٥٩٧)، والبيهقي ٢/ ٢٦٠.

بصلاته، فينصرِفُ وهو شاكٌّ فيها. هذا كلام أحمد، والغِرار بكسر الغين المعجمة، وتكرير الراء: هو النقصان. وقد اختلف العلماءُ في ضبطِ قوله: ولا تسليمَ فروي منصوباً ومجروراً، فمن نصبه عطفه على غِرار، أي: لا غِرارَ ولا تسليمَ في الصلاة، وهذا معنى قول أحمد الذي ذكره أبو داود، ومن جَرَّه عطفه على صلاة أي: لا غِرار في صلاة ولا في تسليم، وبهذا جزم الخطابي قال: والغِرار في التسليم: أن يسلم عليك إنسان، فترد عليه أنقصَ مما قال بأن قال: السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، فقلت: عليكم السَّلام، فلا ترد التحية بكمالها، بل تَبْخَسُهُ حَقَّه مِن كمال الجواب، قال: والغرار في الصلاة له تفسيران:

أحدهما أن لا يتم ركوعَها وسجودها.

والآخر: أن ينصرفَ وهو شاكٌّ هل صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً مثلاً؟ وفي رواية البيهقي: لا غِرار في الصلاة بالألف واللام. قال البيهقي: وهذا أقربُ إلى تفسير أحمد[1]، وفي رواية للبيهقي لا غِرارَ في تسليم ولا في صلاةٍ، وهذا يؤيدُ تفسير الخطابي، قال البيهقي: والأخبارُ السابقة تُبيحُ السَّلامَ على المصلي والرد بالإشارة، وهي أولى بالاتباع. اهـ.

فرع: في مذاهبِ العلماء فيما إذا سَلَّمَ على المُصلي: قد ذكرنا أن مذهبَ أحمدَ لا يجوزُ أن يرد باللفظ في الصَّلاة، وأنه لا يجب عليه الردُّ، لكن يُستحب أن يرد في الحالِ إشارة، وإلا فبعد السلامِ لفظاً، وبهذا قال ابنُ عمر، وابنُ عباس، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وجمهور العلماء. نقله الخطابيُّ عن أكثرِ العُلماء، وحكى ابنُ المنذر والخطابيُّ عن أبي هُريرة، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة أنهم أباحُوا رَدَّ السلامِ في الصَّلاة باللفظ، وقال أبو حنيفة: لا لفظاً ولا إشارة. قال ابن المنذر: هذا خلاف الأحاديث، وحُكي عن عطاء والثوري أنهما

---

(١) أخرجه في «السنن» ٢/٢٦١، وقد تحرف في المطبوع إلى «صلاة» بدون ال التعريف، والتصويب من «الجوهر النقي» لابن التركماني في تعليقه عليها.

قالا: يردُّ بعدَ فراغِ صلاته، سواء كان المسلم حاضراً أو لا، ورُوِيَ عن أبي الدَّرداءَ، وقال النخعي: يَرُدُّ بقلبه، والله أعلم.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القول الأول والله أعلم

مسألة: فإن رَدَّه لفظاً، بطلت الصلاةُ، هذا المذهبُ، وروي نحو ذلك عن أبي ذَرٍّ وعطاء والنخعي، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور.

الدليل: حديثُ جابر وغيره مما تقدم.

ولأنه خطاب آدمي، أشبه تشميت العاطس.

وكان سعيدُ بنُ المسيب، والحسن وقتادة لا يرون به بأساً، وروي عن أبي هُريرة أنه أمر بذلك، وقال إسحاق: إن فعله متأولاً، جازت صلاته.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم

مسألة: ولو صَافَحَ المصلي إنساناً يريدُ السَّلام عليه، لم تَبْطُلْ صلاتُه؛ لأنه عمل يسيرٌ، ولم يُوجد منه كلام[1].

فرع: ويكره لِعاطِسِ الحمدُ، بلفظه، للخلافِ في كونه مبطلاً للصَّلاة ولا تبطلُ الصلاةُ به؛ لأنه مِن جنس الصلاة مشروعٌ فيها في الجملة.

ويحمدُ العاطِسُ في نفسه، نقل أبو داود: يَحْمَدُ في نفسه، ولا يُحرك لسانه،

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٤٤١، ٤٤٢ و«الإنصاف» ٢/٩٨، ٩٩، ١١٠، ١١١ و«المبدع» ١/٥١٣ و«المجموع شرح المهذب» ٤/٣١ ـ ٣٣ و«المغني» ٢/٤٦٠، ٤٦١ و«الاختيارات» ص ١١٠ و«مجموع الفتاوى» ٢٢/٦٢٥ و«الفروع» ١/٤٩٢ ـ ٤٩٤ و«نيل الأوطار» ٢/٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٨٣، و«معالم السنن» ١/ ٤٣٥، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٣١.

ونقل صالح: لايُعجبني صوتُه بها.

عن رِفاعة بن رافع قال: صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ فعطست، فقلتُ: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يُحبُّ ربنا ويرضى، فلما صَلَّى النبيُّ ﷺ قال: «مَنِ المتكلمُ في الصَّلاة؟» فلم يتكلم أحدٌ، ثم قالها الثانية فلم يتكلَّم أحد، ثم قالها الثالثة، فقال رِفاعة: أنا يا رسولَ الله، فقال: «والذي نفسي بيدِه لقد ابتدرها بضعٌ وثلاثون ملكاً أيهم يَصْعَدُ بها» رواه النسائي والترمذي[1].

قال الشوكانيُّ: يَدُلُّ الحديثُ على مشروعية الحمدِ في الصلاة لمن عطس. اهـ. واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

فرع: ومَنْ دعاه النبيُّ ﷺ، وجَبَتْ عليه إجابتُه في الفرض والنفل، قال في «الإنصاف»: بلا نزاع. اهـ.

الدليل: قولُه تعالى: ﴿يأيها الذينَ آمنُوا استجيبُوا لله وللرسولِ إذا دَعَاكُمْ﴾.

وتَبْطُلُ الصلاةُ بجوابه للنبيِّ ﷺ، لأنه خطابُ آدمي، قال ابنُ نصر الله: وهو الأظهرُ. اهـ.

ويُجيب المصلي والديه في نفلٍ فقط، لِتقدم حقهما وبرهما عليه؛ بخلاف الفرض. وتبطل الصلاة بجوابه لأبويه لما تقدم.

قال في «الفروع» و «المبدع»: ولا يُجيب الوالدَ في نفل إن لَزِمَ بالشروع. اهـ. ونقل المروذي: أَجِبْ أمَّك، ولا تُجب أباك، وهل ذلك وجوبٌ أو استحباب؟ لم يذكره الأصحابُ. قال ابنُ نصر الله في حواشي «الفروع»: الأظهرُ الوجوب، قال في «الإنصاف»: قلت: الصوابُ عدمُ الوجوب. اهـ.

وكذا حُكمُ الصومِ لو دَعَوَاه أو أحدُهما إلى الفِطْرِ، ونقل أبو الحارث: يروى

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي ٢/ ١٤٥ بإسناد حسن.

عن الحسن: له أجر البر وأجر الصوم إذا أفطر.

ويجوز إخراجُ الزوجة مِن النفل لحقِّ الزوج؛ لأنه واجب، فيُقَدم على النفل، بخلاف الفرض، وكذا حكمُ القن.

فإن قرأ آية فيها ذكره ﷺ نحو «محمد رسول الله» صلى عليه ﷺ استحباباً، لتأكد الصلاةِ عليه، كلما ذكر اسمه، في نفل. نص عليه فقط. قال في «الفروع»: وأطلقه بعضُهم ولا يبطل الفرضُ به؛ لأنه قولٌ مشروع في الصلاة.

فرع: ويجب رَدُّ كافرٍ معصوم بذمة أو هُدنة أو أمان عن بئرٍ ونحوه كحيةٍ تَقْصِده كَرَدِّ مسلم عن ذلك بجامع العصمة. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يُتِمُّها. وقيل: لا يَجِبُ رَدُّ الكافرِ.

ويجب إنقاذُ غريقٍ ونحوه كمتعرض لحريقٍ، فيقطعُ الصلاةَ لذلك فرضاً كانت أو نفلاً على الصحيح من المذهب، ولو ضاق وقتها؛ لأنه يُمكن تدارُكُها بالقضاء، بخلاف الغريقِ ونحوه.

وقيل: نفلاً.

فإن أَبى قطعَ الصلاةَ لإنقاذ غريقٍ ونحوه أَثِمَ، وصَحَّتْ صلاتُه، كالصلاة في عمامة حريرٍ، وللمصلي إن فرَّ منه غريمُه، أو سُرِقَ متاعُه، أو ندَّ بعيرُه ونحوه كما لو؛ أبق عبدُه الخروجُ في طلبه لما في التأخير مِن لحوق الضرر له.

قال أَحمد: إذا رأى صبيين يقتتلان يتخوف أن يُلقي أَحدهما صاحبه في البئر فإنه يذهب إليهما فيخلصهما ويعود في صلاته وقال: إذا لزم رجل رجلاً فدخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فلما سجد الإمام خرج الملزوم فإن الذي كان يلزمه يخرج في طلبه يعني: ويبتديء الصلاة. وهكذا لو رأى حريقاً يريد إطفاءه أو غريقاً يريد إنقاذه خرج إليه وابتدأ الصلاة. ولو انتهى الحريق إليه أو السيل وهو في الصلاة

ففر منه بنى على صلاته وأتمها صلاة خائف[1].

نص: «وقراءة (و) أواخرِ سُورٍ وأوساطها (و) ولا تكره (ود)».

ش: ولا تُكره قراءةُ أواخِر السورِ، وأوساطها، كأوائلها، هذا المذهب.

الدليلُ: عمومُ قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ [المزمل: ٢٠].

وما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ «كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قولَه تعالى ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦] وفي الثانية الآية في آل عمران [٦٤]: ﴿قُلْ يأهلَ الكِتَاب تعالَوا إلى كَلِمةٍ﴾ الآية[2].

ولقولِ أَبي سعيد: أمرنا أن نقرأ الفاتحة وما تَيَسَّرَ. رواه أبو داود[3]، وعن ابنِ مسعودٍ: أنه كان يقرأُ في الآخرة مِن صلاة الصبح آخر «آل عمران»، وآخر «الفرقان» رواه الخلال. قال الحسنُ: غزوتُ مع ثلاثمئة مِن الصحابة، فكان أَحَدُهُم يقرأ إذا أَمَّ أصحابه بخاتمة «البقرة»، وبخاتمة «الفرقان» وبخاتمة «الحشر»، وكان لا يُنكر بعضُهم على بعض.

وعن أبي هُريرة قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أَخْرُجْ فَنَادِ في المدينةِ، أنه لا صَلاةَ إلا بُقرآن، ولو بفاتحةِ الكِتَابِ فما زاد». رواه أبو داود[4] وهذا يدل على أنه لا يتعيَّنُ الزيادة.

وعن إبـراهيم النخعي، قال: كان أصحـابُنا يقرؤون في الفريضةِ من السورة بعضَها، ثم يركع، ثم يقومُ فيقرأ في سورة أخرى، وقول أبي برزة: كان رسولُ الله

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٤٤٣، ٤٤٤، و«الإنصاف» ٢/١٠٨، ١٠٩، و«المبدع» ١/٤٨٨، و«الفروع» ١/٤٧٦، ٤٤٧، و«المغني» ٣/٩٦، ٩٧، و«فتاوى اللجنة» ٧/٣٠.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٨)، ومسلم (٧٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٨١٨) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٨١٩) و (٨٢٠) بإسناد صحيح.

ﷺ يقرأ في الصبح بالستين إلى المئة[1]. دليل على أنه لم يكن يقتصر على قراءة سورة.

وعن أحمد: يكره مطلقاً.

وعنه: يكره في الفرض.

وعنه: تكره المداومة. قال ابن تيمية: ومِنْ أعدلِ الأقوالِ قولُ من قالَ: يكره اعتياد ذلك دونَ فعله أحياناً؛ لِئلا يخرج عما مَضَتْ به السُّنةُ، وعادةُ السلفِ من الصحابة والتابعين. اهـ.

وعنه: يُكره أوساطُ السور دونَ أواخرها.

وقيل: أواخرُ السور أولى من أوائلها.

قال الموفق: وأما قراءةُ بعضِ السُّور من أولها، فلا خِلاف في أنه غيرُ مكروه؛ فإن النبيَّ ﷺ قرأ مِن سورة المؤمنين إلى ذكـر موسى وهـارون، ثم أخذته سعلةٌ فركع[2] وقرأ سورةَ الأعراف في صلاةِ المغرب. فَرّقَها مرتين. رواه النسائي[3]. اهـ.

مسألة: ولا بأسَ بقراءةِ بعض السورةِ في الركعة. نص عليه أحمد.

الدليلُ: الأحاديثُ التي فيها أنه قرأ ببعض السُّورة، وتذكر في مواضِعها، واحتج أحمدُ بما رواه بإسناده، عن ابن أبزى قال: صليتُ خلفَ عمر، فقرأ سورةَ يوسف حتى إذا بَلَغَ: ﴿وابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الحُزْنِ﴾ [آية ٨٤] وقع عليه البكاءُ فركع، ثم قرأ سورة النجم فسجد فيها، ثم قامَ فقرأ: ﴿إذا زلزلت﴾، ولأنه إذا جازَ أن يقتصِرَ على قراءة آية من السورة فهي بعض السورة.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٥)، وعلقه البخاري في كتاب الأذان: باب الجمع بين السورتين في الركعة، من حديث عبدالله بن السائب.

(٣) أخرجه النسائي ٢/١٧٠، من حديث عائشة، بإسناد صحيح.

مسألة: ولا يكره ملازمةُ سورة يُحسن غيرَها مع اعتقاده جوازَ غيرها.

الدليل: ما في الصحيح: أن رجلاً من الأنصار كان يَؤُمُّهُمْ، فكان يقرأ قبلَ كل سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يقرأ سورةً أخرى معها، فقال له النبيُّ ﷺ: «ما يحمِلُك على لزومِ هذه السورة؟» فقال: إني أُحِبُّها. فقال: «حُبُّكَ إياها أدخلك الجنةَ[1]».

قال في «الفروع»: ويتوجه احتمالٌ وتخريجٌ، يعني بالكراهةِ، لعدم نقله.

قال في «الإنصاف»، قلتُ: هو الصوابُ. اهـ.

مسألة: وتُكره قراءةُ كل القُرآن في فرضٍ واحدٍ لعدم نقله، وللإطالة، على الصحيحِ من المذهب.

وعن أَحمد: لا يُكره.

ولا تُكره قراءتُه كله في نفلٍ؛ لأن عثمان -رضيَ الله عنه- كان يختِمُ القُرآن في ركعة.

مسألة: ولا تُكره قراءةُ القُرآن كُلِّه في الفرائض على ترتيبه، قال حربٌ: قلت لأحمد: الرجلُ يقرأ على التأليف في الصلاة: اليوم سورة، وغداً التي تليها ونحوه؟ قال: ليس في هذا شيء. إلا أنه روي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وَحْدَهُ.

وقد رُوي عن أنس، قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يقرؤون القرآن من أوّله إلى آخره في الفرائض، إلا أن أحمد قال: هذا حديثٌ منكر.

وقال مهنا: سألتُ أحمد عن الرجل يقرأ في الصَّلاة حيث ينتهي جزؤه؟ فقال: لا بأسَ به في الفرائض[2].

---

(١) علقه البخاري (٧٧٤م)، ووصله الترمذي (٢٩٠١) من طريقه. وصححه ابن حبان (٧٩٤) من حديث أنس وانظر تمام تخريجه والكلام عليه فيه. وأخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣) من حديث عائشة بنحوه.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٣٨، و«الإنصاف» ٢/ ٩٩، ١٠٠، و«المبدع» ١/ ٤٨٥، و«المغني» ٢/ ١٦٦-١٦٨، ٢٧٩، ٢٨٠، و«مجموع الفتاوى» ١٣/ ٤١٢، و«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٤، =

نص: «وفتح على (و) إمام غَلِطَ».

ش: قوله «فتح» هو بتخفيف التاء أي لقنه، وفتح القراءة عليه قاله النووي. وللمصلي أن يفتَحَ على إمامِه إذا أُرْتِجَ عليه، أو غَلِطَ في قراءة السورة فرضاً كانت الصَّلاة أو نفلاً. هذا المذهبُ، ورُوي ذلك عن عثمانَ، وابنِ عمر، ورواه البيهقي بإسنادٍ حسن عن علي، وبه قال عطاءُ والحسنُ وابنُ سيرين وابنُ معقل، ونافعُ بنُ جبير بن مطعم، وأبـو أسمـاء الرَّحبي، وأبو عبدالرحمن السُّلمِي ومالكُ والشافعي وإسحاق، قال ابنُ المنذر: وبالتلقين أقول اهـ. وأشار المؤلف إلى اتفاق الأربعة على ذلك. ولا تَبْطُلُ به، ولو بعدَ أخذه في قراءة غيرها.

قوله: «أُرتجَ عليه» بالبناء للمفعول وتخفيف الجيم كأنه منع من القراءة، من أرتجت الباب إرتاجاً، أغلقته إغلاقاً وثيقاً.

الدليلُ: ما روى ابنُ عمر أنه ﷺ صَلَّى صلاةً، فلبسَ عليه، فلما انصرف، قال لأبي بنِ كعب: «أصليتَ معنا؟» قال: نعم. قال: «فما مَنَعَكَ؟». رواه أبو داود قال الخطابي: إسنادُه جيد. وقال النووي: صحيح كامل الصحة وهو حديثُ صحيح اهـ. وفي رواية: «فهلا ذَكَّرْتنيها؟» ولابنِ حبان: فالتبسَ عليه، وقال: «ما منعك أن تفتَحَها علي؟»[1].

قولـه: «فلَبسَ» ضبطه ابنُ رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة، أي: التبس واختلطَ عليه، قال: ومنه قولُه تعالى ﴿ولَلَبَسْنَا عَلَيْهِم ما يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩] قال: وفي بعض النسخ بضم اللامِ وتشديد الموحدة المكسورة. قال المنذري: لُبِس بالتخفيف: أي مع ضم اللام وكسر الموحدة.

وعن ابن عباسٍ قال: تردَّدَ رسولُ الله ﷺ في القراءة في صلاةِ الصبح، فلم يَفْتَحُوا عليه، فلما قضى الصلاةَ، نظر في وجوه القوم، فقال: «أما شَهِدَ الصلاةَ

= ٩٥، و«الفروع» ١/ ٤٢١.

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٢).

معكم أُبَيُّ بنُ كعب؟» قالوا: لا. فرأى القومُ أنه إنما تَفَقَّدَهُ لِيَفْتَحَ عليه. رواه الأثرم.
وروى مُسَوَّر بن يزيد المالكي قال: شهدتُ رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن. قيل: يا رسولَ الله، آيةُ كذا وكذا تركتَها. قال «فهلا ذَكَّرتَنيها؟» رواه الأثرم وأبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه، ومذهبه أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده قاله النووي[1]. «المسور» بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها، كذا قيده الدارقطني وابنُ ماكولا والمنذري. قال الخطيب: يُروى عنه، عن النبيِّ ﷺ حديثٌ واحد. اهـ.

وقال أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة. رواه الدارقطني والبيهقي، قال النووي: بإسناد ضعيف ورواه الحاكم من طرق بألفاظ وقال: هو حديث صحيح بشواهد[2] اهـ.

وقال علي: إذا استطعمك الإمامُ، فَأَطْعِمْه. يعني إذا تعايى، فارْدُدْ عليه. رواه الأثرمُ، وصححه الحافظُ بنُ حجر.

التعليل: لأنَّ ذلك تنبيهٌ في الصلاة بما هو مشروعٌ فيها، أشبه التسبيحَ.

وعن أحمد: يَفْتَحُ عليه إن طال وإلا فلا.

وعنه: يَفْتَحُ عليه في النفلِ فقط.

وقيل: إن سَكَتَ.

وقال ابنُ عقيل: إن كان في النفلِ جازَ، وإن كان في الفرض جازَ في الفاتحة، ولم يجز في غيرها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٠) وفي إسناده يحيى بن كثير الكاهلي، لين الحديث.
(٢) أخرجه الدارقطني ١/٤٠١، والحاكم ١/٢٧٦، والبيهقي ٣/٢١٢.

وكرهه ابنُ مسعود وشريح والشعبيُّ والثوريُّ ومحمد بن الحسن.

وعن أحمد: تَبْطُلُ به. وبه قال أبو حنيفة.

الـدليـلُ: حديث «يا علي لا تَفْتَـحْ على الإمـامِ» رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف[1]، قال الشعبيُّ: فيه الحارثُ وكان كذاباً. وقال النووي. حديث ضعيف جداً لا يجوز الاحتجاج به اهـ. قال الحسن: إن أهلَ الكُوفة يقولون: لا تَفْتَحْ على الإمامِ، وما بأسٌ به، أليس يقولُ سبحان الله!.

وقيل: تَبْطُلُ بتجرده للتفهيم.

مسـألة: ويجب الفتحُ على إمامه إذا أُرْتِجَ عليه، أو غَلِطَ في الفاتحة على الصحيح مِن المذهب لتوقف صحة صلاته على ذلك كما يجبُ تنبيهه عندَ نسيان سجدة ونحوها من الأركان.

وقيل: لا يجبُ.

ولا يجب الفتحُ عليه في غيرِ الفاتحة. قال في «الإنصاف»: بلا خلاف أعلمه. اهـ.

مسـألة: وإن عَجَزَ المُصلي عن إتمامِ الفاتحة بالإرتاج عليه، فكالعاجزِ عن القيامِ في أثناءِ الصلاة، يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما عَجَزَ عنه، ولا يُعيدها كالأمي. فإن كان مِن عجز عن إتمام الفاتحة في أثناء الصَّلاة إماماً صَحَّتْ صلاةُ الأمي خلفَه لمساواته له. والقاريء يُفارقه للعذر، ويُتم لِنفسه، لأنه لا يَصِحُّ ائتمامُ القاريء بالأُمي. هذا قولُ ابنِ عقيل.

وقال الموفق: والصحيحُ أنه إذا لم يقدر على قراءةِ الفاتحةِ أن صلاتَه تَفْسُدُ ؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٨)، وقال: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

لأنه قادرٌ على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاتُه مِن دُون ذلك، لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يَقْرأْ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[١]. ولا يَصِحُّ قياسُ هذا على الأمي، لأن الأمي لو قدر على تعلمها قبلَ خُروج الوقت، لم تَصِحَّ صلاتُه مِن دونها. وهذا يُمكنه أن يَخْرُجَ، فيسأل عما وَقَفَ فيه، ويُصلي. ولا يَصِحُّ قياسه على أركانِ الأفعالِ؛ لأن خروجَه عن الصَّلاةِ لا يُزيلُ عجزه عنها، ولا يأمنُ عودَ مثل ذلك العجزِ، بخلافِ هذا. اهـ.

مسألة: وإن استخلف الإمامُ الذي عَجَزَ عن إتمام الفاتحة في أثناءِ الصَّلاةِ من يُتِمُّ بهم صلاتَهم وصلَّى معه، جاز ذلك؛ لأنه محلُّ ضرورةٍ، وكذا لو عَجَزَ في أثناءِ الصَّلاة عن رُكن يمنعُ الائتمام به كالركوع، فإنه يستخلِفُ مَنْ يُتِمُّ بهم، وكذا لو حُصِرَ عن قولٍ من الواجبات، وتقدم في النية.

مسألة: ولا يفتحُ المصلي على غيرِ إمامه، نَصَّ عليه، مصلياً كان أو غيره، لِعدم الحاجة إليه، ولأن ذلك يشغلُه عن صلاته.

فإن فعل، كُرِهَ لما مر، ولم تبطلِ الصلاةُ به على الصحيح مِن المذهب؛ لأنه قولٌ مشروعٌ فيها.

وعن أحمد: تَبْطُلُ.

وقيل: تَبْطُلُ لِتجرده للتفهيم. اختاره القاضي.

مسألة: ولا بأسَ أن يفتحَ على المُصلي مَنْ لَيْسَ معه في الصَّلاة. وقد روى النجاد بإسناده قال: كنت قاعداً بمكة، فإذا رجلٌ عند المقام يُصلي، وإذا رجل قاعد خلفه يُلَقِّنُهُ فإذا هو عثمانُ ـ رضي الله عنه ـ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٤٤٢، ٤٤٣، و«الروض المربع» ٢/١٠٦، و«الإنصاف» ٢/١٠٠، و«المغني» ٢/٤٥٤ ـ ٤٥٦، ٤٦٠، و«نيل الأوطار» ٢/٣٦٦، و«المجموع شرح المهذب» ٤/١٢٠ـ١٢٢.

ونص: «ونُبيحُ (و هـ) قَتْلَ قملةٍ وبُرغوثٍ (و هـ) (ء) وبَقَّةٍ».

ش: القملة: واحدة القمل معروفة والقُمَّل: دويبة من جنس القردان إلا أنها أصغر منها تركبُ البعير عند الهُزال، كله عن الجوهري.

وللمصلي: قتلُ قملة.

الدليل: ما روى أحمد، قال في «الفروع»: بإسناد جيد عن أَبي هُريرة وأَبي أُمامة: «قتلُ القملةِ ودفنُها في المسجد» ورواه سعيدٌ عن ابنِ مسعود، وأن عمر وأنساً والحسن البصري كانوا يفعلونَه؛ ولأن في تركها أذى له إن تركها على جسده، ولِغيره إن ألقاها، وهو عَمَلٌ يسير، فلم يُكره على الصحيحِ من المذهب.

وقال القاضي: التغافلُ عنها أولى، فإن فعله، فلا بأس، وقال الأوزاعي: تركُه أحبُّ إليَّ؛ لأن ذلك يشْغَلُ عن الصلاة لأمرٍ غيرِ مهم، ويُمكن استدراكه بعد الصلاة، وربما كثر، فأبطل الصلاةَ، وفي معناها البرغوث، نقل المروذي أنه سئل عن قتل القملة والبرغوث في المسجد، فقال: أرجو ألا يكون به بأس. وزاد المؤلف ـ رحمه الله ـ البقة.

وعن أُحمد: يكره قتل القملة.

وعنه: يصرها في ثوبه.

وقال القاضي: إن رمى بها، جاز[1].

نص: «ويُباح (و): تسبيحُ مأمومٍ لِسهوِ إمامه إن كان رجلاً، وتصفيقُ (و) امرأة».

ش: قال الجوهري: التصفيحُ مثل التصفيقِ. وقال صاحب «المشارق»: معناهما متقارب.

وقيل: هما سواء، وقيل: التصفيحُ بالحاء: الضربُ بظاهر إحداهما على باطن

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٤٤٠، و«الإنصاف» ٢/٩٦، و«المبدع» ١/٤٨٣، و«المغني» ٢/٣٩٩، و«الفروع» ١/٤٧٨، والمطلع ص ٨٧.

الأرض، وقيل: بل بإصبعين مِن إحداهما على صفحة الأخرى. والتصفيق: الضربُ بجميع إحدى الصفحتين على الأخرى، كله نقله القاضي عياض.

وإن نابه ـ أي أصابه ـ شيءٌ في الصَّلاةِ مثل سهوِ إمامه، قال في «المبدع»: كما لو أتى بفعلٍ في غير مَحَلِّه، لزم المأموم تنبيهه. اهـ. أو استئذان إنسان عليه: سبح رجل، قال في «الإنصاف»: بلا نزاع. اهـ، ولا يَضُرُّ ولو كثر؛ لأنه قولٌ من جنسِ الصلاة، وكذا لو كلمه إنسانٌ بشيء فَسَبَّحَ المُصلي لِيعلم المكلم له أنه في صلاةٍ أو خشي المصلي على إنسان الوقوعَ في شيء، أو أن يتلف شيئاً، فَسَبَّحَ به لِيتركه، أو ترك إمامه ذكراً فرفع المأمومُ صوتَه لِيذكره ونحوه. وإن كانت امرأة صفحت، وهو مستحبٌ في حقها.

الدليلُ: ما روى سهلُ بنُ سعد قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا نابَكُم شيءٌ في صلاتِكم فَلْتُسَبِّحِ الرجالُ، ولْتُصَفِّق النساءُ» متفق عليه[1].

وعن أبي هُريرة مرفوعاً: «التسبيحُ لِلرجال، والتصفيقُ لِلنساء» متفق عليه[2].

وعن علي قال: «كنتُ إذا استأذنتُ على النبيِّ ﷺ فإن كان في صلاةٍ سَبَّحَ، وإن كان في غيرِ صلاةٍ أَذِنَ»[3] [4].

فرع: في مذاهب العلماء في ذلك:

ذكرنا أن مذهبَ أحمد استحبابُ التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة إذا نابهما شيء، وبه قال الشافعي وداود والجمهورُ. وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأربعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد (٥٩٨)، وأحمد (٧٦٧)، وإسناده مسلسل بالضعفاء. وانظر الكلام عليه في تعليقنا على «المسند».

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٤٤٤، و«الإنصاف» ٢/١٠١، و«المبدع» ١/٤٨٧، ٤٨٨، و«المطلع» ص ٨٧، و«المجموع شرح المهذب» ٤/١٢، ١٣، ١٩.

وقال مالك: تُسَبِّحُ المرأة أيضاً.

الدليل: قوله عليه الصلاة والسلام: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله» متفق عليه[1].

ووافق أبو حنيفة الجمهور إذا قصد المُصلي بذلك شيئاً من مصلحة الصلاة.

وحُكِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّ تَنْبِيهَ الآدَمِيِّ بالتَّسْبِيحِ أو القُرْآنِ أو الإِشَارَةِ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ، لأنَّ ذلك خِطَابُ آدَمِيٍّ، وقد رَوَى أبو غَطَفَانَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من أشَارَ بِيَدِهِ في الصَّلاَةِ إشَارَةً تُفْقَهُ أوْ تُفْهَمُ فَقَدْ قَطَعَ الصَّلاَةَ».

قال الموفق: ولَنَا، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». وعن سَهْلِ بن سَعْدٍ، قَال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا نَابَكُم فِي صَلاَتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، ولْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عليهما. ورَوَى عبدُاللهِ بنُ عمرَ، قال: قلتُ لِبلاَلٍ: كَيْفَ كان النبيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِم حين كانُوا يُسَلِّمُونَ عليه في الصَّلاَةِ؟ قال: كان يُشِيرُ بِيَدِه. وعن صُهَيْبٍ، قال: مَرَرْتُ برسولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّي، فسَلَّمْتُ عليه، فرَدَّ عليَّ إشَارَةً. وقال: لا أعْلَمُ إلاَّ أنَّه قال، إشَارَةً بإصْبَعِهِ. قال التِّرْمِذِيُّ: كلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. وقد ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَنَسٍ، أن النبيَّ ﷺ كان يُشِيرُ في الصَّلاَةِ. فأما حَدِيثُ مالِكٍ فَفِي حَقِّ الرِّجَالِ، فإن حَدِيثَنَا يُفَسِّرُه، لأنَّ فيه تَفْصِيلاً وزِيَادَةَ بَيَانٍ، يَتَعَيَّنُ الأخْذُ بها. وأمَّا حَدِيثُ أبي حنيفةَ فَضَعِيفٌ، يَرْوِيهِ أبو غَطَفَانَ وهو مَجْهُولٌ. فلا يُعَارَضُ به الأحادِيثُ الصَّحِيحَةُ. اهـ.

قال ابن تيمية: ومذهبُ أهل المدينة في الدعاء في الصلاة والتنبيه بالقرآن والتسبيح وغيرِ ذلك فيه من التوسع ما يُوافق السنة بخلاف الكوفيين. اهـ.

مسألة: ويُباح التنبيهُ بقراءةٍ وتكبيرٍ وتهليلٍ ونحوِه كتحميد واستغفار؛ لأنه مِن جنس الصلاةِ، ولا يكره.

(١) سلف تخريجه ص١١٩ تعليق(٢).

قال الشيخُ عبدُالله العنقريُّ: أما الفتحُ على الإمام في حالِ سهوه بشيء من القُرآن إذا لم يمكنه تفهيمه إلا بذلك، فالظاهرُ أنه لا بأسَ به. اهـ.

وعن أحمد تَبْطُلُ بذلك، إلا في تنبيهِ الإمامِ والمار بين يديه. قال في «الفروع»: إلا أنها لا تَبْطُلُ بتنبيه مارٍّ بين يديه. اهـ.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن سَبَّحَ الله تعالى أو حَمِدَه في غيرِ ركوع وسجود:

مذهبُ أَحمد أنه لا تَبْطُلُ صلاتُه، سواء قصد تنبيهَ غيره أو لا، وهو مذهبُ الشافعي وجمهور العلماء، حكاه ابنُ المنذر عن الأوزاعي والثوريِّ وأَحمدَ وإسحاق وأَبي ثور، قال: وقال أبو حنيفة: إن قاله ابتداءً، فليسَ بكلام، وإن قاله جواباً، فهو كلام.

وحُكِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّ مَنْ أَفْهَمَ غيرَ إمَامِه بالتَّسْبيحِ فَسَدَتْ صَلاتُه؛ لأنَّه خِطَابُ آدميٍّ، فيدْخُلُ في عُمُومِ أحاديث النَّهْيِ عن الكلام.

قال الموفق: ولَنا، قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «من نَابَهُ شَيءٌ في الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ الله، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُه أَحَدٌ يقُولُ سُبْحَانَ اللهِ إلَّا الْتَفَتَ». وفي لَفْظٍ «إذانَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ ولْتُصَفِّق النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عليه. وهو عَامٌّ في كل أَمْرٍ يَنُوبُ المُصَلِّي. وفي «المُسْنَدِ»، عن عَلِيٍّ: كنتُ إذا اسْتَأْذَنْتُ على النَّبيِّ ﷺ إنْ كان في صَلاةٍ سَبَّحَ، وإن كان في غيرِ صلاةٍ أذِنَ. ولأنَّه نَبَّهَ بالتَّسْبيحِ أَشْبَهَ ما لَوْ نَبَّهَ الإِمَامَ، ولو كان تَنْبِيهُ غيرِ الإمامِ كلاماً مُبْطِلاً لَكان تَنْبِيهُ الإمامِ كذلك. اهـ.

مسألة: ويُكره التنبيهُ بنحنحةٍ للاختلافِ في إبطالها، وصوبه في «الإنصاف». وفي رواية عن أَحمد: لا يُكره.

قلتُ: وهو الراجحُ لِحديث علي.

قال الموفق: وحديث علي يدل عليه وهو خاص فيقدم على العام. اهـ.

مسألة: ويُكره بصفيرٍ كتصفيقه.

الدليل: قولُه تعالى: ﴿وما كانَ صَلاتُهم عِنْدَ البَيْتِ إلا مُكاءً وتَصْدِيَة﴾ [الأنفال: آية ٣٥].

مسألة: ويُكره التنبيهُ مِن المرأةِ بالتسبيح.

الـدليـل: حديثُ سهل بنِ سعد قال: قال ﷺ: «التسبيحُ للرجالِ والتصفيق للنساء» وعن أبي هريرة مثلُه، متفق عليهما[1].

مسألة: ويكون تصفيقُها ببطن كفها على ظهرِ الأخرى. وتقدم دليلُه.

قال في «الفروع»: وظاهر ذلك لا تَبْطُلُ بتصفيقها على وجه اللعب، ولعله غير مراد، وتبطل به لمنافاتِه للصلاة، وفاقاً للشافعي، والخنثى كامرأة.

وإن كَثُـرَ التصفيقُ أبطلَها؛ لأنه عَمَلٌ مِن غيرِ جنس الصلاة، فأبطلها كثيرُه، عمداً كان أو سهواً. ولو سَبَّحَتْ كالرجُلِ، كُرِه، نص عليه. وقيل: لا يُكره[1].

فرع: ولـو عَطَسَ فقـال: الحمـدُ لله، أو لسعـه شيءٌ مِن حية أو عقرب أو غيرهما، فقال: بسم الله. أو سَمِعَ أو رأى ما يَغُمُّهُ، فقال: إنَّا لله وإنَّا إليه رَاجِعُونَ. أو سَمِعَ أو رأى ما يُعجِبُهُ، فقال: سُبْحَانَ اللهِ. أو قيل له: وُلِدَ لك غلام، فقال: الحمدُ لله. أو احترق دُكانه ونحوه، فقال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله. كُرِهَ للاختلافِ في إبـطالـه الصَّلاة، وصَحَّتْ للأخبار. قاله في «المبدع» وهذا هو الصحيحُ من المذهب، وهو مذهبُ الشافعي.

وعن أَحمد: تَبْطُلُ. وهو مذهبُ أَبي حنيفة؛ لأنه خطابُ آدمي، فأشبه ما لو كلمه.

وكذا لو خَاطَبَ بشيءٍ من القُرآن كأن يستأذن عليه، فيقولُ: ﴿اخلوها بسلام آمنين﴾ [الحجر: ٤٦]أو يقول لمن اسمُه يحيى: ﴿يا يحيى خُذِ الكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢] أو: ﴿يا نُوحُ قَدْ جادلتنا فأكثرت جِدَالَنا﴾[هود: آية ٣٢]ونحو ذلك خلافاً ومذهباً.

الدليلُ: ما روى الخلال بإسناده عن عطاء بن السائبِ قال: استأذنَّا على عبدِالرحمن بنِ أَبي ليلى وهو يُصَلِّي، فقال: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إن شاءَ الله آمِنِينَ﴾

---

(١) حديث سهل سلف تخريجه ص١١٩، تعليق (٢). وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٤٤، ٤٤٥، و«الإنصاف» ٢/ ١٠١، و«مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٣٦٦، و«الدرر السنية» ٣/ ١٦١، و«المغني» ٢/ ٤١٠-٤١٢، ٤٥٣، ٤٥٤، و«الفروع» ١/ ٤٨١.

[يوسف: ٩٩] فقلنا: كيف صنعتَ؟ فقال: استأذنا على عبدِالله بن مسعود وهو يُصلي، فقال: ﴿ادخُلو مِصْرَ إن شاءَ الله آمنين﴾.

وروى عامرُ بنُ ربيعة قال: عَطَسَ شابٌّ مِن الأنصار خلفَ رسولِ الله ﷺ وهو في الصَّلاةِ، فقال: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتَّى يرضى رَبُّنَا وبَعْدَما يَرْضَى مِن أمرِ الدنيا والآخرة، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ قال: «مَنِ القائلُ هذه الكلمة؟ فإنه لم يَقُلْ بأساً ما تناهت دونَ العرش». رواه أبو داود[1].

وعن علي أنه قال له رجل مِن الخوارج، وهو في صلاةِ الغداة فناداه: ﴿لئِنْ أشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِن الخَاسِرينَ﴾ [الزمر: ٦٥] قال: فأنصت له حتى فهِمَ ثم أجابه وهو في الصَّلاة: ﴿فاصْبِرْ إنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ولا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠] احتج به أحمد، ورواه أبو بكر النجاد بإسناده.

التعليل: لأنه قرآن، فلم تفسد به الصلاةُ، كما لو لم يقصد التنبيه.

وقال القاضي: إذا قصدَ بالحمدِ الذكرَ، أو القرآن، لم تبطل، وإن قصد خطابَ آدميٍّ بَطَلَتْ، وإن قصدهما، فوجهان، فأما إن أَتَى بما لا يتميَّزُ به القُرآن مِن غيره كقولِه لرجلٍ اسمه إبراهيم: يا إبراهيم ونحوه، فَسَدَتْ صلاتُه؛ لأن هذا كلامُ الناس، ولم يتميَّزْ مِن كلامهم بما يتميز به القرآن أشبه ما لو جمع بَيْنَ كلمات مفرَّقة في القُرآن، فقال: يا إبراهيمُ خُذِ الكِتابَ الكبيرَ.

قال الخلَّال: اتفق الجميعُ عن أبي عبدالله على أنه ـ يعني العاطسَ ـ لا يرفع صوته بالحمدِ، وإن رفع، فلا بأسَ بدليلِ حديثِ الأنصاري. وقال أحمد في الإمام يقول: لا إلـه إلا الله، فيقولُ مَنْ خلفَه: لا إله إلا الله، يرفعون بها أصواتَهم، قال: يقولون، ولكن يخفون ذلك في أنفسهم، وإنما لم يكره أحمدُ ذلك كما كره القراءة

(١) صحيح لغيره أخرجه أبو داود (٧٧٤)، وفي إسناده شريك، عن عاصم بن عبيدالله وهما ضعيفان، ويشهد له حديث رفاعة بن رافع عند البخاري (٧٩٩).

خلفَ الإمام؛ لأنه يسيرٌ لا يمنعُ الإنصاتَ، فجرى مجرى التأمين. قيل لأحمد: فإن رفعوا أصواتَهم بهذا؟ قال: أكرهُه. قيل: فينهاهم الإمامُ؟ قال: لا ينهاهم. قال القاضي: إنما لم ينههم؛ لأنه قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ الجهرُ بمثل ذلك في صلاةِ الإخفاء، فإنه كان يُسْمِعُهُمُ الآيةَ أحياناً[1].

فائدة: قال في «الاختيارات»: وكذلك يقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة. اهـ.

فرع: قال النووي: قد اعتادَ كثيرٌ مِن العوام أنهم إذا سَمِعُوا قراءةَ الإمام إيَّاك نعبدُ وإيَّاكَ نستعينُ قالوا: إيَّاك نَعْبُدُ وإيَّاكَ نستعينُ. وهذا بدعةٌ منهي عنها، فأما بطلانُ الصلاة بها، فقد قال صاحب «البيان»: تَبْطُلُ إلا أن يَقْصِدَ الدعاء والقِراءة. ولا يُوافَقُ عليه. اهـ[2].

نص: «ويجوز (و) له: النظرُ في المصحف».

ش: وللمصلي القراءةُ في المصحف ولو حافظاً، هذا المذهب، وهو مذهبُ مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد. وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأئمة الأربعة.

قال النووي: لو قرأ القُرآن مِن المُصحف لم تبطل صلاتُه، سواء كان يحفظه أو لا، بل يجبُ عليه ذلك إذا لم يحفظِ الفاتحةَ، ولو قلَّبَ أوراقَهُ أحياناً في صلاته لم تَبْطُلْ، ولو نظر في مكتوبٍ غيرِ القُرآن وردد ما فيه في نفسه، لم تبطل صلاتُه وإن طالَ، لكن يكره، نصَّ عليه الشافعيُّ في الإملاء، وأطبق عليه الأصحابُ. اهـ.

الدليل: ما رُوِيَ عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ: أنها كان يَؤُمُّها غلامُها ذكوانُ في المصحف في رمضان. رواه ابنُ أَبي داود والأثرم والبيهقي[3]، قال الزهري: كان خيارُنا يقرؤون في المصاحف. وهو قولُ عطاء ويحيى الأنصاري.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) من حديث أَبي قتادة.
(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٤٥، ٤٤٦، و«الإنصاف» ٢/ ١٠٢، و«المبدع» ١/ ٤٨٧، و«المغني» ٢/ ٤٥٧-٤٥٩، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٤، و«الاختيارات» ص٧٥.
(٣) أخرجه البيهقي ٢/ ٢٥٣.

التعليل: لأنه لَيْسَ بعملٍ كثير، ولأنه نظر إلى موضعٍ معيَّنٍ، فلم تبطلِ الصَّلاةُ به كما لو كان حافظاً، وكالنظرِ إلى القلم.

والفرض والنفلُ سواء، قاله ابنُ حامد.

وعن أَحمـد: يجوزُ له ذلك في النفل. وهو قولُ الحسن وابنِ سيرين. قال الموفق: وكره في الفرض على الإطلاق؛ لأن العادةَ عدمُ الحاجةِ إليها فيه. اهـ.

وعنه: يجوزُ لِغير حافظ فقط.

وقال أَبو حنيفة: تَبْطُلُ الصلاةُ إذا لم يكن حافظاً؛ لأنه عملٌ طويل.

وعن أَحمد: فعل ذلك يبطل الفرض.

الدليل: قولُ ابن عباس: نهانا أميرُ المؤمنين أن نَؤُمَّ الناسَ في المصاحف، وأن يؤمنا إلا مُحْتَلِم. رواه أَبو بكر بن أَبي داود في كتاب «المصاحف».

وقيل: والنفل.

التعليل: لأنه اعتمدَ في فرضِ القِراءة على غيره كاعتماده بحبل في قيامه.

ورويت كراهةُ ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وإبراهيم وسليمان ابن حنظلة والربيع.

وقال سعيد والحسن: تُرَدِّدُ ما مَعَكَ مِن القُرآن، ولا تقرأ في المصحف.

وذلك لأنه يشْغَلُ عن الخشوع في الصَّلاة، والنظر إلى موضع الثبوت[1].

نص: «وسؤال (و) الرحمةِ عندَ قراءة آيها، والتعوذ (و) مِن النار عندَ قراءة آيها».

ش: وللمُصلي السؤالُ والتعوذُ في فرض ونفل، عندَ آية رحمة أو عذاب[2].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٤٩، و«الإنصاف» ٢/ ١٠٩ و«المبدع» ١/ ٤٩٢، ٤٩٣ و«المغني» ٢/ ٢٨٠، ٢٨١، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٢٤، و«المقنع» ١/ ١٦٥.

(٢) هذا الأسلوب فيه لف ونشر مرتب/ «كشاف القناع» ١/ ٤٤٩.

هذا المذهب، نص عليه. قال النوويُّ: وفيه استحبابُ هذه الأمور لكلِ قاريء في الصلاة وغيرها يعني فرضها ونفلها للإمام والمأموم والمنفرد. اهـ. قال الشيخ عبدُالرحمن بن حسن: جائز في النافلة باتفاقِ العلماء. اهـ. واختارَ فعله في الفرض.

الدليلُ: حديثُ حذيفة قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلة، فافتتح البقرةَ، فقلت: يركعُ عندَ المائة ثم مضى، فقلتُ: يُصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركعُ بها، ثم افتتح النساءَ فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسِّلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيحٌ سَبَّحَ، وإذا مرَّ بآية سؤال سأل، وإذا مَرَّ بتعوذ تعوذ. رواه مسلم بهذا اللفظ[1]. قال النووي: وكانت سورة النساء حينئذٍ مقدمة على آل عمران. اهـ.

وعن عوف بنِ مالك قال: قمتُ مع النبيِّ ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورَة البقرة، ولا يمرُّ بآيةِ رحمةٍ إلا وقف وسأل، ولا يَمُرُّ بآيةِ عذابٍ إلا وقف وتعوَّذ، ثم ركع بقدرِ قيامِهِ يقولُ في ركوعِهِ: «سبحانك ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» ثم قال في سجودِهِ مثل ذلك. رواه أبو داود والنسائي في «سننهما» والترمذي في «الشمائل» قال النووي: بأسانيد صحيحة، وفي رواية النسائي: ثم سجد بقدر ركوعه[2].

وعن عبدِالرحمن بنِ أبي ليلى عن أبيه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ في صَلاة ليست بفريضةٍ، فمرَّ بذكر الجنة والنار فقال: «أعوذُ بالله مِن النار، ويلٌ لأهل النار». رواه أحمد وابنُ ماجه بمعناه[3].

وعن عائشة قالت: كنتُ أقومُ معَ رسولِ الله ﷺ ليلَة التمام، فكان يقرأ سورةَ البقرة وآل عمران والنساء، فلا يَمُرُّ بآيةٍ فيها تخويفٌ إلا دعا الله عز وجل واستعاذ،

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والترمذي في «الشمائل» (٣٠٦)، والنسائي ٢/١٩١ و ٢٢٣.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٣٤٧، وأبو داود (٨٨١)، وابن ماجه (١٣٥٢). وإسناده ضعيف لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

ولا يَمُرُّ بآيةٍ فيها استبشارٌ إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه. رواه أحمد(١).

التعليل: لأنَّه دعاء وخير.

وقال الشيخُ عبدُالرحمن بن حسن: وقال الموفَّقُ: يجوزُ ذلك في الفريضة؛ لأن الأصل المساواةُ ما لم يقم دليلُ الخصوصية. قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن وهو قوي، يؤيِّدُه قوله ﷺ في التشهد الأخير: «وليتخير من الدعاء ما شاء الله»(٢) وهذا عام في الفريضة والنافلة وعدم فعله في الفريضة خروج من خلاف العلماء، ومن فعل، فقد استند إلى دليل. اهـ.

وقال الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم: الصحيحُ أن ما جاءَ في النافِلَة، صَحَّ أن يستدل به على الفرضِ والعكس ما لم يجيءْ دليلٌ يَدُلُّ على اختصاصِ هذه بهذا دونَ الآخر، والأركان واحدةٌ والواجبات واحدة وغير ذلك. اهـ.

قال النووي: قال الشافعيُّ وأصحابنا: يُسَنُّ لِلقاريء في الصَّلاة وخارجها إذا مرَّ بآيةِ رحمةٍ أن يسأل الله تعالى الرحمة أو بآيةِ عذاب أن يستعيذ بهِ من العذابِ، أو بآية تسبيح أن يسبح أو بآيةِ مَثَلٍ أن يتدبَّر. اهـ. ثم قال: وسواء صلاة الفرض والنفل، والمأموم والإمام والمنفرد، ثم قال: وقال بمذهبنا جمهورُ العلماء من السلفِ فَمَنْ بعدهم. اهـ.

وعن أحمد: يُستحبُّ. قاله القاضي وغيره.

وقيل: السؤالُ والاستعاذة هنا إعادة قراءتها، اختاره أبو بكر الدِّينوري، وابن الجوزي.

قال في «الرعاية الكبرى»، و«الحاوي»: وفيه ضعف، قال ابن تميم: وليس بشيء، وتابعوا في ذلك المجد في «شرحه»، فإنه قال: هذا وهم من قائله.

---

(١) أخرجه أحمد ٩٢/٦ و ١١٩ وإسناده ضعيف لجهالة مسلم بن مخراق مولى عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود.

وعن أحمد: يُكره في الفرض، لأن المنقولَ عنه ﷺ في النفلِ، فيقتصر عليه. قال الموفق: ولا يُستحب ذلك في الفريضة؛ لأنه لم ينقل عن النبيِّ ﷺ في فريضة، مع كثرة مِن وصف قراءته فيها. اهـ.

وذكر ابنُ عقيل في جوازه في الفرض روايتين.

وعنه: يفعلُه إن صلَّى وحدَه.

وقيل: يُكره فيما يجهر فيه مِن الفرض، دون غيره.

وقال أبو حنيفة: يُكره السؤالُ عندَ آية الرحمةِ والاستعاذة في الصلاة.

الترجيح:

قلت: والأحوط فعل ذلك في النافلة دون الفريضة حيث إن النص جاء في النافلة فقط والله أعلم.

مسألة: حتى مأموم له ذلك، نصَّ عليه أحمد، ويَخْفِضُ صوتَه، نقل الفضلُ: لا بأس أن يقولَه مأموم، ويخفض صوته.

وقال الشيخُ محمدُ بن إبراهيم: التعوذ والسؤال في حقِّ الإمامِ، أما المأمومُ فالأصلُ في حقِّه الإنصاتُ لقوله: «وإذا قَرَأَ فأَنْصِتُوا» وهذا هو الذي يظهر ما لم يرد دليلٌ عليه بخصوصه. اهـ.

مسألة: قال أحمدُ: إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذلِكَ بِقَادِرٍ على أن يُحيَي الموتى﴾ [القيامة: آية ٤٠] في صلاةٍ وغيرها قال: سُبْحَانَكَ! فَبَلَى. في فرض ونفل، ومنع منه ابنُ عقيل فيهما.

وعن ابنِ عباس: أنه قرأ في الصَّلاة ﴿أليسَ ذلِكَ بقادرٍ على أن يُحيي الموتى﴾ فقال: سبحانَك، وبَلَى. وعن موسى بن أَبي عائشة قال: كان رجل يُصلي فوقَ بيته، فكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذلك بقادِرٍ على أن يُحيي الموتى﴾ قال: سُبْحانَك فبلى،

فسألوه عن ذلك، فقال: سمعتُه عن رسولِ الله ﷺ. رواه أبو داود[1]. ولأنه ذِكْر وَرَدَ الشرعُ به، فجاز التسبيحُ في موضعه.

قال ابنُ عقيل: وكذا إن قرأ في نفل ﴿أَلَيْسَ الله بِأَحْكَمِ الحَاكِمِين؟﴾ فقال «بلى» لا يفعل.

وقيلَ لأحمد: إذا قرأ ﴿ أَلَيْسَ ذلك بقادِرٍ على أن يُحيي الموتى؟﴾ هل يقولُ سبحانَ ربِّي الأعلى؟ قال: إن شاءَ قال في نفسِه، ولا يجهر به، وقد رُوي عن علي أنه قرأ في الصلاة: ﴿سَبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى﴾ فقال: سُبْحَانَ ربي الأعلى.

وقال الشافعيةُ: إذا قرأ ﴿أليسَ ذلِكَ بقادِرٍ على أن يُحيي الموتى﴾ قال: بلى وأنا على ذلك مِن الشاهدين، وإذا قرَأ ﴿فبأيِّ حديثٍ بعدَه يُؤْمِنُونَ﴾ قال: آمنا بالله، وكُلُّ هذا يُستحب لِكل قارِئٍ في صَلاته أو غيرها، وسواء صلاة الفرض والنفل والمأموم والإمام والمنفرد؛ لأنه دعاء، فاستووا فيه كالتأمين.

الدليلُ: عن إسماعيلَ بن أمية قال: سمعتُ أعرابياً يقول: سمعتُ أبا هُريرة ـ رضي الله عنه ـ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأ بالتين والزيتونُ، فانتهى إلى آخرها فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين. ومَنْ قرأ لا أُقسِمُ بيومِ القِيامَة فانتهى إلى آخرها ﴿أليس ذلك بقادرٍ على أن يُحيي المَوْتَى﴾ فليقل: بلى، ومن قرأ: والمرسلات فبلغ ﴿فبأيِّ حديثٍ بعدَه يُؤمنون﴾ فليقل: آمنا بالله». رواه أبو داود والترمذي، قال الترمذي: هذا الحديثُ إنما يُروى بهذا الإسناد عن الأعرابي عن أبي هريرة ولا يُسمى. قال النووي: فهو ضعيف، لأن الأعرابي مجهول فلا يعلم حاله[2]. اهـ. وتقدم[3] ذلك في أحكام القراءة في آخر باب الوضوء!.

فائدة: سُئِلَ بعضُ الحنابلة عن القِراءة بما فيه دعاءٌ، هل يحصُلان له؟ فتوقف، ويتوجه الحصولُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٨٤)، ورواية موسى بن أبي عائشة عن الصحابة مرسلة.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧).

(٣) ٢/ ١٥٠.

الـدليـلُ: خبـر أبي ذَرٍّ أن النبيَّ ﷺ قال: «إن الله ختم سورةَ البقرة بآيتين أعـطانيهمـا مِن كنزه الذي تحتَ العرش، فتعلَّمُوهُن وعَلِّموهُنَّ نساءَكم وأبناءَكم، فإنَّهما صلاة وقرآن ودعاء» رواه الحاكم وقال: على شرط البخاري[1][2].

مسألة: ولو قرأ آية فيها ذكرُ النبيِّ ﷺ فإن كان في نفلٍ فقط صلَّى عليه، نص عليه، وهذا المذهبُ.

قال ابن القيم في كتابه «الصلاة على النبي ﷺ»: المنصوصُ أنه يُصلي عليه في النفلِ فقط.

وقال في «الرعاية الكبرى»، و«الحاوي»: وإن قرأ آيةً فيها ذكره ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ جازَ له الصلاةُ عليه، ولم يقيداه بنافلة، قال ابنُ القيم: هو قولُ أصحابِنا[3].

نص: «ويكره (و): الالتفاتُ».

ش: ويكـره في الصَّـلاةِ التفـاتٌ يسيرٌ بلا حاجـةٍ. هذا المذهبُ، وبه قال الجمهورُ وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأربعة، قال ابنُ تيمية: الالتفاتُ لِغير حاجة ينْقُص الخشوع، ولا ينافيه فلهذا كان ينقص الصلاة. اهـ.

قال النـووي: أجمـع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة

---

(١) أخرجه الحاكم ٥٦٢/١ وفي إسناده عبدالله بن صالح المصري كاتب الليث، سيء الحفظ.

وأخرجه أحمد ١٥١/٥ و ١٨٠ مختصراً دون قوله «فتعلموهن وعلموهن نساءكم وأبناءكم فإنهما صلاة وقرآن ودعاء». وإسناده صحيح.

(٢) انـظر «كشـاف القنـاع» ٤٤٩/١، ٤٥٠ و«الإنصاف» ١٠٩/٢، ١١٠ و«المبدع» ٤٩٣/١ و«المغني» ٢٣٩/٢، ٢٤٠، ٤٥٨ و«نيل الأوطـار» ٣٦٨/٢ و«المجمـوع شرح المهـذب» ٥٢٠/٣، ٥٢١ و«الدرر السنية» ١٦١/٣ و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢٣٤/٢.

(٣) انظر «الإنصاف» ١١٠/٢. و«جلاء الإفهام» ص٣٣١

وغض البصر عما يلهي وكراهة الالتفات في الصلاة وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه اهـ.

الدليل: حديث عائشة قالت: سألتُ النبيَّ ﷺ عن الالتفات في الصَّلاة فقال: «هو اختلاسٌ يختلِسُه الشَّيْطَان من صلاة العبد» رواه البخاري[1].

الاختلاس: أخذُ الشيء بسرعة، يقال: اختلس الشيءَ: إذا استلبَه، وفي الحديث: النهي عن الخَلسة ـ بفتح الخاء ـ وهو ما يُستخلص من السَّبُعِ فيموت قبل أن يُذكَّى. وفي «النهاية» الاختلاسُ افتعالٌ من الخَلسة: وهو ما يؤخذ سلباً. وقيل: المختلس الذي يَخْطَفُ الشيء من غير غلبة ويَهْرُبُ، ونُسِبَ إلى الشيطان لأنه سببٌ له لوسوسته به، وإطلاق اسمِ الاختلاسِ على الالتفات مبالغة.

وعن أَبي ذر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ الله مقبلاً على العبدِ وهو في صلاته ما لم يَلْتَفِتْ، فإذا التفت انصرفَ عنه» رواه أَحمد وأَبو داود والنسائي قال النووي: بإسناد فيه رجُلٌ فيه جهالة[2]. اهـ.

وعن أَنس مرفوعاً، قال: «إياكَ والالتفات في الصَّلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكةٍ، فإن كان لابُدَّ، ففي التطوع لا في الفريضة». رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح[3].

التعليل: لأنه يَشْغَلُ عَنِ الصَّلاةِ فكره، كالنظرِ إلى الثوبِ أو الخميصَةِ.

قال في «المبدع»: فإن كان لا بُدَّ، ففي التطوعِ لا الفريضة، ولأنه يكونُ به خارجاً وجهه عن جِهَةِ الكَعْبَةِ، وأقلُّ ما فيه الكراهَةُ. اهـ.

فإن كان لِحاجة كخوفٍ على نفسِه أو مالِه ونحوه كمرضٍ لم يُكره، واختاره

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٢) أخرجه أحمد ١٧٢/٥، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي ٨/٣.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٨٩)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

ابنُ تيمية.

الـدليـل: حديثُ سهل بنِ الحنظليةِ قال: ثوب بالصلاة، فجعلَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي، وهو يلتفتُ إلى الشعب. رواه أبو داود. قال: وكان أرسلَ فارساً إلى الشعب يَحْرُسُ.[1] وعليه يحمل ما روى ابن عباس: كان ﷺ يلتفِتُ يميناً وشمالاً، ولا يلوي عُنُقَه خلفَ ظهره رواه الترمذي، قال النووي: بإسنادٍ صحيح[2]. اهـ.

وعن جابر قال: اشتكى رسولُ الله ﷺ فصلينا وراءَه وهو قاعِدٌ، فالتفت إلينا، فرآنا قياماً فأشار إلينا. وذكر الحديثَ. رواه مسلم[3]. وعن سهلِ بنِ سعدٍ: أن النبيَّ ﷺ ذهب يُصْلِحُ بينَ بني عمرو بن عوف، وذكر الحديثَ في صلاةِ أَبي بكر ـ رَضِيَ الله عنه ـ بالناسِ، فجاء النبيُّ ﷺ وهم في الصَّلاة، فصفَّق الناسُ، وكان أَبو بكر لا يلتفِتُ في صلاتِه فلما أكثر الناسُ التصفيق التفت أَبو بَكْرٍ فرأى رسولَ الله ﷺ وذَكَر الحديث. رواه البخاري ومسلم[4].

وذهب عطاءٌ ومالك، وأَبو حنيفة وأصحابُه والأوزاعي، وأهل الكوفة إلى أنه لا بأسَ بالالتفات في الصلاة ما لم يلوِ عنقه.

مسـألة: وتَبْطُلُ الصلاةُ إن استدار المصلي بجملته أو استدبر القبلةَ. قال في «الإنصافِ»: بلا نزاع. اهـ؛ لتركه الاستقبال بلا عُذْرٍ، وبهذا قال أَبو ثورٍ ما لم يكن في الكعبـة، فلا تَبْـطُلُ؛ لأنـه إذا استـدبـر جِهَـة، فقد استقبل أخرى. قال في «الإنصاف»: بلا نزاع. اهـ.

ولا تبـطُل في شدة الخـوفِ إن التفت بجملتـه، أو استـدبر القبلة، لسقوط

---

(١) أخرجه أبو داود (٩١٦)، وإسناده صحيح.

(٢) أخـرجـه أحمد (٢٤٨٥)، وأَبو داود في رواية أَبي الطيب ابن الأشناني كما في «التحفة» ١١٧/٥، والترمذي (٥٨٧)، والنسائي ٩/٣.

(٣) أخرجه مسلم (٤١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

الاستقبال إذن، قال بعضهم: وكذا إذا تَغَيَّرَ اجتهادُه، ولا حاجة لذكر هذا؛ لأنه لم يستدبر القبلةَ، بل استدارَ إليها؛ لأنها صارَتْ قبلته.

ولا تَبْطُلُ الصَّلاة لو التفت بصدره، ووجهه وهو المذهبُ؛ لأنه لم يستدر بجملته، وذكر جماعةٌ مِن الحنابلة أنها تَبْطُلُ[1] قال ابنُ عبدالبر: وجمهورُ الفقهاء على أن الالتفاتَ لا يُفْسِدُ الصَّلاةَ إذا كان يسيراً. اهـ.

نص: «ورفع (و) البصرِ إلى السَّماءِ».

ش: ويُكره في الصلاة رفعُ بصره إلى السَّماءِ، وهو المذهبُ، وفاقاً.

الدليل: حديثُ أنسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارَهم إلى السماءِ في صلاتهم» فاشتدَّ قوله في ذلك حَتَّى قال: «لينتهُنَّ عن ذلك، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم» رواه البخاري[2].

وقيل: تبطلُ به وحدَه. وقال به ابنُ حزم.

وقال الشوكاني: والظاهرُ أن رفعَ البصرِ إلى السماء حال الصلاة حرامٌ؛ لأن العقوبةَ بالعمى لا تكونُ إلا عن محرم. وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وقيل: المعنى في ذلك أنه يخشى على الأبصار مِن الأنوار التي تنزلُ بها الملائكة على المصلي، كما في حديث أُسَيْدِ بنِ حُضير في فضائلِ القُرآن[3]، وأشار إلى ذلك الداودي، ونحوه في «جامع» حماد بنِ سلمة عن أبي مِجْلَزٍ أحدِ التابعين.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٤٣١، ٤٣٢ و«الإنصاف» ٢/٩١ و«المبدع» ١/٤٧٦ و«المغني» ٢/٣٩١، ٣٩٢ و«المجموع شرح المهذب» ٤/٢٥ و«مجموع الفتاوى» ٢٢/٥٥٩ و«نيل الأوطار» ٢/٣٧٢، و«النهاية» ٢/٦١.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٣).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠١٦)، وعلقه البخاري (٥٠١٨).

قولـه «لينتهن» في رواية أبي داود «لينتهينَّ» وهو جوابُ قسمٍ محذوف. وفيه روايتان للبخاري، فالأكثرون بفتح أوله وضمِّ الهاء وحذفِ الياء المثناة وتشديد النون على البناءِ للفاعلِ والثانية بضمِ الياء وسكون النونِ وفتحِ الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول. اهـ.

مسألة: ولا يُكره رفعُ بصره إلى السماءِ حالَ التجشي إذا كان في جماعة لئلا يُؤذي مَنْ حولَه بالرائحة[1].

فرع: ويُكره في الصلاة تغميضُه، نص عليه، واحتج بأنه فعلُ اليهود، ومَظِنَّةُ النوم، فإن كان لحاجة، فلا بأس، كخوفه محذوراً، مثل إن رأى أمته عريانة، أو رأى زوجته كذلك، أو رأى أجنبية كذلك بطريق الأولى إذ نظره إلى الأجنبية حرامٌ، بخـلاف أمتـه وزوجتـه، هذا المـذهبُ. وبكراهة تغميض العينِ في الصلاة قال سفيان، ورُوي ذلك عن مجاهد وقتادة والثوري والأوزاعي.

ورُوي عَن الحسنِ جوازُه من غيرِ كراهة. وقال مالكٌ: لا بأسَ به في الفريضَة والنافلة. وقد رُوِي عن ابنِ عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قام أحدُكُم في الصَّلاة فلا يُغْمِضْ عينيه» رواه الطبراني في «معجمه» وعبدالرحمن بن أبي حاتم. وقال: هذا حديث منكر، وقال البيهقي: فيه حديثٌ ليس بشيء[2]. اهـ.

قال النووي: والمختارُ أنه لا يكره إذا لم يخف ضرراً؛ لأنه يجمع الخشوعَ وحضورَ القلب، ويمنع من إرسالِ النظرِ، وتفريقِ الذهن. اهـ.

قال ابنُ القيم: ولم يكن مِن هديه ﷺ تغميضُ عينيه في الصلاة، وقد تقدم أنه كان في التشهد يُومِىءُ ببصره إلى أصبعه في الدعاء، ولا يُجاوِزُ بَصَرُهُ إشارته.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٤٣٢/١ و«الإنصاف» ٩١/٢ و«المبدع» ٤٧٧/١ و«نيل الأوطار» ٢١٣/٢، و«فتاوى اللجنة» ٦/ ٣٤٠.

(٢) أخرجه الطبراني (١٠٩٥٦) وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو مدلس وقد عنعن.

وذكـر البخـاري في «صحيحـه» عن أنس ـ رضي الله عنـه ـ قال: كان قِرَامٌ لعائشة، سَتَرَتْ به جانبَ بيتها، فقال النبيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكِ هذا، فإنه لا تزالُ تصاوِيرُهُ تَعْرِضُ لي في صلاتي»[1]. ولو كان يغمض عينيه في صَلاتِه، لما عرضت له في صلاته. وفي الاستدلالِ بهذا الحديثِ نظرٌ؛ لأنَّ الذي كان يَعْرِضُ له في صلاته: هل تذكُّر تلك التصاوير بعدَ رُؤيتها، أو نفسِ رؤيتها؟ هذا محتمل، وهذا محتمل، وأبين دلالةً منه حديثُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ، أن النبي ﷺ صلَّى في خَمِيصـةٍ لهـا أعـلامٌ، فنـظر إلى أعـلامهـا نظرةً، فلما انصرف قال: «اذْهَبُوا بخَميصَتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»[2]. وفي الاستدلال بهذا أيضاً ما فيه، إذ غايتُه أنه حانت منه التفاتة إليها، فشغلته تلك الالتفاتة، ولا يَدُلُّ حديثُ التفاته إلى الشِّعب لما أرسل إليه الفارسَ طليعةً؛ لأن ذلك النظرَ والالتفاتَ منه كان للحاجَة، لاهتمامه بأمورِ الجيش، وقد يَدُلُّ على ذلك مدُّ يَدِه في صلاةِ الكُسوف ليتناولَ العنقود لما رأى الجنة، وكذلك رؤيته النارَ وصاحبة الهرة فيها، وصاحبَ المِحْجَن، وكذلك حديثُ مدافعته للبهيمةِ التي أرادت أن تَمُرَّ بين يديه، وردُّه الغلام والجارية، وحجزُه بين الجاريتين، وكذلك أحاديثُ ردِّ السلام بالإشارة على مَنْ سلم عليه وهو في الصلاة، فإنه إنما كان يُشيرُ إلى مَنْ يراه، وكذلك حديثُ تعرُّض الشيطانِ له، فأخذه فخنقه، وكان ذلك رؤية عينٍ، فهذه الأحاديثُ وغيرها يُستفاد مِن مجموعها العلم بأنه لم يكن يُغْمِضُ عينيه في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاءُ في كراهته، فكرهه الإمامُ أحمد وغيره، وقالُوا: هو فعلُ اليهود، وأباحه جماعةٌ ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقربَ إلى تحصيلِ الخشوع الذي هو رُوحُ الصلاة وسرُّها ومقصودُها.

والصوابُ أن يقالَ: إن كان تفتيحُ العين لا يُخِلُّ بالخشوعِ، فهو أفضلُ، وإن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

كان يحولُ بينه وبينَ الخشوع لما في قبلته مِن الزخرفة والتزويق أو غيره مما يُشوش عليه قلبَه، فهنالك لا يُكره التغميضُ قطعاً، والقولُ باستحبابه في هذا الحال أقربُ إلى أصولِ الشرع ومقاصده مِن القولِ بالكراهة، والله أعلم. اهـ.

فرع: ويُكره صلاتُه إلى صورةٍ منصوبة، نصَّ عليه، قال في «الفروع»: وهو معنى قولِ بعضهم: صورة ممثلة؛ لأنه يشبه سجودَ الكفار لها. فدل أن المراد صورة حيوان محرمة؛ لأنها التي تُعبد، وفيه نظر. وفي «الفصول»: يكره أن يُصلي إلى جدارٍ فيه صورة وتماثيل، لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والأصنام، وظاهره: ولو كانت صغيرة لا تبدو للنَّاظِرِ إليها، وأنه لا تُكره إلى غيرِ منصوبة ولا سجوده على صورة، ولا صورة خلفه في البيت، ولا فوقَ رأسه في سقفٍ أو عن أحد جانبيه، خلافاً لأبي حنيفة.

الدليل: قولُ النبي ﷺ لعائشة: «أميطي عنا قِرَامَك هذا، فإنه لا تزال تصاويرُه تعرض لي في صلاتي» رواه البخاري[1].

ورُوي عن عائشة قالت: كان لنا ثوبٌ فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنهاني، أو قالت: كره ذلك. رواه عبدالرحمن بن أبي حاتم بإسناده، ولأن التصاوير تشغلُ المصلي بالنظرِ إليها وتذهله عن صلاته. قال الشيخ محمدُ بن إبراهيم: وسواء كانت مجسدة بأن أُسندت على الحائط أو كانت في ورقة معلقة؛ لأنها أولًا مما يُلهي القلبَ، وثانياً فيه مشابهة لعباد الأصنام لأصنامهم واستقبالهم إياها.

ثم قولهم: منصوبة، لا مفهوم له، يبين هذا قولُهم: وأن يصحب ما فيه صورةً من فصٍّ أو نحوه، فلو كانت ملبوسةً أو موضوعةً، كُرِهَ لكن الكراهة في المنصوبة أشدُّ للمقابلة التامة. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٩) من حديث أنس.

وعن أحمد: لا يُكره إلى صورةٍ منصوبة.

مسألة: ويُكره السجودُ على الصورة عندَ الشيخ تقي الدين، وقدم في «الفروع» كما سبق: لا يُكره، قال ابنُ نصر الله: لأنه لا يَصْدُقُ عليه أنه صَلَّى إليها، والأصحاب إنما كرهوا الصَّلاةَ إليها، لا السجودَ عليها.

ويكره حملُه فصّاً فيه صورة، أو حمله ثوباً ونحوه كدينارٍ أو درهمٍ فيه صُورة وفاقاً، وصلاته إلى وجه آدمي، نص عليه أحمد، وفي الرعاية: أو حيوان غيره، والأول أصحُ؛ لأنه ﷺ «كان يَعْرِضُ راحِلَتَه ويُصلي إليها»[1].

قال في «الفروع»: وقال ابنُ الجوزي: وإلى جالس. وقاله ابنُ عقيل، واحتج بتعزيرِ عُمَرَ فاعِله ويكره أن يجلسَ قُدامه، فإن انتهى وإلا أُدِّبَ، كذا قال، وتعزيرُ عمر له إنما هو لمن صَلَّى إلى وجهِ آدمي، وكان ابنُ عمر يُصلي إلى القاعد، وكالصفِّ الثاني. اهـ. وقال في «المغني»: ويكره أن يصلي مستقبلاً وجه انسان، لأن عمر أدَّب على ذلك. وفي حديث عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يُصلي حذاء وسَطَ السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالاً. متفق عليه[2] ولأنه شبه السجود لِذلك الشخص اهـ.

وجعل الشيخ محمد بن إبراهيم الصليب كالصورة[3].

ويكره أن يصلي إلى نجاسة أو باب مفتوح. قال في «حاشية العنقري»: لأنه ربما خرج من الباب أحد يؤذيه. اهـ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢) (٢٧١).

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٤٣٢، ٤٣٣، و«المبدع» ١/٤٨١ و«المغني» ٢/٣٩٣، ٣٩٦ و٣/٨٧ـ٨٨ و«المجموع شرح المهذب» ٣/٢٥٠ و«الفروع» ١/٤٨٥ و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/٢٢٦ و«زاد المعاد» ١/٢٩٣، ٢٩٤.

(٤) انظر «الروض المربع» ٢/٩٤ و«حاشية العنقري» ١/١٨٦.

فرع: ويكره استقبال ما يلهيه؛ لأنه يشغله عن إكمال صلاته. قال أحمد: يكره أن يكون في القبلة شيء معلق مصحف أو غيره ولا بأس أن يكون موضوعاً بالأرض وقد روى مجاهد قال: لم يكن عبدالله بن عمر يدع شيئاً بينه وبين القبلة إلا نزعه لا سيفاً ولا مصحفاً، رواه الخلال بإسناده. قال أحمد: ولا يكتب في القبلة شيء وذلك لأنه يشغل قلب المصلي وربما اشتغل بقراءته عن صلاته وكذلك يكره تزويقها وكل ما يَشْغَلُ المصلي عن صلاته.

الدليل: عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف، قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي» متفق عليه. والخميصة: كساء مربع من صوف. والإنبجانية: بفتح الهمزة وكسرها وبنون بعدها باء موحدة مفتوحة ومكسورة هي كساء غليظ لا عَلَمَ له فإذا كان له علم فهو خميصة. قاله النووي.

قال النووي: قال العلماء: في هذا الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر تلاوتها وأذكارها ومقاصدها من الانقياد والخضوع، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل، وإزالة كل ما يخاف إشغال القلب بسببه، وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات، وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها وهذا بإجماع من يعتد به في الإجماع. اهـ.

فرع: ويكره استقباله شيئاً من نار، ولو سراجاً، وقنديلاً ونحوه، كشمعة موقدة، كرهه أحمد وقال: إذا كان التنور في قبلته لا يصلي إليه. وكره ابن سيرين ذلك؛ لأن فيه تشبهاً بعبدة النار. قال الشيخ محمد بن إبراهيم: ومثله اللمبة الآن. اهـ.

قال الإمام البخاري رحمه الله باب من صلى وقدامه تنورٌ أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله. وقال الزهري: أخبرني أنس قال: قال النبيُّ ﷺ: «عرضت على النار وأنا أصلي»[1].

---

(١) هو قطعة من حديث مطول وصله البخاري في عدة مواضع في «صحيحه»، وهو بهذا اللفظ =

حدّثنا: عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَة عن مالكٍ عن زيد بنِ أسْلَم عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن عبدِ الله بن عباسٍ قال: انخسفَتِ الشمسُ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ثم قال: «أُريتُ النارَ فلم أرَ مَنظراً كاليومِ قطُّ أفظَعَ»[1].

قال في «الفتح»: وقد نازعه الإسماعيلي في الترجمة فقال: ليس ما أرى الله نبيَّه مِن النَّارِ بمنزلة نارٍ معبودة لِقوم يتوجه المصلي إليها، وقال ابنُ التين: لا حجةَ فيه على الترجمة، لأنه لم يَفْعَلْ ذلك مختاراً، وإنما عرض عليه ذلك للمعنى الذي أراده اللهُ مِن تنبيه العباد، وتعقب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه، لأنه ﷺ لا يقر على باطلٍ، فدل على أن مثله جائز. وتفرقة الإسماعيلي بين القصد وعدمه وإن كانت ظاهرةً، لكن الجامع بين الترجمة والحديثِ وجودُ نارٍ بين المصلي وبينَ قبلته في الجملة.

وأَحسن من هذا عندي أن يقال: لم يُفصح المصنفُ في الترجمة بكراهة ولا غيرها، فيحتمل أن يكونَ مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادرٌ على إزالتِه أو إنحرافه عنه، وبين من لَا يَقْدِرُ على ذلك، فلا يُكره في حق الثاني، وهو المطابق لحديثي الباب، ويكره في حق الأول كما سيأتي التصريحُ بذلك عن ابن عباس في التماثيل، وكما روى ابنُ شيبة عن ابن سيرين أنه كَرِهَ الصّلاةَ إلى التنور، أو إلى بيتِ نارٍ.

ونازعه أيضاً من المتأخرين القاضي السروجي في شرح «الهداية» فقال: لا دلالة في هذا الحديثِ على عدم الكراهة، لأنه ﷺ قال: «أُريتُ النار» ولا يلزم أن تكون أمامه متوجهاً إليها، بل يجوز أن تكونَ عن يمينه، أو عن يساره، أو غير ذلك. قال: ويحتمل أن يكونَ ذلك وقع له قَبْلَ شروعه في الصلاة. انتهى.

وكأن البخاري رحمه الله كُوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيثُ

= في كتاب التوحيد برقم (٧٢٩٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٣١)، ومسلم (٩٠٧).

صدَّر الباب بالمعلَّق عن أنس، ففيه «عرضت عليَّ النار وأنا أصلي» وأما كونه رآها أمامه، فسياق حديث ابن عباس يقتضيه، ففيه أنهم قالوا له بعدَ أن انصرف: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ثم رأيناك تَكَعْكَعْتَ. أي: تأخرت إلى خلفٍ، وفي جوابه أن ذلك بسبب كونه أُري النار. وفي حديث أنس المعلَّق هنا عنده في كتاب التوحيد موصولاً: «لقد عُرِضَتْ علي الجنةُ والنارُ آنفاً في عرض هذا الحائِط وأنا أُصلِّي» وهذا يدفع جوابَ مَنْ فرق بين القريبِ مِن المُصَلَّى والبعيد اهـ.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: تجوز الصلاة إلى الدفايات الكهربائية. اهـ.

فرع: ويُكره حملُه ما يشغلُه عن إكمالِ صلاته؛ لأنه يذهبُ بالخشوع.

فرع: ويُكره إخراجُ لسانه، وفتحُ فمه، ووضُعه فيه شيئاً؛ لأن ذلك يُخرجه عن هيئة الصلاة، والرمز بالعين، والإشارة لِغير حاجة.

ولا يُكره وضعُ شيء في يده وكُمه إلا إذا شغله عن كمالِها، فيُكره كما تقدم.

فرع: وتُكره الصلاةُ إلى متحدِّثٍ هذا المذهبُ، لأن ذلك يشغلُه عن حضورِ قلبه في الصلاة، وإلى نائمٍ. هذا المذهبُ وروي ذلك عن ابن مسعود، وسعيد بن جبير.

الدليل: حديثُ ابن عباس: نهى النبيُّ ﷺ عن الصلاة إلى النائِم والمتحدِّث. رواه أبو داود وابن ماجه[1].

وعن أحمد ما يَدُلُّ على أنَّهُ يُكْرَهُ في الفَرِيضَةِ خَاصَّةً، ولا يُكْرَهُ في التَّطَوُّع، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي من اللَّيْلِ وعائشةُ مُعْتَرِضَةٌ بين يَدَيْهِ كاعْتِرَاضِ الجنَازَةِ، مُتَّفَقٌ عليه[2]. قال أَحمدُ: هذا في التَّطَوُّعِ، والفَرِيَضةُ أَشَدُّ. وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن الصَّلاةِ إلى النَّائِمِ والمُتَحَدِّثِ. رَوَاه أَبو دَاوُدَ. فَخَرَجَ التَّطَوُّعُ من

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٤)، وابن ماجه (٩٥٨)، وإسناد أبي داود فيه رجل لم يسم، وإسناد ابن ماجه فيه أبو المقدام هشام بن زياد وهو متروك.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢).

عُمُومِه، لِحَدِيثِ عائشة، بَقِي الفَرْضُ على مُقْتَضَى العُمُوم. وقيل: لا يُكْرَهُ فيهما؛ لأنَّ حَدِيثَ عائشة صَحيحٌ، وحَدِيثُ النَّهْي ضَعِيفٌ. قالَهُ الخَطابِيُّ. وقد قال أَحمدُ: لا فَرْقَ بين الفَرِيضَة والنَّافِلَة إلَّا في صَلَاةِ الرَّاكِبِ، وتَقْدِيمُ قِيَاسِ الخَبَرِ الصَّحيح أَوْلَى من الخَبَر الضَّعيف.

الترجيح:

قلت: والراجح القول بعدم الكراهة بعدم صحة النهي، والله أعلم.

وتُكره الصَّلاة إلى كافر كرهه أَحمد، وروي ذلك عن إسحاق؛ لأنه نجسٌ وقد يَعْبَثُ به.

وتُكره الصلاة إلى امرأة تُصَلِّي بين يديه. لحديث: «أخروهن من حيث أخرهن الله»[(١)]. فأما في غير الصلاة فلا يُكره لخبر عائشة. وروى أَبو حفص بإسناده عن أم سلمة قالت: كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ.

وإن كانت عن يمينه أو يساره لم يكره وإن كانت في صلاة.

وعن أَحمد: لا يُكره إلى كافرٍ.

قال ابن فيروز: هل يُكره استقبالُ ميت أو لا؟ لم أر مَنْ تَعَرَّضَ له، والظاهر، لا، وإليه جَنَحَ شيخنا الوالد. اهـ. وقال الشيخ القاري: وهو مما ابتُلي به أهلُ مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها. اهـ.

فرع: ويُكره استنادُه إلى جدارٍ أو نحوه؛ لأنه يُزِيلُ مشقةَ القيام، فإن كان لِحاجة، فلا يُكره؛ لأنه روي: أن النبيَّ ﷺ لما أسنَّ وأَخَذَه اللحمُ، اتخذ عموداً في مُصلاه يَعْتَمِدُ عليه. رواه أَبو داود[(٢)].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥١١٥)، ومن طريقه الطبراني (٩٤٨٤) موقوفاً على ابن مسعود. ولم أجد من رفعه، انظر «نصب الراية» ٢/٣٦، و«كشف الخفاء» ١/٦٩.

(٢) أَخرجه أَبوداود (٩٤٨) من حديث أم قيس بنت محصن الأسدية، وإسناده ضعيف لجهالة عبدالرحمن بن صخر الوابصي.

فإن سقط المصلي لو أُزيل ما استند إليه، لم تَصِحَّ صلاتُه، لأنه بمنزلة غيرِ القائم.

قال القاضي عياض في مسائل قيام الليل في «شرح مسلم»: اختلف السلفُ في جوازِ التعلق بالحِبالَ ونحوها في صلاة النفلِ، لطولها فنهى عنه أبو بكر الصديق وحذيفةُ ـ رضي الله عنهما ـ، ورَخَّصَ فيه آخرون، قال: وأما الاتكاءُ على العصي فجائز في النوافل باتفاقهم إلا ما حُكِيَ عن ابنِ سيرين مِن كراهته، وقال مجاهد: يَنْقُصُ من أجره بقدره، قال: وأما في الفرائض، فمنعه مالك والجمهور، وقالوا مَن اعتمد على عصاً، أو حائط ونحوه بحيث يَسْقُطُ لو زَالَ لم تصح صلاتُه. قال: وأجاز ذلك أبو ذر وأبو سعيد الخُدري وجماعةٌ مِن الصحابة والسَّلفِ قال: وهذا إذا لم يكن ضرورةً، فإن كانت، جاز، وكان أفضلَ مِن الصلاة جالساً والله أعلم. اهـ.

فرع: ويُكره ابتداءُ الصلاة فيما يمنع كمالَها، كحرٍّ مُفْرِطٍ وبردٍ مفرطٍ ونحوه كجوعٍ شديدٍ وخوفٍ شديد؛ لأن ذلك يُقلِقُه، ويَشْغَلُه عن حضورِ قلبه في الصلاة[1].

نص: «وافتراش (و) ذراع في السجود، وإقعاء (و) في جلوس».

ش: ويُكره افتراشُ ذراعيه ساجداً بأن يمدهما على الأرض ملصقاً لهما بها كما تفعلُ السِّباعُ، وقد كرهه أهلُ العلم. وأشار المؤلف إلى أن ذلك باتفاق الأئمة الأربعة.

الدليل: قولُه ﷺ: «اعتدِلُوا في السُّجودِ، ولا يَبْسُطْ أَحَدُكم ذِراعَيْهِ انبساط الكلب» متفق عليه مِن حديث أنس[2]. قال الترمذي: وأهلُ العلم يختارونه. اهـ. وحديث جابر، قال النبيُّ ﷺ: «إذا سَجَدَ أحدُكُم، فليعتدِلْ، ولا يفترِشْ ذِراعيه

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٣٣، و«الروض المربع» ٢/ ٩٥، ٩٦، و«المبدع» ١/ ٤٨١، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٢٢٠، ٤/ ٢٦، و«المغني» ٣/ ٨٧-٨٩، و«حاشية العنقري» ١/ ١٨٦، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ٢٢٦، و«مرقاة المفاتيح ٢/ ٣٧٢، و«فتح الباري» ١/ ٥٢٧، ٥٢٨، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٨٨.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

افتراشَ الكلب» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح[1].

وفي حديث عائشة: «وكان ينهى أن يَفْتَرِشَ الرجلُ ذِراعيه افتراشَ السَّبُعِ»[2] وهو أن يضعَ ذِراعيه على الأرضِ في السُّجود ويُفضي بمرفقه وكَفِّه إلى الأرض.

مسألة: ويُكره إقعاؤه، وهو المذهبُ، وأشار المؤلف إلى أن ذلك باتفاق الأئمة الأربعة.

الدليل: خبرُ الحارث، عن علي قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[3].

وعن أنس قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا رفعتَ رأسَك مِن السجود، فلا تُقْعِ كما يُقْعي الكَلْبُ» رواه ابن ماجه[4]. قال النووي: ليس في النهي عن الإقعاءِ حديث صحيحٌ. اهـ.

وفي صفة جلوسِ رسول الله ﷺ في حديث أبي حميد: ثم ثنى رِجْلَهُ اليُسرى وقعد عليها[5]. وفي حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يفترِشُ رِجله اليسرى، ويَنْصِبُ اليُمنى، وينهى عن عَقِبة الشيطان[6].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٥)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٤٤)، والترمذي (٢٨٢)، وابن ماجه (٨٩٤)، وإسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور، ولانقطاعه، أبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الحارث فيما قاله أبو داود في «سننه» (٩٠٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٩٦) وفي إسناده العلاء بن زيد، متروك الحديث. وأخرج أحمد ٢٣٣/٣ والبيهقي ١٢٠/٢ من حديث أنس: أن رسول الله نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة. وإسناده صحيح. وأخرجه البيهقي بإسناد آخر صحيح دون قوله: والتورك في الصلاة.

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٦) أخرجه مسلم (٤٩٨).

قيده النووي وغيره بفتح العين وكسر القاف «عَقِب» قال: وهذا هو الصحيحُ المشهور فيه، قال ابن رسلان: وحكي ضم العين مع فتح القاف جمع «عُقْبة» بضم العين وسكون القاف، وقد ضعف ذلك القاضي عياض، وفسره أبو عُبيد وغيره بالإقعاء المنهي عنه وهو أن يُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بالأرض وينْصِبَ ساقَيْهِ ويَضَع يديه على الأرض كإقعاءِ الكَلْب. وقال ابنُ رسلان في «شرح السنن»: هي أن يفرش قدميه ويجلسَ على عقبيه.

وعن أَبي هُريرة قال: نهاني النبيُّ ﷺ عن ثلاثٍ: عن نَقرة كنقرِ الديك، وإقعاءٍ كإقعاءِ الكلبِ، والتفات كالتفات الثعلب. رواه أحمد[1].

ولأنـه يتضمنُ تركَ الافتراش المسنون فِعلًا، وقولًا، فكان مكروهاً. وأما ابنُ عمر، فإنه كان يَفْعَلُ ذلك لِكِبَرِه، ويقول: لا تقتدوا بي.

وحينئذٍ لا تبطُلُ به، وقال ابنُ حامد، والقاضي: تبطلُ به.

قوله «كنَقْرَةِ الدِّيك» النقرة بفتح النون، والمراد بها كما قال ابن الأثير: تركُ الطُّمأنينة وتخفيفُ السجودِ، وألا يمكث فيه إلا قدر وضعِ الغُراب منقاره فيما يُريدُ الأكل منه كالجيفة، لأنه يُتابع في النقر منها مِن غير تَلَبُّث.

والإقعاء: أن يَفْرُشَ قدمَيْهِ، ويَجْلِسَ على عَقِبيه. كذا فسره الإمامُ أحمد، واقتصرَ عليه في «المغني» و«المقنع» و«الفروع» وغيرها. وهو الصحيحُ مِن المذهب. قال أبو عُبيد: هذا قولُ أهلِ الحديث، فأما عندَ العَرَب: فهو جلوسُ الرجلِ على أَلْيَتَيْهِ، ناصباً فخذيه مثلَ إقعاءِ الكَلْبِ والسَّبُعِ. قالَ في «المغني»: ولا أعلمُ أحداً قال باستحبابِ الإقعاءِ على هذه الصفة. اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٠٦)، وفي إسناده شريك بن عبدالله النخعي وهو سيء الحفظ.

وأخرجه برقم (٧٥٩٥) بلفظ: وإقعاء كإقعاء القرد. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

قال في «شرح المنتهى»: وكُلٌّ من الجلستين مكروه. اهـ.

الإقعاء: مصدر أقعى يُقعي اقعاءً، قال الجوهري: أقعى الكلبُ: اذا جَلَسَ على اسْتِهِ مفترشاً رِجليه وناصباً يديه، وقد جاء النهي عن الإقعاء في الصَّلاة، وهو أن يضع أليتيه على عَقِبيه بَيْنَ السجدتين، هذا تفسير الفقهاء. فأما أهْلُ اللغة، فالإقعاء عندهم: أن يُلْصِقَ الرجلُ أليتيه بالأرض، وينصِبَ ساقيه، ويتساندَ إلى ظهرِه، هذا آخر كلامه. وقال القاضي عياضٌ في «المشارق» وهو أن يُلْصِقَ أليتيه بالأرض، ويَنْصِبَ ساقيه، ويَضَعَ يديه في الأرض، كما يُقعي الكَلْبُ، قاله أبو عبيد. وتفسيرُ الفقهاءِ: أن يضعَ أليتيه على صدور عَقِبيه، والقولُ الأول أولى.

قال المحقق عثمان في «حاشية المنتهى»: قوله «أن يفرش قدميه . . . إلخ» يعني أن الإقعاءَ هو أن يفرش قدميه، فيبسط ظهورهما على الأرض، ويجعل أليتيه على عقبيه. اهـ.

وقـال في «المستـوعب» وغيره: هو أن يُقيم قدميه، ويَجْلِسَ على عقبيه، أو يجلِسَ على أليتيه، ويُقيمَ قدميه. اهـ.

وقال في «المحرر» وغيره: هو أن يَجْلِسَ على عَقِبيه أو بينهما، ناصباً قدميه. اهـ. قال شارحـه الشيشيني: يعني أن الإقعـاء هو أن يجعـلَ أصابعَ قدميه على الأرض، ويكون عقباه قائمَيْنِ، فتكون ألياته على عقِبَيْه أي: بينهما، وهذا عام في جلساتِ الصلاة. اهـ. أو يفرشَهما، ويَجْلِسَ عليهما، أو يجلِسَ على وَرِكَيْهِ وأليتيه مع نصبِ رُكبتيه أو فخذيه.

فأما الأول، فكرهه علي، وأبو هريرة، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحابُ الرأي، وعليه العملُ عندَ أكثر أهل العلم. وفَعَلَه ابنُ عمر، وقال: لا تقتدوا بي، فإني قد كَبِرْتُ.

وعن أحمد: الإقعاءُ سنة. اختاره الخلال.

الدليل: قولُ طاووس لابنِ عباس في الإقعاءِ على القدمين، فقال: هي السنة،

قال: قلنا إنا لنراه جفاء، فقال: هي سنةُ نبيك ﷺ[1].

وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: مِنْ سُنةِ الصَّلاةِ أن تَمَسَّ أليتاك عَقِبَيْكَ بَيْنَ السَّجْدَتَينِ[2]. وذكر البيهقيُّ حديثَ ابنِ عباس هذا، ثم روى عن ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه كان إذا رَفَعَ رأسَه مِن السَّجْدَةِ الأولى يَقْعُدُ على أطرافِ أصابِعِه ويقُولُ: إنَّه مِن السنة[3] ثم روي عن ابنِ عمر وابنِ عباس ـ رضي الله عنهم ـ أنهما كانا يُقْعِيانِ، ثم روي عن طاووس أنه كان يُقْعِي، وقال: رأيتُ العَبَادِلَةَ يَفْعَلُونَ ذلك: عبدَ الله بنَ عباس، وعبدَالله بن الزبير ـ رضي الله عنهم ـ.

وعن أحمد: الإقعاءُ جائز، روى مهنا عنه: لا أفعلُه، ولا أعيبُ على من فعله، العبادلةُ كانوا يفعلونه.

قال النووي: قال البيهقيُّ: فهذا الإقعاءُ المرضيُّ فيه والمسنون على ما روينا عن ابنِ عباس وابنِ عمر هو أن يَضَعَ أطرافَ أصابع رجليه على الأرض، ويضعَ أَلْيَتَيْهِ على عَقبيه، ويضَعَ رُكبتيه على الأرضِ، ثم روى الأحاديثَ الوارِدَة في النهي عن الإقعاء بأسانيدها عن الصحابة الذين ذكرناهم. ثم ضعفها كُلَّها وبَيَّنَ ضعفَها وقال: حديثُ ابن عباس، وابن عمر صحيح، ثم روى عن أبي عُبيد أنه حكى عن شيخه أبي عُبيدة أنه قال: الإقعاء أن يلصق أليتيه بالأرضِ ويَنْصِبَ ساقيه، ويَضَعَ يديه بالأرضِ قال: وقال في موضعٍ آخر: الإقعاءُ جلوسُ الإنسان على أليتيه، ناصباً فخذيه مثلَ إقعاء الكلبِ والسبع، قال البيهقي: وهذا النوعُ من الإقعاء غيرُ ما رويناه عن ابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ، فهذا منهي عنه، وما رويناه عن ابنِ عباس وابن عمر مسنون. قال: وأما حديثُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبيِّ ﷺ:

(١) أخرجه مسلم (٥٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي ٢/١١٩ وفي إسناده الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي ٢/١١٩ وإسناده قوي.

أنـه كان ينهى عن عَقِبـة الشيطان. فيحتمل أن يكونَ وارداً في الجلوس للتشهدِ الأخيرِ، فلا يكون منافياً لما رواه ابنُ عباسٍ وابن عمر في الجلوس بين السجدتين.

هذا آخرُ كلامِ البيهقي ـ رحمه الله ـ، ولقد أحسنَ وأجادَ، وأتقنَ وأفادَ، وأوضح إيضاحاً شافياً، وحرر تحريراً وافياً رحمه الله، وأجزل مثوبتَه، وقد تابعه على هذا الإمامُ المحقق أبو عمرو بنُ الصلاح، فقال بعد أن ذَكَرَ حديثَ النهي عن الإقعاءِ: هذا الإقعاءُ محمولٌ على أن يَضَعَ أليَتيه على الأرضِ، وينصبَ ساقيه، ويضعَ يديه على الأرض، وهذا الإقعاءُ غيرُ ما صَحَّ عن ابنِ عباس وابنِ عمر أنه سنة، فذلك الإقعـاءُ أن يَضَعَ أليتيه على عقبيه قاعداً عليها وعلى أطراف أصابعِ رجليه، وقد استحبـه الشافعيُّ في الجلوس بَيْنَ السجدتين في «الإملاء» والبُويطي. قال: وقد خَبَطَ في الإقعاءِ من المصنفين من لا يعلمُ أنه نوعانِ كما ذكرنا، قال: وفيه في «المهذب» تخليط: هذا آخرُ كلام أبي عمرو ـ رحمه الله ـ، وهذا الذي حكاه عن البُويطي و«الإملاء» من نَصِّ الشافعيِّ قد حكاه عنهما البيهقيُّ في كتابه «معرفة السنن والآثار». وأما كلامُ الخطابي، فلم يحصل له ما حَصَلَ للبيهقي، وخالف في هذا الحـديث عادته في حلِّ المشكلات، والجمع بينَ الأحاديثِ المختلفة، بلى ذكر حديثَ ابنِ عباس ثم قال: وأكثرُ الأحاديث على النهي عن الاقعاء، وأنه عقب الشيطان.

وقـد ثبت من حديث أبي حُميد ووائـل بن حُجـر: أن النبيَّ ﷺ قَعَـدَ بينَ السجـدَتَيْنِ مفتـرشاً قَدَمَه اليُسرى[1]. قال: ورُوِيَتْ كراهةُ الإقعاءِ عن جماعةٍ من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وكرهه النخعيُّ ومالكٌ والشافعيُّ وأحمد وإسحاقُ وأهلُ الرأي، وعامةُ أهل العلم. قال: والإقعاءُ أن يضعَ أليتيه على عَقبيه، ويقعد مستوفزاً

---

(١) حديث أبي حميد أخرجه البخاري (٨٢٨) وقد سلف قريباً.

وأمـا حديث وائـل بن حجـر فأخـرجه أبـو داود (٧٢٦)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي ١٢٦/٢-١٢٧، وابن حبان (١٨٦٠)، وإسناده قوي.

غيرَ مطمئنٍ إلى الأرض، وهذا إقعاءُ الكلاب والسباع. قال أحمدُ بنُ حنبل: وأهلُ مكة يستعملون الإقعاءَ. قال الخطابي: ويُشبه أن يكونَ حديثُ ابنِ عباس منسوخاً، والعملُ على الأحاديث الثابتة في صِفة صلاة النبي ﷺ. هذا آخِرُ كلامِ الخطابي، وهو فاسدٌ من أوجه، منها أنه اعتمدَ على أحاديثِ النهي فيه، وادَّعى أيضاً نسخَ حديث ابنِ عباس، والنسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمعُ بينَ الأحاديث وعلمنا التاريخ، ولم يتعذر هنا الجمعُ بل أمكن كما ذكره البيهقيُّ ولم يعلم أيضاً التاريخ. وجعل أيضاً الإقعاء نوعاً واحداً وإنما هو نوعان، فالصوابُ الذي لا يجوزُ غيره أن الإقعاءَ نوعانِ كما ذكره البيهقيُّ وأبو عمرو أحدهما مكروه والثاني جائز أو سنة.

وأما الجمعُ بين حديثي ابنِ عباس وابنِ عمر، وأحاديثِ أبي حُميد ووائل وغيرهما في صفةِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ ووصفِهم الافتراشَ على قدمه اليُسرى، فهو أن النبيَّ ﷺ كانت له في الصَّلاةِ أحوالٌ، حالٌ يفعلُ فيها هذا، وحالٌ يفعلُ فيها ذاك، كما كانت له أحوال في تطويل القراءة وتخفيفها وغير ذلك مِن أنواعها، وكما توضَّأ مرةً مرةً، ومرتينِ مرتينِ، وثلاثاً ثلاثاً، وكما طاف راكباً وطاف ماشياً، وكما أوتر أول الليلِ وآخره وأوسطَه، وانتهى وتره إلى السَّحَرِ، وغير ذلك كما هو معلومٌ مِن أحوالِه ﷺ وكان يفعلُ العبادةَ على نوعين أو أنواعٍ لِيبينَ الرخصة والجوازَ بمرة أو مراتٍ قليلة، ويواظب على الأفضل بينهما على أنه المختارُ والأَوْلى.

فالحاصلُ أن الإقعاءَ الذي رواه ابنُ عباس وابنُ عمر، فعله النبيُّ ﷺ على التفسيرِ المختارِ الذي ذكره البيهقيُّ، وفعل ﷺ ما رواه أبو حُميد وموافقوه من جِهة الافتراش، وكلاهما سنةٌ، لكن إحدى السنتين أكثر وأشهرُ، وهي رواية أبي حميد؛ لأنه رواها وصدقه عشرةٌ مِن الصحابة كما سبق، ورواها وائل بنُ حُجر وغيره، وهذا يَدُلُّ على مواظبته ﷺ عليها وشهرتها عندهم، فهي أفضلُ وأرجحُ، مع أن الإقعاء سنةٌ أيضاً، فهذا ما يسر الله الكريمُ من تحقيق أمر الإقعاء وهو مِن المهمات لتكرر الحاجة إليه في كُلِّ يوم مع تكُرره في كُتُبِ الحديثِ والفقه واستشكال أكثرِ الناسِ له مِن كُلِّ الطوائف، وقد منَّ الله الكريم بإتقانه ولله الحمدُ على جميع نعمه.

اهـ[1].

فائدة: نظم بعضهم:

إذا نحن قمنا في الصلاة فإننا نهينا عن الإتيان فيها بستة

بروك بعير والتفات كثعلب ونقر غراب في سجود الفريضة

وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه وأذناب خيل عند فعل التحية

قال الصنعاني:

وزدنا كتدبيح الحمار بمده لعنق وتصويب لرأس بركعة

هذا السابع وهو بالدال بعدها موحدة ومثناة تحتية وحاء مهملة، وروي بالذال المعجمة. قيل: وهو تصحيف.

قال في «النهاية»: هو أن يطأطىء المصلي رأسه حتى يكون أخفض من ظهره. اهـ. إلا أنه قال النووي: حديث التدبيح ضعيف. اهـ.

نص: «وأن يُصلي (و) وهو حاقِنٌ، أو بحضرةِ (و) طعام به ضرورةٌ (ء) إليه».

ش: قوله: «بحضرةِ طعام» قال الجوهريُّ: بحضرةِ فلان، أي بمشهد منه، وهو مثلثُ الحاء. وحكى يعقوبُ في «الإصلاح»: فيه ثلاث لغات: فتح الحاء وضمها وكسرها. اهـ. ويُكره ابتداءً الصلاةُ حاقناً. هذا المذهبُ، وفاقاً كما أشار إليه المؤلف. وهو من احتبس بولُه، أو حاقباً: وهو من احتبس غائطُه، أو ابتداؤها مع ريح محتبسة على الصحيح من المذهب، وحر وبردٍ وجوعٍ وعطش مفرط ونحو ما ذكر مما يُزعجه ويشغلُه عن خشوع الصَّلاة، وسواء خافَ فوت الجماعة أو لا. فإن فَعَلَ صَحَّتْ على المذهبِ، ومذاهب العلماء.

وعن أحمد: يُعيد مع مدافعةِ أَحدِ الأخبثين. قال أَبو المعالي: وكذا حُكْمُ الجوعِ المفرطِ، والعطشِ المفرطِ، واحتجَّ بالأخبار.

وعنه: يُعيد إن أزعجه مدافعةُ الأخبثين.

---

(1) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٣٣، ٤٣٤، و«الروض المربع» ٢/ ٨٩-٩١، و«الإنصاف» ٢/ ٩١، ٩٢، و«المبدع» ١/ ٤٧٧، ٤٧٨، و«المغني» ٢/ ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٠٧، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٣٧٩، ٣٨١-٣٨٣، و«حاشية العنقري» ١/ ١٨٤، ١٨٥، و«نيل الأوطار» ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩، و«المطلع» ص٨٥، و«سبل السلام» ١/ ٣٢٥، ٣٦٦، و«الفروع» ١/ ٤٨٣، و«المحرر» ١/ ٧٧، و«المستوعب» ٢/ ١٦٢، و«المقنع» ١/ ١٦٠، و«النهاية» ٥/ ١٠٥، و«معونة أولي النهى شرح المنتهى» ١/ ٧٧٤، ٧٧٥.

وحكى القاضي عياض عن أهلِ الظَّاهر بطلانُها.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

سُئِلَ الشيخُ تقيُّ الدينِ بنُ تيمية: أيُّهما أفضلُ: يُصلي المحتقِنُ أو المحتقبُ بوضوءٍ، أو يُحدث ثم يتيمم لعدمِ الماء؟ أجاب -رحمه الله-: صلاتُه بالتيمم بلا احتقان أفضلُ مِن صلاته بالوضوءِ مع الاحتقانِ، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهةٌ منهي عنها، وفي صحتها روايتان، وصلاة التيممِ صحيحة لا كراهةَ فيها بالاتفاقِ. اهـ.

قال في «الفروع»: وقال جماعة: تُكره الصلاةُ بمكان شديدِ الحرِّ والبرد، قال ابنُ شهاب: لِترك الخشوع كمدافعةِ الأخبثين. اهـ.

مسألة: ويُكره أيضاً ابتداؤُها تائقاً، أي: شائقاً إلى طعام أو شرابٍ، أو جماع.

الدليل: ما روت عائشةُ: أنه ﷺ قال: «لا صلاة بحضرةِ الطَّعامِ، ولا وهو يُدافِعُه الأخبثانِ». رواه مسلم[1].

وأُلحق بذلك: ما في معناه مما سبق ونحوه.

فيبدأُ بالخلاءِ لِيزيل ما يُدافعه مِن بول أو غائطٍ أو ريحٍ، ويبدأ أيضاً بما تاق إليه مِن طعامٍ أو شرابٍ أو جماع ولو فاتته الجماعة.

الدليلُ: ما روى البخاريُّ: كان ابنُ عمر يُوضَعُ له الطعامُ، وتقامُ الصَّلاة، فلا يأتيها حَتَّى يَفْرُغَ، وإنه ليسمَعُ قراءة الإمام[2].

ما لم يضقِ الوقتُ، فلا يكره ابتداء الصلاة كذلك، بل يجب فعلُها قبلَ خروجِ وقتها في جميع الأحوالِ، ويحرم اشتغاله بالطهارة إذن، أي حينَ ضاق الوقتُ، وكذا اشتغالُه بأكلٍ أو غيره، لِتعين الوقتِ للصلاة.

وإذا لم تَتقْ نفسُه إلى الطعام، فإنه يبدأ بالصَّلاة من غير كراهة، وقدم في «الفروع» وغيره: أنه يُكْرَهُ ابتداؤُها تائقاً لِطعام، والمعنى يقتضيه، وظاهرُه سواء كان بحضرته أو لا، لقولِ أَبي الدرداء: مِنْ فقه الرجلِ إقبالُه على حاجته حتى يُقْبِلَ على صَلاتِه، وقلبُه فارغ. رواه أَحمد في «الزهد» والبخاري في «تاريخه»، لكن

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣).

الأول هو ظاهر الأخبار، وعلى هذا إن بدأ بالصَّلاة صَحَّتْ إجماعاً، حكاه ابن المنذر، لأن البداءة بالطعام رخصة، فإذا لم يفعلها صحت كسائر الرخص. قاله في «المبدع».

فائدة: سُئِلَ الشيخ عبدُالله أبا بطين عن فعلِ الوترِ وهو حاقِنٌ ونحوه فأجاب: أما من أراد فِعل الوترِ وهو حاقن ونحوه، فالذي يظهر لي أنه لا يفعله مع تلك الحال، ولو خرج وقتُه بخلاف الفريضة، لأن تأخيرها عن وقتها حرامٌ وليس الوتر كذلك؛ ولذا قال في «شرح المنتهى» في المسألة. ما لَم يَضِقْ وقتُ المكتوبةِ عن جميعها فيه، يعني، فلا يفوتُ وقتُ المكتوبة، فكان ذكره المكتوبة فيه إشارةٌ إلى أن غيرها لَيْسَ كذلك والله أعلمُ. اهـ[1].

فرع: ويُكره للمصلي عبثُه، قال الموفق: ولا نَعْلَمُ بَيْنَ أهلِ العلمِ في كَرَاهَةِ هذا كُلِّه اختلافاً، وممن كرهه الشافعيُّ، ونقل كراهة بعضِه عن ابن عباس وعائشة ومجاهدٍ والنخعيِّ وأبي مجلز، ومالكٍ والأوزاعيِّ، وإسحاقَ وأصحابِ الرأي. اهـ.

الدليلُ: ما رُوي أنه ﷺ رأى رجلاً يَعْبَثُ في الصَّلاة، فقال: «لو خَشَعَ قَلْبُ هذا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُه». رواه الحكيم وغيره[2].

قال في «الهداية»: للحنفية؛ لأن العبث حرامٌ خارجَ الصلاةِ، فما ظَنُّك به فيها، وخالفه غيره.

مسألة: ويُكره تقليبُه الحصى ومسُّه.

الدليل: حديثُ أبي ذر مرفوعاً: «إذا قام أَحدُكم في الصَّلاةِ، فلا يَمَسَّ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٤٣٤، و«الروض المربع» ٢/٩٧ و«الإنصاف» ٢/٩٢، و«المبدع» ١/٤٧٩ و«المجموع شرح المهذب» ٤/٣٤ و«حاشية العنقري» ١/١٨٦، ١٨٧ و«الفروع» ١/٤٣٥، ٤٨٦ و«الدرر السنية» ٣/١٧٨، و«المطلع» ص٨٦، و«شرح المنتهى» ١/٧٧٩، ٧٨٠.

(٢) سلف تخريجه والكلام عليه ص٦٥/ تعليق(٢).

الحصى، فإن الرحمةَ تُواجهه» رواه أَبو داود[1].

مسألة: ويكره وضعُ يده على خاصِرته، هذا المذهبُ، وبه قال ابنُ عباس، وابن عمر، وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأَبو مجلز ومالك والأوزاعي والشافعي وأَهل الكوفة وآخرون.

الدليل: قولُ أَبي هريرة: نهي أن يُصَلِّي الرجلُ متخصراً. متفق عليه ولفظه للبخاري، ولفظ مسلم: نهى النبي ﷺ[2].

وعن زياد بنِ صُبيح الحنفي، قال: صليتُ إلى جانبِ ابنِ عمر، فوضعتُ يدي على خاصِرتي، فلما صَلَّى، قال: هذا الصَّلْبُ في الصلاة، وكان رسولُ الله ﷺ ينهى عنه. رواه أبو داود[3].

وقيل: يَحْرُمُ ذلك، وإليه ذهبَ أهلُ الظاهر والشوكاني، وقال: هذا القولُ هو الظاهر، لعدم قِيام قرينة تَصْرِفُ النهي عن التحريمِ الذي هو معناه الحقيقيُّ كما هو الحق. اهـ.

التعليل: لأنه يمنع الخضوعَ والخشوعَ، ويمنعُ مِن وضع اليمين على الشمال.

قال النووي: ومعنى المختصر أن يَضَعَ يدَه على خاصِرته. هذا هو الصحيحُ، وبه قال الجمهورُ مِن أهل اللغة، وغريب الحديثِ والمحدثين والفقهاء. وقيل: هو أن يتوكأ على عصا. حكاه الهروي وغيره، وقيل: أن يختصر السورةَ فيقرأ آخرَها، وقيل: أن يختصِرَ في صلاتِه، فلا يُتِمُّ قِيامَها وركوعها وسجودَها وحدودها. والصحيح

---

(١) حديث حسن أخرجه أحمد ٥/ ١٥٠، وأَبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي ٣/ ٤٦، وابن ماجه (١٠٢٧)، وابن حبان (٢٢٧٣) وإسناده ضعيف لجهالة أَبي لجهالة أَبي الأحوص. وانظر شواهده في تعليقنا على ابن حبان (٢٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٣) صحيح لغيره أخرجه أحمد (٤٨٤٩)، وأَبو داود (٩٠٣)، والنسائي ٢/ ١٢٧، بإسناد حسن، ويشهد له حديث أَبي هريرة السالف.

الأول، قيل: نهي عنه، لأنه فعلُ المتكبرين، فلا يليقُ بالصَّلاة، وقيل: لأنه فعلُ اليهود، وقيل: فعلُ الشيطان، وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليها، سواء كان المصلي رجلاً أو امرأة. اهـ.

وقيل: لأنه راحةُ أهلِ النار، روى ذلك ابنُ أَبي شيبة عن مجاهد، ورواه أيضاً عن عائشة[1]. وروى البيهقيُّ، عن أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «الاختصارُ في الصلاة راحةُ أهلِ النارِ». قال العراقيُّ: وظاهر إسناده الصِّحةُ، ورواه أيضاً الطبراني[2].

مسألة: وتُكره صلاة الحازق مِن ضيق الخف، ومن لا يَعْقِلُ غالباً كخوف أو غضب أو إزعاج وتخبيط ونحوه. قاله في «المبدع».

مسألة: ويُكره تروحه بمروحة ونحوها؛ لأنه مِن العبث إلا لحاجة، كغم شديد، فلا يكره للحاجة، نص عليه، وبذلك قال إسحاق، وكرهه عطاء، وأَبو عبدالرحمن، ومسلم بن يسار، والنخعي ومالك، ورخص فيه ابنُ سيرين ومجاهدٌ والحسنُ، وعنبسة بنُ سعيد، ما لم يُكْثِرْ مِن التروح، فيبطل الصلاة إن توالى.

مسألة: ولا تُكره مراوحته بين رجليه، فتستحب. وقال مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر: لا بأس به.

---

(١) أما أثر مجاهد فأخرجه في «مصنفه» ٢/٤٧ وفي إسناده إسحاق بن عويمر وهو مجهول.
وأما أثر عائشة فأخرجه في «مصنفه» ٢/٤٧، وفي إسناده إرسال، خالد بن معدان، قال أبو زرعة. لم يلق عائشة.

(٢) حديث ضعيف أخرجه ابن خزيمة (٩٠٩)، ومن طريقه ابن حبان (٢٢٨٦)، والبيهقي ٢/٢٨٧ ـ ٢٨٨. وسقط من الإسناد عندهم عبدالله بن الأزور، وهو علة الحديث، فقد قال الذهبي في «الميزان» ٢/٣٩١: عبدالله بن الأزور عن هشام بن حسان بخبرٍ منكرٍ، وساق له هذا الحديث. وقد أثبته الطبراني في «الأوسط» (٢٩٢١) وقال: لم يروه عن هشام إلا ابن الأزور.

الدليل: ما روى الأثرمُ بإسناده عن أبي عبيدة قال: رأى عبدُالله رجلاً يُصلي صافاً بَيْنَ قدميه، فقال: لو رَاوَحَ هذا بين قدميه كان أفضل. ورواه النسائي. ولفظه فقال: «أخطأ السنة، ولو راوح بينهما كان أعجب إليّ»[1].

والمراوحة كما نقله ابنُ قندس عن «الصحاح»: أن يقومَ على إحداهما مرةً، وعلى الأخرى مرةً، قاله ابن فيروز.

مسألة: ويُستحب تفريقُهما. قال الأثرم: رأيتُ أبا عبدالله يُفَرِّقُ بينَ قدميه، ورأيته يُراوِحُ بينهما. وروي هذا عن عمرو بن ميمون والحسن.

وروى الأثرم عن عُيينة بن عبدالرحمن، قال: كنتُ مع أَبي في المسجد، فرأى رجلاً يُصلي قد صفَّ بين قدميه، وألزق إحداهما بالأخرى، فقال أَبي: لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشَر رجلاً مِن أصحاب النبي ﷺ، ما رأيتُ أحداً منهم فعل هذا قَطُّ. وكان ابن عمر لا يُفرج بين قدميه، ولا يمس إحداهما بالأخرى، ولكن بين ذلك، لا يقارب ولا يباعد.

مسألة: وتُكره كثرة أن يُراوح بين قدميه، لأنه فعلُ اليهود.

الدليل: ما روى النجادُ بإسناده عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا قَامَ أحدُكم في صلاته، فليُسكِّن أطرافه، ولا يميل ميل اليهود».

قال في «شرح المنتهى»: وهو محمولٌ على ما إذا لم يَطُلْ قيامه[2].

وروي عن عطاء قال: إني لأحب أن يقل فيه التحريك وأن يعتدل قائماً على قدميه إلا أن يكون إنساناً كبيراً لا يستطيع ذلك. وأما التطوع فإنه يطول على الإنسان فلا بد من التوكؤ على هٰذه مرة وعلى هٰذه مرة.

مسألة: وتكره فرقعةُ أصابعه.

---

(١) أخرجه النسائي ٢/ ١٢٨ وفي إسناده انقطاع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٣٤، ٤٣٥، و«الإنصاف» ٢/ ٩٣، و«المبدع» ١/ ٤٨٠، و«المغني» ٢/ ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٢٦، ٢٧، ٣٣ و٣/ ٢٢٠، و«حاشية العنقري» ١/ ١٨٥، ١٨٦، و«الهداية» ص٣٩، و«نيل الأوطار» ٢/ ٣٨٣ و«الصحاح» ١/ ٣٧٠، و«معونة أولى النهى شرح المنتهى» ١/ ٧٨٠.

الدليل: ما روى الحارثُ عن عليٍّ، قال: لا تُفَقِّعْ أصابِعَكَ وأنتَ في الصَّلاةِ رواهُ ابنُ ماجه[1].

قوله «لاتُفقع» هو بالفاء بعد حرف المضارعة ثم القاف المشددة المكسورة ثم العين المهملة: وهـو غمزُ الأصابع حتى يُسْمَعَ لها صوتٌ، قال في «القاموس»: والتفقيع: التشدُّق في الكلام والفرقعة، وفسر الفرقعة بنقض الأصابع.

مسألة: ويُكره تشبيكها.

الدليل: ما روى كعبُ بنُ عُجرة: أن النبيَّ ﷺ: رأى رجلاً قد شَبَّكَ أصابِعَه في الصلاةِ، ففرَّج بين أصابعه. رواه الترمذي وابن ماجه، وإسناده ثقات[2].

وقـال ابنُ عمـر في الذي يُصلي وقد شَبَّكَ أصابعَه: تلك صلاةُ المغضوبِ عليهم. رواه أبو داود[3].

وعن كعب بن عُجرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا توضَّأَ أحدُكم ثم خَرَجَ عامداً إلى الصَّلاة، فلا يُشبِّكن بَيْنَ يديه فإنه في صَلاةٍ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي[4].

وعن أَبي سعيد أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم في المسجدِ، فلا يُشَبِّكَنَّ فإن التشبيكَ مِن الشيطانِ، وإن أحدَكم لا يزالُ في صلاةٍ ما دام في المسجدِ حَتَّى يخرُجَ منه». رواه أحمد[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٦٥)، والحارث الأعور ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٦٧)، وإسناده قوي. ولم يخرجه الترمذي بهذا اللفظ بل باللفظ الآتي بعد قليل.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٩٣).

(٤) صحيح لغيره، أخرجه أحمد ٤/ ٢٤١، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وابن حبان (٢٠٣٦) و(٢١٤٩)، وانظر الكلام على إسناده، وشواهده في تعليقنا على ابن حبان.

(٥) حسن لغيره أخرجه أحمد ٣/ ٤٢، ٤٣ و٤٥ وإسناده ضعيف، عبيدالله بن عبدالله بن موهب مجهول الحال.

قال الشوكانيُّ: وقد اختلف في الحِكْمَةِ في النهي عن التشبيك في المسجد كما في حديث أبي سعيد وفي غيره كما في حديث كعب بن عُجرة، فقيل: لما فيه مِن العَبَثِ، وقيل: لما فيه من التشبه بالشيطانِ، وقيل: لِدلالة الشيطان على ذلك. وجعل بعضُهم ذلك دالًّا على تشبيك الأحوال. قال ابنُ العربي: وقد شاهدت رجلًا كان يكره رؤيةَ ذلك، ويقول: فيه تطير في تشبيك الأحوال والأمور على المرء، وظاهر النهي عن التشبيك التحريم لولا حديثُ ذي اليدين، وظاهره نهي مَنْ كان في المسجدِ عن التشبيك، سواء كان في الصلاة أو لا، كما جزم به النووي في «التحقيق»، وكره النخعي التشبيكَ في الصلاة، وقال النعمان بن أبي عياش: كانوا ينهون عنه، وروى العراقي في «شرح الترمذي» عن ابن عمر وابنه سالم: أنهما شبَّكا بين أصابعهما في الصَّلاة. وروي عن الحسن البصري أنه شبَّكَ أصابعَه في المسجد. قال العراقي: وفي معنى التشبيك بين الأصابع تفقيعُها، فيكره أيضاً في الصلاة، ولقاصد الصلاة. قال النووي: وكَرِهَ ذلك في الصَّلاة ابنُ عباس وعطاءٌ والنخعيُّ ومجاهدٌ، وسعيدُ بن جبير. وروى أحمد والطبراني من حديث معاذ بن أنس مرفوعاً: «إن الضَّاحِكَ في الصَّلاةِ والملتفتَ والمفقعَ أصابعه بمنزلةٍ واحدةٍ». وفي إسناده ابن لهيعة[1]. اهـ.

مسألة: ويُكره للمصلي لَمْسُ لِحيته، لأنه مِن العبث.

مسألة: ويُكره نفخُه لما تقدم، وربما ظهر منه حرفانِ، فتبطلُ صلاتُه.

مسألة: ويُكره اعتمادُه على يده في جلوسه.

الدليل: قولُ ابنِ عُمر نهى النبيُّ ﷺ أن يجلس الرجلُ في الصلاة وهو معتمدٌ على يده. رواه أحمد وأبو داود[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٣٨، والطبراني ٢٠ (٤١٩). وفي إسناده ابن لهيعة عن زبان بن فائد وهما ضعيفان وتابع ابن لهيعة عند الطبراني (٤٢٠) رشدين بن سعد وهو ضعيف أيضاً.

(٢) أخرجه أحمد (٦٣٤٧)، وأبو داود (٩٩٢)، وإسناده صحيح.

فإن كان لحاجة فلا بأس.

مسألة: وتُكره صلاتُه مكتوفاً، وعقصُ شعره، أي: ليه وإدخال أطرافه في أصوله، وكف الشعر وكفُّ الثوبِ ونحوه.

وقد حكى الترمذيُّ عن أهلِ العلم أنهم كرهوا ذلك. قال العراقي: ممن كرهه من الصحابة عُمَرُ بنُ الخطاب، وعثمانُ بن عفان، وعلي بنُ أبي طالب، وحُذيفة، وابنُ عمر، وأبو هُريرة، وابنُ عباس، وابنُ مسعود، ومن التابعين إبراهيمُ النخعيُّ في آخرين.

الدليل: قولُه ﷺ: «أُمِرْتُ أن أسجُدَ على سبعةِ أعضاء، ولا أكفّ شعراً ولا ثوباً». متفق عليه(١). وفي رواية: «ألا أكْفِتَ لي ثوباً ولا شعراً».

وعن أبي رافع قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يُصَلِّيَ الرَّجلُ ورأسُه معقوصٌ. رواه أحمد، وابنُ ماجه ولأبي داود والترمذي معناه(٢). ونهى أحمدُ رجلاً كان إذا سَجَدَ، جَمَعَ ثوبَهَ بيده اليُسرى، ونقل عبدالله: لا ينبغي أن يجمعَ ثيابَه، واحتج بالخبر.

ونقل ابنُ القاسم: يُكره أن يُشَمِّرَ ثيابَه، لِقوله: «ترِّب ترِّب». وذكر بعضُ العلماء حكمةَ النهي: أن الشعرَ ونحوه يسجدُ معه ولهذا مثله بالذي يُصلي وهو مكتوف.

قال الشوكانيُّ: والحِكمة في ذلك أن الشعرَ يسجُدُ معه إذا سَجَدَ، وفيه امتهانٌ له في العبادة، قاله عبدُالله بنُ مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» بإسناد صحيح إليه: أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلاً يُصلي عاقصاً شعره، فلما انصرف

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) أخرجه أحمد كما في «أطراف المسند» ٦/٢٢١، وابن ماجه (١٠٤٢)، وفي إسناده أبو سعد شرحبيل بن سعد وهو ضعيف.

وأخرجه أحمد أيضاً ٦/٨ و ٦/٣٩١ ولم يسم الرجل فيه عن أبي رافع ولعله أبو سعد وهو ضعيف.

قال عبدُالله: إذا صليتَ، فلا تَعْقِصْ شَعْرَكَ، فإن شعرك يَسْجُدُ مَعَكَ، ولك بكُلِّ شعرةٍ أجرٌ، فقال الرجلُ: إني أخافُ أن يتتربَ، فقال: تتريُبه خيرٌ لك. وقال ابنُ عمر لِرجل رآه يُصلي معقوصاً شعره: أرسِلْهُ لِيسجد معك. وروى ابنُ أَبي شيبة بإسنادٍ صحيح إلى عثمانَ بن عفان أنه رأى رجلاً يُصلي وقد عَقَدَ شعره، فقال: يابنَ أخي مثَلُ الذي يُصلي وقد عَقَصَ شعره مثلَ الذي يُصلي وهو مكتوفٌ. وقد تقدَّم تمثيلُ من فعل ذلك بالمكتوفِ مرفوعاً مِن حديث ابن عباس[1]، وفيه معنى ما أشار إليه ابنُ مسعود مِن سجود الشعر، فإن المكتوفَ لا يَسْجُدُ بيديه على الأرض، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «اليدان تسجُدانِ كما يَسْجُدُ الوجه»[2]. وروى ابنُ أَبي شيبة عن ابنِ عباسٍ أنَّه كان إذا صلَّى وقع شعرُه على الأرض. وظاهرُ النهي في حديثِ الباب التحريمُ، فلا يُعْدَلُ عنه إلا لِقرينة. قال العراقيُّ: وهو مختصٌّ بالرِّجَالِ دونَ النِّساءِ، لأن شعرهنَّ عورةٌ يجب ستره في الصَّلاة، فإذا نقضته ربما استرسَل وتعذَّر ستره فتبطُلُ صلاتها. وأيضاً فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة، وقد رخص لهن ﷺ في ألا ينقضن ضفائرهن في الغسل مع الحاجة إلى بلّ جميع الشعر. اهـ.

وقيل: الحكمة في ذلك أنه إذا رَفَعَ ثوبَه وشعرَه عن مباشرةِ الأرض أشبه المتكبرين.

قال ابن تيمية: الكفتُ: الجمعُ والضَّمُّ، والكفُّ: قريب منه وهو منعُ الشعر والثوبِ من السُّجودِ. اهـ.

وقال الشوكاني: والمرادُ بالشعرِ شعرُ الرأس. وظاهره أن تركَ الكفِّ واجب حالَ الصلاة لاخارجَها، وردَّه القاضي عياضٌ بأنه خِلاف ما عليه الجمهورُ فإنهم كَرِهُوا

---

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل ص١٨١/ تعليق(١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٠)، وأبو داود (٨٩٢)، والنسائي ٢/٢٠٧ من حديث ابن عمر، وإسناده صحيح.

ذلك للمُصلي سواء فعله في الصَّلاةِ أو قبلَ أن يدخلها. قال الحافظ: واتَّفقُوا على أنه لا يُفْسِدُ الصلاةَ، لكن حكى ابنُ المنذر عن الحسن وجوبَ الإعادة. اهـ.

مسألة: ويُكره تشميرُ كمه، قاله في «الرعاية» لما تقدم.

ولو عَقَصَ الشعرَ، وكَفَّ الثوبَ ونحوه لِعمل قَبْلَ صلاته، فيكره له إبقاؤهما كذلك.

الدليلُ: ما سبق وحديثُ ابن عباسٍ أنه رأى عبدالله بن الحارث يُصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام وجعل يَحُلُّه، فلما انصرف أقبلَ إلى ابن عباس فقال: مالك ولرأسي؟ فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يُصَلِّي وهو مَكْتُوفٌ». رواه مسلم[1].

قال النووي: وقد اتفق العلماءُ على النهي عن الصلاة وثوبه مُشَمَّرٌ أو كُمه أو نحوه أو ورأسه معقوصٌ، أو مردود شعره تحتَ عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا مكروه باتفـاقِ العلمـاء وهي كراهةُ تنزيه، فلو صلى كذلك فقد ارتكب الكراهةَ وصلاته صحيحة، واحتج لِصحتها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء. وحكى ابنُ المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري، ثم مذهبنا ومذهبُ الجمهور أن النهي لِكل مَنْ صلَّى كذلك، سواء تعمده للصلاة أو كان كذلك قبلها لمعنى آخرَ، وصلى على حاله بغير ضرورة.

وقال مالك: النهي مختصٌّ بمن فعل ذلك لِلصلاة، والأولُ الذي يقتضيه إطلاقُ الأحاديث الصحيحة، وهو ظاهرُ المنقول عن الصحابةِ ـ رضي الله عنهم ـ. اهـ.

قال ابنُ تيمية: أما الضفرُ مع إرساله، فليس من الكفت. اهـ.

مسألة: ويكره جمعُ ثوبه بيده إذا سَجَدَ لما تقدم.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٢).

مسألة: ويُكره أن يخص جبهتَه بما يسجدُ عليه، لأنه مِن شعار الرافضة.

مسألة: ولا تُكره الصلاةُ على حائل صوف وشعر وغيرهما كَوَبرٍ من حيوان كما لا تُكره الصلاةُ على ما تُنبته الأرضُ مِن حشيش وزرع وقطن وكتَّانٍ ونحوها. وتقدم موضحاً. ولا على ما يمنع صلابةَ الأرضِ حيثُ حصل المقر لأعضاء السجودِ. وتقدم.

مسألة: ويُكره التَّمَطِّي؛ لأنه يُخرجه عن هيئة الخشوع، ويُؤذن بالكسل.

مسألة: وإن تثاءَبَ كَظَمَ عليه ندباً. لا يُقال: تثاوب.

الدليلُ: عن أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «التثاؤب مِن الشيطان، فإذا تَثَاءَب أَحَدُكُم فليكظم ما استطاع». رواه مسلم[1]، وفي رواية: «التثاؤبُ في الصَّلاةِ من الشيطان، فإذا تثاءَبَ أَحَدُكُم فليكظِمْ ما استطاعَ». رواه الترمذي وقال: حديث حسنٌ صحيح. قال النووي: وإسناده على شرط مسلم[2].

وفي رواية: «إن الله يُحِبُّ العُطاس، ويكره التثاؤبَ، فإذا تثاءَبَ أحدكم، فليرُدَّه ما استطاعَ، ولا يقل هاها، فإنما ذلكم الشيطانُ يَضْحَكُ منه» رواه أبو داود بإسنادٍ على شرطِ البخاري ومسلم[3].

وعن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا تَثَاءَبَ أَحدُكُم في الصَّلاةِ فَلْيَكْظِمْ ما اسْتَطَاعَ». رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد على شرط البخاري ومسلم[4].

وفي رواية: «إذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُم فَلْيُمسِكْ بيده على فِيه فإنَّ الشيطانَ يَدْخُلُ».

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٠)، وصححه ابن حبان (٢٣٥٩)،

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧)، وصححه ابن حبان (٢٣٥٨) وأخرجه البخاري (٣٢٨٩) بلفظ: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال ها ضحك الشيطان».

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٢٧).

رواه مسلم[1]. اهـ.

فإن غلبه التثاؤُبُ، ولم يَقْدِرْ على الكظمِ، استحب وضعُ يده على فمه.

قال الشيخ التغلبي: إن غطيت فمك في التثاؤب بيدك اليسرى فبظاهرها، وإن كان بيدك اليمنى فبباطنها. قال: والحكمة في ذلك لأن اليسرى لما خبث ولا أخبث من الشيطان، وإذا وضع اليمنى فبطنها لأنه أبلغ في الغطاء، واليسرى معدة لدفع الشيطان، وإذا غطى بظهر اليسرى فبطنها معد للدفع. اهـ.

وقال الشيخ محمدُ بنُ إبراهيم: وإذا غلبه، فإنه ينبغي تغطيةُ فمه بيده اليسرى؛ لأنه من باب دفع الخبثِ؛ فإن الشيطانَ خبيث، ويكون الذي يلي فمه ظهرُ كفه؛ لأنه مِن باب الدفعِ والمنعِ، يدفعُ الشيطانَ، ويمنعه لا يدخُلُ. اهـ.

الدليل: قولُ النبي ﷺ: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ على فَمِهِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هو حديث حسن صحيح[2].

مسألة: ويُكره مسحُ أَثرِ سجودِهِ. هذا المذهبُ وكرهه الأوزاعيُّ، وقال سعيدُ ابن جبير: هو مِن الجَفَاءِ، وروى الأثرمُ عن ابنِ عباس، قال: لا تَمسَحْ جبهتَك ولا تَنْفُخْ، ولا تُحَرِّكِ الحَصَى.

الدليل: حديثُ أَبي هُريرة أنه ﷺ قال: «إن مِنَ الجفاء أن يُكْثِرَ الرجلُ مَسْحَ جبهتِهِ قَبْلَ الفَراغِ مِن صلاتِه». رواه ابن ماجه[3].

ولذلك ذكر في «المغني»: يُكره إكثارُه منه، ولو بَعْدَ التشهدِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٤٦) من حديث أَبي هريرة. وقد سلف قريباً من حديث أَبي سعيد الخدري عند مسلم (٢٩٩٥): «فليمسك بيده على فيه».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٦٤)، وفي إسناده هارون بن هارون بن عبدالله بن الهدير، وهو ضعيف.

وعن أَحمد: وبعدَ الصلاة.

ورخَّصَ فيه مالك وأصحابُ الرأي.

مسألة: وتُكره تسويةُ الترابِ بلا عذر.

الدليل: حديث معيقيب أن النبي ﷺ قال في الرجل يُسوِّي الترابَ حيث يَسْجُدُ قال: «إن كنتَ فاعلاً فواحِدَة» متفق عليه. ولأنه عَبَثٌ[1][2].

قال النووي: ومعنى الحديثِ لا تمسح، وإن مسحَت فلا تزد على واحدةٍ، وهذا نهيُ كراهةِ تنزيه، واتفق العلماءُ على كراهته إذا لم يَكُنْ عذرٌ لِهذا الحديث، ولِحديث أَبي ذر -رضي الله عنه- أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا قامَ أَحَدُكُم في الصَّلاة فلا يمسحِ الحصى، فإن الرحمةَ تُواجِهُهُ». رواه أَحمد بنُ حنبل في «مسنده» وأَبو داود والترمذي والنسائي وابنُ ماجه، وإسناده جيد، لكنْ فيه رجل لم يُبينوا حاله، لكن لم يضعفه أَبو داود وما لم يُضعفه، فهو حسن عنده[3]. اهـ.

قال الشوكاني: وفي حِكاية الاتفاق نظرٌ، فإن مالكاً لم ير به بأساً، وكان يفعله في الصلاة، كما حكاه الخطابيُّ في «المعالم» وابن العربي. قال العراقي في «شرح الترمذي»: وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة. وعن ابن مسعود أيضاً أنه كان يفعلُه في الصَّلاة مرةً واحدةً. قال: وممن رَخَّصَ فيه في الصَّلاةِ مرة واحدة

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٣٥-٤٣٧، و«المبدع» ١/ ٤٨٠، ٤٨١، و«المغني» ٢/ ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٠، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٢٧، ٢٨، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٤٥٠ و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ٢٢٧، و«نيل الأوطار» ٢/ ٢٨٨، ٣٧٣، ٣٧٥، و«غذاء الألباب» ١/ ٤٤٣، و«القاموس المحيط» ص٩٦٥-٩٦٦، و«فتح الباري» ٢/ ٢٩٦، و«شرح ابن العربي» ٢/ ١٧٨.

(٣) سلف تخريجه والكلام عليه ص١٧٤/ تعليق(١).

أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة، ومن التابعين إبراهيمُ النَّخَعِيُّ وأبو صالح. وذهب أهلُ الظاهرِ إلى تحريمِ ما زادَ على المرة. اهـ.

وقال: والمرادُ بقوله «إذا قامَ أَحَدُكُم إلى الصَّلاة» الدخول فيها، فلا يكونُ منهيّاً عن مسح الحَصَى إلا بعدَ دخوله، ويُحتمل أن المرادَ قبلَ الدخول حَتَّى لا يشغل عندَ إرادَةِ الصَّلاة إلا بالدخولِ فيها. قال العراقي: والأولُ أظهرُ، ويُرجحه حديثُ معيقيب، فإنه سألَ عن مسح الحصى في الصَّلاة دونَ مسحه عندَ القيامِ كما في رواية الترمذي. اهـ.

فائـدة: قال النوويُّ: ومعيقيبُ هذا الراوي يقال له: معيقيبُ بنُ أَبي فاطمة الدُّويسي أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينةِ، وشهد بدراً وكان على خاتمِ رسولِ الله ﷺ، واستعملَه أبو بكر وعُمَرُ ـ رضي الله عنهما ـ على بيتِ المال، توفي آخِرَ خلافةِ عثمان ـ رضي الله عنه ـ اهـ[1].

نص: «وتكرار (و) الفاتحة».

ش: تكرار بفتح التاء مصدر كرر الشيء تكرار أو تكريراً. قاله في «المطلع» ويُكره تكرارُ الفاتحة في ركعةٍ هذا المذهب وفاقاً كما أشار إليه المؤلف، لأنها ركن، وفي إبطال الصلاة بتكرارها خلافٌ، ولأنه لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابِهِ، ولم تُبطِلِ الصلاةُ بتكرارها، لأنه لا يُخل بهيئةِ الصَّلاة، بخلافِ الركن الفعلي.

وقيل: تَبْطُلُ.

وقـال ابنُ تيمية: وتبـطلُ الصلاةُ بتعمدِ تكرارِ الركنِ الفعلي لا القولي، وهو مذهبُ الشافعي وأحمد. اهـ.

وفي «المذهب» ـ بضم الميم ـ لابنِ الجوزي، «والنظم»: تُكره القراءةُ المخالفة عرفَ البلد، أي للإمام في قراءة يجهرُ بها، لما فيه من التنفير للجماعة. هذا معنى

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ٤/ ٢٨، و«نيل الأوطار» ٢/ ٣٧٧-٣٧٩، و«معالم السنن» ١/ ٤٤٣، و«شرح ابن العربي» ٢/ ١٧٢.

كلام ابن نصرالله في «شرح الفروع».

فرع: ومن أتى بالصلاة على وجه مكروهٍ، استحب له أن يأتي بها على وجه غير مكروه، ما دام وقتُها باقياً؛ لأن الإعادة مشروعة لخللٍ في الفعل الأول، والإتيانُ بها على وجهٍ مكروه خلل في كمالها، ومنه تعلمُ أن العبادة إذا كانت على وجه مكـروهٍ لِغير ذاتهـا، كالصلاةِ التي فيها سَدْلٌ، أو مِن حاقن ونحوه ـ فيها ثواب، بخـلافِ ما إذا كانت مكـروهـة لذاتهـا، كالسواكِ بعدَ الزوال، فإنه نفسَه لِلصائم مكروه، فلا ثوابَ فيه، بل يُثاب على تركه، أشار إليه صاحب «الفروع» في شروط الصلاة[1].

نص: «وأن يجمعَ (و) بَيْنَ سُوَرٍ في الفرض».

ش: ولا يُكره جمعُ سورتين فأكثر في ركعةٍ، ولو في فرضٍ، وهو المذهبُ.

واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: ما في «الصحيح» أن النبيَّ ﷺ قرأ في ركعةٍ مِن قيامِه بالبقرة وآل عِمرانَ والنساء[2]، وحديث الأنصاري الذي كان يَقْرَأ قُلْ هُوَ الله أَحدٌ قبلَ كُلِّ سورة وتقدم[3].

وعن ابنِ عمر «أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كُلِّ ركعةٍ» رواه مالك في الموطأ. وعنْ عبدِالله بنِ مسعود أنه قال: «لقد عَرَفْتُ النَّظائِرَ التي كان النبيُّ ﷺ يَقْـرُنُ بينَهُن، فذكـر عشـرينَ سورةً مِن المُفَصَّـلِ سورتين في كُلِّ ركعةٍ». متفق عليه[4]. وهو مطلقٌ في الصلاة، فيحتمل أنه أراد الفرضَ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٣٧، و«الإنصاف» ٢/ ٩٩ و«الاختيارات» ص١٠٣، و«المطلع» ص٨٧، و«الفروع» ١/ ٤٦٩.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة.

(٣) سلف تخريجه ص١٣٥/ تعليق(١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٧٢٢).

وكـان عثمانُ يختِمُ القرآن في ركعة. ورُوي ذلك عن جماعةٍ من التابعين، وقال أحمد: صليتُ ركعتين ختمتُ فيهما القرآن.

وعنه: يُكره. وعنه تكره المداومةُ.

فرع: ولا يُكره تكرارُ سورةٍ في ركعتين.

الدليلُ: ما روى أبو داود بإسناده عن رجلٍ من جُهينة، أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقرأ في صلاةِ الصُّبح: ﴿إذا زُلْزِلَت﴾ في الركعتين كلتيهما[1].

ورُوي أن رَجُلًا كان يقرأُ في كُلِّ ركعةٍ: ﴿قل هو الله أحد﴾ فرفع إلى النبيِّ فأقرَّه عليه[2].

ولا يُكره تفريقُ السُّورة في الركعتين.

الدليل: ما رُويَ عن عائشة أن النبيَّ ﷺ: كان يُقسِّم البقرةَ في الركعتين. رواه الخلال، وروى زيدُ بنُ ثابت أن النبيَّ ﷺ: قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كِلْتَيْهِما. رواه أحمد وأبو داود وسعيد[3].

وروى الخلالُ بإسناده عن الزُّهري قال: أخبرني أنسٌ، قال: صَلَّى بنا أبو بكر

---

(١) أخرجه أبو داود (٨١٦) وإسناده صحيح.

(٢) سلف ص١٣٥، تعليق(١).

(٣) أخرجه أحمد ٤١٨/٥، وابن خزيمة (٥١٨) و(٥٤٠) من طريق عروة بن الزبير، عن أبي أيوب أو عن زيد بن ثابت، وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ١٨٢/٥، والبخاري (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي ١٦٩/٢ و ١٧٠ وابن خزيمة (٥٤١) من حديث زيد بن ثابت دون شك. بلفظ: وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين. ورواية أحمد: يقرأ فيهما. قال ابن خزيمة: قد أمليت خبر هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما، بخبر محمد بن عبدالرحمن عن عروة، عن زيد بن ثابت في قوله: يقرأ فيهما يريد في الركعتين جميعاً.

ـ رضي الله عنه ـ صلاةَ الفجر، فافتتح سورةَ البقرةِ، فقرأ بها في ركعتين، فلما سَلَّمَ قام إليه عُمَرُ، فقال: ما كِدْتَ تَفْرُغُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ فقال: لو طَلَعَتْ لَألْفَتْنَا غَيْرَ غَافِلِينَ. وقد قرأ النبيُّ ﷺ بسورة المؤمنين، فلما أتى على ذكرِ عيسى أخذته شَرْقَةٌ، فركع. رواه أبو داود وابن ماجه[1] [2].

نص: «والبصاق و أمامه ء أو عَنْ يمينه ء بل في ثوبٍ ء وتحتِ رجلٍ ء، وعن يسارٍ ء في غيرِ مسجد ء».

ش: قال أهلُ اللغة: البُصاقُ والبزاقُ والبساقُ، وبَصَقَ وبَزَقَ وبَسَقَ ثلاثُ لغات بمعنى واحد، ولغة السين قليلة، وقد أنكرها بعضُ أهلِ اللغة، وإنكارُها باطل، فقد نقلها الثقات، وثبتت في الحديث الصحيح، قاله النووي.

وإن بَدَرَ المصليَ مخاطٌ أو بزاقٌ ونحوُه كنُخامة، في المسجِدِ، بصق في ثوبه، وحَكَّ بعضَه ببعضٍ، إذهاباً لصُورته، وهذا المذهبُ.

الدليل: قال النوويُ: أما دلائِلُها، فعن ابنِ عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسولَ الله ﷺ رأى بُصاقاً في جدارِ القِبلة، فحكَّه، ثم أقبلَ على الناسِ فقال: «إذا كان أَحَدُكُمْ يُصلي فلا يبزقن قِبَلَ وجهه، فإن الله قِبَلَ وجهه إذا صلَّى». رواه البخاري ومسلم[3].

وعن أَبي سعيدٍ الخُدري وأَبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ أن النبيَّ ﷺ رأى نُخامةً في قبلة المسجدِ فَحَكَّها بحصاة ثم قال: «إذا تَنَخَّمَ أَحَدُكم فلا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٥) وأبو داود (٦٤٩)، وابن ماجه (٨٢٠)، وعلقه البخاري في كتاب الأذان: باب الجمع بين السورتين في الركعة، من حديث عبدالله بن السائب.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٤٣٧، ٤٣٨ و«الروض المربع» ٢/١٠١ و«الإنصاف» ٢/٩٩، و«المبدع» ١/٤٨٥، و«المغني» ٢/١٦٨، ١٦٩، ٢٧٨، ٢٧٩، و«فتاوى اللجنة» ٦/٤٠٣.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧).

وَجْهِه ولا عَنْ يمينه، ولْيَبْصُقْ عَنْ يسارِه أو تحتَ قدمِه اليُسرى»، رواه البخاري ومسلم[1].

وعن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان أَحَدُكُم في الصَّلاة فإنه يُناجي ربَّه، فلا يبزقن بين يَدَيْه ولا عن يمينه ولكن عن شِماله تحتَ قدمه» رواه البخاريُّ ومسلم[2].

وعن أبي هُريرة ـ رضي الله عنـه ـ أن رسـولَ الله ﷺ رأى نُخَـامَـةً في قِبْلَةِ المسجدِ، فأقبلَ على الناسِ، فقال: «ما لِأحَدِكُم يقومُ مستقبلاً ربَّه فيتنخَّع أمامَه، أيُحِبُّ أَحدُكُم أن يُستقبلَ، فَيُتنخعَ في وجهه؟ فإذا تنخع أَحَدُكُم فليتنخَّعْ عن يساره تحتَ قدمه، فإن لم يجد فَلْيَقُلْ هكذا ـ فتفل في ثوبه ثم مسح بعضَه على بعض». رواهُ مسلم[3].

وعنه عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قامَ أَحدُكُم إلى الصَّلاةِ، فلا يَبْزُقْ أمامَه، فإنما يُنَاجِي الله ما دامَ في مُصلاه وعن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، وليَبْصُقْ عن يسارِه أو تحتَ قدمه فيدفنها» رواه البخاري[4].

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «البُزاقُ في المَسْجدِ خطيئة وكفارتُها دَفْنُها». رواه البخاري ومسلم[5].

وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ أعمالُ أمتي حَسنُها وسَيِّئُها فوجدت في محاسنِ أعمالها الأذى يُماطُ عن الطريق، ووجدت في مساوىء أعمالِها النُّخاعةُ تكون في المسجد لا تُدْفَنُ» رواه مسلم[6]، وفي المسألة أحاديث

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨) و(٤٠٩)، ومسلم (٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢)، ومسلم (٥٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٦).

(٥) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢). (٦) أخرجه مسلم (٥٥٣).

كثيرة في الصحيح غير هذه، وفيما ذكرته أبلغُ كفاية. اهـ.

التعليل: لما فيه من صيانة المسجدِ عن البُصاق فيه.

قال الشوكاني: ظاهرُ حديث أبي هريرة كراهةُ ذلك داخلَ الصلاةِ وخارجَها لِعدم تقييده بحالِ الصلاة. وقد جزم النوويُّ بالمنع في كُلِّ حالةٍ داخلَ الصلاة وخارجها، سواء كان في المسجدِ أو غيره. قال الحافظ: ويشهدُ لِلمنع ما رواه عبدُ الرزاق وغيره عن ابنِ مسعود أنه كره أن يَبْصُقَ عنِ يمينه وليس في صَلاةٍ.

وعن معاذ بنِ جبل: ما بَصَقْتُ عن يميني منذُ أَسْلَمْتُ.

وعن عُمَرَ بنِ عبدالعزيز أنَّهُ نهى ابنهَ عنه مطلقاً.

وقال مالك: لا بأسَ به خارجَ الصَّلاة، ويَدُلُّ لما قاله التقييدُ بالصَّلاة في حديثِ أنس المذكور.

قولـه: «وليبصق عن يساره» ظاهرُ هذا جوازُ البصق عن اليسارِ في المسجد وغيره، وداخـلَ الصـلاة وخـارجها، وظاهرُ قوله ﷺ: «البزاق في المسجدِ خطيئةٌ وكفارتُها دفنُها» كما أخرجه الشيخان عدمُ جوازِ التَّفْلِ في المسجد إلى جِهة اليسارِ وغيرها. قال الحافظُ: وحاصِلُ النزاع أن هاهنا عمومين تعارضا، وهما قوله: «البزاقُ في المسجد خطيئة» وقوله: «وليبصق عن يساره أو تحتَ قدمه» فالنووي يجعل الأولَ عاماً، ويخصُّ الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي عياض بخلافه يجعل الثاني عاماً، فيخصّ الأول بمن لم يرد دفنها. وقد وافق القاضي جماعةٌ منهم ابنُ مكي والقرطبي وغيرهما. ويشهد له ما رواه أحمد بإسنادٍ حسن من حديث سعدِ بنِ أبي وقاص مرفوعاً «فمن تَنَخَّمَ في المسجدِ فَلْيُغَيِّبْ نخامته أن يُصيبَ جلدَ مؤمن أو ثوبه فتؤذيه»[1].

وأوضحُ منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسنادٍ حسنٍ من حديث

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٣).

أبي أُمامة مرفوعاً، قال: «مَنْ تَنَخَّعَ في المسجدِ، فلم يَدْفِنْهُ فسيئة، وإن دفنه فحسنةٌ»[1] فلم يجعل سيئة إلا بقيد عدمِ الدفن، ونحوه حديث أبي ذرٍّ عند مسلم مرفوعاً، قال: «وَوجَدْتُ في مساوي أعمالِ أُمتي النّخاعة تكونُ في المسجِد لا تُدفن». قال القرطبي: فلم يُثْبِتْ لها حكمَ السيئةِ بمجردِ إيقاعِها في المسجد، بل به وبتركِها غيرَ مدفونة. انتهى.

ومما يَدُلُّ على ذلك، أي: تخصيص عموم قوله: «البزاق في المسجد خطيئة» جوازُ التنخم في الثوبِ ولو كان في المسجد بلا خلاف. وعندَ أبي داود من حديث عبدِالله بنِ الشِّخِّير: أنه صَلَّى مع النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَبَصَقَ تحتَ قدمه اليُسرى ثم دَلَكَه بنعلِه» قال الحافظ: إسناده صحيح، وأصله في مسلم[2]، والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم، ويؤيد قولَ النووي تصريحه ﷺ في الحديث المتفق عليه بأن البزَاق في المسجدِ خطيئة، وأن دفنها كفارة لها، فإن دلالته على كتب الخطيئة بمجردِ البزاق في المسجدِ ظاهرة غاية الظهور، ولكنها تزولُ بالدفنِ، وتبقى بعدمه. قال الحافظ: وتوسَّطَ بعضهم، فحمل الجوازَ على ما إذا كان له عذر كأن لم يَتَمَكَّنْ مِن الخروجِ من المسجدِ والمنعِ على ما إذا لم يَكُنْ له عُذْرٌ وهو تفصيلٌ حسن. انتهى. قوله: «فليدفنها» قال النووي في «الرياض»: المرادُ بدفنها إذا كان المسجدُ ترابياً أو رملياً، فأما إذا كان مبلطاً مثلاً، فدلكها بشيء مثلاً، فليس ذلك بدفن، بل زيادة في التقذّر. قال الحافظ: لكن إذا لم يَبْقَ لها أثر البتة، فلا مانعَ. وعليه قوله في حديث عبدالله بنِ الشِّخِّير المتقدم: ثم دَلَكَه بنعله.

قوله: أو يفعل هكذا ظاهر هذا أنه مخيَّرٌ بين ما ذكر، وظاهر النهي عن البصقِ إلى القبلةِ التحريمُ، ويؤيِّدُه تعليلُه بأن ربه تعالى بينَه وبينَ القبلة، كما في البخاري من حديث أنس، وبأن الله قِبَلَ وجهه إذا صَلَّى كما في حديث ابن عمر عند البخاري. قال في «الفتح»: وهذا التعليل يدل على أن البُزاق في القبلة حرامٌ، سواء

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٦٠، والطبراني (٨٠٩١) و (٨٠٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٤).

كان في المسجد أو لا، ولا سيما مِن المُصلي، فلا يجري فيه الخلافُ في أن كراهيةَ البزاق في المسجدِ هل هي للتنزيه أو للتحريم، وفي «صحيحي» ابن حبان وابنِ خزيمة من حديث حذيفة مرفوعاً: «مَنْ تَفَلَ تجَاهُ القِبْلَةِ جاء يوم القيامة وتفلُه بَيْنَ عَيْنيه»[1]. وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عُمَرَ مرفوعاً: «يُبْعَثُ صاحبُ النُّخامة في القِبْلَةِ يومَ القِيامة وهي في وَجْهِهِ»[2].

ولأبي داود وابنِ حبان من حديث السائب بن خَلَّاد أن رجلًا أمَّ قوماً فبصق في القبلة، فلما فرغَ قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي لكم» الحديث. وفيه أنه قال: «إنك آذيتَ الله ورسولَه»[3]. انتهى.

قال أحمد: البزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفارته دفنه لقوله ﷺ: «البُزاقُ في المسجدِ خطيئة، وكفارتُها دفنُها». رواه البخاري، ومسلم[4].

قال بعضُهم: فإن قَصَدَ الدَّفنَ ابتداءً، فلا إثمَ، نقله في «الغاية» ورجح القاضي عياض كما نقله عنه القسطلانيُّ عدَم الإثم، ورده النووي. قاله ابنُ فيروز.

ويبصق ونحوه في غيرِ مسجدٍ عن يساره، أو تحتَ قدمه اليُسرى؛ لأنَّ بعضَ الأحاديثِ مقيد بذلك، والمطلق يُحمل على المقيَّد، وإكراماً لِلقدم اليمنى، للحديثِ الصحيح وتقدم. وذكر في «الإنصاف» أن الصحيحَ أن القدم اليمنى واليُسرى سواء.

وبَصْقُه في ثوبه أولى، إن كان في صلاة، وقال المجدفي «شرحه»: إن كان خارجَ المسجدِ جاز الأمرانِ، وفي البُقعة أولى؛ لأن نظافةَ البدن والثيابِ من المستقذرات الطاهراتِ مستحبٌ. ولم يُعارضه حرمةُ البُقعة. اهـ. قال في «الوجيز»:

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٩٢٥)، وابن حبان (١٦٣٩)، وأبو داود (٣٨٢٤) وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣١٢) و(١٣١٣)، وإسناده صحيح.
(٣) أخرجه أبو داود (٤٨١)، وصححه ابن حبان (١٧٣٦).
(٤) سلف تخريجه ص١٨٩، تعليق(٥).

يبصق في الصلاة، أو في المسجد في ثوبه، وفي غيرهما يَسْرة[1]، وفيه نظر: قاله في «المبدع».

قلت: وقد تيسَّر في هٰذا العصر -ولله الحمد- حملُ مناديلَ مِن وَرَقٍ فالبصاق فيها أولى من الثوب ونحوه. والله أعلم.

قال النووي: وأما ما يفعلُه كثيرٌ من الناس إذا بَصَقَ، أو رأى بُصاقاً دَلَكَه بأسفلِ مداسِه الذي داسَ به النجاسة والأقذار، فحرَام، لأنه تنجيس للمَسْجِدِ أو تقذير له، وعلى من رآه يفعل ذٰلك الإنكار عليه بشرطه. والله أعلم. اهـ.

فرع: ويُكره بصقه ونحوه أمامه، وعن يمينه، ولا يختلف المذهبُ في ذٰلك.

الدليل: خبرُ أبي هريرة «وليبصُقْ عن يساره أو تحتَ قدمه فيدفنها». رواه البخاري[2]. ولأبي داود بإسنادٍ جيد عن حُذيفة مرفوعاً: «من تَفَلَ تجاهَ القِبْلَةِ جاء يَوْمَ القِيَامَةِ وتَفْلُه بيْنَ عينيه»[3].

ويلزم -حتى غير باصقٍ ونحوه- إزالة البُصاق ونحوه مِن المسجد لِخبر أبي ذر «ووجدتُ في مساوي أعمالها النّخاعَةُ تكونُ في المسجدِ لا تُدْفَنُ». رواه مسلم[4]. وسُنَّ تخليقُ محلِّه بأن يَضَعَ في موضعِ النُّخامة طيباً بعدَ أَخذها لِفعله ﷺ[5][6].

نص: «ومحرم (ع): الكلام، وهو مبطلٌ (ع) لِغير مصلحة، وتبطلُ (و د) به مطلقاً».

ش: وإن تكلم في صُلب الصَّلاة عمداً عالماً أنه فيها مع علمه بتحريم ذٰلك لِغير مصلحةِ الصلاة، ولا لأمرٍ يوجبُ ذٰلك، بَطَلَتْ إجماعاً، حكاه ابنُ المنذر وغيره، وأشار إليه المؤلفُ بالصِّيغةِ والرَّمْزِ، قال ابنُ المنذر: أجمعَ أهلُ العلم على

---

(١) يسرة ويمنة -بفتح أولهما- بضبط ابن عادل. «حاشية العنقري» ١/ ١٩١.

(٢) سلف تخريجه ص١٨٩، تعليق(٣).

(٣) سبق قريباً. ص١٩٢، تعليق(١).

(٤) سلف تخريجه ص١٨٩، تعليق(٦).

(٥) انظر حديث جابر بن عبدالله الذي أخرجه مسلم (٣٠٠٨) وأبو داود (٤٨٥).

(٦) انظر «كشاف القناع»١/ ٤٤٦، و«الروض المربع» ٢/ ١١٣، و«الإنصاف» ٢/ ١٠٢، ١٠٣، و«المبدع» ١/ ٤٨٩، و«المغني» ٢/ ٤٠٠، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٢٩، ٣٠، و«حاشية العنقري» ١/ ١٩٠، ١٩١، و«الفروع» ١/ ٤٨٢، و«نيل الأوطار» ٢/ ٣٨٠، ٣٨١، و«فتح الباري» ١/ ٥١٢-٥١٣، و«رياض الصالحين» ص٥٤١، و«غاية المنتهى» ١/ ١٤٨.

أن من تكلم في صلاتِه عامِداً وهو لا يُريدُ إصلاحَ صلاته، أن صلاته فاسدةٌ. اهـ. قال ابنُ تيمية: والعامِدُ من يعلم أنَّه في صلاةٍ، وأن الكلامَ محرم. اهـ.

الدليل: ما روى ابنُ مسعودٍ، قال: كنا نسلِّمُ على النبي ﷺ، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا مِن عندِ النجاشيِّ، سلمنا عليه، فلم يَرُدَّ علينا فقلنا: يا رسولَ الله، كنا نُسَلِّمُ عليك في الصلاة، فتردّ علينا. قال: «إن في الصَّلاة لَشُغْلاً». متفق عليه، وفي لفظ لأبي داود، قال: فلما قضى رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، قال: «إن الله يُحدِثُ مِن أمره ما يَشاءُ، وإن الله قد أَحْدَثَ أن لا تكلَّموا فيها»[1]، وقال ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ من كلام الناسِ، إنما هي التسبيحُ والتكبير وقراءةُ القرآن». رواه مسلم[2].

وعن زيدِ بنِ أرقم قال: كنا نتكلَّمُ في الصَّلاةِ يُكلم أحدُنا صاحبَه وهو إلى جنبه، حَتَّى نزلت ﴿وقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾ [البقرة: آية٢٣٨] فأُمِرْنَا بالسُّكوتِ. متفق عليه، ولمسلم: ونُهينا عن الكلام[3].

وأبعد في «الرعاية» فحكى قولاً أنها لا تبطل بكلامٍ يسيرٍ.

وإن تكلم لِغير مصلحةِ الصلاة، كقوله: يا غلامُ اسقني ونحوه؛ بَطَلَتْ.

الدليل: ما روى معاوية بنُ الحكم أن النبيَّ ﷺ قال: «إن صَلاتنا هذه لا يَصْلُح فيها شيءٌ مِن كَلامِ الآدميين». رواه مسلم وأبو داود، وقال مكان «لا يصلح»: «لا يَحِلُّ»[4] [5].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠).

(٥) انظر «كشاف القناع» ١/٤٦٩، و«المبدع» ١/٥١٣، و«المغني» ٢/٤٤٤، ٤٤٥، و«المجموع شرح المهذب» ٤/١٥، ١٦، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/٦١٥.

وكلامه في صُلب الصلاة تَبْطُلُ به للحديثِ المذكورِ سواء كان إماماً أو غيره، وسواءٌ كان الكلامُ عمداً أو سهواً أو جهلاً، طائعاً أو مكرهاً أو واجباً كتحذير ضريرٍ ونحوه على الصحيحِ من المذهبِ، وسواء كان لمصلحتها أو لا والصلاة فرضاً أو نفلاً[1].

التعليل: لأنَّه أتى بما يُفْسِدُ الصَّلاة عمداً، ولأن الإكراه نادِرٌ.

وقيل: لا تَبْطُلُ صلاةُ من وجب عليه الكلامُ فتكلم. وعن أحمد: لا تبطُلُ صلاةُ المكره.

الدليل: حديثُ «رُفِعَ عن أُمتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكْرِهُوا عليه»[2].

فرع: في مذاهب العلماء إن تكلم لِمصلحَةِ الصَّلاةِ مثل أن يقومَ الإمامُ إلى خامسةٍ فيقول: قد صليتُ أربعاً أو نحو ذلك فمذهبُ أحمد كما تَقَدَّمَ تبطل الصلاةُ به، وهو مذهبُ الشافعي وجمهور العلماء.

وقال الأوزاعيُّ: لا تَبْطُلُ. وهو روايةٌ عن مالك وأحمد لحديثِ ذي اليدين[3]. ودليلُ الجمهور عمومُ الأحاديث الصحيحة في النهي عن الكلام، ولقوله ﷺ: «مَنْ نَابَـه شَيءٌ في صَلاتِـه، فَلْيُسَبِّـحِ الـرِّجَـالُ ولْيُصَفِّقِ النِّسـاءُ»[4]، ولو كان الكلامُ لِمصلحتها مباحاً، لكان أسهلَ وأبين، وحديث ذي اليدينِ جوابُه يأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر «الروض المربع» ٢/١٥٤، ١٥٥، و«الإنصاف» ٢/١٣٦.

(٢) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩) من حديث ابن عباس، وانظر الكلام على إسناده، وشواهده في تعليقنا على ابن حبان. وانظر «تلخيص الحبير» ١/٢٨١، ٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١).

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم

وسيأتي زيادة بيانٍ وذكرٍ للخلافِ عندَ قولِ المؤلف: فإن تكلم بعده لمصلحة الصلاة لم تبطل.

فرع: إن تكلم في صُلْبِ الصَّلاةِ ساهياً بغيرِ السلام، فإنها تبطل، وهو المذهبُ، ونصره ابنُ الجوزي في «التحقيق»، وهو قولُ النخعيِّ، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، وأصحاب الرأي، والثوري، وابن المبارك، وقد حكى الترمذي عن أكثر أهل العلم أنهم سَوَّوْا بينَ كلام الناسي والعامد والجاهل.

وعن أحمد: لا تَبْطُلُ إذا تكلم سهواً لِمصلحتها.

وعن أحمد: لا تَبْطُلُ إذا كان ساهياً، اختاره ابنُ الجوزي، والشيخُ تقي الدين بن تيمية، وصاحب «الفائق» وغيرهم، واختاره الشيخُ عبدالرحمن السَّعدي.

قال ابنُ تيمية: الأمورُ المنهيُّ عنها في الصَّلاة وغيرها يُعفى فيها عن الناسي والمخطيء ونحوهما. اهـ.

وبه قال جمهورُ العُلماء، منهم ابنُ مسعود، وابنُ عباس، وابنُ الزبير، وأنس، وعروة بن الزبير، وعطاء، والحسنُ البصري، والشعبيُّ، وقتادة، وجميع المحدثين، ومالك، والأوزاعي، والشافعي وأحمد في رواية، وإسحاق وأبو ثور وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ.

دليل القول الأول: واحتج لمن قال تَبْطُلُ بحديثِ ابنِ مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنا نُسَلِّمُ على رسولِ الله ﷺ وهو في الصَّلاة فيرد علينا، فلما رجعنا مِن عندِ النجاشي سلمتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ، فقلتُ: يا رسولَ الله كنا نُسَلِّمُ عليك في الصَّلاة فترد علينا، فقال: إنَّ في الصَّلاةِ شغلاً». رواه البخاريُّ ومسلم، وفي رواية أبي داود وغيره زيادة «وإنَّ الله يُحدث مِن أمره ما يشاءُ، وإنه قد أحدث ألا تكلَّموا

في الصلاة»[1].

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجة، فانطلقتُ، ثم رجعتُ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فسلمتُ عليه، فلم يَرُدَّ علي، فوقع في قلبي ما الله أعلمُكُم به، ثم سلمتُ، فلم يرد عليَّ، فوقع في قلبي أشدّ مِن المرة الأُولى، ثم سلمتُ عليه، فقال: إنما منعني أن أَرُدَّ عليك أني كنتُ أُصلي، وكان على راحلته متوجهاً إلى غيرِ القبلة» رواه البخاري ومسلم[2].

وعن زيد بنِ أرقم ـ رضي الله عنه ـ قال: إن كنا لَنَتَكَلَّمُ في الصَّلاةِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ يُكلم أحدُنا صاحبَه بحاجته حتى نَزَلَتْ ﴿حافِظُوا على الصَّلوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وقُومُوا لله قَانِتِيْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمِرْنَا بالسُّكُوت ونُهينا عن الكَلامِ. رواه البخاريُّ ومسلم، ولَيْسَ في رواية البخاري: ونُهينا عن الكَلام.

وفي رواية الترمذي: كُنا نتكلَّم خلف رسول الله ﷺ[3] وبحديثِ معاوية بنِ الحكم «إنَّ هذه الصلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ مِن كَلامِ النَّاسِ» رواه مسلم[4].

وبحديثِ جابر «الكلامُ يَنْقُضُ الصَّلاةَ» ولكنه ضعيف[5]. قاله النووي.

وبحديث «من قاء في الصَّلاةِ أو قَلَسَ، فَلْيَنْصَرِفْ، وليتوضَّأ وليبن على صلاته ما لم يَتَكَلَّمْ» وهو أيضاً ضعيف[6]. قاله النووي.

وبالقياس على الحديث، ولأنه ليس مِن جنس ما هو مشروعٌ في الصَّلاةِ، فلم يُسَامَحْ فيه بالنسيانِ كالعملِ الكثيرِ من غيرِ جنس الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٩)، والترمذي (٤٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٥) أخرجه الدارقطني ١/١٧٤.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١).

دليل الجمهور: واحتج الجمهورُ بحديثِ أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ، فسلم، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصَّلاةُ أم نسيتَ يا رسولَ الله؟ فقال لهم رسولُ الله ﷺ: لم تَقْصُرْ ولم أنسَ، فقال: بلى قد نسيتَ يا رسولَ الله، فقال النبيُّ ﷺ: «أحقٌّ ما يقول؟» قالوا: نَعَمْ، فصلَّى ركعتين أخريين ثم سَجَدَ سجدَتين. رواه البخاري ومسلم من طرقٍ كثيرةٍ جداً[1]، وهكذا هو في مسلم، وفي مواضِعَ من البخاري صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ. وفي رواية لمسلم: صلَّى لنا.

وعن عِمران بن حُصين: أن رسولَ الله ﷺ صلَّى العصر فسلَّم في ثلاث ثم دخل منزلَه، فقامَ إليه رجلٌ يقال له: الخِرباق، وكان في يده طولٌ فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبانَ يَجُرُّ رداءه حتى انتهى إلى النَّاس، فقال: «أَصَدَقَ هذا؟» قالوا: نَعَمْ فصلَّى ركعةً، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم. رواه مسلم[2].

قالوا: ومِن الدليلِ لنا أيضاً حديثُ معاوية بنِ الحَكَم، فإنه تكلم جاهلاً بالحُكم، ولم يأمره النبيُّ ﷺ بالإعادة، وما عُذِرَ فيه بالجهلِ عُذِرَ فيه بالنسيانِ. قالوا: وقياساً على السَّلام سهواً. واعترض القائلون بالبُطلان عليه أن هذا الحديثَ منسوخٌ بحديثِ ابنِ مسعودٍ، وزيد بن أرقم، قالوا: لأن ذا اليدينِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، ونقلوا عن الزهري أن ذا اليدين قُتِلَ يوم بدر، وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدرٍ، ولا يمنع من هذا كونُ أبي هريرة رواه وهو متأخِّرُ الإسلامِ عن بدر، لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضُرُه بأن يَسْمَعَهُ مِن النبي ﷺ أو صحابي.

وأجاب الشافعيةُ وغيرُهم من العلماء عن هذا بأجوبةٍ صحيحةٍ حسنةٍ مشهورةٍ، أحسنها وأتقنها ما ذكره الإمامُ الحافظ أبو عمرَ بنُ عبدالبر في «التمهيد» قال: أما

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٤).

دعواهم أن حديثَ أبي هريرة منسوخٌ بحديث ابنِ مسعود، فغلطٌ، لأنه لا خلاف بَيْنَ أهلِ الحديث والسير أن حديثَ ابن مسعود كان بمكة حين رَجَعَ مِن الحبشة قبلَ الهجرة، وأن حديثَ أبي هُريرة في قِصة ذي اليدينِ كان بالمدينةِ، وإنما أسلم أبو هريرة عامَ خيبر سنة سبعٍ من الهِجرة بلا خلاف.

وأما حديثُ زيد بنِ أرقم، فليس فيه بيان أنه قبلَ حديثِ أبي هريرة أو بعدَه والنظر يَشْهَدُ أنه قبله. قال: وأما قولُهم: إن أبا هُريرة لم يشهد ذلك فغلط، بل شهودُه له محفوظٌ مِن روايات الثقات الحفاظِ، ثم ذكر بأسانيده الروايات الثابتة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هُريرة قال: «صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ» وفي رواية: «صلى بنا». وفي رواية صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة قال: «بينا أنا أُصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، سلم رسولُ الله ﷺ بين الركعتين فقال رجل من بني سليم» وذكر الحديثَ[1].

قال ابنُ عبدالبر: وقد روى قصةَ ذي اليدين مع أبي هُريرة ابنُ عمر، وعِمرانُ بن الحصين، ومُعَـاوية بن حُديج -بضم الحـاء المهملة-، وابنُ مسعـدة رجـل من الصحابة، وكُلُّهم لم يَحْفَظْ عَنِ النبيِّ ﷺ ولا صحبه إلا بالمدينة متأخراً، ثم ذكر أحاديثَهم بطرقها، قال: وابنُ مسعدة هذا يقال له: صاحب الجيوش، اسمه عبدالله، معروف في الصحابة له رواية[2].

قال: وأما قولُهم: إن ذا اليدين قُتِلَ يوم بدرٍ فغلط، وإنما المقتول يومَ بدر ذو الشمالين، ولا ننازعهم في أن ذا الشمالين قُتِلَ يومَ بدر، لأن ابن إسحاق وغيره من

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٣) (١٠٠).

(٢) حديث ابن عمر أخرجه أبو داود (١٠١٧)، وابن ماجه (١٢١٣)، وإسناده صحيح.

وأما حديث عمران بن حصين فقد سلف قريباً، وأخرجه مسلم (٥٧٤).

وأما حديث معاوية بن خديج فأخرجه أبو داود (١٠٢٣)، والنسائي ١٨/٢ وابن حبان (٢٦٧٤)، وإسناده صحيح.

وأما حديث ابن مسعدة فلم أجده.

أهل المغازي ذكروه فيمن قُتِلَ ببدر.

قال ابنُ إسحاق: ذو الشمالين هو عُميرِ بنُ عمرو بن غبشان مِن خُزاعة، فذو اليدين غيرُ ذي الشمالين المقتولِ ببدر، لأن ذا اليدين اسمُه الخِرباقُ بن عمرو، ذكره مسلم في رواية، وهو من بني سُليم، كما ذكره مسلم في «صحيحه» قال غيرُ ابن عبدالبر: وقد عاش ذو اليدين الخِرباق بنُ عمرو بَعْدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ زماناً، قال ابن عبدالبر: فذو اليدين المذكورُ في حديث السهوِ غيرُ المقتول ببدر. هذا قول أهلِ الحِذْقِ والفَهْمِ مِنْ أهل الحديث والفقه.

قال: وأما قولُ الزهري: إن المتكلم في حديث السهو ذو الشمالين، فلم يُتابع عليه قال: وقد اضطربَ الزهريُّ في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجبَ عندَ أهلِ العلم بالنقلِ تركَه مِن روايته خاصة، ثم ذكر طُرُقَه وبَيَّنَ اضطرابَها في المتن والإسنادِ، وذكر عن مسلم بن الحجاج تغليطَه الزهري في هذا الحديث.

قال ابنُ عبدالبر: لا أعلمُ أحداً من أهلِ العلم بالحديثِ المصنفين فيه عَوَّلَ على حديث الزهري في قِصة ذي اليدين، وكُلُّهُمْ تركه لاضطرابه وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يَسْلَمُ مِنه بشرُ، وكل أحدٍ يُؤْخَذُ من قوله ويُترك إلا النبيَّ ﷺ، فقولُ الزهري: إنه قتل يوم بدر متروكٌ لِتحقق غَلَطِهِ فيه. هذا مختصرُ قولِ ابنِ عبدِالبر، وقد بَسَطَ ـ رحمه الله ـ شرحَ هذا الحديثِ بسطاً لم يَبْسُطْهُ غيرُه مشتملاً على التحقيق والإتقان والفوائد الجمة ـ رحمه الله ورضي عنه ـ وذكر البيهقيُّ ـ رحمه الله ـ بعضَ هذا مختصراً، فمما قال: إنَّه لا يجوزُ أن يكونَ حديثُ أبي هريرة منسوخاً بحديثِ ابنِ مسعودٍ لتقدمِ حديثِ ابن مسعود، فإنه كان حينَ رَجَعَ من الحبشة ـ ورجوعه منها كان قبلَ هجرةِ النبي ﷺ ـ إلى المدينة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً، فحديثه في التسليم كان قبل الهجرة، ثم روى البيهقي ذلك بأسانيده.

ثم نقل اتفاق أهلِ المغازي على أن ابنَ مسعود قدم مكة مِن هجرة الحبشة قبل هجرةِ النبيِّ ﷺ إلى المدينة وأنه شَهدَ بدراً بعد ذلك.

ثم روى البيهقي بإسناده عن الحُميدي شيخِ البخاري أنه حَمَلَ حديثَ ابن مسعود على النهي عن الكلام عامداً، قال: لأنه قَدِمَ مِن الحبشة قبل بدرٍ وإسلامُ أبي هريرة سنةَ سبع من الهجرة وإسلامُ عِمران بن الحصين بعدَ بدر، وقد حضرا قِصة ذي اليدينِ، وحضرها معاويةُ بنُ حديج، وكان إسلامُه قَبْلَ وفاة النبي ﷺ بشهرين، وذكر حديث ابن عمر أيضاً ثم قال: فعلمنا أن حديثَ ابن مسعودٍ في العمد، ولو كان في العَمد والسهو، لكانت صلواتُ رسول الله ﷺ هذه ناسخةً له، لأنها بعده. ثم روى البيهقيُّ عن الأوزاعيِّ قال: كان إسلامُ معاوية بن الحكم في آخرِ الأمر، فلم يأمره النبيُّ ﷺ بإعادة الصلاة وقد تكلَّم جاهلاً.

وذكر الشافعي في كتاب «إختلاف الأحاديث» نحو ما سبق من كلام الأئمة، قال: ذو الشمالين المقتولُ ببدر غيرُ ذي اليدين، قال البيهقي: ذو اليدين بقي حياً بعد وفاة رسولِ الله ﷺ.

فإن قيل: كيف تكلم ذو اليدينِ والقوم وهم بعدُ في الصلاة؟ فجوابُه مِن وجهين.

أحدهما: أنهم لم يكونوا على يقينٍ من البقاء في صلاة، لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين، ولهذا قال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟

والثاني: أن هذا خطابٌ وجوابٌ للنبيِّ ﷺ وذلك لا يُبْطِلُ الصَّلاة، وفي رواية لأبي داود وغيره: إن القومَ لم يتكلَّموا[1]، وتُحمل رواية «نعم» عليها، والله أعلم.

وإن كان جاهلاً بتحريمِ الكلامِ أو الإبطالِ به: فهل هو كالناسي، أو لا تَبْطُلُ صَلاتُه؟

فيه روايتان:

إحداهما: أنه كالنَّاسِي: فيه مِن الخلاف وغيره ما في الناسي. وهو الصحيحُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٠٨) بلفظ: فأومؤوا أي نعم.

مِن المذهب.

والثانية: أن كلامَ الجاهِلِ لا يبطل، وإن أبطل كلامُ الناسي.

واختار عدمَ البُطْلان الشيخُ عبدُالرحمن السعدي.

ودليلُ القولِ بعدمِ بطلان صلاةِ من تَكَلَّمَ جاهلاً أنه ﷺ لم يأمر معاوية حين شمت العاطِسَ جاهلاً بتحريمه بالإعادة.

وعلى القولِ بعدمِ بُطلان الصَّلاةِ بالكلام، فحملُه في الكلامِ اليسير، وأما الكلامُ الكثيرُ، فتبطُلُ به مطلقاً عندَ جمهور الحنابلة.

وعن أحمد: لا فرقَ بين قليلِ الكلام وكثيره، اختاره القاضي وغيره.

وفيه وجه: لا تَبْطُلُ بحالٍ، ذكره في «المغني» احتمالاً.

الدليل: ما روى أبو هريرة أن أعرابيّاً قال وهو في الصلاة: اللهُمَّ ارحمني ومحمداً، ولا تَرْحَمْ معنا أحداً. فلم يأمره النبيُّ ﷺ بالإعادة. رواه البخاري(1).

مسألة: ولا تَبْطُلُ إن تكلم مغلوباً على الكلامِ بأن خَرَجَتِ الحروفُ منه بغير اختياره مثل أن سَلَّمَ سهواً، فلا تبطل صلاتُه به، أو نامَ، فتكلَّمِ لرفع القلمِ عنه، ولعدم صحةِ إقراره وعتقه. وقد توقف أحمد عن الجوابِ عنه.

ولا تبطل صلاتُه أيضاً لو سبق على لسانه حالَ قراءته كَلِمَةٌ لا مِن القرآن؛ لأنه لا يُمكنه التحرزُ منه. أو غلبه سُعَالٌ أو عُطَاسٌ أو تثاؤبٌ، فبانَ حرفان فلا تبطل، لما مَرَّ، على الصحيح من المذهب، قال مهنا: صليتُ إلى جنبِ أَحمد، فتثاءَبَ خمسَ مرات، وسمعت لتثاؤبه هاه هاه.

وقيل: حكمه حكم الناسي.

وإن لم يغلبه ذلك بَطَلَتْ، على الصحيح من المذهب. وقال الشيخ تقي الدين:

---

(1) أخرجه البخاري (٦٠١٠).

هو كالنفخ وأولى[1].

تتمة: قال ابنُ فيروز: اعلم أن ظاهرَ كلامهم أن الكلامَ المبطلَ لِلصلاة ما انتظم مِن حرفين فصاعداً، سواء فهم معنىً أو لا، وعَلَّلُوا ذلك بأن الحرفين قد يكونانِ كلمة كأبٍ وأخٍ، وأما الحرفُ الواحِدُ، فهو وإن كان قد يكونُ كلمةً إلا أن الغالبَ فيه لا يستقِلُّ بمعنى، فلذا تركوا التصريحَ به لِنُدرته وإلا فظاهرُ كلامهم أنه إذا أفهم معنى أبطلَ كَقِ مِن الوقاية، وعِ من الوعي، وبه صرح ابنُ حجر من الشافعية، خلافاً للخلوتي. اهـ[2].

نص: «ومحرم (ع): أكلٌ (ء) وشربٌ (ء)(ع)، وهو مبطلٌ (ع)».

ش: وإن أكلَ أو شربَ في صلاة عمداً، فإن كان ذلك في فرضٍ، بَطَلَتْ صلاتُه قلَّ الأكلُ أو الشربُ أو كثر على الصحيح مِن المذهب؛ لأنه يُنافي الصَّلاة. قال في «المبدع»: وهو إجماعُ مَنْ نَحْفَظُ عنه في الفرضِ، إلا ما حكاه في «الرِّعاية» قولًا: إنها لا تَبْطُلُ بيسيرِ شُربٍ، لكنه غيرُ معروف.

وقال ابنُ المنذر: أجمع أهلُ العلم على أن المصلي ممنوعٌ مِن الأكلِ والشُّرب، وأجمع كُلُّ من نحفظ عنه من أهلِ العلم على أن من أكل أو شَرِبَ في صلاةِ الفرضِ عامِداً عليه الإعادةُ، وأن ذلك يُفْسِدُ الصومَ الذي لا يَفْسُدُ بالأفعالِ، فالصلاة أولى. اهـ. وأشار المؤلف إلى الإجماع بدون التقييد بالغرض.

مسألة: وإن كان أَكَلَ أو شَرِبَ في صلاة نفلٍ، فإنه يُبْطِلُ كثيرهُ عرفاً، لِقطع الموالاة بَيْنَ الأركان دونَ اليسيرِ مِن الأكل والشرب، فلا يُبْطِلَ النفلَ كغيرهما،

---

(1) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٦٩، ٤٧٠، و«الإنصاف» ٢/ ١٣٤ - ١٣٧، و«المبدع» ١/ ٥١٥، و«المغني» ٢/ ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥١، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٥ - ١٩، و«الاختيارات ص ١١١، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ١٨٦، و«المختارات الجلية» ص ٤٦، و«نيل الأوطار» ٢/ ٣٥٤، و«التمهيد» ١/ ٣٦٠، ٣٦٦، و«التحقيق» ١/ ٤١٥، ٤١٦، ط. الباز.

(2) انظر «حاشية العنقري» ١/ ٢٠٧.

وهذا رواية. وعن طاووس: أنه لا بأسَ به، وكذلك قال إسحاق، لأنه عملٌ يسير، فأشبه غيرَ الأكل.

وعن أَحمد: أن النفلَ كالفرض، قدمه جماعة، وصححه في «الشرح». قال في «المبدع»: وبه قال أكثرهم. قال ابنُ المنذر: لا يجوزُ ذلك، ولعل من حُكي ذلك عنه فعله سهواً. اهـ.

التعليل: لأن ما أبطل الفرضَ أبطلَ النفل، كسائرِ المبطلات.

وعن أَحمد: لا يبطُلُ بيسيرِ الشربِ فقط، وهو مفهومُ ما قطع به في «المنتهى» و«مختصر المقنع».

وقال ابنُ هُبيرة: إنه المشهورُ عنه، قال في «الفروع»: والأشهرُ عنه بالأكل. اهـ. أي يبطل النفلُ بيسيرِ الأكلِ عمداً، فَعُلِمَ منه: أنه لا يبطلُ النفلُ بيسير الشرب.

الدليل: ما رُوي أن ابن الزبير وسعيدَ بنَ جُبير شربا في التطوع.

قال الخلال: سهَّل أَبو عبدالله في ذلك، وفي «المبدع»: وهو المذهب، وذلك لأن كثرةَ النفلِ وإطالَتهَ مستحبةٌ مطلوبةٌ، فتحتاج معه كثيراً إلى أخذِ جرعة ماء لدفع العطش، كما سُومح به جالساً وعلى الراحلة.

مسألة: وإن كان الأكلُ أو الشربُ سهواً أو جهلاً لم يُبْطِلْ يسيره، فرضاً كان ما حصل ذلك فيه أو نفلاً. هذا المذهبُ، وبه قال عطاء والشافعيُّ وابنُ المنذر.

الدليل والتعليل: لأن تركهما عمادُ الصوم، وركنه الأصلي، فإذا لم يُؤثر فيه حالة السهو فالصلاةُ أولى، وكالسَّلامِ، ولِعمومِ قولهِ ﷺ: «عُفِيَ لأُمَّتي عن الخطأِ والنِّسيانِ»[1].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩) من حديث ابن عباس. وانظر الكلام على إسناده، وشواهده في تعليقنا عليه.

قال في «الكافي»: فعلى هذا يَسْجُدُ، لأنه يُبْطِلُ الصلاةَ تَعَمُّدُهُ، وعُفِيَ عن سهوِه، فيسجد له، كجنسِ الصَّلاة، واقتصر عليه في «المبدع»، وهذا قولُ الشافعي.

وعن أَحمد: تَبْطُلُ. وهو قولُ الأوزاعيِّ وأصحاب الرأي، وقيل: تبطلُ بالأكلِ فقط.

وعنه: لا تبطل بالأكلِ والشربِ الكثيرِ سهواً.

وقيل: يَبْطُلُ الفرضُ فقط.

مسألة: ولا بأس ببلع ما بقي في فيه، أو بقي بَيْنَ أسنانه مِن بقايا الطعامِ بلا مضغ، مما يجري به ريقُه وهو اليسيرُ، نصَّ عليه، وهو المذهبُ؛ لأن ذلك لا يُسمى أكلاً، وقيل: تبطل.

وما لا يجري به ريقُه بل يجري بنفسه، وهو ما له جِرمٌ تبطلُ الصلاةُ ببلعه. هذا مفهومُ ما في «الرعاية» و«الفروع» و«الإنصاف» و«المبدع»، وصريحُ كلام «المحرر» حيث قالَ: وكذلك إذا اقتلعَ مِن بين أسنانه ما له جِرم، وابتلعه، بطلت صلاتُه عندنا، وعلله بعدمِ مشقة الاحتراز.

وقال في «التنقيح»: ولا بلعُ ما بين أسنانه بلا مضغ، ولو لم يجرِ به ريق، نصّاً. وتبعه عليه تلميذه العسكري في «قطعته»، وتبع العسكريَّ تلميذُه الشويكي في «التوضيح»، وصاحب «المنتهى».

مسألة: وبلع ما ذاب بفيه مِن سكر ونحوه كحلوى وشيرخشك وترنجبيل كأكلٍ على الصحيح من المذهب، وكما لو فتح فاه، فنزل فيه ماءُ المطر فابتلعه.

وقيل: لا تبطل[1].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٦٥-٤٦٧، و«الإنصاف» ٢/ ١٣٠، ١٣١، و«المبدع» ١/ ٥٠٨، و«المغني» ٢/ ٤٦٢، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٢١، و«الكافي» ١/ ١٦٤، ١٦٥، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٣٠، و«الإفصاح» ١/ ١٤٥، و«التنقيح» ص ٥٣ ،و«الفروع» ١/ ٤٩٥، و«مختصر المقنع» ص٢٩، و«معونة أولى النهى» ١/ ٨٢٤، ٨٢٥.

مسألة: وإن ترك في فيه لقمةً ولم يبتلعها، كُرِهَ؛ لأنه يَشْغَلُهُ عن خشوعِ الصَّلاةِ والذكر والقراءةِ فيها، ولا يُبطلها؛ لأنه عملٌ يسيرٌ، فأشبه ما لو أمسكَ شيئاً في يَدِه[1].

نص: «ومحرم (ع) تقصد حدث (ء)، وهو مبطلٌ (ع)، وإن سبقه، فإنه يَسْتَخْلِفُ (و) مَنْ يُتِمُّ الصلاةَ إن كان إماماً».

ش: إذا سبقَ الإمامَ الحدثُ تبطل صلاتُه على الصحيح من المذهب كتعمده. قال أحمد: يعجبني أن يتوضأ ويستقبل. اهـ. وهذا قولُ الحسن وعطاء والنخعي ومكحول، وهو مذهبُ الشافعي الصحيح، وهو مذهبُ المسور بن مخرمة الصحابي، ونقله النووي عن مالك.

الدليل: ما روى علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ ولْيُعِدْ صلاته» رواه أبو داود والأثرم[2].

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رسولَ الله ﷺ كان قائماً يُصلي بهم، فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر، فقال: «إني قمتُ بكم ثم ذكرتُ أني كنت جنباً ولم أغتسل، فانصرفتُ، فاغتسلتُ فمن أصابه منكم مثل الذي أصابني، أو أصابه في بطنه رِزٌّ[3] فلينصرِفْ، فليغتسل أو ليتوضأ، وليستقبلْ صلاتَه». رواه الأثرم[4].

---

(١) «المغني» ٢/٤٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١١٦٤)، وابن حبان (٢٢٣٧) وإسناده ضعيف لجهاله مسلم بن سلَّام.

(٣) الرز في الأصل: الصوت الخفي، ويريد به القرقرة: وقيل: هو غمز الحدث وحركته للخروج. «النهاية» ٢/٢١٩.

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٨)، والبزار (٨٩٠)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو سيء الحفظ. والحديث معارض لما في حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٣٩)، ومسلم (٦٠٥) ففيه أن انصرافه ﷺ كان قبل الدخول في الصلاة.

التعليل: لأنه فَقَدَ شرطَ الصلاةِ في أثنائها على وجه لا يعودُ إلا بعدَ زمن طويلٍ، وعمل كثيرٍ، ففسدت صلاتُه كما لو تَنَجَّسَ نجاسةً يحتاجُ في إزالتها إلى مثلِ ذلك أو انكشفت عورتُه ولم يجد السترة إلا بعيدةً منه، أو تعمَّدَ الحدثَ، أو انقضت مدةُ الحج.

وعن أحمد: تبطلُ إذا سبقه الحدثُ مِن السبيلين، ويبني إذا سبقه الحَدَثُ مِن غيرهما، لأن نجاسَتهما أغلظُ.

وعن أَحمد: لا تبطلُ مطلقاً، فيبني إذا تطهر وفاقاً لأبي حنيفة ومالك والقول القديم للشافعي وابن أَبي ليلى والأوزاعي، واختاره الآجُري، وروي ذلك عن علي وابنِ عمر وابنِ عباس وسلمان الفارسي وابن المسيب وأَبي سلمة بن عبدالرحمن وعطاء وطاوس وأبي إدريس الخولاني وسليمان بن يسار، وحكاه بعضهم عن عمر بن الخطاب.

الدليل: حديثُ عائشة: «من أصابَه قيءٌ أو رُعاف أو قَلَسٌ أو مَذْي، فلينصرِفْ فليتوضَّأْ، ثم ليبنِ على صلاتِه وهو في ذلك لا يتكلَّم» رواه ابن ماجه والدارقَطني وهو ضعيف[1] وتقدم. قال النووي: ضعيف متفق على ضعفه اهـ.

وذكر ابنُ الجوزي وغيره رواية أنه يُخير بين البناء والاستئناف[2].

الترجيح:

قلت: والراجح أنها تبطل إذا سبقه الحدثُ، ويستأنف والله أعلم.

فرع: وتبطُلُ صلاةُ مأموم ببطلانِ صلاة إمامه على الصحيحِ من المذهب لارتباطها لا عكسه، أي: لا تبطل صلاةُ إمام ببطلانِ صلاة مأموم، لما تقدم سواء

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) وتقدم ص١٩٧/ تعليق(٦).

(٢) انظر «الإنصاف» ٢/٣٢، ٣٣ و«المبدع» ١/٤٢٣ و«المغني» ٢/٥٠٨، ٥٠٩ و«الفروع» ١/٤٠١ و«المجموع شرح المهذب» ٤/٦٠٥

كان بطلانُ صلاة الإمام لِعذر، كأن سبقه الحَدَثُ والمرض، أو حُصِرَ عن القراءةِ الواجبة ونحو ذلك، أو لغيرِ عُذر، كأن تعمد الحَدَث أو غيره من المبطلات لِلصلاة على الصحيح من المذهب.

قال في «الفروع»: وقيل: تبطُل بترك شرط، أو ركن، أو تعمدِ المفسد، وإلا فلا على الأصحِّ، اختاره الشيخ ـ أي الموفق ـ وفاقاً لمالك. اهـ.

وقال: يقال: حَصِرَ يَحْصَر حَصَراً، مثل تَعِبَ يَتْعَبُ تَعَباً، وهو العي، والحصر بفتحتين أيضاً ضيق الصدر، وحصر أيضاً بمعنى بخل، وكل من امتنع من شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه، ولهذا قيل حصِر في القراءة وحصر، عن أهله. اهـ.

الدليل: حديث علي بن طلق مرفوعاً: «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة» رواه أبو داود بإسناد جيد[1].

قالوا: وسبقَ الحدثِ كتركِ الشرطِ، وقد ثبت هذا الحُكم في الشَّرط بما رُوِيَ عن عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ أنه صلَّى بالناسِ المغربَ، فلم يسمعوا له قراءةً، فلما قَضَى صلاتَه قالوا: يا أميرَ المؤمنينَ كأنك خَفَضْتَ مِن صَوتِك: قال: ما سمعتُم؟ قالوا: ما سمعنا لكَ قراءة. قال: فما قرأتُ في نفسي شغلني عِيرٌ جهَّزتها إلى الشَّامِ، ثم قال: لا صلاةَ إلا بقراءةٍ. قال: ثم أقام فأعادَ، وأعادَ الناسُ. أخرجه البيهقي[2].

فرع: قال الموفق: إذا وُجِدَ المُبْطِلُ في المأمُومِ دونَ الإمامِ، مثلَ أن يكون المأمُومُ مُحْدِثاً أو نَجِساً ولم يَعْلَمْ بذلك إلا بعدَ فَرَاغِه من الصَّلاةِ، أو سَبَقَهُ الحَدَثُ في أثناء الصَّلاةِ، أو ضَحِكَ أو تَكَلَّمَ أو تَرَكَ رُكْناً، أو غيرَ ذلك من المُبْطِلاتِ، ولم يكنْ مع الإمامِ مَن تَنْعَقِدُ به الصَّلاةُ سِواهُ، فقِياسُ المَذْهَبِ أنَّ حُكْمَه كَحُكْمِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، وابن حبان (٢٢٣٧)، وإسناده ضعيف لجهالة مسلم بن سلام.

(٢) أخرجه البيهقي ٢/٣٤٧ و ٣٨١، ٣٨٢.

الإمامِ معه في ما فَصَّلْناهُ؛ لأنَّ ارْتبَاطَ صَلَاةِ الإمَامِ بالمَأْمُومِ كارْتِبَاطِ صَلَاةِ المأمُومِ بالإمامِ، فما فَسَدَ ثَمَّ فَسَدَ هاهنا، وما صَحَّ ثَمَّ صَحَّ هاهنا. والله أعلم. اهـ.

فرع: قال الموفق: قال أحمدُ ـ رَحِمَهُ الله ـ في رَجُلَيْنِ أمَّ أَحَدُهما صاحِبَه، فَشَمَّ كلُّ واحِدٍ منهما رِيحاً، أو سَمِعَ صَوْتاً يَعْتَقِدُ أنَّهُ مِنَ صَاحِبِه، وكُلٌّ يقولُ ليستْ منِّي: يَتَوَضَّآنِ جميعاً، ويُصَلِّيَانِ؛ إنَّما فَسَدَتْ صَلاتُهما لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما يَعْتَقِدُ فَسَادَ صَلاةِ صاحِبِه، وأنه صارَ فَذًّا، وهذا على الرِّواية التي تقُولُ بفَسادِ صَلَاةِ كُلِّ واحِدٍ من الإمـامِ والمَـأْمُومِ بفَسادِ صَلاةِ صاحِبِه لِكَوْنه صارَ فَذّاً. وعلى الرِّوايةِ المَنْصُورة، يَنْوِي كُلُّ واحِدٍ منهما الانْفِرادَ، ويُتِمُّ صلاتَه. ويَحْتَمِلُ أنَّهُ إنَّما قَضَى بفَسادِ صَلاتِهما إذا أَتَمَّا الصَّلاةَ على ما كانا عليه من غيرِ فَسْخِ النِّيَّة، فإنَّ المَأْمُومَ يَعْتَقِدُ أنَّهُ مُؤْتَمٌّ بمُحْدِثٍ، والإمام يَعْتَقِدُ أنَّهُ يَؤُمُّ مُحْدِثاً. وأمَّا الوُضُوءُ فلَعَلَّ الإمامَ أحمـدَ ـ رَحِمَـه الله ـ إنما أرَادَ بقوله: يَتَوَضَّآنِ لِتَصِحَّ صَلَاتُهما جَمَاعةً. إذ ليس لأحدِهما أن يَأْتَمَّ بصَاحِبِه أو يَؤُمَّه مع اعْتِقادِ حَدَثِه، ولعَلَّه أمَرَ بذلك احْتياطاً، أما إذا صَلَّيَا مُنْفَرِدَيْنِ فإنَّه لا يَجِبُ الوُضُوءُ على واحِدٍ منهما؛ لأنَّ يَقينَ الطَّهارَةِ مَوْجُودٌ في كُلِّ واحِدٍ منهما، والحَدَثُ مَشْكُوكٌ فيه، فلا يَزُولُ اليَقِينُ بالشَّكِّ. اهـ.

فرع: قال الموفق: ونُقِلَ عن أحمدَ ـ رحمه الله ـ في إمَامٍ صَلَّى بِقَوْمٍ، فشَهِدَ اثْنانِ عن يَمِينِه أنَّهُ أَحْدَثَ، وأَنْكَرَ الإمامُ وَبقِيَّةُ المأمُومِينَ: يُعِيدُ، ويُعِيدُونَ. وهذا لأنَّ شَهَادَتَهُما إثْباتٌ يُقَدَّمُ على النَّفْيِ، لاحْتمالِ عِلْمِهما به، مع خَفَائه عنه وعن بَقِيَّةِ المأمُومينَ. وقوله: «يُعيدُونَ». لأنَّ المأمُومينَ متى عَلِمَ بَعْضُهم بحَدَثِ إمَامِهم، لَزِمَتِ الجَمِيعَ الإعادةُ على المَنْصُوصِ. ويَحْتَمِلُ أنَّهُ تَخْتَصُّ الإعادةُ بمَن عَلِمَ دونَ غيره على ما تَقَدَّمَ. والله أعلم. اهـ.

فرع: فلا استخلافَ للمأمومِ إذا سَبَقَ إمامَه الحَدَثُ، ولا استخلاف أيضاً للإمام.

قال أحمد: كنتُ أذهبُ إلى جوازِ الاستخلاف، وجَبُنْتُ عنه.

ولا يبني المأمومُ على صلاةِ إمامه حينئذ، بل يستأنِفُها لِبُطلانها. واختاره الشيخ عبدالله بن عبداللطيف.

سُئِلَ الشيخُ محمد بنُ عبدِالوهَّاب عمن ذكر حَدَثَهُ في الصَّلاةِ هل يستخلف؟ فأجابَ: إذا ذكر حدثه في الصَّلاة فلا يستخلف. اهـ.

وعن أحمد: لا تَبْطُلُ صلاةُ مأمومٍ إذا كان بطلانُ صلاةِ الإمامِ لِعذر بأن يسبقه الحَدَثُ، ويتمونها إذا قلنا بعدمِ بُطلانها جماعة بغيره يستخلفونه، قال في «الفروع»: وكذا جماعتين. اهـ، أو يتمونها فرادى، اختار هذه الرواية جماعة من الأصحابِ وفاقاً للشافعي، وهو مذهبُ أَبي حنيفة ومالك. قال الموفق: إذا سبق الإمامَ الحدثُ، فله أن يستخلف مَنْ يتم بهم الصلاة، روي ذلك عن عمر وعلي وعلقمة وعطاء والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي اهـ.

فعلى هذه الرواية لو نوى أحدُ المأمومين الإمامة لاستخلافِ الإمام له إذا سبقه الحَدَثُ، صحَّ ذلك منه للعذر.

الدليل: ما روى البخاريُّ: أن عُمَرَ لما طُعِنَ، أخذ بيدِ عبدِ الرحمن بن عوف، فقدمه، فأتمَّ بهم الصلاة»[1] ولم ينكر، فكان كالإجماع، ولفعل علي. رواه سعيد.

وقد احتجَّ أحمدُ بقولِ عُمَرَ وعلي، وقولهما عندَه حُجة، فلا مَعْدِلَ عنه. وقول أحمد: جَبُنْتُ عنه، إنما يَدُلُّ على التوقف، وتوقفه مرة لا يبطل ما انعقدَ الإجماعُ عليه.

وقال الشيخ عبدُالله العَنْقَرِيُّ: والذي أرى أنه إن كان الخارجُ مِن الإمام من السَّبيلين، فلا استخلاف، وإن كان الخارجُ من غيرهما، جاز له الاستخلافُ لِقصة عُمَرَ رَضِيَ الله عنه. اهـ.

وقال الشافعي: يجوز الاستخلاف واستدل بقصة مرض النبي ﷺ وقوله: «مروا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

أَبا بكر فليصل بالناس»[1] قال البغوي: وهو قول أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وعلقمة وعطاء والحسن البصري والنخعي والثوري ومالك وأصحاب الرأي وأحمد، ولم يصرح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن أحد.

وقال الشيخُ عبدُالرحمن السعديُّ: الصحيحُ: أن الإمامَ له أن يستخلفَ المأموم ولو سبقه الحَدَثُ، ولو كان صَلَّى محدثاً أو نجساً ثم ذكر؛ لأنه إذا كان لم يعلم الإمامُ والمأمومُ بحدث الإمام ولا نجاسته إلا بعدَ فراغ الصلاة، أن صلاةَ المأموم صحيحةٌ لا إعادةَ عليه، فإذا أمضى بعضَهما في هذه الحال، فصلاةُ المأموم بحالها لم تَبْطُلْ، وللإمامِ أن يستخلِفَ من يُصَلِّي بهم، ولهم أن يستخلِفُوا، وإن صَلَّوها فرادى، جازَ ذلك.

وأيضاً القولُ بأن صلاةَ المأموم تَبْطُلُ بصلاةِ الإمامِ قولٌ ضعيفٌ لا دليلَ عليه، بل الأدلةُ تدل على أن كل مصل لم يحصل منه بنفسه مفسد لصلاته، أن صلاتَه صحيحةٌ، وإنما تعلَّقت صلاةُ المأموم بصلاةِ الإمام من حيث وجوبُ متابعته له واقتدائه فيه، لا أن أَفعالَ الإمام صحتَها وفسادَها تسري إلى صلاة المأموم، ولذلك لا تَبْطُلُ صلاةُ الإمام بِبُطلانِ صلاةِ المأموم، قولاً واحداً، وقصةُ عمر- رضي الله عنه- مع عبدالرحمن بن عوف شاهدة بذلك، فإنَّ الظاهرَ أن عُمَرَ استخلفه بعدَما سبقه الحَدَثُ، وأن عبدالرحمن بنى على صلاته، لأنهم بَقُوا على صلاتِهم وصُفُوفِهم، والله أعلم. اهـ[2]. واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. وقالت: لخلفه أن يبدأ قراءة الفاتحة من أولها وله أن يبدأ القرآن من حيث انتهى الإمام. اهـ[3].

الترجيح:

قلت: والراجح أن للإمام أن يستخلف المأموم ولو كان صلى محدثاً أو نجساً

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٧٤، و«الإنصاف» ٢/ ٣٠، ٣١، و«المغني» ٢/ ٥٠٦، ٥٠٧ و«الفروع» ١/ ٤٠١، ٤٠٣، و«الدرر السنية» ٣/ ١٣٩، ١٤٠، و«المختارات الجلية» ص٤٥، ٤٦، و«نيل المآرب» ١/ ١٤٧، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٢٢، ١٢٦.

(٣) «فتاوى اللجنة» ٧/ ٣٩٣-٣٩٥.

ثم ذكر ولا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه، والله أعلم.

فرع: وللإمام إذا سَبَقَهُ الحَدَثُ- بناءً على الرواية الثانية- أن يستخلِفَ من يُتمُّ الصلاةَ بمأموم، هذا المذهب، كما في «الإنصاف» ورُوِيَ ذلك عن عُمَرَ وعلي وعلقمة وعطاء والحسن والنخعيِّ والثوري والأوزاعيّ والشافعيّ وأصحاب الرأي، واختاره الشيخُ عبدُالله بن محمد والشيخ عبدالرحمن السعدي كما تقدم، ولو كان الذي يستخلِفُه مسبوقاً لم يدخل معه من أول الصلاة، هذا المذهب، وحُكِيَ هذا القولُ عن عمر وعلي وأكثرِ مَن وافقهما في الاستخلاف، أو كان الذي استخلفه مَنْ لم يدخل معه الصلاةَ بأن استخلَفَ من كان يُصلي منفرداً، ويستخلف المسبوق الذي استخلفه الإمامُ من يُسلم بهم ثم يقوم، فيأتي بما بَقِي عليه من صلاته، وتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة، هذا المذهب.

وقيل: لا يَصِحُّ استخلافُ المسبوقِ، اختاره الموفَّقُ.

وقال: ويقوى عندي أنه لا يَصِحُّ الاستخلافُ في هذه الصورة؛ لأنه إن بنى جلس في غير موضع جلوسه، وصار تابعاً للمأمومين، وإن ابتدأ جلس المأمومون في غيرِ موضع جلوسهم، ولم يرد الشرعُ بهذا، وإنما ثبت الاستخلافُ في موضع الإجماعِ، حيث لم يحتج إلى شيء في هذا، فلا يُلحق به ما ليس في معناه. اهـ.

قلت: وهذا هو الراجحُ، والله أعلم.

فإن لَم يستخلِفِ المسبوقُ من يُسَلِّمُ بهم، وسلموا منفردينَ، أو انتظروا المسبوقَ حتى يأتي بما عليه مِن صلاته، ثم يُسلم بهم، جاز لهم ذلك، نص عليه أحمد.

وقال القاضي في موضع مِن «المجرد»: يُستحب انتظارُه حتى يُسَلِّمَ بهم. اهـ.

وقيل: لا يجوزُ سلامهم قبلَه.

مسألة: ويبني الخليفةُ الذي كان مع الإمامِ في الصَّلاةِ على ترتيب الإمامِ الأول المستخلف له من حيث بلغ الأول، على الصحيح من المذهب، لأنه نائبُه حتى في القراءة، يأخُذ من حيث بلغ، لأن قراءة الإمام قراءةٌ له، والخليفةُ الذي

لم يكن دَخَلَ مع الإمام في الصَّلاة يبتدىء الفاتحة، ولا يبني على قراءةِ الإمام، لأنه لم يأتِ بفرضِ القراءة، ولم يُوجَدْ ما يُسْقِطُه عنه، لأنه لم يَصِرْ مأموماً بحال لكن يُسِرُّ ما كان قرأه الإمامُ من الفاتحة ثم يَجْهَرُ بما بقيَ مِن القراءة ليحصل البناءُ على فعل مستخلفه ولو صورة.

وفيه روايةٌ أُخرى أنه مُخَيَّرٌ بين أن يبنيَ أو يبتدىء.

قال مالك: يُصلِّي لِنفسه صلاةً تامة، فإذا فَرَغُوا مِن صلاتهم قَعَدُوا وانتظروه حتى يَتِمَّ، ويُسلم معهم؛ لأن اتباعَ المأمومين للإمام أولى مِن اتباعه لهم، فإنَّ الإمامَ إنما جُعِلَ ليؤتَمَ به.

فإن لم يعلم الخليفةُ المسبوقُ، أو الذي لم يَدْخُلْ معه في الصَّلاة كم صلَّى الإمامُ الأول بنى الخليفةُ على اليقينِ كالمُصَلِّي يشك في عَدَدِ الركعات.

فإن سبَّح به المأمومُ رجع إليه ليبني على ترتيبِ الأول.

وقال النخعي: ينظر ما يَصْنَعُ مَنْ خلفه.

وقال الشافعيُّ: يتصنَّعُ فإن سبَّحوا به، جَلَسَ، وعلم أنها الرابعةُ.

وقال الأوزاعيُّ: يُصلي بهم ركعةً؛ لأنه تَيَقَّنَ بقاءَ ركعة، ثم يتأخر ويقدم رجلاً يُصلي بهم ما بَقِي مِن صلاتهم، فإذا سَلَّمَ، قام الرجلُ فأتم صلاتَه.

وقال مالك: يُصلي لِنفسه صلاةً ثانية، فإذا فَرَغُوا مِن صلاتهم، قَعَدُوا وانتظروه.

قال الموفق: والأقوالُ الثلاثةُ الأُولى متقاربة. اهـ.

فائدة: إذا استخلف الإمام مسبوقاً فاتته من الرباعية ركعتان فأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأنه يجب على من أدرك الركعة الأولى والثانية مع الإمام الأول ألا يقوم مع الإمام الثاني حينما يقوم لاتمام الثلاثة بل يجلس مكانه لأنه قد صلى أربع ركعات وهي فرضه وليس له أن يسلم قبل إمامه لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» الحديث متفق عليه، ولقوله ﷺ: «إني إمامكم فلا تسبقوني في الركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف» أخرجه مسلم. اهـ.

مسألة: فإن لم يستخلفِ الإمامِ الذي سبقه الحدثُ وصلَّى المأمومون وِحْدانا

-بكسر الواو أي فُرادى- صحَّ ما صَلَّوه، واحتجَّ أحمدُ بأن معاويةَ لما طُعِنَ صلَّى الناسُ وحداناً.

قال الزهري في إمام ينوبُه الدم، أو يرعف، أو يجد مذياً يَنْصَرفُ، ولْيَقُلْ: أَتِمُّوا صلاتكم.

وكذا إن استخلفوا لأنفسهم مَنْ يُتِمُّ بهم الصلاة فيصحُّ كما لو استخلفه الإمام، على الصحيح من المذهب.

وعن أَحمد: لا يَصِحُّ. وقال الشافعيُّ في آخرِ قوليه: الاختيارُ أن يُصلي القومُ فُرادى إذا كان ذلك. ومن استخلف فيما لا يَعْتَدُّ به إن كان مسبوقاً، بأن دخل معَ الإمام بعدَ رفعه من الركوع، ثم استخلفه الإمامُ أثناءَ تلك الركعة، فإنه لا يُعتد بها، لأنه لم يدرك رُكُوعها مع الإمام، واعتد به المأموم، لأنه أدركَ ركوعَها مع الإمام قبلَ أن يُحدث، ولَغَتِ الركعةُ بالنسبة للمسبوقِ والمستخلفِ. قاله جماعة كثيرة، وقدمه في «الرعاية». وقال أَبو عبدالله الحسن بن حامد بن علي البغدادي: إن استخلفه، يعني مَنْ لم يكن دَخَلَ معه في الركوع، أو استخلفه فيما بعدَ الركوع قرأ الخليفة لنفسه، لأنه لم يقرأ، ولم يُوجد ما يُسقطها عنه كما تقدم، وانتظره المأمومُ حتى يقرأَ، ثم ركع، ولَحِقَ المأموم لِيحصُلَ الاعتدادُ بالركعة لكل منهما. وما قاله ابنُ حامد هو مرادُ غيرِه مِن الأصحاب، ولا بُدَّ منه يعني إذا أراد الاعتداد بالركعة.

قال البهوتيُّ: ومقتضى كلامِ الحجاوي أن لا خلافَ في المسألة، وأن كلام غيرِه محمولٌ على كلامه، وهما كما في «الإنصاف» و«المبدع» قولان، وليس اعتدادُه بتلك الركعة ضرورياً، إذ لا محذورَ في بنائه على ترتيبِ الإمام، ثم يأتي بما سَبَقَ به كما لو لم يستخلفه. اهـ.

مسألة: وإن استخلفَ كُلُّ طائفةٍ من المأمومين رجلاً منهم، فصلَّى بهم، صَحَّ أو استخلف بعضهم، وصلى الباقون فُرادى صحَّ ذلك، وهو مذهبُ الشافعي، كما لو استخلف كلهم، أو لم يستخلفوا كلهم، وإن استخلف امرأةً وفيهم رجل، أو أمِّياً، وفيهم قارىء صحت صلاةُ المستخلف بالنساء والأُميِّين فقط، ذكره في «المبدع».

هذا الذي ذكر من أحكام الاستخلافِ كُلُّه على الرواية الثانية.

ومحلُّ ما تقدَّمَ مِن الاستخلاف لسبقِ الحدث فيما إذا كان ابتداءُ صلاةِ الإمام

صحيحاً، وإن كان ابتداءُ صلاته فاسداً، كأن ذكر الإمامُ الحَدَثَ في أثناءِ الصَّلاةِ، فلا استخـلاف، لأن صلاتَـه لم تنعَقِـدْ ابتـداء[1]. قلت: وتقـدم اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي وهو أن للإمام الاستخلاف ولو كان صلى محدثاً أو نجساً، ثم ذكر.

فرع: ولـلإمام الاستخلافُ لِحدوث مرضٍ أو خوفٍ، أو لأجلِ حصره عن القـراءةِ الواجبة ونحوه كالتكبير، أو التسميع، أو التشهدِ، أو السلامِ لِوجود العذرِ الحاصِلِ للإمام مع بقاء صلاته وصلاة المأموم بخلاف ما إذا سَبَقَ الإمامَ الحَدَثُ، لبطلان صلاته، ثم صلاة المأمومين تبعاً له على المذهب، كما تقدم[2].

فرع: وإن سُبق اثنـانِ فأكثر ببعضِ الصلاة، ثم سَلَّمَ الإمامُ، فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، صحَّ، أو ائتم مقيمٌ بمثلِه فيما بقي مِن صلاتهما إذا سلم إمامٌ مسافرٌ، صحَّ ذلك وهو المذهبُ فيهما.

التعليل: لأنه انتقالٌ من جماعة إلى جماعةٍ أخرى لعذر، فجاز كالاستخلاف.

الدليل: استدلَّ في الشرح بقضيةِ أَبي بكر حين تأخر وتقدم النبيُّ ﷺ[3]. قال في «المبدع»: وفيه نظر. اهـ. قال البهوتي: قلتَ: ليس غرضُ الشارح أن قضية أبي بكر هي هذه المذكورة، بل تشبهها من حيث الانتقال من جماعة إلى جماعةٍ، لأن الصحابة كانوا مؤتمين بأبي بكر، فصاروا مؤتمين به ﷺ فحصل بين ذلك وبَيْنَ المسألةِ المذكورة الجامع، وهو المشابهةُ في الانتقالِ مِن جماعةٍ إلى أُخرى. اهـ. وفي وجه في المذهب: لا يجوز، لاحتمال أن يكونَ ذلك خاصاً للنبي ﷺ لِعدم مساواة غيره له في الفضلِ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٧٤ ـ ٣٧٦ و«الإنصاف» ٢/٣٣ ـ ٣٥ و«المغني» ٢/٥٠٧ ـ ٥١٠ و«المبدع» ١/ ٤٢٤، و«الدرر السنية» ٣/ ١٣٩، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٣٩٧.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٧٦.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد.

قال ابن ذهلان: وهل يُعتبر لذلك أن ينويا عند دخولهما مع الإمام أن يأتم أحدُهما بصاحبه بعدَ المفارقة، أو يكفي بعد السلام، لأنه وقتُ ائتمامه به؟ الأول أحوط. اهـ.

قال الشيخُ عبدالله أبا بطين: قلت: ظاهرُ إطلاقهم عدمُ الاشتراط. اهـ.

مسألة: ومحلُّ صحة اقتداءِ المسبوق بمثلِه إذا سَلَّم الإمام في غيرِ جُمُعَةٍ، فلا يصحُّ ذلك في الجمعةِ، لأنها إذا أُقيمت بمسجدٍ مرة، لم تقم فيه مرة ثانية، قال القاضي: وفيه نظر، إذ ليس في ذلك إقامةٌ ثانية، وإنما هو تكميلٌ لها بجماعة، وغـايتـه أنها فعلت بجماعتَيْن، وهذا لا يضر، كما لو صُليت الركعةُ الأولى منها بستين، ثم فارقه عشرون، وصُليت الثانية بأربعين.

وقيل: لعله لاشتراطِ العددِ لها، فيلزم لو ائتم تسعة وثلاثون بآخر تَصِحُّ. وإن أمَّ من لم يَنْوِه أولا، ولو باستخلافٍ بلا عُذر السّبق والقَصْر المذكورين لا يصحُّ، لأن مقتضى الدليلِ منعه، وإنما ثبت جوازُه في محل العُذرِ لِقضية عمر، فيبقى فيما عداه على الأصْلِ[1].

فائدة: سُئل شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: عن رجلٍ أدرك معَ الجماعةِ ركعة، فلما سَلَّمَ الإمامُ قام لِيتم صلاته، فجاء آخر، فصلَّى معه، فهل يجوز الاقتداء بهذا المأموم؟.

فأجاب: أما الأولُ، ففي صلاته قولان في مذهبِ أحمد وغيره، لكن الصحيحَ أن مثلَ هذا جائزٌ، وهو قولُ أكثرِ العُلماء، إذا كان الإمامُ قد نوى الإمامةَ، والمؤتم قد نوى الإئتمام، فإن نوى المأمومُ الائتمام ولم ينوِ الإمامُ الإمامة، ففيه قولان: أحدهما: تَصِحُّ، كقول الشافعي، ومالكٍ وغيرهما، وهو روايةٌ عن أحمد.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٧٦، ٣٧٧ و«الإنصاف» ٢/٣٦ و«المبدع» ١/٤٢٤ و«حاشية العنقري» ١/١٦٦، و«الشرح الكبير» ١/٢٦٢.

والثاني: لا تَصِحُّ، وهو المشهورُ عن أحمد، وذلك أن الرجلَ كان مؤتماً في أوّلِ الصلاة، وصار منفرداً بعد سلامِ الإمام، فإذا ائتم به ذلك الرجلُ صار المنفردُ إماماً، كما صارَ النبيُّ ﷺ إماماً بابنِ عباس، بعدَ أن كان منفرداً، وهذا يصح في النفلِ، كما جاء في هذا الحديث، كما هو منصوص عن أَحمد وغيره من الأئمة، وإن كان قد ذكر في مذهبه قول بأنَّه لا يجوزُ، وأما في الفرض، فنزاعٌ مشهور، والصحيح جوازُ ذلك في الفرض والنفلِ، فإن الإمامَ التزم بالإمامة أكثر مما كان يلزمُه في حالِ الانفراد، فليس بمصير المنفردِ إماماً محذوراً أصلاً، بخلاف الأولِ، والله أعلم. اهـ[٣]. وتقدم ذلك مع فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في آخر النية[٤].

فرع: وإن أحرم إماماً لغيبة إمام الحي، أي الراتب، سواء كان الإمام الأعظم أو غيره أو لإذن إمام الحي له أن يؤم مكانه ثم حضر إمام الحي في أثناء الصلاة فأحرم بالمأمومين الذين أحرموا وراء نائبه، وبنى إمام الحي على ترتيب صلاة خليفته وصار الإمام الذي أحرم أولاً مأموماً جاز ذلك وصح، وهو المذهب.

الدليل: ما روى سهلُ بنُ سعدٍ: أن النبي ﷺ ذهب إلى بني عمروبن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى أبو بكر فجاء النبي ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف. متفق عليه[٥] والأصل عدم الخصوصية.

والأولى للإمام ترك ذلك، ويدع الخليفة يتم بهم الصلاة، خروجاً من الخلاف.

والوجه الثاني في المذهب: لا يَصِحُّ، قال المجد: وهو مذهبُ أكثرِ العُلماء.

وعن أَحمد: يَصِحُّ مِن الإمامِ الأعظمِ دونَ غيره[٦].

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٧٧، ٣٧٨، و«الإنصاف» ٢/ ٣٧.

(٤) ٣/ ٦٦٢-٦٦٤.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

فائدة: قال المجدُ وغيره: لا تختلفُ الرواياتُ عن الإمامِ أحمد: أن النبيَّ ﷺ لما خرج مِن مرضه ـ بعد دخول أبي بكر في الصَّلاة ـ أنه كان إماماً لأبي بكر، وأبو بكر كان إماماً للناسِ[1] وفي جوازِ ذلك ثلاث روايات. فكانت الصلاة بإمامين، وصرح ابنُ رجب في «شرح البخاريِّ» بذلك.

قال في «مجمع البحرين»: أصحُّ الروايات أن ذلك خاصٌّ به، عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ، واختاره أبو بكر وغيره.

وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: كان النبيُّ ﷺ إمامَ أبي بكر، وأبو بكر إمامَ الناس. وقيل: كان أبو بكر إماماً، والنبيُّ ﷺ عن يسار أبي بكر، لأن وراءَهما صفاً. وفي جوازه وجهان. اهـ[2].

فائدة: سُئِلَ الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم هل يشترط في حقِّ إمامِ الحيِّ إذا قام يُصلي بهم بدلَ نائبه أن لا يَكُونوا سَبَقُوه بركعة؟ فأجابَ: لا يُشترط هذا، كلامُهم مطلق. اهـ.

وسُئل إذا كان مسبوقاً فما يَصْنَعُ المأمومون معه؟ فأجابَ: ينتظِرونَه حَتَّى يأتي بما عليه فَيُسَلِّمونَ معه، هذا الأفضلُ، أو يسلمون لأنفسهم. اهـ[3].

نص: «وأحرم (و ش) مَسَّ الذكر (ء) وأبطل (و ش) الصلاة (ء) به».

ش: أما حكم مَسِّ الذَّكَرِ، فقد تقدم في باب الاستنجاء[4]، وأما حكم نقض الوضوء به فقد تقدم في باب نواقض الوضوء[5]، وإذا قلنا ببطلان الوضوء، فإن الصلاة تبطل به.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢) انظر «الإنصاف» ٢/ ٣٨، و«شرح البخاري» لابن رجب ٦/ ٢٥٣، ٢٥٤.

(٣) «مجموع فتاواه» ٢/ ١٨٩.

(٤) ١/ ٢٩٤.

(٥) ٢/ ٣٩-٥٢.

نص: «وأحرم (و ش) مَسّ (ء) أنثى بشهوة، وأبطل (و ش) الصلاة (ء) به، وإن كان بغير شهوة (ء) لم نبطلها (ء) (و ه)».

ش: حكم مَسّ المرأة بشهوة تقدم في باب نواقض الوضوء[1]، ومتى انتقض الوضوء، بطلت الصلاة.

نص: «وإن وجد متيمم الماء في الصلاة، تبطل (و ء). والله أعلم».

ش: حكم من وجد الماء في الصلاة وهو متيمم، تقدم في باب التيمم[2].

---

(١) ٢/ ٥٣-٦٨.

(٢) ٢/ ٤٤٠.

باب سجود السهو

نص: «ولا يُشرع: لِعمد، بل لِسهو».

ش: قال صاحب «المشارق»: السَّهو في الصَّلاةِ النسيان فيها.

وقيل: هو الغفلةُ. وقيل: النسيانُ: عدم ذكر ما قد كان مذكوراً. والسهو: ذهول وغفلة عما كان مذكوراً وعما لم يكن.

وقال في «حاشية الإقناع»: سها عن الشيء سهواً: ذهل وغفل قلبه عنه، حتى زال عنه، فلم يتذكره. وفرقوا بين السَّاهِي والناسي: أن الناسي إذا ذكرته تذكر، بخلاف الساهي. اهـ. وفي «النهاية»: السهو في الشيء تركه عن غير علم، والسهو عن الشيء تركُه مع العلم به. اهـ. وبه يظهرُ الفرقُ بين السهوِ في الصلاة الذي وقع مِن النبي ﷺ غيرَ ما مرة، والسهو عنِ الصلاة الذي ذُمَّ فاعلُه، كما أشار إليه بعضُهم. وفي «حاشية محمد الخلوتي» على «المنتهى»: السهو على ما في المواقف زوالُ الصُّورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالُ الصورةِ عن كل مِن المدركةِ والحافظة معاً، فيحتاج في حُصولها حينئذ إلى سبب جديدٍ، وقال الآمدي: الذهولُ والغفلةُ والنسيانُ كُلٌّ منها مضادٌ للعلم، وهي إما ألفاظٌ مترادفة أو قريبةٌ مِن الترادف. اهـ.

ولا مريةَ في مشروعيةِ سجودِ السهو، قال الإمامُ أحمد: نحفظُ عن النبيِّ ﷺ خمسة أشياء: سَلَّم مِن اثنتين فسجد، وسَلَّمَ مِن ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد.

وقال الخطابي: المعتمدُ عليه عندَ أهل العلم هذه الأحاديثُ الخمسة، يعني حديثي ابنِ مسعود وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابنِ بُحينة.

مسألة: ولا يُشرع سجودُ السهو في العمد، هذا المذهب، وبهذا قال أبو حنيفة والجمهور.

الدليلُ: حديثُ: «إذا سها أَحَدُكُم فَلْيَسْجُدْ»[1] فعلَّق السجودَ على السهو؛ ولأنه يُشرع جبراناً، والعامِدُ لا يُعذر، فلا ينجبرُ خَلَلُ صلاته بسجوده، بخلاف الساهي، ولذلك أُضيف السجودُ إلى السهو.

وقيل: يَسْجُدُ لِعمدٍ، مع صحة صلاته.

وقال الشافعي: يسجد لترك التشهدِ والقنوت عمداً؛ لأن ما تعلَّق الجبرُ بسهوه تعلق بِعَمْدِهِ، كجُبرانات الحج.

قال الموفق: وما ذكروه يَبْطُلُ بزيادة رُكْنٍ أو ركعة، أو قيامٍ في موضع جلوس، أو جلوسٍ في موضعِ قيام. اهـ[2].

فرع: في بيان الأحاديث الصحيحة التي عليها مدارُ بابِ سجودِ السَّهو، وعنها تتشعب مذاهب العلماء وهي ستة أحاديث.

أحدها: حديثُ أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا نُودِيَ بالأذان أَدْبَرَ الشيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يَسْمَعَ الأذانَ، فإذا قُضِيَ الأذانُ أقبلَ، فإذا ثُوِّبَ بها أدبرَ، فإذا قُضِيَ التثويبُ، أقبل يَخْطُر بينَ المرءِ ونفسه يقول: اذكر كذا لما لم يَكُن يذكر حَتَّى يظلَّ الرجلُ لا يدري كَمْ صَلَّى، فإذا لم يَدْرِ أَحَدُكُم كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سجدَتَيْنِ وهو جالسٌ قَبْلَ التسليمِ»[3].

---

(١) سيأتي قريباً من حديث عبدالرحمن بن عوف، ص٢٢٤.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٤٦٠، ٤٦١، و«الروض المربع» ٢/١٣٧، و«الإنصاف» ٢/١٢٣، و«المغني» ٢/٤٠٣، ٤٤٢، و«حاشية العنقري» ١/٢٠٠، و«الاختيارات» ص ١١٤. و«المطلع» ص٩٠، و«النهاية» ٢/ ٤٣١، و«معالم السنن» ١/ ٤٦٩.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩) (١٩).

والثاني: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ إما الظهرُ وإما العصرُ ـ فسلم في ركعتين، ثم أتى جِذعاً في قِبلَةِ المسجد، فاستند إليها، وخرج سرعَانُ الناسِ، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أم نَسيت؟ فنظر النبيُّ ﷺ يميناً وشمالاً فقال: «أحقاً ما يقولُ ذو اليدين؟» قالوا: صَدَقَ، لم تُصَلِّ إلا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى ركعتَيْنِ وسَلَّمَ ثم كَبَّرَ، ثم سجد، ثم كَبَّرَفَرَفَعَ، ثم كَبَّرَ وسَجَدَ، ثم كَبَّرَوَرَفَعَ. رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة[1].

ورواه مسلم أيضاً مِن حديثِ عِمران بنِ الحُصين ببعضِ معناه، وقال فيه: سلَّمَ مِنْ ثلاثِ رَكَعاتٍ، فلما قيل له صلَّى ركعة، ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم[2].

الثالث: عن عبدالله بنِ بُحينة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسولَ الله ﷺ قامَ مِن صلاةِ الظهر، وعليه جلوسٌ، فلما أتمَّ صلاتَه سَجَدَ سجدَتَيْن يُكبر في كل سجدة وهو جالس قَبْلَ أن يُسَلِّم، وسجدهما الناسُ معه مكانَ مانَسِيَ مِن الجلوسِ. رواه البخاري ومسلم[3].

الرابع: عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابنِ مسعود ـ رضيَ الله عنه ـ قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ ـ قال إبراهيمُ: زاد أو نقصَ ـ فلما سَلَّمَ قيل له: يا رسولَ الله أَحَدَثَ في الصَّلاة شيءٌ؟ قال: «وما ذاكَ؟» قالوا: صليت كذا وكذا فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدَتَيْنِ، ثم سَلَّمَ، ثم أقبلَ علينا بوجهه، فقال: «إنه لو حَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ أنبأتُكم به، ولكن إنما أنا بَشَرٌ أنسَى كما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فَذَكِّرُوني، وإذا شَكَّ أحَدُكُم في صَلاتِهِ، فليتحرَّ الصَّوابَ فَلْيُتِمَّ عليه، ثم ليسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». رواه البخاري ومسلم إلا قوله: «فإذا نسيت فذكروني» فإنه للبخاري

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

وحده[1]. وفي رواية للبخاري: «لِيُسَلِّم ثم يَسْجُدْ سَجْدَتَيْن»[2]. وفي رواية لمسلم: «فَلْيَتَحَرَّ الذي يَرىَ أنَّه الصَّوابُ»[3]. وفي رواية لهما عن ابنِ مسعود: أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظهرَ خمساً، فقيل: أَزِيدَ في الصَّلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صَلَّيْتَ خمساً. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[4].

الخامس: عن أَبي سعيدٍ الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلاتِه، فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى: أثلاثاً أم أربعاً؟ فَلْيَطْرَح الشك وليبن على ما اسْتَيْقَنَ، ثم يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ، فإن كان صَلَّى خمساً شَفَعْنَ له صلاته، وإن كان صلَّى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطانِ». رواه مسلم[5].

السادس: عن عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سَهَا أَحَدُكُم في صَلاتِهِ، فلم يَدْرِ واحدةً صلَّى أم اثنتين، فليبنِ على واحدةٍ، فإن لم يَدْرِ اثنتين صَلَّى أم ثلاثاً، فليبن على اثنتين، فإن لم يدرِ أثلاثاً صلَّى أم أربعاً، فَلْيَبْنِ على ثلاثٍ، وليسجد سجدَتَيْنِ قبلَ أن يُسَلِّمَ». رواه الترمذي وقال: حديث حسنٌ صحيح[6]. فهذه الأحاديثُ الستة هي عمدةُ باب سجودِ السهو، وفي الباب أحاديثُ بمعناه، وأحاديث في مسائل مفردة مِن الباب ستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى[7].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧١)، ومسلم (٥٧٢)(٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٢)(٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢)(٩١).

(٥) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٦) حسن لغيره أخرجه أحمد (١٦٥٦)، والترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩). واللفظ عند أحمد وابن ماجه: إذا شك.

(٧) انظر «المجموع شرح المهذب» ٤/٣٥، ٣٦، و«نيل الأوطار» ٣/١٢٤، ١٢٥.

نص: «ويشرع (و): في النافلةِ، والفرض (و). ويُشرع (و): لِزيادة ونقص (و)، وشك (و)».

ش: قال الجوهري: الشك: خلاف اليقين وفي اصطلاح أصحاب الأصول الشك: ما استوى طرفاه، فإن ترجح أحدهما، فالراجح عندهم ظن، والمرجوح وهم. قاله في «المطلع».

يُشرع السجودُ للسهو بوجودِ شيء من أسبابه، وهي زيادةٌ ونقصٌ وشكٌّ في الجملة، لأن الشرعَ إنما ورد به في ذلك، وبهذا قال جميعُ العلماءِ مِن السلف والخلف إلا علقمةَ والأسودَ صاحبي ابنِ مسعود، فقالا: لا يسجد للزيادة، وهو مشروع لفرضٍ ونافلة في قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ، لِعموم الأخبار، ولأنها صلاةٌ ذات ركوعٍ وسجود، فشرع لها السجودُ كالفريضة، ولأن الجبرانَ وإرغامَ الشيطان يُحتاجَ إليهما في النفل، كما يحتاجُ إليهما في الفرض.

وقال ابنُ سيرين: لا يُشرع في النافلة، وبه قال قتادة، ورُوِيَ عن عطاء، ونقله جماعةٌ مِن أصحاب الشافعيِّ عن قوله القديم.

قال الشوكانيُّ: وهذا ينبني على الخلافِ في اسم الصَّلاة الذي هو حقيقةٌ شرعية في الأفعالِ المخصوصةِ، هل هو متواطئ؟ فيكون مشتركاً معنوياً فيدخل تحته كُلُّ صلاة، أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل. فذهب الرازي إلى الثاني لما بَيْنَ صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعضِ الشروط كالقيامِ واستقبالِ القبلة، وعدم اعتبار العدد المعنوي وغير ذلك. قال العلائيُّ: والذي يظهر أنه مشتركٌ معنوي لِوجود القدرِ الجامع بين كل ما يُسمى صلاة وهو التحريمُ والتحليلُ مع ما يشمل الكُلَّ مِن الشروط التي لا تنفك. قال في «الفتح»: وإلى كونه مشتركاً معنوياً ذهب جمهورُ أهلِ الأصول. قال ابنُ رسلان: وهو أولى؛ لأن الاشتراكَ اللفظي على خلافِ الأصلِ، والتواطؤ خيرٌ منه. اهـ. فمن قال إن لفظ الصلاةِ مشتَركٌ معنوي قال بمشروعية سجودِ السهو في صلاة التطوُّع، ومن قال: بأنه مشترك لفظي، فلا عمومَ له حينئذ إلا على قولِ الشافعي إن المشتركَ يَعُمُّ جميع مسمياته، وقد ترجم البخاري على باب السهو في الفرض والتطوُّع، وذكر عن ابنِ عباس أنه

يسجد بَعْدَ وتره، وذكر حديثَ أبي هريرة المتقدّم . اهـ.

ويستثنى من ذلك:

صلاة جنازة، لأنه لا سجودَ في صلبها، ففي جبرها أولى.

وسجودُ تلاوة وشكر لِئلا يلزم زيادة الجبر على الأصل.

وحديثُ نفس، على الصحيح من المذهب، لعدم إمكان الاحتراز منه، وهو معفو عنه.

ونظر إلى شيء ولو طال، على الصحيح من المذهب، لمشقة التحرز منه.

وعن أحمد: يُسْجَدُ لحديثِ النفس وللنظر إلى شيء.

وسهو في سجدتيه إجماعاً، حكاه إسحاقُ أو بعدهما قَبْلَ سلامه، سواء كان سجوده للسهو بعد السَّلام أو قبله، لأنه يُفضي إلى التسلسل.

وفي وجه: يَسْجُدُ للسهوِ في سجودِ السهو قبلَ السلام.

وكثرة سهو حتى يصير كوسواس، فيطرحه، وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة ونحوها كالتيمم؛ لأن الوسواسَ يخرج به إلى نوع مِن المكابرة، فَيُفضي إلى زيادةٍ في الصلاة مع تيقنِ إتمامها، فوجب اطراحُه واللهوُ عنه لذلك.

وصلاة خوف، قاله في «الفائق». قال في «الإنصاف»: ظاهرُ كلام المصنف - أي الموفق - وغيره أنه يَسْجُدُ للسهوِ في صلاة الخوف وغيرها، في شدَّة الخوف وغيره. وقال في «الفائق»: ولا سجودَ سهو في الخوف، قاله بعضُهم واقتصر عليه. اهـ. وقلت: فَيُعَايى بها، لكن لم أر أحداً مِن الأصحاب ذكر ذلك في شِدَّة الخوف، وهو موافقٌ لِقواعد المذهب[1]. وتأتي أحكامُ سجودِ السهو في صلاة الخوف

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٤٦١، و«الإنصاف» ٢/١٢٣، ١٢٤، و«المبدع» ١/٥٠٣، و«المغني» ٢/٤٤٣، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٤٨، و«نيل الأوطار» ٣/١٣٥ و«المطلع» =

إذا لم يشتد في الوجه الثاني إن شاء الله.

نص: «أما الزيادة فيبطلها (و) تعمدُ زيادةِ قيامٍ أو قُعودٍ (و) أو ركوعٍ (و) أو سجودٍ (و). وإن كان سهواً لم يُبْطِلْهَا (و). ويسجدُ (و) للسهوِ».

ش: ثم أخذ في بيانِ تفصيل الأحوالِ الثلاثة وحكمها، وبدأ بالزيادة، ثم هي: إما زيادةُ أفعال، أو أقوالٍ، وزيادة الأفعال قسمان أحدهما: متى زاد المصلي فعلاً مِن جنس الصلاة، قياماً أو قعوداً، أو ركوعاً أو سجوداً، عمداً بطلت صلاته إجماعاً. قاله في «الشرح»؛ لأنه بها يخل بنظم الصلاة، ويغير هيئتها، فلم تكن صلاةً، ولا فاعلُها مصلياً، وأشار المؤلف إلى اتفاق الأربعة على ذلك.

وإن زاد ذلك سهواً سجد له وجوباً، ولو كان الجلوسُ الذي زاده في غير موضعه قدر جلسةِ الاستراحة عقبَ ركعة، بأن جلس عَقِبَها للتشهدِ، سواء قلنا باستحبابِ جلسة الاستراحة أو لم نقل به؛ لأنه لم يردها بجلسوه، إنما أراد التشهد سهواً.

الدليل: قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاتِه فليسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». رواه مسلم[1]، ولأن الزيادةَ سهو، فتدخل في قولِ الصحابي: سها النبيُّ ﷺ فسجد. بل هي نقص في المعنى، فشرع لها السجودُ لِينجبر النقصُ.

والوجه الثاني: لا يلزمُه السجودُ؛ لأنه فعل لو تعمده لم تَبْطُلْ صلاتُه، فلا يسجد لِسهوه، كالعملِ اليسير من غير جنسِ الصلاة.

الترجيح:

قلت: والراجح الوجه الثاني، والله أعلم.

فرع: لو قام في موضع جلوسٍ، أو جلس في موضِع قيامٍ، فأكثرُ أهلِ العلم يرون أن هذا يُسْجَدُ له. وهو مذهبُ أحمد ومحمد. قال ذلك ابنُ مسعود وقتادة

= ص٩٠، و«فتح الباري» ٣/ ١٠٤.

(١) أخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٦).

والثوري والشافعي وإسحاق وأصحابُ الرأي.

وكان علقمةُ والأسودُ يقعدان في الشيءِ يُقام فيه، ويقومانِ في الشيء يُقْعَدُ فيه فلا يسجدان.

قال الموفق: ولنا قولُ النبيِّ ﷺ: «إذا نَسِيَ أَحدُكم، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[1].

وقال: «إذا زادَ الرجلُ، أو نَقَصَ، فليسجُدْ سجدَتَيْنِ»[2]. رواهما مسلم عن ابن مسعـود عن النبي ﷺ. وقـوله ﷺ: «لِكُلِّ سهوٍ سجدتانِ بعدَ السلام». رواه أبو داود[3]، ولأنه سهو، فيسجد له كغيره. اهـ.

مسألة: ومتى ذكر مَنْ زاد في صلاته، عاد إلى ترتيبِ الصلاة بغيرِ تكبير لإلغاء الزيادة، وعدمِ الاعتداد بها، وإذا رفع رأسَه من السجود ليجلس للاستراحة، وكان موضع جلوسه للفصلِ أو التشهد ثم ذكر، أتى بذلك، ولا سجودَ عليه، ولو جلسَ للتشهد قبلَ السجود، سجد لذلك، وإن جلس للفصل يظنُّه التشهد وطوَّله، لم يجب السجود. ولو نوى القصرَ مَنْ يُبَاحُ له فأتم سهواً، ففرضه الركعتانِ، قاله في «المبدع» وغيره، ويسجد للسهو استحباباً، لأن عمدَه لا يبطلها. ويأتي - إن شاء الله - في صلاة المسافر[4]. وإن قام فيها أو سجد إكراماً لإنسانٍ بطلت[5].

مسألة: وإن جلسَ في موضع قيام بأن جلس عقيبَ الأولى أو الثالثة، يظن أنه موضع التشهدِ، أو جلسة الفصلِ، فمتى ما ذكر قام، وإن لم يذكر حتى قام أتمَّ صلاته، وسَجَدَ للسهو؛ لأنه زاد في الصلاة من جنسها ما لو فعله عمداً أبطلها،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٢)(٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٢)(٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، وفي إسناده زهير بن سالم العنسي.

(٤) انـظر «كشاف القناع» ١/٤٦١، ٤٦٢، و«الإنصاف» ٢/١٢٤، و«المبدع» ١/٥٠٤، و«المغني» ٢/٤١٨، ٤١٩، ٤٢٧، و«الشرح الكبير» ١/٣٢٨.

(٥) انظر «الروض المربع» ٢/١٤١، و«المبدع» ١/٥٠٤.

فلزمه السجود إذا كان سهواً، كزيادة ركعة[1].

نص: «ويبطلها (و): زيادةُ ركعة عمداً، وإن كان سهواً ولم يعلم حتى فرغ منها: فإنه يَسْجُدُ (و) لها، وإن علم فيها: فإنه يَجْلِسُ (و) في الحال فيتشهد (و) إن لم يكن تشهد، ويَسْجُدُ (و)، ويُسَلِّمُ (و)».

ش: وإن قام إلى ركعة زائدةٍ، كثالثة في صُبح، أو رابعةٍ في مغرب، أو خامسةٍ في ظهر، أو عصر، أو عِشاء، قطع تلك الركعة بأن يَجْلسَ في الحال متى ذكر بغير تكبيرٍ، نصَّ عليه، لأنه لو لم يجلس لزادَ في الصَّلاةِ عمداً، وذلك مُبْطِلٌ لها، وبنى على فعله قبل الزيادةِ لِعدم ما يُلغيه، ولا يتشهد، إن كان تَشَهد، ثم سجد للسهو وسلم، وإن كان تشهد ولم يصلِّ على النبي ﷺ، ثم سجد للسهو، ثم سلم، وإن لم يكن تشهد، تشهَّد وسَجَدَ للسهو ثم سلم. فإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة، سجد سجدتين عقيب ذكره، وتشهد وسلَّم، وصلاتُه صحيحة، هذا المذهبُ، وبه قال علقمةُ، والحسنُ، وعطاء، والزهريُّ، والنخعي، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاقُ، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: إن ذكر قبلَ أن يسجدَ، جلس للتشهدِ، وإن ذكر بعد السجودِ، وكان جلس عقيبَ الرابعة قدر التشهد، صحت صلاتُه، ويُضيف إلى الزيادة أخرى، لتكون نافلة. فإن لم يكن جلس في الرابعة بطل فرضه، وصارت صلاته نافلة، ولزمه إعادة الصلاة. ونحوه قال حمادُ بنُ أبي سليمان.

وقال قتادة، والأوزاعيُّ، في من صلَّى المغربَ أربعاً: يُضيفُ إليها أُخرى، فتكون الركعتانِ تطوعاً؛ لِقولِ النبي ﷺ، في حديث أبي سعيد في من سجد سجدتين: «فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة»[2]. رواه أبو داود، وابن ماجه. وفي رواية: «فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته». رواه مسلم.[3]

---

(١) انظر «المغني» ٢/٤٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠) وإسناده قوي.

(٣) أخرجه مسلم (٥٧١).

قال الموفق: ولنا، ما روى عبدُالله بنُ مسعود، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ خمساً، فلما انفتل توشوش القومُ بينهم، فقال: «ما شأنُكم»؟ قالوا: يا رسولَ الله: هل زِيدَ في الصَّلاة؟ قال: «لا». قالوا: فإنَّك قد صليتَ خمساً. فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم قال: «إنما أنا بَشَرٌ أنْسَى كما تَنْسَونَ، فإذا نَسِيَ أَحَدُكُم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن». وفي رواية، قال: «إنما أنا بشرٌ مثلُكم، أذكر كما تذكرونَ، وأنسى كما تَنْسَوْنَ». ثم سجد سجدتي السهو. وفي رواية، فقال: «فإذا زادَ الرجلُ أو نَقَصَ فليسجُدْ سجدَتَيْنِ». رواه كُلَّه مسلم[1]. والظاهر أن النبيَّ ﷺ لم يجلس عقيبَ الرابعة؛ لأنه لم ينقل، ولأنه قام إلى الخامسةِ معتقداً أنه قامَ عن ثالثة، ولم تبطل صلاتُه بهذا، ولم يُضِفْ إلى الخامِسَةِ أُخرى. وحديث أبي سعيد حجة عليهم أيضاً، فإنه جعل الزائدة نافلة، من غير أن يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوس، وجعل السجدتين يشفعانها، ولم يضم إليها ركعة أخرى، وهذا كُلُّه خلاف لما قالوه، فقد خالفوا الخبرينِ جميعاً، وقولنا يُوافق الخبرين جميعاً، والحمد لله رب العالمين. اهـ.

مسألة: ولا يَعتد بالركعة الزائدة مِن صلاته مسبوق دَخَلَ مع الإمام فيها أو قبلها، على الصحيح من المذهب، واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لأنها زيادةٌ لا يعتد بها الإمام، ولا يجب على مَنْ عَلِمَ الحالَ متابعته فيها، فلم يعتد بها للمأموم، ولا يَصِحُّ أن يدخل مع الإمام القائم لزائدة فيها مَنْ عَلِمَ أنها زائدة، لأنها سهو وغلط.

ولو دخل معه فيها مسبوقٌ يجهلُ أنها زائدة أنه تنعقدُ صلاتُه، وهو الصحيحُ مِن المذهب، وقيل: لا تنعقد. ثم متى عَلِمَ في أثناءِ صلاتِه أنها زائدة لم يَعتد بها لما تقدم، وإن علم أنها زائدة بعدَ السَّلام، وكان الفصلُ قريباً، ولم يأت بمنافٍ تمم صلاتَه، وسَجَدَ للسهو، وإلا استأنفَ الصلاةَ مِن أولها، وإن عَلِمَ بعدَ السلامِ فترك ركعةً، على ما يأتي.

وقال القاضي والموفق: يَعتد بها.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٢)، وأصله في البخاري (٤٠١).

ويحتمـل أن يعتـد بها المسبوق إن صح اقتداء المفترض بالمتنفل. واختاره القاضي أيضاً[1].

نص: «ويلزم (و) الرجوعُ لمن سَبَّحَ به اثنانِ، ويبطلُ (و) صلاتُه بعدمِه، وصلاة من اتبعه من عالم».

ش: وإن كان الذي قام إلى زائدةَ إماماً أو منفرداً، فنبهه ثقتانِ فأكثر ـ ويلزمهم تنبيهُ الإمامِ على ما يجبُ السجودُ لِسهوه لارتباط صلاتهم بصلاته، بحيث تَبْطُلُ ببطلانها ـ لَزِمَه الرجوعُ سواء نبهوه لِزيادة أو نقصٍ، ولو ظَنَّ خطأهما، نص عليه أحمدُ، وهذا المذهب. وأشار المؤلف إلى اتفاق الأربعة على لزوم الرجوع.

الدليل: أن النبي ﷺ رَجَعَ إلى قول أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ في حديثِ ذي اليدين لما سألهما: «أَحقٌّ ما يقولُ ذو اليدين؟» قالوا: نَعَمْ[2]. مع أنه كان شاكاً، بدليلِ أنه أنكر ما قاله ذو اليدين، وسألهما عن صحةِ قوله، وهذا دليلٌ على شكه، ولأن النبيَّ ﷺ أمرهم بالتسبيح، ليذكروا الإمامَ، ويعمل بقولِهم. وروى ابنُ مسعود أن النبي ﷺ صلَّى، فزاد أو نقص إلى قوله: «إنما أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فذكِّروني»[3] يعني بالتسبيحِ، كما بينه في الحديثِ الآخر، وكذا نقولُ في الحاكم: إنه يَرْجِعُ إلى قولِ الشاهدين.

ويتوجه تخريجٌ واحتمال مِن الحكم مع الريبة، يعني أنه لا يلزَمُه الرجوعُ إذا ظن خطأَهما.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٤٦٢، ٤٦٣، و«الإنصاف» ٢/١٢٧، ١٢٨، و«المبدع» ١/٥٠٤، و«المغني» ٢/٤٢٩، ٤٣٠، و٣/٦٩، ٧٠، و«فتاوى اللجنة» ٧/١٣٧.

(٢) لم نجد هذه الرواية، والحديث في البخاري (٤٨٢) و(١٢٢٧) و(١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣)، ولفظه عند البخاري: فقال النبي لأصحابه: أحق ما يقول؟ قالوا: نعم، وفي رواية: فقال الناس: نعم. وعنـد مسلم: فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

وقال الشافعي: إن غَلَبَ على ظَنِّه خطؤهما لم يعمل بقولهما؛ لأن مَنْ شك في فعل نفسه لم يعمل بقول غيره، كالحاكم إذا نَسِيَ حكماً حكم به، فشهد به شاهدانِ وهو لا يذكره ما لم يَتَيَقَّنْ صَوابَ نفسه، فيعمل بيقينه ولا يجوزُ له الرجوعُ إليهما، كالحاكمِ لا يَعْمَلُ بالبينة إذا عَلِمَ كذبها، أو يختلف عليه المنبهون له فيسقط قولهم كالبينتين إذا تعارضتا.

وعن أحمد: يُسْتَحَبُّ الرجوعُ، فيعمل بيقينه أو بالتحري.

وقيل: إن قلنا يبني على غلبة ظنه رجع، وإلا فلا. اختاره ابن عقيل.

وقال أبو الخطاب: يَرْجِعُ إلى قولهم، ولو تَيَقَّنَ صوابَ نفسه. قال الموفق: وليس بصحيح، فإنه يعلمُ خطأهم، فلا يتبعهم في الخطأ. اهـ.

وقيل: لا يَرْجِعُ المنفردُ، وإن رجع الإمامُ؛ لأن مَنْ في الصلاة أشدُّ تحفظاً.

وقيل: إذا اختلف عليه مَنْ يُنَبِّهُهُ يعمل بقولِ موافقه.

وقيل: يَعْمَلُ بقولِ مخالفه، اختاره ابنُ حامد.

وسُئِلَ الشيخُ حسينُ بن محمد عن الإمام إذا سَلَّم، وقال بعضُ الجماعة: بقي ركعة، وبعضُهم يقول: تامة، فأجاب: يعمل بقولِ من يُعتد بهم، فإن كان أكثرُ ظنه إلا أنه يلحقُه شكٌّ، فهو يعمل بقولِ الآخرين. اهـ.

مسألة: ولا يلزم الإمامَ الرجوعُ إلى فعلِ المأمومين كقيامٍ أو قعودٍ من غير تنبيهٍ في ظاهر كلامهم، وقطع به في «المنتهى»، لأمر الشارع بالتنبيه.

ونقل أبو طالب: إذا صلَّى بقوم تحرَّى، ونظر إلى مَنْ خلفه، فإن قاموا تحرَّى وقام، وإن سَبَّحُوا به تحرَّى وفعل ما يفعلون.

قال القاضي في «الخلاف»: ويجبُ حمل هذا على أن للإمام رأياً، فإن لم يكن له رأي بنى على اليقينِ. اهـ.

مسألة: ولا يرجعُ إلى تنبيهِ فاسقين لِعدم قبولِ خبرهما، ولا إذا نبهه واحد. نص عليه؛ لأنه ﷺ لم يَرْجِعْ إلى قولِ ذي اليدين وحده إلا أن يتيقَّن صوابَه فيعمل بيقينه لا بتنبيهه.

وقيل: يَرْجِعُ إليه في زيادة، لا مطلقاً، واختار أبو محمد الجوزيُّ: يَرْجِعُ إلى واحدٍ يظن صدقه، وجزم به في «الفائق». قال في «الفروع»: ولعل المراد ما ذكره الشيخ ـ يعني الموفق ـ إن ظن صِدْقَه، عمل بظنه لا بتسبيحه. اهـ.

والمرأة المنبهة كالرجل في ظاهرِ كلامهم، وإلا لم يكن في تنبيه المرأة فائدة، ولما كُرِهَ تنبيهها بالتسبيحِ ونحوه، وفي المميز خلاف. قاله في «الفروع».

مسألة: فإن لم يرجع إمامٌ إلى قولِ الثقتين المنبهين له، فإن كان عدمُ رجوعه عمداً، وكان رجوعُه لجبرانِ نقصٍ بأن قام قبلَ أن يتشهد التشهدَ الأول، ونبه، فلم يرجع لم تَبْطُلْ صلاتُه.

الـدليل: ما روى أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، عن المغيرةِ بن شُعبة: أنه نَهَضَ في الركعتينِ، فَسَبَّحَ به مَنْ خلفه فمضى، فلما أتم صلاتَه وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيتُ النبي ﷺ يَصْنَعُ كما صنعت.

ويأتي الكلامُ على ذلك بأتمَّ مِن هذا إن شاء الله.

وإن لم يرجع عمداً، وكان لِغير جبران نقصٍ، بطلت صلاتُه، باتفاق الأربعة كما أشار إليه المؤلف لأنه ترك الواجب عمداً. وبطلت صلاةُ المأمومِ، أي: سواء فارقوه أو لا، قولاً واحداً. قاله ابن عقيل، لِتعمده إبطال صلاته.

وإنْ كانَ عدمُ رجوع الإمام إلى قول الثقتين لغير جبران نقصٍ سهواً بطلت صلاته لِتركه واجباً وهو الرجوعُ إلى قول الثقتين.

وبَطَلَتْ صلاةُ من اتبعه من المأمومين عالماً ببطلان صلاته ذاكراً.

التعليل: لأنَّه اقتدى بمن يعلم بطلانَ صلاته، كما لو اقتدى بمن يعلم صدقَه.

وعن أحمد: لا تَبْطُلُ.

وعن أحمد: تجب متابعتُه في الركعة، لاحتمالِ ترك ركنٍ قبل ذلك. فلا يترك بتعين المتابعة بالشك.

وعنه: يُخير في متابعته.

وعنه: يُستحب متابعته.

وقيل: لا تبطُلُ إلا إذا قلنا: يبني على اليقينِ، فأما إن قلنا: يبني على غَلَبَةِ ظنه لم تبطل.

ولا تَبْطُلُ صلاةُ من اتبعه من المأمومين جاهلاً أو ناسياً. واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: لأن الصحابة تابعوا النبيَّ ﷺ في الخامسة حيث لم يعلموا، أو توهَّموا النسخ، ولم يُؤمروا بالإعادة.

وروى الأثرمُ بإسناده عن الزبير أنه صلَّى صلاةَ العصر، فلما سلم قال له رجل مِن القوم: ياأبا عبدِالله إنَّك صليتَ ركعاتٍ ثلاثاً. قال: أكذاك؟ قالوا: نَعَمْ. فرجع، فصلى ركعة، ثم سَجَدَ سجدتين. وعن إبراهيمَ، قال: صلَّى بنا علقمةُ الظهر خمساً، فلما سلم، قال القومُ: يا أبا شِبْلٍ، قد صليتَ خمساً. قال: كلا، ما فعلتُ. قالوا: بلى. قال: وكنتُ في ناحية القوم وأنا غلام، فقلت: بلى قد صليتَ خمساً. قال لي: يا أعور، وأنتَ تقولُ ذلك أيضاً؟ قلت: نعم. فَسَجَدَ سجدتين. فلم يأمروا مَنْ وراءهم بالإعادة، فدل على أن صلاتَهم لم تبطل بمتابعتهم.

---

(١) صحيح لغيره، وأخرجه أبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥)، وإسناده ضعيف، يزيد بن هارون روى عن المسعودي بعد الاختلاط.

وأخرجه الترمذي (٣٦٤) وفي إسناده محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ.

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص عند الحاكم ١/٣٢٣. وحديث عقبة بن عامر عنده أيضاً ١/٣٢٥.

وعن أحمد: تَبْطُلُ.

ووجبت مفارقةُ الإمامِ القائمِ إلى زائدة على مَنْ علم ذلك، على الصحيح من المذهب؛ لاعتقاده خطأه، ويتم المفارق صلاتَه لِنفسه للعذر، ولو قلنا: تبطل صلاةُ المأموم ببطلان صلاة إمامه.

وعن أحمد: يجبُ انتظارُه. اختارها ابنُ حامد.

وعنه: يُستحب انتظاره.

وعنه: يُخيَّرُ في انتظاره.

وقال ابنُ تيمية: ينتظرونه حتى يُسَلِّمَ بهم، أو يُسلموا قبلَه، والانتظار أحسن. اهـ.

مسألة: ويَرْجِعُ طائف في عدد الأشواطِ إلى قول اثنين نصّاً، قال في رواية أبي طالب: لو اختلفَ رجلان، فقال أحدهما: طُفنا سبعاً، وقال الآخر: ستّاً، فقال: لو كانوا ثلاثةً، فقال اثنان: طفنا سبعاً، وقال الآخر: ستاً قُبِلَ قولهما؛ لأن النبيَّ ﷺ قَبِلَ قولَ القوم، يعني في قصة ذي اليَدَيْنِ، ومنه أَخَذَ الأصحاب وجوبَ الرجوع إلى تنبيه الثقتين، وإن لم يكونا معه في العبادة؛ لأن الطوافَ لا مشاركة فيه.

مسألة: لو نوى ركعتين نفلاً نهاراً، فقام إلى ثالثةٍ سهواً فالأفضل إتمامُها أربعاً ولا يَسْجُدُ للسهو، لإباحة التطوعِ بأربع نهاراً.

وله أن يَرْجِعَ ويسجدَ للسهو، ورجوعه إذا نوى ركعتين نفلاً ليلاً وقام إلى ثالثة سهواً أفضلُ مِن إتمامها أربعاً، نص عليه؛ لأن إتمامَها مبطل لها، كما يأتي، وعَدَمُ إبطال النفل مستحبٌ؛ لأنه لا يجب إتمامه، ويسجد للسهو.

فإن لم يَرْجِعْ مَنْ نوى ثنتين ليلاً، وقام إلى ثالثة سهواً بطلت.

الدليل: قولُه ﷺ: «صلاةُ الليل مثنى مثنى». رواه البخاري ومسلم[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر.

التعليل: لأنها صلاة شُرِعَتْ ركعتين، أشبهت صلاة الفجر.

وهـذا معنى قول «المنتهى» وغيره: وليلاً فكقيامـه إلى ثالثـة بفجر، قال في «الشرح»: نصَّ عليه أحمد، ولم يحك فيه خلافاً في المذهب، فإن قيل: الزيادةُ على ثنتين ليلاً مكروهة فقط، وذلك لا يقتضي بطلانها؟ قال البهوتيُّ: قلت: هذا إذا نواه ابتداء، وأما هنا، فلم ينو إلا على الوجه المشروع، فمجاوزته زيادةٌ غيرُ مشروعة. ومن هنا يُؤخذ أن من نوى عدداً نفلاً، ثم زاد عليه إن كان على وجه مباح فلا أثر لذلك، وإلا كان مبطلاً له. اهـ.

وقال مالك: يتمها أربعاً، ويَسْجُدُ للسهو، ليلاً كان أو نهاراً.

وقال الشافعي بالعراقِ كقول مالك.

وقال الأوزاعي في صلاة النهار كقولِ مالك، وفي صلاة الليل: إن ذكر قَبْلَ ركوعه في الثالثة، جَلَسَ، وسجد للسهو، وإن ذكر بعدَ ركوعه، أتمها أربعاً[1].

نص: «ويُبطلُ (و) الصلاةَ عملٌ كثيرٌ من غير جنسها، ولا يُبطلها (و) يسيرٌ، ولا يُشرع (و) له سجود».

ش: ثم أشار إلى «القسم الثاني» مِن زيادة الأفعال فبين أن العملَ إذا كان متـوالياً مستكثراً في العادة من غير جنس الصلاة كمشي، وفتح باب ونحوه كَلَفِّ عِمـامة وخِياطة وكِتابة، فإنه يُبْطِلُ الصَّلاةَ عَمْدُه. قال في «الإنصاف»: بلا نزاع أعلمه. اهـ. وسهوه على الصحيح من المذهب، وجهله لِقطعه الموالاة بين الأركان إن لم تكن ضرورةٌ كخوفٍ وهربٍ من عدو أو سيلٍ ونحوه.

واختار المجدُ في شرحه: لا تبطلُ بالعملِ الكثيرِ سهواً لِقصة ذي اليدين؛ فإنه مشى وتكلَّم، ودخل منزلَه، وبنى على صلاته.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٦٣-٤٦٥، و«الإنصاف» ٢/ ١٢٥-١٢٨، و«المبدع» ١/ ٥٠٥، و«المغني» ٢/ ٤١٢، ٤٤٣، و«الفروع» ١/ ٥٠٨، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٠٣، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٥٣، و«الدرر السنية» ٣/ ١٦٧، و«معونة أولى النهى» ١/ ٨٢٠، ٨٢١، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٢٩، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ١٣٠

مسألة: ولا يُبْطِلُ الصَّلاةَ عملٌ من غيرِ جنسها يسيرٌ عادة وفاقاً كما أشار إليه المؤلف.

الدليل: ما تقدَّم من فتحه ﷺ البابَ لِعائشة[1]، وحملِه أُمامة ووضعها[2]، وكذا لو كثر العَمَلُ وتَفَرَّق.

مسألة: ولا يُشرعُ للعملِ اليسير سجودٌ ولو فعله سهواً، هذا المذهبُ وفاقاً كما أشار إليه المؤلف؛ لأنه لم يُرِدِ السجودَ له، ولا يَصِحُّ قياسُه على ما ورد السجودُ له، لمفارقته إياه.

وقيل: يُشرع له السجودُ.

مسألة: ولا بأسَ بالعملِ اليسيرِ من غير جنسها لحاجةٍ لما تقدم مِن فعله ﷺ[3].

مسألة: ويُكره العملُ اليسيرُ من غير جنسها لِغير حاجةٍ إليه؛ لأنه يُذْهِبُ الخشوعَ[4].

ولا تَبْطُلُ بعملِ قلبٍ[5]، وإطالة نظر إلى شيء وتقدم[6].

مسألة: قال الشيخُ عبدُالله أبا بُطين: إذا رأى المصلي بَيْنَ يديه فُرْجَةً في الصَّلاة، فأرى أنه لا بأسَ بسدِّها، وأما إذا كان من صَفٍّ إلى صف، ثم إلى آخر كما يفعلُ بعضُ الناس، فأخاف أنه يُبْطِلُ الصَّلاةَ إذا كثر وكان متوالياً، وإن كان من صَفٍّ إلى صفٍّ ولو لم يسدها غيره، فلزوم مكانه أحبُّ إلي. اهـ[7].

---

(١) تقدم ص١١٧/ تعليق(٥).

(٢) تقدم ص١١٥/ تعليق(٤).

(٣) تقدم ص١١٨.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٤٦٥، و«الإنصاف» ٢/١٢٩.

(٥) تقدم ص١٢٢-١٢٣.

(٦) تقدم ص١٢٥.

(٧) «الدرر السنية» ٣/١٦٠.

نص: «ولا يُبطلها (و) قولٌ مشروع فيها في غيرِ موضعه، كقراءةٍ في ركوع وسجودٍ وقعودٍ، وتشهُّدٍ في قيامٍ ونحو ذلك. ويشرع السجود (و د) لِسهوه».

ش: ثم شرع يتكلَّمُ على زيادةِ الأقوال، وهي قسمان: أَحَدُهما: ما يُبْطِلُ عمدُه الصلاة كالسَّلام وكلامِ الآدميين، ويأتي إن شاءَ الله.

والثاني: ما لا يُبْطِلُهَا مُطلقاً. وهو أن يأتيَ بقولٍ مشروع في غيرِ موضعه غير سلام، ولـو كان إتيانُـه بالقولِ المشروع غير السلام عمداً، كالقراءةِ في السجود والقعودِ، وكالتشهدُ في القيام، وكقراءةِ السورة في الركعتين الأخيرتين ونحو ما ذكر، كالقراءةِ في الركوع، فهذا لا يُبطلها، نص عليه؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجملة. وأشار المؤلف إلى اتفاق الأربعة على ذلك.

وقيل: تَبْطُلُ بقراءتِهِ راكعاً وساجداً عمداً، اختاره ابنُ حامد، وأبو الفرج.

وقيل: تَبْطُلُ بهِ عمداً مطلقاً.

فعلى القولِ بالبُطلان بالعَمْدِيَّةِ، يجب السجودُ لِسهوه.

قال ابن القيم: سمعتُ شيخَ الإِسلام ابن تيمية -قدَّس الله روحه- يقول في نهيه ﷺ عن قراءةِ القرآن في الركوع والسجود: إن القرآن هو أشرفُ الكلام وهو كلامُ الله، وحالتا الركوع والسجود حالتا ذُلٍّ وانخفاض من العبد، فمن الأدب مع كلام الله أن لا يقرأ في هاتين الحالتين ويكون حال القيامِ والانتصاب أولى به. اهـ.

مسألة: ويُشرع السجودُ لسهوه، أي: يُسن كسائر ما لا يُبْطِلُ عَمْدُه الصلاةَ، وهو المذهبُ، ومن مفرداته.

الدليل: عمومُ قوله ﷺ: «إذا نسي أَحَدُكُم، فليسجُدْ سجدتينِ وهو جالِس». رواه مسلم[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٢)(٩٤) من حديث ابن مسعود.

وفي رواية عن أحمد: لا يُشرع.

وأفتى الشيخُ حسين بن محمد بأن من قرأ في الركعتين الأخيرتين غير الفاتحة ساهياً، فلا سجودَ عليه.

مسألة: وإن أتى بذكرٍ أو دُعاء لم يَرِدِ الشرعُ به فيها، كقولِ: آمين رب العالمين، وفي التكبيرِ: الله أكبرُ كبيراً لم يُشرع له سجود، جزم به في «المغني» و«الشرح» وغيرهما.

الدليل: ما ثبت أن النبيَّ ﷺ سَمِعَ رجلاً يقولُ في الصلاة: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرضى. أخرجه البخاري والترمذي والنسائي[1]، ولم يأمره بالسجود.

وفيه وجه: أنها تَبْطُلُ به، ذكره ابن الجوزي، وفيه بعد، قاله في «المبدع»[2].

فرع: الجهرُ والإخفاتُ في موضعهما مِن سنن الصلاة، لا تَبْطُلُ الصلاةُ بتركه عمداً، وإن تركه سهواً، فهل يشرع له السجود من أجله؟ فيه عن أحمد روايتان: إحداهما: لا يشرع. قال الحسن، وعطاء، وسالم، ومجاهد، والقاسم، والشعبي، والحاكم: لا سَهْوَ عليه. وجَهَرَ أنسٌ في الظهر والعصر ولم يسجد، وكذلك علقمة والأسود. وهذا مذهبُ الأوزاعي، والشافعي؛ لأنه سنة، فلا يشرع السجودُ لِتركه، كرفعِ اليدين، وفي حديث أبي قتادة: ويُسمعنا الآية أحياناً[3].

والثانية: يشرع. وهو مذهبُ مالك، والثوري، وإسحاق، وأبي حنيفة في

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٩)، وأبو داود (٧٧٠)و (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي ٢/ ١٤٥ و ١٩٦.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٦٧، و«الروض المربع» ٢/ ١٥١، و«الإنصاف» ٢/ ١٣١، ١٣٢، و«المبدع» ١/ ٥٠٩، و«المغني» ٢/ ٤٢٧، و«الدرر السنية» ٣/ ١٦٦، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٣١ و«مدارج السالكين» ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

الإمام؛ لقول النبيِّ ﷺ: «إذا نَسِيَ أَحدُكُم، فَلْيَسْجُدْ سجدتَيْنِ»[1]. ولأنه أخلَّ بسنةٍ قولية، فشرع السجودُ لها، كتركِ القُنوتِ.

قال الموفق: وما ذكروه يَبْطُلُ بالقنوتِ، وبالتشهد الأول، فإنه عندَ الشافعي سنةٌ، ويسجد تاركُه، فإذا قلنا بهذا، فإن السجودَ مستحب غير واجب. نص عليه أحمدُ.

قال الأثرمُ: سمعتُ أبا عبدِالله يسأل عن رجل سها فجهر فيما يُخافَت فيه، فهل عليه سجدتا السهوِ؟ قال: أما عليه، فلا أقول عليه، ولكن إن شاء سَجَدَ، وذكر أَبو عبدِالله الحديثَ عن عمر، أو غيره، أنه كان يسمعُ منه نغمةٌ في صلاةِ الظُّهر. قال: وأنس جهر فلم يَسْجُدْ. وقال: إنما السهو الذي يجبُ فيه السجودُ ما رُوِيَ عن النبي ﷺ. وقال صالح: قال أَبي: إن سَجَدَ فلا بأسَ، وإن لم يسجد فليس عليه، ولأنه جبر لما ليس بواجبٍ، فلم يكن واجباً كسائرِ السننِ. اهـ.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن سجد أفضل لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية سجود السهو على من زاد أو نقص. اهـ.

وقال ابنُ أَبي ليلى: إذا أسرَّ في موضعِ الجهرِ أو عكس، بَطَلَتْ صلاتُه.

وذكر النووي أن السنَن كالتعوذِ ودُعاء الافتتاح، ورفع اليدين، والتكبيرات والتسبيحات والدعوات، والجهر والإسرار، والتوركِ والافتراشِ، والسُّورة بعدَ الفاتحة، ووضع اليدين على الرُّكبتين، وتكبيراتِ العيدِ الزائدة، وسائر الهيئات المسنونات، لا يَسْجُدُ لها، سواء تركها عمداً أو سهواً، قال: لأنه لم يُنْقَلْ عن رسولِ الله ﷺ السجودُ لشيء منها، والسجود زيادةٌ في الصلاة، فلا يجوزُ إلا بتوقيف. اهـ[2].

الترجيح:

قلت: والراجح ما ذكره النووي، والله أعلم.

نص: «وأبطلها (و ش): بالسلام عمداً قبلَ إتمامها، وإن كان سهواً: لم يُبطلها (و) إذا ذكر قريباً، ويُتمُّها (و) ويَسْجُدُ (و)».

ش: وإن سلَّمَ قبل إتمام صلاته عمْداً أبطلَهَا، قال في «الإنصاف»: بلا نزاع. اهـ. وأشار المؤلف إلى أنه وفاقاً للشافعي.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٤) من حديث ابن مسعود.

(٢) انظر «المغني» ٢/ ٤٢٧، ٤٢٨، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٤٦، ٤٧، ٤٩ و٣/ ٣٢٧.

التعليل: لأنه تكلَّم فيها، والباقي منها إما ركنٌ أو واجِبٌ، وكلاهما تبطل الصلاةُ بتركه تعمداً.

وإن كان السلامُ قبلَ إتمامها سهواً لم تَبْطُلْ به، روايةً واحدةً، قاله في «المغني». وفاقاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف.

الدليل: أنه ﷺ فعلَه هو وأصحابُه، وبنوا على صلاتهم، ولأن جنسه مشروع فيها، أشبه الزيادةَ فيها من جنسها.

ثم إن ذكر قريباً عُرفاً أتمها، وسجد للسهو وفاقاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف ولو انحرف عن القِبلة، أو خرج من المسجد. نصَّ عليه أحمد.

الدليل: ما روى ابنُ سيرين عن أبي هُريرة قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ قال ابنُ سيرين: قد سماها لنا أبو هريرة، لكن نسيتُ أنا ـ فصلَّى بنا ركعتين، ثم سَلَّمَ فقام إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجد، فاتكأ عليها، كأنه غضبانُ، ووضع يَدَه اليُمنى على اليسرى، وشَبَّكَ بَيْنَ أصابعه، ووضَعَ خدَّه الأيمنَ على ظهر كَفِّه اليُسرى، وخرجت السرعانُ مِن بابِ المسجدِ، فقالوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ ـ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يُكلماه ـ وفي القوم رجلٌ في يديه طُولٌ يُقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسولَ الله أنسيتَ أم قَصُرَتِ الصلاةُ؟! فقال: «لم أَنْسَ ولم تَقْصُرْ». فقال: «أكما يقولُ ذو اليدين؟» فقالوا: نَعَمْ. فتقدم، فَصَلَّى ما ترك، ثم سَلَّم ثم كبر، وسَجَدَ مثلَ سجوده أو أطول، ثم رفع رأسَه وكبر، فربما سألوه، فيقولُ: أُنبئت أن عِمران بنَ حُصين قال: ثم سلم». متفق عليه ولفظه للبخاري[1].

قوله: «أقصرت؟» هو بضم القاف وكسرِ الصاد، وروي بفتح القاف وضم الصاد، وكلاهما صحيح. قاله النووي.

وفي رواية للبخاري: فخرجت السرعان من أبواب المسجد فتقدم فصلى ما

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

ترك[1]. وفي رواية أبي داود «فرجعَ رسولُ الله ﷺ إلى مقامه فصلَّى الركعتين الباقيتين ثم سلم»[2]. قال النووي: وإسنادها صحيح. اهـ.

مسألة: فإن لم يذكر مَنْ سَلَّمَ قبلَ إتمامِها حتى قامَ مِن مُصلاه، فعليه أن يَجْلِسَ لِينهض إلى الإتيان بِما بَقِيَ مِن صلاتِه عن جلوس مع النية.

التعليل: لأن هذا القيام واجبٌ للصَّلاة، ولم يأت به لها.

سئل الشيخ عبدالرحمن السعدي عن قولهم في السهو: إذا لم يذكر حتى قام، فعليه أن يجلس لينهض إلىٰ الإتيان بما بقي من جلوس، فما حجة ذلك، وهل هو صواب، أم لا؟. فأجاب: إن حجة هذا القول أن هذا القيام واجب للصلاة، وقد أتى به بنية غير الصلاة، بل نوى الخروج منها بالسلام، ثم قام على وجه العادة، فلما قام ذكر نقص صلاته، فأوجبوا عليه أن يأتيَ بكل ما ترك، ومن جملة ذلك القيام من الثانية أو الثالثة مثلاً إلى باقي صلاته، هذه حجتهم رحمهم الله، ومع ذلك ففي إيجاب ذلك نظر، يدل عليه أن النبي ﷺ لما ترك الركعتين وقام إلى خشبة معروضة في المسجد، وذكَّره الناس، أتى بما بقي من صلاته، ولم يذكر أحد أنه جلس ثم نهض، ولو كان واجباً لفعله، ومما يؤيد هذا أن الانتقالات إلى الأركان مرادة لغيرها إرادة الوسائل، فإذا حصل المقصود، ولم تحصل الوسيلة لعذر لم يلزم الرجوع إليها، هذا الذي يترجح عندي. اهـ.

مسألة: وإن لم يذكر من سَلَّمَ قبل إتمام صلاته حتى شرع في صلاةٍ غيرها، قطعها مع قُرْبِ الفصلِ، وعاد إلى الأولى فأتمها، على الصحيح من المذهب، لِتَحْصُلَ له الموالاةُ بين أركانها، ثم سَجَدَ للسَّهْو، وفي «الفصول» فيما إذا كانتا صلاتي جمع: أتمهما، ثم سَجَدَ عقبهما للسهوِ من الأولى؛ لأنهما كَصَلاةٍ واحدة، واقتصر عليه في «الفروع».

وعن أحمد: تَبْطُلُ الأُولى إن كان ما شرع فيه نفلاً وإلا فلا، وبه قال الحسن وحمادُ بنُ أبي سُليمان.

وقال مالك: أحبُّ إليَّ أن يبتدئها.

وذكر في «المُبْهِج» يُكَمِّلُ الأُولى مِن الثانية نفلاً كانت، أو فرضاً؛ لأنه سهو معذور فيه.

---

(١) هي الرواية السالفة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٠٨).

وعنه: تَبْطُلُ الأولى مطلقاً.

قال في المبدع: وأما إتمامُ الأولى بالثانية، فلا يصح؛ لأنه قد خرج من الأولى بالسلام، ونية الخروج منها، ولم ينوها بعد ذلك، ونية غيرها لا تجزىء عن نيتها، كحالة الابتداء. اهـ.

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فيمن صلى ركعتين وسلم من صلاة العشاء ثم أوتر ،بعد ذلك تذكر أنه يجب عليه إعادة الصلاة.

مسألة: وإن كان سلامُه قبل إتمام صلاته ظناً أن صلاته قد انقضت، فكذلك، أي يعود فيتمها إذا ذكر قريباً عرفاً، لَما تقدم.

مسألة: وإن سَلَّمَ مِن رباعيةٍ يَظُنُّها جمعةً، أو فجراً فائتة، أو التراويحَ فيبطل فرضُه؛ لأنه تركَ استصحابَ حُكم النية، وهو واجبٌ، وتقدم في باب النية.

قال في «الإنصاف»: قلتُ: ويتوجه عدمُ البطلان. اهـ.

مسألة: فإن طال الفصلُ عُرفاً بطلت، هذا المذهب، لأنها صلاةٌ واحدة، فلم يجز بناء بَعْضِهَا على بعض، مع طُولِ الفصلِ، لتعذر البناء معه. قال في «المغني» و«الشرح»: والصحيح أنه لا حَدَّ له؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديده، فيرجع فيه إلى العادة والمقاربة لمثل حالِ النبيِّ ﷺ في حديثِ ذي اليدين. اهـ.

وقيل: قدر ركعة طويلة، قاله القاضي في «الجامع».

وقيل: قدر الصلاة التي هو فيها.

وقيل: ما دام في المسجدِ؛ لأنه محل للصلاة.

وإن أحدث بَطَلَتْ؛ لأن استمرارَ الطهارة شرطٌ وقد فات.

فرع: في مذاهب العلماء في ذلك:

مذهب أحمد كما تقدم أنه إن طال الفصلُ، أو انتقض وضوؤه، استأنف الصلاةَ، وكذلك قال الشافعيُّ: إن ذكر قريباً، مثل فعل النبيِّ ﷺ يومَ ذي اليدين، ونحوه قال مالك، وتقدم دليلهم.

وقال يحيى الأنصاري، والليثُ، والأوزاعيُّ: يبني، ما لم ينقضْ وضوءه[1].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٦٧-٤٦٩، و«الإنصاف» ٢/ ١٣٢، ١٣٣، و«المبدع» ١/ ٥١٠، ٥١١، و«المغني» ٢/ ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٤٦، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٩، ٢٤، و«الفتاوى السعدية» ص١٥١، ١٥٢، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٣٢، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ١٤٥، ١٥٣.

نص: «فإن تكلَّم بعدَه لِمصلحةِ الصَّلاة، لم تبطل (و د)».

ش: وإن تكلم من سلَّم قبل إتمام صلاته سهواً يسيراً عرفاً لمصلحتها لم تَبْطُلْ صلاتُه، إماماً كان أو مأموماً، نصَّ عليه في رواية جماعة. قال الموفق: إنه الأولى، وصححه في «الشرح» وهو ظاهرُ كلام الخرقي، وجزم به في «الإفادات» وقدمه ابن تميم، وابن مفلح في حواشيه.

الدليل: أن النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلَّموا، وبَنَوْا على صلاتهم. فعلى هذا: إن أمكنه استصلاحُ الصلاة بإشارةٍ ونحوها فتكلم، فذكر في المذهب وغيره: أنها تَبْطُلُ صلاتُه.

وعن أحمد: إن تكلم لِمصلحتها سهواً لم تَبْطُلْ، وإلا بطلت. قال صاحبُ «المحرر»: وهو أصحُّ عندي؛ لأن النهي عامٌّ، وإنما ورد في حال السهوِ، فيختص به، ويبقى غيرُه على الأصل.

وقال المرداوي المعروف بالمنقح: بلى، أي: تبطل صلاته، وإن تكلم يسيراً لمصلحتها.

قال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحاب، قاله المجد وغيرُه، منهم أبو بكرٍ الخلال، وأبو بكر عبدالعزيز، والقاضي، وأبو الحسين. قال المجد: وهي أظهرُ الروايات، وصححه الناظم، وجزم به في «الإيضاح» وقدمه في «الفروع» و«المحرر» و«الفائق» وهو مذهبُ أصحابِ الرأي.

الدليل: ما روى زيدُ بنُ أرقم، قال: كنا نتكلَّمُ في الصلاة، يُكلم الرجلُ منا صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وقُوموا لله قانتينَ﴾ [البقرة: آية ٢٣٩] فأُمِرْنَا بالسُّكوت ونُهينَا عن الكلام، متفق عليه، وللترمذي فيه: كنا نتكلم خَلْفَ رسولِ الله ﷺ في الصَّلاة[1]. وزيد مدني، وهو يدل على أن نسخ الكلامِ كان بالمدينةِ، ويَعْضُدُهُ حديثُ معاوية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩)، والترمذي (٤٠٥).

وأجاب القاضي وغيرُه عن قصة ذي اليدين بأنها كانت حالَ إباحةِ الكلام.

وضعفه المجدُ وغيرُه؛ لأن الكلام حرم قَبْلَ الهجرة عندَ ابن حبان وغيره، أو بعدَها بيسير عند الخطابي وغيره.

وعن أحمد: تَبْطُلُ صلاةُ المأموم دونَ الإمام، اختارها الخرقي، لأن للإمام أسوةً بالنبيِّ ﷺ، فإنه كان إماماً، وتكلَّمَ، وبنى على صلاته، وأما المأمومُ، فلا يُمكنه التأسي بالخليفتين، فإنهما كانا مجيبين للنبي ﷺ، وإجابته واجبةٌ بالنص، ولا بذي اليدين، لأنه تكلم سائلاً عن قصرِ الصلاة في وقت يُمكن ذلك فيه، فَعُذِرَ، بخلاف غيره.

وعن أَحمد: لا تَفْسُدُ بالكلام في هذه الحال سواء كان من شأن الصلاة، أو لم يكن، إماماً كان أو مأموماً، وهذا مذهبُ مالك والشافعي، لأنه نوع من النسيان، أشبه المتكلم جاهلاً، وأطلق جمع الخلاف.

واختار الشيخ عبدالرحمن السعدي عدَم البُطلان بالكلام بعدَ سلامه سهواً لمصلحتها أو لِغير مصلحتها. ومثلُ ذلك كلامه في صُلْبِ الصَّلاة كما تقدم[١].

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأخير، والله أعلم.

نص: «ومن قهقه، أو ضَحِكَ، أو انتحَبَ، أو نفخَ، فبان منه حرفان، فإنه يُبطِلُ (و) صلاتَه».

ش: «قهقهة» قال الجوهري: القهقهة في الضحك معروفة وهو أن يقول: قه قه ويقال فيه: قهَّ وقهقه بمعنى، وقد جاء في الشعر مخففاً قال:

وهنَّ في تَهَانُفٍ وفي قهِ.

التهانف: ضحك فيه فتور كضحك المستهزيء. قوله: «أوانتحب» قال الجوهري: النحيب: رفع الصوت بالبكاء وقد نحب ينحِب بالكسر نحيباً والانتحاب

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٦٩، ٤٧٠، و«الإنصاف» ٢/ ١٣٤، و«المبدع» ١/ ٥١١، ٥١٢، و«المغني» ٢/ ٤٤٧، و«المختارات الجلية» ص٤٦، و«المحرر» ١/ ٧٢.

مثله، قاله في «المطلع».

النفخ في أصل اللغة: إخراجُ الريحِ من الفم، كما في «القاموس» وغيره. وإن قهقه في الصلاة، بطلت، حكاه ابنُ المنذر إجماعاً، فإن قال: قه قه. فالأظهرُ أنها تبطل به ولو لم يَبِنْ حرفان، اختاره الشيخُ تقي الدين وقال: إنه الأظهرُ، وجزم به في «الكافي» و«المغني»، وقال: لا نعلمُ فيه خلافاً، وقدمه في «الشرح»، وحكاه ابنُ هُبيرة إجماعاً.

وبهذا قال جابرُ بنُ عبدالله وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة والنخعي والأوزاعي والشافعيُّ وأصحابُ الرأي.

الدليل: ما روى جابرٌ أن النبيَّ ﷺ قال: «القهقهة تَنْقُضُ الصَّلاةَ ولا تَنْقُضُ الوضوءَ». رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعف، وضعفه النووي[1].

التعليل: لأنه تعمَّد فيها ما يُنافيها أشبه خطابَ الآدمي.

وعن أحمد: أنه لا يَضُرُّ إذا لم يَبِنْ حرفانِ.

قال في «الاختيارات»: والأظهرُ أن الصلاةَ تبطلُ بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية؛ فإنها تُنافي الخشوعَ الواجبَ في الصَّلاة، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يُناقضُ مقصود الصلاة فأبطلت لذلك، لا لِكونها كلاماً. اهـ.

مسألة: ولا تَبْطُلُ الصلاةُ إن تبسَّمَ فيها، وهو قولُ الأكثر، حكاه ابنُ المنذر، واختاره ابنُ تيمية.

مسألة: وإن نَفَخَ، فبان حرفانِ، فككلام، هذا المذهبُ، وبه قال مالك والثوري والشافعي ومحمد.

الدليل: ما روى سعيدٌ عن ابنِ عباس: من نَفَخَ في صلاته، فقد تَكَلَّم. وعن

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/١٧٣.

أبي هُريرة نحوه. لكن قال ابنُ المنذر: لا يَثْبُتُ عنهما. ورُوي عن أُمِّ سلمة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من نَفَخَ في الصَّلاةِ فقد تَكَلَّمَ». رواه الخلال. قال ابنُ تيمية: لكن مثل هذا الحديث لا يَصِحُّ مرفوعاً، فلا يُعْتَمَدُ عليه. اهـ. وما رُوِيَ من عَدَم الإبطال به عن ابن مسعود وغيره: الأولى حملُه على ما إذا لم ينتظم منه حرفان.

واختار الشيخُ تقي الدين بن تيمية: أن النفخَ ليس كالكلام، ولو بان حرفان فأكثر، فلا تَبْطُلُ الصلاةُ به، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، ورُوي عن جماعة، منهم ابنُ مسعود، وابنُ عباس، وابنُ سيرين، والنخعي، ويحيى بنُ أبي كثير وإسحاق، وأبو يوسف، وقيل لقدامة بن عبدالله: نتأذى بريشِ الحمام إذا سجدنا، فقال: انفُخُوا. رواه البيهقي بإسناد حسن[1]، وقُدامة صحابي، وعن عبدالله بن عمر أن النبيَّ ﷺ نفخ في صَلاةِ الكُسوف فقال: «أُفٍّ، أُفٍّ».

رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن، وقال النووي: وفي إسناده ضعف. اهـ. والبخاري تعليقاً، وكالحرف الواحد[2].

وقال أبو حنيفة: إن سمع، فهو بمنزلة الكلام، وإلا فلا يضر.

قال الموفق: إن أراد ما لا يسمعه الإنسان مِن نفسه، فليس ذلك بنفخ، وإن أراد ما لا يسمعه غيره، فلا يصح، لأن ما أبطَلَ الصلاة إظهاره أبطلها إسرارُه، وما لا فلا، كالكلام. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح ما ذهب إليه ابن تيمية، والله أعلم.

مسألة: ومن انتحَبَ، أي: رفع صوته بالبكاء[3] لا مِن خشية الله، فبان حرفان، فككلام.

---

(١) أخرجه البيهقي ٢/ ٢٥٣.

(٢) أخرجه أحمد (٦٤٨٣)، وأبو داود (١١٩٤)، والنسائي ٣/ ١٣٧ بإسناد حسن.
وعلقه البخاري في كتاب العمل في الصلاة. باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة.
قال: ويُذكر عن عبدالله بن عمرو: نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف.

(٣) البكاء هنا -ممدود- هو رفع الصوت، وبالقصر خروج الدموع وتتابعها. «حاشية العنقري» ١/ ٢٠٧، و«المصباح المنير» ص٢٣.

التعليل: لأنه مِن جنسِ كلامِ الآدميين.

ولا فرق بين ما غلب صاحبه وما لم يغلبه. لكن قال في «المغني» و «النهاية»: إنه إذا غلب صاحبه لم يضره، لِكونه غيرَ داخل في وسعه، ولم يحكيا فيه خلافاً. قاله في «المبدع»، ولم يضره أيضاً إن كان مِن خشية الله تعالى، على الصحيح من المذهب.

قال أَبو عبدالله ابن بطةَ في الرجل يتأوَّه في الصَّلاةِ: إن تأوه من النار، فلا بأس.

وقال أبو الخطاب: إذا تأوه أو أنَّ أو بكى لِخوف الله، لم تبطلْ صلاته. قال القاضي: التأوه ذكرٌ. وممن قال: إن الأنينَ والتأوهَ إن كانا لخوفِ الله تعالى، أو خوف النار، لم تبطُلْ صلاتُه مالكٌ وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وعن أبي يوسف أنه إن قال آه لم تبطل، وإن قال أُوَّه بطلت.

الدليل: ما روى مُطَرِّفُ بنُ عبدالله بن الشِّخِّير عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي ولصَدْرِهِ أزيز كأزيز المِرْجَلِ من البُكاء. رواه أحمد، وأبو داود، وفي رواية أبي داود «كـأزيزِ الـرَّحـا»[1] يعني الطاحون. الأزيز: صوتُ القِدْر. قال في «النهاية»: هو أن يجيشَ جوفُه، ويغلي مِن البكاء. اهـ. والمِرْجلُ: قِدْرٌ من نحاس، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها.

قال أحمد: كان عُمَرُ يبكي حَتَّى يُسمع له نشيجٌ. وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً[2].

وعن عبدِالله بنِ شداد أنه سَمِعَه وهو في آخرِ الصفوف.

قال الشوكانيُّ: ويدل عليه أيضاً ما رواه ابنُ حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال: ما كَانَ فينا فارسٌ يومَ بدر غيرَ المقداد بنِ الأسود، ولقد رأيتُنا وما فينا قائم

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٥، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي ٣/ ١٣، وابن حبان (٦٦٥)، وإسناده صحيح.

(٢) «فتح الباري» ٢/ ٢٠٦.

إلا رسولُ الله ﷺ تحتَ شجرة يُصَلِّي ويبكي حتى أَصْبَحَ[1]. وبوب عليه: ذكر الإباحة للمرءِ أن يبكي مِن خشية الله.

وأخرج البخاري، وسعيد بن منصور وابن المنذر أن عُمَرَ صلَّى صلاةَ الصبح، وقرأ سورةَ يوسف حتى بَلَغَ إلى قوله تعالى ﴿إِنَّما أَشْكُو بَثِّي وحُزْني إلى اللهِ﴾ [يوسف: ٨٦] فسمع نشيجُه[2]. اهـ.

وعن ابنِ عمر قال: لما اشتد برسولِ الله ﷺ وجعُه قيل له: الصلاة، قال: «مُرُوا أبا بكرٍ، فليُصَلِّ بالناسِ»، فقالت عائشَةُ: إن أبا بكرٍ رجلٌ رقيق إذا قرأ، غلبه البُكاء، فقال: «مروه فليُصَلِّ»، فعاودته، فقال: «مروه فليُصَلِّ إنكن صَواحِبُ يوسف» رواه البخاري[3]، ومعناه متفق عليه من حديث عائشة[4].

ووجهُ الاستدلال أن النبيَّ ﷺ لما صمَّمَ على استخلافِ أبي بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاءُ، دلَّ ذلك على الجواز.

وظاهرُ كلام الأكثر وإن لم يكن عن غلبة، لأن الله تعالى مدح الباكين فقال: ﴿خَرُّوا سُجداً وبُكيّاً﴾ [مريم: آية ٥٨] ﴿ويخرون للأذقانِ يبكونَ﴾ [الإسراء: آية ١٠٩]. وهو عامٌّ فيما تضمن حرفاً أو حروفاً، ولأنه ذكرٌ ودُعاء، ولهذا مدح إبراهيمَ فقال: ﴿إن إبراهيمَ لأوَّاه حَليمٌ﴾ [التوبة: آية ١١٤] وفي التفسير أنه كان يتأوه خوفاً مِن الله تعالى.

والثاني: تَبْطُلُ، ذكر الموفق أنه الأشبه بأصولِ أحمد، لعموم النصوص، والمدح على البكاء لا يُخصصه، كردِّ السلام، وتشميتِ العاطسِ، وكما لو لم يكن مِن خشية؛ لأنه يقعُ على الهِجاء، ويَدُلُّ بنفسه على المعنى، كالكلام.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٢٣)، وابن حبان (٢٢٥٧). وإسناده صحيح.

(٢) «فتح الباري» ٢/ ٢٠٦، و«الأوسط» لابن المنذر ٣/ ٢٥٦.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

وقال الشافعي في الأنين والتأوه: إن بانَ منه حِرفانِ، بَطَلَتْ صلاتُه، وإلا فلا، وحكاه ابنُ المنذر عن أبي ثور.

وقال الشعبي والنخعي والمغيرة والثوري: يُعيدُ الصلاةَ.

قال في «الاختيارات»: والسعالُ والعُطاس والتثاؤبُ والبُكاء والتأوه والأنينُ الذي يُمكن دفعهُ، فهذه الأشياء كالنفخ، فالأولى ألا تبطل، فإن النفخَ أشبه بالكلام من هذه. اهـ. واختار الشيخُ عبدُالرحمن السعدي عدمَ بطلانِ الصلاة بالانتحاب ولو، بان حرفانِ ولو كان لغيرِ حاجة.

الترجيح:

قلت: والراجح ما اختاره ابن تيمية، والله أعلم.

مسألة: ومَن تنحنح مِن غيرِ حاجةٍ، فبان حرفانِ، فككلامٍ، وهو المذهبُ، وهو قولُ الشافعي، وأحدُ القولين في مذهبِ مالك.

التعليل: لأنه إذا أبانهما كان متكلماً، أشبه ما لو أنَّ أو تأوَّه لِغيرِ خشيةِ الله، فبان حرفانِ.

وعن أحمد: أن النحنحة ليست مُبْطِلَةً للصلاة، وهو قولُ أبي يوسف وإحدى الروايتين عن مالك، بل ظاهرُ مذهبه، وصححه ابنُ تيمية، وقال: وذلك أن النبيَّ ﷺ إنما حرم التكلم في الصلاة وقال: «إنه لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ من كلام الآدميين»(١). وأمثال ذلك مِن الألفاظ التي تتناولُ الكلام، والنحنحة لا تدخل في مُسَمَّى الكلامِ أصلاً، فإنها لا تَدُلُّ بنفسها، ولا مع غيرها مِن الألفاظ على معنى، ولا يُسمى فاعلها متكلماً، وإنما يُفهم مراده بقرينة، فصارت كالإشارة. اهـ.

وقال أبو حنيفة ومحمد وغيرُهما: إن فعله لِعذر لم تبطل وإلا بَطَلَتْ. وقالوا: إن فعله لِتحسين الصوتِ وإصلاحه لم تبطل، قالوا: لأن الحاجةَ تدعو إلى ذلك كثيراً، فرخص فيه للحاجة.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم.

وإن تنحنح لِحاجة لم تبطل، ولو بان حرفان. نقل المروذي ومهنا عن أحمد أنه كان يتنحنحُ في صلاته.

الدليل: ما روى أحمد وابنُ ماجه عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: كان لي مدخلانِ من النبيِّ ﷺ بالليل والنهار، فإذا دخلت عليه وهو يُصلي يتنحنح لي. وللنسائي معناه. قال النووي: وهو حديثٌ ضعيف لضعف راويه، واضطراب إسناده ومتنه، ضعفه البيهقي وغيره، وضعفُه ظاهر[1]. اهـ.

التعليل: لأنها صوتٌ لا يدل بنفسه، ولا مع لفظِ غيره على معنى لكونها حروفاً غير محققة، كصوتِ أعقل، ولا يُسمى فاعلها متكلماً، بخلاف النفخ والتأوه.

وقيل: هي كالكلام أيضاً.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: والصوابُ أن الانتحابَ والنحنحة لا تُبْطِلُ الصلاة، سواء بان حرفان، أو لا، وسواء كان لحاجة أو لا؛ لأنه لم يَرِدْ فيه ما يدل على الإبطال، وقياسُه على الكلام غيرُ صحيح؛ لأنه جنسٌ آخر، ولأن الكلامَ يبطل الصلاةَ ولو لم يُبِنْ حرفين، ولو كان لحاجة، وأيضاً حديث علي: كان لي مِن رسول الله ﷺ مدخلانِ... إلى أن قال: وإن كان في صلاة تَنَحْنَحَ لي دليل على جوازِ ذلك، والحاجةُ غير داعية إلى نحنحته، لإمكان أن ينبهه بتسبيحٍ ونحوه. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح ما اختاره ابن تيمية والسعدي، والله أعلم.

تنبيه: ما ذكره صاحب «الإقناع» وصاحب «المنتهى» ومن وافقهما: كالجمعِ بين كلامِ الإمام والأصحاب، فإن الإمام كان يتنحنح في صلاته كما تقدم، والأصحاب جعلوا النحنحة كالنفخ والقهقهة، وحملوا ما رُوي عن الإمام على أنه لم يأت بحرفين، وردَّه الموفقُ بأن ظاهرَ حاله أنه لم يعتبر ذلك؛ لأن الحاجة تدعو إليها.

مسألة: ويُكره استدعاءُ البكاءِ كما يُكره استدعاء الضحك، لئلا يظهر حرفان

---

(١) أخرجه أحمد (٦٠٨)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، والنسائي ٣/ ١٢.

فتبطل صلاتُه، ويأتي إذا لحن في الصلاة في باب صلاة الجماعة مفصلاً إن شاء الله.

تنبيه: عُلِمَ مما سبق، أن الكلامَ المبطل للصلاة ما انتظم حرفين فصاعداً. هذا قولُ أصحاب أَحمد والشافعي؛ لأن الحرفين يكونان كلمة، كأب وأخ. وكذلك الأفعالُ والحروف لا تنتظم كلمةٌ من أقل من حرفين. قاله في «المغني» و«الشرح»، ويرد عليه نحو: «ق» و «ع». قلت: أي كقول القائل: قِ نفسك الهلاك وعِ ما أقول لك، والله أعلم.

مسألة: إن قرأ المغضوب والضالين بظاء، فأوجه، أحدها: لا تَبْطُلُ الصلاةُ، اختاره القاضي، والشيخ تقي الدين ابن تيمية وقدمه في «المغني» و «الشرح» قال في تصحيح «الفروع»: قلت، وهو الصواب.

الوجه الثاني: تبطل.

والوجه الثالث: تَصِحُّ مع الجهلِ[1].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٧٠، ٤٧١، و«الروض المربع» ٢/ ١٥٧-١٦٠، و«الإنصاف» ٢/ ١٣٨، ١٣٩، و«المبدع» ١/ ٥١٦، ٥١٧، و«المغني» ٢/ ٤٥١، ٤٥٣، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٨-١٠، ١٩، ٢٠، و«الاختيارات الفقهية» ص١٠٩، ١١١ و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٦١٤، ٦٢١، ٦١٦-٦١٨، و«الفروع» ١/ ٤٩١، و«المختارات الجلية» ص٤٦، ٤٧، و«نيل الأوطار» ٢/ ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، و«المطلع» ص٩٠، و«الإفصاح» ١/ ٨٢، و«الإجماع» ص٤٠، و«القاموس المحيط» ص٣٣٤، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٣٥، و«الكافي» ١/ ١٦٢، و«النهاية» ١/ ٤٥، و«تصحيح الفروع» ١/ ٤٩١.

فصل: السجود عن نقص في صلاته

نص: «وأما النقصُ، فمن ترك ركناً مِن ركعة، فذكره بعدَ فراغه، يكون (و) كتركِ ركعة كاملةٍ، وإن ذكره بعدَ شروعه في قراءة ركعة أخرى: بطلت (خ) التي تركه منها، وإن ذكره قبلَ ذلك، يعودُ (و) فيأتي به وبما بعده».

ش: من نسي ركناً غيرَ التحريمة لِعدم انعقاد الصلاة بتركها، وكذا النية على القول بركنيتها، فذكره بعدَ شروعه في قراءةِ الركعة التي بعدها بطلت الركعة التي تركه منها فقط، وهو المذهب، نص عليه، وهو من المفردات. خلافاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف.

التعليل: لأنه ترك ركناً، ولم يُمكنه استدراكه، لِتلبسه بالركعة التي بعدها، فلغت ركعتُه، وصارت التي شرع فيها عوضاً منها، ولا يُعيد الاستفتاح، نص عليه في رواية الأثرم.

فإن كان التركُ من الأُولى، صارت التي شرع فيها عوضاً، والثانية أولاه، والثالثة ثانيته، والرابعة ثالثته، ويأتي بركعة، وكذا القولُ في الثانية والثالثة. هذا المذهبُ، وبه قال إسحاق.

وفيه وجه لا تَبْطُلُ الركعة بشروعه في قراءة ركعة أُخرى. فمتى ذكر قبلَ سجود الثانية، رجع، فسجد للأُولى، وإن ذكر بعد أن سجد كان السجودُ عن الأولى، ثم يقومُ إلى الثانية، ذكره ابنُ تميم وغيره. وهو قولُ الشافعي واختاره الشيخ السعدي، وقال في المبهج: من ترك ركناً ناسياً. فذكره حين شرع في ركن آخر، بطلت الركعةُ، قال في «الفروع»: حكى ذلك رواية. اهـ.

وقد تقدم في أركان الصلاة رواية بأنه إذا نسيَ الفاتحة في الأُولى والثانية قرأها

في الثالثة والرابعة مرتين. وزاد عبدُالله في هذه الرواية: وإن ترك القراءة في الثلاث، ثم ذكر في الرابعة فسدت صلاتُه واستأنفها، وذكر ابنُ عقيل: إن نسيها في ركعة فأتى بها فيما بعدها مرتين يُعتد بها، ويسجد للسهو.

قال في «فنونه»: وقد أشار إليه أحمد.

وقال مالك: إن ترك سجدةً فذكرها قبلَ رفع رأسِهِ مِن ركوعِ الثانية، سجدها، واعتدَّ بركعة الأولى، وإن ذكرها بَعْدَ رفعِ رأسه من ركوع الثانية، ألغى الأولى.

وقال الحسنُ، والنخعيُّ والأوزاعي: من نَسِيَ سجدةً، ثم ذكرها، سجدها في الصلاة متى ما ذكرها.

وقال الأوزاعي: يَرجِعُ إلى حيث كان مِن الصلاة وقت ذكرها، فيمضي فيها.

وقال أصحابُ الرأي في من نسي أربعَ سجداتٍ من أربع ركعات، ثم ذكرها في التشهد: سَجَدَ في الحال أربَعَ سجدات، وتمت صلاته.

قال الموفق: ولنا أن المزحوم في الجمعة، إذا زال الزِّحام والإمامُ راكع في الثانية، فإنه يتبعُه ويسجُد معه، ويكونُ السجود من الثانية دونَ الأولى، كذا هاهنا.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: والقولُ الآخر في المسألة أنه يعودُ، فيأتي بالركن المتروكِ وما بعدَه، وهذا القولُ أقربُ إلى الأصول والقواعد الشرعية، فإن ما فعله بعدَ هذا المتروك يُقدر كالعدم، ومعفو عنه لِكونه معذوراً بالسهو، فإذا زال عُذْرُهُ، وبان له الأمرُ كان مقتضى ذلك رجوعه إلى ترتيبها اللازم.

وأما كونُها يُلغى ما بعدَ الركن وما قبله، فهذا -مع مخالفته للأصل- لا دليلَ عليه، ولا نظيرَ له شرعاً، نعم إذا وصل إلى محله مِن الركعة التي تليه، فقد حَصَلَ المقصودُ بفعل ما بعده مِن الأركان، ولغى ما تقدم، والله أعلم. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح ما اختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي، والله أعلم.
ولا يَبْطُلُ ما مضى مِن الركعات قبلَ المتروك ركنها.

وقال ابنُ الزاغوني: بلى، وبعَّده ابنُ تميم وغيره.

فإن رجع إلى ما تركه عالماً عمداً، بطلت صلاتُه؛ لأنه ترك الواجبَ عمداً، وإن رجع سهواً أو جهلاً لم تَبْطُلْ صلاتُه، ولكنه لا يَعتد بما يفعله في الركعة التي تركه منها؛ لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها، فلم تعد إلى الصحة بحالٍ. ذكره في «الشرح».

مسألة: وإن ذكر الركن المنسيَّ قبلَ شروعه في القراءةِ التي بعدها عاد لزوماً، فأتى بالمتروك، نصَّ عليه، وهذا قول مالك والشافعي، لِكون القيام غير مقصود في نفسه، لأنه يلزم منه قدرُ القراءة الواجبة، وهي المقصودةُ، ولأنه أيضاً ذكره في موضعه، كما لو ترك سجدةً من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام، فإنه يأتي بها في الحال، وأتى بما بعده نصًّا، من الأركانِ والواجبات، لِوجوب الترتيب، فلو ذكر الركوع وقد جلس أتى به، وبما بعده لما تقدم.

وإن سجد سجدةً، ثم قام قبلَ سجوده الثانية ناسياً، فإن كان جلس للفصلِ بَيْنَ السجدتين سجدَ الثانية، ويجلس للفصلِ لِحصوله في محله، وإن لم يكن جلس للفصل جلس له، ثم سجد الثانية تداركاً لما فاته، على الصحيح من المذهب والوجهين.

وقال بعضُ أصحاب الشافعي: لا يحتاجُ إلى الجلوس؛ لأن الفصلَ قد حَصَل بالقيامِ. قال الموفق: وليس بصحيحٍ؛ لأن الجلسةَ واجبة، ولا ينوب عنها القيام كما لو عمد ذلك.

والوجه الثاني: يجلس للفصلِ بينهما أيضاً ولو كان قد جلس للفصلِ، ليأتي بالسجدة عن جلوس.

قال الموفق: ولا يَصِحُّ؛ لأنه أتى بالجلسة، فلم تبطل بسهوٍ بعدها كالسجدة الأولى، ويصيرُ كأنه سجد عقيبَ الجلوس.

وإن كان جَلَسَ بعدَ السجدة الأولى للاستراحة لم يُجزئه جلوسه عن جلسته للفصل، على الصحيح مِن المذهب، كنيته بجلوسه نفلاً، فإنه لا يُجزئه عن جلسة

الفصلِ لوجوبها.

وقال في «الحاوي الصغير»: وعندي يُجزئه، وعلله.

مسألة: فإن لم يَعُدْ إلى الركنِ المتروكِ مِن ذكره قبلَ شروعه في قراءة الأُخرى عمداً بطلت صلاتُه لِتركه الواجبَ عمداً. قال في «الإِنصاف»: بلا خلاف أعلمه. اهـ.

وإن لم يعد سهواً أو جهلاً، بطلت الركعةُ فقط، على الصحيح من المذهب؛ لأنه فعل غيرُ متعمد، أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك، حتى شرع في القراءة.

وقيل: إن لم يعد لم يُعْتَدَّ بما يفعله بعدَ المتروك.

وقال ابنُ عقيل في «الفصول»: فإن ترك ركوعاً أو سجدة، فلم يذكر حتى قام إلى الثانية، جعلها أولاه، وإن لم ينتصب قائماً عاد، فتمم الركعة كما لو ترك القراءة يأتي بها، إلا أن يذكر بعد الانحطاط مِن قيام تلكَ الركعة. فإنها تُلغى ويَجْعَلُ الثانية أولاه، قال في «الفروع»: كذا قال. اهـ.

قال الموفق: وإن رجع في موضع المضي، لم يعتد بما يفعله في الركعة التي تركه منها، لأنها فسدت بشروعه في قراءةِ غيرها، فلم يعد إلى الصحة بحالٍ. اهـ.

مسألة: فإن علم بالمتروك بعدَ السَّلام، فهو كتركه ركعة كاملة، على الصحيح من المذهب.

التعليل: لأن الركعة التي لُغِيَتْ بترك ركنها غيرُ معتد بها، فوجودُها كعدمها، وقيل: يأتي بالرُّكْن وبما بعده، فإذا سلم قبلَ ذكرها، فقد سلم مِن نقص يأتي بالركعة مع قربِ الفصل عرفاً كما تقدم، ولو انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد. نص عليه، وقيل: بدوامه في المسجد ويسجد له قبلَ السلام، على الصحيح من المذهب، نقله حرب، بخلاف ترك الركعة بتمامها. وبأَنه إن لم يطل الفصل بنى على ما مضى من صلاته قال الشافعي ونحوه قال مالك.

وقيل: يسجدُ بعدَ السلام، لأنه سَلَّمَ عن نقص.

وإن طال الفصلُ، أو أحدث، بَطَلَتْ لِفوات الموالاة، كما لو ذكره في يومٍ آخر، ونقل الأثرمُ وغيرُه عن أحمد: تَبْطُلُ صلاتُه، واختاره أبو الخطاب. وبه قال الشافعي، ونحوه قال مالك.

التعليل: لأنه لا يمكن بناء ما بقي منها على ما مضى مع طول الفصل.

ويُرْجَعُ في طُولِ الفَصْلِ وقِصَرِهِ إلى العَادَةِ والعُرْفِ. وقال بعضُ أصْحَابِنَا: متى تَرَكَ رُكْناً فلم يُدْرِكْهُ حتى سَلَّمَ، بَطَلَتْ صَلاَتُه. قال النَّخعِيُّ والحَسَنُ: من نَسِيَ سَجْدَةً من صَلاَةٍ، ثم ذَكَرَها في الصَّلاَةِ، سَجَدَها متى ذَكَرَها، فإذا قَضَى صَلاَتَه، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. وعن مَكْحُولٍ، ومُحَمَّدِ بنِ أَسْلَمَ الطُّوسِيّ، في المُصَلِّي يَنْسَى سَجْدَةً أو رَكْعَةً، يُصَلِّيها متى ما ذَكَرَها، ويَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. وعن الأوْزَاعِيِّ، في رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً من صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَذَكَرَها في صَلاَةِ العَصْرِ، يَمْضِي في صَلاَتِه، فإذا فَرَغَ سَجَدَها. ولَنا، على أَنَّ الصَّلاَةَ لا تَبْطُلُ مع قُرْبِ الفَصْلِ، أنه لو تَرَكَ رَكْعةً أو أكثَرَ، فَذَكَرَ قَبْلَ أن يَطُولَ الفَصْلُ، أَتى بما تَرَكَ، ولم تَبْطُلْ صَلاتُه إجْماعاً. وقد دَلَّ عليه حَدِيثُ ذِي اليَدَيْنِ، فإذا تَرَكَ رُكْناً واحِداً، فأوْلَى أنْ لا تَبْطُلَ الصَّلاَةُ؛ فإنَّه لا يَزِيدُ على تَرْكِ رَكْعَةٍ. والدَّلِيلُ على أن الصَّلاَةَ تَبْطُلُ بتَطَاوُلِ الفَصْلِ، أنَّه أَخَلَّ بالمُوَلاةِ، فلم تَصِحَّ صَلاَتُه كما لو ذَكَرَ في يَوْمٍ ثَانٍ. ولا حَدَّ لِطُولِ الفَصْلِ، والمَرْجِعُ في ذلك إلى العُرْف. وهذا قولُ بعضِ أصْحابِ الشَّافِعِيِّ. وقال الخِرَقِيُّ في سُجودِ السَّهْوِ: يسجُد ما كان في المسجدِ؛ لأنَّه مَحَلُّ الصلاةِ، فيُحَدَّ قُرْبُ الفصلِ وبُعْدُه به. وقال بعضُ أصْحاب الشَّافِعِيِّ: الفصلُ الطويلُ قدرُ ركعة. وهو المنْصوصُ عن الشَّافِعِيِّ. وقال بعضُهم: قدْرُ الصلاةِ التي نَسِيَ الرُّكنَ فيها. ولَنا، أنَّه لا حَدَّ له في الشَّرْعِ، فيُرْجَعُ فيه إلى العُرْفِ، كسائِرِ ما لا حَدَّ له. اهـ.

مسألة: فإن كان المتروك تشهداً أخيراً أتى به، وسجد، وسلَّمَ، أو كان المتروكُ

سلاماً أتى به، وسجدَ للسهو وسَلَّم ولم يكن كترك ركعة، والسجود هنا بعدَ السلام، مع أنه ليسَ مِن المسألتين الآتي استثناؤهما.

وإن كان الفصلُ قريباً، ولكن شرع في صلاةٍ أُخرى، عاد، فأتَمَّ الأُولى، على الصحيحِ من المذهب.

وعن أَحمد: يستأنِفُها لِتضمن عملِهِ قطع نيتها.

وعنه: يستأنفُها إن كان ما شرع فيه نفلاً.

وقال أَبو الفرج الشيرازي في «المبهج»: يتم الأولى مِن صلاته الثانية، وقال ابنُ عقيل في «الفصول»: إن كانتا صلاتي جمعٍ أتمها، ثم سجد عقبها للسهو عن الأولى، لأنها كصلاة واحدةٍ، ولم يخرج من المسجد، وما لم يخرج منه يسجد عندنا للسهو. اهـ.

مسألة: لو ترك رُكناً من آخر ركعة سهواً، ثم ذكره في الحال، فإن كان سلاماً أتى به فقط. وإن كان تشهداً، أتى به، وسجد، ثم سلم، وإن كان غيرهما أتى بركعةٍ كاملة، نص عليه. قال ابنُ تميم، وابنُ حمدان: ويحتمل أن يأتي بالركن وبما بعدَه وبه قال الشافعي. قال في «الإنصاف»: هو أحسنُ إن شاء الله تعالى. اهـ[1].

نص: «ومن نَسِيَ أربعَ سجدات مِن أربع ركعات، وذكر في التشهد سَجَدَ (خ) سجدة فأصبحَ (وش) له ركعةٌ».

ش: وإن نسي أربعَ سجدات مِن أربع ركعات من كل ركعة سجدة وذكر في التشهد، سجد في الحال سجدةً، فصحت له ركعة ثم أتى بثلاثِ ركعات، وسجد

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٧١-٤٧٣، و«الإنصاف» ٢/ ١٣٩-١٤٢، و«المغني» ٢/ ٣٨٢-٣٨٤، ٤٢٣-٤٢٥، و«المختارات الجلية» ص٤٧، ٤٨، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٣٨، و«الفروع» ١/ ٥١٠.

للسهو وسلم، هذا المذهبُ، نص عليه في رواية الجماعة. وهذا قولُ مالك والليث.

التعليل: لأنَّ كُلَّ واحدةٍ من الثلاث الأول بطلت بشروعه في قراءة التي بعدَها، وبقيت الرابعةُ ناقصة، فيتمها بسجدة فَتَصِحُّ، وتصيرُ أولاه. ويأتي بالثلاثِ الباقية.

وعن أحمد: تبطل صلاتُه، وقاله إسحاق وأبو بكر الآجري، لأنه يُؤدي إلى التلاعب في الصَّلاةِ، ويُفضي إلي عملٍ كثير غير معتد به، وهو ما بين التحريمة والركعة الرابعة.

وعنه: يبني على تكبيرةِ الإحرام، وحُكي ذلك عن الليثِ بنِ سعد.

وعنه: يَصِحُّ له ركعتان، ويأتي بركعتين، قال الموفق: ويحتملُ أن يكونَ هذا هو الصحيح، لأن أحمدَ حكاه عن الشافعيِّ، وقال: هو أشبه مِن قولِ أَبي حنيفة.

وقال الثوريُّ وأصحابُ الرأي: يسجد في الحال أَرْبَعَ سجدات، وحكاه ابن المنذر عن الحسن وأَبي حنيفة أيضاً.

وقال الحسن بن صالح في من نسي من كل ركعة سجدتيها: يَسْجُدُ في الحال ثماني سجدات.

قال الموفق: وهذا فاسد؛ لأن ترتيبَ الصَّلاة شرطٌ فيها، فلا يَسْقُطُ بالنسيان، كما لو قدَّم السجود على الركوع ناسياً. اهـ.

وعن النخعي: مَنْ نسي سجدة، سجدها متى ذكرها وهو في الصَّلاة. وعن الأوزاعي في من نسي سجدةً من الظهر، فذكرها في صلاة العصر، قال: يمض في صلاته، فإذا فرغ سَجَدَها.

مسألة: وإن ذكر أنه ترك أربعَ سجدات من أربعِ ركعات بعدَ سلامه، بطلت صلاته نصّاً، وهو المذهب. اختاره ابن عقيل والموفق وغيرهما.

التعليل: لأن الركعة الأخيرة بطلت أيضاً بسلامه، فلم يَصِحَّ له شيء من صلاته يبني عليه.

وقيل: حُكمها حكمُ ما لو ذكر وهو في التشهد.

مسألة: وإن ذكر ذلك وقد قرأ في الخامسة، فهي أولاه.

التعليل: لأن الأولى بَطَلَتْ بشروعه في قراءة الثانية، والثانية بَطَلَتْ بشروعه في قراءة الثالثة، والثالثة بَطَلَتْ بشروعه في قِراءة الرابعة، والرابعة بَطَلَتْ بشروعه في قراءة الخامسة، فيبني عليها، وتشهُّدُه قبلَ سجدتي الركعة الأخيرة زيادةٌ فعليه يجب السجودُ لِسهوها، ويبطل الصلاة عمدُها؛ لأنه ليس محلاً للجلوس. وتشهده قبل السجدة الثانية زيادةٌ قوليةٌ يُسن السجودُ لها سهواً، ولايُبطل عمدُها الصلاة؛ لأنه ذكر مشروعٌ في الصَّلاة في الجملة، والجلوس له ليس بزيادة، لأنه بَيْنَ السجدتين، فهو محل جلوس.

مسألة: وإن نسي سجدتين أو ثلاثاً مِن ركعتين جهلهما أتى بركعتين، وثلاثاً أو أربعاً مِن ثلاث جهلها أتى بثلاث، وخمساً من أربع، أو ثلاث أتى بسجدتين، ثم بثلاثِ ركعات أو بركعتين، ومن الأولى سجدة ومن الثانية سجدتين، ومن الرابعة أتى بسجدة ثم بركعتين[١].

نص: «وإن نسيَ التشهد الأَوَّل فلم يذكره حتى فَرَغَ يسجد (و) للسهوِ، وإن ذكره عندَ نهضته يلزمُه (و) الرجوع، وإن استتم قائماً (خ) مضى، ويجوز (و) رجوعه، وإن شرع في القراءة (خ): امتنع رجوعه، ويسجد (و) لذلك كله».

ش: من نسي التشهد الأول فلم يذكره حتى فرغ من صلاته فإنه يسجد للسهو باتفاق الأربعة كما أشار إليه المؤلف وسيأتي توضيح حكم نسيان سجود السهو في آخر الباب[٢]، وإن نسي التشهدَ الأولَ وحدَه بأن جَلَسَ له، ولم يتشهد، أو نسيه مع الجلوسِ له ونهض، لزمه الرجوعُ والإتيانُ بما تركه مِن التشهد جالساً ما لم يستتم

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٤٧٣، و«الإنصاف» ٢/١٤٢، ١٤٣، و«المبدع» ١/٥٢١، و«المغني» ٢/٤٣٥، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٤٣.

(٢) ص٢٨٨-٢٨٩.

قائماً، هذا المذهب، وممن قال يجلس: عُمَرُ بن عبدِ العزيز وعلقمةُ والضحاكُ وقتادة والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وابنُ المنذر.

الـدليـل: ما روى المغيرةُ بنُ شعبة أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا قامَ أَحَدُكُم مِن الـركعتين، فلم يَسْتَتِمَّ قائمـاً، فليجلس، وإذا استتمَ قائماً، فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو». رواه أحمد وأبو داود، وابنُ ماجه من رواية جابر الجعفي، وقد تكلم فيه، قال النووي: إسنادُه ضعيف[1].

وفي رواية عن زياد بن عِلاقـة قال: «صلَّى بنـا المغيرةُ بنُ شعبـة فنهض في الركعتين، فقلنا: سبحانَ اللهِ، قال: سبحانَ اللهِ، ومضى، فلما أتم صَلاتَه وسلم، سجد سجدتي السَّهْوِ، فلما انصرف قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنع كما صنعتُ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[2]. وهذه الرواية يحصل بها الدلالة لما ذكر، وروى الحاكم مثلها مِن رواية سعدِ بن أبي وقاص[3]، ومن رواية عقبةَ بنِ عامر[4]، وقال: هما صحيحتانِ على شرطِ البخاري ومسلم. اهـ.

التعليل: لأنه أَخَلَّ بواجبٍ، وذكره قبلَ الشروع في ركن، فلزمه الإتيانُ به، كما لو لم تفارق أليتاه الأرضَ، ويرجع ولو كان إلى القيام أقرب.

وقال مالك: إن فارقت أليتاه الأرضَ مضى.

وقال حسَّان بنُ عطية: إذا تجافت ركبتاه عن الأرضِ، مضى.

وقال النخعيُّ: إن ذكر قبل استفتاح القِرَاءَةِ عادَ، وإلا فلا، وقال الحسنُ: إن

---

(١) أخرجه أحمد ٢٥٣/٤، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨).

(٢) صحيح لغيره وأخرجه أبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥)، بإسناد ضعيف، يزيد بن هارون روى عن المسعودي بعد الاختلاط.

وأخرجه الترمذي (٣٦٤)، وفي إسناده محمد بن أبي ليلى سيء الحفظ.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٠٣٢)، والحاكم ٣٢٣/١.

(٤) أخرجه الحاكم ٣٢٥/١.

ذكره قبلَ الركوعِ، عاد وإلا فلا.

قال ابنُ فيروز: وهل تبطلُ صلاتُه إن لم يرجع أو لا؟ ظاهرُ كلامهم الأول حيث قالوا: ومتى مضى فصلى في موضع يلزمُه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي عالماً تحريمه بطلت، وإليه ذهب بعضُ المحققين، وجَنَحَ إلى الثاني الفتوحي في أول الباب. اهـ.

ويلزم المأمومَ متابعةُ الإمام إذا رجع إلى التشهد ولو بَعْدَ قيامهم وشروعهم في القراءة على الصحيح مِن المذهب.

الدليل: حديثُ «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتم به» ولا اعتبار بقيامهم قبله.

مسألة: وإن اسْتَتَمَّ قائماً، ولم يقرأ، أي: لم يشرع في القِراءة، فعدمُ رجوعه أولى من رجوعه، لما تقدم من حديثِ المغيرة، وإنما جاز رجوعُه، لأنه لم يتلبس بركن مقصودٍ، لأن القيامَ ليس بمقصود في نفسه، ولهذا جاز تركُه عندَ العجز، بخلاف غيرِه من الأركان، والصحيح من المذهب أن الرجوعَ مكروهٌ.

وعن أحمد: يُخير بَيْنَ الرجوع وعدمه.

وعنه: يمضي في صلاته، ولا يرجِعُ وجوباً، اختاره الموفقُ، وصاحب «الفائق» والشيخ عبدالرحمن السعدي لحديث: «فإن استتمَّ قائماً، فلا يجلس» ولم يقل: «إذا شرع في القراءة».

وعنه: يجب الرجوعُ، قال النخعي: يرجعُ ما لم يستفتح القراءة.

وقال حمادُ بن أبي سليمان: إن ذكر ساعةَ يقومُ جلس.

مسألة: ويُتابع المأموم الإمام إذا قام سهواً عن التشهد، ويسقط عنه التشهدُ في الجلوس إذن، كما تقدم، ولو علم المأمومُ تركَ الإمامِ التشهدَ قبلَ قيامِ المأموم أو الإمام.

ولا يتشهَّدُ المـأمـومُ بعـدَ قيامِ إمامه سهواً، هذا المذهب، وهو قولُ مالكٍ والشافعي، وأبي ثور، وأهل العراقَ.

الدليل: حديثُ: «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيؤتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه[1]».

ولأن النبيَّ ﷺ لما سها عن التشهدِ الأول وقام، قام الناسُ معه[2]، وفعله جماعة مِن الصحابة ممن صَلَّى بالناسِ، نهضوا في الثانية عن الجلوسِ، فسبَّحُوا بهم، فلم يلتفِتُوا إلى من سَبَّحَ بهم، وبعضهم أومأ إليهم بالقِيام، فقاموا، قال: ومما احتجَّ به أحمدُ مِن فعل الصحابة، أنهم كانوا يقومون معه.

قال: حدثنـا يزيد بنُ هارون، قال: أخبرنا المسعوديُّ، عن زيادِ بن عِلاقة، قال: صَلَّى بنا المغيرةُ بن شعبة، فلما صَلَّى ركعتين، قام ولم يجلس، فَسبَّحَ به منْ خلفَـه، فأشارَ إليهم أن قوموا، فلما فَرَغَ مِن صلاته سَلَّم، وسَجَدَ سجدتَيْنِ، ثم سلَّمَ، ثم قال: هكذا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ[3].

قال: وحدثنا وكيعُ، قال: أخبرنا عِمرانُ بنُ حُدير، عن نصرِ بن عاصم الليثي، قال: أوهم عُمَـرُ بنُ الخـطاب ـ رضي الله عنه ـ في القعدةِ، فسبَّحوا به، فقال: سُبْحَانَ اللهِ هكذا، أي: قوموا. وروي بإسناده مثلَ ذلك عن سعد[4]. ورواه الآجُرِّي عن معـاوية، وعن عُقبة بنِ عامر، وقال: إني سمعتُكم تقولون سبحان الله لِكيما أجلسَ، فليست تلك السنة، إنما السنةُ التي صنعت[5]. وقد ذكرنا حديثَ ابن بُحينة.

وعن أحمد: يتشهَّدُ المأمومُ وجوباً، قال ابنُ عقيل في «التذكرة»: يتشهدُ المأموم ولا يتبعه في القيام، فإن تبعه ولم يتشهد، بطلت صلاته.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) من حديث ابن بحينة.

(٣) سلف ص٢٦١/ تعليق(٢).

(٤) سلف ص٢٦١/ تعليق(٣). (٥) سلف ص٢٦١/ تعليق(٤).

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: وإن رجَعَ الإمام بعد أن استتم قائماً ولم يقرأ إلا التشهدَ جاز، وكره خروجاً من خلاف من أوجب المضي لِظاهر حديثِ المغيرة. وصححه الموفق.

مسألة: وإن قرأ، ثم ذكر التشهدَ، لم يجز له الرجوعُ إلى التشهد، قال في «الإنصاف»: قولاً واحداً. اهـ.

وهو قولُ أكثرِ أهل العلم، وممن رُوِيَ عنه- ألا يرجعَ- عُمَرُ وسعدُ بن أَبي وقاص وابنُ مسعود، والمغيرةُ بن شُعبة، والنعمانُ بن بشير وابن الزبير، والضحاك ابن قيس، وعقبة بن عامر، وهو قولُ أكثرِ الفقهاء.

الدليل: حديثُ المغيرة[1]. وروى أَبو بكر الآجري، بإسناده عن معاوية: أنه صلَّى بهم فقام في الركعتين، وعليه الجلوسُ، فسُبِّحَ به، فأبى أن يجلِسَ، حتى إذا جلس يُسلم، سَجَدَ سجدتين وهو جالِسٌ، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل هذا.

وقال الحسن: يرجع ما لم يَرْكَعْ، قال الموفق: وليس بصحيح. اهـ.

ولأنه شرع في رَكْنٍ مَقْصود، كما لو شرع في الركوع.

مسألة: وتبطل صلاة الإمام إذا رجع بعد شروعه في القراءة، إلا أن يكونَ جاهلاً أو ناسياً. وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ومن علم بتحريمه وهو في التشهد، نهضَ، ولم يتم الجلوسَ، وكذا حالُ المأمومين إن تبعوه، لأنه ليس لهم متابعتُه في ذلك، وإن سَبَّحُوا به قبلَ أن يعتدِلَ، فلم يرجع، تشهَّدُوا لأنفسهم وتبعوه.

وقيل: بل يُفارقونه، ويُتِمُّونَ صلاتَهم.

مسألة: وعليه السجودُ لِذلك كُلِّه.

الدليل: حديثُ المغيرة[2]، ولقوله ﷺ: «إذا سَهَا أَحَدُكُم فَلْيَسْجُدْ سَجْدتين»[3].

---

(١) سلف ص٢٦١/ تعليق(١) و(٢).

(٢) سلف ص٢٦١/ تعليق(١) و(٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٤) من حديث ابن مسعود.

قال في «الإِنصاف»: أما في الحالين الثاني والثالث، فيسجدُ للسهو فيهما بلا خلافٍ أعلمه، وأما في الحال الأولِ وهو ما إذا لم ينتصب قائماً ورَجَعَ فقطع الموفقُ بأنه يَسْجُدُ له أيضاً. وهو الصحيحُ مِن المذهبِ، وعليه أكثرُ الأصحاب.

وقيل: لا يجبُ السجودُ لذلك.

وعنه: إن كَثُرَ نهوضُه، سَجَدَ له وإلا فلا، وهو وجهٌ لبعضِ الأصحاب، وقدمه ابنُ تميم.

وقال في «التلخيص»: يسجد إن كان انتهى إلى حَدِّ الراكعين، وإلا فلا.

وقال في «الرعاية»: وقيل: بل يُخير بينهما. اهـ.

وذهب جماعة إلى أنه لا يسجد للسهو إلا لفوات التشهد الأول، لا لفعل القيام لقوله في حديث المغيرة: «ولا سهو عليه».

واستدل أهل القول الأول بما أخرجه البيهقي من حديث أنس: أنه تحرك للقيام من الركعتين الأخريين من العصر على جهة السهو، فسبحوا فقعد، ثم سجد للسهو. وأخرجه الدارقطني، قال الصنعاني: والكل من فعل أنس موقوف عليه، إلا أن في بعض طرقه أنه قال: «هذه السنة» وقد رجح حديث المغيرة عليه؛ لكونه مرفوعاً؛ ولأنه يؤيده حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا سهو إلا في قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام» أخرجه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وفيه ضعف، ولكن يؤيد ذلك: أنها قد وردت أحاديث كثيرة في الفعل القليل، وأفعال صدرت منه ﷺ، ومن غيره مع علمه بذلك، ولم يأمر فيها بسجود السهو، ولا سجد لما صدر عنه منها.

قلت: وأخرج النسائي من حديث ابن بحينة: أنه ﷺ صلى فقام في الركعتين، فسبحوا به، فمضى، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين، ثم سلم. وأخرج أحمد، والترمذي، وصححه من حديث زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين، قام ولم يجلس، فسبح له من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، ثم سجد سجدتين وسلم؛ ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ. إلا أن هذه فيمن مضى بعد أن يسبحوا له، فيحتمل أنه سجد لترك التشهد، وهو الظاهر. اهـ.

مسألة: وكذا حُكْمُ تسبيحِ الركوع والسجودِ وربِّ اغفر لي بين السجدتين، وكل واجب تركه سهواً ثم ذكره، فيرجعُ إلى تسبيحِ ركوع قبلَ اعتدال، لا بعده، على الصحيح من المذهب، ذكره القاضي قياساً على القيامِ مِن تركِ التشهد. قال في «المبدع»: وليس مثله، لأن التشهد واجب في نفسه، غير متعلق بغيره، بخلاف بقية الواجبات، لأنها تجب في غيرها كالتسبيح. اهـ.

وقيل: لا يَرْجِعُ قبلَ اعتداله، ويبطل لِعمده، وجزم به في «المغني» في باب صفة الصلاة، و«الشرح».

وقيل: يجوز الرجوعُ بعدَ اعتداله، كما في التشهد الأخير، اختاره القاضي.

وقيل: لا يجوز أن يَرْجِعَ بعدَ اعتداله.

وحيث جاز رجوعُه، فعاد إلى الركوع أدرك المسبوقُ الركعة به، على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يُدْرِكُها بذلك؛ لأنه نفلٌ، كرجوعه إلى الركوع سهواً.

مسألة: وإن ترك ركناً، كالركوع والطمأنينة فيه لا يعلم موضعه بأن جهل أهو

مِن الأولى، أم من غيرها، بنى على الأحوط، ليخرج مِن العُهدة بيقين.

مسألة: فلو ذكر في التشهد أنَّه ترك سجدةً لا يعلم أهِيَ مِن الأولى أم من الثانية جعلها من الركعة الأولى، وأتى بركعةٍ بدلها.

مسألة: وإن ترك سجدتين لا يعلم أهما مِن ركعة، أم من ركعتين جعلهما من ركعتين احتياطاً، فإن ذكرهما قبلَ الشروع في القراءة، سَجَدَ سجدةً، وحصلت له ركعة، ثم يأتي بركعة، ليخرج مِن العبادة بيقين.

مسألة: وإن ذكر المتروك وهو سجدتان لا يَعْلَمُ مِن ركعة أو من ركعتين بعدَ شروعه في قراءة الثالثة، لغت الأوليان.

التعليل: لأن الأحوط كونُهما مِن ركعتين، كما تقدم، وكل منهما تبطل بشروعه في قراءة التي بعدها.

مسألة: وإن ترك سجدةً لا يعلم مِن أيِّ ركعةٍ، أتى بركعة كاملةٍ لاحتمالِ أن تكونَ مِن غيرِ الأخيرة.

مسألة: ولو جَهِلَ عينَ الركن المتروك بأن ذكر أنه ترك ركناً، وجَهِلَ عينه بنى على الأحوط أيضاً، فإن شكَّ في القراءة والركوع، أي: شك هل المتروك قراءة أو ركوع؟ جعله قراءةً، فيأتي بها ثم بالركوع للترتيب.

مسألة: وإن شكَّ في الركوع والسجود جعله ركوعاً، فيأتي به ثم بالسجود.

مسألة: فإن ترك آيتين متواليتَيْنِ من الفاتحة جعلهما مِن ركعة عملاً بالظاهر.

وإن لم يعلم تواليهما، جعلهما مِن ركعتين احتياطاً، لئلا يخرجَ مِن الصلاة وهو شاكٌّ فيها، فيكون مغرراً بها، لقوله ﷺ: «لا غِرار في الصَّلاة ولا تسليم». رواه أبو داود[1]. قال الأثرمُ: سألتُ أبا عبدالله عن تفسيره، فقال: أما أنا فأرى ألا يخرج

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٨) و (٩٢٩)، والطحاوي في «المشكل» (١٥٩٧). وإسناده صحيح.

منها إلا على يقين، لا يخرج منها على غررٍ حتى يستيقنَ أنها قد تمت.

وفيه وجه آخر: أنه يتحرَّى، ويعملُ بغلبة الظن في ترك الركنِ كالركعة.

وقال أبو الفرج: التحري سائغٌ في الأقوالِ والأفعالِ. اهـ[1].

نص: «وأما الشَّكُّ فإذا شَكَّ في عددِ الركعات يبني (و) الإمامُ على غالب ظَنِّه، والمنفرد (و) على اليقين».

ش: القسمُ الثالثُ مما يُشرع له سجود السهو: الشكُّ في بعض صوره، فمن شَكَّ في عدد الركعات بأن تردَّدَ أصلَّى اثنتين أم ثلاثاً مثلاً، بنى على اليقين، ولو كان الشَّـاكُّ إمـاماً. روي عن أبي بكرٍ وعُمَرَ وابنِهِ وابنِ عباس وشُريحٍ والشعبي وسعيدِ بنِ المسيب، وعطاء وسعيد بن جبير وسالم بن عبدالله. وهو قولُ ربيعة ومالك وعبدالعزيز بن أبي سلمة والثوري والشافعي وإسحاق والأوزاعي.

الدليل: ما روى أبو سعيدٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا شَكَّ أحدُكُم في صَلاته فلم يَدْرِ: كم صَلَّى أثلاثاً أم أربعاً، فلْيطرَحِ الشَّكَّ، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتَيْنِ قبل أن يُسلم، فإن كان صلَّى خمساً شفعن له صلاتَه، وإن كان صلى تمامَ الأربع كانتا ترغيماً للشيطان». رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه[2].

وعن عبدِالرحمن بنِ عوف أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَكَّ أحدُكُم في صَلاتِهِ فلم يَدْرِ أزاد أو نقص، فإن كان شَكَّ في الواحِدة والاثنتين، فليجعلهما واحِدةً، حتى يكونَ الوهم في الزيادة، ثم ليسجد سجدتين وهو جالِسٌ قبل أن يُسَلِّمَ، ثم يسلم». رواه الأثرم وابنُ ماجه، والترمذي، وقال: هذا حديث صحيح[3]. وكطهارة وطواف،

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٧٣-٤٧٥، و«الإنصاف» ٢/ ١٤٤-١٤٦، ١٤٩، و«المبدع» ١/ ٥٢١، ٥٢٣، و«المغني» ٢/ ٤١٩، ٤٢٢، ٤٣٦، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٥٣، ٥٤ و«حاشية العنقري» ١/ ٢٠٨، ٢٠٩، و«المختارات الجلية» ص٤٨، و«سبل السلام» ١/ ٤٠٦، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٤٠، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ١٤٣.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠)، والنسائي ٣/ ٢٧.

(٣) حسن لغيره أخرجه أحمد (١٦٥٦)، والترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩).

ذكره ابنُ شهاب، ولأن الأصل عدمُ ما شكَّ فيه، وكما لو شَكَّ في أصلِ الصلاةِ، وسواء تكرر ذلك منه أو لا!!

قاله في «المستوعب» وغيره.

ومعنى البناء على اليقين: أن ينظر ما تَيَقَّنَ أنه صَلاَّهُ مِن الركعات، فَيُتِم عليه، ويُلغي ما شكَّ فيه، وزاد أبو بكر: يبني الموسوس على أولِ خاطر.

وعن أحمد: يبني على غالِب ظنِّه، قدمه في «الفائق»، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: على هذا عامة أمور الشرع. وإن مثله يُقال في طواف وسعي ورمي جمارٍ وغير ذلك. اهـ. وروي عن علي، وابنِ مسعود، وبنحوه قال النخعيُّ، واختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي.

الدليل: ما روى ابنُ مسعود أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكُم في صلاته، فليتحرَّ الصوابَ، فليُتِمَّ عليه، ثم ليسجد سجدتين». متفق عليه[1]، وللبخاري «بعدَ التسليم»، وفي لفظ لمسلم: «فليتحرَّ أقربَ ذلك إلى الصوابِ» وفي لفظ: «فليتحرَّ الذي يرى أنه الصَّوابُ». رواه مسلم[2].

وفي لفظ رواه أبو داود، قال: «إذا كنتَ في صلاةٍ، فشككتَ في ثلاثٍ أو أربعٍ وأكثرُ ظنك على أربع، تشهدتَ، ثم سجدتَ سجدتين وأنتَ جالس»[3].

وعلى هذه الرواية يُحملُ حديثُ أبي سعيد، وعبدالرحمن على من لا ظن له،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٢)(٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٧٥)، وأبو داود (١٠٢٨) وإسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

وأخرجه أحمد (٤٠٧٦) موقوفاً وإسناده ضعيف أيضاً لانقطاعه. قال أبو داود: رواه عبدالواحد، عن خصيف، ولم يرفعه، ووافق عبدالواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه.

وحديثُ ابنِ مسعود على من له ظن.

قال الشيخ عبدُ الرحمن السعدي: أصح الأقوال في شك المصلي في عدد الركعات: أنه يبني على اليقين ـ وهو الأقل ـ إن كان الشك متساوياً والأقل أرجح، وأنه يبني على غلبة ظنه إذا كان له ظنٌّ راجِحٌ، وعلى هذا تتنزل الأحاديثُ الصحيحة: حديث أبي سعيد يدلُّ على رجوعه إلى الأقل مع الشَّكِّ، وحديث ابن مسعود يَدُلُّ على رجوعه إلى ظنه، وهو كالصريحِ في ذلك لقوله: «فليتحرَّ الصواب». اهـ.

وقال أصحاب الرأي: إن تكرر ذلك عليه، وإن كان أول ما أصابه، أعاد الصلاةَ، لقوله ﷺ: «لا غِرارَ في صلاةٍ ولا تسليمٍ»[1]. قال الشافعي في القديم: ما رأيتُ قولاً أقبحَ مِن قول أبي حنيفة هذا ولا أبعدَ من السنة. اهـ.

قال الموفق: فأما قولُ أصحابِ الرأي، فيخالف السنة الثابتة عن رسولِ الله ﷺ، وقد روى أبو هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن أحدكُم إذا قام فصلَّى، جاءه الشيطانُ، فَلَبَّسَ عليه، حتى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فإذا وجد ذلك أحدُكم، فليسجُدْ سجدتين وهو جالِسٌ». متفق عليه[2]. ولأنَّه شكٌّ في الصلاة، فلم يُبطلها، كما لو تكرر ذلك منه. وقولُه ﷺ: «لا غِرار». يعني: لا ينقص من صلاته، ويحتمل أنه أراد لا يخرج منها وهو شاكٌّ في تمامها، ومن بنى على اليقين لم يبق في شكٍّ مِن تمامها، وكذلك مَنْ بنى على غالِب ظنه، فوافقه المأمومون، أو ردوا عليه غلطه، فلا شك عنده. اهـ.

وقال الأوزاعي: تبطلُ صلاتُه، وروي هذا عن ابنِ عمر، وابنِ عباس.

وقال الحسن البصريُّ: يعمل بما يقع في نفسه من غير اجتهادٍ، وروي عن أنس وأبي هريرة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٨) و (٩٢٩)، والطحاوي في «المشكل» (١٥٩٧)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩)(١٩).

وحُكي عن الحسنِ البصري أنه إذا شَكَّ هل زاد أو نقصَ يكفيه سجدتَانِ للسهوِ لِحديث أَبي هريرة السابق.

وعن أَحمد: يبني إمامٌ على غالِب ظَنِّه، والمنفرد على اليقين. اختاره «المؤلف»، وذكر في «المقنع» أن هذا ظاهر المذهب، وجزم به في «الكافي» و«الوجيز»، وذكر في «الشرح» أنه المشهور عن أَحمد، وأنه اختيارُ الخِرقي. وزعم المؤلف أن ذلك باتفاق الأربعة، وليس كما زعم، لما تقدم من ذكر الاختلاف، والله أعلم.

الدليل: أن للإمام من يُنبهه، ويذكره إذا أخطأ الصوابَ، فيعمل بالأظهر عندَه، فإن أصاب أقره المأمومون، فيتأكدُ عندَه صوابُ نفسه، وإن أخطأ سبَّحُوا به، فرجع إليهم، فيحصل له الصوابُ على كلتا الحالتين، وليسَ كذلك المنفرد، إذ ليس له مَن يذكره، فيبني على اليقين، ليحصل له إتمامُ صلاته، ولا يكون مغروراً بها، وهو معنى قوله ﷺ: «لا غِرار في صلاةٍ»، وعلى هذا يُحمل حديثُ أَبي سعيد وعبدِالرحمن بنِ عوف على المنفرد، وحديث ابنِ مسعود على الإمام، جمعاً بَيْنَ الأخبار، وتوفيقاً بينها.

ويُشْتَرطُ على هذه الرواية أن يكونَ المأموم أكثر من واحدٍ وإلا بنى الإمامُ على اليقين كالمنفرد؛ لأنه لا يرجِعُ إليه، بدليلِ المأموم الواحد لا يرجِعُ إلى فعلِ إمامه ويأخذُ المأموم عندَ شكِّه بفعل إمامِه؛ إذا كان المأمومُ اثنين فأكثر؛ لأنه يَبْعُدُ خطأُ اثنين وإصابة واحد. قال في «المبدع»: وأما المأمومُ، فيتبع إمامه، مع عدمِ الجزم بخطئه، وإن جزم بخطئه لم يتبعه، ولم يسلم قبلَه. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول بأنه يبني على غالب ظنِّه إذا كان له ظن راجح، للحديث، ولما ذكره الشيخ عبدالرحمن السعدي، والله أعلم.

قال الشوكاني: والذي يلوحُ لي أنه لا معارضة بين أحاديثِ البناء على الأقل والبناءِ على اليقين وتحرِّي الصَّواب، وذلك لأن التحرِّي في اللغة هو طَلَبُ ما هو أحرى إلى الصَّواب، وقد أمر به ﷺ، وأمر بالبناءِ على اليقينِ والبناءِ على الأقلِّ

عندَ عُروضِ الشك، فإن أمكن الخروج بالتحرِّي عن دائرة الشكّ لغة، ولا يكونُ إلا بالاستيقان بأنه قد فَعَل من الصلاةِ كذا ركعات، فلا شكَّ أنه مقدَّم على البناءِ على الأقل، لأن الشارع قد شرط في جوازِ البناء على الأقلّ عدمُ الدراية كما في حديث عبدالرحمن بنِ عوف، وهذا التحري قد حَصَلَتْ له الدِّراية، وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما في حديث أَبي سعيد، ومن بَلَغَ به تحرِّيه إلى اليقينِ قد بنى على ما استيقن. وبهذا تعلم أنه لا معارضَة بين الأحاديث المذكورة، وأن التحريَ المذكورَ مقدَّم على البناء على الأقل، وقد أوقع الناسَ ظنُّ التعارض بين هذه الأحاديث في مضايقَ ليس عليها أثارةٌ مِن علم كالفرقِ بين المبتدأ والمبتلى والركن والركعة. اهـ.

مسألة: فإن استوى عندَه الأمرانِ بنى على اليقين، وهو الأقلُّ بغيرِ خلاف، لأنه الأصلُ وهو شاملٌ للإمام، والمنفرد. قاله في «المبدع».

مسألة: والمأمومُ في فعل نفسه يبني على اليقينِ، على الصحيح من المذهب، لما تقدَّم، وقيل: يأخذ بغلبةِ ظنِّه. فلو شكَّ المأمومُ هل دخلَ مع الإمام في الركعة الأولى أو الثانية، جعل الدخول معه في الثانية، فيقضي ركعة إذا سَلَمَ إمامه احتياطاً.

مسألة: ولو أدركَ المأمومُ الإمامَ راكعاً ثم شكَّ بعدَ تكبيره للإحرام هل رفعَ الإمام رأسَه قبلَ إدراكه راكعاً؟ لم يعتد بتلك الركعة، على الصحيحِ مِنَ المذهب لاحتمال رفعهِ مِن الركوعِ قبلَ إدراكه فيه.

وقيل: يُعتد بها.

مسألة: وحيث بنى المُصَلِّي على اليقينِ، فإنه يأتي بما بَقِيَ عليه مِن صلاته لِيخرج من عُهدته، فإن كان مأموماً أتى به بعدَ سلام إمامه كالمسبوق، ولا يُفارقه قبل ذلك لِعدم الحاجةِ إليه، وسجد للسهوِ، ليجبر ما فَعَلَه مع الشَّكِّ، فإنه نَقْصٌ في المعنى.

مسألة: وإن كان المأمومُ واحداً، وشكَّ في عددِ الركعات ونحوه، لم يُقلد إمامه لاحتمال السهوِ منه، كما لم يرجع ﷺ لِقول ذي اليدينِ وحده، ويبني على اليقين لما تقدم، فإن سلم إمامه أتى بما شك فيه.

مسألة: ولا أثر لِشَكِّ المُصلي بعدَ سلامه، على الصحيح مِن المذهب، نص عليه، وكذلك سائرُ العبادت لو شك فيها بعدَ فراغها؛ واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجهِ المشروع، وتقدم في الطهارة. قيل: بلى، مع قِصَر الزمن.

قال الشوكاني: وظاهر حديث أبي سعيد أن مجرد حصول الشك موجبٌ للسجود ولو زال وحصلت معرفة الصواب وتحقق أنه لم يزد شيئاً، ويَدُلُّ لهذا المذهب ما أخرجه أبو داود عن زيد بنِ أسلم قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا شَكَّ أحدُكُم في صلاته، فإن استيقن أنَّه قد صلى ثلاثاً، فليقم، وليُتِمَّ ركعةً بسجودها، ثم يجلس، فيتشهد، فإذا فَرَغَ، فلم يبق إلا أن يُسَلِّمَ، فليسجُدْ سجدَتَيْنِ وهو جالسٌ ثم يُسَلِّمُ»[1]. اهـ[2].

مسألة: لو سَجَدَ لِشَكٍّ، ثم تبين أنه لم يكن عليه سجودٌ، ففي وجوب السجود عليه وجهان.

أحدُهما: يسجُدُ، والثاني: لا يسجُدُ.

وقيل: يسجد للسهوِ في النقص لا في الزيادة، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أظهر. اهـ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٠٢٧) بإسناد فيه إرسال. وأصله في مسلم (٥٧١).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٧٥-٤٧٧، و«الروض المربع» ٢/ ١٦٦، و«الإنصاف» ٢/ ١٤٦-١٤٨، ١٥٠، و«المبدع» ١/ ٥٢٣، ٥٢٤، و«المغني» ٢/ ٤٠٧-٤١٠، ٤١٨، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٣٧، و«الفروع» ١/ ٥١٣، و«المختارات الجلية» ص٤٨، ٤٩، و«نيل الأوطار» ٣/ ١٣١-١٤١، و«المستوعب» ٢/ ٢٧٢، و«الكافي» ١/ ١٦٧، ١٦٨، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٤١ و«فتاوى اللجنة» ٧/ ١٤٣.

مسألة: إذا عَلِمَ أنه سها في صلاته، ولم يعلم هل هو مما يُسْجَدُ له أو لا، لم يسجد، على الصحيحِ مِن المذهب. وقيل: يسجد.

مسألة: لو شَكَّ في محلِّ سجودِه سجد قبلَ السلام[1].

نص: «ومَنْ شَكَّ في تركِ رُكنٍ يكون (و) كتركِهِ، ومَنْ شَكَّ في تركِ واجب لم يَسْجُدْ (و)، وإن شَكَّ في زيادة: لم يلزمه (و) السجودُ».

ش: ومن شَكَّ قبلَ السلامِ في ترك ركن، فهو كتركه ويعمل باليقين وفاقاً كما أشار إليه المؤلف؛ لأن الأصلَ عَدَمُه.

وقيل: هو كتركِ ركعةٍ قياساً، فيتحرَّى ويعمل بغلبةِ الظَّنِّ. وقاله أبو الفرج في قول وفعلٍ.

مسألة: ولا يَسْجُدُ لِشكه في تركِ واجب، وهو المذهبُ؛ وفاقاً كما أشار إليه المؤلف؛ لأن الأصلَ عَدَمُ وجوبه، فلا يسجدُ بالشَّكِّ، وفي وجه: يلزمه.

ولا يسجد بشكه: هل سَهَا؟ لأن الأصلَ عدمُه.

مسألة: وإن شَكَّ في زيادةٍ بأن شَكَّ في التشهد: هل زاد شيئاً أو لا، لم يسجد؛ وفاقاً كما أشار إليه المؤلف لأن الأصلَ عدمُ الزيادة.

وعن أحمد: يسجد.

إلا إذا شكَّ فيها وقتَ فعلها بأن شك في الأخيرة: هل هي زائدةٌ أو لا، أو وهو ساجد هل سجودُه زائد أو لا، فيسجد لذلك، جبراً للنقصِ الحاصلِ فيه بالشك.

مسألة: ولا يَسْجُدُ لِشكه إذا زال شكه، وتبين أنه مُصيبٌ فيما فعله، على الصحيح من المذهب، إماماً كان أو غيرَه لِزوال موجبِ السجود.

---

(١) انظر «الإنصاف» ٢/١٥٠.

قال المجد: ولو صَلَّى مع الشَّكِّ ثلاثاً، أو شَرَعَ في ثالثةٍ، ثم تحقق أنها رابعة سجد؛ لأنه فَعَلَ ما عليه متردداً في كونه زيادة، وذلك نقصٌ من حيث المعنى، ولو شَكَّ وهو ساجد: هل هو في السجدة الأولى أو الثانية، ثم زال شكه لما رَفَعَ رأسَه من سجوده، فلا سَهْوَ عليه. ولو لم يَزُلْ شَكُّهُ حتى سَجَدَ ثانياً، لزمه سجودُ السهو؛ لأنه أدى فرضَه شاكاً في كونه زائداً. قال: هذا هو الصحيحُ من مذهبنا. وفيهما وجه: لا يَسْجُدُ في القسمين جميعاً. وهو ظاهرُ ما ذكره القاضي في «المجرد»، فقال: وإذا سها، فتذكر في صلاته لم يسجد. اهـ كلام المجد. وتابعه في «مجمع البحرين».

وفيه وجه آخر: يسجد، قاله في «التلخيص» وقدمه في «القواعد الأصولية»، قال في «الإنصاف»: قلت: فيُعايى بها على هذا الوجه، وأطلقهما في «الفروع». اهـ.

مسألة: ولو شك مَنْ سها: هل سجد لسهوه أو لا، سجد للسهو، وكفاه سجدتان.

وقيل: يسجد مرتين قبلَ السلام.

وقيل: يفعلُ ما تركه ولا يسجدُ له.

وقيل: إن شَكَّ هل سَجَدَ له، سجد له سجدتينِ، وسجد لِسهوه سجدتين بَعْدَ فعل ما تركه[1].

فائدة: وإذا سَجَدَ لسهوٍ ظَنَّه، ثم ذكر أنه لم يَسْهُ، لم يسجد على الصحيح. وهذه مسألة الكسائي مع أبي يوسف ذكرها في «مجمع البحرين» فإن الكسائي قال: يُتقـوى بالعربية على كُلِّ علم، فسأله أبو يوسف عن ذلك بحضرة الرشيد فقال: المصغر لا يُصغر. وقيل: مسألة الكسائي فيما إذا سها في سجود السهو، فإنه لا

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٧٧، و«الإنصاف» ٢/ ١٤٨-١٥١.

يَسْجُدَ لِذلك السهو(١).

نص: «**ويلزم (و) المأموم مع إمامه إذا سها، وإن سها المأمومُ دونَ الإمام، لم يلزمه (و) السجود**».

ش: وليس على المأمومِ سجودُ سهو. في قول عامة أهل العلم. وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأربعة.

الدليل: حديثُ ابنِ عمر، عن أبيه عمر يرفعه: «لَيْسَ على من خَلْفَ الإمام سهوٌ، فإن سها الإمام، فعليه وعلى مَنْ خلفه». رواه الدارقطني(٢). وتكلم معاويةُ بنُ الحكم خلف النبي ﷺ، فلم يأمُرْه بسجود(٣). ولأن المأمومَ تابع للإمام، وحُكمُه إذا سها، وكذلك إذا لم يَسْه، ولو كان أتى بما محل سجوده بعدَ السلام.

وقال مكحول: يسجد المأمومُ لِسهو نفسه، لعموم الأدلة، قال الشوكاني: وهو الظاهِرُ. اهـ.

مسألة: أما إذا سها إمامُه، فإنه يسجدُ معه، سواء سها المأمومُ أو لا. حكاه إسحاقُ وابنُ المنذر إجماعاً، وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأربعة، لِعموم قوله ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيؤتمَّ به، فإذا سجد، فاسجُدُوا»(٤) ولحديث عمر المتقدم.

ولو لم يتمَّ المأمومُ التشهد، ثم يتمه بعدَ سجوده مع إمامه متابعة له، على الصحيح من المذهب، وقيل: يتمه ثم يُعيدُ السجودَ ثانياً ولو كان المأمومُ مسبوقاً سواء كان سهو إمامه فيما أدركه المسبوقُ معه أو قبلَه، على الصحيح مِن المذهب، وسواء سجد إمامُه قبلَ السلام أو بعدَه، لِعموم ما تقدم، ورُوِيَ هذا عن عطاء

---

(١) انظر «حاشية العنقري» ١/ ٢١٠.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٧٧، والبيهقي ١/ ٣٥٢، وفي إسناده -كما قال البيهقي- أبو الحسين مجهول، والحكم بن عبدالله ضعيف. والحكم ليس في إسناد الدارقطني وفيه عنده خارجة بن مصعب، وهو متروك الحديث.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٥)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٢١٠٧).

والحسن والنخعي والشعبي وأبي ثور وأصحاب الرأي.

وعن أحمد: يَسْجُدُ معه إن سجد قَبْلَ السلام، وإلا قضى بعدَ سلام إمامِه ثم سجد، وبه قال مالك والأوزاعيُّ والليث والشافعي؛ لأنه فِعْلٌ خارج من الصلاة، فلم يتبع الإمام فيه، كصلاةٍ أخرى.

وعنه: يقضي، ثم يسجُد سواء سجد إمامه قبلَ السلام أو بعده، وبه قال ابن سيرين وإسحاق.

وعنه: يُخير في متابعته.

وعنه: يسجدُ معه ثم يُعيده وهو مِن المفردات.

قال الموفق: ولنا قولُ النبيِّ ﷺ: «فإذا سجد فاسجُدُوا»[1]. وقوله في حديثِ ابن عمر[2]: «فإن سها إمامُه فعليه وعلى مَنْ خلفه». ولأن السجودَ مِن تمام الصلاة فيتابعه فيه، كالذي قبلَ السلامِ وكغير المسبوقِ، وفارق صلاة أخرى، فإنَّه غيرُ مؤتم به فيها. اهـ.

مسألة: فلو قام المسبوقُ لِقضاء ما فاته بَعْدَ سلام إمامه، رجع وجوباً إن لم يستتمَّ قائماً فسجد معه لِسهوه، وإن استتم قائماً كره رجوعُه، وإن شرع في القراءة لم يَرْجِعْ، أي: حَرُمَ رجوعُه، كما لو نهض عن التشهدِ الأول. هذا معنى كلامه في «الشرح».

ولو قام المسبوقُ بعدَ سلام إمامه جهلاً بما عليه مِن سجودٍ بعدَ السلام أو قبله وقد نسيه ولم يشرع في القِراءة رجع فسجد معه وبنى. نصَّ عليه.

وقيل: لا يَرْجِعُ، وقيل: إن لم يتم قيامه رجع وإلا فلا، بل يسجُدُ هو قبل

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) كذا هو في «المغني»، والصواب: ابن عمر عن أبيه عمر. وقد سلف تخريجه ص٢٧٦/ تعليق (٢).

سلام إمامه، قال في «الحاويين»: وعندي إن لم يستتم قائماً رجع وإلا فلا، وإن شرع في القراءة لم يرجع قولاً واحداً.

مسألة: وإن أدركه المسبوقُ في إحدى سجدتي السهوِ الأخيرة سَجَدَ معه السجدة التي أدركه فيها، متابعة له، فإذا سلم إمامُه أتى المسبوقُ بالسجدة الثانية مِن سجدتي السهو، لِيوالي بَيْنَ السجدتين، ثم قضى المسبوقُ صلاتَه، نصَّ عليه أحمد.

الدليل: عمومُ قوله ﷺ: «فما أدركتُم فَصَلُّوا وما فاتَكُم فاقْضُوا»[1].

وقيل: لا يأتي بالسجدةِ الأُخرى. بل يقضي صلاتَه بَعْدَ سلامِ إمامه ثم يسجد.

مسألة: وإن أدركه المسبوقُ بعدَ سجودِ السهو وقبلَ السَّلامِ، لم يسجدِ المسبوقُ لِسهو إمامه.

التعليل: لأن سهوَ الإمامِ قد انجبَر بسجوده قبلَ دخولِه معه، أشبه ما لو لم يسه.

مسألة: ويسجدُ مسبوقٌ لِسلامه مع إمامه سهواً؛ لأنه صارَ منفرداً بسلام إمامه.

وإذا سلم الإمامُ عن ترك ركعة ناسياً وقد لحقه في بعضِ الصلاة مسبوقٌ، فلما سلم، قام المسبوقُ ليأتي بما فاته، فلما أتى بركعةٍ، وبقي عليه أخرى ذكر الإمام، فقام ليأتي بما ترك، هل يدخلُ المسبوقُ فيحتسب بها عن الركعةِ الباقية عليه أو لا؟ الظاهرُ: إجزاؤها. قاله الشيخُ عبدالله بن ذهلان رحمه الله.

مسألة: ويسجُدُ مسبوق لِسهوه مع إمامه، ويسجدُ فيما انفرد به، روايةً واحدةً، قاله في «المبدع». ولو كان سجد مع إمامه لِسهوه، ويأتي - إن شاء الله - في الجماعة. ولو سها الإمامُ أو المأمومُ وهو معه، ثم فارقه لِعذرٍ يُبيح المفارقة، فإنه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) من حديث أبي قتادة.

يسجُد للسهوِ، لأنّه صار في صلاتِه منفرداً.

مسألة: ولا يُعيدُ المسبوقُ السجودَ إذا سَجَدَ مع إمامه؛ لأنه قد سَجَدَ، وانجبرت صلاتُه ولو كان عليه سهو فيما أدركه مع الإمام.

وعن أحمد: يُعيد؛ لأن محلَّه آخرُ صلاته، وإنما سجد مع إمامه تبعاً. وللشافعي قولان، كالروايتين.

مسألة: مسألة: وإن لم يسجد المسبوقُ مع إمامه لِسهوه لِعذر سجد المسبوق آخر الصلاة وجهاً واحداً. قاله في «المبدع»[1].

فرع: وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجودٌ لذلك، في قول أكثرِ أهل العلم، ويُروى عن ابن عمر، وابنِ الزبير، وأبي سعيد، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وإسحاق، في مَنْ أدرك وتراً مِن صلاة إمامه، سجد للسهو؛ لأنه يجلس للتشهدِ في غير موضع التشهد، قال الموفق: ولنا قولُ النبيِّ ﷺ: «وما فاتكُم فأَتِمُّوا»[2]. وفي رواية: «فاقضُوا». ولم يأمر بسجود، ولا نقل ذلك، وقد فات النبي ﷺ بعض الصلاة مع عبدالرحمن بن عوف فقضى، ولم يكن لذلك سجود، والحديثُ متفق عليه[3]. وقد جَلَسَ في غيرِ موضع تشهده، ولأن السجودَ يشرع للسهو، ولا سهوَ ها هنا، ولأن متابعة الإمام واجبة، فلم يسجد لِفعلها كسائرِ الواجبات. اهـ.

فائدة: إذا سلَّمَ الإمامُ قبل سجودِ السهو، ثم سجد بعدَه، وسجد معه المأمومون منهم من سلَّمَ قبل السجودِ، ومنهم من لم يسلم، فصلاةُ الكل صحيحة. قاله البلباني الخزرجي، قال: والظاهرُ أن المأمومَ يُخير بَيْنَ السلامِ معه بنية السجود بعدَ

---

(١) انظر «كشاف القناع». ١/٤٧٧، ٤٧٨، و«الإنصاف» ٢/١٥١-١٥٣، و«المبدع» ١/٥٢٥، ٥٢٦، و«المغني» ٢/٤٣٩، ٤٤٠، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٥٦، و«حاشية العنقري» ١/٢١١، و«نيل الأوطار» ٣/١٣٧، و«الشرح الكبير» ١/٣٤٣.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٢٠٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) هذه القصة من أفراد مسلم (٢٧٣) (٨١) من حديث المغيرة بن شعبة وفي الحديث قصة أخرى في المسح على الخفين هي التي اتفقا على إخراجها.

السَّلام، وبيّنَ الإقامة، فإن سجد إمامُه، سجد معه، وإلا سجد وحدَه، فيكون سجودُه قبل السَّلام سهواً منه، والإمام بعده. اهـ.

مسألة: لو قامَ مسبوقَ بعدَ سلام إمامِه ظاناً أنْ فاتته ركعةٌ، ثم ذكر فرجع، هل عليه سجودُ سهو لانفراده بالزيادةِ كما نقل عن ابنِ ليان أو لا؟ وميل ابن ذهلان للثاني من «حاشية شرح المنتهى».

وقال الشيخ حمدُ بن ناصر بن معمر: إذا قام المأمومُ بعدَ سلام إمامه ظاناً أن عليه ركعةً فالذي يظهر مِن كلامهم أنَّه لا سجود عليه، وإنما السجودُ على المسبوق ببعض الصَّلاة إذا سها مع الإمام، أو فيما انفرد به بعدَ سلامِ الإمام[1].

نص: «وإن سها الإمامُ ولم يسجد (و) لم يسجد المأموم».

ش: وإن لم يسجد الإمام لِسهوه سهواً، أو عمداً لاعتقاده عدم وجوبه سجدَ المأموم بعدَ سلامه والإياسِ من سجوده. وهو المذهبُ، وهو قولُ ابنِ سيرين والحكم وقتادة ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وأبي ثور.

الدليل: أن صلاته نَقَصَتْ بسهو إمامه، فلزمه جبرُها، كما لو انفرد لعذر، ولعموم قوله ﷺ: «فعليه وعلى من خلفه»[2].

وفي رواية عن أحمد: لا يلزمه السجودُ إذا تركه الإمامُ سهواً.

وممن قال: لا يسجد عطاءٌ والحسنُ والنخعيُّ والقاسم، ةحمادُ بنُ أبي سليمان، والثوريُّ، وأصحابُ الرأي والمزني؛ لأن المأمومَ إنما يَسْجُدُ تبعاً، فإذا لم يسجد الإمامُ لم يُوجد المقتضي لِسجود المأموم. وزعم المؤلف أن ذلك باتفاق الأربعة.

قال المجد ومَنْ تابعه: محل الروايتين فيما إذا تركه الإمامُ سهواً، وزاد ابنُ

---

(١) انظر «المغني» ٢/٤٤٢، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٦٦، و«حاشية العنقري» ١/٢١٤، و«الدرر السنية» ٣/١٦٧.

(٢) سلف تخريجه والكلام على إسناده ص٢٧٦/ تعليق (٢).

الجوزي قيداً آخر، وهو ما إذا لم يَسْهُ المأمومُ، فإن سهوا معاً ولم يسجدِ الإمامُ، سجد المأموم، روايةً واحدة؛ لئلا تخلو الصلاةُ عن جابر في حَقِّه، مع نقصها منه حسا، بخلاف ما قبلَه. اهـ.

لكن يسجد المسبوقُ الذي لم يسجد إمامُه لسهوه إذا فرغ مِن قضاء ما فاته؛ لأن محلَّ سجودِ السهو آخر الصلاة، وإنما كان يسجده مع الإمام متابعة له.

مسألة: وإن تركَ الإمامُ سجودَ السهوِ الواجبِ قبلَ السلامِ مَعَ اعتقاده وجوبه عمداً، بطلت صلاةُ الإمامِ، قال في «المبدع»: وفي صلاتهم روايتان، وفي «المغني» و«الشرح»: وجهان. قال البهوتي: قلت: مقتضى ما تقدم بطلانُ صلاتهم، وإن كان محلُّه بعدَ السلام، لم تَبْطُلْ صلاتُه ولا صلاتُهم لما يأتي. اهـ[1].

نص: «ويجب (و) السجودُ لِسهو ما يبطل عمدُه الصلاة».

ش: ولما أنهى الكلامَ على أسبابِ سجود السهوِ أخذ يتكلَّم على أحكامِه، وكيفيته وما يتعلق بذلك، فأوضح أن سجودَ السهو لما يبطل عمدُه الصلاةَ واجبٌ، وهو المذهبُ، وفاقاً كما أشار إليه المؤلف وفيه نظر لما سيأتي عن الشافعي، وقال أَبو حنيفة: سجودُ السهو واجب يُؤثم بتركه وليس بشرطٍ لِصحة الصلاة.

الدليل: قولُه ﷺ: «ثم ليسجد سجدتين»[2]، والأصلُ في الأمرِ للوجوبِ.

وقال القاضي عبدالوهَّاب المالكي: الذي يقتضيه مذهبنا أنه واجبٌ في سهو النُّقصان. اهـ.

وعن أحمد: يشترط السجودُ لِصحة الصلاة. قال ابنُ هُبيرة: وهو المشهورُ عن أحمد.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٤٧٨، و«الإنصاف» ٢/١٥١، ١٥٢، و«المغني» ٢/٤٤١، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٥٨، و«المبدع» ١/٥٢٦، و«الشرح الكبير» ١/٣٤٣.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود.

وعنه: مسنون، وهذا قولُ الشافعي، وأصحاب الرأي.

الدليل: قولُه ﷺ: «كانت الركعةُ والسجدتان نافلةً له». رواه أبو داود وابنُ ماجه(١).

قال الموفق: ولنا، أن النبيَّ ﷺ أمر به في حديث ابنِ مسعود وأبي سعيد، وفعله، وقال: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»(٢) وقوله: «نافلة» يعني أن له ثواباً فيه، كما أنه سَمَّى الركعة أيضاً نافلةً، وهي واجبةٌ على الشاكِّ بلا خلافٍ. اهـ.

ودخل فيما يبطل عمدُه الزيادةُ والنقصانُ والشكُّ في صُوَرِهِ المتقدمة سِوى نفسِ سجود سهو محله قبلَ السلام، فإنَّ الصلاةَ تَصِحُّ مع تركه سهواً كسائر الواجبات، ولا يجب السجودُ لِتركه سهواً، بل إن ذكره قريباً أتى به بشرطه الآتي، وإلا سَقَطَ لِفوات محلِّه، وسوى ما إذا لحن لحناً يُحيل المعنى سهواً أو جهلاً فإن عمدَه يبطل الصَّلاةَ، ولا يجبُ السجودُ لسهوه أو فعله جهلاً، قاله المجد في «شرحه» على «الهداية»، والمذهبُ: وجوبُ السجود للحن المحيل للمعنى سهواً أو جهلاً، كسائر ما يبطل عمدُه الصَّلاة(٣).

قال الموفق: فإن تركَ الواجبَ عمداً، فإن كان قبلَ السَّلامِ، بطلت صلاتُه؛ لأنـه أَخَـلَّ بواجبٍ في الصـلاةِ عمداً، وإن ترك الواجب بَعْدَ السَّلامِ، لم تبطل صلاته؛ لأنه جبر للعبادة خارج منها، فلم تبطل بتركه كجبرانات الحجِّ، وسواء كان محلُّه بعدَ السلامِ، أو كان قبلَه فنسيه، فصار بَعْدَ السَّلامِ، وقد نقل عن أحمدَ ما يَدُلُّ على بُطلانِ الصَّلاة، ونقل عنه التوقفُ، فنقل عنه الأثرمُ في من نسي سجودَ السَّهوِ، فقال: إن كان في سهوٍ ضعيفٍ، فأرجو ألا يكون به بأس. قلت: فإن كان

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠) وإسناده قوي.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧)، من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٤٧٨، ٤٧٩، و«الإنصاف» ٢/١٥٣، و«المغني» ٢/٤٣٣، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٦١، و«الإفصاح» ١/١٤٨.

فيما سها فيه النبيُّ ﷺ؟ فقال: هاه. ولم يُجب، فبلغني عنه أنه يستحب أن يُعيد، فإذا كان هذا في السهو، ففي العمدِ أولى. اهـ[1].

نص: «وشرع (خ) كله قبلَ السلام، إلا فيما إذا سَلَّمَ قبلَ إتمامِ صلاته، وإذا بنى الإمام على غالب ظنه. والله أعلم».

ش: ومحلُّ سجودِ السهو ندباً قبلَ السلام؛ لأنه إتمامُ للصلاة، فكان فيها كسجودِ صلبها، ويُستثنى من ذلك السَّلامُ قبل إتمامِ صلاته إذا سَلَّم عن نقص ركعةٍ فأكثر.

الدليل: حديثُ عِمران بنِ حُصين في قصة ذي اليدين[2]، ولأنه مِن تمام الصلاة، فكان قبلَ السَّلامِ كسجودِ صُلبها.

ويُستثنى أيضاً إذا بنى الإمام على غالب ظنه إن قلنا به وتقدم بيانُه، فإنه يَسْجُدُ للسهو بعد السَّلام ندباً نصّاً، وهذا المذهبُ، وبهذا قال سليمانُ بنُ داود، وأبو خيثمة، وابن المنذر. واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في كل من بنى على غالب ظنه من إمام ومنفرد.

الدليل: حديثُ علي وابن مسعود مرفوعاً: «إذا شَكَّ أحدُكُم في صلاته، فليتحرَّ الصوابَ، فليُتِمَّ ما عليه، ثم ليسجُدْ سَجْدَتَيْنِ». متفق عليه[3]. وفي البخاري: «بعد التسليم».

قال أحمد: أنا أقولُ: كُلُّ سهوٍ جاء عن النبيِّ ﷺ أنه سجد فيه بعدَ السلام، وسائر السهو يسجُد فيه قبلَ السَّلام، هو أصحُّ في المعنى، وذلك أنه مِن شأن الصلاة، فيقضيه قبل أن يُسلم، ثم قال: يسجد النبيُّ ﷺ في ثلاثةِ مواضِع بعدَ

---

(١) انظر «المغني» ٢/٤٣٣، ٤٣٤.

(٢) أخرج قصة ذي اليدين البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة، وأخرجها مسلم (٥٧٤) من حديث عمران بن حصين.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

السلام، وفي غيرها قَبْلَ السلام ، قال الأثرمُ: قلتُ: اشرح الثلاثةَ المواضعَ التي بَعْدَ السَّلام. قال: سَلَّمَ مِن ركعتين، فسجدَ بعدَ السلامَ، هذا حديث ذي اليدين. وسلَّمَ مِن ثلاث فسجد بعدَ السلام ، هذا حديثُ عِمران بن حصين، وحديث ابنِ مسعود في موضع التحري سَجَدَ بعدَ السلام.

قال القاضي: لا يختلِفُ قولُ أحمد في هذين الموضعين، أنه يَسْجُدُ لهما بعدَ السلام ، واختلف في من سها، فَصَلَّى خمساً، هل يَسْجُدُ قبلَ السَّلام أو بعدَه على روايتين.

وعن أحمد: أن الجميعَ يسجُدُ له قبلَ السلام، اختاره أبو محمد الجوزي، وابنه أبو الفرج، ورُوي ذلك عن أبي هُريرة، وأبي سعيد الخدري، وسعيد بن المسيب ومكحول، والزهري وابنِ أبي ذئب، ويحيى الأنصاري وربيعة والليث والأوزاعي، وهو مذهبُ الشافعي.

الدليلُ: حديثُ ابنِ بحينة وأبي سعيدٍ[1]. وقال الزهري: كان آخرَ الأمرين السجودُ قبلَ السلام، ولأنه تمامٌ للصلاة، وجَبْرٌ لِنقصها، فكان قبل سلامها كسائر أفعالها.

وعنه: أن الجميعَ بعدَ السلام، وبه قال أصحابُ الرأي والثوري، وروي نحو ذلك عن علي، وسعدِ بن أبي وقاص، وابنِ مسعود وعمار، وعِمران بنِ حُصين، والمغيرة بن شُعبة وأبي هريرة، وابنِ عباس، وابنِ الزبير، وأنسٍ والحسن والنخعيِّ، وابنِ أبي ليلى، وعمرَ بنِ عبدالعزيز، والسائب القاري.

الدليل: حديثُ ذي اليدين، وحديثُ ابنِ مسعود في التحري[2]. وروى ثوبانُ

---

(١) أخرج حديث ابن بحينة البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠). وأخرج حديث أبي سعيد البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) حديث ذي اليدين أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة. وأخرج حديث ابن مسعود البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيم». رواه سعيد وأبو داود. قال النووي: هذا حديث ضعيف ظاهرُ الضعف. اهـ.

وعن عبدالله بن جعفر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَكَّ في صَلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سجدتَيْنِ بَعْدَ ما يُسَلِّمُ». رواه أبو داود.

وعنه: أن ما كان من نقص سجد له قبل السلام؛ لِحديث ابنِ بُحينة، وما كان مِن زيادة سجد له بعدَ السَّلام؛ لِحديث ذي اليدين، وحديث ابن مسعود حين صلَّى النبيُّ ﷺ خمساً، فيسجد منَ أخذ باليقين قبلَ السَّلام، ومن أخذ بظنه بَعْدَهُ، اختاره الشيخُ تقيُّ الدين ابن تيمية، وهذا مذهبُ مالك وأبي ثور. قال ابن العربي: مالك أسعد قيلاً وأهدى سبيلاً. اهـ.

وقد روي عن ابنِ مسعود أنه قال: كُل شيء شككتَ فيه مِن صلاتِك من نُقصان، مِن ركوعٍ أو سجودٍ، أو غيرِ ذلك، فاستقبِلْ أكثر ظنك، واجعلْ سجدتي السهوِ مِن هذا النحو قبلَ التسليم، فأما غيرُ ذلك مِن السهو، فاجعله بَعْدَ التسليم. رواه سعيد.

وعنه: ما كان مِن نقصٍ، فهو بَعْدَ السَّلامِ، وما كان مِن زيادة كان قبلَه، عكس التي قبلَها.

وقال الصنعاني: القول بالتخيير أقرب الطرق إلى الجمع بين الأحاديث. قال الحافظ أبو بكر البيهقي: روينا عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو قبل السلام، وأنه أمر بذلك، وروينا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر به، وكلاهما صحيح، ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام، ثم قال: الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً. قال: وهذا مذهب كثير من أصحابنا. اهـ.

قال الموفق: ولنا، أنه قد ثبت عن النبيِّ ﷺ السجود قبل السلام، وبعده في أحاديثَ صحاح، متفق عليها، ففيما ذكرناه عمل بالأحاديث كُلِّها، وجمع بينها، من غير ترك شيءٍ منها، وذلك واجبٌ مهما أمكن، فإن خبرَ النبيِّ ﷺ حجة يجب المصيرُ إليه، والعملُ به، ولا يُترك إلا لمعارض مثلِه، أو أقوى منه، وليس في

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٨٠، وأبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٥٢)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي ٣/٣٠ وإسناده ضعيف، مصعب بن شيبة: لين الحديث. وعقبة بن محمد بن الحارث ليس بمعروف كما قال النسائي. ثم إن الحديث مضطرب، انظر تمام تخريجه والكلام عليه في تعليقنا على «المسند».

سجوده بعدَ السلام أو قبلَه في صورة ما ينفي سجودَه في صورة أخرى في غير ذلك الموضع، وذكرُ نسخ حديثِ ذي اليدينِ لا وجهَ له، فإن راوييه أبا هُريرة وعِمران بن حصين هِجرتُهما متأخرة. وقولُ الزهريِ، مرسل. لا يقتضي نسخاً، فإنه يجوز أن يكون آخرُ الأمرين سجودَه قبلَ السلام؛ لِوقوع السهو في آخرِ الأمر فيما سجودُه قبلَ السـلام. وحديثُ ثوبان يرويه إسماعيل بنُ عياش، وفي روايته عن أهلِ الحجاز ضعفٌ، وحديثُ ابنِ جعفر فيه ابنُ أبي ليلى، وهو ضعيف. وقال الأثرم: لا يثبت واحدٌ منهما. اهـ.

قال ابنُ تيمية: وأظهـرُ الأقـوالِ وهـو رواية عن أحمـد التفـريقُ بين الـزيادة والنقصِ، وبَيْنَ الشكِّ مع التحري، والشكِّ مع البناء على اليقين، فإذا كان السجودُ لِنقص، كان قبلَ السلام؛ لأنه جابر، لِيتم الصلاةَ به، وإن كان لزيادة، كان بَعْدَ السلام. لأنه إرغامٌ للشيطان، لئلا يَجْمَعَ بينَ زيادتين في الصلاة، وكذلك إذا شَكَّ وتحرى، فإنه يتم صلاته، وإنما السجدتانِ إرغامٌ للشيطان، فتكونان بعده.

وكذلك إذا سَلَّمَ وقد بقيَ عليه بعضُ صلاته، ثم أكملها، فقد أتمها، والسلامُ فيها زيادةٌ، والسجودُ في ذلك بعدَ السلام ترغيماً للشيطان.

وأما إذا شكَّ ولم يَبِنْ له الراجحُ، فيعمل هنا على اليقين، فإما أن يكونَ صلَّى خمساً أو أربعاً، فإن كان صَلَّى خمساً، فالسجدتان تشفعان له صلاتَه، لِيكون كأنَّه صلَّى ستـاً لا خمسـاً، وهـذا إنما يكونُ قبلَ السَّلامِ. فهذا القولُ الذي نصرناه تستعمل فيه جميعُ الأحاديثِ الواردة في ذلك.

وما شرع مِن السجود قبلَ السلامِ يجب فعلُه قبلَ السلام، وما شرع بعد السلام لا يفعل إلا بَعْدَهُ وجوباً. وهذا أحدُ القولين في مذهب أحمد وغيره. وعليه يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

مسألة: محلُّ الخلافِ في سجود السهو: هل هو قبلَ السلام، أو بعدَه، أو قبلَه إلا في صورتين، أو ما كان مِن زيادة أو نقصٍ؟ على سبيلِ الاستحباب والأفضلية، فيجوز السجودُ بعدَ السلامِ إذا كان محله قبلَ السلام وعكسه. وهذا هو الصحيحُ عن المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

قال القاضي: لا خلاف في جوازِ الأمرين، وإنما الكلامُ في الأولى والأفضل، فلا معنى لادعاء النسخ. وذكره بعضُ المالكية والشافعية إجماعاً. قال صاحب «الحاوي»: لا خلافَ بين الفقهاء، يعني جميعَ العلماء يرون أن سجودَ السهو جائز قبلَ السلام وبعدَه، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى. اهـ.

وقيل: محله وجوباً، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: عليه يدلُّ كلامُ الإمام أحمد، وهو ظاهرُ كلام صاحب «المستوعب»، و«التلخيص»، والموفق وغيرهم.

مسألة: وإن نسيَ سجودَ السهوِ قبلَ السلامِ أتى به بعدَه، ما لم يطل الفصلُ.

الدليل: ما روى ابنُ مسعود: أن النبيَّ ﷺ سجدَ بعدَ السَّلامِ والكلام. رواه مسلم[1]. وإن نسيه بعدَ السلامِ أتى به، ما لَم يَطُلِ الفصلُ عرفاً، ولو انحرفَ عن القِبلة، أو تكلم لما تقدم، هذا المذهبُ، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي وأبو ثور.

وقيل: أو طال وهو في المسجدِ.

وعن أحمد: يُشترط أيضاً ألا يتكلَّمَ.

وقيل: يسجدُ إن تكلَّم لمصلحةِ الصلاة، وإلا فلا.

وكان الحسنُ وابنُ سيرين يقولان: إذا صَرَفَ وجهه عن القِبْلَةِ، لم يبن ولم يسجد.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٢)(٩٥).

وقال أبو حنيفة: يَسْجُدُ متى ذكره وإن طالَ الزمان ما لم يتكلم، فإن تكلَّمَ بعدَ الصلاةِ، سقط عنه سجودُ السهوِ؛ ولأنه أتى بما يُنافيها، فأشبه ما لو أَحْدَثَ.

وردَّ الأولون: بأن النبيَّ ﷺ سجدَ بعدَ السَّلام والكلام، كما في حديث ابنِ مسعودٍ المتقدم، وأيضاً في حديث ابنِ مسعود الآخر أنه ﷺ صَلَّى خمساً فلما انفتلَ توشوش القومُ بينهم، فتكلم وتكلم المأمومون، ثم سَجَدَ وسجدوا معه[1]. وهذا حُجة على الحسنِ وابنِ سيرين، لقوله: فلما انفتل توشوش القومُ بينهم، ثم سجدَ بعد انصرافِه عن القبلة، ولأنه إذا جاز إتمامُ ركعتين مِن الصلاة بعدَ الكلام والانصراف، كما في حديث ذي اليدينِ، فالسجودُ أولى.

مسألة: فلو نسي سجودَ السهوِ حتى شَرَعَ في صلاةٍ، ثم ذكره، قضاه إذا سَلَّمَ إن لم يطل الفَصْلُ، وإن طال الفصلُ لم يسجد؛ لأنه لتكميلِ الصَّلاة، فلا يأتي به بعد طولِ الفصلِ، كركن مِن أركانها.

وإن خرج مِن المسجدِ لم يسجد، نَصَّ عليه أَحمد، وهو قولُ الحكم، وابن شبرمة.

التعليل: لأن المسجدَ محلُّ الصلاة، فاعتبرت فيه المدةُ كخيارِ المجلس.

وعن أَحمد: يَسْجُدُ مع قصرِ الفصلِ، ولو خرج مِن المسجدِ، اختارها المجدُ في «شرحه» وقال: نَصَّ عليه في رواية ابنِ منصور، وهذا قولُ الشافعي؛ لأن النبي ﷺ رجع إلى المسجدِ بعدَ خروجه منه في حديث عمرانَ بنِ حُصين[2]، فالسجودُ أولى.

وعن أَحمد: لا يَسْجُدُ، سواء قصر الفصلُ أو طالَ، خرج مِن المسجد أو لا.

وعنه: يسجد وإن بَعُدَ. اختارها الشيخ تقيُّ الدين. وقال: ولو طالَ الفصلُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٤).

أو تكلم، أو خرج من المسجد. اهـ. وهو قولٌ ثانٍ للشافعي؛ لأنه جبران يأتي به بعدَ طُول الزمان كجبران الحج. وهذا قولُ مالك إن كان لِزيادة، وإن كان لنقص أتى به ما لم يَطُلِ الفَصْلُ؛ لأنه لِتكميلِ الصَّلاة.

وقيل: يسجدُ مع طولِ الفصلِ ما دام في المسجدِ، وهو ظاهرُ كلام الخرقي.

أو أحدث لم يَسْجُدْ للسهو، لفواتِ شرطِ الصلاة.

وصَحَّتْ صلاته؛ لأنه جابرٌ للعبادة، كجبرانات الحجِّ، فلم تبطل بفواته. وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: من ترك السجود للسهو نسياناً أو جهلاً فالصلاة صحيحة. اهـ.

وقيل: من أحدث يسجد إذا توضأ.

مسألة: طولُ الفصل وقصره مَرْجِعُه إلى العُرف، على الصحيح من المذهب، وهو قولُ الشافعي.

وقيل: طولُ الفصلِ قدر ركعة طويلة، قاله القاضي في «الجامع».

وقيل: بل قدر الصلاة التي هو فيها ثانياً.

فرع: تقدم أنه إذا نَسِيَ سجودَ السهو حتى طالَ الفصلُ، لم تبطلِ الصلاةُ عند أحمد، وبذلك قال الشافعي، وأصحابُ الرأي.

وعن أَحمد: أنه إن خرج مِن المسجد أعادَ الصلاة، وهو قولُ الحكم، وابن شبرمة، وقولُ مالك، وأَبي ثور في السجودِ الذي قبلَ السلام.

مسألة: ويكفيه لجميعِ السهو سجدتانِ، ولو اختلف محلُّ السهوين، وهو المذهب، نصَّ عليه، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم، منهم النخعيُّ، والثوريُّ ومالك والليثُ، والشافعي، وأصحابُ الرأي.

الدليل: أنه ﷺ سَهَا فسلم وتكلَّم بعدَ سلامه، وسَجَدَ لهما سجوداً واحداً[1].

---

(١) حديث ذي اليدين عند البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أَبي هريرة.

وقوله ﷺ: «إذا نَسِيَ أَحَدُكُم فَلْيَسْجُدْ سجدتينِ»[1]، وهذا يتناول السهوَ في موضعين.

التعليل: لأنه شرع للجبرِ فكفى فيه سجودٌ واحد، كما لو كان مِن جنس، ولأنه إنما أخر لِيجمع السهوَ كُلَّه، وإلا فعله عقيبَ سببه.

وأما حديثُ ثوبان: «لِكُلِّ سهوٍ سَجْدَتَانِ بعدَ السَّلامِ»[2] فالسهو اسم جنس.

ومعناه: لِكل صلاة فيها سهوٌ سجدتان، يَدُلُّ عليه قولُه: «بعدَ السلام» ولا يلزمه بعدَ السلام سجودان مع أن في إسنادِ الحديث مقالاً، وقد ضعفه النووي وابنُ تيمية.

قال القاضي وغيره: لا يجوزُ إفراد سهو بسجودٍ، بل يتداخل.

والوجه الثاني في المذهب: لِكل سهوٍ سجدتان، صححه في «الفائق»، واختاره أبو بكر.

وقال الأوزاعيُّ، وابنُ أبي حازم، وعبدالعزيزبن أبي سلمة: إذا كان عليه سُجُودانِ أحدهما قبلَ السَّلامِ والآخر بعدَه، سجد لهما في محليهما.

الدليل: حديثُ «لِكُلِّ سهوٍ سَجْدَتَانِ» رواه أبو داود وابنُ ماجه[2]. وهذان سهوان، فلكل واحدٍ منهما سجدتان، ولأن كُلَّ سهوٍ يقتضي سجوداً، وإنما تداخلا في الجنسِ الواحدِ لاتفاقهما، وهذان مختلفان.

وحُكيَ عن الأوزاعي[3] أنه إن كان السهوانِ زيادةً أو نقصاً كفاه سجدتانِ وإن كان أَحدُهما زيادةً والآخر نقصاً، سجد أربع سجدات.

مسألة: معنى اختلافِ محليهما: هو أن يكونَ أحدهما قبلَ السلام، والآخر

---

(١) من حديث ابن مسعود عند مسلم (٥٧٢)(٩٤).

(٢) سلف ص٢٢٨/ تعليق(٣).

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/٣١٨.

بعدَهُ، لاختلافِ سببهما وأحكامهما. على الصحيح مِن المذهب.

وقال بعضُ الأصحاب: معناه أن يكونَ أحدهما عن نقص، والآخر عن زيادة.

مسألة: وإذا اجتمع سَهوانِ أحدُهما قبلَ السَّلام، والآخرُ بعده، فإنه يغلبُ ما قبلَ السلامِ على ما بعده، على الصحيحِ مِن المذهب؛ لأن ما قبلَ السلام آكد، ولسبقه.

وقيل: يُغلب أسبقهما وقوعاً.

وقيل: ما محلُه بعدَ السلام. قاله في «الفروع».

مسألة: وإن شكَّ في محل سجوده بأن حصل له سهو، وشَكَّ: هل السجودُ له قبلَ السلام أو بعده، سَجَدَ قبلَ السَّلامِ؛ لأنه الأصل.

مسألة: ومتى سَجَدَ للسهو بعدَ السلام، سواء كان محله قبلَه أو بعدَه، كَبَّرَ ثم سجدَ سجدتين كسجودِ صلب الصَّلاة، ثم جلس مفترشاً في الثانية، ومتوركاً في غيرها، فتشهد وجوباً التشهد الأخيرَ، ثم سلم. هذا المذهبُ، وبهذا قال ابنُ مسعود والنخعي وقتادة والحكم وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي، وأصحاب الرأي في التشهدِ والتسليم[1].

الدليل على التكبير: قولُ ابنِ بُحينة: فلما قضى الصلاةَ، سَجَدَ سجدتين، وكبر في كُلِّ سجدةٍ وهو جالسٌ قبلَ أن يُسَلِّمَ، وسجدهما الناسُ معه[2]. وهو حديث صحيح، وقول أبي هريرة، ثم كَبَّر وسجد مثل سجودِه أو أطول، ثم رَفَعَ رأسه فكبر. ولأن النبيَّ ﷺ كان يُكبر في كل رفع وخفض.

---

(١) انظر الآثار في ذلك عن ابن مسعود والنخعي وقتادة وغيرهم عند عبدالرزاق في «المصنف» ٢/٣١٤، وابن أبي شيبة ٢/٣١، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/٣١٥.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبدالله بن بحينة، رضي الله عنه.

وأما التسليمُ، فقد ذكره عِمرانُ بنُ حُصين في حديثه الذي رواه مسلم[1] قال فيه: سَجَدَ سجدتي السهو، ثم سلَّم. وفي حديث ابن مسعود: ثم سَجَدَ سجدتين، ثم سلم[2].

وأمـا التشهدُ فقد روى أبو داود في حديث عِمران بن حصين أن: النبي ﷺ صَلَّى بهم فسَهَـا، فسجد سجدتين، ثم تشهدَ، ثم سَلَّمَ[3]، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال ابن تيمية: كونُه غريباً يقتضي أنه لا متابعَ لمن رواه، بل قد انفرد به، وهذا يُوهي هذا الحديثَ في مثلِ هذا. اهـ.

التعليل: لأنه سجودٌ يُسلم له، فكانَ معه تشهدٌ يُعْقِبُه، كسجود الصُّلب. وتقدم بعضُه في الباب قبلَه.

وقيل: لا يتشهدُ، واختاره الشيخُ تقي الدين ابنُ تيمية، والشيخ حمدُ بنُ ناصر بن معمر والشيخ عبدالرحمن السعدي، وقال ابنُ سيرين وابنُ المنذر[4]: فيهما تسليم

---

(١) في «صحيحه» (٥٧٤) من حديث عمران بن الحصين، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)(٨٩) من حديث عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والنسائي ٢٦/٣، وابن خزيمة (١٠٦٢)، وابن حبان (٢٦٧٠) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين فذكره.

قلنا: وهذا إسنادٌ قوي، والحديث صحيح دون قوله: «ثم تشهد» فإنها زيادة شاذة، قال الحافظ في «الفتح» ٩٨/٣- ٩٩: ضعفه البيهقي وابن عبدالبر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة، قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً. اهـ. وأخرج البخاري - بإثر الحديث (١٢٢٨) - من طريق سلمة بن علقمة، قال: قلت لمحمدٍ: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة.

(٤) في «الأوسط» ٣١٦/٣ - ٣١٧.

بغيرِ تشهد. قال ابنُ المنذر: التسليمُ فيهما ثابتٌ مِن غير وجه، وفي ثبوت التشهد نظر.

وقال أنس والحسن وعطاء: ليس فيهما تشهدٌ ولا تسليم[1].

وقيل: يتورَّكُ في جلوسه هذا. اختاره القاضي. وتقدَّم ذلك في صفة الصَّلاة.

قال في «الإنصاف»: وأما إن كانت الصَّلاةُ ثلاثية أو رباعية، فإنه يتورَّكُ بلا نزاع أعلمُه. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه لا يتشهد، والله أعلم.

مسألة: وإن سجد قبلَ السلام، سجد سجدتين، بلا تشهد بعدَهما، ذكره في «الخلاف» إجماعاً.

مسألة: وسجودُ سهو، وما يقولُ فيه، وما يقولُ بعدَ الرفع منه، كسجودِ صُلب الصلاة.

الدليل: حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين: «ثم كبَّر وسَجَدَ مثل سجوده أو أطولَ، ثم رفعَ رأسَه وكبر»[2].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: يقول في سجدتي السهو وسجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة، ومن ذلك قول: «سبحان ربي الأعلى» يكررها ثلاثاً أو أكثر، والواجب مرة، ويستحب أن يقول فيها: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» ويشرع له أيضاً أن يقول: «سبوح قدوس ربُّ الملائكة والروح» ويدعو فيهما أيضاً بما أحب من الدعوات الطيبة كما يدعو في سجود الصلاة. اهـ.

فلو خالفَ أعاده بنيته. جزم به في «الفروع».

وقيل: إن سجدَ بعدَ السَّلام كبَّر مرة واحدة، وسجدَ سجدتين، ثم رفع.

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» في السهو: باب (٤) من لم يتشهد في سجدتي السهو، وسلم أنسٌ والحسنُ ولم يتشهدا. وقال قتادة: لا يتشهد، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ٣٠، ٣١، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال في «الاختيارات»: والتكبير لسجودِ السهو ثابت في «الصحيحين»[1]. عن النبي ﷺ وهو قولُ عامة أهل العلم اهـ.

فرع: ومن تركَ السجودَ الواجبَ للسهوِ عمداً لا سهواً، بطلت صلاتُه بتركِ ما محلُّه قبلَ السلام، وهو المذهبُ؛ لأنه ترك الواجبَ عمداً، كغيره من الواجبات.

وعن أحمد: لا تَبْطُلُ. وهو وجه.

ولا تبطل بتركِ ما محلُّه بعدَ السلام.

التعليل: لأنه جبرٌ للعبادَةِ خارج عنها، منفرد عنها، فلم تبطل بتركه، كجبرانات الحج، ولأنه واجب لها، كالأذان، أي: أنه يُفرق بين الواجب في الصلاة والواجب لها، لأن الأذان واجب للصلاة، كالجماعة، ولا تَبْطُلُ بتركه بخلاف الواجباتِ في الصلاة إذا ترك منها شيئاً.

وعن أحمد: تَبْطُلُ. وهو وجه.

قال ابن تيمية: وقيل: إن ترك ما قبل السَّلامِ يبطلُ مطلقاً، فإن تركه سهواً فذكر قريباً سجد، وإن طال الفصل أعاد الصلاة، وهو منقولُ روايةً عن أحمد، وهو قولُ مالك، وأبي ثور، وغيرهما، وهذا القولُ أصحُّ من الذي قبلَه، فإنه إذا كان واجباً في الصلاة، فلم يأتِ به سهواً لم تبرأ ذمته منه، وإن كان لا يأثمُ كالصلاةِ نفسها، فإنه إذا نسيها صَلَّاها إذا ذكرها، فهكذا ما ينساه من واجباتها، لا بُدَّ مِن فعله إذا ذكر، إما بأن يفعلَه مضافاً إلى الصَّلاة، وإما بأن يبتديء الصلاةَ، فلا تبرأُ الذمةُ مِن الصلاة، ولا من أجزائها الواجبة إلا بفعلها. اهـ.

قال في «الفروع»: وفي بُطلان صلاةِ المأمومِ الروايتان[2].

---

(١) انظر حديث عبد الله بن بحينة -رضي الله عنه- السالف ص٢٩١/ تعليق(٢).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٤٧٩ - ٤٨١، و«الإنصاف» ٢/١٥٤ - ١٦٠، و«المغني» ٢/٤١٥ - ٤١٧، ٤٣٠ - ٤٣٢، ٤٣٧، ٤٣٨، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٥٥، ٦٢، ٦٤، =

فائدة: سُئِلَ الشيخُ عبدالله بن محمد عن الإمام إذا سَلَّمَ قبل أن يسْجُدَ للسهو، وتابعه بعضُهم في السلام دونَ بعض؟ فأجاب: الذي ينبغي في هذا متابعة الإمام في السلام لِقوله ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيؤتم به، فلا تختلِفُوا عليه»[1]، وتركُ المتابعةِ من الاختلاف عليه، لكن إذا ترك الإنسانُ المتابعة جهلًا منه، فأرجو ألا يكون عليه إعادةٌ؛ لأن الجاهلَ يُغتفر له ما لا يُغتفر للعالِم المتعمدِ. اهـ[2].

= و«الاختيارات» ص١١٤، ١١٥، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٢٢، ٤٩، و٢٣/ ٣٢، ٣٣، و«المختارات الجلية» ص٤٩، و«نيل الأوطار» ٣/ ١٢٦-١٢٨، و«شرح ابن العربي» ٢/ ١٨٣، و«المستوعب» ٢/ ٢٧٧، و«سبل السلام» ١/ ٤٠٥، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ١٢٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٤، و«الفروع» ١/ ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢١.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أَبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) «الدرر السنية» ٣/ ١٦٨.

باب صلاة التطوع

قال في «المطلع»: التطوعُ تفعلٌ من طاع يَطُوع: إذا انقادَ اهـ[1].

قال في «الاختيارات»: التطوعُ تكَمُلُ به صلاةُ الفرض يومَ القيامة؛ إن لم يكن المصلي أتمها، وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في «المسند»[2]، وكذلك الزكاةُ، وبقيةُ الأعمال. اهـ.

وقال أبو العباس في الرد على الرافضي: جاءتِ السنةُ بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه، ولو كان باطلاً كعدمه لم يُجبر بالنوافل شيء، والباطل في عرف الفقهاء ضِدُّ الصحيح في عُرفهم، وهو ما أبرأ الذمةَ فقولهم: تبطلُ صلاة وصوم من ترك ركناً بمعنى وجب القضاء لا بمعنى أنه لا يُثاب عليهما شيئاً في الآخرة. اهـ.

والتطوع في الأصل ـ أي لغة ـ: فعلُ الطاعة، وشرعاً وعرفاً: طاعةٌ غيرُ واجبة،

---

(١) «المطلع» ص ٩١.

(٢) حديثٌ صحيح، وأخرجه أحمد في «مسنده» ٢/ ٤٢٥، وأبو داود (٨٦٤) والترمذي (٤١٣) وابن ماجه (١٤٢٥)، والنسائي ١/ ٢٣٢، والطحاوي في «شرح مشكل الاثار» (٢٥٥٣)، والحاكم ١/ ٢٦٢، والبيهقي ٢/ ٣٨٦ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول ما يحاسب به العبد بصَلاتِهِ، فإن صلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت، فقد خاب وخَسِرَ، وإن انتقص من فريضته شيئاً، قال: انظروا هَلْ لِعَبْدي مِنْ تَطوُّع، فيكمل به ما نقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على نحو ذلك».

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن تميم الداري ـ رضي الله عنه ـ عند الإمام أحمد ٤/ ١٠٣ وأبي داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٥٢) وإسناده صحيح.

والنفل والنافلة: الزيادة، والتنفل: التطوع.

مسألة: وأفضلُ التطوعِ الجهادُ على الصحيحِ مِن المذهب، قال أَحمد: لا أعلمُ شيئاً بعدَ الفرائض أفضلَ مِن الجهاد، ويأتي له مزيدُ إيضاحٍ في كتاب الجهاد. إن شاء الله.

قال ابن تيمية: الجهاد أفضلُ ما تطوَّع به الإنسانُ، وكان باتفاقِ العُلماء أفضلَ من الحـج والعُمـرة ومِن الصلاة التطوع، والصوم التطوع، كما دل عليه الكتابُ والسنةُ. اهـ.

والصحيح من المذهب أيضاً: أنه أفضلُ مِن الرِّباط.

وقيل: الرباطُ أفضلُ، وحُكيَ رواية.

وقال الشيخُ تقي الدين ابن تيمية: العملُ بالقوسِ والرُّمح أفضلُ في الثغر، وفي غيره نظيرها. اهـ.

وقال: المقامُ في ثغورِ المسلمين كالثغورِ الشامية والمصرية أفضلُ مِن المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعاً بينَ أهلِ العلم، وقد نصَّ على ذلك غيرُ واحـد من الأئمة، وذلك لأن الرباطَ مِن جنس الجهادِ، والمجاورة غايتُها أن تكون مِن جنسِ الحج. اهـ.

ثم توابع الجهادِ من نفقة وغيرها، فالنفقةُ فيه أفضلُ من النفقة في غيره من أعمال البر. على الصحيح من المذهب.

الدليلُ: قولُه تعالى: ﴿مَثَلُ الذينَ يُنْفِقُونَ أموالَهم في سَبيلِ الله كَمَثلِ حبة . . .﴾ الآية [البقرة:٢٦١].

وعن خُريم بن فاتـك مرفوعاً: «من أَنْفَقَ نَفَقَةً في سَبيلِ الله كُتِبَتْ بسبعمائة ضِعف»[1]. رواه أحمـد والنسائي، والترمذي وحسنه، وابنُ حبان في «صحيحه»،

---

(١) حديثٌ صحيحٌ، وأخرجه أحمد ٣٤٥/٤، والترمذي (١٦٢٥)، والنسائي ٤٩/٦ من حديث =

وترجم عليه ذكر تضعيف النفقة في سبيل الله على غيره من الطاعات.

ولأحمد وغيره: «من عَمِلَ حسنةً كانت له بعشرِ أمثالها، ومن أنفق نَفَقَةً في سبيلِ الله كانت له بسبعمائة ضعفٍ»[1].

وعن القاسمِ بنِ عبدالرحمن، عن أبي أُمامة مرفوعاً: «أفضلُ الصَّدقاتِ ظِلُّ فِسطاطٍ في سبيلِ الله، ومنيحةُ خادمٍ في سبيل الله، أو طروقةُ فحلٍ في سبيلِ الله»[2] القاسم تكلم فيه، رواه الترمذي، وقال: حسن غريب صحيح.

ونقل جماعةٌ عن الإمام أحمد: الصدقةُ على قريبه المحتاج أفضلُ مع عَدَمِ حاجته إليه. ذكره الخلالُ وغيرُه.

ونقل ابنُ هانيء أن أحمد قال لِرجلٍ أراد الثَّغْرَ: أقم على أُخْتِك أحبُّ إليَّ. أرأيتَ إن حدث بها حَدَثٌ؟ من يَليها؟.

ونقل حربٌ: أنه قال لِرجل له مالٌ كثير: أقم على ولدك، وتعاهَدْهُم أحبُّ إليَّ. ولم يُرخص له - يعني في غزو غيرِ محتاجٍ إليه -.

قال ابن الجوزي في كتاب «صِفَة الصفوة»: الصدقةُ أفضلُ مِن الحج، ومن الجهاد.

قال ابن تيمية: والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القولَ أن أفضل ما يُتَطَوَّعُ به الجهادُ، وذلك لمن أراد أن يُنشئه تطوعاً، باعتبار أنه ليسَ بفرضِ عينٍ عليه، باعتبار أن الفرضَ قد سقط عنه، فإذا باشره وقد سقط عنه الفرضُ فهل يَقَعُ فرضاً أو نفلاً

= خريم بن فاتك - رضي الله عنه - وصححه الحاكم ٢/٨٧ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ. وصححه ابن حبان (٤٦٤٧).

(١) حديثٌ حسنٌ، وأخرجه أحمد (١٦٩٠) و(١٧٠٠) و(١٧٠١)، والنسائي ٤/١٦٧ من حديث أبي عبيدة بن الجرَّاح، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٢٧) من طريق القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي أمامة، رضي الله عنه.

على وجهين، كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعدَ أن صلاها غيره.

وابتنى على الوجهين جوازُ فعلها بعدَ العصر والفجر مرةً ثانية، والصحيح: أن ذلك يقعُ فرضاً، وأنه يجوزُ فعلُها بعدَ العصر والفجر، وإن كان ابتداء الدخول فيه تطوعاً، كما في التطوع الذي يلزم بالشروعِ ؛ فإنه كان نفلاً، ثم يصيرُ إتمامه واجباً. اهـ.

مسألة: ثم عِلْمٌ تَعَلُّمه، وتعليمُه، من حديثٍ وفِقْهٍ ونحوهما، كتفسير وأصول.

الدليل: حديثُ: «فضلُ العالِم على العابدِ كفضلي على أدناكُم»[1] الحديث. قال أبو الدرداء: العالِمُ والمتعلِّمُ في الأجرِ سواءٌ، وسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لا خَيْرَ فيهم.[2]

وعن أحمد: العلمُ تعلُّمه وتعليمُه أفضلُ مِن الجهاد وغيره، وهو مذهبُ أبي حنيفة ومالك.

قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أَبا بُطين: قال شيخنا: ومثلُ هذا الوقتِ يكون تعلمُ العلمِ وتعليمُه أفضلَ. اهـ.

ونقـل مهنا: طلبُ العلم أفضلُ الأعمال لمن صحت نيته. قيل: فأي شيء تصحيحُ النية؟

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) من حديث أبي أمامة، رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

(٢) ضعيف مرفوع وموقوف، وأخرجه الدارمي (٢٤٧)و(٣٢٧)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/٢٨ من طريق سالم بن أبي الجعد، عن أبي الدرداء موقوفاً.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لانقطاعه بين سالم بن أبي الجعد وأبي الدرداء.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٧٩) من طريق معاوية بن يحيى الصدفي، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء مرفوعاً.

ومعاوية بن يحيى ضعيف جداً.

قال: ينـوي التـواضـعَ فيه، وينفي عنه الجهلَ. وقال لأبي داود: شرطُ النية شديدٌ؛ حُبِّبَ إلي، فجمعتُه. وسأله ابنُ هانيء: يطلبُ الحديثَ بقدر ما يظن أنه قد انتفعَ به؟ قال: العلم لا يَعْدِلُه شيء. ونقل ابنُ منصور أن تذاكرَ بعضِ ليلة أحبُّ إلى أحمـد مِن إحيائها، وأنه العلمُ الذي ينتفع به الناسُ في أمور دينهم. قلت: الصلاةُ والصومُ والحجُّ والطلاقُ ونحو هذا؟ قال: نعم.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: مَنْ فَعَلَ هذا أو غيره مما هو خير في نفسه، لما فيه مِن المحبة له، لا لله، ولا لِغيره من الشركاء، فليس مذموماً، بل قد يُثاب بأنواعٍ من الثوابِ، إما بزيادةٍ فيها وفي أمثالها، فيتنعم بذلك في الدنيا، ولو كان كُلُّ فعلٍ حسنٍ لم يفعل لله مذموماً، لما أطعم الكافرَ بحسناته، لأنها تكونُ سيئاتٍ، وقد يكونُ مِن فوائد ذلك وثوابه في الدنيا، أن يهديه الله، إلى أن يتقرب بها إليه، وهذا معنى قول بعضهم: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله. وقول الآخر: طلبهم له نية. يعني: نفس طلبه حسن ينفعهم.

وهـذا قيل في العلم؛ لأنه الدليلُ المرشد، فإذا طلبه بالمحبة وحصله وعرفَه بالإخلاصِ فالإخلاصُ لا يقعُ إلا بالعلمِ، فلو كان طلبه لا يكونُ إلا بالإخلاصِ لزم الدورُ، وعلى هذا ما حكاه أحمد، وهو حالُ النفوس المحمودة، ومن هذا قولُ خديجة للنبيِّ ﷺ: كلا، والله لا يُخزيك الله[1]! فعلمت أن النفسَ المطبوعة على محبةِ الأمرِ المحمودِ وفعلِه لا يُوقعه الله فيما يُضَادُّ ذلك.

وفي «الفنون»: إذا أنعم الله على عبد نعمةً أحبَّ أن يظهرَ عليه أثرُها، ومما أنعم الله علي أن حُبِّبَ إلي العلمُ، فهو أسنى الأعمالِ، وأشرفُها. واختاره غيره أيضاً، ونقل المروذي فيمن يطلبُ العلمَ، وتأذن له والدته وهو يعلم أن المقامَ أحبُّ إليها، قال: إن كان جاهلاً لا يدري كيف يُطلق ولا يُصلي، فطلبُ العلم أحبُّ إلي، وإن كان قد عَرَفَ، فالمقامُ عليها أحبُّ إلي، وهذا لعله، يُوافق على أفضلية

---

(١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة، رضي الله عنها، في قصة البعثة.

الجهادِ ما سبق مِن رواية حرب، وابنِ هانيء، وكلام الأصحاب هنا يَدُلُّ على أن مِن العلمِ ما يقعُ نفلًا، وجزم به في «الرعاية» في الجهاد في طلب العلم بلا إذن، وصَرَّحَ به مِن الأئمة إسحاق، نقله ابنُ منصور، لأنه لا تعارض بين نفلٍ وواجبٍ، فيجبُ مِن القرآن ما يجزي الصلاةَ، وهو الفاتحةُ على المذهب، ونقل الشالنجي: أقلُّ ما يجب الفاتحةُ وسورتان، وهو بعيدٌ، لم أَجِدْ له وجهاً، ولعله غلط، وذكر ابنُ حزم أنهم اتفقوا أن حفظ شيءٍ منه واجب، وأنه لا يلزمه حفظُ أكثرَ مِن البسملة والفاتحة وسورةٍ معها، وعلى استحسان حفظِ جميعه، وأن ضبط جميعه واجبٌ على الكفاية.

قال أحمد: ويجبُ أن يَطْلُبَ مِن العلم ما يقومُ به دينُه، قيل له: فكلُّ العلم يقوم به دينُه؟ قال: الفرضُ الذي يجب عليه في نفسه لا بُدَّ له مِن طلبه. قيل: فمثل أيِّ شيءٍ؟ قال: الذي لا يَسَعُهُ جهلُه: صلاته، وصيامه، ونحو ذلك. ومرادُ أحمد ما يتعيَّن وجوبه، وإن لم يتعين ففرضُ كفاية، ذكره الأصحابُ، فمتى قامت طائفة بعلمٍ لا يتعيَّنُ وجوبُه، قامت بفرض كفايةٍ، ثم من تَلَبَّسَ به فنفلٌ في حقه، ووجوبه مع قيام غيره به دعوى تفتقِرُ إلى دليل.

وصرح بعض الحنفية والشافعية بأنه فرضُ كفاية، وأنه لا يَقَعُ نفلًا، وأنه إنما كان أفضلَ، لأن فرضَ الكفاية أفضلُ من النفل، ولعلَّ المراد ما لم يكن النفل سبباً فيه، فإن ابتداءَ السلامِ أفضلُ من رده للخبرِ، وجعل بعضُ الشافعية ذلك حجةً في أن صلاةَ الجنازة المتكررة فرضُ كفاية، وصرح به بعضُهم في ردِّ السلامِ المتكرر ويأتي ـ إن شاء الله ـ كلامُ ابن تيمية في صلاة الجنازة أن فرضَ الكفاية إذا فعل ثانياً أنه فرضُ كفاية في أحدِ الوجهين، فعلى هذا لا مدخلَ له هنا، وكذا الجهاد.

وليحذر العالمُ ويجتهد، فإن ذنبه أشدُّ، نقل المروذي: العالم يُقتدى به، ليس العـالم مثلَ الجاهل. ومعناه لابن المبارك وغيره. وقال الفضيلُ بنُ عياض: يُغفر لسبعين جاهلًا قبل أن يغفر لِعالم واحد. وقال الشيخ تقي الدين: أشدُّ الناس عذاباً يومَ القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه، فذنبه مِن جنس ذنبِ اليهودِ، والله أعلمُ.

ونصُّ الحديث: «أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القِيامة عالمٌ لم ينفعه عِلْمُه»[1] مِن دون لفظ الجلالة. رواه الطبراني في «الصغير» وابن عدي، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أَبي هريرة.

فائـدة: قال يحيى بنُ عمار: العلومُ خمسة: فعلمٌ هو حياةُ الدنيا. وهو علم التوحيد، وعلم هو غذاءُ الدين وهو علم التذكر بمعاني القرآن والحديث، وعلم هو دواءُ الدين، وهو علم الفتوى إذا نزل بالعبدِ نازلة احتاج إلى من يَشْفيه منها كما قال ابن مسعود، وعلم هو داءُ الدين، وهو الكلامُ المحدث، وعلمٌ هو هلاكُ الدين وهو علمُ السحر ونحوه. اهـ. نقله ابنُ تيمية.

وفي «آداب عيون المسائل»: العلم أفضلُ الأعمال، وأقربُ العلماء إلى الله، وأولاهم به، أكثرهم له خشية.

وقـال الشيخُ عبـداللطيف بن عبـدالرحمن بن حسن ـ رحمهم الله ـ: قال ابن الجوزي ـ رحمه الله تعالى ـ: من عَلِمَ أن الدنيا دارُ سباق وتحصيلٍ للفضائل وأنه كلما عَلَتْ مرتبتُه في علمٍ وعَمل، زادت المرتبةُ في دارِ الجزاء، انتهب الزمان، ولم يُضيع لحـظةً، ولم يتـرك فضيلةً تمكنه إلا حَصَّلها، ومن وُفِّقَ لهذا فليبتكر زمانه بالعلمِ وليُصابِرْ كل محنةٍ وفقر إلى أن يحصل له ما يُريد، وليكن مخلصاً في طلبِ العلم عاملاً به حافظاً له، فأما أن يفوته الإخلاصُ، فذلك تضييعُ زمان وخسران الجزاء، وأما أن يفوتَه العملُ به، فذاك يقوي الحجة عليه والعقابَ له، وأما جمعُه مِن غير حفظه، فإن العلمَ ما كان في الصُّدورِ لا في القِمَطْرِ، ومتى أخلصَ في طلبه دَلَّهُ على الله عز وجل، فَلْيَبْعُدْ عن مخالطة الخلقِ مهما أمكن، خصوصاً العوام،

---

(١) حديثٌ ضعيفٌ، وأخـرجـه الطـبراني في «الصغير» (٥٠٧)، وابن عدي في «الكـامـل» ١٨٠٧/٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٧٨)، من طريق عثمان بن مقسم البري عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

قال: الهيثمي في «المجمع» ١٨٥/١: وفيه عثمان البري، قال الفلاس: صدوق لكنه كثير الغلط، صاحب بدعة، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني.

ولْيَصُنْ نفسَه عن المشي في الأسواقِ، فربما وقع البصرُ على فتنةٍ وليجتهد في مكانٍ لا يسمعُ فيه أصواتَ الناسِ، ومن عَلِمَ أنه ماضٍ إلى الله عز وجَلَّ وإلى العيش معه وعنـدَه، وأن الدنيا أيامُ سفر، صبر على تَفَثِ السَّفَرِ ونَصَبِهِ، وإن الراحة لا تُنال بالراحة، فمن زرع حَصَدَ، ومن جَدَّ وَجَدَ.

خَاضُـوا في أمـرِ الهـوى في فُنـونٍ فزادهـم في اسـمِ هَوَاهُم حَرْفُ نونِ

وكتب رجل لأخيه: يكفيك لِطلب العلم سورةُ العصر، فإنها كما قال الشافعي لو فَكَّرَ الناسُ فيها لكفتهم، فوقع في يد الشيخ عبداللطيف فكتب: اعلم أن قولَ الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ فيه دلالة ظاهرةٌ على وجوبِ طلبِ العلم مع القدرة في أيِّ مكان، ومن استدل به على تركِ الرحلة والاكتفاء بمجرد التفكرِ في هذه السورة، فهو خلي الذهن مِن الفهم والعلم والفكرة إن كان في قلبه أدنى حياةٍ ونهمة للخير؛ لأن الله افتتحهـا بالإقسام بالعصرِ الذي هو زمنُ تحصيلِ الأرباح للمؤمنين وزمنُ الشقاءِ والخُسران للمعرضين الضالين، وطلب العلم ومعرفةُ ما قصد به العبدُ مِن الخـطابِ الشـرعي أفضـلُ الأربـاح، وعنوانُ الفلاح، والإعراضُ عن ذلك علامةُ الإفلاس والإبلاس، فلا ينبغي للعاقلِ العارفِ أن يضيعَ أوقاتَ عمره وساعات دهره إلا في طلبِ العلم النافع والميراثِ المحمود، كما قيل في المعنى شعراً:

أَلَـيْسَ مِن الـخُـسْـرَانِ أَنَّ الـلياليَا تَمـرُّ بلا نَفْـعٍ وتُحْسَبُ مِنْ عُمْرِي

وفي قوله ﴿إنَّ الإنسان﴾ تنبيهُ على أن الجنس كُلَّه كذلك إلا مَن استثنى وهذا يُوجِبُ الهَـرَبَ والفِـرَارَ إلى الله بمعـرفته وتوحيدِه والإنابة إليه، ومتى يَحْصُلُ هذا للجاهِل؟ وفي قوله ﴿لَفِي خُسْرٍ﴾ تنبيه على عدمِ اختصاصِ خُسره بنوعٍ دونَ نوعٍ بل هو قد توجه إليه الخُسرانُ بحذافيرِهِ مِن جميع جهاته إلا مَن استثنى، وهذا لا يدخُلُ في المستثنى من زَهِدَ في العِلْمِ، وآثر وطنه وأهلَه على الميراثِ النبوي، وتجرع كأسَ الجَهْلِ طولَ حياته، حتى آل مِنْ أمره أنه يستدل على تركِ الطَّلب بالدليلِ على وجوبِ الطلب. وفي قوله تعالى ﴿إلا الذينَ آمنوا﴾ ما يُوجِبُ الجدَّ والاجتهاد في معرفة الإيمان والتزامه لِينجوَ مِن الخسارِ، ويلتحقَ بالأبرارِ والأخيارِ،

وقد اختلف الناسُ في الإيمان ومسماه ولا سبيلَ إلى معرفةِ مرادِ الله به وما دل عليه كتابُ الله وسنةُ رسولهِ في ذلك إلا بطلبِ العلمِ ومعرفةِ ما عليه سلفُ الأُمة وأئمتها، ثم له شُعَبٌ وحقائقُ، وأصول وفروعٌ لا تُعرف إلا بطلب العلم، وبَذْل الجهد والتشمير عن ساقِ الاجتهاد؛ ومن آثر الوطنَ والرفاهية، فاته كثيرٌ من ذلك أو أكثر، بل ربما فاته كله نعوذُ بالله، ولذلك تجدُ من يَرغَبُ عن طلبِ العلم وعُمدته في هذه المباحثِ تقليدُ المشايخ والآباءِ، وما كان عليه أهلُ محلته، وهذا لا يمكن في باب الإيمان ومعرفته، ولو كنتَ تدري ما قلتَ لم تُبْدِهِ.

وفي قوله ﴿وعَمِلُوا الصَّالحَاتِ﴾ حثٌّ وحضٌّ على العلمِ وطلبه، لأن العاملَ بغير علم وبصيرة ليس مِن عمله على طائل، بل ربما جاءه الهلاكُ والآفة مِن جهة عمله كالحاطِب في ظَلماء، والسالِك في عَمياء، ولا سبيلَ إلى العمل إلا بالعلمِ، ومعرفة صلاحِ العمل وفساده لا بُدَّ منه، ولا يُدرك إلا بنورِ العلم وبصيرته.

وقوله ﴿وتواصوا بالحق﴾ محتاجٌ مريده وفاعلُه إلى العلم حاجة وضرورة ظاهرة؛ لأن الحكم على الشيء بكونه حقاً يتوقفُ على الدليلِ والبُرهان، وإذا كانت (ال) في الحق للاستغراق، فالأمر أعَمُّ وأجلُّ وأشملُ، وأما الصبرُ، فمعرفة حَدِّه وتعريفِه ومعرفة حكمه وجوباً واستحباباً، ومعرفة أنواعه وأقسامه ومحله مِن الإيمان من أهم ما يجبُ على العبدِ ويلزمه وما أحسنَ ما قيل:

إنَّ العُلا حَدَّثَتْني وَهْيَ صَادِقَةٌ ... فيما تُحَدِّثُ أن العِزَّ في النَّقَلِ

فظهر أن معنى قولِ الشافعي: كفتهم في طلبه لا في تركه.

وقال الإمام أحمدُ ـ رحمه الله ـ: الناسُ إلى العلمِ أحوجُ منهم إلى الطعامِ والشرابِ، لأن الرجلَ يحتاج إلى الطعامِ والشرابِ في اليوم مرةً أو مرتين، وحاجتُه إلى العلمِ عددَ أنفاسه. وروينا عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه قال: طلبُ العلمِ أفضلُ مِن صلاة النافلة، ونصَّ على ذلك أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ، ومن فارق الدليلَ ضَلَّ السبيلَ، ولا دليلَ إلى الله والجنةِ سوى الكتابِ والسُّنة، وكُلُّ دليلٍ لم يصحبه دليلُ القرآن والسُّنةِ، فهو مِن طريق الجحيم والشيطان، فالعلمُ ما قام عليه الدليلُ

والنافعُ منه ما جاء به الرسولُ.

وقال أبو الفضل البامجي من مشايخ القومِ الكبار: ذهابُ الإسلام مِن أربعة: لا يعملونَ بما يَعْلَمُونَ، ويعملُون بما لا يَعْلَمُونَ، ولا يتعلَّمون ما يَعْمَلُونَ، ويمنعنون الناسَ عن التعلُّم والتعليم.

قال عمر بن عثمان المكي: العلمُ قائد، والخوف سائق، والنفسُ حرون بَيْنَ ذلك جموحٌ، خداعةٌ رَوَّاغةٌ، فاحذرها وراعِها بسياسة العلمِ، وسُقها بتهديدِ الخوفِ يَتِمُّ لك ما تُريدُ.

وقال أبو الوزير ـ رحمه الله ـ: عملتُ في المجاهدة ثلاثين سنةً، فما وجدتُ شيئاً علي أشدَّ مِن العلم ومتابعته، ولولا اختلافُ العلماء لبقيت.

وقال الجنيدُ: الطرقُ كُلُّها مسدودةٌ على الخلقِ إلا من اقتفى آثارَ الرسولِ ﷺ، ومن لم يحفظِ القُرآن ويكتب الحديث لا يُقتدى به في هذا الأمر؛ لأن علمنا مقيدٌ بالكتاب والسنة.

وأجاب أيضاً: أما كيفيةُ طلب العلم، ففي حديثِ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسولَ الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «إنك تأتي قوماً مِنْ أهلِ الكتاب فليكُنْ أول ما تدعوهُم إليه . . .» الحديث[1]. فيه بيانٌ للكيفية والبداءة بالأهم فالأهمَّ مِن واجبات الإيمانِ وأركان الإسلام، وينتقِلُ درجةً درجةً من الأعلى إلى ما دونَه، ثم بعدَ ذلك يتعلَّمُ ما يجب مِن الحقوق في الإسلام بخلاف ما يفعلُه بعضُ الطلبةِ مِن الاشتغال بالفروع والذيول، وفي كلامِ شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ: من ضَيَّعَ الأصولَ، حُرِمَ الوصول، ومن ترك الدليلَ، ضلَّ السبيلَ.

وأما السببُ في تحصيله، فلا أعلمُ سبباً أعظم وأنفع وأقرب في تحصيل المقصود من التقوى، قال تعالى: ﴿ولو أنَّهم فَعَلُوا ما يُوعظون به لكان خيراً لَهُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأشدَّ تثبيتاً﴾ [النساء:٦٦]، وفي الأثرِ: مَنْ عَمِلَ بما عَلِمَ أورثه الله عِلْمَ ما لم يَعْلَمْ، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ:

شَكَوْتُ إلى وَكيعٍ سُوءَ حِفْظِي فأَرْشَدَني إلى تَرْكِ المَعَاصِي
وقال اعْلَمْ بأنَّ العِلْمَ نُورٌ ونُورُ اللهِ لا يُؤْتَاهُ عَاصِي

ومن الأسبابِ الموجبةِ لِتحصيله الحرصُ والاجتهادُ قال تعالى: ﴿ولو عَلِمَ الله فيهم خيراً لأسمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]، ومنها إصلاح النية وإرادةُ وجه الله والدار الآخرة، فإن النية عليها مدارُ الأعمال، ولا يَتِمُّ أمرٌ، ولا تَحْصُلُ بركةٌ إلا بصلاح القصدِ والنية، وهُناك أسبابٌ أُخر تُذكر في الكتب المؤلفة في آداب العلم والتَّعَلُّمِ ليس هذا محلَ بسطها.

وقال أيضاً فيما كتبه لِبعض إخوانه يُحرضه: وما تيَّسرَ لك مِنَ الكتب المفيدة الشرعية جعلك الله مِن وعاةِ العلم ورواته الفائزين بحُسْنِ ثوابه ومرضاته، فإيَّاك إيَّاك والبطالة والإِهمال، والاشتغال بتحصيل عرضٍ ومال، وقد قيل في المثل:

ومَنْ خَطَبَ الحسناء لم يَغْلُه المَهْرُ. اهـ.

قال الشيخ عبدالله أبا بُطين: أما قولُ بعض الناسِ إذا سُئِلَ عن شيءٍ، قال: الله ورسولُه أعلمُ، فهذا يجري على ألسنة كثيرٍ من الناسِ من غيرِ اعتقادِ شيءٍ فالواجبُ تعليم مثل هذا. اهـ.

وعند الشافعيِّ: أفضلُ ما تطوع به الصَّلاةُ، وقال الشيخُ تقي الدين بنُ تيمية: تختلِفُ الأفضليةُ باختلاف الوقت.

وقال أبو العباس ـ في ردِّه على الرافضي ـ بعد أن ذَكَرَ تفضيلَ أحمد للجهاد، والشافعي لِلصلاة، وأبي حنيفة ومالك لِلعلم: والتحقيقُ أنه لا بُدَّ لِكل من الآخرين، وقد يكونُ كُلُّ واحدٍ أفضلَ في حالٍ، كفعل النبي ﷺ وخلفائه، بحسب المصلحة والحاجة، ويُوافق هذا قولُ إبراهيم بن جعفر لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاحٌ، فأذهب فأصلي خلفه؟ قال: قال لي أحمد: انظر إلى ما هو أصلحُ لقلبك فافعله.

اهـ. واختاره الشيخ محمدُ بنُ إبراهيم.

وقال ابن تيمية: وأفضلُ الجهاد والعملِ الصالح ما كان أطوعَ للرب، وأنفعَ للعبد، فإذا كان يَضُرُّه ويَمْنَعُهُ مما هو أنفعُ منه لم يكن ذلك صالحاً. اهـ.

وقال: ولكنَّ خيرَ الأعمال ما كان لله أطوعَ، ولصاحبه أنفعَ، وقد يكون ذلك أيسرَ العملين وقد يكونُ أشدَّهما، فليس كُلُّ شديدٍ فاضلاً، ولا كل يسيرٍ مفضولاً، بل الشرعُ إذا أمرنا بأمرٍ شديد، فإنما يأمر به لما فيه مِن المنفعة، لا لمجرد تعذيب النفسِ، كالجهاد الذي قال فيه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم القِتَالُ وهُو كُرْهٌ لَكُمْ وعَسَىَ أن تَكْرَهُوا شيئاً وهُو خَيْرٌ لكُمْ، وعَسَى أن تُحِبُّوا شيئاً وهُو شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. اهـ.

وسئل ـ رحمه الله ـ أيما طلبُ القرآن أو العلمِ أفضلُ؟

فأجاب: أما العلمُ الذي يجب على الإنسانِ عيناً كعلمِ ما أمر الله به، وما نهى الله عنـه، فهـو مُقَدَّمٌ على حفظ ما لا يجب مِن القرآن، فإن طلبَ العلم الأول واجبٌ، وطلب الثاني مستحبٌ، والواجبُ مُقَدَّمٌ على المستحب. اهـ.

وقال: الأفضلُ في حقِّ الشخص بحسب حاجته ومنفعته، فإن كان يَحْفَظُ القُرآن وهو محتاج إلى تعلم غيره، فتعلُّمه ما يحتاجُ إليه أفضلُ مِن تكرار التلاوة التي لا يحتاج إلى تكرارها، وكذلك إن كان حَفِظَ من القُرآن ما يكفيه وهو محتاجٌ إلى علم آخر. اهـ.

وقال: جنسُ تلاوةِ القُرآن أفضلُ مِن جنس الأذكار كما أن جنس الذكر أفضلُ من جنس الدعاء. اهـ.

مسألة: ثم صلاة. على الصحيح مِن المذهبِ.

الدليل: ما روى سالمُ بنُ أبي الجعد عن ثوبان أن النبيَّ ﷺ قال: «استقيمُوا ولن تُحْصُـوا، واعْلَمُـوا أن خَيْرَ أعمـالِكُمُ الصَّـلاةُ، ولا يُحـافِظُ على الوُضُوءِ إلا

مُؤْمِنٌ»[1] رواه ابن ماجه، وإسنادُه ثقات إلى سالم. قال أحمد: سالم لم يلق ثوبانَ، بينهما معدانُ بنُ أبي طلحة، وله طرقٌ فيها ضعفٌ.

ورواه البيهقي في «سننه» وابن حبان في «صحيحه».

ورواه مالك في «موطئه» بلاغاً مرسلاً معضلاً.

قال النووي: لكن في رواية ابن ماجه عن عبدالله «أن مِن خيرِ أعمالِكُمْ الصلاة» وفي بعض روايات البيهقي إثبات «من» وفي بعضها حذفها، وإسناد رواية عبدالله فيه ضعف، وإسناد رواية ثوبان جيد، لكن من رواية سالم بن أبي الجعد عن ثوبان. اهـ.

قال صاحب «مطالع الأنوار»: الزموا طريقَ الاستقامة، وقارِبُوا وسَدِّدُوا، فإنَّكم لا تُطيقون جميعَ أعمالِ البر ولن تُحصوا أن تُطيقوا الاستقامة في جميعِ الأعمالِ، وقيل: لن تُحصوا مالَكم في الاستقامة مِن الثواب العظيم. اهـ.

التعليل: لأن فرضَها آكدُ الفروض، فتطوعُها آكدُ التطوعات، ولأنها تجمعُ أنواعاً مِن العبادة: الإخلاصُ، والقراءةُ، والركوعُ، والسجودُ، ومناجاةُ الرب، والتوجهُ إلى القِبلة، والتسبيحُ، والتكبيرُ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ.

---

(1) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٥/٢٧٦، ٢٧٧، وابن ماجه (٢٧٧)، والحاكم ١/١٣٠، والبيهقي ١/٤٥٧، والبغوي (١٥٥) من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان مرفوعاً.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي مع أن سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان.

قال البغوي: هذا منقطع، ويروى متصلاً عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، عن ثوبان.

قلنا: وطريق حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن ثوبان أخرجها ابن حبان في «صحيحه» (١٠٣٧) بإسناد حسن فيه عبدالرحمن بن ثوبان وهو حسن الحديث. والمنقطع أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٤ بلاغاً.

وانظر «صحيح ابن حبان».

قال في «الفـروع»: وظـاهرُ كلامِ ابن الجوزي وغيره أن الطواف أفضلُ مِن الصلاة في المسجد الحرامِ، واختاره الشيخُ تقي الدين، وذكره عن جمهور العلماء للخبر.

ونص أحمد: أن الطوافَ لِغريب أفضلُ مِن الصلاة في المسجد الحرام، نقل حنبل: نرى لمن قَدِمَ مكة أن يطوفَ، لأن الطوافَ أفضلُ مِن الصلاة، والصلاة بعد ذلك.

وعن ابنِ عباس: الطوافُ لأهلِ العراق، والصلاةُ لأهل مكة، وكذا عطاء، وذكر أحمد في رواية أبي داود عن عطاء، والحسن، ومجاهد: الصلاةُ لأهلِ مكة أفضلُ، والطوافُ للغرباء أفضلُ.

وذلك لأن الصلاةَ لا تختصُّ بمكان، فَيُمْكن التنفلُ بها في أيِّ مكان أراد، بخلاف الطوافِ.

وقيل: الصومُ أفضلُ مِن الصلاة، قال الإمامُ أحمد: لا يدخله رياءٌ، ونقل عنه في رجـل أراد أن يصـومَ تطوعاً فأفطر لِطلب العلم، فقال: إذا احتاجَ إلى طلب العلم، فهو أحبُّ إليَّ.

وقيل: ما تعدَّى نفعُه أفضلُ، اختاره المجدُ وغيره.

ونقل المروذي: إذا صلى وقرأ واعتزل، فلنفسه، وإذا قرأ. فله ولغيره، يُقرئ أعجبُ إليَّ.

ونقل حنبل: اتباع الجنازةِ أفضلُ مِن الصلاة.

وفي كلام القاضي: التكسبُ للإحسان أفضلُ مِن التعلم، لتعديه.

وقيل: الحج أفضل؛ لأنه جهاد.

قال ابن تيمية: الصلاةُ أفضل مِن القراءة في غيرِ الصلاة، نص على ذلك أئمةُ

العلماء، لكن مَنْ حصل له نشاط وتَدَبُّرٌ وفهم للقراءة دونَ الصلاة، فالأفضلُ في حقه ما كان أنفع له. اهـ.

مسألة: ثم سائر ما تعدَّى نفعُه مِن عيادة مريض، وقضاءِ حاجة مسلم، وإصلاحٍ بينَ الناسِ ونحوه، كإبلاغ حاجةِ من لا يستطيعُ إبلاغَها إلى ذي سلطان؛ لأن نفعَه متعدٍ، أشبه الصَّدَقة.

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «ألا أُخبِرُكُم بأَفْضَلَ مِن درجةِ الصلاةِ والصيامِ والصدقة؟ قالوا: بلى. قال: إصلاحُ ذاتِ البينِ، فإن فسادَ ذاتِ البين هِيَ الحَالِقَةُ»[1]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

ونقل حنبل: اتباعُ الجنازة أفضلُ مِن الصلاة، ولهذا حمل صاحب «المحرر» وغيره أفضليةَ الصلاة على النافعِ القاصرِ كالحج، وإلا فالمتعدي أفضلُ.

وما تعدى نفعُه متفاوتٌ، فصدقة على قريب محتاج أفضلُ مِن عتق أجنبي؛ لأنها صدقةٌ وصِلَةٌ.

وعتقٌ أفضلُ مِن صدقةٍ على أجنبي، لما فيهِ مِن تخليصه من أسرِ الرِّق، إلا زمنَ غلاء وحاجةٍ، فالصدقةُ، حتى على الأجنبيِّ، أفضلُ مِن العتق لمسيس الحاجة إليها.

مسألة: ثم الحجُّ.

الدليلُ: حديث «الحجُّ جِهَادُ كُلِّ ضعيفٍ»[2]. رواه ابنُ ماجه وغيرُه، وفي الباب

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٤٤٤، ٤٤٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩١)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وصححه ابن حبان (٥٠٩٢). وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٢) حديث حسن لغيره، وأخرجه أحمد ٦/٢٩٤، وابن ماجه (٢٩٠٢) من طريق وكيع، عن القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً. =

أحاديثُ كثيرةٌ. قال في «الفروع»: وظهر من ذلك أن نفلَ الحجِّ أفضلُ مِن صدقةِ التطوعِ، ومِن العتق، ومن الأضحية. قال: وعلى ذلك إن مات في الحَجِّ مات شهيداً.

قال: وعلى هذا فالمـــوتُ في طلبِ العلمِ أولى بالشهـادةِ، على ما سبق، وللترمذي ـ وقال حسن غريب ـ عن أنس مرفوعاً «مَنْ خَرَجَ في طَلَبَ العِلْم فَهُو في سَبيلِ الله حَتَّى يَرْجِعَ»(١).

وظاهرُ كلام أحمد والأصحاب وبقيةِ العلماء أن المرأة كالرجل في استحباب التطوع بالحج، لما سبق، ونقل أبو طالب: ليس يُشبه الحج شيء، للتعبِ الذي فيه، ولتلك المشاعرِ، وفيه مشهدٌ ليس في الإسلام مثلُه «عشية عرفة» وفيه إنهاك المالِ والبدنِ وإن مات بعرفة، فقد طَهُرَ من ذنوبه.

مسألة: ثم عتقٌ، هكذا في «المبدع» وهو معنى كلام «الفروع» فيما سبق، ومقتضى كلام «المنتهى» وغيره أن العتق أفضل مِن الحج؛ لأنه مما يتعدى نفعُه، كما هو مقتضى كلام «الإقناع».

مسألة: ثم صوم.

الدليل: حديثُ «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدم له إلا الصَّومَ، فإنه لي وأنا أجزي به»(٢).

= قال البوصيري في «الزوائد» ورقه ١٨٥: هذا إسناد ضعيفٌ، أبو جعفر اسمه محمد بن علي بن الحسين وهو الباقر، قال أحمد وأبو حاتم: لم يسمع أبو جعفر من أم سلمة...

قلنا: لكن لمتنه شواهد، منها: حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد في «مسنده» ٤٢١/٢، والنسائي ١١٣/٥ ـ ١١٤، وإسناده صحيح.

وحديث عائشة عند البخاري (٢٨٧٦).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٤٧) والطبراني في «الصغير» (٣٨٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم فلم يرفعه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإنما أضافَ الله تعالى إليه الصومَ؛ لأنه لم يُعبَدْ به غيرُه في جميع الملل، بخلاف غيره، وإضافةُ عبادةٍ إلى غير الله قبلَ الإسلام لا تُوجِبُ عدمَ أفضليتها في الإسلام، فإن الصلاة في الصفا والمروة أعظمُ منها في مسجدٍ من مساجد قرى الشام إجماعاً، وإن كان ذلك المسجد ما عُبِدَ فيه غيرُ الله قط، وقد أضافه الله إليه، بقوله ﴿وأن المساجِدَ لله﴾ [الجن: ١٨] فكذا الصلاةُ مع الصَّوم.

وقيل: أضاف الصومَ إليه؛ لأنه لا يطلع عليه غيرُه، وهذا لا يوجِبُ أفضليته.

وسألَه ﷺ رجل «أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: عليك بالصوم؛ فإنه لا مِثْلَ له»[1]. إسناده حسن. رواه أحمد والنسائي مِن حديث أبي أمامة، فإن صَحَّ فما سبق أصح، ثم يُحمل على غيرِ الصَّلاة، أو بحسب السائلِ. قاله في «الفروع». وكذلك اختار الشيخُ تقي الدين أن كلَّ واحدٍ بحسبه، وأن الذِّكْرَ بالقلبِ أفضلُ مِن القِراءة بلا قلب. وقال في الرد على الرافضي بعد أن ذكر تفضيلَ أحمد للجهادِ، والشافعيِّ للصلاة، وأبي حنيفة ومالك للعلم: والتحقيقُ لا بُدَّ لك مِن الآخرين، وقد يكونُ كُلُّ واحدٍ أفضلَ في حال، كفعلِ النبيِّ ﷺ وخلفائه -رضي الله عنهم- بحسب الحاجةِ والمصلحةِ، ويُوافقه قولُ أحمدَ لإبراهيم بنِ جعفر: انظر ما هو أصلحُ لِقلبك، فافعله. وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: استيعابُ عشرِ ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضلُ مِن الجهادِ الذي لم تذهب فيه نفسه وماله، وهي في غيرِ العشر تَعْدِلُ الجهادَ ولعل هذا مرادُهم. اهـ. قال في «الفروع»: ولعل هذا مرادُ غيره، وقال: العمل بالقوس والرمح أفضلُ من الرِّباط في الثغر، وفي غيره نظيرها، وفي المتفق عليه عن أبي هريرة مرفوعاً: «السَّاعِي على الأرمَلةِ والمسكين،

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه بهذا اللفظ النسائي ٤/١٦٥ و ١٦٥، ١٦٦، وصححه ابن حبان (٣٤٢٦).

وأخرجه ضمن حديث طويل أحمد ٥/٢٥٥، والنسائي ٤/١٦٥، وصححه ابن حبان (٣٤٢٥).

كالمُجاهِدِ في سبيلِ الله، وأحسبه قال: وكالقائِمِ لا يَفْتُرُ، وكالصَّائمِ لا يُفْطِر»[1]، وفي لفظ للبخاري: «كالَّذي يَصُومُ النهارَ ويقُومُ الليلَ».

قال في «الفروع»: قال ابنُ هُبيرة: المجاهِدُ في سبيلِ الله، له مع أجر الجهادِ كأجـر الصَّائِمِ القائِمِ، مضافاً إلى فضيلة الجهاد كذا قال، وقد روى أحمد عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبدالله بن سعيد، عن أَبي هند، عن زياد بن أَبي زياد مولى ابنِ عباس عن أَبي بحرية عبدِالله بن قيس، عن أَبي الدرداء مرفوعاً: «ألا أُنبِّئكم بخيرِ أعمالكم وأزكاها عندَ مليككم، وأرفعِها في درجاتكم، وخيرٍ لكم من إعطاء الذهب والوَرِقِ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: ذكرالله»[2] إسناده جيد رواه الترمذي، وابن ماجه، ولأحمد معناه من حديث معاذ[3]، وفيه انقطاع، ورواهما مالك[4] موقوفين، وسأله أَبو داود: يوم العيدِ بالثغر قومٌ لحفظ الدروب، وقوم يُصلونها أيما أحبُّ إليك؟، قال كُلٌّ. اهـ.

وقـال الشيخ تقي الـدين ابن تيمية: تَعَلُّمُ العلمِ وتعليمُـه يدخـلُ بعضُه في الجهادِ، وإنه نوعٌ من الجهاد. اهـ.

من جهة أن به إقامة الحُجَجِ على المعاندِ، وإقامةَ الأدلة، فهو كالجهاد بالرأي على ما يأتي في الجهاد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٣) و (٦٠٠٦) و (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢) من حديث أَبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حديث صحيحٌ، وهـو في «المسنـد» ٥/١٩٥، وأخـرجـه ابن ماجـه (٣٧٩٠)، والترمذي (٣٣٧٧)، وصححه الحاكم ٤/١٩٦ ووافقه الذهبي.

(٣) في «مسنده» ٥/٢٣٩ من طريق زياد بن أَبي زياد، عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح، إلا أنه منقطع بين زياد ومعاذ.

(٤) في «الموطأ» ١/٢١١.

في خطبة «كفاية» ابن عقيل: إنما تَشْرُفُ العلومُ بحسب مؤدياتها، ولا أعظم من الباري، فيكون العلمُ المؤدي إلى معرفته، وما يجب له، وما يجوز أجلَّ العلوم. والأشهر عن أحمد: الاعتناءُ بالحديث والفقه، والتحريضُ على ذلك. وقال: ليس قوم خيراً من أهلِ الحديث، وعاب على مُحَدِّثٍ لا يتفقه، وقال: يعجبني أن يكونَ الرجل فهماً في الفقه، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: قال أحمد: معرفةُ الحديث والفقهُ فيه أعجبُ إليَّ من حفظه، وفي خطبة «مُذهب» ابن الجوزي: بضاعةُ الفِقه أربحُ البضائع، والفقهاء يفهمون مرادَ الشارع، ويفهمون الحِكْمَةَ في كُلِّ واقع، وفتاواهم تُميز العاصِي من الطائع. وفي كتاب «العلم» له: الفِقْهُ عُمدة العلوم. اهـ.

ونقل مهنا عن أحمد أفضلية الفكرِ على الصلاة والصوم، فقد يتوجه أن عملَ القلبِ أفضلُ مِن عمل الجوارِح، ويكون مرادُ الأصحاب عملَ الجوارح، ويُؤيدُه حديث: «أحبُّ الأعمالِ إلى الله الحبُّ في الله، والبُغْضُ في الله»[1]، وحديث «أوثق عُرى الإسلامِ أن تُحِبَّ في الله وتُبغِضَ في الله»[2].

وقال في «الفنون» أيضاً: لو لم يكن مقاساة المُكَلَّفِ إلا لِنفسه لكفاه، إلى أن قال: فكفى بك شُغلاً أن تَصِحَّ وتَسْلَمَ، وتُداويَ بعضَكَ ببعض، فذلك هو الجهادُ الأكبر؛ لأنه مغالبة المحبوبات، لأنك إذا تأملتَ ما يُكابد المُعاني لهذه الطباع المتغالبة وجدته القتل في المعنى، لأنه إن ثار غضبُه، كُلِّفَ بتبريدِ تلك النار المضطرمة بالحِلْمِ، وإن تَكَلَّبَت الطباعُ لاستيفاء لذةٍ مع تمكن قدرة وخلوة كُلِّفَ بتقليص أدواتِ الامتداد باستحضار زجرِ الحكمةِ والعلمِ ورهبة وعيدِ الحقِّ، وإن ثار

---

(١) إسناده ضعيف، وأخرجه أحمد ١٤٦/٥، وأبو داود (٤٥٩٩) من طريق مجاهد، عن رجل، عن أبي ذر الغفاري، رضي الله عنه.

قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيف لجهاله حال الراوي عن أبي ذر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١/١١، وبنحوه أخرجه أحمد، كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم، عن عَمروبن مرة، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

الحسدُ، كُلِّفَ القُنُوعَ بالحال وتركَ مطالعةِ أحوال الأغيار، وإن غلب الحقدُ، وطلب التشفي مِن البادىء بالسُّوء، كُلِّفَ تغيير الحقدِ باستحضار العفو، وإن ثار الإعجابُ والمباهاة لِرؤية الخصائص التي في النفس، كُلِّفَ استحضارَ لطيفة مِن التواضع والعطاء للجنس، وإن استحلت النفسُ الاستماع إلى اللغو، كُلِّفَ استحضار الصِّيانةِ عن الإصغاء إلى داعيةِ الشهوةِ واللهو، هذا وأمثالُه هو العمل، والناس عنه بِمَعْزِلٍ، لا يقع لهم أن العملَ سوى ركعاتٍ يتنفل بها الإنسانُ في جوفِ الليل. تلك عبادة الكُسَالى العجزة، إنما تمييز الإنسان بهذه المقامات التي تنكشفُ فيها الأحوال. ومن وصل إلى هذه المقامات، فقد رَقِي إلى درجة الصِّدِّيقينَ، وإلا فكلُّ أحد إذا خلا بنفسه، وسكنت طباعُه لم يصعب عليه رطلٌ من الماء، واستقبالُ المحراب، لكن ما وراءَ ذلك هو العملُ ﴿إن الصلاةَ تنهى عن الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فما تنفع صلاةُ الليل مع التبتل للقبح بالنهار، وما تنفعُ إدارة السبحة بالغدوات في المساجد والمسلمون قتلى أفعالِكَ طول النهار، أموالُها في الأسواق، وأعراضُها في المساطب، من يتخبطه شيطانُه بأنواعِ التخبيط، ويتلاعبُ به في الليل والنهار كُلَّ التلاعبِ لا يُستحسن منه ركيعاتٌ في جَوْفِ الليل، قد قَنِعَ منك بالفروض الموظوفة مع سلامةِ الناس مِن يدك ولسانك. ويأتي كلامه في عَدَدِ الشُهداء، وهذا ظاهر «المنهاج» فإن فيه: من انفتح له طريقُ عملٍ بقلبه بدوام ذكرٍ أو فكر، فذلك الذي لا يعدل به البتة، وظاهرُه أن العالِمَ بالله وبصفاته أفضلُ مِن العالِمِ بالأحكام الشرعية، لأن العلمَ يَشْرُفُ بِشَرَفِ معلومه، وبثمراته، فَكُلُّ صِفة توجب حالاً ينشأ عنها أمرٌ مطلوب، فمعرفةُ سَعَةِ الرحمة تُثمر الرجاءَ، وشِدَّةُ النِّقْمة تُثْمِرُ الخوفَ الكافَّ عن المعاصي، وتفرده بالنفع والضرر يُثْمِرُ التوكل عليه وحدَه، والمحبة له والهيبة، ومعرفةُ الأحكامِ لا تُثْمِرُ ذلك، والمتكلم الأصولي لا تدولُ له هذه الأحوالُ غالباً، وإلا لكان عارفاً، ويؤيد هذا قولُ أحمد عن معروف: وهل يُراد من العلم إلا ما وصل إليه معروف؟ وقال أيضاً عنه: كان معه رأسُ العلم ـ خشية الله ـ.

وفي «صيد الخاطر»: الفقه عليه مدارُ العُلوم، فإن اتسع الزمانُ للتزيد من

العلم، فليكن مِن الفقه، فإنه الأنفعُ، وفيه المهمُّ مِن كل علم، هو المهم.

وقال في كتابه «السر المصون»: تأملتُ سَبَبَ الفضائل فإذا هو عُلُو الهِمَّة، وذلك أمر مركوزٌ في الجبلة لا يحصُلُ بالكسب، وكذلك خِسة الهمة، وقد قال الحكماء: تُعرف همة الصبي مِن صغره، فإنه إذا قال للصبيان مَنْ يَكُونُ معي؟ دل على عُلُو هِمته، وإذا قال مع مَنْ أكونُ؟ دل على خِستها، فأما الخِسة فالهِمَمُ فيها درجات: منهم من يُنفق عمرَه في جمعِ المال، ولا يُحَصِّلُ شيئاً مِن العلم، ومنهم من يَضُمُّ إلى ذلك البخلَ، ومنهم مَنْ رَضِيَ بالدُّون في المعاش، وأخسهم الكساح.

فأما علوُّ الهمةِ في الفضائل، فقوم يطلبون الرئاسة، وكان أبو مسلم الخراساني عاليَ الهِمَّةِ في طلبها، وكانت همتُه الرضا في طلب الخلافة، وكان المتنبي يصف عُلُوَّ هِمته، وما كانت إلا التكبرَ بما يُحسنه مِن الشعر، ومِن الناس من يرى أن غاية المراتب الزهدُ فيطلبه، ويفوتُه العلم، فهذا مغبونٌ، لأن العلمَ أفضلُ مِن الزهد، فقد رضي بنقصٍ وهو لا يدري، وسببُ رضاه بالنقص قلةُ فهمه، إذ لو فهم لَعَرَفَ شرفَ العلم على الزهد، ومنهم من يقولُ: المقصودُ مِن العلمِ العمل، وما يَعْلَمُ هذا أن العلمَ عَمَلُ القَلْبِ، وذاك أشرفُ مِن عمل الجوارح، ومن طلبة العلم مَنْ تعلو هِمَّتُه إلى فنٍ مِن العلوم، فيقتصِرُ عليه، وهذا نقص، فأما أربابُ النهاية في عُلُوِّ الهِمَّة، فإنهم لا يَرْضَونَ إلا بالغايةِ، فهم يأخذون مِنْ كُلِّ فَنٍّ من العِلم مُهِمَّه، ثم يجعلون جُلَّ اشتغالهم بالفقه، لأنَّه سيدُ العلوم، ثم ترقيهم الهِمم العالية إلى معاملةِ الحقِّ ومعرفته، والأنس به، وقليلٌ ما هم ـ هذا كلامه.

وقال الشافعي ليونسَ بنِ عبدالأعلى: عليكَ بالفِقْهِ، فإنه كالتُّفاحِ الشامي يَحْمِلُ مِن عامه، وأملى الشافعيُّ على مصعب الزبيري أشعارَ هُذيل ووقائعها، وآدابها حفظاً، فقال له: أين أنتَ بهذا الذهن عن الفقه؟ فقال: إياه أردتُ. وقال أحمد عن الشافعي: إنما كانت همته الفقه، وقال أبو حنيفة: ليس شيء أنفعَ من الفقه، وقال محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة يَحُثُّنَا على الفقه، وينهانا عن الكلام، وفي

خطبة المحيط للحنفية: أفضلُ العلوم عندَ الجمهور بعدَ معرفة أصلِ الدين وعلمِ اليقين معرفةُ الفقه، وقال العقلاء: ازدحامُ العُلوم، مَضِلَّةٌ للفهوم.

وقال البخاري[1] لأبي العباس الوليد بن إبراهيم وقد جاء إليه لأجلِ معرفة الحديث، فقال له: يا بني لا تدخل في أمرٍ إلا بعدَ معرفةِ حدوده، والوقوف على مقاديره، فقلتُ له: عرفني، فقال: اعلم أن الرجلَ لا يصيرُ محدثاً كاملاً في حديث إلا بعد كذا وكذا، وذكر أشياء كثيرة يطولُ ذكرها، قال: فهالني قولُه، قال: وسكت متفكراً، أو أطرقت نادماً، فلما رأى ذلك مني، قال لي: فإن كنت لا تُطيق احتمالَ هذه المشاق كلها فعليك بالفقه الذي يُمكنك تَعَلُّمُهُ، وأنتَ في بيتك قارٌّ ساكن، كي لا تحتاج إلى بُعْدِ الأسفار، وطَيِّ الديارِ، وركوبِ البحار، وهو مع ذا ثمرةُ الحديث، وليس ثوابُ الفقيه بدون ثوابِ المحدث في الآخرة، ولا عِزة له بأقلَّ مِن عِزِّ المحدث، فلما سمعتُ ذلك نقص عزمي في طلب الحديث، وأقبلتُ على علم ما أمكنني من عِلمه بتوفيق الله تعالى ومنِّه.

وقال الشافعي: ما ناظرتُ ذا فنٍّ إلا وقطعني، وما ناظرتُ ذا فنون إلا قطعتُه. وقال الأصمعي: ما أعياني إلا المنفرد، وقال المبرد: ينبغي لمن يُحبُّ العلمَ أن يفتنَّ في كل ما يَقْدِرُ عليه مِن العُلوم، إلا أنه يكونُ مفرداً غالباً عليه عِلْمٌ منها يقصده بعينه، ويُبالغ فيه، قال أبو جعفر النحاس: هذا مِن أحسن ما سمعتُ في هذا، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «تجدون الناسَ معادِنَ، فخيارُهم في الجاهلية خيارُهم في الإسلام إذا فَقُهُوا، والناسُ تبعٌ لِقريش في هذا الشأن: مسلمُهم تَبَعٌ لمسلمهم، وكافِرُهم تبع لكافرهم»[2] [3].

---

(١) ذكر القصة بأكملها المزي في «تهذيب الكمال» ٢٤/٤٦١-٤٦٤ في ترجمة الإمام محمد بن إسماعيل البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩٣) و(٣٤٩٤)، ومسلم (٢٥٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٤٨١ - ٤٨٦، و«الروض المربع» ٢/١٧٨، و«الإنصاف» ٢/١٦١ - ١٦٥، و«المبدع» ٢/٢، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٤٥٧، و«حاشية العنقري» =

نص: «وهي: عشرون قسماً أولها: صلاةُ الكُسوف. ويُسن (و) فعلُها، ويتأكد (و) على كُلِّ نَفْلٍ عندَ كُسوفِ الشمسِ والقَمَرِ».

ش: وآكدُ صلاةِ التطوع صلاةُ الكسوف، هذا المذهبُ.

الدليل: أنه ﷺ لم يتركها عندَ وجودِ سببها[1]، بخلاف الاستسقاءِ، فإنه كان يستسقي تارةً، ويترك أخرى.

وصَرَّحَ أبو المعالي في «النهاية» بأن التراويحَ أفضلُ مِن صلاة الكسوف[2].

نص: «الثاني: الاستسقاء».

ش: ثم صلاة الاستسقاء.

التعليل: لأنه يشرع لها الجماعة مطلقاً، أشبهتِ الفرائض، ثم التراويحَ.

الدليلُ: لأنه لم يُداوم عليها ﷺ[3] خشيةَ أن تُفرض، لكنها أشبهت الفرائضَ من حيثُ مشروعيةُ الجماعةِ لها.

وقيل: الوترُ آكدُ مِن صلاتي الكسوفِ والاستسقاءِ[2].

= ١/ ٢١٥، و«الاختيارات» ص١١٦-١١٨، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٣٠٠، ٣١٣ و٢٣/ ٥٤، ٥٦، ٦٢ و٢٨/ ٣٥٢، ١٠/ ١٤٥، ١٤٦، و«الفروع» ١/ ٥٢٢-٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٢-٥٣٦، و«الدرر السنية» ٣/ ١٧٠-١٧٣، ١٧٦، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ٢٤٠، و«صيد الخاطر» ص٤٣٠، ط. دار الكتب العلمية، و«معونة أولي النهى» ٢/ ٧.

(١) أخرج البخاري (١٠٤٠)، من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبيُّ ﷺ يجرُّ رِداءَه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلّى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٨٦، و«الإنصاف» ٢/ ١٦٦.

(٣) أخرجه (٢٠١٢) من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسولَ الله ﷺ خرج ليلةً من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلّى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، =

نص: «الثالث: الوترُ، وأستحبُه (و ش) كُلَّ ليلةٍ، ولا أُوجبه (و ش)».

ش: قال النووي: الوتر: بفتح الواو وكسرها لغتان. اهـ. ثم يأتي في الفضيلة بعد ذلك الوتر قدَّمه جماعةٌ، منهم صاحب «التلخيص»، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وهو الصحيحُ من المذهب، ووجهه: أن الجماعةَ شُرِعَتْ للتراويحِ مطلقاً بخلاف الوترِ، فإنه إنما تُشرع له الجماعة تبعاً للتراويح، ونقل حنبل: ليس بعدَ المكتوبة أفضلُ مِن قيام الليل، وهذا أصحُّ القولين عن الشافعي.

قال ابن تيمية: والوتر أوكدُ مِن سنة الظهر والمغرب والعشاء، والوتر أفضلُ من جميع تطوعات النهارِ، كصلاة الضُّحى، بل أفضلُ الصلاة بعدَ المكتوبة قيامُ الليل، وأوكدُ ذلك الوتر وركعتا الفجر. اهـ.

وعن أحمد: سنةُ الفجرِ آكدُ مِن الوتر، اختارها القاضي، وهو أَحَدُ قولي الشافعي.

وحكى صاحبُ «البيان» والرافعي وجهاً لِبعض الشافعية أن الوترَ وركعتي الفجر سواء في الفضيلة.

مسألة: وكان الوترُ واجباً على النبي ﷺ.

الدليل: حديثُ «ثلاثٌ كُتِبْنَ عليَّ، ولم تُكْتَبْ عَلَيْكُم: الضُّحى، والأَضْحَى، والوِتْر»[1].

= فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسولُ الله ﷺ فصلى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عَجَزَ المسجدُ عن أهله حتى خَرَجَ لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أما بعدُ فإنه لم يخف عليَّ مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»، فتُوفي رسولُ الله ﷺ والأمر على ذلك.

(١) حديث ضعيف، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٥٠)، والبزار (٢٤٣٣ ـ كشف)، والدارقطني ٢/٢١، والحاكم ١/٣٠٠، والبيهقي ٢/٤٦٨ و ٩/٢٦٤ من طريق شجاع بن =

وحديث أبي جناب ـ بجيم ونون ـ عن عكرمة، عن ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاث هُنَّ عليَّ فرائضُ وهي لكم تطوع: النحرُ والوترُ وركعتا الضُّحى»[1]. رواه البيهقي. وقال: أبو جناب الكلبي اسمه يحيى بنُ أبي حية ضعيف وهو مدلس.

واعترض بأنه ﷺ كان يُوتِرُ على الراحلة[2]، كما ثبت في «الصحيحين» وأُجيبَ بأنه يحتمِلُ أنه مِن عُذرٍ، أو مِن خصائصه، أو أنه كان واجباً عليه في الحَضَرِ دونَ السفر، كما قال الحليمي وابنُ عبدالسلام الشافعي، والقرافيُّ، جمعاً بين الدليلين.

وليسَ بواجبٍ على أُمته ﷺ، هذا المذهبُ، ونص عليه، وبهذا قال مالك والشافعيُّ وجمهورُ العلماءِ مِن الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وأبو يوسف ومحمد.

الدليل: قولُه ﷺ للأعرابي، حين سأله عما فرض الله عليه مِن الصلاةِ، قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ» قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّعَ» متفق عليه[3]. وكـذَّب عُبادة رجلًا يقول: الوترُ واجبٌ، وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَواتٍ كتبهن اللهُ على العَبْدِ في اليومِ والليلةِ» الخبر[4].

وعن علي قال: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كهيئةِ الصَّلاةِ المكتوبةِ، ولكنه سنةٌ سَنَّها النبيُّ ﷺ. رواه أحمد والترمذي وحسنه[5].

= الوليد، عن أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال الذهبي في «مختصره»: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني.

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٩) و (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

(٤) حديث صحيح، وأخرجه مالك ١/١٢٣ ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، و النسائي ١/٢٣٠، وأخرجه أحمد ٥/٣١٩، وابن ماجه (١٤٠١)، وصححه ابن حبان (٢٧٣١) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٥) حديث قوي، وأخرجه أحمد (٦٥٢)، والترمذي (٤٥٣) و (٤٥٤)، وابن ماجه (١١٦٩)،

وعن ابن عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أن لا إله إلا الله وأني رَسُولُ الله، فإن هُمْ أطاعُوا لِذلك فَأَعْلِمْهُمْ أن الله قد افترضَ عليهم خَمْسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يوْمٍ ولَيْلَة، فإن هُم أَطَاعُوا لِذلكَ، فأَعْلِمْهُم أن الله تَعَالى افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أَمْوالِهِمْ تُؤْخَذُ مِن أغنيائِهِم وتُرد إلى فُقَرَائِهِم». رواه البخاري. ومسلم[1].

قال النووي: وهذا من أحسنِ الأدِلَّةِ، لأن بعثَ معاذ ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمنِ كان قَبْلَ وفاةِ النبيِّ ﷺ بقليلٍ جداً.

وعن عبدالله بن مُحَيْرِيز، عن رجلٍ من بني كِنانة يُقال له المُخْدِجي، قال: كان بالشام رَجُلٌ يقال له: أبو محمد. قال: الوترُ واجبٌ، فرحتُ إلى عبادة ـ يعني ابن الصامت ـ فقلتُ: إن أبا محمد يزعُمُ أن الوترَ واجبٌ، قال: كَذَبَ أبو محمدٍ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ الله على العبادِ مَن أتى بهن لم يُضَيِّعْ منهن شيئاً، جاء وله عندَ الله عهدٌ أن يُدخِلَه الجنةَ، ومن ضَيَّعَهُنَّ استخفافاً بحقهن جاءَ ولا عَهْدَ له إن شاء عذَّبه، وإن شاءَ أدخلَه الجَنَّةَ»[2] هذا حديثٌ صحيحٌ رواه مالك في «الموطأ» وأبو داود والنسائي وغيرهم.

وعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «لَيْسَ الوترُ بحتمٍ كهيئةِ المكتوبةِ، ولكنه سنةٌ سنها رسولُ الله ﷺ»[3] رواه الترمذي والنسائي وآخرون، قال الترمذيُّ: حديثٌ حسن، وعن عُبادة بنِ الصَّامت ـ رضي الله عنه ـ قال: الوترُ أمرٌ حسنٌ جميلٌ، عَمِلَ به النبيُّ ﷺ والمسلمون مِن بعده، وليس بواجبٍ. رواه الحاكم[4] وقال: صحيح

= والنسائي ٣/٢٢٨ من حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

(١) سلف ص٣٠٦/ تعليق(١).

(٢) سلف ص٣٢١/ تعليق(٤).

(٣) سلف ص٣٢١/ تعليق(٥).

(٤) في «مستدركه» ١/٣٠٠، وقال: هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

على شرط البخاري ومسلم.

وعن ابن عُمَرَ أن رسولَ: الله ﷺ كان يُصلِّي الوترَ على راحِلَتِهِ ولا يُصلي عليها المكتوبة. رواه البخاري ومسلم[1]. اهـ. ولأنه يجوزُ فعلُه على الراحلة من غير ضرورةٍ أشبه السُّنَنَ.

وأما حديثُ أحمد وأبي داود مرفوعاً: «مَنْ لم يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»[2] ففيه ضعف، وحديث أبي أيوب «الوترُ حَقٌّ على كُلِّ مسلم، فمن أحبَ أن يُوتِرَ بخمسٍ فليفعلْ، ومن أحب أن يُوترَ بثلاثٍ فليفعَلْ، ومن أحبَّ أن يُوتِرَ بواحدةٍ فَلْيَفْعَلْ»[3] رواه أحمد وأبو داود قال النووي: بإسنادٍ صحيح. اهـ. وابنُ ماجه، ورواتُه ثقات والنسائي، وقال: الموقوف أولى بالصواب، ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، فمحمول على تأكيد الاستحباب، لقول الإمام أحمد: من ترك الوترَ عمداً فهو رجُلُ سوء، لا ينبغي أن تُقبل له شهادة[4].

وهو سنة مؤكدة، وبه قال من قال بعدم الوجوب. ويستحب فعله كل ليلة.

قال ابنُ تيمية: الوتر سنةٌ مؤكدة باتفاق المسلمين، ومن أصر على تركه، فإنه تُرَدُّ شهادته، وتنازع العلماءُ في وجوبه. اهـ.

وعن أحمد: أنه واجبٌ، اختاره أبو بكر، وبه قال أبو حنيفة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠)(٣٩) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حديث حسن، وأخرجه أحمد ٣٥٧/٥، وأبو داود (١٤١٩) من حديث بُرَيْدَة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، والحاكم ٣٠٥/١ و ٣٠٦، وقال: هذا حديث صحيح.
ويشهد له حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد (٩٧١٧) وفيه ضعف.

(٣) أخرجه أحمد ٤١٨/٥، وأبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠)، والنسائي ٢٣٨/٣ من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً، وصححه ابن حبان (٢٤١٠)، والحاكم ٣٠٢/١ وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) انظر «كشاف القناع» ٤٨٦/١، ٤٨٧، و«الإنصاف» ١٦٦/٢، و«المبدع» ٣/٢، و«المجموع شرح المهذب» ٤٧٢/٣، ٤٧٤ ـ ٤٧٦، و«الاختيارات» ص ١١٨.

وعن أبي حنيفة رواية أنه فرضٌ.

واختار الشيخُ تقي الدين بن تيمية وجوبَه على من يتهجَّدُ بالليلِ.

دليلُ الوجوب: أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا خِفْتَ الصبحَ، فأوتر بواحدةٍ»[1]. وأمر به في أحاديث كثيرة، والأمرُ يقتضي الوجوب.

وروى أبو أيوب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوترُ حقٌّ على كُلِّ مسلمٍ، فمن أَحَبَّ أن يُوتِرَ بخمسٍ فليفعَلْ، ومن أَحَبَّ أن يُوتِرَ بثلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، ومن أحبَّ أن يُوتِرَ بواحدةٍ فلْيَفْعَلْ»[2]. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

وعن بُريدة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الوترُ حقٌّ؛ فمن لم يُوتِر، فليس منا، الوتر حقٌّ فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»[3]. رواه أحمد في «المسند» من غير تكرارٍ.

وعن أبي هُريرة -رضي الله عنه- عن النبيِّ ﷺ مثلَه من «المسند»[4] أيضاً.

وعن خارجة بن حُذافة، قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ غداة، فقال: «إنَّ الله قد أَمَدَّكُم بصلاةٍ هي خَيْرٌ لكم مِن حُمْرِ النَّعَمِ، وهي الوترُ، فجعلها لَكُمْ فيما بين العِشاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ»[5]. رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) من حديث ابن عمر عند البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٤٩) (١٤٦)، وقد سلف ص٣٣.

(٢) سلف ص ٣٢٣/ تعليق(٣).

(٣) سلف ص٣٢٣/ تعليق(٢).

(٤) برقم (٩٧١٧) من طريق الخليل بن مُرَّة، عن معاوية بن مُرَّة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، مرفوعاً.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٤٠: رواه أحمد وفيه الخليل بن مُرة ضَعَّفه البخاري وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: «شيخٌ صالحٌ».

(٥) حديث حسن لغيره، دون قوله: «خير لكم من حمر النعم»، أخرجه أحمد -كما في أطراف المسند ٢/ ٢٩٢ حديث رقم (٢٢٨٥) -، وأبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والترمذي =

وعن أبي بصرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله زادَكُم صَلاةً، فَصَلُّوها ما بَيْنَ العِشاءِ إلى صَلاةِ الصُّبْحِ، الوترَ الوترَ»[1] رواه الأثرم واحتج به أحمد.

وعن عمروبن شُعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله زادَكُم صَلاةً فحافِظوا عليها، وهي الوترُ»[2].

قال النووي: وأما الأحاديثُ التي احتجُّوا بها، فمحمولَةٌ على الاستحبابِ والندبِ المتأكد، ولا بُدَّ من هذا التأويلِ للجمع بينها وبينَ الأحاديثِ التي استدللنا بها، فهذا جوابٌ يعمها ويُجابُ عن بعضها خصوصاً بجوابٍ آخر، فحديثُ أبي أيوب لا يقولون به، لأن فيه: «فمن أحبَّ أن يوترَ بخمسٍ، فليفعل، ومن أحب أن يُوتِرَ بثلاثٍ فليفعل، ومن أحَبَّ أن يوتر بواحدةٍ فليفعل»[3]، وهم يقولون: لا يكون الوترُ إلا ثلاث ركعات، وحديثُ عمروبن شعيب في إسناده المثنى بن الصَّبَّاح، وهو ضعيف، وحديث بُريدة في روايته عبيد الله بن عبدالله العتكي أبو المنيب، والظاهر أنه منفرد به، وقد ضعفه البخاريُّ وغيره، ووثَّقه ابنُ معين وغيره، وادَّعى الحاكمُ أنه

= (٤٥٢) ومن طريقه أخرجه البغوي (٩٧٥)، وأخرجه الطحاوي ١/ ٢٥٠، والحاكم ١/ ٣٠٦، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن راشد الزوفي، عن عبدالله بن مرة الزَّوفي، عن خارجة بن حذافة، رضي الله عنه، مرفوعاً.

وقال الترمذي: هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. وقال البخاري: عبدالله بن راشد الزَّوفي لا يُعرف سماعه من ابن أبي مُرَّة، وليس له إلا حديثُ الوتر، وقال الذهبي: ليس بالمعروف، وذكره ابن حبان في «الثِّقات» وقال: يروي عن عبدالله بن أبي مرة إن كان سمع منه، ومن اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوشاً.

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٦/ ٧ و ٣٩٧، والطبراني في «الكبير» (٢١٦٧) و(٢١٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣٠، ٤٣١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٤٩١) و(٤٤٩٢) من حديث أبي بصرة حميل بن بصرة رضي الله عنه.

(٢) حديث حسنٌ لغيره وأخرجه أحمد (٦٦٩٣)، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٣) سلف ص٣٢٣/ تعليق(٣).

حديثٌ صحيحٌ، والله أعلمُ. اهـ[1].

مسألة: ثم سنة فجر. وهو المذهبُ.

الدليل: قولُ عائشة: لم يكن النبيُّ ﷺ على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفَجْرِ. متفق عليه[2].

وعن أبي هُريرة يرفعه: «صَلُّوا ركعتي الفَجْرِ ولو طردتكم الخيلُ»[3]. رواه أحمد وأبو داود.

وذهب الحسنُ البصري إلى وجوبِ ركعتي الفجرِ، حكى ذلك عنه ابنُ أبي شيبة في «المصنف»[4].

مسألة: ثم سنة مغربٍ.

الدليل: حديثُ أحمد عن عُبيد مولى النبي ﷺ قال: سئل أكان الرسولُ ﷺ يأمر بصلاةٍ بعدَ المكتوبة سوى المَكْتُوبةِ؟ فقال: نعم بَيْنَ المغربِ والعِشَاءِ[5].

---

(١) «الروض المربع» ٢/١٨٣، و«الإنصاف» ٢/١٦٦، و«المغني» ٢/٥٩١، ٥٩٢، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٤٧٤ ـ ٤٧٧، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/٨٨، و«نيل الأوطار» ٣/٢٢، ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) (٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) حديثٌ حسنٌ لغيره، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٩٢٥٣)، وأبو داود (١٢٥٨)، من طريق خالد، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ويشهد لمعناه حديث عائشة السالف، وانظر «نصب الراية» ٢/١٦٠،١٦١، و«الدراية» ١/٢٠٥.

(٤) ٢/٢٤١.

(٥) حديثٌ ضعيفٌ، وأخرجه أحمد ٥/٤٣١ من طريق سليمان التيمي، عن رجل، عن عبيد مولى النبي ﷺ، مرفوعاً.

قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيف لجهالة حال الراوي عن عبيد.

ثم سواء في باقي الرواتب، وهي ركعتا الظهرِ القبلية والبعدية، وركعتا العشاء سواء في الفضيلة[1].

نص: «ووقته ما بَيْنَ صلاةِ العشاء إلى طلوعِ (و) الفجرِ الثاني».

ش: ووقتُ الوتر: بعدَ صلاةِ العشاء.

الدليلُ: حديثُ خارجة بن حُذافة: «لقد أمدَّكم الله بصلاةٍ هي خير لكم من حمر النعم، هي الوتر، فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[2] رواه أحمد وغيره، وفيه ضعف، وعن معاذ معناه مرفوعاً، رواه أحمد[3] من رواية عُبيد الله بن زحر، وهو ضعيف.

وبعد سنة العشاء استحباباً، لِيواليَ بين العِشاء وسنتها.

ولو كانت صلاة العشاء في جمع تقديم بأن جمعها مع المغرب في وقتها، واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لِعموم ما سبق، وقال الثوري وأَبو حنيفة: إنْ صلاَّه قَبْلَ العشاءِ ناسياً لم يُعِدْهُ، وخالفه صاحباه، فقالا: يُعيد، وكذلك قال مالك والشافعي.

ويمتدُّ وقتُ الوتر إلى طلوعِ الفجر الثاني، هذا المذهبُ، وفاقاً كما أشار إليه المؤلف. قال ابنُ المنذر[3]: أجمعَ أهلُ العلمِ على أن ما بَيْنَ صلاةِ العشاء إلى طلوعِ الفجرِ وقتٌ للوتر. اهـ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٤٨٧/١، و«نيل الأوطار» ٢٣/٣.

(٢) سلف ص٣٢٤/ تعليق(٥).

(٣) في «مسنده» ٢٤٢/٥، من طريق عبيدالله بن زحر، عن عبدالرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية، أن معاذ بن جبل قَدِمَ الشام، وأهلُ الشام لا يوترون، فقال لمعاويةَ: مالي أرى أهل الشام لا يوترون، فقال معاوية: وواجِبٌ ذلك عليهم؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: زادني رَبي عزَّ وجلَّ صلاةً، وهي الوتر، وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

قلنا: وعبيدالله بن زحر ضعيف، إلا أن لمتن الحديث شواهد سلف ذكرها ص ٣٢٤-٣٢٥.

(٤) في «الإجماع» (٧٥).

الدليل: ما تقدَّم، وقوله ﷺ: «أوتروا قَبْلَ أن تُصْبِحُوا». رواه مسلم[1].

وقال: «الوتر ركعةٌ مِن آخر الليل»[2] وقال: «من خَافَ ألا يقومَ مِن آخر الليل فليوتِرْ مِنْ أوله»[3]. أخرجهما مسلم.

وقال: «فإذا خَشِيَ أَحَدُكُم الصبحَ صَلَّى ركعةً، فأوترت له ما قد صَلَّى»[4].

وعن خارجة بن حُذافة ـ رضي الله عنه ـ قال: «خرج علينا رسولُ الله ﷺ فقال: إن الله قد أمدَّكُم بصلاةٍ هي خَيْرٌ لكم مِن حُمْرِ النَّعَمِ، وهي الوترُ فجعلها لَكُم فيما بَيْنَ العِشاءِ إلى طُلوع الفَجْرِ»[5]. هذا لفظ رواية أَبي داود. وفي رواية الترمذي: «فيما بَيْنَ صلاةِ العشاءِ إلى طلوع الفجرِ» قال النووي: وفي إسنادِ هذا الحديثِ ضعف، وأشار البخاريُّ وغيره من العلماء إلى تضعيفه، قال البخاري: فيه رجلانِ لا يُعرفان بهذا الحديث، ولا يُعرف سماعُ روايةِ بعضِهم مِن بعض. ا.هـ.

وأما حديثُ أَبي بصرةَ مرفوعاً «إنَّ الله زَادَكُم صلاةً فَصَلُّوهَا ما بَيْنَ العِشَاءِ إلى صَلاةِ الصُّبْحِ» رواه أحمد[6] من رواية ابنِ لهيعة، على حذفِ مضاف، أي: وقت صلاةِ الصبح جمعاً بين الأخبار.

وعن أَحمد: آخره إلى صلاة الفجرِ، وجزم به في «الكافي». ورواه البيهقي عن ابن مسعود، وإسناده ثقات، قال ابنُ تيمية: من نام عن صلاةِ الوتر صَلاَّه ما بين

---

(١) في «صحيحه» (٧٥٤) من حديث أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٢) من حديث عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) سلف ص٣٢٤، تعليق(٥).

(٦) رواية أحمد من طريق ابن لهيعة في «المسند» ٦/٣٩٧، إلا أنه متابع، تابعه سعيد بن يزيد عند أحمد أيضاً ٦/٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٢١٦٨) وانظر ما سلف ص٣٢٥/ تعليق(١).

طلوع الفجرِ وصلاةِ الصبح، كما فعل ذلك عبدُ الله بنُ عمر وعائشة وغيرهما. وقد روى أبو داود في «سننه» عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وتره أو نَسِيَه فَلْيُصَلِّه إذا أصْبَحَ أو ذَكَرَ»[1]. اهـ.

مسألة: ولا يَصِحُّ الوترُ قبلَ صلاةِ العشاءِ، لعدمِ دخولِ وقته، ويَصِحُّ بعدَ العشاءِ قبلَ سنتها، لكنه خلافُ الأولى.

مسألة: والأفضلُ: فعله آخرَ الليل لمن وثق بقيامه فيه وإن لَم يَثِقْ بقيامِه أوتر قَبْلَ أن يَرْقُدَ، على الصحيحِ من المذهب. وممن استحبَّ تأخيرَه إلى آخرِ الليل عُمَرُ بنُ الخطاب وعلي وابنُ مسعود ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

قال ابنُ تيمية: من لم يكن عادتُه قيامَ الليل أوتر قبل أن ينامَ، ومن كانت عادتُه قيامَ الليل وهو يستيقِظُ غالباً مِن الليل، فالوتر آخِرَ الليل أفضلُ له. اهـ.

الدليل: حديثُ جابرٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّكُم خَافَ ألا يقومَ مِن آخر الليلِ فليوتِرْ، ثم ليرقد، ومَنْ وَثِقَ بقيامِهِ من آخر الليل، فليوتِرْ مِنْ آخره، فإن قراءة آخِرِ الليل محضورةٌ، وذلك أفضلُ». رواه مسلم[2].

وحديث: «الوترُ ركعةٌ مِن آخرِ الليل»[3]، وقالت عائشة: مِنْ كُلِّ الليلِ قد أوتَرَ رسولُ الله ﷺ فانتهى وتره إلى السَّحَرِ[4].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣١ و ٤٤، وأبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١١٨٨)، والترمذي (٤٦٥) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وأبو غسان محمد بن مُطرف المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وأخرجه الترمذي (٤٦٦) من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح» قال الترمذي: وهذا أصح من الحديث الأول.

(٢) في «صحيحه» (٧٥٥)، وقد سلف ص٣٢٨/ تعليق(٣).

(٣) سلف ص٣٢٨/ تعليق(٢).

(٤) هو بهذا اللفظ أخرجه مسلم (٧٤٥) (١٣٦) و (١٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) (١٣٨) بنحوه.

وقيل: وقتُه المختار كصلاةِ العشاء. اختاره القاضي.

وقيل: الكُلّ سواء.

وممن استحب الإيتارَ أولَ الليل أبو بكر الصديقُ، وعثمانُ بنُ عفان، وأبو الدرداء وأبو هريرة، ورافعُ بنُ خديج، وعبدالله بنُ عمرو بن العاص لما أسنَّ ـ رضي الله عنهم ـ[1] ومن له تهجد جعله بعدَه، فإن أوتر آخر الليل، لم يكره، نصَّ عليه.

فإن خاف ألّا يقومَ مِن آخر الليل، استحب أن يوتر أوله، لأن النبيَّ ﷺ أوصى أبا هريرة[2] وأبا ذر[3] وأبا الدرداء[4] بالوتر قبلَ النوم. وقال: «مَنْ خَافَ ألّا يقومَ آخرَ الليل، فليوتِرْ مِن أوَّلِه»[5] وهذه الأحاديثُ كُلُّها صحاح رواها مسلم وغيرُه.

وروى أبو داود أن النبيَّ ﷺ قال لأبي بكر: «مَتَى تُوتِرُ؟» قال: أُوتِرُ مِن أوَّلِ الليلِ. وقال لعمر: «متى تُوتِر؟» قال: آخرَ الليل: فقال لأبي بكر: «أَخَذَ هذا بالحَزْم». وقال لعمر: «وأَخَذَ هذا بالقُوَّة». وأخرجه أحمدُ وابنُ ماجه[6].

---

(١) انظر الآثار في ذلك عند ابن المنذر في «الأوسط» ٥/١٧٢ ـ ١٧٤.

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاثٍ: الوتر قبل النوم، وصلاة الضُحى ركعتين، وصَوْم ثلاثة أيام من كل شهر.

(٣) أخرجه أحمد ٥/١٧٣، والنسائي ٤/٢١٧، وابن خزيمة (١٠٨٣)، و(١٢٢١) و(٢١٢٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه بنحو حديث أبي هريرة السالف.

(٤) أخرجه أحمد ٦/٤٤٠ و ٤٥١، ومسلم (٧٢٢) (٨٦)، وأبو داود (١٤٣٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٥) سلف ص٣٢٨/ تعليق(٣).

(٦) حديث صحيح وأخرجه أبو داود (١٤٣٤)، والحاكم ١/٣٠١، وابن خزيمة (١٠٨٤)، والبيهقي ٣/٣٥من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٠، وابن ماجه (١٢٠٢) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ وهو حديث حسن في الشواهد.

وأيَّ وقت أوتر مِن الليل بعدَ العشاء أجزأه، لا نعلم فيه خلافاً، وقد دلَّتِ الأخبارُ عليه، قاله الموفق.

مسألة: ويقضيه مع شفعه إذا فات وقتُه، هذا المذهبُ، واختاره ابنُ تيمية، وقد ذهب إلى ذلك مِن الصحابة عليُّ بنُ أَبي طالب، وسعدُ بن أَبي وقاص، وعبدُالله بن مسعود، وعبدُالله بنُ عمر، وعُبادةُ بنُ الصَّامت، وعامرُ بنُ ربيعة، وأَبو الدرداء، ومعاذُ بن جبل، وفَضَالةُ بن عُبيد، وعبدالله بنُ عباس، كذا قال العراقيُّ. قال: ومن التابعين عمروبنُ شُرحبيل، وعَبِيدَةُ السلماني، وإبراهيمُ النخعي، ومحمد بن المنتشر، وأبو العالية، وحمادُ بن أَبي سليمان، ومن الأئمة سفيانُ الثوري، وأَبو حنيفة والأوزاعيُّ، ومالكٌ والشافعيُّ، وإسحاق، وأَبو أيوب سليمانُ بن داود الهاشمي، وأَبو خيثمة. قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: يصلي ما فاته من النهار شفعاً لحديث عائشة الآتي.

واختار الشيخُ محمدُ بن إبراهيم أن الوترَ يقضى على صِفته.

الدليل: حديثُ أَبي سعيد قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ نامَ عن الوتر أو نَسيه فليُصَلِّ إذا أصبحَ أو ذكره». رواه أَبو داود[1].

قال ابنُ تيمية: وقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها فإنَّ ذلك وقتُها»[2] وهذا يَعُمُّ الفرضَ وقيامَ الليل والوتر والسنن الراتبة.

قالت عائشةُ: كان رسولُ الله ﷺ إذا منعه مِن قيامِ الليل نومٌ، أو وَجَعٌ، صَلَّى مِن النهارِ اثنتي عشرةَ ركعةً. رواه مسلم[3].

وروى عمرُ بنُ الخطاب عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ نَامَ عن حِزْبِهِ مِن الليل، أو عن شيءٍ منه، فقرأه بَيْنَ صلاةِ الصُّبحِ، وصلاةِ الظهر. كتب له كأنما قرأه مِن

---

(١) في «سننه» (١٤٣١)، وسلف ص ٢٣١/تعليق (١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه. وأخرجه مسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، ضمن حديث طويل.

(٣) في «صحيحه» (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الليلِ». رواه مسلم[1]. وهكذا السننُ الراتبة.

وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ: أنه لما نَامَ هو وأصحابُه عن صلاةِ الصُّبح في السفر صَلَّى سنةَ الصبحِ ركعتينِ، ثم صلَّى الصبحَ بَعْدَ طلوعِ الشمس[2].

ولما فاتته سنةُ الظهر التي بعدَها، صلاها بعد العصر[3].

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا لم يُصل أربعاً قبلَ الظهر، صلاهُنَّ بعدَها رواه الترمذي[4].

وروى أبو هُريرة عنه أنه قال: مَنْ لم يُصَلِّ ركعتي الفَجْرِ، فليُصَلِّهما بعد ما تَطْلُعُ الشمسُ[5].

رواه الترمذي، وصححه ابنُ خزيمة.

وعن أحمد: يقضيه منفرداً وحده.

وقال أبو بكر: يقضي ما لم تطلع الشمس. وقال النخعي وسعيد بن جبير والحسن: إذا طلعت الشمس فلا وتر.

---

(١) في «صحيحه» (٧٤٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥)، وبنحوه أخرجه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة، رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤)، وابن حبان (١٥٧٦) من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ.

(٤) في «سننه» (٤٢٦)، وابن ماجه (١١٥٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٠٣ و ١٤/٢٥٩ من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مرسلاً، وفي إسناده شريك بن عبدالله النخعي سيء الحفظ.

(٥) حديث صحيح، وأخرجه الترمذي (٤٢٣)، وصححه ابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٣٤٧٢)، والحاكم ١/٢٧٤، والدارقطني ١/٣٨٢، ٣٨٣، والبيهقي ٢/٤٨٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفيه قولٌ آخر: أن الوترَ لا يُقضى، وهو روايةٌ عن أحمد؛ لما رُويَ عنه أنه قال: «إذا طَلَع الفجرُ، فقد ذهبت صلاةُ الليل والوتر»[1] قالوا: فإن المقصودَ بالوتر أن يكونَ آخرَ عمل الليل، كما أن وترَ عمل النهار المغربُ؛ ولهذا كان النبيُّ ﷺ إذا فاته عملُ الليل، صلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة[2]، ولو كان الوتر فيهنَّ، لكان ثلاثَ عشرة ركعة. والصحيحُ أن الوترَ يُقضى قبلَ صلاةِ الصُّبح، فإنه إذا صُليت لم يبق في قضائه الفائدة التي شُرِعَ لها، والله أعلم. اهـ.

وقال ابنُ القيم: وتر النهار ـ أي: صلاة المغرب ـ يُقضى بالاتفاق، وأما وترُ الليل، فلم يقم على قضائه دليلٌ؛ فإن المقصود منه قد فات، فهو كتحية المسجد، ورفعِ اليدين في محل الرفع، والقنوتِ إذا فات، وقد توقَّفَ الإمامُ أحمد في قضاءِ الوتر، وقال شيخنا ـ أي ابن تيمية ـ: لا يُقضى لِفوات المقصود منه بفوات وقته. اهـ. ونقل ذلك عن ابن تيمية في «الاختيارات». وقال ابن القيم في «الزاد»: وسمعتُ شيخَ الإسلام ابن تيمية يقول: في هذا دليلٌ على أن الوتر لا يقضى لفوات محله فهو كتحية المسجد وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها، لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وتراً كما أن المغربَ آخرُ صلاة النهار فإذا انقضى الليلُ وصُليت الصبحُ لم يقع الوتر موقعه هذا معنى كلامه اهـ. وعن أحمد: لا يقضى بعدَ صلاة الفجر.

قال الشوكاني: ثم اختلف هؤلاء القائلون بقضاءِ الوترِ إلى متى يُقضى على ثمانية أقوالٍ:

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه عبدالرزاق (٤٦١٣) ومن طريقه أخرجه الترمذي (٤٦٩)، وابن عدي في «الكامل» ١١١٦/٣ من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وصحح إسناده الحاكم ٣٠٢/١، ووافقه الذهبي. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١١٣/٢، عن النووي أنه قال في «الخلاصة»: وإسناده صحيح.

(٢) انظر ص٣٣١/ التعليق(٣).

أحدها: ما لم يُصَلِّ الصبحَ، وهو قولُ ابنِ عباس، وعطاء بن أبي رباح، ومسروق، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وقتادة، ومالك والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبي أيوب، وأبي خيثمة، حكاه محمدُ بنُ نصر[1] عنهم.

ثانيها: أنه يُقضى الوتر ما لم تطلُعِ الشمسُ ولو بعدَ صلاةِ الصُّبحِ، وبه قال النخعي.

ثالثها: أنه يُقضى بعد الصبحِ، وبعدَ طلوع الشمس إلى الزوال، روي ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاووس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان، وروي أيضاً عن ابن عمر.

رابعها: أنه لا يقضيه بعدَ الصبح حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ فيقضيه نهاراً حتى يُصلي العصر، فلا يقضيه بعده ويقضيه بعدَ المغرب إلى العشاء، ولا يقضيه بعدَ العشاء، لئلا يجمع بين وترين في ليلة، حُكي ذلك عن الأوزاعي.

خامسها: أنه إذا صَلَّى الصبحَ لا يقضيه نهاراً، لأنه مِن صلاة الليل، ويقضيه ليلاً قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يُوتر للمستقبلة. رُوي ذلك عن سعيد بنِ جبير.

سادُسها: أنه إذا صلَّى الغداةَ أوتر حيثُ ذكره نهاراً، فإذا جاءت الليلةُ الأخرى ولم يكن أوتر لم يُوتر؛ لأنه إن أوتر في ليلةٍ مرتين صار وتره شفعاً، حُكِيَ ذلك عن الأوزاعي أيضاً.

سابعُها: أنه يقضيه أبداً ليلاً ونهاراً، وهو الذي عليه فتوى الشافعية.

ثامنها: التفرقةُ بيْنَ أن يتركَه لِنوم أو نسيان، وبين أن يتركُه عمداً، فإن تركه لِنوم أو نسيانٍ قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أيِّ وقت كان ليلاً أو نهاراً، وهو ظاهرُ الحديث، واختاره ابنُ حزم واستدلَّ بعمومِ قوله ﷺ: «من نامَ عن صلاتِه أو نسيها،

---

(1) في «كتاب الوتر» ص ١٤٢- ١٤٣. وانظر أيضاً «الأوسط» لابن المنذر ١٩٣/٥.

فليُصَلِّها إذا ذكرها»[1] قال: وهذا عمومٌ يدخل فيه كُلُّ صلاةٍ فرض أو نافلة، وهو في الفرض أمرُ فرض، وفي النفلِ أمر ندب.

قال: ومن تَعَمَّد تركَه حتى دخل الفجرُ، فلا يقدر على قضائه أبداً، قال: فلو نسيه أحببنا له أن يقضِيه أبداً متى ذكره ولو بعدَ أعوام. اهـ[2].

الترجيح:

قلت: والراجح أنه إذا ترك الوتر لنوم أو نسيان قضاه ولو نهاراً على صفته لعموم الحديث، والله أعلم.

نص: «**وأستحبه (و ش) مِن ركعة إلى إحدى عشرة ركعة**».

ش: وأقلُّه، ركعة، ولا يكره الإِيتارُ بها مفردة، ولو بلا عذر مِن مرض، أو سفر ونحوهما على الصحيح مِن المذهب، وهو قولُ كثيرٍ من الصحابة فقد ثبت عن عشرةٍ من الصحابة، منهم أَبو بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة.

وممن رُوِيَ عنه ذلك أيضاً سعدُ بنُ أبي وقاص، وزيدُ بنُ ثابت، وابنُ عباس، وابنُ عمر، وابنُ الزبير، وأَبو موسى، ومعاوية. وفَعَل ذلك معاذٌ القارىء، ومعه رجالٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ لا ينكر ذلك منهم أَحد، وقال ابنُ عمر: الوترُ ركعة كان ذلك وترَ رسول الله ﷺ وأَبي بكر وعمر، وبهذا قال سعيدُ بنُ المسيب، وعطاء، ومالك والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأَبو ثور، وقال هؤلاء: يُصلي ركعتين ثم يُسلم، ثم يُوتر بركعة[3].

قال ابنُ تيمية: الوتر ركعةٌ وهو صلاة. اهـ. وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأنه أقله ركعة.

الدليل: حديث: «الوترُ ركعةٌ مِن آخر الليل» رواه مسلم[4]، وحديثُ: «من

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٨٧، ٤٨٨، و«الإنصاف» ٢/ ١٦٧، و«المبدع» ٢/ ٤، و«المغني» ٢/ ٥٩٥-٥٩٧، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٢٨٥ و٢٣/ ٨٩-٩١، و«فتاوى ابن إبراهيم» ٢/ ٢٤٩، و«إعلام الموقعين» ٢/ ٣٥٥، و«الاختيارات» ص١١٨، و«زاد المعاد» ١/ ٣٢٤، و«نيل الأوطار» ٣/ ٥٥، ٥٦، و«الكافي» ١/ ١٥٠، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ١٧٢، ١٧٩.

(٣) انظر «الآثار» (٢٦٣٧-٢٦٤٦) ٥/ ١٧٧-١٨٠ في «الأوسط» لابن المنذر.

(٤) في «صحيحه» (٧٥٢) وقد سلف ص٣٢٨/ تعليق(٢).

أحب أن يُوتر بواحدةٍ فليفعل» رواه أبو داود[1]. وحديثُ: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح أوتر بواحدةٍ توتر له ما صلَّى[2]».

وعن أحمد: يُكره أن يوترَ بواحدةٍ حتى في حقِّ المسافر، ومَنْ فاتَه الوتر، وتُسمى البتيراء، وعنه: يُكره بلا عُذر. وقال أبو بكر: لا بأسَ بالوتر بركعة لِعذر مِن مرض أو سفر ونحوه.

وأكثر الوتر ـ وفي «الوجيز»: وأفضل ـ إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بركعة، نص عليه.

الدليل: قولُ النبيِّ ﷺ: «صلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خشيتَ الصُّبحَ فأوترْ بِوَاحِدَةٍ». متفق عليه[3].

وعن عائشة: «كان النبيُّ ﷺ يُصلي فيما بَيْنَ أن تفرغَ العشاء إلى الفجرِ إحدى عشرة ركعةً، يُسَلِّمُ مِن كل ركعتين ويُوتر بواحدة». رواه مسلم[4].

وقيل: أكثره ثلاثَ عشرةَ ركعة.

الدليل: ما روى أحمد: حدثنا معاويةُ، عن الأعمشِ، عن عمرو بنِ مُرة عن يحيى بن الجزارِ، عن أم سلمة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كَبِرَ وضَعُفَ أوتر بسبع[5].

---

(١) في «سننه» (١٤٢٢)، وصححه ابن حبان (٢٤٠٧)، والحاكم ٣٠٢/١ و ٣٠٣ ووافقه الذهبي.

(٢) سلف ص٣٣ / تعليق (٢).

(٣) سلف ص٣٣ / تعليق (٢).

(٤) في «صحيحه» (٧٣٦) (١٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) حديث حسن، أخرجه أحمد في «مسنده» ٣٢٢/٦، والترمذي (٤٥٧)، والنسائي ٢٣٧/٣ و ٢٤٣ من طريق يحيى بن الجزار، عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ فذكرته.
وقال الترمذي: حديث أم سلمة حديث حسن.

وعن زَيد بن خالدٍ أنَّهُ قال: لَأرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ الله ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَويلَتَيْنِ طَويلتَيْنِ ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وهما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وهما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وهما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وهما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، ثم أوْتَرَ، وذلك ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَة[1]. أخرجه مسلم وقال ابنُ عَبَّاسٍ: كان رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي من اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[2]. أخرجه البخاري ومسلم. وقد اخْتُلِفَ في عَدَدِ رَكَعاتِ تَهَجُّدِ النَّبِيِّ ﷺ، ففي هذين الحَديثَيْنِ أَنَّهُ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وقالت عائشةُ: ما كَان يَزيدُ في رَمَضَانَ ولا غَيْرِه على إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَة، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يصلي أَرْبَعاً، فلا تَسْأَل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يُصَلِّي ثَلاثاً[3]. وفي لفظٍ قالت: كانتْ صَلاَتُه في شَهْرِ رَمَضَانَ وغيره باللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، منها رَكْعَتَا الفَجْرِ. وفي لَفْظٍ: منها الوِتْرُ ورَكْعَتَا الفَجْرِ. وفي لَفْظٍ: كان يُصَلِّي ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِرَكْعَتَي الفَجْرِ. وفي لَفْظٍ: كان يُصَلِّي فيما بين صَلاَةِ العِشَاءِ إلى الفَجْرِ إحْدى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ من كلِّ رَكْعَتَيْنِ، ويُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. مُتَّفَقٌ عليهِنّ. ولَعَلَّها لم تَعُدَّ الرَّكْعَتَيْنِ الخفيفتين اللتين ذكرهما غيرها، ويحتمل أنه صلى في ليلة ثلاث عشرة وفي ليلة إحدى عشرة، قاله الموفق.

وصحح ابن القيم أن الركعتين فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر.

قال في «المبدع»: ويحتمل أنهما الركعتانِ اللتان كان يُصليهما جالساً بعدَ الوتر، أو ركعتا الفجر، وفيه بعد. اهـ.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: لا حد لأكثر الوتر. اهـ.

وقيل: الوتر ركعة، وما قبلَه ليس منه، نقل ابنُ تميم أن أحمد قال: أنا أذهبُ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٢٢، ومن طريقه أخرجه مسلم (٧٦٥)، وابن حبان (٢٦٠٨) من حديث زيد بن خالد الجُهني فذكره

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)، وابن حبان (٢٤٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

إلى أن الوترَ ركعةٌ، ولكن يكونُ قبلَها صلاة. قال في «الحاوي الكبير» وغيره: وهو ظاهر كلامِ الخرقي.

تنبيه: محلُّ القول ـ وهو أن الوتر ركعة ـ إذا كانت مفصولةً، فأما إذا اتصلت بغيرها، كما لو أوتر بخمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ، فالجميعُ وتر. قاله الزركشي كما ثبت في الأحاديث، ونص عليه أحمد. اهـ.

فائدة: قال في «إعلام الموقعين»: والوتر اسمٌ للركعة المنفصلة مما قبلَها وللخمس والسبع والتسع المتصلة، كالمغرب اسم للثلاثِ المتصلة، فإن انفصلت الخمسُ والسبعُ والتسعُ بسلامين كالإحدى عشرة، كان الوتر اسماً للركعةِ المفصولةِ وحدَها. وليس الوتر حتماً كالمغرب، خلافاً لأبي حنيفة، ولا أنه ركعة وقبله شفع لا حد له، خلافاً لمالك. اهـ.

مسألة: ويُسن فعلُ الركعة عقبَ الشفع بلا تأخيرٍ لها عنه نصًّا، وإن صلّى الإحدى عشرة كلَّها بسلام واحد، بأن سَرَدَ عشراً وتشهد التشهدَ الأول ثم قام فأتى بالركعةِ جاز، أو سَرَدَ الجميعَ ولم يجلس إلا في الأخيرةِ جاز، لكن الصفة الأولى أولى؛ لأنها فعلُه ﷺ وكذا دونَ الإحدى عشرة بأن أوتر بثلاثٍ، أو بخمس، أو سبع أو تسع.

وإن أوتر بتسع سرد ثمانياً، وجلس وتشهدَ التشهدَ الأول ولم يُسلم، ثم صلى التاسعة وتشهَّدَ وسلَّم. هذا المذهب، ونحو هذا قال إسحاق.

الدليل: قولُ عائشة: ويُصلي تسعَ ركعاتٍ لا يَجلِسُ فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمدُه ويدعوه وينهضُ ولا يسلم، ثم يقوم فَيُصَلي التاسعةَ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمدُه ويدعوه، ثم يُسَلِّم تسليماً يُسمعنا. رواه مسلم[1] وغيره.

---

(١) في «صحيحه» (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، وابن ماجه (١١٩١)، والنسائي ٣/ ٢٤١. وصححه ابن حبان (٢٤٤٢).

وقيل: كإحدى عشرة، فَيُسلِّم من كُلِّ ركعتين.

مسألة: وإن أَوْتَرَ بسبعٍ أو خمسٍ سَرَدَهُنَّ، ولم يَجْلِسْ إلا في آخِرِهن، على الصحيحِ مِن المذهب، نصَّ عليه.

الدليل: حديثُ أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس، لا يفصِلُ بينهن بسلام ولا كلام. رواه أحمد[1].

وعن عائشة قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصلي من الليل ثلاثَ عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمسٍ لا يجلسُ في شيء إلا في آخرِها. رواه مسلم[2].

وعن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن[3]. وفي لفظ: فتوضأ ثم صلَّى سبعاً أو خمساً أوتر بِهِنَّ لم يُسَلِّمْ إلا في آخِرِهِنَّ. رواه أبو داود[4].

وقال صالح مولى التَّوْءَمة: أدركتُ الناسَ قبلَ الحرة يقومون بإحدى وأربعينَ رَكْعَةً، ويُوتِرون بخمس، يُسَلِّمون بَيْنَ كل اثنتين، ويُوتِرون بواحدة، ويُصلون الخمسَ جميعاً. رواه الأثرم.

وعدمُ جلوسِه إلا في آخِرِهن أفضلُ فيما إذا أوتر بسبعٍ أو بخمس، وجزم في «الكافي» و«المقنع» فيما إذا أوتر بسبع: بأنْ يَسْرُدَ ستاً، ويجلس يتشهدُ، ولا يُسَلِّم ثم يُصلي السابعة ويتشهدُ ويُسلم ونحو هذا. قال إسحاق: لِفعله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود[5] من حديثِ عائشة، وإسناده ثقات.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٩٠ و ٣٢١، وابن ماجه (١١٩٢)، والنسائي ٣/٢٣٩ من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) في «صحيحه» (٧٣٧)(١٢٣).

(٣) في «سننه» (١٣٥٨). (٤) في «سننه» (١٣٥٦).

(٥) أخرجه أحمد ٦/٥٣ و ٢٣٦، وأبو داود (١٣٤٢)، وأبو عوانة ٢/٣٢٣ ـ ٣٢٤، وصححه ابن حبان (٢٤٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقيل: السبعُ كإحدى عشرة. يُسَلِّمُ مِن كُلِّ ركعتين.

وقيل: الخمسُ كتسعٍ، أي: يسرد أربعاً، ويجلس، ولا يسلم، ثم يُصلي الخامسةَ ويتشهدُ ويُسلم.

وقيل: كإحدى عشرة يُسلم مِن كل ركعتين.

مسألة: وأدنى الكمالِ ثلاثُ ركعات؛ لأن الركعةَ الواحدةَ اختلف في كراهتها، والأفضلُ أن يتقدمها شفع، فلذلك كانت الثلاثُ أدنى الكمالِ، بسلامين، لأنه أكثرُ عملاً. قال في «الإنصاف»: وهذا بلا خلافٍ أعلمه. اهـ.

الدليل: حديثُ ابنِ عمر مرفوعاً: «افصلْ بَيْنَ الواحِدَةِ والثنتين بالتسليمِ»[1]. رواه الأثرم، وكون الثلاثِ بسلامين أفضلَ لما سبق.

ويستحب أن يتكلَّم بين الشفع والوترِ، ليفصل بينهما، وكان ابنُ عمر يُسلِّمُ مِن ركعتين، حتى يأمُرَ ببعض حاجته، وهو قولُ ابنِ عمر، ومعاذ القارىء، وعبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور ـ أي استحباب الفصل ـ.

وقال أبو حنيفة: لا يَفْصِلُ بسلام، وقال الأوزاعي: إن فصلَ فحسن، وإن لم

---

(١) وأخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/٣٥ من حديث ابن عمر «رضي الله عنهما، مرفوعاً، وفي إسناده عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف.

وأخرجه ٢/٣٥ من طريق عبدالله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «الوتر واحدة، افصل بين الثنتين والواحدة». وابن لهيعة ضعيف.

وأخرجه أحمد ٢/٧٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٧٨، ٢٧٩ من حديث ابن عمر مرفوعاً، وصححه ابن حبان (٢٤٣٣)، (٢٤٣٤) و(٢٤٣٥)، وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٤٨٢: وإسناده قوي.

وأخرجه البخاري (٩٩١) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه.

يَفْصِلْ فحسن، وحجَّة من لم يَفْصِلْ قولُ عائشة: إن النبيَّ ﷺ كان يُوتر بأربع وثلاث، وستّ وثلاث، وثمان وثلاث[1].

وقولُها: كان يُصلي أربعاً، فلا تسأَلْ عن حُسنِهنَّ وطُولهن، ثم يُصلِّي أربعاً، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهن، ثم يُصلي ثلاثاً.

فظاهرُ هذا أنه كان يُصلي الثلاثَ بتسليمٍ واحد. وروت أيضاً أن النبيَّ ﷺ كان يُوتر بخمسٍ، لا يجلِسُ إلا في آخرهن. رواه مسلم[2].

قال الموفق: ولنا ما روت عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي فيما بين أن يَفْرُغَ مِن صلاة العِشاء إلى الفجرِ إحدى عشرة ركعة، يُسَلِّم بَيْنَ كل ركعتين، ويوتر بواحدة. رواه مسلم[3]. وقال النبي ﷺ: «صَلاةُ الليلِ مَثْنَى، فإذا خِفْتَ الصُّبحَ فأَوتِر بِواحِدَة». متفق عليه[4].

وقيل: لابنِ عمر: ما مَثْنَى مَثْنَى؟ قال: يُسَلِّمُ في كُلِّ ركعتين.

وقال عليه السَّلامُ: «الوِترُ ركعةٌ مِن آخِرِ الليلِ». رواه مسلم[5].

وعن ابنِ أَبي ذئب، عن نافع، عن ابنِ عُمر، أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الوِتر، فقال رسولُ الله ﷺ: «افْصِلْ بَيْنَ الوَاحِدَة والثنتين بالتَّسْلِيمِ»[6]. رواه الأثرمُ بإسناده. وهذا نص.

فأما حديثُ عائشة الذي احتجُّوا به، فليسَ فيه تصريح بأنها بتسليمٍ واحدٍ، وقد

---

(١) أخرجه أحمد ٦/١٤٩، وأبو داود (١٣٦٢) بإسنادٍ حسن عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «صحيحه» (٧٣٧)(١٢٣)، وابن حبان (٢٤٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «صحيحه» (٧٣٦) (١٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد سلف ص٣٣٦/ تعليق (٤).

(٤) سلف ص٣٣/ تعليق(٢).

(٥) سلف ص٣٢٨/ تعليق(٢).

(٦) سلف ص٣٤٠/ تعليق(١).

قالت في الحديث الآخر: يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ ركعتين[1].

وأما إذا أوتر بخمسٍ، فيأتي الكلام فيه. إذ ثبت هذا، فإنَّه إن صلَّى خلفَ إمام يُصلي الثلاثَ بتسليمٍ واحدٍ تابعه، لئلا يُخالف إمامه، وبه قال مالك، وقد قال أحمدُ في رواية أبي داود في مَنْ يوتر، فَيُسلِّم من الثنتين، فيكرهونه ـ يعني أهلَ المسجد ـ قال: فلو صارَ إلى ما يريدون! يعني أن ذلك سَهْلٌ، لا تَضُرُّ موافقتُه إياهم فيه. اهـ.

مسألة: ويجوزُ أن يُصلي الثلاثَ الركعاتِ بسلام واحدٍ، ويكون سرداً فلا يجلس إلا في آخرِهن، ويجوز أن يُصَلِّيَ الثلاثَ الركعات كالمغرب. جَزَمَ به في «المستوعب» وغيره، وهو مذهبُ الشافعي أيضاً، واختاره ابنُ تيمية.

وقد رُوي عن عمر وعلي وأُبي وابن مسعود الإيتارُ بثلاثٍ متصلة. وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز ذلك. وقالت: الأفضل أن يوتر بواحدة مستقلة. اهـ.

الدليل: حديثُ عائشة: أن رسولَ الله ﷺ لا يُسلم في ركعتي الوتر. رواه النسائي[2]. قال النووي: بإسنادٍ حسن، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» بإسنادٍ صحيح، وقال: يشبه أن يكون هذا اختصاراً مِن حديثها في الإيتارِ بتسع. اهـ.

وعن أُبي بنِ كعبٍ: أن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الوتر بـ ﴿سبحِ اسمَ ربِّك الأعلى﴾ وفي الركعة الثانية بـ ﴿قل يأيها الكافرون﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾، ولا يُسلم إلا في آخرهن. رواه النسائي[3].

وقال القاضي: إذا صلَّى الثلاثَ بسلامٍ، ولم يكن جلس عقبَ الثانية جاز، وإن كان جلس فوجهان، أصحهما: لا يكون وتراً. اهـ.

---

(١) هو قطعة من الحديث الذي أخرجه مسلم (٧٣٦) (١٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «سننه الكبرى» (١٤٠٠)، وأخرجه البيهقي ٣١/٣ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «سننه» ٢٣٥/٣، ٢٣٦، ٢٤٤ و ٢٤٥، وأخرجه أبو داود (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، وصححه ابن حبان (٢٤٣٦).

وخيَّر الشيخ تقي الدين ابن تيمية بين الفصلِ والوصلِ.

وقال بعضُ أهلِ الحجاز: لا يكونُ إلا ركعةً مفصولة عما قبلَها.

وقال بعض أهلِ العراق: لا يكون إلا بثلاثٍ متصلةٍ كالمغرب.

قال ابنُ تيمية: لو كان الإمام يرى الفصلَ، فاختار المأمومون أن يُصلِّيَ الوتر كالمغرب، فوافقهم على ذلك تأليفاً لقلوبهم كان قد أحسنَ، كما قال النبيُّ ﷺ لعائشة: «لولا أن قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بجاهِلِيَّةٍ لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلتُ لها بابين: باباً يَدْخُلُ الناسُ منه، وباباً يَخْرُجُونَ منه»[1]. فترك الأفضلَ عنده لِئلا يُنَفِّرَ الناسَ. اهـ.

وأخرج محمدُ بن نصرٍ مِن رواية عِراك بنِ مالكٍ، عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُوتِروا بثلاثٍ تَشَبَّهُوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمسٍ، أو بسبعٍ، أو بتسع، أو بإحدى عشرة، أو أكثر مِن ذلك»[2] قال العراقي: وإسناده صحيح. وجمع الحافظ بَيْنَ الأحاديث بحملِ أحاديث النهي عن الإيتار بثلاث بتشهدين، لمشابهة ذلك لصلاة المغرب، وأحاديث الإيتار بثلاثٍ على أنها متصلة بتشهد في آخرها.

مسألة: ويقرأُ في الركعة الأُولى إذا أوتر بثلاثٍ بعدَ الفاتحة ﴿سَبِّحْ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَأَيُّها الكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾. هذا المذهب[3]. وبه قال

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٥) و(٤٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «مختصر كتاب الوتر» ص ١٢٩، ١٣٠، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٦٢)، الحاكم ١/٣٠٤، والبيهقي ٣/٣١ و ٣٢، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الحاكم وافقه الذهبي.

وانظر «صحيح ابن حبان» (٢٤٢٩).

(٣) لحديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، السالف ص٣٤٢/ تعليق (٣)، وحديث عائشة، رضي الله عنها، عن ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٣٢) وانظر تخريجنا له هناك.

الثوريُّ وإسحاق، وأصحابُ الرأي، ونقله الترمذيُّ عن أكثرِ العُلماءِ مِن الصحابة ومَنْ بعدهم.

الدليل: قولُ ابنِ عباس: إن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ ذلك. رواه أحمد والترمذي[1]، ورواه أبو داود وغيره مِن حديث أُبيٍّ بنِ كعب.

وعن أحمد: يُضيف مع الإخلاص المعوذتين. وبه قال الشافعيُّ، وأبو داود، وحكاه القاضي عياضٌ عن جمهورِ العُلماء، وهو قولُ مالكٍ في الوتر، وقال في الشفع: لم يُبلغْني فيه شيءٌ معلومٌ.

الدليلُ: أنه ﷺ كان يقرأُ بذلك، رواه ابن ماجه، والدارقطنيُّ مِن حديث عائشة[2]، لكن فيه ضعف، وذكر في «التحقيق» أنه لا يَصِحُّ، وقد أنكرَ أحمدُ وابنُ معين زيادتهما، وحسنه النوويُّ، وقال: يُقدم حديث عائشة بإثبات المعوذتين، فإن الزيادةَ مِن الثقة مقبولة. اهـ.

ورأى الشيخُ محمدُ بن إبراهيم استحبابَ عدمِ المداومة على قراءةِ هذه السور في الوترِ، ليعلم أن ذلك ليس بفرض؛ فإن العوامَ لا يعلمون مِن المداومة على الشيء إلا أنه فرضٌ، كما نهى مالك عن صيامِ الست.

فرع: في مذاهبِ العُلماء في عدد ركعات الوتر:

---

(١) حديثٌ صحيحٌ، وأخرجه (٢٧٢٠)، والترمذي (٤٦٢)، وابن ماجه (١١٧٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٣٦، وفي «الكبرى» (١٤٢٦) و (١٣٤٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) حديثٌ حسن، وأخرجه الترمذي (٤٦٣)، والحاكم ٢/٥٢٠، ٥٢١، والبيهقي ٣/٣٨، و البغوي (٩٧٤) بإسنادٍ فيه ضعف.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٨٥، وابن حبان (٢٤٣٢)، والحاكم ١/٣٠٥ و ٢/٥٢٠، والبيهقي ٣/٣٧ و ٣٨، والدارقطني ٢/٣٥، والبغوي (٩٧٣)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» ص٥١٣، ٥١٤: حسن.

مذهبُ أحمـد: أن أقله ركعةٌ، وأكثره إحدى عشرة، كما تقدم، وهو مذهبُ الشافعي وجمهورِ العلماءِ مِن الصحابة والتابعين فَمَنْ بعدهم.

وممن رُوِيَ عنه أنه أوتر بثلاثٍ عمرُ، وعلي، وأُبي، وابنُ مسعود، وابنُ عباس، وأبو أمامة، وعمر بنُ عبدالعزيز[1]، وبه قال أصحابُ الرأي.

وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ الوترُ إلا ثلاثَ ركعاتٍ موصولة بتسليمةٍ واحدة كهيئة المغربِ. قال: لو أوتر بواحدةٍ، أو بثلاثٍ بتسليمتين لم يَصِحَّ.

الدليل: حديثُ محمد بن كعب القرظي: أن النبيَّ ﷺ نهى عن البتيراء[2].

---

(١) انظر الآثار (٢٦٤٧) - (٢٦٥٣) ٥/ ١٨٠، ١٨١.

(٢) قال العجلوني في «كشف الخفاء» ١/ ٣٣٠: قال النووي في «الخلاصة»: حديث محمد بن كعب في «النَّهي عن البتيراء» مرسل ضعيف، وللبيهقي في «المعرفة» (٥٤٥٥) عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص، قال: سألت ابن عمر عن وتر الليل، فقال: يا بني هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم هو المغرب، قال: صدقت، ووتر الليل واحدة بذلك أمر رسول الله ﷺ، قلت: يا أبا عبدالرحمن إنَّ الناس يقولون: هي البتيراء، قال: يا بني ليس تلك البتيراء، إنما البتيراء أن يصلي الرجل ركعةً يتم ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم إلى أخرى فلا يتم ركوعها ولا سجودها ولا قيامها، فتلك البتيراء. اهـ.

وقال ـ أي العجلوني ـ:

رواه عبدالحق في «الأحكام» بسندٍ فيه عثمان بن محمد بن ربيعة ـ الغالب عليه الوهم ـ عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء.

قلنا: وأخرجه ابن ماجه (١١٧٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٥٤٥٣) من طريق المطلب بن عبدالله، قال: أتى عبدالله بن عمر رجل، فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة، قال: إني أخشى أن يقول الناس: إنها البتيراء، قال أسنَّة الله ورسوله تريد؟ هذه سنَّة الله ورسوله.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقه ٧٧: هذا إسنادٌ رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطب النبي ﷺ. وانظر «نصب الراية» ٢/ ١٢٠.

وعن عبدالله بنِ مسعودٍ, قال: الوترُ ثلاثٌ كوِتْرِ النَّهَارِ: المغرب[1] قال البيهقي: هذا صحيح عن ابنِ مسعود مِن قوله، وروي مرفوعاً وهو ضعيف، وقال ابنُ القيم: وهو الصوابُ. اهـ.

وعن ابن مسعود أيضاً: ما أجزأتْ ركعة قطَ.

وعن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان لا يُسلم في ركعتي الوترِ. رواه النسائي[2] بإسناد حسن. قاله النووي.

قال ابنُ القيم عن حديث «نهى عن البتراء»: هذا لا يُعرف له إسنادٌ لا صحيح ولا ضعيفٌ، وليس في شيء مِن كُتب الحديث المعتمدِ عليها، ولو صحَّ فالبتراءُ صفة للصلاة التي قد بُتِرَ ركوعُها وسجودُها فلم، يطمئن فيها. اهـ.

وقال الثوري وإسحاق: الوترُ ثلاث، وخمسٌ، وسبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرة.

وقال أبو موسى: ثلاثٌ أحبُّ إليَّ مِن واحدة، وخمسٌ أحبُّ إلي من ثلاث، وسبعٌ أحبُّ إلى مِن خمس، وتسعٌ أحبُّ إلى مِن سبع. وقال ابنُ عباس: إنما هي واحدة، أو خمس، أو سبعٌ، أو أكثر من ذلك، يُوتر بما شاء.

وقد روى أبو أيوب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوترُ حَقٌّ على كُلِّ مسلمٍ، فمن أحبَّ أن يُوتر، بخمس فليفعل، ومن أحب أن يُوتر بثلاثٍ فليفعل، ومن أحبَّ أن يُوتر بواحدةٍ فليفعل». أخرجه أبو داود[3].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤٦٣٥)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٤٩)، وأخرجه البيهقي ٣/ ٣٠، ٣١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٩٤ عن عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه ـ من قوله.

(٢) سلف ص٣٤٢/ تعليق(٢).

(٣) حديث صحيح، وهو في «سنن أبي داود» (١٤٢٢)، وصححه ابن حبان (٢٤٧)، والحاكم ١/ ٣٠٢ و ٣٠٣، ووافقه الذهبي.

وروت عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يُوتر بتسعٍ، وروت: أنه كان يوتر بسبعٍ، وروت: أنه كان يُوتر بخمسٍ. رواهن مسلم[1].

وعن عبدِالله بنِ قيس، قال: قلتُ لعائشة: بكم كان رسولُ الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يُوتر بأربعٍ وثلاثٍ، وستٍ وثلاثٍ، وثمان وثلاثٍ، وعشر وثلاثٍ، ولم يكن يُوتر بأقلَّ مِن سبع، ولا بأكثر مِن ثلاث عشرة. رواه أبو داود[2].

قال النوويُّ: واحتجَّ أصحابُنا بحديثِ ابنِ عمر أن النبيَّ ﷺ قال: «صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خِفْتَ الصُّبْحَ، فأَوتِرْ بِوَاحِدَةٍ». رواه البخاري ومسلم[3].

وعن ابنِ عُمَرَ أيضاً أن النبيَّ ﷺ قال: «الوِترُ ركعةٌ مِن آخِرِ الليلِ». رواه مسلم[4].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي مِن الليل إحدى عشرة ركعةً يُسلم كُلَّ ركعَتَيْنِ، ويُوتِرُ منها بواحِدةٍ. رواه مسلم[5].

وعن أَبي أيوب أن النبيَّ ﷺ قال: «الـوِتْـرُ حَقٌّ فَمَنْ أَحَبَّ أن يُوتِرَ بخمسٍ فَلْيَفْعَلْ، ومن أَحَبَّ أن يُوتِرَ بثلاثٍ فَلْيَفعَلْ، ومَنْ أَحَبَّ أن يُوتِرَ بِواحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح، وصححه الحاكمُ وسَبَقَ بيانُه[6]. وعن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِن الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً يُوتِرُ مِن ذلك

---

(١) في «صحيحه» (٧٣٧).

(٢) سلف ص٣٤١/ تعليق(١).

(٣) سلف ص٣٣/ تعليق(٢).

(٤) سلف ص٣٢٨/ تعليق(٢).

(٥) أخرجه مسلم (٧٣٦)(١٢٢)، وابن حبان (٢٤٣١) و (٢٦١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) سلف ص٣٤٦/ تعليق(٣).

بخمسٍ لا يَجْلِسُ في شيءٍ إلا في آخِرِهَا. رواه مسلم[1].

وعن أَبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَا تُوتِرُوا بثلاثٍ، أَوْتِرُوا بخَمْسٍ، أو بِسَبْعٍ، ولا تَشَبَّهُوا بِصَلاةِ المَغْرِبِ»[2]. رواه الدارقطني وقال: إسناده كُلُّهم ثقات.

والأحاديث في المسألة كثيرةٌ في الصحيح، وفيما ذكرته كفاية قال البيهقي: وقد رُوِيَ عن جماعةٍ مِنَ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ التطوعُ أو الوترُ بركعةٍ واحدة مفصولةٍ عما قبلها، ثم رواه من طُرق بأسانيدها عن عمر بنِ الخطاب، وعثمان بنِ عفان، وسعدِ بنِ أبي وقاص، وتميم الداري، وأَبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عباس، وأَبي أيوب، ومعاوية وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ.

والجوابُ عما احتجُّوا به من حديث البُتيراء: أنه ضعيف ومرسل، وعن قولِ ابن مسعود: الوتر ثلاثٌ:[3] أنه محمولٌ على الجوازِ، ونحن نقولُ به، وإن أُرِيدَ به أنه لا يجوزُ إلا ثلاث، فالأحاديثُ الصحيحةُ عن رسولِ الله ﷺ مقدمة عليه.

والجواب عن قوله: ما أجزأتْه صلاةُ ركعةٍ قَطُّ: أنه ليس بثابتٍ عنه، ولو ثبت لُحَمِلَ على الفرائضِ، فقد رُوِيَ أنه ذكره رداً على ابن عباس في قوله: إن الواجبَ مِن الصَّلاةِ الرباعية في حال الخوف ركعةٌ واحدة، فقال ابن مسعود: ما أجزأته ركعة مِن المكتوبات قَطُّ، والجوابُ عن حديثِ عائشة: أنه محمولٌ على الإيتار بتسعِ ركعات بتسليمةٍ واحدة كما سبق بيانُه في موضعه، أو يُحمل على الجواز جمعاً بين الأدلة. والله أعلم. اهـ.

الترجيح:

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧) (١٢٣)، وابن حبان (٢٤٣٧).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه ابن حبان (٢٤٢٩)، والحاكم ١/٣٠٤، والبيهقي ٣/٣١، والدارقطني ٢/٢٤، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) سلف ص٣٤٦/ تعليق(١)..

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

ويرى الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم أن التعدّد في صلاة الوتر جماعةً خلاف السنة[1].

نص: «ويقنت (و) وأستحبه (و ش) عقيبَ ركوعِ الأخيرةِ، ونستحبه (و هـ) في سائرِ السَّنَةِ».

ش: القنوت في اللغة له معانٍ، منها الدعاءُ، ولهذا سُمي هذا الدعاء قنوتاً، ويُطلق على الدعاءِ بخيرٍ وشرٍ، يقال: قَنَتَ له، وَقَنَتَ عليه. قاله النووي. ويسن أن يقنت في الركعة الأخيرة من الوتر جميع السنة. وهو المذهب. وهو قول ابن مسعود، وإبراهيم, وإسحاق، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن الحسن وأبي ثور.

الدليل: أنه ﷺ كان يقول في وتره أشياء، يأتي ذكرها، وكان للدوام، ولأن ما شرع في رمضان شرع في غيره كعدده، ولأنه وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف الآخر، وأما ما رواه أبو داود والبيهقي: أن أُبيّاً كان يقنُتَ في النصفِ الأخيرِ من رمضانَ حينَ يُصلي التراويحَ[2]. ففيه انقطاع، ثم هو رأي أُبَيّ.

وعن أَحمد: لا يقنت إلا في نصف رمضان الأخير.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٤٨٨، ٤٨٩، و«الروض المربع» ٢/ ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، و«الإنصاف» ٢/ ١٦٧-١٧٠، و«المبدع» ٢/ ٥، ٧، و«المغني» ٢/ ٥٧٨-٥٨٠، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٩، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٧٩، و«حاشية العنقري» ١/ ٢١٥، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٢٦٨ و٢١/ ٢٩١، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ٢٤٠، ٢٤٥، و«نيل الاوطار» ٣/ ٣٧، ٤١، ٤٢، و«إعلام الموقعين» ٣/ ١٤ و٢/ ٣٥٤، ٣٥٥، و«زاد المعاد» ١/ ٣٢٥، و«الكافي» ١/ ١٥١، و«المقنع» ١/ ١٨٤، و«التحقيق» ١/ ٤٥٨، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ١٧٠، ١٨٣ و«المستوعب» ٢/ ١٩٧، ١٩٨.

(٢) أخرجه أَبو داود (١٤٢٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/ ٤٩٨ من طريق محمد بن سيرين، عن بعض أصحابه: أن أبياً فذكره. وهذا إسنادٌ ضعيف.

قال في «الحاوي»، «والرعاية»: رجع الإمامُ أحمد عن تركِ القنوت في غيرِ النصف الأخيرِ من رمضان. قال القاضي: عندي أن أحمد رجع عن القولِ بألا يقنت في الوتر إلا في النِّصفِ الأخير، لأنه صرح في رواية خطَّاب، فقال: كنتُ أذهبُ إليه، ثم رأيتُ السَّنَةَ كُلَّها.

وممن رُوِيَ عنه أنه لا يَقْنُتُ إلا في النِّصفِ الأخيرِ مِن رمضان علي وأُبي، وبه قال ابنُ سيرين، وسعيدُ بن أبي الحسن، والـزهـريُّ، ويحيى بن وثَّاب، ومالك، والشافعي[1]، واختاره أبو بكر الأثرم.

الدليل: ما رُوِيَ عن الحسن: أن عمرَ جمع الناسَ على أُبي بن كعب، فكان يُصليِّ لهم عِشرين ليلة، ولا يقنُتُ إلا في النصف الباقي. رواه أبو داود[2]. وهذا كالإجماع.

وقال قتادة: يَقْنُتُ في السَّنةِ كُلِّها إلا في النصف الأولِ من رمضان، لهذا الخبر.

وعن ابن عمر: لا يَقْنُتُ إلا في النصفِ الأخيرِ من رمضان، وعنه: لا يَقْنُتُ في صلاة بحال[3]. وعن طاووس أنه قال: القنوتُ في الوتر بدعة.

قال النووي: حديثُ قنوت عمر بنِ الخطاب رواه أبو داود في «سننه» من رواية الحسن البصري: أن عُمَرَ بنَ الخطاب جَمَعَ الناسَ على أُبي بن كعب، فكان يُصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كان العشرُ الأواخر تخلَّف فَصَلَّى في بيته، فكانوا يقولون: أَبَقَ أُبي. هذا لفظُ في أبي داود والبيهقي،

---

(١) انظر الأوسط لابن المنذر ٥/٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) في «سننه» (١٤٢٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/٤٩٨، من طريق الحسن بن أبي الحسن البصري: أن عمر بن الخطاب فذكره.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٤٩٥٠)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧١٢)، من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وهو منقطعٌ، لأن الحسنَ لم يُدرك عمر، بل ولد لسنتين بقيتا مِن خلافة عمر بن الخطاب. ورواه أبو داود[1] أيضاً، عن ابن سيرين، عن بعضِ أصحابه: أن أُبيَّ بن كعب أَمَّهُم ـ يعني في رمضان ـ وكان يَقْنُتُ في النصفِ الآخرِ منه، وهذا أيضاً ضعيف؛ لأنه روايةُ مجهول. اهـ.

وخيَّرَ الشيخُ تقيُّ الدينِ بن تيمية في دعاء القنوت بين فعله وتركِهِ، وأنه إن صَلَّى بهم قيام رمضان، فإن قنَتَ جميعَ الشهر، أو نصفَه الأخير، أو لم يقنت بحال فقد أحسن.

قال الشيخ محمد بنُ إبراهيم: وينبغي أن يُترك بعضَ الأحيانِ، لئلا يُظن الوجوبُ ونحوِ هذا؛ لأنه صحَّ عنه ﷺ في الفجر وكان يُدِيمُ ذلك، وليسَ فيه تنافٍ، فإن الإدامة ملازمة ذلك غالباً، وأنه لا يكاد يدعه، فإنه يجوز إطلاق المداومة على ما لا يترك إلا قليلاً، ثم ولو كان أن المداومة على بابها وهو الأصل في الرواية، لكن ما أشير إليه استحسنه من استحسنه من أهل العلم، وهذا يكفي منه الشيء القليل. اهـ.

قال ابن القيم: ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه قنت في الوتر، إلا في حديث رواه ابن ماجه[2]، عن علي بن ميمون الرَّقي، حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زُبيد اليامي، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان يُوتر فيقنُت قبل الركوع. وقال أحمد في رواية ابنه عبدالله: أختار القنوت بعد الركوع، إنَّ كُلَّ شيء ثبت عن النبي ﷺ في القنوت، إنما هو في الفجر لمَّا رفع رأسه من الركوع، وقنوت الوتر أختارُه بعد الركوع، ولم يصحَّ عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبلُ أو بعدُ شيء. وقال الخلَّال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبدالله في القنوت في الوتر؟ فقال: ليس يُروى فيه عن النبي ﷺ شيء،

---

(١) في «سننه» (١٤٢٨) وقد سلف ص٣٤٩/ تعليق(٢).

(٢) حديث صحيح، وفي «سننه» (١١٨٢) من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه.

ولكن كان عمر يقنُت من السنة إلى السنة.

وقد روى أحمد وأهل «السنن» من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علَّمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[1]. زاد البيهقي والنسائي: «ولاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ».

وزاد النسائي في روايته: «وَصَلَّى الله عَلَى النَّبيّ».

وزاد الحاكم في «المستدرك»، وقال: علَّمني رسولُ الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود. ورواه ابن حبان في «صحيحه» ولفظه: سمعتُ رسول الله ﷺ يدعو.

قال الترمذي: وفي الباب عن علي رضي الله عنه، وهذا حديث حسن لا نعرِفُه إلا مِن هذا الوجه من حديث أَبي الحوراء السعدي، واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسنَ مِن هذا. انتهى.

والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر، وابنِ مسعود، والرواية عنهم أصحُّ من القنوت في الفجر، والروايةُ عن النبي ﷺ في قنوت الفجر، أصحُّ من الرواية في قنوت الوتر. والله أعلم. اهـ.

مسألة: ويكونُ بعدَ الركوع، نص عليه أحمد، ورُوِيَ عن الخلفاء الراشدين وأنس، وسعيد بن جبير، وأَبي قِلابة، وأَبي المتوكل، وأَيوب السختياني، وبه قال

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (١٧١٨)، وأَبو داود (١٤٢٥) و (١٤٢٦)، وابن ماجه (١١٧٨)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي ٣/٢٤٨، وصححه ابن حبان (٧٢٢)، والحاكم ٣/١٧٢، والبيهقي ٢/٢٠٩ من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

الشافعي، وابن المنذر[1].

الدليل: حديثُ أبي هريرة وأنس: أن النبيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكوعِ. متفق عليه[2].

وإن كَبَّرَ ورفع يديه، ثم قَنَتَ قبلَ الركوع، جاز. ولم يسن على الصحيحِ مِن المذهب، وبالتخيير قال أنس وأيوب السختياني، كما حكاه عنهما ابنُ المنذر.

الدليلُ: ما روى حميد، قال: سُئِلَ أنسٌ عن القنوتِ في صلاةِ الصبح، فقال: كنا نَقْنُتُ قبلَ الركوع وبعدَهُ. رواه ابنُ ماجه[3].

قال النووي: وقد جاءتِ الأحاديثُ بالأمرين، ففي «الصحيحين» عن أبي هُريرة: أن النبي ﷺ قَنَتَ بعدَ الركوع. وعن ابنِ سيرينَ، قال: قلتُ لأنسٍ: قنتَ رسولُ الله ﷺ في الصُّبحِ؟ قال: نَعَمْ، بعدَ الركوع يسيراً. رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قَنَتَ شهراً بعدَ الرُّكُوعِ في الفجرِ يَدْعُو على بني عُصَيَّة. رواه البخاري ومسلم[4]، وعن عاصم قال: سألتُ أنساً عن القنوتِ أكان قبلَ الركوع أم بَعْدَه؟ قال: قبله. قلتُ: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلتَ: قبل الركوع. قال: كَذَبَ، إنما قَنَتَ رسولُ الله ﷺ بَعْدَ الركوعِ شهراً. رواه البخاري ومسلم[5]، وهذا لفظ البخاري.

---

(١) في الأوسط ٥/٢٠٩، ٢١٠.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في «سننه» (١١٨٣)، وقال البوصيري في «الزوائد» ورقه ٧٧: قلت ـ القائل البوصيري ـ: رواه الدارقطني في «سننه» من هذا الوجه، وأما القنوت بعد الركوع فقط فقد روي في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس أيضاً . . . وإسناد حديث أنس بالنسبة لرواية ابن ماجه: صحيح. اهـ.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧)(٢٩٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧)(٣٠١).

وعن سالم بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ إذا رفع رأسَه مِن الركوع في الركعةِ الأخيرةِ من الفجرِ يقولُ: «اللَّهُمَّ العَنْ فلاناً وفلاناً» بعدَ ما يقول: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَه ربَّنا ولك الحمدُ» فأنزلَ الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. رواه البخاري[١].

وعن خُفَاف بن إيماء ـ رضي الله عنه ـ قال: رَكَعَ رسولُ الله ﷺ ثم رَفَعَ رأسَه، فقال: «غِفَار غفرَ الله لها، وأَسْلَمُ سَالَمها الله وعُصَيَّةُ عَصَتِ الله ورسولَه اللهُم الْعَنْ بني لحيانَ، والْعَنْ رِعْلاً وذَكْوانَ» ثم خَرَّ سَاجِداً. رواه مسلم[٢].

قال البيهقيُّ: وروينا عن عاصم الأحولِ، عن أَنسٍ: أنه أفتى بالقُنوتِ بعدَ الركوعِ، ثم ذكرنا بإسناده عن عاصم، عن أنس، قال: إنَّما قَنَتَ النبيُّ ﷺ شهراً، فقلت: كَيْفَ القنوتُ؟ قال: بَعْدَ الرُّكوع. قال البيهقي: فقد أخبرنا أن القنوتَ المُطلقَ المعتادُ بَعْدَ الركوع، قال: وقوله: إنما قنت شهراً: يريد به اللعنَ. قال البيهقي: ورواةُ القنوت بعدَ الركوع أكثرُ وأحفظُ، فهو أولى، وعلى هذا دَرَجَ الخلفاءُ الراشدون ـ رضي الله عنهم ـ في أشهرِ الروايات عنهم وأكثرها والله أعلم. اهـ.

وعن أحمد: يُسن ذلك، وممن قال يَقْنُتُ قبلَ الركوع مالك وأبو حنيفة، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وأُبي، وابن مسعود، وأَبي موسى، والبراء، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعمر بن عبدالعزيز، وعَبيدة السلماني، وعبدالرحمن بن أَبي ليلى، وحُميد الطويل، وأصحاب الرأي، وإسحاق[٣].

الدليلُ: ما رُوِيَ عن أُبيّ: أن رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ، فيقنت قبلَ الركوع. أخرجه ابن ماجه[٤].

---

(١) في «صحيحه» (٤٠٦٩) و (٤٥٥٩) و (٧٣٤٦).

(٢) في «صحيحه» (٦٧٩) (٣٠٨) من حديث خُفاف بن إيماءٍ رضي الله عنه.

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٥/٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٤) في «سننه» (١١٨٢) وقد سلف ص٣٥١/ تعليق(٢).

وعن ابنِ مسعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قنت قَبْلَ الركوع[1]. قال النووي: حديثُ أُبي ضعيف، ضعفه ابنُ المنذر، وابن خزيمة وغيرهما مِن الأئمة، وحديث ابنِ مسعود ضعيف ظاهر الضعف. اهـ.

وروى أَبو داود وضعفه، عن أُبي بن كعب: أن النبيَّ ﷺ كان يَقْنُتُ في الوتر قبلَ الركوع[2]. وروى البيهقي القنوتَ في الوترِ من رواية ابنِ مسعود، وأُبي بنِ كعب، وابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، وضعَّفَهَا كُلَّها، وبيَّنَ سَبَبَ ضعفِها. قال الخطيب: الأحاديثُ التي جاء فيها قبلَ الرُّكوع كُلُّها مَعْلُولَةٌ. قال الموفق: وحديثُ ابن مسعود يرويه أبانُ بنُ أبي عيَّاش، وهو متروكُ الحديث، وحديث أُبي قد تُكُلِّم فيه أيضاً، وقيل: ذكرُ القنوتِ فيه غيرُ صحيح. اهـ.

وقيل: لا يجوزُ قبلَ الركوع. قدمه في «الرعايتين».

مسألة: قال الإمام أحمد: إذا قنت قبل الركوع كبَّر ثم أخذ في القنوت. وقد روي عن عمر أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع.وروي ذلك عن علي وابن مسعود والبراء وهو قول الثوري. قال الموفق: ولا نعلم فيه خلافاً. اهـ.

مسألة: فيرفعُ يديه إلى صدره ويَبْسُطُهما وبطناهما نحوَ السَّماءِ، نصَّ عليه ذلك أَحمد، ولو كان مأموماً، ويكونُ بينهما فُرْجَةٌ.

ورُوي ذلك عن عمر بنِ الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، وبه قال الشافعي وإسحاق، وأصحابُ الرأي.

الدليل: قوله ﷺ: «إذا دعَوْتَ الله فادْعُ ببطونِ كَفَّيْكَ، ولا تَدْعُ بظهورهما، فإذا فرغتَ فامسحْ بهما وجْهَكَ». رواه أَبو داود وابن ماجه[3].

---

(١) أخرجه ابن أَبي شيبة ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦ من طريق إبراهيم، قال: كان عبدالله لا يقنت السنة كلها في الفجر، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧١٤) من طريق أَبي عبدالرحمن، قال: كان ابن مسعود يقنت في الوتر قبل أن يركع.

(٢) أخرجه أَبو داود بإثر الحديث (١٤٢٧)، وذكر الاختلاف في طرقه، والاضطراب فيها، وضعَّفه.

(٣) حسن لغيره دون قوله: «فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم»، وأخرجه أبو داود(١٤٨٥)، وابن =

وروى البيهقي[1] ـ قال النووي: بإسنادٍ له صحيح أو حسن ـ عن أنسٍ في قصة القُـرَّاءِ الذين قُتِلُوا ـ رضي الله عنهم ـ قال: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ كلما صَلَّى الغداةَ يرفع يديه يدعو عليهم، يعني الذين قَتَلُوهُم.

قال البيهقيُّ: ولأن عدداً من الصحـابة ـ رضي الله عنهم ـ رفعوا أيديَهم في القنوت. ثم روى[2] عن أبي رافع، قال: صليتُ خلفَ عمرَ بنِ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فَقَنَتَ بعدَ الركوع، ورفع يديه، وجهر بالدُّعاء. قال البيهقي: هذا عن عمر صحيح. وروي عن علي بنِ أبي طالب ـ رضيَ الله عنه ـ بإسناد فيه ضعف، وروي عن ابنِ مسعود وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ في قنوتِ الوتر.

وقيل: لا يرفعُ يديه. قال في «الفروع»: وهو أظهرُ، وكذا الحُكْمُ إذا سجد للتلاوةِ وهو في الصلاة على ما يأتي.

= ماجه (٣٨٦٦) من محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس رضي الله عنه.

قال أبو داود: رُوِيَ هذا الحديث مِنْ غير وجه، عن محمد بن كعب كُلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف.

وقال البغوي: ضعيف.

وقال الحافظ في «النكت الظراف» ٥/٢٣٤: وهذا الحديث أشار إليه مسلم في «مقدمة كتابه»، فقال: سمعت الحسن بن علي الحلواني يقول: رأيت في «كتاب عفان» حديث هشام أبي المقدام حديث عمر بن عبدالعزيز. قال هشام: حدثني رجلٌ يقال له: يحيى بن فلان، عن محمد بن كعب قال: قلت لعفان: إنهم يقولون: إن هشاماً سمعه من محمد بن كعب، فقال: إنما ابتلى من قِبَل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى، عن محمد، ثم ادعى بعدُ أنه سمعه من محمد ـ انتهى فأفادت هذه الطريق أن بين هشام ومحمد بن كعب فيه شخصاً مجهولاً. اهـ قلنا وله شاهد من حديث مالك بن يسار الآتي، وآخر من حديث أبي بكرة عند الطبراني كما في «المجمع» ١٠/١٦٩: ورجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطي وهو ثقة.

(١) في «سننه» ٢/٢١١.

(٢) البيهقي في «سننه» ٢/٢١٢.

قال ابنُ تيمية: وأما رفعُ النبيِّ ﷺ يديه في الدُّعاءِ، فقد جاء فيه أحاديثُ كثيرة صحيحة. اهـ. وستأتي مسألةُ المسح بَعْدَ شرحِ الدعاء.

وعن مالك بن يسار مرفوعاً: «إذا سألتُم اللهَ، فاسألوه بِبُطونِ أَكُفِّكُمْ ولا تسألُوه بِظُهُورِهـا». رواه أبو داود[1]. وللخمسةِ إلا النسائي مِن حديث سلمان: «إن الله يستحي أن يَبْسُطَ العَبْدُ يَدَيْهِ يسألهُ فيهما خَيْراً فَيَرُدَّهُما خائِبَتَيْنِ»[2] واحتج أحمدُ بأن ابن مسعود رَفَعَ يديه في القُنوتِ إلى صدره[3]. وأنكره مالكٌ، والأوزاعيُّ، ويزيدُ بن أبي مريم[4].

مسألة: ومن أدركَ معَ الإمام مِن الثلاث الركعات ركعةً، فإن كان الإمامُ سَلَّمَ مِن اثنتين أجزأه ما أدركه؛ لأن أقلَّ الوتر ركعة. وإن لم يكن الإمامُ سَلَّمَ من اثنتين قضى، كصلاة الإمام.

الدليل: حديثُ: «ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فَاتَكُم فاقْضُوا»[5]؛ ولأن القضاءَ يحكي الأداء[6].

---

(١) حسن لغيره، وأخرجه أبو داود (١٤٨٦) من حديث مالك بن يسار. وانظر تعليقنا ص٣٥٥/ تعليق (٣).

(٢) حديث قوي، وأخرجه أحمد ٥/٤٣٨، وأبو داود (١٤٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والترمذي (٣٥٥٦) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٨٧٦)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣)و(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٥/٢١٣.

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر «كشاف القناع» ١/٤٨٩، ٤٩٠، و«الروض المربع» ٢/١٨٩، و«الإنصاف» ٢/١٧٠، ١٧١/١، و«المبدع» ٢/٧، و«المغني» ٢/ ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٤، ٦٠١، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٤٤، ٤٤٨، و«الاختيارات» ص١١٩، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ٢٤١، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٥١٩، و«زاد المعاد» ٣٣٤، ٣٣٥، و«الفروع» ١/ ٥٤٠، ٥٤١.

فرع: ويقولُ في قنوته جهراً إن كان إماماً أو منفرداً نصاً، وقياسُ المذهب: يُخَيَّرُ المنفردُ في الجهرِ بالقنوت وعدمِه كالقراءةِ، وظاهرُ كلام جماعة: أن الجهرَ يَخْتَصُّ بالإمامِ فَقَط. قال في «الخلاف»: وهو أظهرُ.

يقول: «اللَّهُمَّ إنا نستعينُك، ونستهديك، ونستغفِرُك، ونتوبُ إليك، ونؤمنُ بكَ ونتوكَّلُ عليك، ونُثني عليك الخيرَ كُلَّه، نشكرُكَ ولا نكفرُك، اللهم إيَّاكَ نعبُدُ، ولك نُصلي ونَسْجُدُ، وإليك نسعى ونَحْفِدُ، نَرْجُو رحمتَك ونَخْشَى عَذَابَك، إن عَذَابَك الجدَّ بالكُفَّارِ مُلْحِق»[1].

وهـذا الـدعـاءُ قَنَتَ به عمر ـ رضي الله عنه ـ وفي أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم» وفي آخره: «اللهُمَّ عَذِّبْ كفرةَ أهلِ الكتاب الذين يَصُدُّونَ عن سبيلِك». وهاتان سورتان في مُصحف أُبي. قال ابنُ سيرين: كتبهما أُبيُّ في مصحفه إلى قوله «ملحق» زاد غيرُ واحـد: «ونَخْلَعُ ونَتـرُكَ من يَكْفُـرُكَ». رواه البيهقي وغيرُه، قال البيهقي: هو صحيحٌ عن عمر[1].

قال النووي: واختلف الرواةُ في لفظه، والرواية التي أشار البيهقي إلى اختيارِها رواية عطاء عن عُبيدالله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ قنتَ بَعْدَ الركوعِ، فقال: اللهم اغْفِرْ لنا وللمؤمنين وللمؤمناتِ، والمسلمين والمسلمات، وأَلِّف بينَ قلوبِهم، وأصلح ذاتَ بينهم، وانصرهم على عَدُوِّكَ وعدوِّهم، اللهم العنْ كفرةَ أهلِ الكتابِ الذين يَصُدُّون عن سبيلك، ويُكَذِّبون رُسُلَكَ ويُقَاتِلُون أولياءَك، اللهم خالِف بين كلمتهم، وزَلْزِلْ أقدَامَهم، وأنزل بهم بأسَكَ الذي لا تَرُدُّه عن القومِ المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنَّا نستعينُك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ ولك نُصلي ونَسْجُدُ، وإليك نسعى ونَحْفِدُ، ونخشى عذابَك، ونرجو رحمتَك، إن عذابَك الجدَّ بالكفَّار ملحق.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤٩٦٩) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٣٦). وأخرجه البيهقي ٢/٢١٠و ٢١٠، ٢١١و ٢١١. من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

هذا لفظ رواية البيهقي.

ورواه من طرق أخرى أخصرَ من هذا، وفيه تقديمٌ وتأخير، وفيه أنه قنتَ قبلَ الركوع في صلاةِ الفجر، قال البيهقي: ومن روى عن عُمَرَ - رضي الله عنه - قنوتَه بعدَ الركوع أكثر، فقد رواه أبو رافع، وعُبيد بن عمير، وأبو عثمان النهدي، وزيد بن وهب، والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وفي حسن سِياقِ عُبيد بن عمير للحديث دلالةٌ على حفظه، وحفظ مَنْ حَفِظَ عنه، واقتصر البغوي في «شرح السنة» على الرواية الأولى، وروى البيهقي بعضَ هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، لكن إسناده مرسل. والله أعلم.

وقوله: اللهم عَذِّبْ كفرةَ أهلِ الكِتَاب. إنما اقتصر على أهلِ الكتاب، لأنهم الذين كانوا يُقاتلون المسلمينَ في ذلك العصر، وأما الآن فالمختارُ أن يقال: عَذِّبْ الكفرةَ ليعم أهلَ الكِتاب وغيرهم من الكفار، فإن الحاجةَ إلى الدعاءِ على غيرهم أكثر. والله أعلم. اهـ.

ويقـول أيضـاً: اللهم اهْدِنَا فِيمَن هَدَيْتَ، وعَافِنا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وتَوَلَّنا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لنا فيما أعطيتَ، وقِنا شَرَّ ما قضيتَ، إنَّك سُبحانَك تَقْضِي ولا يُقضى عَلَيْكَ، إنَّـه لا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ، ولا يَعزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تباركتَ ربنا وتعاليت. رواه أحمد[1] ولفظه له، وتكلم فيه، وأبو داود، والترمذي، وحسنه من حديث الحسن بن علي، قال: علَّمني النبيُّ ﷺ كلماتٍ أقولُهن في قنوت الوتر: «اللهم اهْدِني» إلى «وتعاليت» وليس فيه «ولا يعز مَنْ عادَيْتَ» ورواه البيهقي، وأثبتها فيه، ورواه النسائي مختصراً وفي آخره: «وصلَّى الله على النبي محمد» والرواية إفرادُ الضمير وجمعت، لأن الإمام يُستحب له أن يُشارِكَ المأمومَ في الدعاء. وفي «الرعاية»: «لك الحمدُ على ما قضيتَ نستغفرُكَ اللهم ونتوبُ إليك، لا لجأ ولا مَلْجَأ ولا مُلتجأ ولا مَنْجَا مِنْكَ إلا إليك».

---

(١) سلف ص٣٥٢/ تعليق(١).

قال النووي: السنة في لفظ القنوت: «اللهُمَّ اهدني فيمنْ هَدَيْتَ، وعافِني فيمن عَافَيْتَ، وتولَّني فيمن تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لي فيما أَعْطَيْتَ، وقِني شَرَّ ما قضيتَ، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يَذِلُّ من وَالَيْتَ تباركْتَ ربنا وتعالَيْتَ». هذا لفظه في الحديث الصحيح بإثبات الفاءِ في: فإنك، والواو في: وإنه لا يَذِلُّ، وتباركت ربنا، هذا لفظه في رواية الترمذي. في رواية أبي داود وجمهور المحدثين، ولم يثبت الفاء في رواية أبي داود، وتقع هذه الألفاظ في كتب الفقه مغيرةً، فاعتمد ما حققتُه، فإن ألفاظ الأذكارِ يُحافظ فيها على الثابتِ عن النبي ﷺ، وهذا لفظ الترمذي عن الحسن بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ قال: علمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولُهن في الوترِ: «اللهُمَّ اهدِني فيمن هَدَيْتَ، وعافِني فِيمَنْ عَافَيْتَ، وتولَّني فيمن تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لي فيما أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ، فإنَّك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنَّـه لا يَذِلُّ منْ واليتَ تبـاركتَ ربَّنَـا وتعالَيْتَ»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهُم بإسنادٍ صحيح، قال الترمذي: هذا حديث حسن، قال: ولا يُعرف عن النبيِّ ﷺ في القنـوت شيءٌ أحسن مِن هذا. وفي رواية رواهـا البيهقي عن محمـد بنِ الحنفية، وهو ابن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: إن هذا الدعاءَ هو الذي كان أبي يدعو به في صَلاةِ الفجر في، قنوته ورواه البيهقي[2] من طرقٍ، عن ابن عباس وغيره: أن النبيَّ ﷺ كان يُعلمهم هذا الدعاءَ لِيدعوا به في القنوت من صلاة الصبح، وفي رواية: أن النبيَّ ﷺ كان يَقْنُتُ في صلاةِ الصبح، وفي وتر الليل بهذه الكلمات، وفي رواية: كانَ يقولُها في قنوت الليل. قال البيهقي: فدل هذا كُلُّه عَلى أن تعليمَ هذا الدعاء وَقَعَ لِقنوت صلاة الصبح وقنوتِ الوتر. اهـ.

قال بعضُ العلماء: قوله: «من عاديت» ليس بحسنٍ؛ لأن العداوةَ لا تُضاف إلى الله تعالى، وأنكر عليه بعضهم، وقالوا: قد قال الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ [الممتحنة: ١] وغير ذلك من الآيات.

---

(١) انظر ما سلف ص٣٥٢/ تعليق(١).

(٢) في «سننه» ٢/٢١٠.

ويقول أيضاً: «اللهم إنا نعوذُ برضاكِ مِنْ سَخَطِكَ، وبعفوك مِنْ عقوبتِك، وبِكَ مِنْكَ، لا نُحصي ثناءَ عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[1].

الدليل: ما روي عن علي -رضي الله عنه- أن النبيَّ ﷺكان يقول في آخرِ وتره: «اللهُمَّ إني أعوذُ بِرِضَاكَ مِن سخطك، وبمعافاتك مِن عُقُوبتك، وأعوذ بِكَ مِنْكَ، لا أحصي ثناءَ عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[2]. رواه الخمسة ورواته ثقات. قال ابنُ القيم: وهذا يحتمل أنه قبل فراغه منه وبعده، وفي إحدى الروايات عن النسائي: كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه، وفي هذه الرواية: «لا أُحصي ثناء عليك ولو حرصت». وثبت عنه ﷺ أنه قال ذلك في السجود، فلعله قاله في الصلاة وبعدها اهـ.

قال في «الشرح»: ويقولُ في قنوت الوتر ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ وأصحابه، وهو معنى ما نقله أبو الحارث: يدعو بما شاء. واقتصر جماعة على دعاء «اللهم اهدنا». وظاهره: أنه يُستحب، وإن لم يَتَعَيَّنْ، واختاره أحمدُ، ونقل المروزي أنه يُستحب بالصُّورتين، وأنه لا توقيتَ. وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: يدعو بما ورد وبغير ما ورد مما يحتاجه في دينه ودنياه. اهـ.

مسألة: ثم يُصلي على النبيِّ ﷺ، وهو المذهبُ، نص عليه.

الدليل: حديثُ الحسن السابق: علمني رسولُ الله ﷺ هؤلاء الكلماتِ في الوتر قال: «اللهم اهْدني» فذكر الألفاظ الثمانية، وقال في آخرها: «تباركت وتعاليت، وصلى الله على النبي». هذا لفظه في رواية النسائي بإسناد صحيح أو حسن. قاله النووي، وما روى الترمذي عن عمر: الدعاءُ موقوفٌ بَيْنَ السماءِ والأرض لا يَصْعَدُ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث أبي هريرة، عن عائشة رضي الله عنهما.

(٢) حديث قوي، وأخرجه أحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦) ـ وحسنه ـ، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٤٨ ـ ٢٤٩، وفي «الكبرى» (٧٧٥٣)، وابن ماجه (١١٧٩)، وعبدالله بن أحمد ابن حنبل في «زياداته» على «المسند» (١٢٩٤) من حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

مِنه شيءٌ حَتَّى تُصلي على نَبِيِّكَ[1]، وروي عن علي نحوه مرفوعاً. ولا بأس أن يقول: وعلى آله، واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه ﷺ.

وزاد في «التبصرة»: ﴿وقل الحمدُ لله الذي لم يَتَّخِذْ ولداً ولم يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ في المُلْكِ . . .﴾ الآية [الإسراء: ١١١]. قال في «الفروع»: فيتوجه عليه قولها قُبَيْلَ الأذان. وفي «نهاية أبي المعالي»: يُكره. قال في «الفصول»: لا يُوصل الأذان بذكر قبلَه، خلافَ ما عليه أكثرُ العوام اليومَ، وليس موطنُ قُرآن، ولم يحفظ عن السلف، فهو مُحْدَثٌ. اهـ.

وقال ابن تميم: محل الصلاة على النبي ﷺ: أول الدعاء ووسطه وآخره.

ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء غير ما تقدم نصاً. قال أبو بكر: مهما دعا به جاز، وتقدم ما فيه.

وحكى القاضي عياض اتفاقهم على أنه لا يتعَيَّنُ في القنوت دعاءٌ، إلا ما رُوي عن بعضِ أهلِ الحديث: أنه يتعين قنوتُ مصحف أُبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ «اللهم إنا نستعينك ونستغفِرُك» . . . إلخ، وهذا مخالف لِفعلِ رسولِ الله ﷺ فإنه، كان يقولُ: «اللهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوليد، وفلاناً وفلاناً، اللهم الْعَنْ فُلاناً وفلاناً»[2].

قال ابنُ تيمية: وينبغي لِلقانتِ أن يَدْعُوَ عندَ كُلِّ نَازِلةٍ بالدُّعاءِ المناسب لِتلك النـازلة، وإذا سَمَّى مَنْ يدعو لهم مِن المؤمنين، ومَنْ يدعو عليهم من الكفارين المحاربين كان ذلك حسناً. اهـ.

قال ابنُ القيم: واختلف قولُ أحمد في قدرِ القيامِ في القنوت، فعنه: بقدر ﴿إذا

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٦) من طريق أَبي قُرَّةَ الأسدي، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً.

قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيف. أبو قُرَّة الأسدي: مجهول.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أَبي هريرة رضي الله عنه.

السماء انشقت﴾ أو نحوِ ذلك. وقد روى أبو داود: وسمعتُ أحمد سُئِلَ عن قول إبراهيمَ القنوت قدر ﴿إذا السماءُ انشقت﴾ قال: هذا قليل، يعجبني أن يَزِيدَ، وعنه: كقنوتِ عمر، وعنه: كيف شاء.

وجـه الأولى: أنـه وَسَطٌ مِن القيام، والثانية: فعل عمر، والثالثة: أن طريقه الاستحبابُ، فسقط التوقيتُ فيه. اهـ.

فرع: في شرح الدعاء:

قوله: «اللهم» أصلُه: يا الله كما تقدم، حُذِفَتْ «يا» من أوله، وعُوِّضَ عنها الميم في آخره، ولذلك لا يُجْمَعُ بينهما إلا في ضرورةِ الشعر، ولحظُوا في ذلك أن يكونَ الابتداءُ بلفظ اسمِ الله تعالى، تبركاً وتعظيماً، أو طلباً للتخفيف بتصييرِ اللفظين لفظاً واحداً. «إنا نستعينُك ونستهديك ونستغفرُك» أي نطلبُ منك المعونة والهدايةَ والمغفرةَ.

«ونتوبُ إليك» التوبة: الرجوعُ عن الذنب، وشرعاً: الندمُ على ما مضى من الذنبِ، والإقلاع في الحالِ، والعزمِ على تركِ العودِ في المستقبل تعظيماً لله، فإن كان الحقُّ لآدمي، فلا بُدَّ أن يُحلله، ذكره في «المبدع».

«ونؤمِنُ بك» أي: نصدق بوحدانيتكَ.

«ونتوكل عليك» قال الجوهريُّ: التوكلُ: إظهارُ العجز والاعتماد على الغير، والاسم التُّكـلان، واتكلت على فلان في أمـري: إذا اعتمـدته. قال أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن: التوكل محله القلبُ، والحركة في الظاهر لا تُنافي التوكل بالقلب بعد تحقيق العبد أن التقدير من قبل الله عز وجل. وقال ذو النون المصري: هو تركُ تدبيرِ النفسِ، والانخـلاع من الحول والقوة. وقال سهلُ بنُ عبدالله: هو الاسترسالُ مع الله على ما يُريد. وعنه قال: التوكل قلب عاش مع الله بلا علاقة. وقيل: التوكل الثقة بما في يد الله، واليأس عما في أيدي الناس، وقيل غير ذلك مما يطول شرحه.

«ونثني عليك الخيرَ كُلَّهُ» أي: نمدحُك ونَصِفُك بالخير، والثناء في الخير خاصة، والنثاء ـ بتقديم النون ـ في الخير والشرّ. وقال أبو عثمان المعافري: أثْنيتُ على الرجلِ: وصفته بخيرٍ أو شرٍ. «نَشْكُرَكَ ولا نَكْفُرَكَ» أصلُ الكفرِ الجحودُ والستر. قال في «المطالع»: والمراد هنا كفرُ النعمة، لاقترانه بالشُّكرِ. «اللهم إياكَ نَعْبُدُ» قال الجوهريُّ: معنى العبادة: الطاعةُ والخضوعُ والتذللُ، ولا يستحِقُّها إلا الله تعالى. وقال الفخر إسماعيل وأبو البقاء: العبادةُ: ما أُمِرَ به شرعاً مِن غير اطِّرادٍ عُرفي، ولا اقتضاء عقلي. وسُمِّيَ العبدُ عبداً لِذلته وانقيادِه لمولاه. «ولك نُصلي ونسجُدُ» لا لِغيرك. «وإليك نسعى» يُقال: سعى يسعى سعياً: إذا عَدَا. وقيل: إذا كان بمعنى الجري عُدِّي بـ «إلى»، وإذا كان بمعنى العملِ فباللام، لِقوله تعالى: ﴿وسَعَى لها سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩].

«ونَحْفِدُ» بفتح النون ويجوز ضمها، وبكسر الفاء، يقال: حفد بمعنى أسرع، وأحفد لغة فيه. فمعنى «نَحْفِدُ»: نسرع، أي: نُبادر بالعملِ والخدمة. «نرجو» أي: نؤمل «رحمتَك»: سعةَ عطائك، «ونخشى» نخاف «عذابَك، أي: عقوبتك، لقوله تعالى: ﴿نبئ عِبَادِي أني أنا الغَفُورُ الرَّحِيمُ، وأن عذابي هُوَ العَذَابُ الأليمُ﴾ [الحجر: ٤٩ و ٥٠] «إن عذابَك الجِدَّ» بكسر الجيم: الحَقَّ لا اللعب «بالكُفار ملحق» بكسر الحاء، على الأشهر أي: لاحق بهم، ويجوز فتحها لغة، على معنى: أن الله تعالى يُلحقه بهم، وهو معنى صحيح. قال في «المغنى» و«الشرح» و«المبدع»: غير أن الرواية هي الأولى. اهـ. وقال الخلال: سألت ثعلباً عن مُلحِق ومُلحَق فقال: العرب تقولُهما معاً. اهـ. قوله: «ونَخْلَعُ من يفجرك» أي: نترك من يعصيك، ويُلْحِدُ في صفاتك، وهو بفتح الياء وضم الجيم.

قوله: «اللهم اهدِنا فيمن هَدَيْتَ» أصل الهدى: الرشاد والبيان. قال تعالى: ﴿وإنَّك لَتَهْدي إلى صِرَاطٍ مستقيم﴾ [الشورى:٥٢] فاما قوله تعالى: ﴿إنَّك لا تهْدِي مَنْ أحببتَ ولكن الله يهدي مَنْ يَشَاء﴾ [القصص: ٥٦] فهي من الله تعالى: التوفيقُ والإرشادُ، وطلبُ الهدايةِ مِن المؤمنين مع كونهم مهتدين، بمعنى طلب

التثبيت عليها، أو بمعنى المزيدِ منها. «وعافِنا فيمن عافيتَ» من الأسقام والبلايا، والمعافاة أن يُعافيك الله مِن الناس ، ويُعافيهم منك. «وتولنا فيمن تَوَلّيْتَ» الولي: ضد العدو، مِن وليتُ الشيء: إذا عنيت به ونظرتَ إليه، كما ينظر الولي في مالِ اليتيمِ ، لأنه تعالى ينظر في أمرِ وليه بالعنايةِ، ويجوزُ أن يكونَ مِن وَليتُ الشيءَ، إذا لم يكن بينَك وبينَه واسطة، بمعنى أن الوليَّ يقطع الوسائط بينه وبينَ الله تعالى، حتى يصيرَ في مقام المراقبة والمشاهدة، وهو مقامُ الإحسان. وقال الجوهري: فهو - والله أعلم - سؤال أن يكون اللهُ وليَّهُ لا عدوه اهـ.

«وبارك لنا» البركة: الزيادة، وقيل: هي حُلولُ الخير الإلهي في الشيْ، «فيما أعطيت» أي: أنعمت به «وقنا شَرَّ ما قضيتَ، إنك سبحانك تقضي ولا يُقضى عليك». سبحانه لا رادَّ لِأمره، ولا مُعَقِّبَ لِحكمه، فإنه يفعلُ ما يشاء، ويحكم ما يُريد «إنه لا يَذِلُّ مَنْ واليتَ، ولا يَعِزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» «يَذِلُّ» هو بفتح الياء وكسر الذال. «اللهم إنا نعوذُ برضاكَ مِن سَخَطِكَ، وبعفوكَ من عقوبتك، وبِكَ مِنْكَ»، قال الخطابي: في هذا معنى لطيف، وذلك أنه سأل الله أن يُجيره برضاه مِن سخطه، وهما ضِدَّان ومتقابلان، وكذلك: المعافاةُ والمؤاخذةُ بالعقوبةِ. لجأ إلى مَنْ لا ضِدَّ له، وهو الله، وأظهرَ العجزَ والانقطاعَ، وفَزِعَ منه إليه، فاستعاذ به منه. قال ابنُ عقيل: لا ينبغي أن يقولَ في دُعائه: أعوذُ بك منك، إذ حاصلُه: أعوذُ باللهِ مِن الله ،وفيه نظر، إذ هو ثابت في الخبر، قاله في «المبدع».

«لا نُحصي ثناءً عليكَ»، أي: لا نُحصي نِعَمَك، والثناءَ بها عليكَ ، ولا نبلغُه ولا نُطيقه، ولا منتهى غايته. والإحصاءُ: العدُّ والضبطُ والحفظُ، قال تعالى: ﴿علم أن لَنْ تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠] أي: تُطيقوه.

«أنت كما أثنيتَ على نفسك» اعترافٌ بالعجزِ عن تفصيلِ الثناء، وردٌّ إلى المحيط علمه بكلِّ شيء جملة وتفصيلاً، كما أنه تعالى لا نهايةَ لِسلطانه وعظمتِه، لا نِهاية للثناء عليه؛ لأنه تابع للمثنى عليه[1].

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٩٠ ٤٩٣، و«الروض المربع» ٢/ ١٩٥، و«الإنصاف» ٢/ ١٧١، =

مسألة: ويرفعُ يديه إذا أراد السجودَ بعدَ فراغِهِ مِن القُنُوتِ على الصحيح مِن المذهبِ، ونصَّ عليه؛ لأنه مقصودٌ في القيامِ، فهو كالقراءة.

وقيل: لا، وهو أظهرُ، قاله في «المبدع».

مسألة: ويمسحُ وجهه بيديه، وهو المذهبُ، فعله أحمدُ.

قال عبدُالله بنُ الإمام أحمد: قلتُ لأبي: يَمْسَحُ بهما وجهه، قال: أرجو ألا يكونَ به بأس. وكان الحسنُ إذا دعا مَسَحَ وجهه، وقال: سُئِلَ أبي عن رفع الأيدي في القُنوت يمسحُ بهما وجْهَهُ. قال: لا بأسَ يَمْسَحُ بهما وجهه، قال عبدالله: ولم أر أبي يمسح بهما وجْهه، فقد سَهَّلَ أبو عبدالله في ذلك، وجعلَه بمنزلةِ مسح الوجهِ في غيرِ الصَّلاةِ، لأنه عمل قليلٌ ومنسوبٌ إلى الطاعة، واختيار أبي عبدالله تَركُه، قاله ابن القيم.

الدليل: ما روى السَّائِبُ بنُ يزيد، عن أَبيه: أن النبيَّ ﷺ كان إذا دَعَا رَفَعَ يديه، ومسح بهما وجْهَهُ. رواه أَبو داود[1] مِن رواية ابن لهيعة. وكخارِجِ الصلاة.
وقال عمر: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ يديه في الدُّعاء لم يحطهما حتى يَمْسَحَ بهما وجْهَهُ. رواه الترمذي[2]. قال الحافظ ابن حجر: وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن. اهـ.

= ١٧٢، و«المبدع» ٢/ ٨-٩، و«المغني» ٢/ ٥٨٤، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٤، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٢٧١، و«إعلام الموقعين» ٤/ ١١٢، و«المطلع» ص٩٢-٩٥، و«زاد المعاد» ١/ ٣٣٦، و«الفروع» ١/ ٥٤٢، و«شرح السنة» ٣/ ١٣١، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٥٢، ٣٥٣، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ١٨٥.

(١) في «سننه» (١٤٩٢) عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، عن أبيه مرفوعاً.
وحفص بن هاشم بن عتبة، وهو مجهول.

(٢) في «سننه» (٣٣٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، تفرد به وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس. =

وعن أحمد رواية: لا يَمْسَحُ، واختارها الآجري لِضعف الخبر، وهو قولُ الشافعي.

وعنه: يُكره المسح.

وعنه: يُمِرُّهَما على صدره.

ويَمْسَحُ وجهه بيديه خارجَ الصلاة إذا دعا، عندَ الإمامِ أحمد.

قال النووي: قال البيهقي[1]: لستُ أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحدٍ من السلف شيئاً، وإن كان يُروى عن بعضهم في الدعاء خارجَ الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبرٌ ولا أثر ولا قياس، فالأولى ألا يفعله ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دونَ مسحهما بالوجه في الصلاة، ثم روى بإسناده حديثاً من «سنن أبي داود»، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابنِ عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «سَلُوا الله ببطونِ كفوفكُم، ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم[2]». قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، هذا متنها وهو ضعيف أيضاً. ثم روى البيهقي، عن علي الباشاني، قال: سألتُ عبدالله ـ يعني ابنَ المبارك ـ عن الذي إذا دعا مَسَحَ وجْهَهُ، قال: لم أجد له ثبتاً. قال علي: ولم أره يفعل ذلك، قال: وكان عبدُالله يقنتُ بعدَ الركوع في الوتر، وكان يرفع يديه. هذا آخرُ كلام البيهقي في «كتاب السنن»، وله رسالةٌ مشهورة كتبها إلى الشيخ أبي محمد الجويني أنكر عليه فيها أشياء مِن جملتها مسحُه وجهه بعدَ القنوتِ، وبسط الكلام في ذلك.

= قلنا: وحماد بن عيسى هو ابن عُبيدة الطُّفيل الجهني، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(١) في «السنن الكبرى» ٢/٢١٢.

(٢) سلف ص٣٥٥/ تعليق(٣).

وأما حديثُ عمر ـ رضي الله عنه ـ: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رَفَعَ يديه في الدُّعاء لم يحطَّهما حتى يَمْسَحَ بهما وجهه.[1] رواه الترمذي وقال: حديث غريب، انفرد به حماد بن عيسى، وحماد هذا ضعيف، وذكر الشيخ عبدُالحق هذا الحديث في كتابه «الأحكام» وقال: قال الترمذيُّ: وهو حديثٌ صحيح، وغَلِطَ في قوله: إن الترمذي قال: هو حديثٌ صحيح، وإنما قال: غريب. وقال ابنُ تيمية: وأما مسحُ وجهه بيديه، فليس عنه فيه إلا حديثٌ أو حديثانِ لا تقومُ بهما حُجَّةٌ. اهـ.

مسألة: والمأمومُ يُؤمن بلا قنوتٍ إن سمع، وإن لم يسمع دعا، نصَّ عليه. قال الموفق: إذا أخذَ الأمامُ في القنوت أمَّنَ مَنْ خلفه، لا نعلمُ فيه خلافاً، وقاله إسحاق. اهـ.

الدليلُ: حديثُ ابنِ عباس قال: قنتَ رسولُ الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصرِ والمغرب والعِشاء والصبحِ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ، إذا قال: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ» في الركعة الآخرة يدعو على أحياء مِن بني سُليم: على رِعْلٍ وذكوانَ وعُصَيَّةَ ويُؤمن مَنْ خلفَه». رواه أبو داود[2] بإسنادٍ حسن أو صحيح، قاله النووي.

وعن أحمد: يَقْنُتُ، قدمه في «المستوعب».

وعنه: يقنتُ في الثناءِ.

وعنه: يُخير بينَ القنوت وعدمه.

وذكر أبو الحسين روايةً فيمن صَلَّى خلفَ من يَقْنُتُ في الفجرِ أنه يسكُت ولا يُتابعه.

---

(١) سلف ص٣٦٦/ تعليق(٢).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٢٧٤٦)، وأبو داود (١٤٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم ١/ ٢٢٥، ٢٢٦ على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

مسألة: ويفرد المنفردُ الضميرَ لما تقدم، على الصحيح من المذهب.

وعند الشيخ تقي الدين ابن تيمية: لا يُفرده، بل يجمعه؛ لأنه يدعو لِنفسه وللمسلمين.

فرع: وإذا سَلَّمَ مِن الوتر، سُنَّ قولُه: «سبحانَ الملكِ القُدُّوس»[1] ثلاثاً. يرفع صوته في الثالثة للخبر، رواه أحمد عن عبدالرحمن بن أبزى، ورواه أبو داود وصححه النووي. زاد ابن تميم وغيره: «رب الملائكة والروح». وهي عند الدارقطني.

قال النووي: ويُستحبُّ أن يقولَ: «اللهُمَّ إني أعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وبِمُعَافَاتِكَ مِن عُقوبتِك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[2]. رواه أبو داود وغيره وهو حديث صحيح. اهـ.

قال ابن القيم: وذكر الحاكم في «المستدرك» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في صلاة النبي ﷺ ووتره: ثم أوتر، فلما قضى صلاته، سمعته يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبي نُوراً، وفي بَصَري نُوراً، وفي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَميني نُوراً، وعَنْ شِمالي نُوراً، وفَوْقي نُوراً، وتَحْتِي نُوراً، وأمامِي نوراً، وخَلْفِي نُوراً، واجْعَلْ لِي يَوْمَ لِقَائِكَ نُوراً»[3]. قال كريب: وسبع في التابوت[4]، فلقيتُ رجلاً من ولد العباس، فحدثني بهن، فذكر: «لَحْمِي وَدَمِي، وَعَصَبي وَشَعْرِي وَبَشَرِي»، وذكر خصلتين،

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٣/٤٠٦ و ٤٠٧، والنسائي ٣/٢٤٥ - بإسنادٍ صحيح - عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه مرفوعاً.

وأخرجه أحمد ٥/١٢٣، وأبو داود (١٤٣٠) وابن ماجه (١١٧١) من طريق عبدالرحمن بن أبزى، عن أُبي بن كعب، وقد سلف.

وهذه الزيادة عند الدارقطني في «سننه» ٢/٣١.

(٢) سلف ص٣٦١/ تعليق(١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) قد اختُلف في المراد منه. وذكر الخلاف فيه الحافظ ابن حجر «الفتح» ١١/١١٧-١١٨.

وفي رواية النسائي في هٰذا الحديث، وكان يقولُ في سجوده[1]. وفي رواية لمسلم في هٰذا الحديث: فخرج إلى الصلاة -يعني صلاةَ الصبح-، وهو يقولُ... فذكر هٰذا الدعاء، وفي رواية له أيضاً: «وفي لِسَاني نُوراً، وَاجْعَلْ في نَفْسِي نُوراً، وأَعْظِمْ لِي نُوراً، وفي رواية له: «واجْعَلْني نُوراً»[2].

وذكر أَبو داود، والنسائي من حديث أَبي بن كعب، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الوتر، ﴿سبِّح اسمَ ربِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾، فإذا سلم قال: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوس» ثَلاثَ مرَّاتٍ، يمدُّ بها صَوْتَهُ في الثَّالِثَةِ ويرفع. وهٰذا لفظ النسائي[3]. زاد الدارقطني «رَبِّ المَلائِكَةِ والرُّوح». اهـ.

تتمة قيل لأحمد: رجل قامَ يتطوع، ثم بدا له، فجعلَ تلك الركعةَ وتراً!! قال: كيفَ يكونُ هٰذا؟ قد قَلَبَ نِيَّتَه، قيل له: أيبتديء الوترَ؟ قال: نعم[4].

نص: «ولا نقنُت (و هـ) في غيرِ الوتر، فلا نقنتُ في الفجر، بل عندَ نازِلَةٍ تَنْزِلُ بالمسلمين».

ش: قال الجوهري: النازلةُ: الشديدة من شدائد الدهر تَنزِلُ بالناس اهـ. ويُكره قنوته في غيرِ الوتر على الصحيح مِن المذهب، وبهٰذا قال الثوريُّ وأَبو حنيفة وأصحابُه، وحكاه الترمذيُّ عن أكثرِ أهلِ العلم، ورُوِي ذٰلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأَبي الدرداء. واختاره ابنُ تيمية، والشوكاني، والشيخ محمدُ بنُ إبراهيم. واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليلُ: ما روى مسلمٌ عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ قَنَتَ شهراً يدعو على حَيٍّ مِن

---

(١) في «سننه» ٢/ ٢١٨.

(٢) في «صحيحه» (٧٦٣) (١٨٧).

(٣) سلف ص٣٦٩/ تعليق(١).

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٩٣، و«الإنصاف» ٢/ ١٧٢-١٧٤، و«المبدع» ٢/ ١٢، و«المغني» ٢/ ٥٨٤، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٤٧١، و«حاشية العنقري» ١/ ٢١٩، و«مجموع الفتاوي»، ٢٢/ ٥١٩، و«إعلام الموقعين» ٤/ ١١٣. و«زاد المعاد» ١/ ٣٣٦، ٣٣٧، و«سبل السلام» ٤/ ٤٣٠، و«المستوعب» ٢/ ٢٠١، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ١٨٦.

أحياءِ العرب ثم تركه[1]. وروى أبو هريرة[2] وابنُ مسعود نحوه مرفوعاً، وعن أبي مالك سعد بنِ طارق الأشجعي، قال: قلتُ لأبي: إنَّك قد صليتَ خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وخَلْفَ علي، هاهنا بالكُوفة نحوَ خمس سنين، أكانوا يَقْنُتُون في الفجر؟ قال: أي بني: مُحْدَثٌ. رواه أحمد[3] بإسناد صحيح والترمذي، وقال: العملُ عليه عندَ أهل العلم، وليس فيه «في الفجر».

وقال إبراهيمُ النَّخعي: أوَّلُ من قَنَتَ في صلاةِ الغداة عليٌّ، وذلك أنه كان رجلاً محارباً يدعو على أعدائِه. وروى سعيدٌ في «سننه» عن هُشيم، عن عُروة الهَمْدَانيِّ عن الشعبيِّ، قال: لما قَنَتَ عليٌّ في صلاةِ الصبح أنكر ذلك الناسُ، فقال عليٌّ: إنما استنصرنا على عدونا هذا[4].

وعن ابنِ مسعود قال: ما قَنَتَ رسولُ الله ﷺ في شيءٍ مِن صلاته[5].

وعن أبي مِجْلَزٍ قال: صليتُ مع ابنِ عمر - رضي الله تعالى عنهما - الصبحَ فلم

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٧٧) (٣٠٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٣٩٤/٦، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، والنسائي ٢٠٤/٢، وصححه ابن حبان (١٩٨٩) من حديث طارق الأشجعي رضي الله عنه.
وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٠/٢.

(٥) أخرجه البيهقي ٢١٣/٢، والطبراني في «الأوسط» (٧٤٧٩) - مطولاً - من طريق محمد بن جابر، عن حماد بن إبراهيم، عن علقمة والأسود، قالا: قال عبدالله - فذكره.
وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٦/٢ - ١٣٧: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه شيءٌ مدرج عن غير ابن مسعود بيقين هو قنوت علي ومعاوية في حال حربهما، فإن ابن مسعود مات في زمن عثمان، وفيه محمد بن جابر اليامي وهو صدوق ولكنه كان عمي واختلط عليه حديثه وكان لقن.

يَقْنُتْ، فقلتُ له: ألا أراك تقنت؟ فقال: ما أحفظه عن أحدٍ من أصحابنا[1] وعن أم سلمة، عن النبيِّ ﷺ: أنه نهى عن القنوتِ في الصُّبح. رواه البيهقي[2].

وأما حديثُ أنس: ما زال النبيُّ ﷺ يَقْنُتُ في الفَجْرِ حتَّى فَارَق الدُّنيا[3] رواه أحمدُ وغيره، فَيُحمل على أنه أراد طولَ القيام، فإنه يُسمى قنوتاً، أو أنه كان يقنت إذا دعا لِقوم، أو دعا عليهم للجمعِ بينهما، يؤيِّدُه ما روى سعيدٌ، عن أبي هُريرة: أن النبيَّ ﷺ كان لا يَقْنُتُ في الفجرِ إلا إذا دعا لِقوم أو دعا عليهم: [4] وكذلك ما رُوِيَ عن عُمَرَ: أنه كان يَقْنُتُ في الفجرِ بمحضرٍ من الصحابة وغيرهم. [5] يُحْمَل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣١٠، والبيهقي في «سننه» ٢/٢١٣.

(٢) في «سننه» ٢/٢١٤، وأخرجه ابن ماجه (١٢٤٢)، والدارقطني ٢/٣٨، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٥٤) من طريق محمد بن يعلى بن زنبور، عن عنبسة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن أم سلمة مرفوعاً.

قال الدارقطني: محمد بن يعلى وعنبسة وعبدالله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.

وقال ابن الجوزي: تفرد به عنبسة، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به.

وقال البوصيري في الزوائد ورقة ٧٩: هذا إسنادٌ ضعيف . . . وهذا الحديث شاذ.

(٣) أخرجه أحمد ٣/١٦٢، والبزار (٥٥٦ ـ كشف)، والدارقطني ٢/٣٩، والبيهقي ٢/٢٠١، والبغوي (٦٣٩) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، فذكره.

قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيف، أبو جعفر هو عيسى بن ماهان، قال ابن المديني: كان يخلط، وقال يحيى: كان يخطيء، وقال أحمد: ليس بالقوي في الحديث، وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير، وقال الحافظ في «التقريب»: سيء الحفظ.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله، عنه وسنده صحيح.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة ٢/٣١٣، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٧١٣) عن عمر بن الخطاب، =

على أنه كان في أوقاتِ النوازل. فإن أكثرَ الرواياتِ عنه أنه لم يكن يَقْنُتُ، وروى ذلك عنه جماعة، فدلَّ على أن قنوته كان في وقتِ نازلة. وعن سعيد بنِ جُبير قال: أشهد على ابنِ عبَّاسٍ أنه قال: القنوتُ في الفجرِ بِدْعَة[1]. رواه الدارقطني والبيهقي، وقال: لا يَصِحُّ.

التعليل: لأنها صلاةٌ مفروضةٌ، فلم يُسَنَّ فيها، كبقيةِ الصلواتِ.

وعن أحمد: الرخصةُ في الفجر، ولم يذهبْ إليه.

ورواه الخطيبُ عن أبي بكرٍ، وعمر، وعلي، بأسانيد ضعيفة. قال أحمد: حدثنا عبدُالرزاق، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: ما زَالَ رسولُ الله ﷺ يَقْنُتُ في الفَجْرِ حَتَّى فارَقَ الدُّنيا[2]. رواه الخطيب وجماعةٌ من طريق أبي جعفر الرازي، واسمه عيسى بن أبي عيسى بن ماهان، وثقه جماعة، وضعفه آخرون، ولأن عمر كان يَقْنُتُ فيها بمحضرٍ من الصحابة وغيرهم، وقال الثوريُّ وابنُ حزم: كل مِن الفعل والتركِ حسن.

وقيل: هو بدعةٌ، قال ابنُ تميم: القنوتُ في غيرِ الوترِ مِن غيرِ حاجةٍ بدعة. وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وقال مالكٌ، وابنُ أبي ليلى، والحسن بن صالح، والشافعي: يُسَنُّ القنوتُ في صلاةِ الصُّبح في جميعِ الزمان، قال النووي: وبهذا قال أكثرُ السلفِ ومَنْ بعدهم أو كثير منهم، وممن قال به أبو بكر الصديق، وعمرُبن الخطاب، وعثمانُ، وعلي، وابنُ عباس، والبراءُ بنُ عازب ـ رضي الله عنهم ـ. رواه البيهقي بأسانيد صحيحة، وقال به مِن التابعين، فمن بعدهم خلائق، وهو مذهبُ ابنُ أبي ليلى، والحسن بن صالح، ومالك وداود.

= رضي الله عنه: أنه قنت في صلاة الصبح قبل الركوع.

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤١، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/ ٢١٣، ٢١٤ وقال: لا يصح و (في سنده) أبو ليلى الكوفي: متروك، وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح.

(٢) سلف ص٣٧٢، تعليق(٣).

قال النووي: واحتج أصحابُنا بحديثِ أنس ـ رضي الله عنه ـ: أن النبيَّ ﷺ قنتَ شهراً يدعو عليهم، ثم تَرَكَ، فأما في الصبح، فلم يزل يَقنتْ حتى فارق الدنيا[1]. حديثٌ صحيح رواه جماعةٌ مِن الحفاظ وصحَّحُوه، وممن نَصَّ على صحته الحافظ أبو عبدالله محمدُ بنُ علي البلخي، والحاكم أبو عبدالله في مواضع من كتبه والبيهقي، ورواه الدارقطنيُّ من طرق بأسانيد صحيحة.

وعن العوَّام بنِ حمزة قال: سألت أبا عثمانَ عن القنوتِ في الصُّبح، قال: بَعْدَ الركوعِ، قلت: عمن؟ قال: عن أبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمان؛ رضي الله تعالى عنهم. رواه البيهقي[2] وقال: هذا إسناد حسن ورواه البيهقي[3] عن عمر أيضاً من طرق.

وعن عبدالله بن مَعْقِلٍ ـ بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف ـ التابعي، قال: قنتَ علي ـ رضي الله عنه ـ في الفَجْرِ. رواه البيهقي[4] وقال: هذا عن علي صحيح مشهور.

وعن البراء ،رضي الله تعالى عنه: «أن رسولَ الله ﷺ كان يَقْنُتُ في الصبح والمغرب.[5] رواه مسلم، ورواه أبو داود وليس في روايته ذكر المغرب، ولا يضرُّ تركُ الناسِ القنوتَ في صلاةِ المغرب، لأنه ليسَ بواجبٍ، أو دَلَّ الإجماعُ على نسخه فيها.

وأما الجوابُ عن حديث أنسٍ وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ في قوله: ثم

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٣٩ بهذا اللفظ وسنده سند سابقه.

(٢) في «سننه» ٢/٢٠٢، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٢٠)، وقال البيهقي: هذا إسنادٌ حسن.

(٣) في «سننه» ٢/٢٠٣، وابن أبي شيبة ٢/٣١٣، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٢١).

(٤) في «سننه» ٢/٢٠٤، وقال هذا عن علي صحيح مشهور. وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣١٢.

(٥) أخرجه مسلم (٦٧٨)، وأبو داود (١٢٤١)، والترمذي (٤٠١)، والنسائي ٢/٢٠٢ من حديث البراء بن عازب، رضي الله عنه.

تركه، فالمرادُ ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم فقط، لا تركُ جميع القنوت أو ترك القنوت في غيرِ الصبح، وهذا التأويلُ متعين، لأن حديثَ أنسٍ في قوله: لم يَزَلْ يقنُتُ في الصبح حتى فارق الدُّنيا. صحيح صريح، فيجب الجمعُ بينهما، وهذا الذي ذكرناه متعين للجمع، وقد روى البيهقي[1] بإسناده عن عبدالرحمن بنِ مهدي الإمام أنه قال: إنما ترك اللعنَ. ويُوضحُ هذا التأويلَ روايةُ أَبي هريرة السابقة، وهي قولُه: ثم ترك الدعاءَ لهم.

والجوابُ عن حديث سعد بن طارق: أن روايةَ الذين أثبتوا القنوتَ معهم زيادةُ علمٍ وهُمْ أكثرُ، فوجب تقديمُهم، وعن حديثِ ابن مسعودٍ أنه ضعيفٌ جداً، لأنه مِن رواية محمد بن جابر السحمي، وهو شديدُ الضعفِ متروكٌ ولأنه نفي، وحديثُ أنس إثباتٌ، فقدم لِزيادة العلم، وعن حديثِ ابنِ عُمر أنه لم يحفظه أو نسيه وقد حفظه أنسٌ والبراءُ بنُ عازب وغيرهما، فقدم مَنْ حَفِظَ، وعن حديث ابنِ عباس: أنه ضعيف جداً، وقد رواه البيهقي من رواية أَبي ليلى الكُوفي وقال: هذا لا يصح، وأبو ليلى متروك، وقد روينا عن ابنِ عباس: أنه: قَنَتَ في الصُّبح. وعن حديث أُم سلمة أنه ضعيف، لأنه من رواية محمد بن يعلى، عن عنبسة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن نافع، عن أبيه عن أم سلمة، قال الدارقطني: هؤلاء الثلاثة ضعفاء، ولا يَصِحُّ لنافع سماعٌ مِن أُمِّ سلمة والله أعلم. اهـ.

قال ابنُ تيمية: والصوابُ الذي عليه جمهورُ أهلِ الحديث، وكثيرٌ من أئمة أهل الحجاز، وهو الذي ثبت في «الصحيحين»[2] وغيرهما، أنه ﷺ قنت شهراً يدعو على رِعل وذكوانَ وعُصية، ثم ترك هذا القنوت، ثم إنه بعد ذلك بمدةٍ بعدَ خيبر، وبعدَ إسلام أَبي هريرة قنت، وكان يقول في قنوته: «اللهم! أنجِ الوليد بنَ الوليد، وسلمة بنَ هشام، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدُدْ وطأتَكَ على مضر،

---

(١) في «سننه» ٢/ ٢٠١.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس بن مالك.

واجعلَها عليهم سِنين كَسِني يوسف»[1]. فلو كان قد نسخ القنوت لم يقنت هذه المرة الثانية، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قَنَتَ في المغرب، وفي العشاء الآخرة. اهـ.

التر جيح:

قلت: والراجح القول الأول لما ذكر من الأدلة، والله أعلم.

مسألة: فإن ائتمَّ بمن يَقْنُتُ في الفجر، أو في النازلة تابعه.

الدليل: حديث: «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيؤتمَّ به فلا تختلِفُوا عليه»[2].

وأمن المأموم إن كان يسمع القنوتَ، وإن لم يسمع القنوتَ، دعا، قال في «الاختيارات»: وإذا فعل الإمامُ ما يسوغُ فيه الإجتهاد، تبعه المأمومُ فيه، وإن كان هو لا يراه، مثل القنوت في الفجر، ووصل الوتر. أما المحقق عثمان فإنه قال: يقف المأموم من غير رفع ليديه ولا دعاء. اهـ.

تنبيه: هذا إذا كان من لا يراه مأموماً، أما إذا كان إماماً والذي يراه مأموم، فما حكمه؟.

لم أر مِنَ الأصحاب من تكلَّم في ذلك، نعم، رأيتُ في بعضِ أجوبة لِبعضِ محققي أهلِ نجدٍ أنه يُطَوِّلُ الذكر بعدَ قوله: ربنا ولَكَ الحمدُ، فيقول: ملءَ السماءِ وملء الأرضِ، وملء ما شئت مِن شيءٍ بعد، أهلَ الثناءِ والمجد ـ الدعاء المعروف، بحيثُ يُمكن المأموم الإتيان بالقنوت، وإلى هذ جنح شيخُنا الوالِدُ. اهـ. قاله ابنُ فيروز.

وفي فتاوى ابن الزاغوني: يُستحبُّ عندَ أحمد متابعته في الدُّعاء الذي رواه الحسن بن علي[3]. فإن زاد، كُرِهَ متابعته، وإن فارقه إلى تمامِ الصلاة كان أولى، وإن صبر وتابعه، جاز.

وعن أَحمد: لا يُتابعه، قال القاضي أَبو الحسين: وهي الصحيحةُ عندي.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سلف ص٣٥٢/ تعليق(١).

قال ابنُ تيمية: فأما ما يدعو به مَنْ يَسْتَحِبُ المداومة على قنوتِ الفَجْرِ من قول «اللهم اهدِنا فيمَنْ هَدَيْتَ» فهذا إنما في «السنن» أنه علمه للحسن يدعو به في قنوت الوتر. اهـ.

مسألة: فإن نَزَلَ بالمسلمينَ نازِلَةٌ ـ هي الشديدةُ مِن شدائدِ الدَّهْرِ غير الطاعون ـ فلا يَقْنُتُ لِرفع الوَبَاءِ؛ لأنه لم يَثْبُتِ القنوتُ في طاعون عَمَواس، ولا في غيره؛ ولأنه شهادةٌ للأخيار، فلا يُسأل رفعه، قال الشيخُ عبدُالرحمن بن حسن: الأمراضُ الحادثة وقع مثلُها في وقتِ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فلم يَقْنُتوا ولو كان خيراً سبقونا إليه. اهـ.

سُنَّ لإمام الوقتِ خاصَّة وهو المذهبُ، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري؛ لأنه ﷺ هو الذي قنت، فيتعدَّى الحُكْمُ إلى مَنْ يقومُ مقامه، واختار جماعةٌ: ونائبه لِقيامه مقامه.

وعن أحمد: يَقْنُتُ نائبهُ بإذنه، اختاره القاضي، وأبو الحسين.

وعنه: يَقْنُتُ إمامُ جماعة.

وعنه: وكل مُصَلٍّ، اختاره الشيخُ تقي الدين ابن تيمية.

والصحيح مِن مذهبِ الشافعيِّ مشروعيةُ القنوتِ في كُلِّ الصلوات إذا نزلت نازِلةٌ.

سُنَّ له القنوتُ بما يُناسب تلك النازلة في كُلِّ مكتوبة، واختاره الشوكاني.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يُسألُ عن القنوتِ في الفَجْر، فقال: لو قَنَتَ أياماً معلومةً، ثم يترك كما فَعَلَ النبيّ ﷺ، لو قنت على الخُرَّمِيَّةِ، لو قنت على الروم، والخرمية: هم أصحابُ بابك.

الدليل: فعلُ النبي ﷺ في حديثِ ابنِ عباس[1]، رواه أحمد وأبو داود، إلا

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٢٧٤٦)، وأبو داود (١٤٤٣)، وصححه الحاكم ١/٢٢٥ـ =

الجمعة، للاستغناء عنه بالدُّعاء في خطبتها، وهو الصحيحُ من المذهب، نص عليه.

اختاره المجدُ في «شرحه»، والشيخُ تقي الدين ابن تيمية وغيرهما.

وقيل: يَقْنُتُ في الجمعةِ أيضاً، اختاره القاضي، لكن المنصوص خلافه.

وعن أَحمد: يَقْنُتُ في صلاةِ الفجر. اختارها الموفق والشارح وغيرهما؛ لأنه لم ينقل عن النبيِّ ﷺ.

وعنه: يقنُتُ في الفجر، والمغرب والعشاء، في صلاةِ الجهر.

وعنه: يَقْنُتُ في الفجر والمغربِ فقط، اختاره أَبو الخَطَّاب؛ لأنه ﷺ قنت في المغرب والفجر. رواه مسلم[1].

قال ابنُ تيمية: يَقْنُتُ كُلُّ مصلٍ في جميعِ الصَّلَواتِ، لكنه في الفجر والمغرب آكد بما يُناسِبُ تلك النازِلة. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، لكن القنوت في الفجر والمغرب آكد كما اختاره ابن تيمية، والله أعلم.

مسألة: ويرفع صوتَه في صلاةِ جهرٍ، قال في «المبدع»: وظاهرُ كلامه مطلقاً.

قال النووي: والصحيحُ أو الصوابُ استحبابُ الجهر به ـ أي بالقنوت ـ ففي البخاري في تفسير قولِ الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأمرِ شَيءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] عن أبي هُريرة، رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ جَهَرَ بالقُنوت في قنوتِ النازلة.[2] وفي الجَهْرِ بالقُنوتِ أحاديثُ كثيرة صحيحة. اهـ.

= ٢٢٦ على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(١) سلف ص٣٧٤/ تعليق (٥) من حديث البراء بن عازب، رضي الله عنه. وهو عند مسلم في «صحيحه» (٦٧٨).

(٢) هو في «صحيح البخاري» (٤٥٦٠).

مسألة: وإن قَنَتَ في النازلَة كل إمامِ جماعة أو كُلُّ مصلٍ لم تَبْطُلْ صلاتُه؛ لأنه مِن جنس الصَّلاةِ، كما لو قال: آمين ربَّ العالمين.

مسألة: ويقولُ في قنوته نحواً مما قال النبيُّ ﷺ وأصحابه، وروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يَقُولُ في القنوتِ: اللهُمَّ اغفِرْ للمؤمنينَ والمؤمناتِ، والمسلمينَ والمسلماتِ، وألِّف بَيْنَ قلوبهم، وأَصْلِحْ ذاتَ بَيْنِهِمْ، وانصُرْهُمْ على عدوك وعَدُوِّهم، اللهم العَنْ كَفَرَةَ أهلِ الكتاب الذين يُكذبون رُسُلَكَ، ويُقاتلُون أولياءَكَ، اللهم خالِف بَيْنَ كَلِمَتِهِم، وزَلْزِلْ أقدامَهم، وأنزل بهم بأسَك الذي لا يُرَدُّ عن القومِ المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنَّا نستعينُك[1][2].

نص: «الرابع: السنن الراتبة مستحبٌ (ع) منها عشرُ ركعات: ركعتان (و) قبلَ الظهرِ، وركعتان (و) بعدَها، وركعتانِ (و) بعدَ المغربِ، وركعتانِ (و) بعدَ العِشاء، وركعتانِ (و) قبلَ الفجرِ».

ش: السنن الراتبة التي تفعل مع الفرائض عشر ركعات إجماعاً كما أشار إليه المؤلف، وركعة الوتر، فيتأكد فعلُها، ويُكره تركُها، ولا تُقبل شهادةُ من داومَ عليه، لسقوط عدالتِه، واختاره ابنُ تيمية، قال أحمد: من ترك الوترَ عمداً فهو رجلُ سوء، لا ينبغي أن تُقْبَلَ شهادتُه. قال القاضي: ويأثمُ، واعترض بأنه لا تأثيمَ بترك سنة، ويأتي له مزيدُ بيانٍ في الكلام على العدالة في باب شروط من تُقبل شهادتُه إن شاء الله تعالى.

وذَكَر القاضي في مَوْضِعٍ: أن السنَنَ الراتبة ثمان، قال في «المستوعب»: فلم

---

(١) سلف ص٣٥٨/ تعليق(١).

(٢) انظر «كشاف القناع» ٤٩٣/١، ٤٩٤، و «الإنصاف» ١٧٤/٢، ١٧٥، و«المبدع» ١٢/٢ ـ ١٤، و«المغني» ٥٨٥/٢ ـ ٥٨٨، و«المجموع شرح المهذب» ٤٤٣/٣، ٤٤٥ ـ ٤٤٧ و«حاشية العنقري» ٢٢٠/١، و«الاختيارات» ص ١١٨، ١١٩، و«مجموع الفتاوى» ٢٦٩/٢٢ و ١٥٣/٢١، و«الدرر السنية» ١٧٩/٣، و«فتاوى ابن إبراهيم» ٢٤١/٢، و«نيل الأوطار» ٣٨٥/٢ ـ ٣٨٧، و«المطلع ص ٩٥»، و«فتاوى اللجنة» ٤٨/٧.

يذكر قبلَ الظهر شيئاً. اهـ.

ويُستثنى حالةَ السفر، فيخير بينَ فعلِ الرواتب وبينَ تركها؛ لأن السفرَ مَظِنَّةُ المشقة، ولذلك جاز فيه القصرُ، هذا المذهبُ. قال في «الإنصاف»: وأطلق أبو المعالي التخيير في النوافل والسنن الراتبة. قلت: هو فعل كثير من السلف. اهـ. وذكر ابنُ تيمية أن العلماءَ اتفقوا على ذلك إلا سنةَ فجرٍ ووترٍ، فيفعلان في السفرِ كالحضرِ، لِتأكدهما، لما تقدم.

وقال ابن تيمية: يسن ترك التطوع بغير الوتر وسنة الفجر. اهـ.

ونقل ابن هانيء: يتطوع أفضل، وجزم به في «الفصول» و«المستوعب» وغيرهما، واختاره ابن تيمية في غير الرواتب، ونقله بعضهم إجماعاً، قاله في «الفروع».

وقال النووي: قال أصحابُنا: يُستحبُّ صلاةُ النوافِلِ في السَّفرِ، سواء الرواتب مع الفرائِضِ وغيرها، هذا مذهبُنا ومذهبُ القاسم بن محمد، وعروة بنِ الزبير، وأَبي بكر بن عبدالرحمن، ومالك، وجماهيرِ العلماء، قال الترمذي: وبه قالت طائفة من الصحابة، وأحمد، وإسحاق وأكثرُ أهلِ العلم. قال: وقالت طائفة: لا يُصَلِّي الرواتبَ في السَّفَرِ، وهو مذهبُ ابنِ عمر ثبت عنه في «الصحيحين»، فروى حفصُ ابنُ عاصم: صحبتُ ابنَ عمر في طريقِ مكة، فصلَّى لنا الظهرَ ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتةٌ نحو حيث صَلَّى، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يَصْنَعُ هؤلاء؟ قلنا: يُسبحون، فقال: لو كنتُ مسبحاً أتممت صلاتي يابن أخي، إني صحبتُ رسولَ الله ﷺ في السفرِ، فلم يَزِدْ على ركعتين حتى قَبَضَه اللهُ، وصحبتُ أبا بكر رَضِي الله عنه، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبتُ عمر رضي الله عنه، فلم يزد على ركعتين حتَّى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] [الأحزاب: ٢١] رواه البخاري ومسلم، وهذا اللفظ إحدى روايات مسلم، وفي رواية لهما: صحبتُ رسول الله ﷺ فكان لا يزيدُ على ركعتين في السفر. فهذا حجةُ ابن عمر ومَنْ وافقه.

وأما حجةُ أصحابنا والجمهور، فأحاديثُ كثيرة منها: الأحاديثُ الصحيحة الشائعة في باب استقبال القبلة وغيره: أن النبيَّ ﷺ كان يُصَلي النوافلَ على راحلته في السفر حيث توجَّهت به[2]. وعن أَبي قتادة أنهم كانوا مع رسولِ الله ﷺ في

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠١) و(١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

سفر، فناموا عن صلاةِ الصبح حتى طلعت الشمسُ، فساروا حتى ارتفعت الشمسُ ثم نزل رسولُ الله ﷺ فتوضأ، ثم أذَّن بلال بالصلاةِ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ ركعتين. ثم صلَّى الغداة، فصنع كما كان يصنعُ كُلَّ يوم. رواه مسلم[1] فهاتان الركعتان سنةُ الصبح، وهما مراد البخاري بقوله في «صحيحه»: ركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر[2].

وعن أُمِّ هانيء: أن النبيّ ﷺ صلَّى يومَ فتح مكة في بيتها ثماني ركعات، وذلك ضحى.[3] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية صحيحة سبحة الضحى، وسبق بيانُها في باب التطوع، واحتج بها البخاري والبيهقي وغيرهما في المسألة.

وعن البراء بن عازب قال: صحبتُ رسول الله ﷺ ثماني عشرة سفرة، فما رأيته تركَ ركعتينِ إذا زاغت الشمس قبلَ الظهر.[4] رواه أبو داود والترمذي وقال: رأى البخاري هذا الحديث حسناً.

وعن الحجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عمر، قال: صليتُ مع النبي ﷺ الظهرَ في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين. رواه الترمذي[5] وقال: حديث حسن. ثم رواه[6] من رواية محمد بن أبي ليلى، عن عطية ونافع وقال: هو أيضاً حسن. قال: وقال البخاري: ما روى ابنُ أبي ليلى حديثاً أعجبَ إليَّ من هذا الحديث. هذا كلام الترمذي، وعطية والحجاج وابن أبي ليلى كلهم ضعيف، وقد

---

(١) في «صحيحه» (٦٨١). وأصله عند البخاري في «صحيحه» (٥٩٥) و (٧٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقاً في «تقصير الصلاة: باب (١٢) من تطوع في السفر في غير دُبُر الصلوات وقبلها، ووصله مسلم (٦٨١) ضمن حديث أبي قتادة السالف.

(٣) أخرجه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦) و ص٤٩٨ (٣٣٦)(٨١).

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٢/٤، وأبو داود (١٢٢٢)، والترمذي(٥٤٨)، وابن خزيمة (١٢٥٣) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٥) في «سننه» (٥٥١).

(٦) في «سننه» برقم (٥٥٢).

حكم بأنه حسن، فلعله اعتضد عنده بشيء، وأما رواية ابن عمر الأولى في نفي الزيادة، فالإثبات مقدم عليها، ولعله كان في بعض الأوقات والله أعلم اهـ.

قال ابنُ تيمية: والصلاةُ التي يجوزُ فعلُها وتركُها قد يكونُ فعلها أحياناً أفضلَ لحاجة الإنسان إليها، وقد يكون تركها أفضلَ إذا كان مشتغلاً عن النافلة بما هو أفضلُ منها، لكن النبيَّ ﷺ في السفرِ لم يكن يُصَلِّي مِن الرواتبِ إلا ركعتي الفجرِ والوترِ. اهـ.

قال ابن القيم: وكان مِن هديه ﷺ في سفره الاقتصارُ على الفرضِ ، ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه صلى سُنة الصلاة قبلَها ولا بعدَها، إلا ما كان من الوِترِ وسنةِ الفجرِ، فإنه لم يكن لِيدَعَهُمَا حَضراً، ولا سَفَراً. قال ابنُ عمر وقد سُئِلَ عن ذلك: فقال: صحِبتُ النبيَّ ﷺ، فلم أره يُسبِّح في السفر، وقال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][1] ومرادُه بالتسبيح: السنةُ الراتبة، وإلا فقد صحَّ عنه ﷺ، أنه كان يُسبِّح على ظهرِ راحلته حيث كان وجهه. وفي «الصحيحين»، عن ابنِ عُمَرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي في السفرِ على راحلته حيثُ توجهت، يُومىء إيماءً صلاةَ الليل، إلا الفرائض وَيُوتر على راحلته[2].

قال الشافعيُّ رحمه الله: وثبت عن النبيِّ ﷺ، أنه كان يتنفل ليلاً، وهو يَقْصُرُ، وفي «الصحيحين»: عن عامرِبنِ ربيعة، أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلي السُّبْحة بالليلِ في السفرِ على ظهر راحلته[3] فهذا قيامُ الليل.

وسئل الإمامُ أحمد رحمه الله، عن التطوع في السفر؟ فقال: أرجو أن لا يكونَ بالتطوع في السفر بأسٌ، ورُوي عن الحسنِ قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ

---

(١) سلف ص٣٨٠/ تعليق(١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، وبنحوه عند مسلم برقم (٧٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٧)، ومسلم (٧٠١) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

يُسافِرُونَ، فيتطوَّعون قبلَ المكتوبة وبعدها،[1] وروي هذا عن عمر، وعلي، وابنِ مسعود، وجابرٍ، وأنس، وابنِ عباس، وأَبي ذر[2].

وأما ابنُ عمر، فكان لا يتطوَّعُ قبلَ الفريضة ولا بعدَهَا، إلا مِنْ جوف الليل مع الوتر[3]، وهذا هو الظاهر مِن هدي النبي ﷺ أنه كان لا يُصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدَها شيئاً ، ولكن لم يكن يمنعُ من التطوع قبلها ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سنة راتِبة للصَّلاة، كسنة صلاة الإقامة، ويؤيد هذا أن الرباعية قد خُفِّفَتْ إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر، فكيف يجعل لها سنة راتبة يُحافظُ عليها، وقد خفف الفرضُ إلى ركعتين، فلولا قصدُ التخفيف على المسافر، وإلا كان الإتمامُ أولى به، ولهذا قال عبدُالله بنُ عمر: لو كُنْتُ مسبِّحاً، لأتممتُ[4]، وقد ثبتَ عنه ﷺ، أنه صلَّى يومَ الفتح ثمانَ ركعات ضُحى[5]، وهو إذ ذاك مسافر.

وأما ما رواه أَبو داود والترمذي في «السنن»، من حديث الليث، عن صفوان بن سُليم، عن أَبي بُسرة الغفاري، عن البراء بن عازب، قال: سافرتُ مع رسول الله ﷺ ثمانيةَ عشر سفراً، فلم أره ترك ركعتين عند زَيْغِ الشمس قبل الظهر[6]. قال الترمذي: هذا حديث غريب. قال: وسألت محمداً عنه، فلم يعرفه إلا مِن حديث الليث بنِ سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة ورآه حسناً. وبُسرة: بالباء الموحدة المضمومة، وسكون السين المهملة.

وأما حديثُ عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبلَ الظهر،

---

(١) أخرجه ابن أَبي شيبة ١/٣٨١، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٩٤) من طريقين عن الحسن بن أَبي الحسن البصري مرسلاً.

(٢) انظر الآثار في ذلك عند ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٨٧) - (٢٧٩٤).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٥٠، ومن طريقه أَخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٨٤).

(٤) يشير لحديث ابن عمر السالف تعليق (٣).

(٥) يشير لحديث أمّ هانئ بنت أبي طالب السالف ص٣٨١.

(٦) سلف من حديث البراء ص٣٨١/ تعليق(٤).

وركعتين بعدَها، فرواه البخاري في «صحيحِه»[1] ولكنه ليس بصريحٍ في فعله ذلك في السفرِ، ولعلها أخبرت عن أكثرِ أحواله وهو الإقامة، والرجال أعلمُ بسفره من النساء، وقد أخبر ابنُ عمر أنه لم يزد على ركعتين، ولم يكن ابنُ عمر يُصلي قبلَها ولا بعدَها شيئاً.[2]. والله أعلم. اهـ.

قال الشيخُ محمد بنُ إبراهيم: لا يخلو أمرُ التنفلِ في السفرِ من حالين: إما أن يَكونَ فيما يختصُّ بالسنن الرواتب، أو لا.

فإن كان فيما يختصُّ بالسنن الرواتب، فقد ذكر ابنُ القيم، رحمه الله: أن مِن هدي رَسُولِ الله ﷺ في سفره الاقتصارَ على الفرضِ، وأنه لم يحفظ عنه ﷺ أنه صَلَّى سُنَّةَ الصلاة قبلَها ولا بعدَها إلا ما كان مِن الوتر وسنةِ الفجر، فإنه لم يكن لِيَدَعَهما حضراً ولا سفراً، قال ابنُ عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقد سُئِلَ عن ذلك: صحِبْتُ النبيَّ ﷺ فلم أره يُسَبِّحُ في السَّفر[3]. وقال الله عزَّ وجَلَّ: ﴿لقد كَانَ لَكُم في رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ومرادُه بالتسبيحِ التنفلُ بالرواتِب؛ وذلك أنَّ الرُّباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفاً للمسافر، فإذا كان التخفيفُ بتركِ بعضِ الصلاةِ، فتركُ راتبَتِها مِن بابِ أولى، ولهذا قال ابنُ عمر: لو كنتُ مسبحاً لأتممتُ.

أما إذا كان التنفل في السَّفر مطلقاً، فقد سُئِلَ عنه الإمامُ أحمد، فقال: أرجو ألا يكونَ بالتطوع في السفر بأسٌ. اهـ واختارت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عدم فعل الرواتب في السفر[4].

---

(١) في «صحيحه» (١١٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرج ابن حبان (٢٧٥٣) ـ بسندٍ صحيح ـ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان لا يصلي في السفر قبلها ولا بعدها، يريد قبل الفرائض ولا بعدها.

وأخرج النسائي ٣/ ١٢٢، ١٢٣ من طريق العلاء بن زهير، قال: حدثنا وبرة بن عبدالرحمن، قال: كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها، فقيل له: ما هذا؟ قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

(٣) سلف ص٣٨٠/ تعليق(١).

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٩٥، و«الإنصاف» ٢/ ١٧٦، ٣٢٢ و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٢٧٩، =

الترجيح:

قلت: والراجح ما اختاره ابن تيمية وابن القيم، والله أعلم.

ونقل ابن هانىء: يتطوع أفضل، واختاره ابن تيمية في غير الرواتب، ونقله بعضهم إجماعاً.

فرع: وفعلُ الرواتبِ بل السُّننِ كُلِّها، سوى ما تُشرع له الجماعةُ، في البيت أفضلُ، على الصحيح مِن المذهب.

الدليل: حديثُ ابن عمر الآتي.

التعليل: لأنه أبعدُ مِن الرياء.

لكن المعتكف يُصليها في المسجد.

وعن أَحمد: التي فعلها في البيت أفضلُ الفجرُ والمغربُ فقط، جزم به في «العمدة». وقدمه في «الفائق».

وقال في «المغني»: الفجر والمغرب والعشاء؛ لأن ابنَ عمر أخبر أن النبيَّ ﷺ صلاهن في بيته. متفق عليه[1].

وعنه: التسوية.

قال ابن القيم: وكان ﷺ يُصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبَبَ له في بيته، لا سيما سنة المغرب، فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة. وقال الإمام أَحمدُ في رواية حنبل: السنة أن يصلي الرجل الركعتين بعدَ المغربِ في بيته[2].

= ٢٨٠ و٢٣/١٢٧، و«فتاوى ابن إبراهيم» ٢/٢٤٨، و«زاد المعاد» ١/٤٧٣-٤٧٥ و«المجموع شرح المهذب» ٤/٢٥٦، ٢٥٧، و«المستوعب» ٢/١٩٦، و«تحفة الأحوذي» ٣/١١٨، ١١٩، و«المغني» ٣/١٥٦، ١٥٧، و«فتاوى اللجنة» ٧/١٨٢، و«الفروع» ٢/٥٨.

(١) أخرجه البخاري (١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعةً لا يدخل على النبي ﷺ فيها.

وكما في حديث عائشة عند مسلم (٧٣٠)... وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين...

كذا روي عن النبي ﷺ وأصحابه، قال السائب بنُ يزيد: لقد رأيتُ الناسَ في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً حتى لا يبقى في المسجد أحد، كأنهم لا يُصلون بعدَ المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم. انتهى كلامه.

وعنه: لا تسقط سنةُ المغرب بصلاتها في المسجد.

وفي آداب «عيون المسائل»: صلاةُ النوافلِ في البيوتِ أفضلُ منها في المساجِدِ إلا الرواتب.

قال عبدُالله لأبيه: إن محمد بن عبدالرحمن قال في سنة المغرب: لا تجزيه إلا في بيته؛ لأنه عليه أفضلُ الصلاة والسلام قال: «هي مِن صلاة البيوت»، قال: ما أحسنَ ما قال. وقال المروزي: من صلى ركعتين بعدَ المغرب في المسجد يكونُ عاصياً، قال: ما أعرف هذا، قلت له: يُحكى عن أبي ثور أنه قال: هو عاصٍ، قال: لعله ذهب إلى قول النبي ﷺ: «اجعلوها في بيوتكم»[1].

وقال أبو داود: ما رأيتُ أحمد ركعهما ـ يعني ركعتي الفجر ـ في المسجدِ قط، إنما كان يَخْرُجُ فيقعد في المسجد حتَّى تَقَامَ الصلاة. وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبدالله سُئِلَ عن الركعتين بعد الظهر أينَ يُصليان؟ قال: في المسجد، ثم قال: أما الركعتان قبلَ الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته. ثم قال: ليس هاهنا شيء آكد من الركعتين بعدَ المغرب. وذكر حديثَ ابن إسحاق: «صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم»[2]. قيل لأحمد: فإن كان منزلُ الرجل بعيداً؟ قال: لا أدري، وذلك

(١) أخرجه أحمد ٥/٤٢٨ من حديث محمود بن لبيد، قال: أتى رسول الله ﷺ بني عبدالأشهل، فصلى بهم المغرب، فلما سلم، قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» واسناده قوي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٦٥) عن عبدالوهَّاب الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عُمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج فذكره.

وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٧٦: هذا إسنادٌ ضعيف؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشامين ضعيفة، وقد صرح محمد بن إسحاق في روايته في «مسند الإمام أحمد» =

لما روى سعدُ بنُ إسحاق، عن أبيه، عن جده، أن النبيَّ ﷺ أتاهم في مسجد بني عبدِ الأشهل، فصلى المغربَ، فرآهم يتطوعون بعدها، فقال: «هذه صلاةُ البيوت»[1]. رواه أبو داود.

وعن رافع بنِ خديج قال: أتانا النبيُّ ﷺ في بني عبدِ الأشهل، فصلَّى بنا المغربَ في مسجدنا ثم قال: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ في بيوتِكُم»[2].

وفي حديث ابن عمر[3]: وركعتين بعد المغرب، زاد البخاري في «بيته» وفي لفظ له: «فأما المغربُ والعشاء ففي بيته» قال الشوكاني: وقد استدلَّ بذلك على أن فعلَ النوافل الليلية في البيوتِ أفضلُ مِن المسجد بخلاف رواتب النهار، وحُكِيَ ذلك عن مالك والثوري. قال الحافظ: وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهرُ أن ذلك لم يقع عن عمد، وإنما كان ﷺ يتشاغلُ بالناسِ في النهار غالباً، وبالليل يكونُ في بيته غالباً. ورُوي عن ابنِ أبي ليلى: أنها لا تُجزيء صلاةُ سنة المغرب في المسجد. واستدلَّ بحديثِ محمود بن لبيد مرفوعاً: أن الركعتينِ بعدَ المغرب مِن صلاة البيوتِ، وحُكِيَ ذلك لأحمد، فاستحسنه. اهـ.

مسألة: والسننُ الرواتبُ ركعتان قبلَ الظهر، وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بَعْدَ المغرب يقرأ في أولاهما بعدَ الفاتحة: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحد﴾ للخبرِ، وركعتانِ بعدَ العشاء، وركعتانِ قبلَ الفجر باتفاق الأئمة الأربعة كما أشار إليه المؤلف.

الدليلُ: قولُ ابنِ عمر: حفظتُ مِن النبيِّ ﷺ عشرَ ركعات: ركعتين قبلَ الظهر،

= فزالت تهمة تدليسه، وعبدالوهاب كذاب، وأصل هذا المتن في «الصحيحين»، والترمذي من حديث ابن عمر، وفي مسلم من حديث عائشة، قال الترمذي: وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة. اهـ..

(1) في «سننه» (١٣٠٠)، وأخرجه الترمذي (٦٠٤)، والنسائي ١٩٨/٣، من حديث كعب بن عجرة. وفي سنده إسحاق بن كعب وهو مجهول الحال. انظر: ص٣٨٦/ التعليق(١)

(2) سلف ص٣٨٦/ تعليق(٢).

(3) سلف تخريجه ص٣٨٥/ تعليق(٢).

وركعتين بعدَها، وركعتين بعدَ المغرِب في بيته، وركعتين بَعْدَ العِشاء في بيته، وركعتينِ قَبْلَ الصُّبحِ، كانت ساعة لا يُدْخَلُ فيها على النبيِّ ﷺ، حدَّثتني حفصةُ: أنه كانَ إذا أذَّن المؤذن، وطَلَعَ الفجرُ صَلَّى ركعتينِ. متفق عليه[1]. وكذا أخبرت عائشة،[2] وصححه الترمذي.

قَالَ ابنُ القيم: وفي سُنةِ المغرب سنتان، إحداهما: أنه لايُفْصَلُ بينها وبينَ المغرِبَ بكلام، قال أحمد رحمه الله في رواية الميموني والمروزي: يستحبُ ألا يكونَ قبل الركعتين بعدَ المغرب إلى أن يُصَلِّيهما كلامٌ. وقال الحسنُ بنُ محمد: رأيتُ أحمدَ إذا سلَّم مِن صلاة المغرب، قام ولم يَتَكَلَّم، ولم يركع في المسجدِ قبل أن يَدْخُلَ الدارَ. قال أبو حفص: ووجهه قولُ مكحولٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، رُفِعَتْ صَلاَتُه في عِلِّيِّينَ»[3]. ولأنه يَتَّصِلُ النفلُ بالفرضِ، انتهى كلامه.

والسنة الثانية: أن تُفعلَ في البيت، فقد روى النسائي، وأبو داود، والتِّرمذي من حديث كعب بن عُجرة: أن النبيَّ ﷺ أتى مسجدَ بني عبد الأشهل، فصلَّى فيه المغربَ، فلما قَضَوْا صَلاَتَهم رآهم يُسَبِّحُونَ بعدها، فقال: «هذِهِ صَلاَةُ الْبُيوتِ»[4]. ورواه ابن ماجه من حديث رافع بنِ خَدِيجٍ، وقال فيها: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ في بُيُوتِكُم»[5]. اهـ.

---

(١) انظر ص٣٨٥/ تعليق(٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٤٨٣٣) عن مكحول مرسلاً: «من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم كتب في عليين». وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٤٠٥ عن مكحول، عن النبي ﷺ، مرسلاً، قال: «من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين» وفي رواية: «أربع ركعات» «رفعت صلاته في عليين» وقال: ذكره رزين ولم أره في الأصول. اهـ.

(٤) سلف ص٣٨٧/ تعليق(١).

(٥) سلف ص٣٨٦/ تعليق(٢).

وعندَ الشيخ تقي الدين: أربعٌ قبل الظهر، وهو قولٌ في «الرعاية». وبه قال الشافعي وأبو حنيفة.

الدليل: ما روت أُمُّ حبيبة مرفوعاً: «من صَلَّى في يومٍ وليلةٍ اثنتي عشرة ركعةً سوى المكتوبة، بنى الله له بيتاً في الجنة»[1]. رواه مسلم، والترمذي، وزاد: «أربعاً قبلَ الظهر». وأَخبرتْ به عائشةُ عن صلاته عليه الصلاة والسَّلامُ. رواه مسلم[2].

وقيل: بسلامٍ أو سلامين.

قال الشوكاني: قال الداودي: وقع في حديثِ ابنِ عمر أن قبلَ صلاة الظهر ركعتين، وفي حديثِ عائشة أربعاً، وهو محمولٌ على أن كل واحدٍ منهما وَصَفَ ما رأى، قال: ويحتمل أن ينسى ابنُ عُمر ركعتينِ مِن الأربع. قال الحافظ: وهذا الاحتمالُ بعيد، والأولى أن يُحْمَلَ على حالين، فكان تارةً يُصلي ثنتين، وتارة يُصلي أربعاً. وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يَقْتَصِرُ على ركعتينِ وفي بيته يُصلي أربعاً، ويحتمل أنه كان يُصلي إذا كان في بيته الركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فَيُصلي ركعتين، فرأى ابنُ عمر ما في المسجد دونَ ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين. ويقوِّي الأول ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة «أنه كان يُصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج»[3] قال أبو جعفر الطبري: الأربعُ كانت في كثير من أحواله والركعتانِ في قليلها. اهـ.

قال ابنُ القيم: فَإمَّا أن يُقال: إنه ﷺ كان إذا صلَّى في بيته صَلَّى أربعاً، وإذا صلَّى في المسجد، صلَّى ركعتين، وهذا أظهر، وإمَّا أن يُقال: كان يفعلُ هذا،

---

(١) في صحيحه (٧٢٨)، والترمذي (٤١٥)، وابن حبان (٢٤٥٢) من حديث أم حبيبه رضي الله عنها.

(٢) في «صحيحه» (٧٣٦).

(٣) أخرجه أحمد ٦/٣٠، وأبو داود (١٢٥١) من حديث عائشة، رضي الله عنها، والحديث في مسلم (٧٣٠).

ويفعلُ هذا، فحكى كلٌّ مِن عائشة وابنِ عمر ما شاهده، والحديثانِ صحيحانِ لا مَطْعَنَ في واحد منهما. وقد يُقال: إنَّ هذه الأربعَ لم تكن سنةَ الظهر، بل هي صلاةٌ مستقِلة كان يُصلِّيها بعدَ الزوال، كما ذكره الإمامُ أحمد، عن عبدالله بنِ السائب: أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلي أربعاً بَعْدَ أن تزولَ الشمس، وقال: «إنَّهَا ساعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّماءِ، فأُحِبُّ أنْ يَصْعَدَ لي فِيها عَمَلٌ صالحٌ»(١).

وفي «السنن» أيضاً عن عائشة رضي الله عنها: أن رسولَ اللهِ ﷺ، كان إذا لم يُصلِّ أربعاً قبل الظهر، صلاهُنَّ بعدها(٢). وقال ابنُ ماجه: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا فاتته الأربعُ قبل الظهر، صلَّاها بعدَ الركعتين بعدَ الظهر(٣).

وفي التِّرمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلي أربعاً قبل الظهر، وبعدها ركعتين(٤).

وذكر ابنُ ماجه أيضاً عن عائشة: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلي أربعاً قبلَ الظهر، يُطيل فِيهِنَّ القِيام، ويُحسن فيهن الركوعَ والسجودَ(٥).

---

(١) حديث حسنٌ، وأخرجه أحمد ٣/٤١١، والترمذي (٤٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١)، من حديث عبدالله بن السائب، رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

(٢) حديث حسن أخرجه الترمذي (٤٢٦)، وابن ماجه (١١٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريب.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٥٨) عن حديثها وهو حسن برواية الترمذي. السالفة.

(٤) هو في «سنن الترمذي» (٤٢٤) من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وقال: حديثٌ حسنٌ.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١١٥٦) من طريق قابوس، عن أبيه، قال أرسل أبي إلى عائشة: أيُّ صلاةِ رسُول الله ﷺ كان أحبَّ إليه أن يواظِب عليها؟ . . .

وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٧٦: هذا إسنادٌ فيه مقال، قابوس مختلفٌ فيه، ضعفه ابن حبان فقال: كان رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له فربما رفع المرسل وأسند الموقوف وضعفه النسائي والدارقطني والساجي، ووثقه ابن معين وأحمد بن سعيد بن أبي =

فهذه ـ والله أعلم ـ هي الأربعُ التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن.

وأما سنةُ الظهر، فالركعتانِ اللتانِ قال عبدُالله بن عُمر، يُوضح ذلك أن سائرَ الصلواتِ سنتُها ركعتانِ ركعتانِ، والفجرِ مع كونها ركعتين، والناس في وقتها أفرغُ ما يكونون، ومع هذا سنتُها ركعتانِ، وعلى هذا، فتكونُ هذه الأربعُ التي قبلَ الظهر ورداً مُستقلاً، سببهُ انتصافُ النهار وزوالُ الشمس. وكان عبدُالله بنُ مسعود يُصلي بعدَ الزوال ثمانَ ركعات، ويقول: إنَّهنَّ يَعْدِلْنَ بمثلهن مِن قيامِ الليل. وَسِرُّ هذا ـ والله أعلم ـ أن انتصاف النهار مقابلٌ لانتصاف الليل، وأبوابُ السماء تُفتح بعد زوالِ الشمس، ويَحْصُلُ النزولُ الإلهي بعد انتصافِ الليل، فهما وقتا قربٍ ورحمةٍ، هذا تُفتح فيه أبوابُ السماء، وهذا ينزلُ فيه الربُّ تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا اهـ.

وحُكي: لا سنة قبلَها.

وحكي: ست قبلَها.

وقال أبو الخطاب: وأربعٌ قبلَ العصر. واختاره الآجري، وقال: اختاره أحمد.

قال في «الفائق» وغيره: بسلام أو سلامين.

الدليل: ما روى ابنُ عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً». رواه أبو داود[1].

وقال ابن تيمية: وليس للعصرِ سنة راتبة، وهو مذهبُ أحمد. اهـ.

قال الموفق: وقوله: «رَحِمَ الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً» ترغيبٌ فيها، ولم يجعلها مِن السنن الرواتب، بدليل أن ابنَ عمر راويه ولم يحفظها عن النبي ﷺ،

= مريم، وقال عبدالعظيم المنذري: صحح له الترمذي وابن خزيمة والحاكم، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) في «سننه» (١٢٧١)، وأخرجه الترمذي (٤٣٠)، وصححه ابن حبان (٢٤٥٣).

وحديثُ عائشة قد اختلف فيه، فروي عنها مثل رواية ابن عمر. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح ما اختاره ابن تيمية، والله أعلم.

الدليلُ: قولُ عائشة: لم يكن النبيُّ ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجرِ. متفق عليه[1]. وعنها عن النبيِّ قال: «ركعتا الفجر خَيْرٌ مِن الدُّنيا وما فيها». رواه مسلم[2].

وقال أَبو هريرة: قال النبيُّ ﷺ: «لا تَدَعُوا رَكْعَتَي الفجرِ ولو طَرَدَتْكُمُ الخيلُ». رواه أحمد وأَبو داود[3]، قال النووي: وفي إسناده مَن اختلف في توثيقه، ولم يُضعفه أَبو داود.

وحُكي أن سنة المغربِ آكد.

والجمهورُ على أن سنةَ الفجر سنةٌ، ونقل القاضي عياضٌ عن الحسن البصريِّ أنه أوجبها للأحاديثِ، وحُكي عن بعضِ الحنفية.

مسألة: ويُسن تخفيفُ ركعتي الفجرِ. هذا المذهبُ، وبه قال الجمهورُ.

الدليل: حديثُ عائشة: كان النبيُّ ﷺ يُخفف الركعتين اللتين قَبْلَ صلاةِ الصُّبْحِ، حتَّى إني لأقولُ: هل قرأ بأُمِّ الكِتاب؟. متفق عليه[4].

وعنها قالَت: كانَ رسولُ الله يُصلي ركعتي الفَجرِ إذا سمعَ الأذانَ ويخففهما. رواه البخاري ومسلم[5].

وذهبت الحنفيةُ إلى استحبابِ إطالةِ القِراءة، واستدلوا بالأحاديثِ الواردة في

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٢) في «صحيحه» (٧٢٥)، وابن حبان (٢٤٥٨)، من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٣) سلف ص٣٢٦/ تعليق(٣).

(٤) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٧٢٤)(٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الترغيبِ في تطويلِ الصلاةِ نحو قوله ﷺ: «أفضلُ الصلاة طولُ القنوتِ»[1]. ونحو «إنَّ طولَ صلاةِ الرجلِ مَئِنَّةٌ مِن فقهه[2]» قال الشوكاني: وهو مِن ترجيح العامِّ على الخاص. وقولهم بإطالة القراءة، مخالف لِصرائح الأدلة. اهـ.

وقد اختلف في الحِكمة في التخفيف لهما؛ فقيل: لِيبادر إلى صلاةِ الفجرِ في أوَّلِ الوقتِ، وبه جَزَمَ القرطبيُّ، وقيل: لِيستفتح صلاةَ النهار بركعتينِ خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام. ذكره الحافظ في «الفتح»، والعراقي في «شرح الترمذي».

مسألة: ويُسن الاضطجاعُ بعدهما على جنبه الأيمنِ قبل فرضه على الصحيح من المذهبِ، نصَّ عليه، وكان أبو موسى، ورافعُ بنُ خديج، وأنسُ بنُ مالك يفعلونه، واختاره النووي.

الدليلُ: قولُ عائشة: كان النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى ركعتي الفجرِ اضطجع. وفي رواية: «فإن كنتُ مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع». متفق عليه[3].

وروى أبو هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أحَدُكُم ركعتي الفجرِ فليضطجع»[4]. قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن. رواه البزار في «مسنده» وقال: «على شِقه الأيمن». قال ابنُ القيم: وسمعتُ ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح وإنما الصحيح عنه الفعلُ لا الأمر بها اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٩) من طريق أبي وائل، قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلما نزل، قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست ـ أي: أطلت ـ، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحراً».

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٨)، ومسلم (٧٣٦) (١٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه الترمذي (٤٢٠)، وأبو داود (١٢٦١)، وابن خزيمة (١١٢٠)، وابن حبان (٢٤٦٨).

قال ابنُ تيمية: وكان ﷺ يَضْطَجِعُ أحياناً ليستريحَ إما بعدَ الوتر وإما بعدَ ركعتي الفجر. اهـ.

ورأى الشيخُ محمدُ بن إبراهيم أن تُفْعَلَ الضَّجْعَةُ في المسجد إلا إذا كانَ بينَ يدي الصف.

وعن أحمد: لا يُستحبُ، لأن ابن مسعود أنكره.

وكان القاسمُ وسالمٌ ونافعٌ لا يفعلونه، واختلف فيه عن ابنِ عمر.

وذهب الظاهرية إلى وجوبه.

قال النووي: السنةُ أن يضطجعَ على شِقه الأيمن بَعْدَ صلاةِ سنةِ الفجرِ ويُصليها في أولِ الوقت، ولا يترك الاضطجاعَ ما أمكنه، فإن تعذَّرَ عليه فَصَلَ بينهما وبَيْنَ الفَرِيضَةِ بكلامٍ، ودليل تقديمها حديثُ عائشة السابقُ في المسألة قبلَها.

ودليلُ الاضطجاع أحاديثُ صحيحة.

منها حديثُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى ركعتي الفجر، اضطجع على شِقه الأيمن. رواه البخاري[1].

وعنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي، فَذَكَرَتْ صلاةَ الليلِ، ثم قالت: فإذا سَكَتَ المؤذنُ مِن صلاة الفجر، وتبين له الفجرُ، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة. رواه مسلم[2].

وعن أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُم الركعتينِ قبلَ الصبح، فليضطجِعْ على يمينه»، فقال له مروانُ بنُ الحكم: أما يجزي أحدَنا ممشاهُ إلى المسجد حتى يضطجعَ على يمينه؟ قال: لا[3]. حديث صحيح

(١) في «صحيحه» (٦٢٦).

(٢) في «صحيحه» (٧٣٦) (١٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦١)، وابن حبان (٢٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، ورواه الترمذي مختصراً عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم ركعتي الفجرِ فليضطجع على يمينه»[1] قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى ركعتي الفجرِ، فإن كنت مستيقظةً حدثني وإلا اضطجَع. رواه البخاري ومسلم[2].

وقولها: حدثني وإلا اضطجع. يحتمل وجهين. أحدهما: أن يكون ﷺ يضطجع يسيراً ويُحدثها، وإلا فيضطجع كثيراً. والثاني: أنه ﷺ في بعض الأوقاتِ القليلةِ كان يترك الاضطجاعَ، بياناً لِكونه ليس بواجب، كما كان يترك كثيراً مِن المختارات في بعض الأوقات بياناً للجواز، كالوضوء مرة مرة ونظائره، ولا يلزم من هذا أن يكونَ الاضطجاعُ وتركه سواء، ولا بُدَّ من أحدِ هذين التأويلين للجمع بَيْنَ هذه الرواية وروايات عائشة السابقة، وحديثُ أبي هريرة المصرح بالأمر بالاضطجاع، والله أعلم.

وقد نقل القاضي عياض في «شرح مسلم» استحباب الاضطجاع بعدَ سنة الفجر عن الشافعي وأصحابه، ثم أنكره عليهم، وقال: قال مالكٌ وجمهورُ العلماء وجماعةٌ من الصحابة: ليس هو سنةً بل سموه بدعةً، واستدل بأن أحاديثَ عائشة في بعضها الاضطجاعُ قبلَ ركعتي الفجر، بعدَ صلاة الليل، وفي بعضها بعدَ ركعتي الفجر، وفي حديث ابنِ عباس قَبْلَ ركعتي الفجر فدل على أنه لم يكن مقصوده، وهذا الذي قاله مردودٌ بحديثِ أبي هريرة الصريحِ في الأمرِ بها، وكونه ﷺ اضطجع في بعضِ الأوقاتِ أو أكثرها أو كُلِّها بعدَ صلاة الليل لا يمنعُ أن يضطجع أيضاً بعد ركعتي الفجر، وقد صَحَّ اضطجاعُه بعدهما، وأمره به، فتعين المصير إليه ويكونُ سنة وتركه يجوز جمعاً بين الأدلة. وقال البيهقيُّ في «السنن الكبرى»[3]: أشار الشافعيُّ إلى

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٠)، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
(٢) سلف ص٣٩٣/ تعليق(٣).
(٣) ٣/ ٤٦-٤٧.

أن المرادَ بهذا الاضطجاع الفصلُ بين النافلة والفريضة، فيحصل بالاضطجاع والتحدثِ، أو التحول من ذلك المكان، أو نحو ذلك، ولا يتعيَّنُ الاضطجاع. هذا ما نقله البيهقيُّ. والمختار الاضطجاعُ لِظاهر حديثِ أبي هُريرة. وأما ما رواه البيهقيُّ عن ابنِ عمر أنه قالَ: هي بدعةٌ. فإسناده ضعيفٌ، ولأنه نفي، فوجَبَ تقديمُ الإثبات عليه. والله أعلم. اهـ.

وقال ابنُ القيم: وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان، وتوسط فيها طائفة ثالثة، فأوجبها جماعةٌ من أهل الظاهر وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه، وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة وتوسط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحةً، وكرهوها لمن فعلها استناناً واستحبها، طائفة على الإطلاق، سواء استراح بها أو لا. اهـ.

وقال الشوكاني: وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال:

الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب، قال العراقي: فممن كان يفعلُ ذلك، أو يُفتي به من الصحابة أبو موسى الأشعري، ورافع بنُ خديج، وأنس بن مالك وأبو هريرة. واختلف فيه على ابنِ عمر، فروي عنه فعلُ ذلك كما ذكره ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»[1]، وروي عنه إنكارُه كما سيأتي، وممن قال به من التابعين ابنُ سيرين وعروة وبقيةُ الفقهاء السبعة كما حكاه عبدُالرحمن بنُ زيد في «كتاب السبعة»، وهم: سعيدُ بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بنُ الزبير، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وخارجةُ بنُ زيد بن ثابت، وعُبيدُالله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار. قال ابن حزم[2]: وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابنُ عثمان، أنه حدثه، قال: كان الرجلُ يجيء وعمرُ بن الخطاب يُصلي بالناس، فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد، ويضع جنبه في

(١) ٢/٢٤٧، وفي «المحلى» لابن حزم ٣/١٩٨.

(٢) في «المحلى» ٣/١٩٨ ـ ١٩٩.

الأرض، ويدخل معه في الصلاة. وممن قال باستحباب ذلك من الأئمةِ الشافعي وأصحابهُ.

القول الثاني: أن الاضطجاعَ بعدهما واجبٌ مفترض لابُدَّ من الإتيان به، وهو قولُ أبي محمد بن حزم[1]. واستدلَّ بحديث أبي هريرة المذكور، وحَمَلَهُ الأولون على الاستحبابِ، لقول عائشة: فإن كنتُ مستيقظةً حدثني وإلا اضطجعَ[2]. وظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظها، فكان ذلك قرينةً لِصرف الأمر إلى الندب، وفيه أن تركه ﷺ لما أمر به أمراً خاصاً بالأمة لا يُعارضُ ذلك الأمر الخاص، ولا يصرفه عن حقيقته كما تقرَّر في الأصول.

القول الثالث: أن ذلك مكروه وبدعةٌ، وممن قال به من الصحابة ابنُ مسعود، وابن عمر على اختلاف عنه، فروى ابنُ أبي شيبة في «المصنف» من رواية إبراهيم، قال: قال ابنُ مسعود: ما بالُ الرجل إذا صلَّى ركعتين يتمعَّكُ كما تتمعك الدابةُ أو الحمار، إذا سلم قعد فصلى[3].

وروى ابنُ أبي شيبة أيضاً من رواية مجاهد، قال: صحبتُ ابنَ عمر في السفر والحضر، فما رأيته اضطجع بَعْدَ ركعتي الفجر[4].

وروى سعيد بن المسيب عنه: أنه رأى رجلاً يضطجع بعدَ الركعتين، فقال: احصِبُوه.

وروى أبـو مِجْلزٍ عنه أنه قال: إن ذلك مِن تلعبِ الشيطان. وفي رواية زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي عنه أنه قال: إنها بدعة، ذكر ذلك جميعه ابن أبي شيبة[5]. وممن كره ذلك من التابعين الأسودُ بن يزيد، وإبراهيمُ النخعي، وقال:

---

(١) في «المحلى» ٣/١٩٦.

(٢) سلف ص٣٩٣/ تعليق(٣).

(٣) أخرجه في «مصنفه» ٢/٢٤٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

هي ضجعةُ الشيطان، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، ومن الأئمة مالك، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء.

القول الرابع: أنه خلافُ الأولى، روى ابنُ أبي شيبة عن الحسن، أنه كان لا يُعجبه الاضطجاع بعدَ ركعتي الفجر.

القول الخامس: التفرقة بين من يقومُ بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة، وبَيْنَ غيره، فلا يشرع له، واختاره ابنُ العربي وقال: لا يضطجعُ بَعْدَ ركعتي الفجرِ لانتظار الصلاة إلا أن يكونَ قام الليل، فيضطجعُ استجماماً لصلاة الصبحِ، فلا بأسَ، ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبدُ الرزاق عن عائشة أنها كانت تقولُ: إن النبيَّ ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح[1]. وهذا لا تقومُ به حجة؛ أما أولا؛ فلأن في إسناده راوياً لم يسم، كما قال الحافظ في «الفتح». وأما ثانياً؛ فلأن ذلك منها ظنٌّ وتخمين وليس بحجة، وقد روت أنه كان يفعله والحجةُ في فعله، وقد ثبت أمرُه به فتأكدت بذلك مشروعيتُه.

القول السادس: أن الاضطجاعَ ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصودُ الفصل بين ركعتي الفجـر وبَيْنَ الفريضة، روى ذلك البيهقي عن الشافعي. وفيه أن الفصل يَحْصُلُ بالقعود والتحولِ والتحدث، وليس بمختصٍ بالاضطجاع.

قال النووي: والمختارُ الاضطجاع لِظاهر حديث أبي هريرة، وقد أجاب مَنْ لم ير مشروعية الاضطجاعِ عن الأحاديث المذكورة بأجوبة منها: أن حديث أبي هريرة من رواية عبدالواحد بن زياد عن الأعمش، وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان وأبو داود الطيالسي، قال يحيى بن سعيد: ما رأيتُه يطلب حديثاً بالبصرة ولا بالكوفة قط، وكنت أجلسُ على بابه يومَ الجمعة بعدَ الصلاة أُذاكِرهُ بحديثِ الأعمش لا يَعْـرِفُ منـه حرفاً. وقال عمروبن علي الفَلاَّس: سمعتُ أبا داود يقولُ: عمد

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤٧٢٢) عن ابن جريج، قال: أخبرني مَنْ أُصدق أَنَّ عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر فذكرته.

عبدُالواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصَلها، يقول: حدثنا الأعمش، حدثنا مجاهد في كذا، وكذا. انتهى، وهذا من روايته عن الأعمش، وقد رواه الأعمش بصيغةِ العنعنة وهو مدلس. وقال عثمانُ بنُ سعيد الدارمي: سألتُ يحيى بنَ معين عن عبدالواحد بنِ زياد فقال: ليس بشيء.

والجواب عن هذا الجوابِ: أن عبدَالواحد بن زياد قد احتجّ به الأئمةُ الستة، ووثقه أحمدُ بن حنبل، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان. وقد روي عن ابنِ معين ما يُعارضُ قولَه السابق فيه من طريق من روى عنه التضعيفَ له وهو عثمانُ بنُ سعيد الدارمي المتقدم، فروي عنه أنه قال: إنه ثقة، وروى معاويةُ بنُ صالح عن يحيى بنِ معين: أنه صرَّح بأن عبدَالواحد مِن أثبت أصحاب الأعمش. قال العراقي: وما رُوي عنه من أنه ليس بثقة، فلعله اشتبه على ناقله بعبدالواحد بن زيد وكلاهما بصري، ومع هذا فلم ينفرد به عبدالواحد بن زياد ولا شيخه الأعمش، فقد رواه ابنُ ماجه من روايةِ شعبة، عن سُهيل بنِ أبي صالح، عن أبيه، إلا أنه جَعَلَه مِن فعله لا من قوله.

ومن جملةِ الأجوبةِ التي أجابَ بها النافون لِشرعية الاضطجاع أنه اختلف في حديث أبي هُريرة المذكور، هل مِن أمر النبيِّ ﷺ أو مِن فعله، كما تقدم، وقد قال البيهقي: إن كونَه مِن فعله أولى أن يكونَ محفوظاً، والجوابُ عن هذا الجواب: أن وروده مِن فعله ﷺ لا يُنافي كونه وَرَدَ من قوله، فيكون عندَ أبي هريرة حديثان: حديثُ الأمرِ به، وحديثُ ثبوته مِن فعله، على أن الكُلَّ يفيدُ ثبوتَ أصل الشرعية، فيرد نفي النافين.

ومن الأجوبةِ التي ذكروها: أن ابنَ عمر لما سَمِعَ أبا هريرة يروي حديثَ الأمر به، قال: أكثر أبو هريرة على نفسه. والجواب عن ذلك أن ابن عمر سئل: هل تُنْكِرُ شيئاً مما يقول أبو هريرة؟ فقال: لا، وإن أبا هريرة قال: فما ذنبي إن كنتُ حفظتُ ونسوا. وقد ثبت أن النبيَّ ﷺ دعا له بالحفظ.

ومن الأجوبة التي ذكروها: أن أحاديثَ الباب ليس فيها الأمرُ بذلك، إنما فيها

فعله ﷺ، والاضطجاعُ مِن فعله المجرَّد إنما يَدُلُّ على الإباحة عندَ مالكِ وطائفة. والجـوابُ منع كون فعله لا يدلُّ إلا على الإباحة، والسند أن قوله: ﴿وما آتاكم الرَّسُولُ فَخُذُوه﴾ [الحشر: ٧] وقوله ﴿فاتبعوني﴾ [آل عمران ٣١] يتناولُ الأفعال كما يتناولُ الأقوال. وقد ذهب جمهورُ العلماء وأكابرهم إلى أن فعلَه يدلّ على الندبِ، وهذا على فرض أنه لم يكن في البابِ إلا مجرَّد الفعلِ، وقد عرفت ثبوت القول من وجهٍ صحيح. وَمِن الأجوبـةِ التي ذكـروهـا: أن أحاديثَ عائشة في بعضها الاضـطجاعُ قبلَ ركعتي الفجر، وفي بعضها بعدَ ركعتي الفجر. وفي حديثِ ابنِ عبـاس قبـلَ ركعتي الفجـر، وقد أشار القاضي عياض إلى أن روايةَ الاضطجاع بعـدهما مرجوحةٌ، فتقدّم روايةُ الاضطجاع قبلهما، ولم يقل أَحَدٌ في الاضطجاع قبلَهمـا إنـه سنـة فكـذا بعـدهمـا. ويجابُ عن ذلك بأنا لا نُسَلِّمُ أرجحيةَ رواية الاضطجاع بَعْدَ صلاةِ الليل وقبلَ ركعتي الفجرِ على رواية الاضطجاع بعدَهما، بل رواية الاضطجاع بعدهما أرجحُ، والحديثُ من رواية عُروة عن عائشة، ورواه عن عُروة محمدُ بن عبدالرحمن يتيم عُروة والزهري، ففي رواية محمد بن عبدالرحمن إثبات الاضطجاع بَعْدَ ركعتي الفجرِ، وهي في «صحيح البخاري»[1]، ولم تختلِفِ الروايةُ عنه في ذلك. واختلف الرواةُ عن الزهري، فقال مالك في أكثر الروايات عنه: إنه كان إذا فرغ مِن صلاة الليل اضطجع على شقه الأيمن . . . الحديث، ولم يذكرِ الاضطجاع بعدَ ركعتي الفجر. وقال معمر، ويونس، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة عن عروة، عن عائشة: كان إذا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى ركعتين خفيفتين، ثم اضَّطجع على شِقِّه الأيمنِ. وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان، فرواها البخاري من رواية معمر، ومسلم مِن رواية يونس بن يزيد، وعمـرو بن الحارث. قال البيهقي عَقبَ ذكرهما: والعددُ أولى بالحفظِ من الواحد، قال: وقد يحتمل أن يكونا محفوظَيْنِ، فنقل مالكٌ أحدهما، ونقل الباقون الآخر. قال: واختلف فيه أيضاً على ابنِ عباس. قال: وقد يحتمل مثلَ ما احتمل في رواية مالك.

---

(١) في «صحيحه» (١١٦٠).

وقال النووي: إن حديثَ عائشة وحديث ابنِ عباس لا يُخالفان حديثَ أَبي هريرة، فإنه لا يَلْزَمُ مِن الاضطجاع قبلهما ألا يضطجعَ بعدهما، ولعلَّه ﷺ تركَ الاضطجاعَ بعدهما في بعضِ الأوقاتِ بياناً للجوازِ، ويحتمل أن يكونَ المرادُ بالاضطجاع قبلَهما هو نومُه ﷺ بَيْنَ صلاةِ الليلِ وصلاةِ الفجر كما ذكره الحافظُ.

إذا عرفتَ الكلام في الاضطجاع تَبَيَّنَ لك مشروعيته، وعلمتَ بما أسلفنا لك من أن تركَه ﷺ لا يُعارِضُ الأمرَ للأمة الخاصَّ بهم، ولاح لك قوةُ القولِ بالوجوبِ، والتقييد في الحديث بأن الاضطجاعَ كان على الشق الأيمنِ يشعر بأن حصولَ المشروع لا يَكُونُ إلا بذلك، لا بالإضطجاع على الجانب الأَيسَرِ، ولا شَكَّ في ذلك مع القُدرة. وأما مع التعذُّرِ، فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الأيسر أو لا؟ بل يُشير إلى الاضطجاع على الشقِّ الأيمنِ، جزم بالثاني ابنُ حزم وهو الظاهر، والحكمةُ في ذلك أن القلبَ معلق في الجانب الأيسر، فإذا اضطجع على الجانب الأيسر غلبه النوم، وإذا اضطجعَ على الأيمن قلق لِقلق القلب وطلبه لمستقرّه. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح بأن الاضطجاع ليس بسنة، وإنما يفعل للراحة كما ذكر ابن تيمية أن النبي ﷺ كان يضطجع أحياناً ليستريح إما بعد الوتر وإما بعد ركعتي الفجر. اهـ. ولو كان سنة لواظب على فعلها بعد سنة الفجر ولما تركها إذا كانت عائشة رضي الله عنها مستيقظة، ولكان الصحابة أحرص على العمل بهٰذه السنة، ولم ينقل أنهم كلما صلوا ركعتي الفجر اضطجعوا، كما لم ينقل هذا أيضاً عن السلف، ولو عمل الناس جميعاً بهٰذه الضجعة لرأيتهم في المساجد مضطجعين على وجه غير مستحسن، والله أعلم.

فائدة: قال ابنُ القيم: وفي اضطجاعه على شقهِ الأيمنِ سِرٌّ، وهو أن القلبَ معلَّق في الجانب الأيسرِ، فإذا نامَ الرجلُ على الجنبِ الأيسرِ، استثقل نوماً، لأنه يكون في دَعة واستراحةٍ، فيثقل نومه، فإذا نام على شِقه الأيمن، فإنه يَقْلَقُ ولا يستغرق في النوم، لقلق القلبِ، وطلبه مستقره، وميله إليه، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحةِ وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحِبُّ النومَ على الجانبِ الأيمنِ، لئلا يَثْقُلَ نومُه فينام عن قيام الليل، فالنومُ على الجانبِ الأيمن أنفعُ لِلقلب، وعلى الجانبِ الأيسَرِ أنفعُ للبدنَ، والله أعلم. اهـ.

مسألة: ونقل أبو طالب: يُكره الكلامُ بعدهما إنما هي ساعة تسبيح، ولعلّ المرادَ في غيرِ العلم، لقول الميموني: كنا نتناظَرُ أنا وأبو عبدالله في المسائل قبلَ صلاة الفجر، وغيرِ الكلام المحتاج إليه.

ويتوجه: لا يُكْرَهُ، قالهَ في «المبدع»، وسبقه إليه جده في «الفروع».

الدليل: حديثُ عائشة: فإن كنتُ مستيقظةً حدثني وإلا اضطجَعَ. متفق عليه[1].

قال الشوكاني: وفي تحديثه ﷺ لِعائِشَةَ بعدَ ركعتي الفَجْرِ دليلٌ على جواز الكلام بعدهما، وإليه ذهب الجمهورُ. وقد رُوِيَ عن ابنِ مسعود أنه كرهه، وروى ذلك الطبرانيُّ عنه، وممن كرهه مِن التابعين سعيدُ بنُ جُبير، وعطاء بن أَبي رباح، وحُكي عن سعيد بنِ المسيب. وقال إبراهيمُ النخعيُّ: كانوا يَكْرهُونَ الكلامَ بعدَ الركعتين. وعن عثمانَ بنِ أَبي سُليمان، قال: إذا طَلَعَ الفَجْرُ فليسكُتُوا، وإن كانوا ركباناً، وإن لم يركعوهما فليسكُتُوا[2]. اهـ.

مسألة: ويُسَنُّ أن يقرأ في ركعتي الفجرِ كسنة المغرب في الأولى بعدَ الفاتحة ﴿قل يٰأيها الكافرون﴾، وفي الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾. قال العراقي: وممن رُوِيَ عنه ذلك مِن الصحابة عبدُالله بنُ مسعود، ومن التابعين سعيدُ بنُ جبير، ومحمدُ بن سيرين، وعبدُالرحمن بن يزيد النخعي، وسويدُ بن غفلة، وغُنيم بنُ قيس، ومن الأئمة الشافعي.

الدليل: حديثُ أَبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يٰأيها الكافرون﴾ وفي الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾ رواه مسلم[3].

وقال ابنُ عُمر قال: رمقتُ النبيَّ ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبلَ الفجر: ﴿قل يٰأيها الكَافِرُون﴾ و ﴿قُل هو الله أحد﴾[4]. قال الترمذي: هذا حديثٌ حَسَنٌ.

وعن ابنِ عُمر قال: «رمقتُ النبي ﷺ عشرينَ مرةً يقرأ في الركعتين بعدَ المغرب

---

(١) سلف ص٣٩٣/ تعليق(٣).

(٢) انظر الآثار في ذلك في «مصنف» ابن أَبي شيبة ٢/٢٤٩، ٢٥٠.

(٣) في «صحيحه» (٧٢٦) من حديث أَبي هريرة.

(٤) حديث صحيحٌ، وأخرجه أَحمد ٢/٩٤، والترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩)، وصححه ابن حبان (٢٤٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والركعتين قبلَ الفجر: ﴿قُلْ يَـٰأيها الكَـٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾. رواه النسائي[1]. قال النووي: بإسنادٍ جيد إلا أن فيه رجلاً اختلفوا في توثيقه وجرحه، وقد روى له مسلم. اهـ.

أو يقرأ في الأولى: ﴿قولوا آمنا بالله . . .﴾ الآية (١٣٦)، من البقرة، وفي الثانية ﴿قُلْ يـٰأهلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا . . .﴾ الآية (٦٤)، من آل عمران للخبر، وتقدم في صفة الصلاة.

وإلى ذلك ذهب الجمهور.

وقال مالك وجمهورُ أصحابِ الشافعي: إنه لا يقرأ غير الفاتحة.

وقال بعضُ السلف: لا يقرأ شيئاً، قال الشوكاني: وكلاهما خلافُ هذه الأحاديثِ الصحيحة. اهـ.

ويقرأ في الركعتين بعدَ المغرب: ﴿قُلْ يـٰأيها الكافرون﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهِ أحد﴾، لما روى ابنُ مسعود، قال: ما أُحصِي ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعدَ المغربِ وفي الركعتين قبلَ الفجر: ﴿قُلْ يـٰأيها الكافرون﴾ و ﴿قُلْ هو الله أحد﴾. أخرجه الترمذي وابن ماجه[2].

مسألة: يجوزُ فعلُ ركعتي الفجر راكباً، على الصحيح من المذهب.

الدليل: حديثُ مسلم عن ابنِ عمر، غير أنَّهُ لا يُصلي عليها المكتوبةَ،

---

(١) في «سننه» ٢/١٧٠ من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، وانظر ما قبله.

(٢) وأخرجه الترمذي (٤٣١)، وابن ماجه (١١٦٦)، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٩٤٦ من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. قال الترمذي: حديثُ ابن مسعود حديثٌ غريب من حديث ابن مسعود، لا نعرفه إلا من حديث عبدالملك بن مَعْدَان عن عاصم.

وقال ابن عدي: وهذا الحديثان مع أحاديث يرويها عبدالملك عن عاصم بهذا الإسناد وغيره مالا يتابع عليه.

وللبخاري «إلا الفرائضَ»[1]، وسأله صالحٌ عن ذلك، فقال: قد أوتر النبيُّ ﷺ على بعيره،[2]. وركعتا الفجر ما سمعتُ بشيء، ولا اجترئُ عليه.

مسألة: ويلى ركعتي الفجرِ في الأفضلية ركعتا المغرب.

مسألة: ووقتُ كُلِّ راتبةٍ من الرواتبِ قبلَ الفرض، كسنة الفجرِ والظهر القبلية من دخولِ وقت الفرض إلى تمامِ فعله، فسنة فجرٍ، وظهر الأولى بَعْدَهُما قضاء كما يأتي.

وما بَعْدَ الفرضِ مِن السنن، كسنة الظهرِ الأخيرة، وسنة المغربِ والعشاء وقتها مِن فعله إلى آخر وقته، فلا يَصِحُّ تقديمُها عليه.

مسألة: ولا سُنَّةَ راتبة لجمعة قبلَها، وأقلها بعدَها ركعتان.

الدليل: ما في روايةٍ عن ابنِ عمر: «وركعتين بَعْدَ الجمعةِ في بيته»[3].

وأكثرُ السنة بعدَ الجمعة ست لما يأتي في بابه[4] إن شاء الله.

وفعلُ سنة الجمعة في المسجد مكانَه أفضلُ، نصّاً. قال البهوتي: وفيه نظر، مع الحديثِ السابق عن ابنِ عمر. وفي «المبدع»: فعل جميع الرواتب في البيت أفضل في قول الجمهور. اهـ.

مسألة: وتُجْزِىء السنة عن تحيةِ المسجد؛ لأن المقصودَ مِن تحية المسجدِ بداءة الداخل إليه في الصلاة، وقد وُجِدَتْ، ولا تُجزىء تحيةٌ عن سُنة؛ لأنه لم ينوِ السنة عندَ إحرامه «وإنما لِكل امرئٍ ما نَوى»، ولا تحصل التحية بركعة ولا بصلاة

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦).

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٣٥، والنسائي ٣/١١٣، وصححه ابن خزيمة (١٨٣٦)، وابن حبان (٢٤٧٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في باب صلاة الجمعة.

جنازة، ولا سُجُود تِلاوة وشكر. قال في «المنتهى»: وإن نوى بركعتينِ التحية والسنة أو الفرض حصلا.

مسألة: ويُسن الفصلُ بينَ الفرض وسنته بكلامٍ أو قيامٍ، أي: انتقال.

قال ابنُ تيمية: والسنةُ أن يَفْصِلَ بين الفرض والنفلِ في الجمعة وغيرها كما ثبت عنه في الصحيح: أنه ﷺ نهى أن تُوصَلَ صلاةٌ بصلاة حتى يفصِلَ بينهما بقيامٍ أو كلامٍ.[1]، فلا يفعل ما يفعلُه كثيرٌ مِن الناسِ يَصِلُ السَّلام بركعتي السنة، فإن هذا ركوب لنهي النبيِّ ﷺ. وفي هذا مِن الحكمة التميز بين الفرضِ وغير الفرضِ، كما يُميز بينَ العبادةِ وغيرِ العبادة. اهـ.

وقال ابنُ القيم: لِئلا يتخذ ذريعةً إلى تغييرِ الفرض، وأن يُزاد فيه ما ليس منه. اهـ.

وبخطِّ الشيخ موسى الحجاوي: ويحصل الفصلُ بالكلامِ مِن المصلي بقول: سبحانَ اللهِ، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، ونحو ذلك. اهـ.

الدليلُ: قولُ معاوية: إن النبيَّ أمرنا بذلك ألا نُوصِلَ صلاةً، حتى نتكلم أو نخرج. رواه مسلم[2].

مسألة: وللزوجةِ والأجيرِ ولو خاصّاً، والولد، والعبد فعلُ السنن الرواتب مع الفرض؛ لأنها تابعة له.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٣) من حديث عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب، ابن أخت نَمِر، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة؟ فقال: نعم، صليت معه الجُمُعَة في المقصورة، فلما سَلَّم الإمام قُمْتُ مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إليَّ، فقال: لا تَعُد لما فعلت، إذا صليت الجُمعة فلا تصلها بصلاةٍ حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا تُوصل صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلم أو نخرج.

(٢) في «صحيحه» (٨٨٣)، وانظر ما قبله.

ولا يجوزُ منعهم مِن السنن؛ لأن زمنها مستثنى شرعاً، كالفرائض.

فرع: ومن فاته شيءٌ مِن هذه السنن سُنَّ له قضاؤه، هذا المذهبُ، وقد ذهبَ إلى ذلك مِن الصحابة عبدُالله بنُ عمر، ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسمُ بنُ محمد، ومن الأئمة ابنُ جريج والأوزاعيُّ، والشافعي في الجديد وإسحاق ومحمد بن الحسن والمزني، واختاره الشيخُ تقيُّ الدين بن تيمية.

الدليلُ: ما ثبت: أن النبيَّ ﷺ قضى ركعتي الفجرِ مع الفجرِ حين نام عنهما.[1] وقضى الركعتين اللتين قبلَ الظهر بَعْدَ العصر[2]. وقسنا الباقي على ذلك.

وقال: «مَنْ نَامَ عن الوترِ أو نسيه، فَلْيُصَلِّه إذا أَصْبَحَ أو ذَكَرَ». رواه الترمذي وأبو داود[3].

وعن أبي هُريرة مرفوعاً: «مَنْ لم يُصَلِّ رَكْعَتي الفَجْرِ، فليُصلهما بَعْدَ ما تطلعُ الشمسُ»[4]. رواه الترمذي والبيهقي، وقال: تَفرَّدَ به عمرو بن عاصم، وهو ثقة. قال النووي: إسناده جيد.

وعن عائشة: كان النبيُّ ﷺ إذا لم يُصل أربعاً قبلَ الظهر صَلاَّهُنَّ بعدَها. رواه الترمذي، وإسناده ثقات[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥) (٧٤٧١)، ومسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٣) من حديث أم سلمة، رضي الله عنها.
وأخرجه مسلم (٨٣٥) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٣) وأخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه صححه الحاكم ١/٣٠٢ ووافقه الذهبي.
وصححه الترمذي (٤٦٦)، انظر ص٣٢٩/ تعليق(١).

(٤) حديث صحيح، وأخرجه الترمذي (٤٢٣)، والبيهقي ٢/٤٨٤، والدارقطني ١/٣٨٢ - ٣٨٣، وصححه ابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والحاكم ١/٢٧٤، ووافقه الذهبي.

(٥) حديث حسنٌ، وأخرجه الترمذي (٤٢٦) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

وعن أنسِ بنِ مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عن صَلاةٍ أو نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها». رواه البخاري ومسلم[1].

وعن أبي سعيد أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عن وتره أو نَسِيَه فليصله إذا ذكره». رواه أبو داود[2]، قال النووي: بإسنادٍ حسن، ورواه الترمذي بإسناد ضعيف، وتكلَّم على إسناده، وإنما ذكرُت هذا لئلا يغتر بكلامِ الترمذي فيه مَنْ لا أُنْسَ له بطرقِ الحديث والأسماء، فيتوهم ضعف ما ليس هو بضعيفٍ. وإن كان طريق الترمذي فيه ضعيفاً.

وعن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان إذا فاتته الصلاةُ من الليل من وجع أو غيره صلَّى مِن النهار ثنتي عشرة ركعة. رواه مسلم[3]. اهـ. لكن ما فات مع فرضه وكثر، فالأولى تركه، إلا سنة فجر.

وتقدم في بابِ شروط الصلاة إذا فاتت السنن مع الفرائضِ مفصلاً.

وعن أَحمد: لا يُستحب قضاؤها. وبه قال أَبو حنيفة ومالك وأَبو يوسف في أشهر الروايات عنهم.

وعنه: يقضي سنةَ الفجر إلى الضحى. ويأتي في أوقات النهي.

وقال ابن حزم: إن ترك لعذر نوم أو نسيان فيقضي، أو لغير عذر فلا يقضي.

وقيل: لا يقضي إلا سنة الفجر إلى وقتِ الضُّحى، وركعتي الظهر.

وقال مالك: تُقضى ركعتا الفجرِ إلى وقت الزوالِ، ولا تقضى بعدَ ذلك.

وقال في «الرعاية»: وقيل: يأثم تاركُهُنَّ مراراً، ويرد قوله قول أَحمد: من ترك

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) سلف ص٤٠٦/ تعليق(٣).

(٣) في «صحيحه» (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الوتر، فهو رجلُ سوء.

وأما قضاءُ الوتر، فالصحيحُ مِن المذهب أنه يُقْضَى.

فعلى هذا يُقضى مع شفعه على الصحيح.

وعن أحمد: يقضيه منفرداً وحدَه.

وعنه: لا يُقضى، اختاره الشيخ تقي الدين.

وعنه: لا يُقضى بعدَ صلاةِ الفجر، وقال أبو بكر: يُقضى ما لم تَطْلَعُ الشمسُ.

وقال النخعي، وسعيدُ بنُ جبير والحسن: إذا طلعتِ الشمسُ، فلا وتر. وتقدم[1] ذلك موضحاً في الوتر.

مسألة: وسنةُ فجر، وسنةُ ظهر، الأولى بعدهما قضاء على الصحيح من المذهب؛ لأن وقتهما يمتدُّ إلى الصلاةِ، ففعلهما بعدَ الوقتِ يكونُ قضاءً.

وقيل: أداء.

ويبدأ بسنةِ الظهر التي قبلَها إذا قَضَاهَا قَبْلَ السنة التي بعدَها ندباً مراعاة للترتيب.

لكن قالت عائشةُ: كان رسولُ الله ﷺ إذا فاتته الأربعُ قبلَ الظهر صَلاَّهُنَّ بعدَ الركعتينِ بعدَ الظهر. رواه ابنِ ماجه[2].

فائدة: قال الشيخُ عبدالله أبابُطين: وأما رفعُ اليدين بالدُّعاء بعد السنن أرجو أن لا بأسَ به، لكن اجتهاد الإنسان بالدُّعاء قبل السَّلامِ أولى وأحرى للإجابة. اهـ[3].

---

(١) ص٣٣٤/ تعليق(١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٥٨) من حديث عائشة، رضي الله عنها، وسنده جيد.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٤٩٥ ـ ٤٩٧، و«الروض المربع» ٢/٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، و«الإنصاف» ٢/١٧٦ ـ ١٧٩، و«المبدع» ٢/١٤ ـ ١٦، و«المغني» ٢/٥٤٢ ـ ٥٤٤، =

نص: «الخامس: السننُ المرغبُ (ء) فيها وهي: أربعٌ قبلَ (ء) الظهرِ، وأربعٌ قبلَ العصر، وستٌّ بعد (ء) المغرب، وستٌّ بعدَ (ء) الجمعة».

ش: ويُسَنُّ غيرُ الرواتب عشرون: أربعٌ قبل الظهر، وأربعٌ بعدها.

الدليل: ما روت أمُّ حبيبة زوجُ النبي ﷺ قالت: قال النبيُّ ﷺ: «من حافظ على أربعٍ قبلَ الظهر، وأربعٍ بعدَها، حرمه الله على النار»[1]. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسنٌ صحيح غريب، وصححه النوويُّ، وحديث أبي أيوب[2] وتقدم، وحديثُ عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبلَ الظهر، ثم يخرجُ ويُصلي بالناس، ثم يدخل، فيصلي ركعتين. رواه مسلم[3]. وعنها: كانَ النبيُّ ﷺ إذا لم يُصَلِّ أربعاً قبلَ الظهر صلاهن بعدَه. رواه الترمذي[4]، وقال: حديثٌ حسن.

= و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٤٨١-٤٨٣، ٤٩١، ٤٩٢، ٢٢٠، و«إعلام الموقعين» ٣/ ١٥٩، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٢٢، ٢٢٣، و«الاختيارات» ص١١٩، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٤/ ٢٠٢، ٢٠٣، و«الفروع» ١/ ٥٤٤، و«الدرر السنية» ٣/ ١٨٠، و«فتاوى ابن إبراهيم» ٢/ ٢٤٩، و«نيل الأوطار» ٢/ ٢٥٨، ٣/ ١٨، ٢٣، ٢٤، و«زاد المعاد» ١/ ٣٠٨-٣١٠، ٣١٢-٣١٤، ٣١٩-٣٢٢، و«عمدة الأحكام مع العدة» ص٨٨، و«فتح الباري» ٣/ ٤٤، ٤٩، ٥٠، ٥٨، و«المحلى» ٣/ ١٥٤، و«شرح ابن العربي» ٢/ ٢١٦، و«معونة أولى النهى» ٢/ ٣٦.

(١) حديث صحيحٌ بطرقه وشواهده، وأخرجه أحمد ٣٢٥ و٤٢٦، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧) و(٤٢٨)، وابن ماجه (١١٦٠)، والنسائي ٣/ ٢٦٤ و٢٦٥ من طرق، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أُم حبيبة، رضي الله عنها، مرفوعاً.
وقال الترمذي: حديث حسنٌ صحيح غريب.

(٢) حديث حسنٌ بشواهده، وأخرجه أحمد ٥/ ٤١٦، والترمذي في «الشمائل» (٢٩٤)، وابن ماجه (١١٥٧) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٣) في «صحيحه» (٧٣٠)(١٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: كان يُصلِّي في بيتي قبل الظهر أربعاً...
وهذا لفظ البخاري (١١٨٢).

(٤) في «سننه» (٤٢٧) و(٤٢٨)، وانظر ما سلف ص٤٠٦/ تعليق(٥).

وأربع قبلَ الجمعة لما يأتي في بابها، وأربعٌ قبل العصر.

الدليلُ: حديثُ ابنِ عمر مرفوعاً: «رَحِمَ الله أمرأً صلَّى قبلَ العَصْر أربعاً»[1]. رواه الترمذي. وقال: حسن غريب.

وعن علي: أن النبيَّ ﷺ كان يُصلي قبلَ العصرِ ركعتين. رواه أبو داود[2].

قال النووي: بإسنادٍ صحيح. اهـ.

قال ابن القيم: وأما الأربعُ قبل العصرِ، فلم يصحَّ عنه عليه السَّلامُ في فعلها شيء إلا حديثُ عاصم بنِ ضَمرة، عن علي . . . الحديث الطويل، أنه ﷺ: كان يُصَلِّي في النهارَ ستَ عشرةَ ركعةً، يُصلي إذا كانت الشمسُ مِن هاهنا كَهَيْئَتِهَا من ها هنا لِصلاة الظهر أربعَ ركعات، وكان يُصلِّي قبلَ الظهر أربعَ ركعات، وبَعْدَ الظهرِ ركعتين، وقبل العصر أربعَ ركعات[3]. وفي لفظ: كان إذا زالتِ الشمسُ مِن هاهنا كَهَيْئَتِها من هاهنا عندَ العصر، صلَّى ركعتين، وإذا كانت الشمسُ مِن هاهنا كَهَيْئَتِها مِن هاهنا عندَ الظهرِ، صلَّى أربعاً، ويُصلي قبلَ الظهر أربعاً وبعدَها ركعتين، وقبلَ العصر أربعاً، ويفصل بين كُلِّ ركعتين بالتسليمِ على الملائكة المقربين ومَنْ تبعهم مِن المؤمنين والمسلمين. وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يُنْكِرُ هذا الحديثَ ويدفعه جداً، ويقول: إنه موضوع. ويذكر عن أبي إسحاق الجُوزجاني إنكارَه.

وقد روى أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث ابنِ عمر، عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) سلف ص٣٩١/ تعليق(١).

(٢) في «سننه» (١٢٧٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) حديث قوي، وأخرجه أحمد (٦٥٠) و (٨٨٥) والترمذي (٤٢٤) و (٤٢٩) و (٥٩٨) و (٥٩٩)، وفي «الشمائل» (٢٨٧)، وابن ماجه (٢٨٧)، والنسائي ١١٩/٢، وصححه ابن خزيمة (١٢٣٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرسالة.

«رَحِمَ الله امرأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أرْبَعاً»(١). وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان، وعلله غيرُه، قال ابنُ أبي حاتم: سمعتُ أبي يقولُ: سألتُ أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ: «رَحِمَ الله امرأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أرْبعاً». فقال: دع ذا. فقلت: إن أبا داود قد رواه، فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: حفظتُ عن النبيِّ ﷺ عشرَ ركعاتٍ في اليوم والليلة». فلو كان هذا لعـدَّه. قال أبي: كان يقولُ: حَفِظَتُ ثنتي عشرةَ ركعةً. وهذا ليس بعلة أصلاً، فإن ابنَ عمر إنما أخبر بما حفظه مِن فعلِ النبي ﷺ، لم يُخبر عن غير ذلك، فلا تَنافي بين الحديثين البتة. اهـ.

وأربع بعدَ المغرب.

الدليلُ: حديثُ أبي هُريرة يرفعهُ: «مَنْ صلى بعدَ المغربِ ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عُدِلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة». رواه الترمذي(٢). وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خثعم. وضعفه البخاري جداً.

وقال الموفقُ والشارحُ: ستٌّ بعدَ المغرِبِ للخبر السابق.

وقيل: أو أكثر.

قال في «المستوعب»: التنفلُ بينَ المغرِب والعِشاءِ مُرَغَّبٌ فيه، وهُو التَّهَجُّدُ. اهـ.

وأربع بعد العشاء.

الدليلُ: قولُ عائشة: ما صَلَّى النبيُّ ﷺ العشاء قطُّ، فَدَخَلَ عليَّ إلا صَلَّى أربعَ ركعاتٍ أو سِتَّ ركعاتٍ. رواه أبو داود(٣).

---

(١) سلف ص٣٩١/ تعليق(١).

(٢) في «سننه» (٤٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «سننه» (١٣٠٣) وفي إسناده مقاتل بن بشير لم يوثقه سوى ابن حبان، وتفرد بالرواية عنه مالك بن مغول، وقال الذهبي في «الميزان»، لا يعرف اهـ. فإسناده ضعيف.

قال جماعةٌ منهم الشارحُ وابنُ عبيدان: يُحافظُ عليهنَّ استحباباً لما تقدم.

قال النووي: يُستحبُ أن يُصَلِّي قبلَ العِشاء الآخِرَة ركعتين فصاعداً، لحديث عبدالله بن مُغَفَّل، أن النبيَّ ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أذانين صلاة، بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صلاةٌ». قال في الثالثة: «لمن يشاءُ». رواه البخاري ومسلم[1]. والمرادُ بالأذانين الأذان والإقامة باتفاقِ العُلماء. اهـ.

قال في «الإقناع»: ويُسن لمن شاءَ ركعتان بَعْدَ أذانِ المغربِ قبلَها. اهـ.

قال البهوتي: وقوله: يُسَنُّ لمن شاءَ، فيه نظر؛ لأن السنةَ لا تتوقَّفُ على المشيئة إلا أن يُقال: أشارَ به إلى أن سنتهما ليست مؤكَّدةً. اهـ.

وظاهرُ كلامِ أحمد: أنهما جائزتان وليستا سنةً، قال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبدِالله: الركعتان قبلَ المغرب؟ قال: ما فعلتُه قط إلا مرةً، حين سمعتُ الحديثَ، وقال: فيهما أحاديث جياد، أو قال: صحاح، عن النبيِّ ﷺ وأصحابه والتابعين. إلا أنه قال: «لِمَنْ شَاءَ» فمن شاء صَلَّى. وقال: هذا شيء يُنْكِرُه الناسُ. وضَحِكَ كالمتعَجِّبِ، وقال: هذا عندهم عظيمٌ.

الدليل: ما روى أنسٌ قال: كُنَّا نُصلي على عهدِ النبيِّ ﷺ ركعتينِ بَعْدَ غروبِ الشمسِ قَبْلَ صلاةِ المغربِ. قال المختارُ بنُ فُلْفُل: فقلتُ له: أكانَ ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نُصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا. متفق عليه[2].

وقال أنس: كنا بالمدينة إذا أذن المؤذنُ لِصلاة المغرب، ابتدروا السَّوارِي، فركعوا ركعتين حَتَّى إن الرجلَ الغريبَ ليدخُلُ المسجد فَيَحْسِبُ أن الصلاة قد

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٦) من حديث أنس، رضي الله عنه، وهو من أفراد مسلم.

واتفق الشيخان على حديث أنس رضي الله عنه بمعناه، فقد أخرجه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧).

صُلِّيَتْ مِن كثرةِ مَنْ يُصَلِّيهما. رواه مسلم . وأخرجه البخاري بمعناه[١].

وعن عبدِالله بنِ مُغَفَّلٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صلاة»[٢] قالها ثلاثاً، ثم قالَ في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ». رواه البخاري ومسلم.

وقال عُقْبَة: كنا نفعلُه على عهدِ رسول الله ﷺ. وأصحُّ الروايتين إباحتهما كما تقدَّم في باب الأذان[٣].

الدليلُ: حديثُ عبدِالله المزنيِّ: قال: قال ﷺ: «صلُّوا ركعتينِ قَبْلَ المغربِ»، ثم قال: «صَلُّوا ركعتَيْنِ قبل المغرب»، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء»، خشية أن يتخذها الناس سنة. رواه البخاري[٤].

قال ابنُ تيمية: فإنه قد ثبت عنه ﷺ في «الصَّحِيحَيْنِ» أنه قال: «بَيْنَ كُلِّ أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»[٥] ثم قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ» كراهيةَ أن يتخذها الناسُ سنةً، فهذا الحديثُ يدل على أن الصَّلاةَ مشروعةٌ قَبْلَ العصرِ وقَبْلَ العِشاء الآخِرة وقَبْلَ المغربِ، وأن ذلك ليسَ بسنة، وكذلك قد ثبت أنهم كانوا يُصَلُّونَ بين أذانِ المغربِ وهو يراهُم، فلا ينهاهم، ولا يأمرُهم، ولا يفعلُ هو ذلك، فَدَلَّ على أن ذلك فِعْلٌ جائزٌ، وقد احتجَّ بعضُ الناسِ على الصلاةِ قبلَ الجمعة بقوله: «بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ» وعارضه غيرُه، فقال: الأذانُ الذي على المنائرِ لم يكن على عهدِ رسُولِ الله ﷺ، ولكن عثمان أمر به لما كَثُرَ الناسُ على عهده، ولم يكن يَبْلُغُهُمْ الأذانُ حين خروجه وقعوده على المنبرِ، ويتوجه أن يُقَالَ: هذا الأذانُ لما سَنَّه عثمان، واتفق المسلمون عليه صَارَ أذاناً شرعياً، وحينئذٍ فتكون الصَّلاةُ بينه وبَيْنَ

---

(١) مسلم في «صحيحه» (٨٣٧)، وأخرجه البخاري (٦٢٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر تعليق (١) في الصفحة السابقة.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٣)، وهو من أفراده من حديث عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

(٥) سلف ص٤١٢/ تعليق(١).

الأذان الثاني جائزة حسنة، وليست سنةً راتبةً، كالصلاةِ قبلَ صلاة المغرب، وحينئذٍ من فعل ذلك لم يُنْكَرْ عليه، ومن تَرَكَ ذلك لم يُنْكَرْ عليه، وهذا أعدلُ الأقوالِ وكلام الإمام أحمد يَدُلُّ عليه. اهـ.

وقال ابنُ القيم: الصوابُ في هاتين الركعتين أنهما مستحبتان مندوبٌ إليهما وليستا بسنةٍ راتبةٍ كسائر السنن الرواتب اهـ.

قال النوويُّ: وأما الحديثُ الذي رواه أبو داود، عن ابنِ عمر، قال: ما رأيتُ أحداً يُصَلِّي الركعتينِ قَبْلَ المغربِ على عهدِ رسول الله ﷺ.[1] فإسناده حسن، وأجابَ البيهقيُّ وآخرون عنه بأنه نفى ما لم يَعْلَمْهُ، وأثبته غيرُه ممن عَلِمَه، فوجب تقديمُ رواية الذين أثبتوا؛ لِكثرتهم ولما معهم مِن علمٍ ما لا يعلمه ابنُ عمر. اهـ.

مسألة: ويُسَنُّ ركعتانِ بعدَ الوترِ جالساً والأصحُّ: تُباحَانِ ولا يُكره فعلُهما. نصَّ عليه. قال الأثرمُ: سمعتُ أبا عبدالله يُسأل عن الركعتين بَعْدَ الوتر، فقال: أرجُو إن فَعَلَه إنسانٌ ألا يُضَّيقَ عليه، ولكن يَكُونُ وهو جالِسٌ، كما جاء في الحديث[2]، قلت: تفعلُه أنتَ؟ قال: لا، ما أفعلُه. اهـ. لأن أكثرَ الواصفين لِتهجده ﷺ لم يذكروهما، منهم ابنُ عباس وزيدُ بن خالد، وعائشةُ، فيما رواه عنها عروةُ والقاسمُ وعبدُالله بنُ شقيق، وأكثرُ الصحابة، ومَنْ بعدَهم مِن أهل العِلْمِ على تركهما.

قال النـووي: الصَّوابُ أن هاتينِ الركعتين فَعَلَهما ﷺ بعدَ الوتر جالساً لِبيان الجوازِ، ولم يُواظب على ذلك، بل فعله مَرةً أو مرَّاتٍ قليلة، قال: ولا يُغترّ بقولها: كان يُصلي، فإن المختارَ الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة «كان» لا يلزمُ منها الدوامُ ولا التكرارُ، وإنما هي فعلٌ ماضٍ تدلُ على وقوعه مرةً،

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٨)(١٢٦) من حديث عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان يُصلِّي ثلاث عشرةَ ركعة، يُصَلِّي ثمان ركعات ثم يُوتر، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يُصلِّي ركعتين بين النداء والإقامة، من صلاة الصبح.

فإن دلَّ دليل عُمِلَ به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشةُ: كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ لِحلِّه قبل أن يَطُوفَ[1] ومعلومٌ أنه ﷺ لم يَحُجَّ بعدَ أن صحبته عائشة إلا حجةً واحِدَة وهي حجة الوَدَاع . قال: ولا يُقال: لعلَّها طَيَّبَتْه في إحرامه بعُمرة، لأن المعتمِرَ لا يحلُّ له الطيبُ قبلَ الطواف بالإجماع، فثبت أنها استَعْمَلَتْ «كان» في مرة واحدة. قال: وإنما تأولنا حديثَ الركعتين؛ لأن الروايات المشهورة في «الصحيحين» مصرحة بأن آخِرَ صلاته ﷺ في الليلِ كانت وتراً.

وفي «الصحيحين» أحاديثُ كثيرة مشهورةُ بالأمرِ بجعلِ آخرِ صلاةِ الليلِ وتراً، فكيف يُظَنُّ به ﷺ مع هذه الأحاديثِ وأشباهها أنه يُدَاومُ على ركعتين بعدَ الوتر، ويجعلهما آخِرَ صلاةِ الليل. قال: وأما ما أشارَ إليه القاضي عياضٌ من ترجيح الأحاديثِ المشهورة وردِّ رواية الركعتين، فليسَ بصواب؛ لأن الأحاديثَ إذا صحَت وأمْكَن الجَمْعُ بينها تعيَّنَ، وقد جمعنا بينها ولله الحمد. اهـ.

قال الشوكاني: وأقولُ: وأما الأحاديثُ التي فيها الأمرُ للأمة بأن يجعلوا آخِرَ صلاةِ الليل وتراً، فلا معارضةَ بينها وبَينَ فعله ﷺ للركعتين بَعْدَ الوتر، لما تقرر في الأصولِ: أن فعله ﷺ لا يُعارِضُ القولَ الخاصَّ بالأمة، فلا معنى للاستنكار.

وأما أحاديثُ أنه كان آخِرُ صلاته ﷺ مِن الليل وتراً، فليس فيها ما يَدُلُّ على الدوامِ، لما قرره من عدمِ دلالة لفظ كان عليه، فطريقُ الجمع باعتباره ﷺ أن يقالَ: إنه كان يُصلي الركعتين بعدَ الوتر تارةً ويدعُهُما تارة، وأما باعتبار الأمة، فغيرُ محتاجٍ إلى الجمعِ، لما عرفت مِن أن الأوامَر بجعلِ آخِرِ صَلاة الليلِ وتراً مختصة بهم، وأن فعله ﷺ لا يُعارض ذلك.

قال ابن القيم في «الهدي»: وقد أشكلَ هذا، يعني حديثَ الركعتين بعد الوتر

---

(1) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، وابن حبان (٣٧٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

على كثيرٍ من الناس، فظنوه معارضاً لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم بالليلِ وتراً»[1] ثم حكى عن مالك وأحمد ما تقدم، وحكى عن طائفة ما قدمنا عن النووي، ثم قال: والصوابُ أن يقالَ: إن هاتين الركعتينِ تجريان مجرى السُّنة وتكميلِ الوتر، فإن الوتر عبادةٌ مستقلة ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتانِ بعده مجرى سنةِ المغربِ من المغرب، فإنها وتر النهار والركعتان بعدَها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل. اهـ.

ووجهُ الجوازِ ما روى سعدُ بن هشام، عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يُصلي من الليل تسعَ ركعات، ثم يُسلِّم تسليماً يُسمعنا، ثم يُصلي ركعتينِ بعدَ ما يُسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرةَ ركعة[2].

وقال أبو سلمة: سألتُ عائشة عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ فقالت: كان يُصَلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً يُصلي ثماني ركعاتٍ، ثم يُوتِرُ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح. رواهما مسلم[3]. وروى ذلك أبو أمامة أيضاً، وأوصى بهما خالدُ بنُ معدان، وكثيرُ بنُ مرة الحضرميُّ، وفعلهما الحسنُ، فهذا وجه جوازهما.

قال النووي: وهذا الحديثُ محمول على أنه ﷺ صلَّى الركعتين بَعْدَ الوتر بياناً لجوازِ الصَّلاة بعدَ الوتر، ويَدُلُّ عليه أن الرواياتِ المشهورةَ في «الصحيحين» عن عائشة مع روايةِ خلائق مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في «الصحيحين» مصرحة بأن آخِرَ صلاةِ النبيِّ ﷺ في الليلِ كانت وتراً، وفي «الصحيحين» أحاديثُ كثيرةٌ بالأمـرِ بأن يكونَ آخِرُ صلاةِ الليل وتراً كقولِه ﷺ: «اجعلوا آخِرَ صلاتِكم بالليلِ وتراً»[4]، وقد تقدم قريباً عن «الصحيحين»، كقوله ﷺ: «صلاةُ الليل مثنى مثنى فإذا

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) من حديث عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٨) (١٢٦).

(٤) سلف تعليق(١).

خفتَ الصبحَ، فأوترْ بواحدةٍ»[1] روياه في «الصحيحين» من رواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فكيف يُظنُّ بالنبيِّ ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه كان يُداومُ على ركعتين بَعْدَ الوتر؟ وإنما معناه ما ذكرناه أولاً من بيان الجواز، وإنما بسطت الكلام في هذا الحديث، لأني رأيتُ بعضَ الناسِ يعتقد أنه يَستَحِبُّ صلاةَ ركعتين بعدَالوترِ جالساً، ويفعلُ ذلك، ويدعو الناسَ إليه، وهذه جهالة وغباوةٌ، لعدم أنسه بالأحاديثِ الصحيحةِ، وتنوعِ طُرقها، وكلامِ العُلماء فيها فاحذر مِن الاغترار به، واعتمد ما ذكرتُه أولاً، وبالله التوفيق. اهـ.

قال ابنُ تيمية: وأما صلاةُ الركعتينِ بعدَ الوتر، فهذه روى فيها مسلم في «صحيحه» إلى النبيِّ ﷺ: أنه كان يُصلي بعدَ الوترِ ركعتينِ، وهو جالسٌ[2]. وروي ذلك مِن حديثِ أُمِّ سلمة في بعض الطرقِ الصحيحةِ: أنه كان يفعلُ ذلك إذا أوتر بتسعٍ. فإنه كان يُوتر بإحدى عشرة، ثم كان يوترُ بتسعٍ، ويُصلي بعد الوتر ركعتين، وهو جالس[3]. وأكثرُ الفقهاء ما سَمِعُوا بهذا الحديث؛ ولهذا ينكرون هذه، وأحمد وغيره سَمِعُوا هذا، وعرفوا صحته.

ورخَّصَ أحمدُ أن تُصلى هاتان الركعتان، وهو جالسٌ، كما فَعَلَ ﷺ، فمن فعل ذلك لم يُنكر عليه، لكن ليست واجبةً بالاتفاق، ولا يُذمُّ مَنْ تركها، ولا تسمى «زحافة» فليس لأحد إلزامُ الناس بها، ولا الإنكار على مَنْ فعلها.

ولكن الذي يُنكر ما يفعله طائفةٌ مِن سجدتين مجردتين بعدَ الوترِ، فإن هذا يفعله طائفةٌ مِن المنسوبين إلى العلمِ والعِبادة من أصحابِ الشافعي وأحمد، ومستندهم:

---

(١) سلف ص٣٣/ تعليق(٢).

(٢) سلف ص٤١٦/ تعليق(٢).

(٣) أخرجه أحمد ٦/٢٩٨، والترمذي (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

ورجال إسناده ثقات غير ميمون بن موسى المرئي وهو مدلس وقد عنعن.

أنه ﷺ كان يُصلي بعدَ الوتر سجدتين. رواه أبو موسى المديني، وغيره. فظنُّوا أن المرادَ سجدتان مجردتانِ، وغَلِطُوا، فإن معناه أنه كان يُصلي ركعتين، كما جاء مبيناً في الأحاديث الصحيحةِ، فإن السجدةَ يُرَادُ بها الركعة، كقولِ ابنِ عُمر: حفظتُ مِن رسولِ الله ﷺ سجدتين قبلَ الظهر.(١) الحديث. والمرادُ بذلك ركعتان، كما جاء مفسراً في الطرق الصحيحة. وكذلك قولُه: «من أدرك سجدةً مِن الفَجْرِ قبلَ أن تطلع الشمسُ، فقد أدركَ الفجرَ»(٢) أراد به: «ركعة». كما جاء ذلك مفسراً في الروايةِ المشهورَة(٣).

وظنَّ بعضٌ أن المرادَ بها سجدةٌ مجردةٌ، وهو غلط؛ فإن تعليقَ الإدراكِ بسجدة مجردة لم يقل به أحدٌ من العُلماء؛ بل لهم فيما تُدْرَكُ به الجمعةُ والجماعةُ ثلاثة أقوال: أصحُّها: أنه لا يكونُ مدركاً للجمعةِ ولا الجماعةِ إلا بإدراكِ ركعةٍ، ولا يكون مدركاً للجماعةِ بتكبيرة. وقد استفاض عن الصحابة أن مَنْ أدْرَكَ من الجمعة أقل مِن ركعةٍ صَلَّى أربعاً. وفي «الصحيح» عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فقد أدْرَكَ الصَّلاةَ»(٤). وعلى هذا إذا أَدْرَكَ المسافرُ خلفَ المقيمِ ركعة: فهل يُتم، أو يَقْصُرُ؟ فيها قولان.

والمقصودُ هنا: أن لفظَ «السجدة» المرادُ به الركعةُ، فإنَّ الصلاةَ يُعبَّرُ عنها بأبعاضِها، فَتُسمى قياماً، وقعوداً، وركوعاً، وسُجُوداً، وتسبيحاً وقُرآناً.

وأنكرُ مِن هذا ما يفعلُه بعضُ الناسِ مِن أنه يَسْجُدُ بعدَ السَّلام سجدةً مفردةً، فإنَّ هذه بدعةٌ، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ من الأئمة استحبابُ ذلك. والعباداتُ مبناها على

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٩١٨٣) و (١٠١٢٩)، والنسائي ١/٢٧٣، والدارقطني ٢/٨٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وابن حبان (١٤٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرع والاتِّباع، لا على الهوى والابتداع، فإن الإسلام مبني على أصْلَيْن: أن لا نعبدَ إلّا الله وَحْدَهُ، وأن نَعْبُدَه بما شَرعَه على لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، لا نعبدُه بالأهواءِ والبِدَع. اهـ.

عن عاصم بنِ ضَمرة قال: سألنا علياً عن تَطُوّع النبيِّ ﷺ وسلم بالنَّهارِ فقال: كان إذا صَلَّى الفجرَ أمْهَلَ حَتَّى إذا كانتِ الشمسُ مِن هاهنا، يعني من المشرقِ، مقدارُها مِن صلاة العصر مِن هاهنا قبلَ المغرب قَامَ فَصَلَّى ركعتين، ثم يُمهل حتَّى إذا كانت الشمسُ مِن هاهُنا يعني مِن قِبَلِ المَشْرِقِ، مقدارُها مِن صلاةِ الظهر مِن هاهُنا، يعني من قِبَلِ المغرب قام فصلَّى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالَتِ الشمسُ، وركعتَيْنِ بَعْدَها، وأربعاً قبلَ العَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ ركعتَيْنِ بالتَّسْليمِ على الملائكةِ المُقَرَّبينَ والنبيينَ ومَنْ يتبعهم مِن المُسلمينَ والمؤمنينَ[1]. رواه الخمسة إلا أبا داود.

قال الشوكاني: قوله: إذا زالتِ الشمسُ هذا تبيينٌ لما قبلَه، وفيه دليلٌ على استحباب أربعِ ركعاتٍ إذا زالَتِ الشمسُ. قال العراقيُّ: وهي غيرُ الأربع التي هي سنةُ الظهر قبلَها، وممن نَصَّ على استحباب صلاةِ الزوال الغزاليُّ في «الإحياء» في كتابِ الأورادِ، ويَدُلُّ على ذلك ما رواه أبو الوليد بنُ مغيث الصفارُ، عن عبدالملك بن حبيب، قال: بلغني عن ابن مسعُودٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي أربعَ رَكَعَاتٍ حينَ تزولُ الشمسُ قَبْلَ الظُّهرِ يُحْسِنُ فيها الرُّكُوعَ والسُّجودَ والخشوعَ يقرأ في كُلِّ ركعةٍ بفاتحة الكتاب . . .» وذكر حديثاً طويلاً، ورواه الطبراني موقوفاً على ابن مسعود[2]. وما أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» عن ابنِ عباسٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استوى النَّهارُ، خرج إلى بعضِ حيطان المدينةِ. وفيه:

---

(١) سلف ص٤١٠/ تعليق(٣).

(٢) قال العراقي في «تخريج الإحياء» ١/١٦٩: ذكره عبدالملك بلاغاً من حديث ابن مسعود ولم أره من حديث أبي هريرة.

وقال السبكي: لم أجد له إسناداً.

قام فَصَلَّى أربعَ ركعاتٍ لم يَتَشَهَّدْ بينهن، ويُسلم في آخرِ الأربع[1]. وقد بَوَّب الترمذيُّ لِلصلاةِ عندَ الزوالِ، وذكر حديثَ عبدِالله بنِ السائب: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلي أربعاً بَعْدَ أن تَزُولَ الشمسُ.[2] وأشار إلى حديثِ عليٍّ[3] وإلى حديثِ أبي أيوب[4]، وهو عندَ ابنِ ماجه وأبي داود بلفظ: أن النبيَّ ﷺ قال: «أربعٌ قبلَ الظُّهرِ ليس فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفتحُ لَهُنَّ أبوابُ السَّماءِ»[5][6]. اهـ.

نص: «السادس: صلاةُ الضُّحى، ويُسن (و) فعلُها ما بَيْنَ ارتفاعِ الشمسِ إلى الزوالِ، ويكونُ (و) أقلُّها رَكْعَتَيْنِ وأكثرُها ثمان».

ش: تُسن صلاةُ الضحى، هذا المـذهبُ، وهـو مذهبُ الشـافعي وجمهورِ السلف، وبه قال الفقهاءُ المتأخِّرونَ كافةً.

الدليل: ما روى أبو هريرة قال: أَوْصَاني خليلي الرَّسُولُ ﷺ بثلاثٍ: صِيامِ ثلاثـةِ أيامٍ مِن كُلِّ شهـرٍ، وركعتي الضُّحى، وأن أُوتِرَ قبل أن أنامَ. رواه أحمد ومسلم[7]، وعن أبي الدرداء نحوه[8].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٣٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٢٠: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٨)، وقال: حديث عبدالله بن السائب حديث حسنٌ غريب.

(٣) السالف ص٤١٠/ تعليق(٣).

(٤) السالف ص٤٠٩/ تعليق(٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧)، وفي سنده عبيدة بن معتب، وهو ضعيف.

(٦) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٩٧، ٤٩٨، و«الروض المربع» ٢/ ٢١٧، و«الإنصاف» ٢/ ١٨٠، و«المستوعب» ٢/ ٢١٤، و«المبدع» ٢/ ١٦، و«المغني» ٢/ ٥٤٦-٥٤٨، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧٢، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٩٢-٩٤، و«الدرر السنية» ٣/ ١٧٩، و«زاد المعاد» ١/ ٣١١، ٣١٢، ٣٣٣، و«نيل الأوطار» ٣/ ٤٤، ٧٧، و«إحياء علوم الدين» ١/ ١٦٩، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٥٧، و«شرح مسلم» ٦/ ٨-٢١.

(٧) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) أخرجه أحمد ٦/ ٤٤٠ و٤٥١، ومسلم (٧٢٢)(٨٦) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

وروى أبو ذَرٍّ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «يُصْبِحُ على كُلِّ سُلامى مِنْ أَحَدِكُم صَدَقة، فَكُلُّ تَسْبيحةٍ صَدَقةٌ، وكُلُّ تحميدةٍ صدقةٌ، وكلُّ تهليلة صدقةٌ، وكُلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عنِ المُنكرِ صدقةٌ، ويُجزيء مِن ذلك ركعتان يَرْكَعَهُما مِن الضُّحى». رواه مسلم[1].

قال النووي: قوله ﷺ: «على كُلِّ سُلامى» هو بضم السين المهملة، وتخفيفِ اللام، وفتحِ الميم وهو المَفْصِلُ، وجمعُه سُلاميات، بضم السين، وفتح الميم، وتخفيف الياء، وهي المفاصِلُ.

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة ـ رَضِيَ الله عنها ـ قَالَتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه خُلِقَ كُلُّ إنسانٍ مِن بني آدم على سِتِّينَ وثلاث مئة مَفْصِلٍ»[2]. اهـ.

وعن أبي ذَرٍّ قال: قالَ رسولَ الله ﷺ: «إن صَلَّيْتَ الضُّحى ركعتين، لم تُكتب من الغَافِلين، وإن صليتَها أربعاً كُتِبْتَ مِن المحسنين، وإن صليتها ستّاً كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين، وإن صليتَها عشراً لم يُكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتَها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة». رواه البيهقي[3] وضعفه، فقال: في إسنادِه نظرٌ.

وعن نعيم بنِ هَمَّار قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يقولُ الله تعالى: ابنَ

---

(١) في «صحيحه» (٧٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٧)

(٣) في «سننه» ٤٨/٣، ٤٩، وأخرجه البزار (٦٩٤ ـ كشف)، وابن حبان في «المجروحين» ٢٤٣/١، ٢٤٤ من طريقين عن عبدالله بن عمر، عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ فذكره.

وفي إسناده حسين بن عطاء، من أهل المدينة، قال ابن حبان: يروي عن زيد بن أسلم المناكير التي ليست تشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

آدم لا تُعْجِزْني مِن أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ من أَوَّل نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ». رواه أبو داود[1] بإسناد صحيح، قاله النووي.

وثبت عن ابنِ عمر أنه يراها بدعةً، وعن ابن مسعود نحوه.

قال النووي: ويُتأوَّل قوله: «بدعة» على أنه لم يَبْلُغْهُ الأحاديثُ المذكورة، أو أراد أن النبيَّ ﷺ لم يُداوم عليها، أو أن الجهادَ في المساجِدِ ونحوها بدعةٌ، وإنما سنةُ النافلة في البيت. اهـ.

قال ابنُ القيم: اختلف الناس في الأحاديث الواردة في صلاة الضُحى على طرق، منهم من رَجَّح روايةَ الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمَّنُ زيادةَ علم خفيت على النافي. قالوا: وقد يجوزُ أن يذهبَ علمُ مثل هذا على كثير من الناس، ويُوجد عندَ الأقل. قالوا: وقد أخبرت عائشة، وأنس، وجابر، وأم هانيء، وعليُّ بنُ أبي طالب، أنه صلاها. قالوا: ويؤيِّدُ هذا الأحاديثُ الصحيحة المتضمنةُ للوصية بها. والمحافظةِ عليها، ومدحِ فاعلها، والثناءِ عليه، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي محمدٌ ﷺ بصيامِ ثلاثةِ أيام مِن كل شهر، وركعتي الضُحى، وأن أُوتِرَ قبل أن أنام.[2].

وفي «صحيح مسلم» نحوه عن أبي الدرداء[3].

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي ذر يرفعه، قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، ويُجْزِىء مِنْ ذلكَ رَكْعَتانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحَى»[4].

---

(١) في «سننه» (١٢٨٩)، وصححه ابن حبان (٢٥٣٣).

(٢) سلف ص٤٢٠/ تعليق(٧).

(٣) سلف ص٤٢٠/ تعليق(٨).

(٤) سلف ص٤٢١/ تعليق(١).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن مُعاذ بن أنس الجُهَني، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ في مُصَلَّاهُ حينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ ركعَتي الضُّحى لا يقول إلَّا خَيْراً، غَفَرَ الله لَهُ خَطاياهُ وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[1]. وفي الترمذي، و«سنن ابن ماجه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَافَظَ على سُبْحَةِ الضُّحَى، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُه وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ[2]».

وفي «المسند» و«السنن»، عن نُعَيْم بن هَمَّار قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: ياابْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزَنَّ عَنْ أرْبَعِ رَكَعاتٍ في أوَّلِ النَّهارِ أكْفِكَ آخِرَه»[3] ورواه الترمذي[4] من حديث أبي الدرداء، وأبي ذر.

وفي «جامع الترمذي» و«سنن ابن ماجه»، عن أنس مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى الله لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ في الجنَّةِ»[5].

وفي «صحيح مسلم»، عن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يُصلُّون من الضحى في

---

(١) أخرجه أحمد ٤٣٨/٣، وأبو داود (١٢٨٧)، والبيهقي ٤٩/٣، من طريق زبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه مرفوعاً.

قلنا: وزبان بن فائد ضعيف، وسهل بن معاذ لا بأس به إلا في رواية زبان عنه وهذه منها.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢) من طريق النهاس بن قهم، عن أبي عمار رجلٍ من أهل الشام، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، مرفوعاً.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لضعف النهاس بن قهم، وفي سماع أبي عمار من أبي هريرة خلاف.

(٣) سلف ص٤٢٢/ تعليق(١).

(٤) في «جامعه» (٤٧٥) ومن طريقه أخرجه البغوي (١٠٠٩)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ. قلنا: وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي (٤٧٣) ومن طريقه أخرجه البغوي (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٣٨٠)، وقال الترمذي: حديث أنس حديثٌ غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قلنا: وفي سنده موسى بن فلان بن أنس، وهو مجهول، كما قال الحافظ في «التقريب».

مسجد قُباء، فقال: أما لقد عَلِموا أن الصلاة في غير هذه الساعة، أفضلُ إنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الأوَّابين حينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»(١).

وقوله: ترمَضُ الفِصال، أي: يشتد حَرُّ النهار، فتجد الفِصَالُ حرارةَ الرمضاء. وفي «الصحيح» أن النبيَّ ﷺ صلى الضُّحى في بيت عِتبان بن مالك ركعتين(٢).

وفي «مستدرك الحاكم»(٣) من حديث خالد بن عبدالله الواسطي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُحافِظُ عَلى صَلاةِ الضُّحى إلا أوَّاب». وقال: هذا إسناد قد احتج بمثله مسلمُ بن الحجاج، وأنه حدث عن شيوخه، عن محمدبن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «ما أَذِنَ الله لِشَيءٍ ما أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ»(٤) قال: ولعل قائلًا يقول: قد أرسله حمادُ بنُ سلمة، وعبدُالعزيز بن محمد الدَّراوردي، عن محمد بن عمرو، فيقال له: خالد بن عبدالله ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

ثم روى الحاكم: حدثنا عبدانُ بنُ يزيد، حدثنا محمد بنُ المغيرة السكري، حدثنا القاسمُ بنُ الحكم العُرَني، حدثنا سليمانُ بن داود اليمامي، حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لِلْجَنَّةِ باباً يُقالُ لَهُ بابُ الضُّحَىٰ، فإذا كانَ يَوْمُ القِيَامَة نادَى مُنَادٍ: أيْنَ الَّذينَ كانوا يُداوِمونَ

---

(١) هو في «صحيح مسلم» (٧٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦)، ومسلم (٣٣) من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه.

(٣) ١/٣١٤، وأخرجه ابن خزيمة (١٢٢٤) ـ بإسنادٍ حسن ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي مع أن محمد بن عمرو لم يخرج له مسلم إلا في المتابعات.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٢٢، وأحمد ٢/٤٥٠، ومسلم (٧٩٢) (٢٣٤)، وابن حبان (٧٥٢)، والبغوي (١٢١٧) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمه، به.

وأخرجه البخاري (٥٠٢٤)، ومسلم (٧٩٢) من طريق الزهري، عن أبي سلمه، به.

على صلاة الضُّحى، هذا بابُكُم، فادْخُلوُه بِرَحْمَةِ الله»[1].

وقال الترمذي في «الجامع»: حدثنا أبو كُريبٍ محمدُ بن العلاء، حدثنا يُونس بن بُكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني موسى بن فلان، عن عمه ثُمامة بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى الله لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ في الجنَّة». قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[2]. وكان أحمد يرى أصحَّ شيءٍ في هذا الباب حديثَ أم هانيء. قلت: وموسى ابن فلان هذا، هو موسى بن عبدالله بن المثنى بن أنس بن مالك.

وفي «جامعه»[3] أيضاً مِن حديث عَطية العَوْفي، عن أبي سعيد الخُدري، قال: كانَ رسول الله ﷺ يُصلي الضُّحى حتى نقولَ: لا يدعُها، ويدعُها حتى نقولَ: لا يُصليها. قال: هذا حديث حسن غريب.

وقال الإمام أحمد في «مسنده»: حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث الذِّمَاري، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ مَشى إلى صَلاةٍ مكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، كانَ لَهُ كَأَجْرِ الحاجِّ المُحْرِم، وَمَنْ مَشى إلى سُبْحَة الضُّحى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ المُعْتَمِرِ، وَصَلاةٌ عَلى إثْرِ صَلاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُما كِتَابٌ في عِلِّيِّين» قال أبو أمامة: الغدو والرواح إلى هذه المَساجدِ مِن الجِهَادِ في سبيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ[4].

---

(١) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٥٦) وابن الجوزي في «العلل المتناهية»(٨٠٣) من طريق بشر بن الوليد، عن سليمان بن داود، بهذا الإسناد. وسليمان بن داود، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: ضعيف.

(٢) سلف ص٤٢٣/ تعليق(٥).

(٣) برقم (٤٧٧)، وأخرجه أحمد ٢١/٣ و ٣٥، وعطية العوفي سيء الحفظ، فالسند ضعيف.

(٤) حديثٌ حسنٌ، وأخرجه أحمد ٢٦٨/٥، والبغوي (٤٧٢) من حديث أبي أمامه. وإسناده حسنٌ.

وقال الحاكم: حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو المورِّع محاضر بن المورِّع، حدثنا الأحوصُ بن حكيم، حدثني عبدالله بن عامر الألهاني، عن منيب بن عيينة بن عبدالله السُّلمي، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في مَسْجِدِ جَماعَةٍ، ثُمَّ ثَبَتَ فِيهِ حَتَّى الضُّحى، ثُمَّ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى، كانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ تَام لَهُ حَجَّتُه وَعُمْرَتُه»[1].

وقال ابن أبي شيبة: حدثني حاتم بن إسماعيل، عن حُميد بن صخر، عن المقبُري، عن الأعرج، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبيُّ ﷺ جيشاً، فأعظموا الغنيمةَ، وأسرعوا الكَرَّة. فقال رجل: يا رسول الله! ما رأينا بعثاً قطُّ أسرعَ كرةً ولا أعظَمَ غنيمةً مِن هذا البَعثِ، فقال: «ألا أُخْبِرُكُم بِأَسرَعَ كَرَّةً، وَأَعْظَمَ غَنيمَةً: رَجُلٌ توضَّأ في بَيْتِهِ فأَحْسَن وُضوءَهُ، ثُمَّ عَمَدَ إلى المَسْجِدِ، فَصَلَّى فيه صَلاةَ الغَداةِ، ثُمَّ أَعْقَبَ بِصَلاةِ الضُّحَى، فَقَدْ أَسْرَعَ الكَرَّةَ وأَعْظَمَ الغَنِيمة»[2].

وفي الباب أحاديث سوى هذه، لكن هذه أمثلُها. قال الحاكم: صحبتُ جماعةً من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات، فوجدتهم يختارون هذا العددَ، يعني أربعَ ركعات، ويُصلون هذه الصلاة أربعاً، لتواتر الأخبار الصحيحة فيه، وإليه أذهب، وإليه أدعو اتِّباعاً للأخبار المأثورة، واقتداء بمشايخ الحديث فيه.

قال ابن جرير الطبري ـ وقد ذكر الأخبارَ المرفوعةَ في صلاة الضُّحى واختلاف عددها: وليس في هذه الأحاديث حديثٌ يدفع صاحبَه، وذلك أن مَنْ حكى أنه صَلَّى الضُّحى أربعاً جائز أن يكونَ رآه في حال فعلِه ذلك، ورآه غيرُه في حالٍ أخرى صلى ركعتين، ورآه آخرُ في حال أخرى صلاها ثمانياً، وسمعه آخر يحثُّ على أن يُصلي ستاً، وآخر يحثُّ على أن يُصلي ركعتين، وآخر على عشر، وآخر

(١) إسناده ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم.

(٢) حديث حسنٌ، وأخرجه ابن حبان (٢٥٣٥) من طريق ابن أبي شيبة بهذا الاسناد.

على ثِنتي عشرة، فأخبر كلُّ واحد منهم عما رأى وسمع. قال: والدليل على صحة قولنا، ما رُوِيَ عن زيد بن أسلم قال: سمعتُ عبدالله بن عمر يقول لأبي ذر: أوصني يا عم، قال: سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «مَنْ صَلَّى الضُّحى رَكْعَتَيْن، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أرْبعاً، كُتِبَ مِنَ العَابِدِين، وَمَنْ صَلَّى سِتّاً، لَمْ يَلْحَقْهُ ذَلِكَ اليَوْمَ ذَنْبٌ، وَمَنْ صَلَّى ثَمانِياً، كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، وَمَنْ صَلَّى عَشْراً بَنَى الله له بَيْتاً في الجَنَّة»[1].

وقال مجاهد: صلَّى رسولُ الله ﷺ يوماً الضُّحى ركعتين، ثم يوماً أربعاً، ثم يوماً سِتّاً، ثم يوماً ثمانياً ثم تركَ. فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مُخْبِرٍ ممن تقدم أن يكون إخبارُه لِما أخبر عنه في صلاة الضُّحى على قدر ما شاهده وعاينه.

والصواب: إذا كان الأمر كذلك: أن يُصلِّيها من أراد على ما شاء من العدد. وقد رُوِيَ هذا عن قوم من السلف، حدثنا ابنُ حميد، حدثنا جرير، عن إبراهيم، سأل رجلٌ الأسودَ، كم أُصلي الضحى؟ قال: كم شئتَ.

وطائفة ثانية، ذهبت إلى أحاديثِ التركِ، ورجَّحتها من جهة صحة إسنادها، وعَمَلِ الصحابة بموجبها، فروى البخاري عن ابنِ عمر، أنه لم يكن يُصليها، ولا أبو بكر، ولا عمر. قلت: فالنبي ﷺ قال: لا إخاله[2]. وقال وكيع: حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلَّى صلاة الضحى إلا يوماً واحداً[3]. وقال علي بن المديني: حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا شعبة، حدثنا فضيلُ بن فَضالة، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، قال:

---

(١) سلف ص٤٢١/ تعليق(٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٧٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٧٧) عن محمد بن غيلان، عن وكيع بهذا الاسناد. وهذا إسنادٌ صحيح.

رأى أبو بكرة ناساً يُصلون الضحى، قال: إنكم لَتُصَلُّونَ صلاةً ما صلاها رسولُ الله ﷺ ولا عامَّةُ أصحابه[1].

وفي «الموطأ»: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُروة، عن عائشة، قالت: ما سبَّح رسولُ الله ﷺ سُبحةَ الضُّحى قطُّ، وإني لأسبِّحُها، وإن كان رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العمل وهو يُحب أن يعمل به خشيةَ أن يعمل به الناس، فيُفرض عليهم[2].

وقال أبو الحسن عليُّ بن بطَّال: فأخذ قوم من السَّلف بحديث عائشة، ولم يَرَوْا صلاةَ الضحى، وقال قوم: إنها بدعة، روى الشعبي، عن قيس بن عُبيد، قال: كنت أختلف إلى ابنِ مسعود السَّنةَ كلَّها، فما رأيتُه مصلياً الضحى. وروى شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه أن عبدالرحمن بنَ عوف، كان لا يُصَلِّي الضحى[3]. وعن مجاهد، قال: دخلتُ أنا وعروةُ بن الزبير المسجدَ، فإذا ابنُ عمر جالس عندَ حُجرة عائشة، وإذا الناسُ في المسجد يُصلون صلاةَ الضحى، فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، وقال مرة: ونِعْمَتِ البِدْعَةُ[4].

وقال الشعبي: سمعتُ ابنَ عمر يقولُ: ما ابتدعَ المسلمونَ أفضلَ صلاة مِن الضُّحى. وسئل أنسُ بنُ مالك عن صلاةِ الضحى، فقال: الصلواتُ خمس.

وذهبت طائفةٌ ثالثة إلى استحباب فعلها غِبّاً، فتُصلى في بعض الأيام دونَ بعض، وهذا أحدُ الروايتين عن أحمد، وحكاه الطبري عن جماعة، قال: واحتجوا بما روى الجُريريُّ، عن عبدالله بنِ شَقيق، قال: قلتُ لعائشة: أكانَ رسولُ الله ﷺ

---

(١) وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٧٨) عن عمروبن علي، عن معاذ بن معاذ، بهذا الإسناد وهذا إسنادٌ صحيح.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٥٢ و ١٥٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/٤٠٥ و ٤٠٦.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٥٥)(٢٢٠) من طريق مجاهد، به.

يُصلي الضُّحى؟ قالت: لا، إلا أن يَجيءَ من مغيبه[1]. ثم ذكر حديثَ أبي سعيد: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي الضحى، حتى نقولَ: لا يدعُها، ويدعُها حتى نقول: لا يُصليها[2]، وقد تقدم. ثم قال: كذا ذكر من كان يَفْعَلُ ذلك مِن السلف. وروى شعبة، عن حبيب ابن الشهيد، عن عِكرمة، قال: كان ابنُ عباس يُصليها يوماً، ويدعها عشرة أيام، يعني صلاةَ الضحى. وروى شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابنِ عمر، أنه كان لا يُصلي الضحى، فإذا أتى مسجد قُباء، صلَّى، وكان يأتيه كلَّ سبت. وروى سفيان، عن منصور، قال: كانوا يكرهون أن يُحافظوا عليها كالمكتوبة، ويُصلون ويدعون، يعني صلاةَ الضحى. وعن سعيد بن جبير: إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها، مخافةَ أن أراها حتماً علي.

وقال مسروق: كنا نقرأ في المسجد، فنبقى بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم، فنصلي الضحى، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال: لِم تُحمِّلون عبادَ الله ما لم يُحمِّلهم الله؟! إن كنتم لا بُدَّ فاعلين، ففي بُيوتكم. وكان أبو مِجْلَز يُصلي الضحى في منزله.

قال هؤلاء: وهذا أولى لئلا يتوهم متوهمٌ وجوبَها بالمحافظة عليها، أو كونَها سنةً راتبةً، ولهذا قالت عائشة: لو نُشِرَ لي أَبَواي ما تَرَكْتُها[3]. فإنها كانت تُصليها في البيت حيث لا يراها الناس.

وذهبت طائفة رابعة إلى أنها تُفعل بسببٍ من الأسباب، وأن النبي ﷺ، إنما فعلها بسبب، قالوا: وصلاتُه ﷺ يومَ الفتح ثمان ركعات ضحى[4]، إنما كانت مِن

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧١٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

قلنا: وفي إسناده عطية العوفي، وهو سيء الحفظ، فالسند ضعيف.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٥٣/١ بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هانيء بنت أبي طالب رضي الله عنها.

أجلِ الفتح، وأن سنةَ الفتح أن تُصَلَّى عنده ثمانَ ركعات، وكان الأمراء يُسمونَها صلاةَ الفتح. وذكر الطبري في «تاريخه»، عن الشعبيِّ، قال: لما فتح خالدُ بنُ الوليد الحِيرة، صلَّى صلاة الفتح ثمانَ ركعات لم يُسلم فيهن، ثم انصرف. قالوا: وقول أم هانيء: «وذلك ضحى». تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة. قالوا: وأما صلاتُه في بيت عِتْبان بن مالك، فإنما كانت لسبب أيضاً، فإن عِتْبان قال له: إنِّي أنكرتُ بصري، وإنَّ السيول تحولُ بيني وبين مسجد قومي، فَودِدْتُ أنك جئتَ، فصليتَ في بيتي مكاناً أتخذُه مسجداً، فقال: «أفعلُ إن شاء الله تعالى» قال: فغدا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر معه بعد ما اشتدَّ النهارُ فاستأذن النبيُّ ﷺ فأذنت له، فلم يجلِس حتى قال: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّي مِنْ بَيْتِكَ»؟ فأشرت إليه مِن المكان الذي أُحبَّ أن يُصلي فيه، فقام وصففنا خلفه، وصلَّى، ثم سلَّم، وسلمنا حين سلم. متفق عليه[1].

فهذا أصلُ هذه الصلاة وقصتها، ولفظ البخاري فيها، فاختصره بعضُ الرواةُ عن عِتبان، فقال: إن رسول الله ﷺ صلَّى في بيتي سُبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلَّوْا[2].

وأما قولُ عائشة: لم يكن رسول الله ﷺ يُصلي الضحى إلا أن يَقْدَمَ مِن مغيبه، فهذا من أبين الأمور أن صلاته لها إنما كانت لسبب، فإنه ﷺ كان إذا قَدِمَ من سفر، بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٤) و (٦٨٦) و (٨٣٨) و (٨٤٠) و (١١٨٦)، ومسلم (١) من حديث عتبان بن مالك، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد ٥/٤٥٠، وابن خزيمة (١٢٣١) من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرج البخاري ـ تعليقاً ـ في الصلاة: باب (٥٩) الصلاة إذا قدم من سفر، ووصله (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦) من حديث كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ كان إذا قَدِمَ من سفر ضُحى دَخَلَ المسجد فصلى ركعتين قبل أنْ يجلس.

فهذا كان هديَه، وعائشةُ أخبرت بهذا وهذا، وهي القائلةُ: ما صلى رسول الله ﷺ صلاةَ الضحى قطُّ[1].

فالذي أثبتته فعلها بسبب، كقدومه مِن سَفر، وفتحه، وزيارتِه لقوم ونحوه، وكذلك إتيانُه مسجد قُباء للصلاة فيه، وكذلك ما رواه يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا سلمة بنُ رجاء، حدثتنا الشعثاء، قالت: رأيتُ ابن أبي أوفى صلى الضُّحى ركعتين فقالت له امرأته: إنما صليت ركعَتَيْنِ، قال: إنَّ رسول الله ﷺ صلى الضحى ركعتين يوم بُشر برأس أبي جهل وبالفتح[2]. فهذا إن صحَّ، فهي صلاةُ شكر وقعت وقتَ الضحى، كشُكْر الفتح. والذي نفته، هو ما كان يفعلُه الناسُ، يُصلونها لِغير سبب، وهي لم تقل: إنَّ ذلك مكروه، ولا مخالفٌ لسنته، ولكن لم يكن مِن هديه فعلُها لغيرِ سبب. وقد أوصى بها، وندب إليها، وحضَّ عليها، وكان يَستغني عنها بقيام الليل، فإن فيه غُنيةً عنها، وهي كالبدلِ منه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذي جَعَلَ اللَّيْلَ والنَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً﴾ [الفرقان: ٦٢]، قال ابنُ عباس، والحسنُ، وقتادةُ: عوضاً وخلفاً يقوم أحدُهما مقامَ صاحبه، فمن فاته عمل في أحدهما، قضاه في الآخر.

قال قتادة: فأدُّوا لله مِن أعمالكم خيراً في هذا الليل والنهار، فإنهما مطيَّتان

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البزار (٧٤٨ ـ كشف)، وابن عدي في «الكامل» ١١٧٨/٣، و البيهقي في «دلائل النبوة» ٨١/٥ من طريق سلمة بن رجاء، عن الشعثاء، فذكرته . . وهذا إسنادٌ ضعيف، الشعثاء مجهولة.

وقصة صلاة رسول الله ﷺ ركعتين يوم بُشِّر برأس أبي جهل، أخرجها ابن ماجه (١٣٩١) من طريق سلمة بن رجاء، عن الشعثاء، عن عبدالله بن أبي أوفى، فذكره.

وقال البوصيري في «الزوائد» ورقه ٨٩: هذا إسناد فيه مقال الشعثاء بنت عبدالله لم أر مَنْ تكلم فيها لا بجرحٍ ولا بتوثيق، وسلمة بن رجاء لينه ابن معين، وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: ينفرد عن الثقات بأحاديث، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم ما بحديثه بأس انتهى . . .

يُقحِمَان الناس إلى آجالهم، ويُقرِّبان كُلَّ بعيد، ويُبليان كلَّ جديد، ويَجيئان بكلِّ موعود إلى يوم القيامة.

وقال شقيق: جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: فاتتني الصلاةُ الليلة، فقال: أَدْرِكْ ما فاتَك مِن ليلتك في نهارك، فإن الله عزَّ وجل جعل الليلَ والنهارَ خِلفة لمن أراد أن يذَّكَّر أو أراد شُكوراً.

قالوا: وفِعلُ الصحابة رضي الله عنهم يدلُّ على هذا، فإن ابن عباس كان يُصليها يوماً، ويدعها عشرةً، وكان ابنُ عمر لا يصليها، فإذا أتى مسجد قُباء، صلاها، وكان يأتيه كلَّ سبت، قال سفيان، عن منصور: كانوا يكرهون أن يُحافظوا عليها، كالمكتوبة، ويُصَلُّون ويَدعون، قالوا: ومِن هذا الحديثُ الصحيح عن أنس، أن رجلًا من الأنصار كان ضخماً، فقال للنبي ﷺ: إني لا أستطيعُ أن أُصليَ معك، فصنع للنبيِّ ﷺ طعاماً، ودعاه إلى بيته، ونضح له طرف حصير بماء، فصلَّى عليه ركعتين. قال أنس: ما رأيتُه صَلَّى الضحى غيرَ ذلك اليوم. رواه البخاري[1].

ومن تأمَّلَ الأحاديثَ المرفوعة وآثارَ الصحابة، وجدها لا تدُلُّ إلا على هذا القول، وأما أحاديثُ الترغيبِ فيها، والوصيةُ بها، فالصحيحُ منها كحديث أبي هريرة وأبي ذر[2] لا يدلُّ على أنها سنة راتبة لكل أحد، وإنما أوصى أبا هريرة بذلك، لأنه قد رُوي أن أبا هريرة كان يختار درسَ الحديثِ بالليل على الصلاة، فأمره بالضحى بدلًا من قيام الليل، ولهذا أمره ألا ينامَ حتى يُوتِر، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة.

وعامةُ أحاديث الباب في أسانيدها مقال، وبعضُها منقطع، وبعضها موضوع لا يَحِلُّ الاحتجاجُ به، كحديث يُروى عن أنس مرفوعاً: «مَنْ دَاوَمَ عَلَى صَلاةِ الضُّحَى ولَمْ يَقْطَعْهَا إلا عَنْ عِلّة، كُنْتُ أنَا وَهُو في زَوْرَقٍ مِنْ نُورٍ في بَحْرٍ مِنْ نُورٍ» وضعه

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠)، وأبو داود (٦٥٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) حديث أبي هريرة سلف ص٤٢٠/ تعليق(٧)، وحديث أبي ذر سلف ص٤٢١/ تعليق(١).

زكريا بن دُويد[1] الكِندي، عن حميد.

وأما حديث يعلى بن أشدق، عن عبدِالله بن جراد، عن النبيِّ ﷺ «مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةَ الضُّحى، فَلْيُصَلِّهـا مُتَعَبِّداً، فإنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّيها السَّنَةَ مِن الدَّهْرِ ثمَّ يَنساهَا ويَدَعُها، فَتَحِنُّ إليهِ كَمَا تَحِنُّ النَّاقَةُ إلى وَلَدِهَا إذا فَقَدَتْهُ». فيا عجباً للحاكم كيف يحتج بهذا وأمثاله، فإنه يروي هذا الحديث في كتاب أفرده للضحى، وهذه نسخـة موضـوعة على رسولِ الله ﷺ، يعني نسخة يعلى بن الأشدق. وقال ابنُ عدي: روى يعلى بن الأشدق، عن عمه عبدالله بن جراد، عن النبيِّ ﷺ أحاديث كثيرة منكرة، وهو وعمُّه غيرُ معروفين، وبلغني عن أبي مسهر، قال: قلتُ لِيعلى بن الأشدق: ما سمع عمُّك من حديث رسولِ الله ﷺ؟ فقال: جامعَ سفيان، وموطأ مالك، وشيئاً من الفوائد. وقال أبو حاتِم ابنُ حبان: لقي يعلى عبدَالله بن جراد، فلمـا كَبِـرَ، اجتمع عليه من لا دِينَ له، فوضعوا له شبهاً بمائتي حديث، فجعل يُحدِّث بها وهو لا يدري، وهو الذي قال له بعضُ مشايخ أصحابنا: أيُّ شيء سمعته من عبدالله بن جراد؟ فقال: هذه النسخة، وجامعُ سفيان ـ لا تحِلُّ الروايةُ عنه بحال.

وكذلك حديثُ عمر بن صُبح، عن مقاتل بن حبان، حديث عائشة: كان رسولُ

---

(١) موضوع، أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١/٣١٤، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/١١١، وفي «العلل المتناهية» (٨٠٤) من طريق زكريا بن دويد، عن حميد، عن أنس مرفوعاً.

قال ابن حبان: زكريا بن دويد: شيخ يضع الحديث على حميد الطويل كنيته أبو أحمد كان يدور بالشام ويحدثهم بها ويزعم أنَّ له مئة سنة وخمسة وثلاثين سنه لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع، والمتهم به زكريا، وما أبرد ما قد وضعه.

وذكره الذهبي في «الميزان» ٢/٧٢ وعده من منكراته، وقال: كذَّاب ادَّعى السماع من مالك والثوري والكِبَار، وزعم أنه ابن مئة وثلاثين سنة، وذلك بعد الستين ومئتين.

الله ﷺ يُصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة، وهو حديثٌ طويل ذكره الحاكم في «صلاة الضحى» وهـو حديثٌ موضوع، المتهم به عمر بن صبح، قال البخاري: حدثني يحيى، عن علي بن جرير، قال: سمعتُ عمر بن صبح يقول: أنا وضعتُ خطبة النبي ﷺ، وقال ابنُ عدي: منكر الحديث. وقال ابنُ حبان: يضعُ الحديثَ على الثقاتِ، لا يَحِلُّ كتبُ حديثه إلا على جِهَةِ التعجبِ منه، وقال الدارقطني: متروكٌ، وقال الأزدي: كذاب[1].

وكذلك حديثُ عبدالعزيز بن أبان، عن الثوري، عن حجاج بن فُرافِصة، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ حَافَظَ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحى، غُفِرَتْ ذُنُوبه، وإنْ كَانَتْ بِعَددِ الجَرَادِ، وَأَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ». ذكره الحاكم أيضاً. وعبدالعزيز هذا، قال ابن نمير: هو كذَّاب، وقـال يحيى: ليسَ بشيء، كذابٌ خبيثٌ يَضَعُ الحديثَ، وقال البخاري، والنسائي، والدارقطني: متروكُ الحديث.

وكذلك حديثُ النهاس بن قَهْمٍ، عن شداد، عن أبي هريرة يرفعه: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحى، غُفِرَتْ ذُنُوبُه، وإنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ»[2] والنهاس، قال

---

(١) انظر «التاريخ الأوسط» للبخاري ٢/١٩٢، و«المجروحين» لابن حبان ٢/٨٨، و«الكامل» لابن عدي ٥/١٦٨٣، و«تهذيب الكمال» ٢١/٣٩٦ ـ ٣٩٨.

(٢) إسناده ضعيف، وأخرجه أحمد (٩٧١٦)، والترمذي (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢)، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥٢٣، من طريق النهاس بن قهم، عن شداد أبي عمار، عن أبي هريرة.

قلنا: وهذا إسناد ضعيف لضعف النهاس بن قهم، ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عدي، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٤/١٤٣: هذا الحديث لا يُعرف إلا من حديث النهاس، وقد روى عنه الأئمة.

وفي سماع شداد من أبي هريرة نظر، انظر «جامع التحصيل» للعلائي ص ١٩٥.

وفي البـاب عن معـاذ بن أنس الجهني، عن أبيه ـ نحـوه ـ عند أبي داود (١٢٨٧) وفيه زبان بن فائد الحمراوي، ضعيف، وشيخه سهل بن معاذ لا بأس به إلا في روايات زبان عنه =

يحيى: ليسَ بشيءٍ ضعيف كان يروي عن عطاء، عن ابنِ عباس أشياء منكرة، وقال النسائي: ضعيفٌ، وقال ابنُ عدي: لا يُساوي شيئاً، وقال ابنُ حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير، ويُخالف الثقات، لا يجوزُ الاحتجاجُ به، وقال الدارقطني: مضطربُ الحديث، تركه يحيى القطان.

وأما حديثُ حُميد بنِ صخر، عن المقبري، عن أبي هريرة: بعث رسول الله ﷺ بعثاً الحديثَ، وقد تقدم[1]. فحميد هذا، ضعفه النسائي، ويحيى بن معين، ووثقه آخرون، وأُنكِرَ عليه بعضُ حديثه، وهو ممن لا يُحتج به إذا انفرد. والله أعلم.

وأما حديثُ محمد بن إسحاق، عن موسى، عن عبدالله بنِ المثنى، عن أنس، عن عمه ثُمامة، عن أنسٍ يرفعه «مَنْ صَلَّى الضُّحىٰ، بنى الله لَهُ قَصْراً في الجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ»[2]، فمن الأحاديث الغرائب، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[3].

وأما حديثُ نعيم بن همَّار: «ابن آدَمَ لَا تَعْجِزْ لي عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ في أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ»[4]، وكذلك حديثُ أبي الدرداء، وأبي ذر، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها اهـ.

= وهذه ـ منها.

(١) سلف ص٤٢٦/ تعليق(٢).

(٢) أخرجه من هذه الطريق بهذا اللفظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢/ورقة ٥٤٩ ـ نشر دار البشير ـ من طريق الحاكم، عن خلف بن محمد بن إسماعيل البخاري، عن إبراهيم بن معقل، عن أبي كريب، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

(٣) قول الترمذي هذا، قاله بإثر الحديث (٤٧٣) من طريق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد. ولفظه عنده: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة». وكذا أخرجه ابن ماجه (١٣٨٠). وفي إسناده: موسى بن فلان بن أنس، وهو مجهول كما في التقريب.

(٤) سلف ص٤٢٢/ تعليق(١).

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: ووقتُها مِن خُروجِ وقتِ النَّهْيِ، أي: ارتفاع الشمس قِيْدَ رُمْحٍ، وهُوَ المذهبُ، إلى قُبيلِ الزَّوالِ على الصحيحِ مِن المذهب، وفاقاً كما أشار إليه المؤلف ما لم يَدْخُلْ وقتُ النهي، أي: وقتَ الاستواء.

وقال في «الهداية»، و«الكافي»، و«التلخيص»: وقتها إذا عَلَتِ الشَّمْسُ، واشتدَّ حَرُّها، ونص عليه الإمامُ أَحمد.

وقال في «المستوعب»، و«الحاوي الكبير»: من حين تَبْيَضُّ الشمسُ.

وقال الشيخ عبدالقادر: له فِعْلُها بعدَ الزوال، وإن أخرها حتى صَلَّى الظهر قضاها ندباً.

مسألة: وعَدَمُ المداومةِ عليها أفضلُ، على الصحيحِ من المذهب، وفي «المبدع»: تُكره مداومتها، بل تُفعل غِبّاً. نصَّ عليه.

قال ابنُ تيمية: لم يكن النبيُّ ﷺ يُداوم على صلاةِ الضُّحى باتفاق أهلِ العلم بسنته . اهـ.

الدليل: قولُ عائشة: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلي الضُحى قط. متفق عليه [1]. وروى أبو سعيدٍ الخدريُّ قال: كان النبيُّ ﷺ يُصلي الضحى حتى نقولَ: لا يَدَعُهَا، ويَدَعُها حتَّى نقول: لا يُصليها[2]. رواه أحمد والترمذي وقال: حسنٌ غريب.

وعن عبدالله بنِ شقيق قال: قلتُ لِعائشة: أكان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضحى؟

---

(١) سلف ص٤٣١/ تعليق(١).

(٢) أخرجه أحمد ٢١/٣و ٣٦، والترمذي (٤٧٧) ومن طريقه أخرجه البغوي (١٠٠٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريب.

قلنا: وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

قالت: لا، إلا أن يجيء مِن مغيبه. رواه مسلم[1]. وقال عبدُالرحمن بنُ أَبي ليلى: ما حدثني أحدٌ أنه رأى رسولَ الله ﷺ يُصَلّي الضحى إلا أمّ هانيء، فإنها حدثت أن النبيَّ ﷺ دخل بيتها يومَ فتح مكة فصلَّى ثماني ركعات ما رأيته قط صلَّى صلاةً أخفَّ منها غيرَ أنه كان يُتِمُّ الركوعَ والسجود. متفق عليه[2].

وعن عائشة قالت: «ما رأيتُ رسولَ الله يُسبح سُبحة الضحى قطُّ، وإني لأُسبحها وإن كان رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العملَ وهو يُحب أن يعملَ خشية أن يعمل به الناسُ، فيفرضَ عليهم». رواه البخاري ومسلم[3].

وروى البخاريُّ من حديث مُوَرِّق العجلي، قلتُ لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلتُ: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخالُه.

قال النووي: قال العلماءُ: إن النبيَّ ﷺ كان لا يُداوم على صلاةِ الضحى مخافةَ أن تُفرض على الأمة، فيعجزوا عنها، كما ثبت في هذا الحديث، وكان يفعلُها في بعضِ الأوقاتِ كما صرحت به عائشةُ في الأحاديث السابقة، وكما ذكرته أم هانيء، وأوصى بها أبا الدرداء وأبا هريرة.

وقول عائشة: ما رأيتُه صلاها، لا يُخالف قولها: كان يُصليها؛ لأن النبيَّ ﷺ كان لا يكونُ عندَها في وقتِ الضُّحى إلا في نادرٍ من الأوقاتِ؛ لأنه ﷺ في وقت يكونُ مسافراً وفي وقتٍ يكونُ حاضراً، وقد يكونُ في الحضر في المسجد وغيره، وإذا كان في بيتٍ، فله تسعُ نسوة، وكان يَقْسِمُ لهن، فلو اعتبرت ما ذكرناه، لما

---

(1) في «صحيحه» (717) (76)، والترمذي في «الشمائل» (285)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) أخرجه البخاري (1103)، ومسلم (336) ص 497، من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أم هانيء رضي الله عنها.

(3) في «صحيحه» (718)، وهو في «صحيح الإمام البخاري» (1128).

صادف وقتُ الضحى عندَ عائشة إلا في نادرٍ من الأوقات، وما رأته صلاها في تلك الأوقات النادرة، فقالت: ما رأيته، وعلمت بغير رؤية أنه كان يُصليها بإخباره ﷺ أو بإخبار غيره، فروت ذلك، فلا منافاةَ بينهما. اهـ.

التعليل: لأن في المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض.

واستحب المداومة عليها جموعٌ محققون، منهم الآجُرِّي، وابنُ عقيل، وأبو الخطاب. قال الحجاوي: وهو أصوبُ. اهـ. ونقله موسى بنُ هارون عن أحمد.

الدليل: ما تقدم مِن حديثِ أبي هريرة وأبي الدرداء وغيرهما، وفي لفظ لأحمد ومسلم: وركعتي الضحى كُلَّ يوم[1].

ولأن النبيَّ ﷺ أوصى بها أصحابَه. وقال: «مَنْ حافظَ على شفعةِ الضحى، غُفِرَتْ ذنوبُه وإن كانت مثلَ زَبَدِ البحر»[2]. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث النهاس بن قَهْم، قال النووي: إسناده فيه ضعف، ولأن أحبَّ العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبُه.

واختار هذه الرواية الشيخُ ابنُ تيمية لمن لم يَقُمْ مِن الليل حتى لا يفوتَه كل منهما، وله قاعدة في ذلك. وهي: ما ليسَ براتبٍ لا يُداوم عليه كالراتب، كما نص الإمامُ أحمد على عدمِ المواظبة على سورتي السجدةِ، وهل أتى على الإنسان في فجر يوم الجمعة. قلت: وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

مسألة: والأفضلُ فعلُها إذا اشتد الحرُّ.

الدليل: حديثُ زيد بنِ أرقم أن النبيَّ ﷺ قال: «صلاةُ الأوابين حِيْنَ تَرْمَضُ الفِصال»[3]. رواه أحمد ومسلم. قال النووي: ترمض ـ بفتح التاء والميم ـ . اهـ.

---

(١) سلف ص٤٢٠/ تعليق(٧) و(٨).

(٢) سلف ص٤٣٤/ تعليق(٢).

(٣) أخرجه أحمد ٤/٣٦٦، ومسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم، رضي الله عنه.

ومعناه: أن تَحْمَى الرَّمْضاءُ، وهي الرملُ، فتبرك الفِصال مِن شِدَّةِ الحر، ومنه سُمي رمضان. وقال النووي: الرمضاء: الرملُ الذي اشتدت حرارتُه بالشمس، أي: حين يحترق أخفافُ الفِصال، وهي الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل من شدة حرِّ الرمل. اهـ. وقال الشوكاني: قوله «رمضت» - بفتح الراء وكسرِ الميم وفتح الضاد المعجمة - أي احترقت مِن حر الرمضاء وهي شدةُ الحر. اهـ.

مسألة: وأقلُّها ركعتان، وأكثرُها ثمان، هذا المذهب.

الدليل: حديث معاذ بن أنس أن النبيَّ ﷺ قال: «من قَعَدَ في مصلاه حينَ ينصرِفُ مِن الصبح حتى يُسبح ركعتي الضحى لا يقولُ إلا خيراً، غفر له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر». رواه أبو داود[1].

وعن عائشة قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصلي الضحى أربع ركعات، ويزيدُ ما شاء. رواه أحمد ومسلم[2].

وعن جابر بنِ عبدالله قال: «كنتُ أعرض بعيراً لي على النبيِّ ﷺ فأبصرته يصلي الضحى ستّاً». رواه البخاري في «تاريخه»[3].

وروت أم هانيء: أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى. رواه الجماعة[4].

---

(١) في «سننه» (١٢٨٧) من طريق زبان بن فائد الحمراوي، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه معاذ بن أنس رضي الله عنه.

قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف زبان بن فائد، وشيخه سهل بن معاذ لا بأس به إلا في روايات زبان عنه، وهذه منها.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٩٥ و ١٠٦، ومسلم (٧١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ١/٢١٢، ٢١٣، وفي إسناده محمد بن قيس الزيات وهو ضعيف.

وفي الباب عن أنس عن الترمذي في «الشمائل» (٢٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦)(٧١)، وأبو داود (١٢٩٠)، وابن ماجه (١٣٢٣)، =

وفي رواية عنها: أن النبيَّ ﷺ يومَ الفتح صَلَّى سُبحة الضُّحى ثماني ركعاتٍ يُسَلِّمُ مِن كُلِّ ركعتين. رواه أبو داود[1] بإسنادٍ صحيحٍ على شرط البخاري. قاله النووي.

واختار في «الهدي» أنها صلاةٌ بسبب الفتح شكراً لله تعالى، وأن الأمراء كانوا يُصلونها إذا فتح الله عليهم، وقاله بعض العلماء.

وعن أنس قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ في سفر صلى سُبحةَ الضحى ثماني ركعات. رواه أحمد[2].

وعن أنس رضي الله عنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ صلَّى في سفر سُبْحَةَ الضُّحى، صلَّى ثمانَ ركعات، فلما انصرف، قال: «إنِّي صَلَّيْتُ صَلاَةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، فَسَأَلْتُ رَبِّي ثَلاَثاً، فأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سأَلْتُهُ أَلَّا يَقْتُلَ أُمَّتِي بالسِّنين فَفَعَلَ، وسأَلتُه ألَّا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً، فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أنْ لاَ يُلْبِسَهُمْ شِيعَاً فأَبَى عَلَيَّ». قال الحاكم صحيح[3].

وقال ابن القيم. قلت: الضحاك بن عبدالله هذا يُنظر من هو وما حالُه؟

وقال الحاكم: في كتاب «فضل الضحى»: حدثنا أبو بكر الفقيه، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا محمد بن الصباح الدولابي، حدثنا خالد بن عبدالله عن الحصين، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ الضحى، ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْني، وَتُبْ عَلَيَّ إنك أَنْتَ التَّوَّابُ

= والنسائي ١/ ١٢٦، من حديث أم هانيء رضي الله عنها.

(١) في «سننه» (١٢٩٠)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٢٣).

(٢) في «مسنده» ٣/ ١٤٦ من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة ٢/ ٢٣٠، والحاكم ١/ ٣١٤، ووافقه الذهبي. قلنا: وفي إسناده الضحاك بن عبدالله: مجهول.

(٣) انظر التعليق السابق.

الرَّحِيمُ الغَفُورُ». حتى قالها مائة مرة[1].

حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا أسد بن عاصم، حدثنا الحصين ابن حفص، عن سُفيان، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، أن رسول الله ﷺ، صلَّى الضحى ركعتين، وأربعاً، وستاً، وثمانياً. اهـ.

وعن أحمد: أكثرها اثنتا عشرة.

الدليل: قولُ أنس: إن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الضُّحى ثنتي عشرةَ ركعةً، بنى الله له قصراً في الجنةِ مِن ذهب». رواه ابنُ ماجه والترمذي وقال: غريب[2][3].

فرع: ويصحُّ التطوعُ المطلقُ بفرد، كركعةٍ ونحوها، كثلاثٍ وخمس، وهو المذهبُ، وهو قولُ عمر.

الدليل: قولُه ﷺ لأبي ذَرٍّ: «الصلاةُ خير موضوع، استكثرْ أو أقلَّ». رواه ابن حبان في «صحيحه»[4].

وعن عمر أنه دخل المسجدَ فصلى ركعةً، فتبعه رجل فقال: يا أميرَ المؤمنين،

---

(١) حديث صحيح ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٨٧)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦١٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧) من طريق محمد بن الصباح، بهذا الإسناد.

(٢) سلف ص٤٣٥/ تعليق(٢) و(٣).

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٥١٧، ٥١٨، و«الإنصاف» ٢/١٩٠ ـ ١٩٢، و«المبدع» ٢/٢٣، ٢٤، و«المغني» ٢/٥٤٩ ـ ٥٥١، و«نيل الأوطار» ٣/٧٦، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/٢٨٣، و«الاختيارات» ص ١٢، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٤٨٨ ـ ٤٩٠. و«زاد المعاد» ١/٣٤٣ ـ٣٥٩، و«الهداية» ١/٣٨، و«المستوعب» ٢/٢١١، و«الكافي» ١/١٥٣.

(٤) برقم (٣٦١) وفي إسناده إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي، قال أبو حاتم: كذاب، وقال الذهبي متروك، وكذبه أبو زرعة، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» طبع مؤسسة الرِّسالة.

إنما صليتَ ركعة، قال: هو تَطَوُّعٌ، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص. رواه سعيد، وقال النووي: رواه الشافعي ثم البيهقي[1] بإسنادين ضعيفين، ومعنى كلامه أن التطوع يُسن كونُه ركعتين، ولا يشترط ذلك، بل من شاء استوفى المسنون، ومن شاء زادَ عليه فزاد على ركعتين بتسليمةٍ، ومن شاء نقص منه، فاقتصر على ركعة. اهـ.

وصح عن اثني عشر مِن الصحابةِ تقصيرُ الوتر بركعة، وهو تطوع، لكن مع الكراهة، لقوله ﷺ: «صلاة الليلِ والنهارِ مثنى مثنى»[2] والمراد غيرُ الوتر.

وعن أحمد رواية: لا يصح، نصرها في «المغني» و«الشرح». وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه خلاف قولِه عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى» ولأنه لا يُجزيء في الفرض، فكذا في النفل كالسجدة، ولم يرد أنه فعل في غير الوتر.

قال النووي: قال أصحابُنا: التطوع هو الذي لا سَبَبَ له ولا حصرَ له ولا لِعدد ركعات الواحدة منه، وله أن ينويَ عدداً وله ألا ينويه، بل يقتصر على نية الصلاة؛ فإذا شرع في تطوعٍ ولم يَنْوِ عدداً، فله أن يُسَلِّمَ مِن ركعة، وله أن يزيدَ فيجعلها ركعتين، أو ثلاثاً، أو عشراً، أو مائة أو ألفاً أو غيرَ ذلك، ولو صَلَّى عدداً لا يعلمه، ثم سَلَّمَ، صحَّ بلا خلافٍ، اتفق عليه أصحابُنا، ونصَّ عليه الشافعيُّ ـ رحمه الله ـ في «الإملاء». وروى البيهقيُّ بإسناده: أن أبا ذر رضي الله عنه صَلَّى عدداً كثيراً، فلما سَلَّمَ قال له الأحنف بن قيس ـ رحمه الله ـ: هل تدري انصرفتَ على شفعٍ أم على وتر؟ قال: إلا أكن أدري، فإن الله يدري، إني سمعتُ خليلي أبا القاسم ﷺ يقول ـ ثم بكى ـ ثم قال: إني سمعتُ خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: «مَا مِنْ عبدٍ يَسْجُدُ لله سجدةً إلا رفعه الله بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئة»[3]. ورواه الدارمي

---

(١) في «سننه» ٣/٢٤.

(٢) سلف ص٣٣/ تعليق(٢).

(٣) أخرجه الدارمي (١٤٦١)، والبيهقي في «سننه» ٢/٤٨٩ من طريق الأوزاعي، عن هارون بن رئاب، عن الأحنف بن قيس، فذكره. =

في «مسنده» بإسنادٍ صحيح إلا رجلاً اختلفوا في عدالته.

وحكى صاحبُ «التتمة» وجهين فيمن نوى التطوع مطلقاً: يُكره له الاقتصارُ على ركعة بناء على أنه لو نذر صلاةً هل يكفيه ركعةٌ أو يجب ركعتان؟ وفيه القولان المشهوران، وهذا الوجه ضعيف جداً أو غلط، وأما إذا نوى ركعةً واحدة، واقتصر عليها، فَتَصِحُّ صلاتُه بلا خلاف، ولو نوى عدداً قليلاً أو كثيراً وإن بلغت كثرتُه ما بَلَغَتْ، صحت صلاته، ويستوفيه بتسليمة واحدة، فإنه أكثر المنقول في الوتر، وهذا الوجه شاذ ضعيف، والصحيحُ المشهورُ جوازُ الزيادة ما شاء. قال أصحابنا: ثم إذا نوى عدداً، فله أن يزيد وله أن يُنْقِصَ، فمن أحرم بركعتين أو ركعةٍ، فله جعلها عشراً ومائة، ومَنْ أحرم بعشرٍ أو مائة أو ركعتين، فله جعلهاركعةً، ونحو ذلك قال أصحابنا.

وإنما يجوزُ الزيادةُ والنقصُ بشرطِ تغييرِ النية قَبْلَ الزيادةِ والنقصِ، فإن زاد أو نَقَصَ بلا تغيير النية عمداً، بَطَلَتْ صلاتُه بلا خلاف. اهـ[1].

نص: «السابع: التراويح. ويُسَنُّ (و) فعلها في رمضان بعدَ العشاء، ويُسن (و) عشرون ركعةً، ويُوتِرُ (و) بعدَها».

ش: رمضان: الشهر المعروف، لا ينصرف للعلمية والزيادة، وفي تسمية رمضان بذلك خمسةُ أقوال، أحدها: أنهم لما نقلوا الشهورَ عن اللغة القديمة سَمَّوا بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيامَ شِدةِ الحرِّ ورمضه. والثاني: لحرِّ جوفِ الصائم فيه وَرَمَضِهِ.

الثالث: أنه كان عندهم أبداً في الحرِّ، لإنسائهم الشهور، وزيادتهم شهراً في كُلِّ أربع سنين حتَّى لا تنتقل الشهورُ عن معاني أسمائها.

= وله شاهد من حديث ثوبان -رضي الله عنه- عند مسلم (٤٨٨)، وابن حبان (١٧٣٥).

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٥١٨، ٥١٩، و«الإنصاف» ٢/١٩٢، و«المبدع» ٢/٢٤، ٢٥، و«المغني» ٢/٥٣٨، ٥٣٩، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٤٩٩، ٥٠٦، و«الشرح الكبير» ١/٣٧٠.

الرابع: أن الذنوب تُرْمَضُ بحرارة القلوب. الخامس: أنه من خيره، كالرمض وهو: المطر إذا كان في آخرِ القيظ وأول الخريف، سُمي بذلك؛ لأنه يدرك سخونة الشمس، وكان عطاء ومجاهد، يكرهان أن يقال: رمضان، قالا: وإنما يُقَالُ، كما قال الله تعالى: ﴿شهر رمضان﴾ [البقرة: ١٨٣]. قالا: لا ندري لعل رمضانَ اسمٌ مِن أسماء الله تعالى. وقال بعضهم: إذا جاء بما لا يُشك معه أن المراد به الشهر، كقوله: صُمنا رمضان، لم يُنكر، ويُنكر ما يُشكل، كقولك: دَخَلَ رمضان، وجاء رمضان. والصحيح: أنه يُقَالُ: رمضانُ مطلقاً مِن غير تفصيل، فقد صحَّ عن رسولِ الله ﷺ: «من صام رمضان»[1]. و «لا تقدموا رمضان»[2] ذكر الجميع الإمام عبدُالعظيم المنذري في حواشي «مختصر سنن أبي داود». وجمع رمضان رمضانات، ورماضين، وأرمض، ورماض، وأرمضة، على حذف الزوائد. وأراميض، ورماضي. وزاد الجوهري: أرمضاء. اهـ.

التراويحُ سنةٌ مؤكدةٌ سنها النبيُّ ﷺ، وليست محدثةً لِعمر، ففي المتفق عليه مِن حديثِ عائشة: أن النبيَّ ﷺ صلاها بأصحابه، ثم تركها خشيةَ أن تُفرض.[3] وهي من أعلامِ الدِّين الظاهرةِ، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنهم كانوا يجلِسُونَ بين كُلِّ أربعٍ يستريحونَ.

وقيل: مشتقة من المراوحة، وهي التكرار في الفعل.

قال الموفق: وهي سُنة مؤكدةٌ، وأوَّل مَنْ سنَّها رسولُ الله ﷺ، قال أبو هُريرة:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠)(١٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ صلى ذات ليلةٍ في المسجد فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيتُ الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان.

كان رسولُ الله ﷺ يُرَغِّب في قيام رمضانَ، مِن غير أن يَأْمُرَهُم فيه بعزيمةٍ، فيقولُ: «مَنْ قَامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبه»(1). وقالت عائشة: صَلَّى النبيُّ ﷺ في المسجد ذاتَ ليلةٍ، فصلَّى بصلاته ناسٌ، ثم صلَّى مِن القابلة، وكثر الناسُ، ثم اجتمعوا مِن الليلة الثالثة أو الرابعةِ، فلم يخرج إليهم رَسُولُ الله ﷺ، فلما أصبحَ، قال: «قد رأيتُ الذي صنعتُم، فلم يمنعني مِن الخروج إليكم إلا أني خَشِيتُ أن تُفْرَضَ عليكم» قال: وذلك في رمضان. رواهما مسلم(2).

وعن أبي ذرٍّ، قال: صُمنا مَعَ رسولِ الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً مِن الشهرِ، حتى بَقِيَ سبعٌ، فقام بنا حتَّى ذهب ثلثُ الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسةُ قام بنا حتى ذهب شطرُ الليلِ. فقلتُ: يا رسولَ الله، لو نفلتنا قيامَ هذه الليلة؟ قال: فقال: «إن الرجلَ إذا صلَّى مع الإمامِ حَتَّى ينصرفَ، حسب له قيام ليلة». قال: فلما كانت الرابعةُ لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهلَه ونساءَه والناس، فقام بنا حتَّى خشينا أن يفوتَنا الفلاحُ. قال: قلتُ: وما الفلاحُ؟ قال: السَّحور. ثم لم يقم بنا بقيةَ الشهر. رواه أبو داود(3)، والأثرم، وابنُ ماجه.

وعن أبي هُريرة، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ فإذا الناس في رمضان يُصَلُّونَ في ناحيةِ المسجد. فقال: «ما هؤلاء؟». فقيل: هؤلاء ناسٌ ليس معهم قُرآن، وأُبيُّ بنُ كعب يُصلي بهم، وهم يُصلون بصلاته، فقال النبيُّ ﷺ: «أصابوا، ونِعْمَ ما صَنَعُوا». رواه أبو داود(4). وقال: رواه مسلم بن خالد، وهو ضعيف.

---

(1) أخرجه البخاري (٢٠٠٨) و (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه. واللفظ لمسلم (٧٥٩)(١٧٤).

(2) في «صحيحه» (٧٦١)، و (٧٥٩) (١٧٤)، وانظر التعليق (٣) ص٤٣٦.

(3) حديث صحيح، وهو في «سنن أبي داود» (١٣٧٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي ٨٣/٣ من حديث أبي ذر، رضي الله عنه.
وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ.

(4) حديث ضعيف، وهو في «سنن أبي داود» (١٣٧٧) ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤٩٥/٢ من =

ونُسِبَتِ التراويحُ إلى عمرَ بن الخطاب -رضي الله عنه-؛ لأنه جَمَعَ النَّاسَ على أُبي ابنِ كعب، فكان يُصليها بهم، فروى عبدُالرحمن بن عبدٍ القاريءُ، قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يُصلي الرجلُ لِنفسه، ويُصلي الرجلُ فيصلي بصلاته الرهطُ، فقال عُمَرُ: إني أرى لو جَمَعْتَ هؤلاء على قارىءٍ واحد، لكان أمثل. ثم عَزَم فجمعهم على أُبي بن كَعْب، قال: ثم خرجتُ معه ليلةً أُخرى والناسُ يُصلون بصلاةِ قارئهم. فقالَ: نِعْمَتِ البدعةُ هذه، والتي ينامونَ عنها أفضلُ مِن التي يقومون. يريد آخِرَ الليل، وكان الناسُ يقومون أوّلَه. أخرجه البخاري[1]. اهـ.

قال ابنُ تيمية: ما سنَّه الخلفاءُ الراشدون ليس بدعةً شرعية ينهى عنها، وإن كان يُسمى في اللغة بدعةً، لكونه ابتدىء، كما قال عمر: نِعْمَتِ البدعةُ هذه والتي ينامون عنها أفضلُ. اهـ.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: مراد عمر أنها بدعة من حيث اللغة لكونها لم تصل في عهده ﷺ جماعة في صفة مستمرة وإنما صلى بهم ﷺ ثلاث ليال أو أربعاً جماعة ثم ترك مخافة أن تفرض عليهم فلما توفى ﷺ أمِن من فرضها عليهم وأمر بها عمر رضي الله عنه. اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح»: البدعةُ أصلُها ما أحدث على غيرِ مثال سابق، وتُطلق في الشرع في مقابلة السنة، فتكون مذمومةً، والتحقيق أنها إن كانت مما يَنْدَرِجُ تحتَ مستحسن في الشرعِ، فهي حسنةٌ، وإن كانت مما يندرِجُ تحت مستقبح في الشرعِ، فهي مستقبحة، وإلا فهي مِن قسم المباحِ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة. اهـ.

= طريق مسلم بن خالد الزنجي -وهو سيىء الحفظ- عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. فذكره.

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف.

وأخرج البيهقي في «السنن» ٢/ ٤٩٥ من طريق ابن الهاد، أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدثه، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة... فذكر نحوه.

ثم قال: هذا مرسل حسن، ثعلبة بن أبي مالك القرظي من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقد أخرجه ابن منده في «الصحابة»، وقيل: له رؤية، وقيل سِنه سنُّ عطية القرظي، أسرا يوم قريظة ولم يقتلا، وليست له صحبة، وقد روي بإسناد موصول إلا أنه ضعيف. اهـ.

(١) في «صحيحه» (٢٠١٠).

وقيل بوجوب صلاةِ التراويح، حكاه ابنُ عقيل عن أبي بكر.

مسألة: والتراويحُ أفضلُ مِن الوتر والسنن الرواتب، وهو الصحيح من المذهب.

وفي وجه: الوترُ والسننُ الرواتبُ أفضلُ منها، اختاره الموفقُ وجماعة، وتقدم أول الباب.

مسألة: وهي عشرونَ ركعةً في رمضانَ، هذا اختيارُ أحمد، وهو قولُ أكثر العلماءِ، منهم الثوريُّ وأبو حنيفة والشافعي، وداود.

الدليل: ما روى مالك عن يزيدَ بن رُومان قال: كان الناسُ يقومونَ في زمنِ عُمَرَ بنِ الخطاب في رمضانَ بثلاثٍ وعشرينَ ركعةً[1]. ورواه البيهقي، لكنه مرسل، فإن يزيدَ بنَ رومان لم يُدرك عمر. قاله النووي.

وروى البيهقي ـ قال النووي بالإسناد الصحيح ـ عن السائب بنِ يزيد الصحابي ـ رضي الله عنه ـ قال: كانوا يقومونَ على عهدِ عُمَرَ بنِ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في شهر رمضان بعشرينَ ركعةً، وكانوا يقومونُ بالمِئين، وكانوا يَتَوَكَّؤُنَ على عصيهم في عَهْدِ عُثمانَ مِن شدة القيامِ[2].

قال البيهقي: يُجمع بَيْنَ الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرينَ ركعةً، ويوترون

---

(١) هو في «الموطأ» ١/١١٥، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/٤٩٦. عن يزيد بن رومان، فذكره.
وهذا إسنادٌ ضعيف، فيزيد بن رومان لم يسمع من عمر، وانظر ما بعده.

(٢) هو في «سنن البيهقي» ٢/٤٩٦ عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد السني، عن عبدالله بن محمد البغوي، عن علي بن الجعد، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب فذكره.
وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات عدول. والحديث عند البغوي في «الجعديات» (٢٩٢٦) وإسناده صحيح على شرط البخاري.
وصحح هذا الحديث: النووي، وابن العراقي في «طرح التثريب» والسيوطي في «المصابيح» ص ١٣، وغيرهم.

بثلاث. اهـ. وروى البيهقي[1] عن علي -رضي الله عنه- أيضاً قيام رمضان بعشرينَ ركعة. وفي «الموطأ»[2] أيضاً عن محمد بنِ يوسف، عن السائبِ بنِ يزيد: أنها إحدى عشرة. وروى محمدُ بنُ نصرٍ عن محمد بن يوسف: أنها إحدى وعشرون ركعة[3]. وفي «الموطأ» من طريق يزيد بن خُصيفة عن السائب بنِ يزيد: أنها عشرون ركعة، وروى محمد بن نصر من طريق عطاء، قال: أدركتُهم في رمضان يُصَلُّونَ عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر[4].

قال الحافظ: والجمعُ بين هذه الروايات ممكنٌ باختلاف الأحوالِ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيثُ تطولُ القراءةُ تُقلَّلُ الركعاتُ وبالعكس، وبه جزم الداودي وغيره. قال: والاختلاف فيما زاد على العشرين راجعٌ إلى الاختلاف في الوتر، فكأنه تارة بواحدة وتارة بثلاث.

وقد روى محمد بنُ نصر من طريق داود بن قيس، قال: أدركتُ الناسَ في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز، يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث[5]. اهـ.

وقال مالك: الأمرُ عندنا بتسعٍ وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرينَ، وليس في شيء من ذلك ضيقٌ.

وقال مالك: ستٌّ وثلاثون، وزعم أنه الأمرُ القديمُ، وتعلَّقَ بفعل أهلِ المدينة، فإن صالحاً مولى التَّوْأَمَةِ، قال: أدركتُ الناسَ يقومونَ بإحدى وأربعينَ ركعة، يُوترون منها بخمس.

قال الترمذي: أكثرُ ما قِيلَ: إنه يُصلي إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر. واختاره إسحاق، ونقل ابنُ عبدالبر عن الأسودِ بن يزيد: أربعين يوتر بسبعٍ. وقيل ثمان وثلاثون، ذكره محمد بن نصر، عن ابن يونس، عن مالك.

---

(١) في «سننه» ٢/ ٤٩٦-٤٩٧.

(٢) ١/ ١١٥، ومن طريق «الموطأ» أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/ ٤٩٦، وإسناده صحيح.

(٣) هو في «مختصر قيام رمضان» ص٩٥، وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧٧٣٠).

(٤) في «مختصر قيام رمضان» ص٩٥.

(٥) في «مختصر قيام رمضان» ص٩٥-٩٦.

قال الحافظ: وهذا يمكن ردُّه إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر، لكن صرَّح في روايته بأنه يُوتر بواحدة، فتكون أربعين إلا واحدة. قال مالك: وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة. وعن مالك: ست وأربعون وثلاث الوتر. قال في «الفتح»: وهذا المشهورُ عنه، وقد رواه ابنُ وهب، عن العمري، عن نافع قال: لم أُدرِكِ الناسَ إلا وهم يُصلون تسعاً وثلاثين، ويُوترون منها بثلاث.

وعن زُرارة بن أوفى أنه كان يُصلي بهم بالبصرةِ أربعاً وثلاثين ويوتر. وعن سعيد بن جبير أربعاً وعشرين[1].

وقيل: ست عشرة غير الوتر. اهـ. هذا حاصلُ ما ذكره في «الفتح» من الاختلافِ في ذلك.

وقال السائب بن يزيد: أمر عمر أبيّاً، وتميماً أن يقوما بالناسِ بإحدى عشرة ركعة. رواه مالك[2]. وقال أَحمد: روي في هذا ألوان، ولم يقضِ فيه بشيء.

وأما العدد الثابتُ عنه ﷺ في صلاته في رمضان، فأخرج البخاري وغيرُه عن عائشة أنها قالت: ما كان النبيُّ ﷺ يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة[3]. قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: يحمل كلام عائشة على الأغلب جمعاً بين الأحاديث ولا حرج في الزيادة على ذلك لأن النبي ﷺ لم يحدد في صلاة الليل شيئاً. اهـ. وقالوا: ومن صلاها عشرين أو أكثر فلا بأس. اهـ.

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث جابرٍ: أنه ﷺ صلّى بهم ثماني ركعاتٍ ثم أوتر[4].

---

(١) المصدر السابق ص٩٦.

(٢) في «الموطأ» ١/ ١١٥، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/ ٤٩٦، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٠٩) و(٢٤١٥) بإسناد ضعيف فيه عيسى بن جارية. قال ابن معين: عنده مناكير، وقال النسائي: منكر الحديث، وجاء عنه متروك.

وأخرج البيهقي عن ابنِ عباس: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلي في شهرِ رمضان في غيرِ جماعة عشرينَ ركعة والوتر[1]. زاد سليم الرازي في كتاب «الترغيب» له: يُوتِرُ بثلاثٍ. قال البيهقيُّ: تفرد به أبو شيبة إبراهيمُ بنُ عثمان وهو ضعيف. وأما مقدارُ القِراءةِ في كُلِّ ركعةٍ، فلم يرد بِهِ دليل.

والسر فيه أن الراتبةَ عشر، فَضُوعِفَتْ في رمضانَ؛ لأنه وقت جدٍّ وتشمير، وهذا في مَظِنَّةِ الشُّهرة بحضرة الصحابة، فكان إجماعاً، وروى أَبو بكر عبدُالعزيز في كتابه «الشافي»، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يُصلي في شهر رمضان عشرين ركعة[2]. يجهر الإمامُ فيها بالقراءةِ لفعلِ الخلف عن السلف.

قال الموفق: ولنا، أن عُمَرَ -رضي الله عنه- لما جَمَعَ الناسَ على أُبي بن كعب، وكان يُصلي بهم عشرين ركعة، وقد روى الحسن أن عمرَ جمعَ الناسَ على أُبي بن كعب، فكان يُصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصفِ الباقي. فإذا كانت العشرُ الأواخر تخلَّف أُبيّ، فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبَقَ أُبيّ. رواه أبو داود[3]، ورواه السائب بن يزيد، وروي عنه من طرق.

وروى مالك عن يزيدَ بن رُومان، قال: كان الناسُ يقومونَ في زَمَنِ عمرَ في رمضانَ بثلاثٍ وعشرين ركعةً. وعن علي، أنه أمر رجلاً يُصلي بهم في رمضان

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٤، وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» والبغوي في «معجمه» كما في «المصابيح» للسيوطي ص١٠، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٨)، والبيهقي من طريقين عن إبراهيم بن عثمان أَبي شيبة الكوفي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال السيوطي في «المصابيح» ص١٠: هذا الحديث ضعيف جداً، لا تقوم به حُجَّة. قال الذهبي في «الميزان» إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الكوفي، قاضي واسط، يروي عن زوج أُمّه الحكم بن عيينة، كذبه شعبة، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أحمد بن حنبل: ضعيف، وقال البخاري: سكتوا عنه- وهي من صيغ التجريح- وقال النسائي: متروك الحديث.. ومن مناكيره ما رواه عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس.. فذكره.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) في «سننه» (١٤٢٩) من طريق الحسن بن أبي الحسن البصري: أن عمر.. فذكره. وهذا إسناد منقطع، الحسن لم يدرك عمر.

عشرين ركعة[1]. وهذا كالإجماع.

فأما ما رواه صالح، فإن صالحاً ضعيفٌ، ثم لا ندري مَنِ الناسُ الذين أخبر عنهم؟ فلعله قد أدرك جماعةً من الناس يفعلون ذلك، وليس ذلك بحجة، ثم لو ثبت أن أهلَ المدينة كلهم فعلوه، لكان ما فعله عمر، وأجمعَ عليه الصحابةُ في عصره أولى بالاتباع، قال بعضُ أهل العلم: إنما فعل هذا أهلُ المدينة، لأنهم أرادُوا مساواة أهلِ مكة، فإن أهلَ مكة يطوفون سبعاً بَيْنَ كل ترويحتين، فجعلَ أهلُ المدينة مكان كُلِّ سبعٍ أربع ركعات، وما كان عليه أصحابُ رسول الله ﷺ أولى وأحق أن يُتبع. اهـ.

قال النووي: وأما ما ذكروه مِن فعل أهلِ المدينة، فقال أصحابُنا: سببُه أن أهلَ مكة كانوا يطوفونَ بَيْنَ كل ترويحتين طوافاً ويُصلون ركعتين، ولا يطوفون بعدَ الترويحةِ الخامسةِ، فأراد أهلُ المدينة مساواتَهم، فجعلوا مكانَ كل طوافٍ أربعَ ركعاتٍ، فزادوا سِتَّ عشرة ركعةً، وأوتروا بثلاثٍ، فصار المجموعُ تسعاً وثلاثين. اهـ.

قال الشافعي: فأما غيرُ أهلِ المدينة، فلا يجوز أن يُماروا أهلَ مكة، ولا يُنافسوهم. اهـ.

قال الشوكاني: والحاصِلُ أنَّ الذي دَلَّتْ عليه الأحاديثُ هو مشروعيةُ القيامِ في رمضانَ، والصلاة فيه جماعة وفرادى، فقصر الصلاة المسماة بالتراويحِ على عددٍ معيَّنٍ، وتخصيصُها بقراءةٍ مخصوصةٍ لم يرد به سنة. اهـ.

وقال الشيخُ تقي الدين ابن تيمية: كُلُّ ذلك- أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة- حسن، كما نصَّ عليه أحمد، لعدم التوقيت. فيكون تكثيرُ الركعات وتقليلُها بحسب طولِ القيامِ وقصره. اهـ.

---

(١) أخرجه البيهقي ٢/٤٩٦-٤٩٧ و٤٩٧ من طريقين عن علي رضي الله عنه.

وقال: والأفضلُ يختلِفُ باختلافِ أحوالِ المصلين، فإن كان فيهم احتمال لِطولِ القيامِ، فالقيامُ بعشر ركعاتٍ وثلاثٍ بعدَها كما كان النبيُّ ﷺ يُصلي لِنفسه في رمضَانَ وغيرِه هو الأفضلُ، وإن كانوا لا يحتمِلُونه فالقيامُ بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثرُ المسلمين، فإنه وَسَطٌ بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها، جاز ذلك، ولا يكره شيءٌ من ذلك. وقد نصَّ على ذلك غيرُ واحد من الأئمة كأحمد وغيره. ومن ظَنَّ أن قيامَ رمضان فيه عددٌ موقت عن النبيِّ ﷺ لا يُزاد فيه ولا يُنقص منه، فقد أخطأ. اهـ.

وأجابَ الشيخ عبدالله أبا بُطين: وأما صلاةُ التراويح أقلُّ مِن العشرين، فلا بأسَ والصحابة -رضي الله عنهم- منهم من يقلُّ، ومنهم من يُكثر؛ والحدُّ المحدودُ لا نصَّ عليه من الشارع صحيح.

وقال أيضاً -رَحِمَه الله تعالى- مسألة في الجواب عما أنكره بعضُ الناسِ مِن صلاتنا في العشرِ الأواخرِ من رمضان زيادة على المعتاد في العشرين الأول، وسببُ إنكارهم لذلك غلبةُ العادة والجهل بالسنة، وما عليه الصحابةُ والتابعون وأئمة الإسلام، فنقول: قد تواترت الأحاديثُ عن النبي ﷺ بالترغيب في قيام رمضان والحثِّ عليه، وتأكيدِ ذلك في عَشْرِهِ الأخير، كما في «الصحيحين» عن أَبي هُريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ يُرغبهم في قيام رمضانَ مِن غير أن يأمرهم بعزيمةٍ فيقولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنبه، ومَنْ قامَ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبه»[1].

وفي «السنن» عنه ﷺ أنه قال: «فَرَضَ الله عليكم صِيامَ رَمَضَانَ وسَنَنْتُ لكم قِيامَه»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) حديث ضعيف، وأخرجه أحمد (١٦٦٠) و (١٦٨٨)، وابن ماجه (١٣٢٨)، والنسائي ١٥٨/٤ من طريق القاسم، عن النضر بن شيبان، قال: لقيت أبا سلمة بن عبدالرحمن،=

وفي «الصحيحين» عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل العشرُ أحيا ليلَه، وأيقظَ أهلَه، وشدَّ المئزَر، وصلَّى ﷺ ليلةً من رمضان جماعة في أوَّلِ الشهر وكذلك في العشر[1].

وفي «صحيح مسلم» عن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقوم في رمضانَ فجئتُ فقمتُ إلى جنبه، فجاء رجل آخر، فقام أيضاً حتى كُنَّا رهطاً، فلما أحسَّ أنّا خلفه، جَعَلَ يتجوَّزُ في الصَّلاةِ، ثم دَخَلَ رحله فصلى صلاة لا يُصليها عندنا، فقلتُ له حين أصبحَ: فَطِنْتَ لنا الليلة، قال: «نَعَمْ ذلك الذي حَمَلَني على ما صَنَعْتُ»[2].

وعن عائشة قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجد فصلَّى بصلاته أناسٌ كثيرٌ، ثم صلَّى مِن القابلة فكثروا، ثم اجتمعوا مِن الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم، فلما أصبحَ، قال: «قد رأيتُ صنيعَكم فلم يمنعني مِنَ الخروجِ إليكم إلا خشيةَ أن يُفرضَ عليكم»[3]، وذلك في رمضان. أخرجاه في «الصحيحين».

= قلت: حدثني عن شيء سمعته من أبيك، سمعه من رسول الله ﷺ، في شهر رمضان... فذكره.

قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيف، النضر بن شيبان- وهو الحُدّاني البصري-، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري في حديثه هذا: لم يصح، وحديث الزهري وغيره عن أبي، عن أبي هريرة أصح- يشير إلى الحديث السالف، وانظر «صحيح ابن حبان» (٣٤٣٢)- وقال النسائي لما أخرج حديثه هذا: هذا خطأ والصواب حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفي قول أبي سلمة: حدثني أبي نظر، فقد جزم جماعة من الأئمة بأن أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وابن حبان (٣٢١) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» في التمني: باب (٩) ما يجوز من اللوِّ، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، ووصله مسلم (١١٠٤) عن زهير بن حرب، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي «السنن» عن أَبي ذَرٍّ -رضي الله عنه- قال: صُمنا مع رسولِ الله ﷺ، فلم يَقُمْ بنا حتَّى بقيَ سبعٌ مِن الشهر، فقَامَ بنا حتى ذَهَبَ ثلثُ الليلِ، ثم لم يَقُمْ بنا في السادسة، وقام في الخامسةِ حتَّى ذهب شطرُ الليلِ، فقلنا: لو نفلتنا بقيةَ ليلتنا هذه، فقال: «إنَّه مَنْ قام مع الإمام حتى يَنْصَرِفَ، كتب له قيامُ ليلة»، ثم لم يَقُمْ بنا حتى بَقَيَ ثلاثٌ مِن الشهر فصلَّى بنا في الثالثةَ، ودعا أهلَه ونساءه، وقام بنا حتى خَشِينَا أن يفوتنا الفلاحُ. قيل: وما الفلاحُ؟ قال: السحورُ[1]. صححه الترمذي، واحتج الإمام أحمدُ وغيرُه بهذا الحديث على أن فعلَ التراويح جماعة أفضل.

وقال شيخ الإسلام تقي الدين -رحمه الله-: وفي قوله ﷺ: «من قامَ مَعَ الإمام حَتَّى ينصرفَ، كُتِبَ له قيامُ ليلة» ترغيبٌ في قيامِ رمضانَ خلف الإمام، وذلك أوكد من أن يكونَ سنةً مطلقة، وكان الناسُ يُصلونها جماعاتٍ في المسجد على عهده ﷺ، وإقرارُه سنةٌ منه ﷺ. اهـ. فلما تقرَّر أن قيامَ رمضانَ وإحياءَ العشرِ الأواخرِ سنةٌ مؤكَّدَةٌ، وأنه في جماعةٍ أفضلُ، وأنه ﷺ لم يُوقت في ذلك عدداً، علمنا أنه لا توقيتَ في ذلك.

وفي «الصحيحين» عن عائشة قَالَتْ: ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة[2]، وفي بعضِ طرق حديث حذيفة[3] الذي فيه أنه ﷺ قرأ في ركعةٍ البقرةَ والنساءَ وآلَ عمران، أنه لم يُصل في تلك الليلةِ إلا رَكْعَتَيْنِ، وأن ذلك في رمضان، ورُوي عن الصحابة -رضي الله عنهم- في التراويح أنواع.

---

(١) سلف ص٤٤٥/ تعليق(٣).

(٢) سلف ص٤٤٩/ تعليق(٣).

(٣) هذه الرواية أخرجها الإمامُ أحمد في «مسنده» ٥/ ٤٠٠، وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (٧٧٢) دون ذكر عدد الركعات.

واختلف العلماءُ في المختار منها مع تجويزهم لِفعل الجميع، فاختار الشافعيُّ وأحمد عشرين ركعةً مع أن أَحمد نصَّ على أنه لا بأس بالزيادة، وقال: رُوي في ذلك ألوان ولم يقضِ فيه بشيء، وقال عبدُالله بن أَحمد: رأيتُ أَبي يُصلي في رمضان ما لا يُحصى من التراويح، واختار مالك ستاً وثلاثين ركعةً، وحكى الترمذيُّ عن بعضِ العلماء اختيارَ إحدى وأربعين ركعةً مع الوتر، قال: وهو قولُ أهل المدينة، والعملُ على هذا عندهم بالمدينة، وقال إسحاق بنُ إبراهيم: نختارُ إحدى وأربعين ركعةً على ما رُوي عن أُبي بن كعب.

قال الشيخ تقي الدين: والتراويحُ إن صلاها كمذهبِ أَبي حنيفة والشافعي وأَحمدَ عشرين ركعةً، أَو كمذهب مالك ستاً وثلاثين، أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة، فقد أحسنَ كما نصَّ عليه أحمدُ، لِعدم التوقيتِ، فيكون تكثيرُ الركعات وتقليلُها بحسبِ طُولِ القيامِ وقصره، وقد تقدم قولُ عائشة ما كان رسولُ الله ﷺ يزيد في رمضانَ ولا في غيره على إحدى عشرة، وقولها: كان إذا دَخَلَ العَشْرُ أحيا ليله.

وفي «الموطأ»: عن السائب بنِ يزيد قال: أمر عُمَرُ بنُ الخطاب أُبيَّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة[1]، وكان القارىءُ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمِدُ على العصي من طُول القيامِ، وما كنا ننصَرِف إلا في فروع الفجر.

وفي «الموطأ» عن عبدِالله بن أَبي بكر قال: سمعتُ أَبي يقول: كنا ننصرِفُ في رمضانَ من القيامِ، فنتعجل الخَدَمَ بالطعام مخافةَ فوتِ السحور[2].

وروى أَبو بكر بن أَبي شيبة عن طاووس قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: دعاني عُمَرُ أتغدَّى عنده- قال أَبو بكر: يعني السَّحور- في رمضان، فَسَمِعَ هيعةَ الناس حين خرجُوا من المسجد، قال ما هي؟ قال: هيعة الناس حين خرجُوا مِن المسجد،

---

(١) سلف ص٤٤٩/ تعليق(٢).

(٢) هو في «الموطأ» ١/ ١١٦.

قال: ما بقي من الليل خيرٌ مما ذهب منه[١].

وروى ابن أَبي شيبة[٢] عن ورقاء قال: كان سعيدُ بن جُبير يؤمنا في رمضانَ، فيصلي بنا عشرينَ ليلة ست ترويحات، فإذا كانَ العشرُ الأواخر، اعتكف في المسجدِ، فصلَّى بنا سَبْعَ ترويحات، فتبين بذلك أن الصحابةَ والتابعين كانوا يَمُدُّونَ الصلاةَ إلى قريب طلوعِ الفجر، والظاهر مِن مجموع الآثارِ أن هذا يكونُ منهم في بعضِ الليالي دونَ بعض، ويحتمل أن يكونَ ذلك في العشر الأواخر، لما ذكرنا مِن حديث أبي ذرٍّ أن النبيَّ ﷺ قام بهم في العشرِ ليلةً إلى نِصْفِ الليلِ، وليلةً إلى أن خافُوا فواتَ السحورِ، ولما لم يخرج إليهم في بعضِ الليالي اعتذر إليهم بأنَّه خَشِيَ أن يُفرض عليهم، فما أعظمَ جراءةَ من يقولُ: إنَّ مدَّ الصلاةِ في العشر إلى آخرِ الليل بدعة مع ما قدمنا من الأحاديث والآثار.

قال ابن القيم -رحمه الله- اختلف قولُ الإمام أحمد في تأخير التراويح إلى آخرِ الليل، فعنه: إن أخروا القيامَ إلى آخر الليل، فلا بأس به، كما قال عمر: فإن الساعة التي تنامونَ عنها أفضلُ، ولأنه يحصل قيامٌ بَعْدَ رقدةٍ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وأقومُ قِيلاً﴾ [المزمل:٦]، وروى عنه أبوداود: لا يؤخَّرُ القيامُ إلى آخر الليل؛ سنة المسلمين أحبُّ إلي، وجهه فعْلُ الصحابة، ويُحمل قول عمر على الترغيب في صلاةِ آخر الليلِ لِيواصلواقيامَهم إلى آخرِ الليل لا أنهم يؤخرونها. اهـ. فانظر قوله لِيواصلوا قيامَهم إلى آخر الليل، فهلا قال: إن مواصلة القيام إلى آخر الليل بدعة.

فصل

إذ تبين أنه لا توقيتَ في عدد التراويح، وأن وقتها عندَ جميع العلماء من بعدِ سنة العشاء إلى طلوعِ الفجر، وأن إحياء العشرِ سُنة مؤكدة، وأن النبي ﷺ صلاها

---

(١) أخرجه ابن أَبي شيبة في «مصنَّفه» ٢/ ٣٩٦ بإسنادٍ صحيح.

(٢) في «مصنفه» ٢/ ٣٩٣-٣٩٤.

لياليَ جماعة كما قدمنا، فكيف يُنكر على من زاد في صلاة العشر الأواخر عما يفعلُه أول الشهر، فَيُصَلي في العشرِ أول الليل كما يفعلُ في أول الشهرِ، أو أقل أو أكثر مِن غير أن يُوتِرَ؛ وذلك لأجلِ الضعيف لمن يُحب الاقتصار على ذلك، ثم يزيد بعدَ ذلك ما يَسَّرَه الله في الجماعة، ويُسمى الجميع قياماً وتراويح، وربما اغتر المنكر لِذلك بقولِ كثيرٍ من الفقهاء: يُستحب ألا يزيدَ الإمامُ على ختمة إلا أن يؤثر المأمومون الزيادة، وعللوا عدم استحباب الزيادة على ختمة بالمشقة على المأمومين، لا لكون الزيادةِ غيرَ مشروعة.

ودلَّ كلامهم على أنهم لو آثروا الزيادة على ختمة كان مستحباً، وذلك مصرحٌ به في قولهم: إلا أن يُؤثر المأمومون الزيادَة، وأَما ما يجري على ألسنةِ العوام مِن تسميتهم ما يفعلُ أولَ الليل تراويحَ، وما يُصلى بعدَ ذلك قياماً، فهو تفريق عامي، بل الكُلُّ قيامٌ وتراويح، وإنما سُمِّيَ قيامُ رمضان تراويح، لأنهم كانوا يستريحون بعدَ كل أربع ركعات من أجل أنَّهم كانوا يُطيلون الصَّلاةَ.

وسببُ إنكار المنكر لذلك لمخالفته ما اعتاده وأَلِفَهُ من عادة أهلِ بلدِه وأكثر أهل الزمان، ولجهله بالسنةِ والآثار، وما عليه الصحابة والتابعون وأئمةُ الإسلام، وما يظنه بعضُ الناس من أن صلاتنا في العشر هي صلاةُ التعقيب الذي كرهه بعض العلماء، فليس كذلك، لأن التعقيب هو التطوعُ جماعة بعدَ الفراغ من التراويح والوتر، هذه عبارة جميع الفقهاء في تعريف التعقيب: أنه التطوع جماعة بعد الوتر عقب التراويح، فكلامهم ظاهر في أن الصلاة جماعة قبل الوتر ليست هي التعقيب، وأيضاً فالمصلي زيادة على عادته في أول الشهر يقول: لِلكل قيام وتراويح، فهو لم يفرغ من التراويح، وأما تسميةُ الزيادة على المعتاد قياماً، فهذه تسمية عامية، بل الكلُّ قيام وتراويح، كما قدمنا، وإن المذهب عدمُ كراهةِ التعقيبِ، وعلى القولِ الآخر فنصَّ أحمد أنهم لو تنفَّلُوا جماعة بعد رقدةٍ أو آخرِ الليل لم يُكره، وأما اقتصارُ الإنسان في التراويح على إحدى عشرة ركعة، فجائز؛ لحديث عائشة ما كان

رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة[1]. اهـ.

وأما قولُه سبحانه وتعالى: ﴿كانوا قليلاً مِن الليل ما يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] فالهجوعُ: اسم للنوم بالليل، والمشهورُ في معنى الآية: أنهم كانوا يهجعونَ قليلاً مِن الليل ويُصلون أكثرَه، وقيل: المعنى أنهم لا ينامونَ كُلَّ الليلِ، بل يُصلونَ فيه إما في أوله أو في آخره، وأما الاستغفارُ، فيراد به الاستغفارُ المعروف، وأفضلُه سيد الاستغفار. وقال بعضُ المفسرين: ﴿وبالأسْحَارِ هم يستغفرون﴾ [الذاريات: ١٨] أي يصلون، لأن صلاتَهم بالأسحارِ لطلب المغفرة. اهـ.

قال الشيخُ محمدُ بن إبراهيم: وإذا كان مِن عادة أهلِ بلدٍ فِعْلُ صلاةِ التراويح على وجه آخر مما له أصلٌ شرعي، فلا وجه للإنكار عليهم أيضاً. والمقصودُ من ذلك كُلِّه هو البعدُ عن أسباب الشقاقِ والنزاعِ في أمر فيه سعة.

وقد لاحظ الرسولُ ﷺ هذا، وترك أمراً عظيماً مخافة ما يقعُ في قلوب الناس، كما جاء في حديث عائشة: «لولا حدثانُ قومك بالإسلام. . .»[2] الحديث. وترجم البخاري[3] في هذا المعنى فقال: باب مَنْ ترك بعضَ الاختيار مخافة أن يقصر فَهْمُ بعضِ الناسِ عنه، فيقعوا في أشدَّ منه، وساق حديث عائشة: «لولا حِدثان قومك بالإسلام لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين» الحديث. وقال علي: حدِّثوا الناسَ بما يعرفون، أتُحِبُّونَ أن يُكذب الله ورسولُه؟ وفي رواية: ودَعُوا ما يُنْكِرُونَ؟[4]. وقال ابن مسعود: الخلافُ شر. اهـ.

وقال الشيخ إسماعيل الأنصاري: الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة.

---

(١) سلف ص٤٤٩/ تعليق(٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣)(٤٠٥) و(٤٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «صحيحه» في العلم: باب (٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧) عن علي بن أَبي طالب -رضي الله عنه- قوله.

فالجواب عنه أنه ليس فيه دليل على منع الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح وغيرها. قال الحافظ ابن العراقي في «طرح التثريب»: «قد اتفق العلماء على أنه ليس له -أي لقيام الليل- حد محصور، ولكن اختلفت الروايات فيما كان يفعله النبي ﷺ، قال القاضي عياض: في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام: قيام النبي ﷺ بتسع ركعات، وحديث عروة عن عائشة بإحدى عشرة منهن الوتر، يسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن.

ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة ثلاث عشرة بركعتي الفجر.

وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً وأربعاً وثلاثاً.

وعنها كان يصلي ثلاث عشرة، ثمانياً ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر، وقد فسرتها في الحديث الآخر: منها ركعتا الفجر.

وعنها في البخاري أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع.

وذكر البخاري ومسلم من حديث ابن عباس أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتان بعد الفجر سنة الفجر.

وفي حديث زيد بن خالد أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث، وقال في آخره: فذلك ثلاث عشرة.

قال القاضي: قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهدوا.

وأما الاختلاف في حديث عائشة، فقيل: هو منها، وقيل: هو من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة ركعة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول القراءة، كما جاء في

حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره، أو في بعض الأوقات عند كبرالسن،كما قالت: فلما أسن رسول الله ﷺ صلى سبع ركعات، أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل، كما رواهما زيد بن خالد وروتهما عائشة أيضا في بعض الروايات، وتعد ركعتي الفجر تارة، وتحذفهما أخرى، أو تعد إحداهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة، وحذفتها تارة أخرى.

قال القاضي: ولا خلاف في أنه ليس في ذلك حد لا يُزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه والله أعلم.

هذا كلام القاضي ونقله النووي وأقره. انتهى كلام الحافظ ابن العراقي في «طرح التثريب».

ويشهد لما ذكره من عدم تحديد قيام الليل، ما روى ابن نصر وابن حبان وابن المنذر عن أبي هريرة مرفوعاً «أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو بأكثر من ذلك» وهو حديث صححه الحافظ العراقي كما في «نيل الأوطار» و«تحفة الذاكرين»، وتعقب به الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» قول الرافعي لم يُنقل زيادة على ثلاث عشرة ركعة.

وعبارة الحافظ «فيه نظر -أي في كلام الرافعي- ففي حواشي المنذري: قيل أكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة، وهي عِدادُ ركعات اليوم والليلة، وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عِراك عن أبي هريرة مرفوعاً «أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك» انتهى كلام الحافظ.

ومنه يتبين ويظهر بطلان قول الألباني: إن الحديث بهذه الزيادة (أو بأكثر من ذلك): منكر. من غير استناد إلى شيء إلا أنه لم يطلع على ترجمة طاهر بن عمرو أحد رواته، وأنه رُوي موقوفاً، وهذا شيء لا يلتفت إليه ما دام الحديث قد صححه ابن حبان والحافظ ابن حجر والعراقي.

و(طاهر) كما في «سنن البيهقي» هو أبو الحسين طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة بن نهيك بن مجاهد الهلالي حدَّث بمصر. وفي «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» للحافظ الخطيب البغدادي و«تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي أنه روى عنه أبو العباس الأصم، وأنه هو حبشي بن عمرو الذي يروي عنه أبو بكر ابن خزيمة النيسابوري والحسن بن حبيب الدمشقي.

ومن طريق طاهر ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» هذا الحديث مرفوعاً «أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو بإحدى عشرة ركعة أو بأكثر من ذلك»، وجزم بصحة إسناده، واعتبره المثال الثالث والخمسين لرد السنة الثابتة الصحيحة المحكمة.

وأما الوقف فقال الحافظ ابن حجر: إن وقف من وقفه لا يضر. وقال السيوطي في «المصابيح في صلاة التراويح»: إن العلماء اختلفوا في عددها -أي اختلاف تنوع لاختلاف تضاد- ولو ثبت ذلك- أي التحديد- من فعل النبي ﷺ لم يختلف فيه كعدد ركعات الوتر وركعات الرواتب».

وقال العلامة الشيخ شبير أحمد العثماني في «فتح الملهم شرح صحيح مسلم»: «أما عدد الركعات فلم يحد رسول الله ﷺ فيه بحد لا يجوز تجاوزه، فهو على إطلاق قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وقوله: «الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر». رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة، قال العلقمي بجانبه: علامة الصحة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الأول من «الفتاوى» ص١٩١: «ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان، ويوتر بثلاث. فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة، لأنه قام بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر. واستحب آخرون تسعاً وثلاثين ركعة، بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم.

وقالت طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في

رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، واضطربوا في الأصل لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين.

والصواب أن ذلك جميعه حسن كما نص على ذلك الإمام أحمد، وأنه لا يوقت في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيه عددا، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره، فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل، حتى قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران. فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات.

وأبي بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة، لم يمكن أن يطيل بهم القيام، فكثر الركعات ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضعفَ عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام، فكثروا الركعات حتى بلغت تسعا وثلاثين».

وقال في ص١٤٨ من هذا الجزء في «الفتاوى»: «كان النبي ﷺ قيامه بالليل هو وتره، يصلي بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة. لكنه كان يطيلها، فلما كان ذلك يشق على الناس، قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة، يوتر بعدها ويخفف القيام، فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام، وكان بعض السلف يقوم أربعين، ركعة فيكون قيامها أخف ويوتر بعدها بثلاث، وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها». اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح أن قيام الليل ليس له حد محدود بل للمسلم أن يصلي ما شاء

من الركعات في التراويح وغيرها لقول النبي ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» والقول مقدم على الفعل عند التعارض مع أنه ليس هناك تعارض بين القول والفعل، حيث ما ورد عن عائشة من نفي الزيادة على إحدى عشرة فقد أثبت غيرها أكثر من ذلك، والمثبت مقدم على النافي، ولو سلم عدم حصول الزيادة فلا يمنع مشروعية الزيادة، وإنما كان النبي ﷺ يطيل الصلاة جداً بحيث لا يبقى وقت للزيادة يوضحه أنه صلى أقل من ذلك تسعاً وسبعاً وأقل.

ومن العجيب أن بعض الناس الذين يزعمون أنهم يتمسكون بالسنة يصلون إحدى عشرة في وقت وجيز يقارب النصف ساعة ثم يجلسون يتحدثون ويلهون ويزعمون أن فعلهم أفضل من فعل الذين يستمرون في الصلاة ويزيدون على ذلك العدد فهم تمسكوا بالعدد وتركوا الاقتداء بالنبي ﷺ في الوقت ومن فعل ذلك فلا يعتبر مقتدياً، والله أعلم.

فائدة: قال الشيخ عبدُالله بنُ محمد: وأما الاستفتاحُ، فلا بأسَ بتركه إذا استفتحَ في أوَّلِ الصَّلاةِ، ثم بعدَ ذلك يقتصِرُ على التعوذ والبسملة بعدَ تكبيرةِ الإحرام ولا بأسَ بذلك، لأن الاستفتاح سنة ولو تركه الإنسانُ في الفرض، صَحَّتْ صلاتُه. اهـ.

مسألة: وفِعلُها جماعةً أفضلُ مِن فعلها فرادى، قال أَحمدُ: كان علي وجابر وعبدُالله يُصلونها في الجماعة، وبه قال الشافعي وجماهيرُ العلماء، والشيخ محمد ابن إبراهيم، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. وروى البيهقي(١) عن علي: أنه كان يجعلُ للرجال إماماً وللنساء إماماً، وفي حديثِ أَبي ذرٍّ: أن النبيَّ ﷺ جمع أهلَه وأصحابَه، وقال: «إنه مَنْ قام مع الإمامِ حتَّى ينصرِفَ، كُتِبَ له قيامَ ليلة»(٢).

---

(١) في «سننه» ٢/ ٤٩٤.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أَحمد ٥/ ١٩٥، وأَبو داود (١٣٧٥)، وابن ماجه (١٣٧٥)، والنسائي ٣/ ٨٣-٨٤ و٢٠٢-٢٠٣، وصححه ابن حبان (٢٥٤٧)، من حديث أَبي ذر =

رواه أحمد وصححه الترمذي. وقد جاء عن عُمَرَ أنه كان يُصَلِّي في الجماعةِ، وبهذا قال المزنيُّ وابنُ عبدالحكم وجماعة مِن أصحابِ أَبي حنيفة، قال الطحاوي: كُلُّ من اختارَ التفرد ينبغي أن يكونَ ذلك على ألا يقطع معه القيامَ في المساجدِ، فأما التفردُ الذي يقطع معه القيام في المساجدِ فلا، وروي نحوُ هذا عن الليث بنِ سعد.

وقال ربيعةُ ومالكٌ وأَبو يوسف وآخرون: الانفراد بها أفضل.

قال النووي: دليلُنا إجماعُ الصحابة على فعلها جماعة. اهـ.

وقال مالكٌ والشافعي: قيامُ رمضان لمن قوي في البيتِ أحبُّ إلينا؛ لما روى زيدُ بنُ ثابت قال: احتجرَ رسولُ الله ﷺ حجيرة بِخَصَفَةٍ أو حَصيرٍ، فخرج رسول الله ﷺ يُصلي فيها. قال: فتتبع إليه رجالٌ، وجاؤوا يُصلون بصلاته، قال: ثم جاؤوا ليلةً فحضروا، وأبطأ رسولُ الله ﷺ عنهم، فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتَهم، وحَصَبُوا البابَ، فخرج إليهم رسولُ الله ﷺ مغضباً، فقال لهم: «ما زَالَ بكم صَنِيعُكُم حتى ظَنَنْتُ أنه سَيُكْتَبُ عليكم، فعليكمْ بالصلاة في بيوتكم، فإن خَيْرَ صَلاة المرءِ في بيته، إلا الصلاةَ المكتوبةَ». رواه مسلم[1].

قال الموفَّق: ولنا، إجماعُ الصحابةِ على ذلك، وجمع النبي ﷺ أصحابَه وأهلَه في حديث أَبي ذر. وقوله: «إن القوم إذا صَلَّوْا مع الإمام حتى ينصرفَ، كتب لهم قيام تلك الليلة». وهذا خاصٌّ في قيامِ رمضان، فيقدَّم على عموم ما احتجُّوا به، وقول النبيِّ ﷺ ذلك لهم مُعَلَّلٌ بخشيةِ فرضه عليهم، ولهذا ترك النبيُّ ﷺ القيامَ بهم معللاً بذلك أيضاً، أو خشية أن يتخذه الناسُ فرضاً، وقد أمن هذا أن يفعل

= رضي الله عنه.

(١) في «صحيحه» (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

بعده. فإن قيل: فعليٌّ لم يقم مع الصحابة. قلنا قد رُوي عن أَبي عبدالرحمن السلمي: أن عليّاً -رضي الله عنه- قام بهم في رَمَضَانَ. وعن إسماعيلَ بنِ زياد، قال: مَرَّ على المساجد وفيها القناديلُ في شهر رمضان، فقال: نَوَّرَ الله على عمر قبره، كما نَوَّرَ علينا مساجدنا. رواهما الأثرم. اهـ.

سئل الشيخُ عبدُاللطيف بن عبدالرحمن عن صلاة التراويح في السفرِ جماعة، فأجاب: اعلم أن العباداتِ توقيفية، وترك الشارع للفعل مع قيام مقتضيه دليلٌ للترك، كما أن فعلَه دليلٌ لِطلب الفعل، وقد سافرَ النبيُّ ﷺ هو وأصحابُه عدة أسفارٍ في رمضانَ ولم يُنقل عنه، ولا عن أحدٍ من أصحابه فيما بلغنا فعلها جماعة، وهذا دليلٌ كافٍ سالمٍ من المعارض، والثاني: أن المشروعَ في السفر قصرُ الرباعية، وتركُ نوافل الرواتب، وهي آكدُ النوافل على الصحيح، بل لم يشرع الجمعةُ والعيدان وهما فرضان، وهذا بين بحمدالله، وأيضاً فقولُ شيخ الإِسلام ومَنْ وافقه: تفعلُ النوافلُ المطلقة في السفرِ لا المقيدة، يدخل هذه القضية ويستفيدُها طالب العلم منه، وقولك: وهو مما تُسن له الجماعة عبارةٌ فيها تساهل، والجماعة تُشرعُ له تبعاً لا استقلالاً، كما هو مقرر في محله، وأما اتفاقُ الغزو على الصوم فكنت أحب لهم الأفضل وموافقة السنة في عدمِ الاتفاق على ترك قبولِ الرخصة التي يحبها الله، واعلم أن هذا هو الموجب لتركِ فعلها جماعة، وأما النهيُ عن ذلك فلم أَنْهَ أحداً عنه. اهـ.

مسألة: ولا يَنْقُصُ عن العشرين ركعةً لما تقدم، واختاره الشيخُ محمد بن عبدالوهَّاب وابنُه عبدالله.

مسألة: ولا بأسَ بالزيادة على العشرين نصّاً، قال عبدالله بن أَحمد: رأيتُ أبي يصلي في رمضان ما لا أُحصي، وكان الأسودُ بنُ يزيد يقومُ بأربعين ركعة، ويُوتر بعدَها بسبعٍ.

الترجيح:

قلت: والراجح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والله أعلم.

مسألة: يُسلم مِن كل ركعتين.

الدليل: حديثُ: «صلاةُ الليل مثنى مثنى»[1].

مسألة: وإن تعذرت الجماعةُ صلَّى وحدَه.

الدليل: عمومُ قولِهِ ﷺ: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّم مِن ذَنبه». رواه البخاري ومسلم[2].

قوله: «إيماناً»، أي: تصديقاً بأنه حق، و«احتساباً»، أي: يفعلُه لله تعالى لا رياء ولا نحوه. قاله النووي.

مسألة: وينوي في كُلِّ ركعتينِ على الصحيح مِن المذهب، فيقول سرّاً ندباً: أُصلي ركعتينِ من التراويح المسنونةِ أو مِنْ قيامِ رمضان. هكذا قالوا.

الدليلُ: حديث: «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ»[3].

قلت: والنية محلُّها القلبُ، والتلفظُ بها بدعةٌ كما تقدم.

وقيل: يكفيها نيةٌ واحدة.

مسألة: ويستريحُ بَعْدَ كُلِّ أربعِ ركعاتٍ من التراويحِ بجلسةٍ يسيرةٍ لما تقدم. فَعَلَهُ السلفُ، ولا بأس بترك الجلسة بعدَ كُلِّ أربعٍ، ولا يدعو إذا استراحَ على الصحيحِ من المذهب لعدم وروده.

وقيل: ينحرِفُ إلى المصلين ويَدْعو.

---

(١) سلف ص٣٣/ تعليق(٢).

(٢) سلف ص٤٤٥/ تعليق(١).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

مسألة: ولا يُكره الدُّعاء بعدَ التراويحِ على الصحيحِ من المذهب خلافاً لابنِ عقيل لِعموم ﴿فإذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ﴾ [الإنشراح: ٧].

ونقل ابنُ القيِّم أن أحمد سُئِلَ عن إمامِ قوم إذا كان آخِرَ ليلةٍ من الشهرِ أقبل على الناس، ووعظ وذكر، وحَمِدَ الله، وأثنى عليه ودعا، قال: حسن قد كان عامة البصريين يفعلونَ هذا. اهـ.

مسألة: ووقتُ التراويح بَعْدَ صلاةِ العشاءِ وسنتها على الصحيح من المذهب وفاقاً كما أشار إليه المؤلف. قال المجدُ في «شرحه»: لأن سنةَ العشاء يُكره تأخيرُها عن وقت العشاء المختار، فكان اتباعها لها أولى. اهـ. قبل الوتر إلى طلوع الفجر الثاني، فلا تصح قبلَ صلاةِ العشاء، فمن صَلَّى العشاءَ، ثم التراويح، ثم ذَكَرَ أنه صَلَّى العشاءَ محدثاً أعادَ التراويح؛ لأنها سُنَّةٌ تفعلُ بعدَ مكتوبةٍ، فلم تَصِحَّ قبلَها، كسنة العشاءِ، وإن طلع الفجرُ، فات وقتُها، وظاهر كلامهم: لا تُقضى.

وإن صَلَّى التراويح بعدَ العشاءِ وقبل سنتها، صحَّ جزماً، ولكن الأفضل فعلُها بعدَ السنة على المنصوص. هذا حاصلُ كلام ابنِ قندس، قال البهوتي: قلتُ: وكذا لو صلاَّها بعدَ الوترِ وقبلَ الفجر. اهـ.

وعن أحمد: إن أَوّلَ وقتها قبلَ السنة وبعدَ الفرض، نقله حرب، وجزم به في «العمدة».

وأفتى بعضُ المتأخرين مِن الأصحابِ بجوازها قبلَ العشاء.

وقال الشيخُ تقي الدين: مَنْ صَلاَّهَا قبلَ العِشاء، فقد سَلَكَ سبيلَ المبتدعة المخالفينَ للسُّنة. اهـ.

مسألة: وفعلُها في المسجدِ أفضلُ.

قال في «الإنصاف»: قلتُ: وعليه العملُ في كل عصرٍ ومصر. اهـ.

الدليل: أن النبيَّ ﷺ صلاها مرة ثلاث ليال متوالية.[1] كما روته عائشة، ومرة: ثلاث ليال متفرقة. كما رواه أبو ذر. وقال: «مَنْ قَامَ مَعَ الإمامِ حَتَّى ينصرفَ حُسِبَ له قِيامُ ليلةٍ[2]، وكان أصحابُه يفعلونها في المسجدِ، أوزاعاً في جماعات متفرقة في عَهْدِه، وجَمَعَ عُمَرُ الناسَ على أُبيٍّ[3]، وتابعه الصَّحابة على ذلك ومَنْ بعدهم.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقولُ: يُعجبني أن يُصلِّي مَعَ الإمامِ، ويُوتِرَ معه. قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الرجلَ إذا قامَ مع الإمام، حتى ينصرف، كُتِبَ له بقية ليلته». قال: وكان أحمدُ يقوم معَ الناس، ويوتر معهم. قال الأثرم: وأخبرني الذي كان يَؤُمُّهُ في شهرِ رمضان، أنه كان يُصلي معهم التراويحَ كُلَّها والوتر.

قال: وينتظرني بعدَ ذلك حتى أقومَ، ثم يقوم، كأنه يذهبُ إلى حديث أبي ذر: «إذا قامَ مَعَ الإمام حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ له بقيةُ ليلته». قال أبو داود: وسُئِلَ أحمد عن قوم صَلَّوْا في رمضانَ خمسَ تراويح، ولم يتروَّحُوا بينها؟ قال: لا بأسَ. قال: وسُئِلَ عمن أدرك مِن ترويحه ركعتينِ، يُصَلِّي إليها ركعتين؟ فلم ير ذلك. وقال هي تَطَوُّعٌ. وقيل لأحمد: تُؤخرُ القيامَ ـ يعني في التراويح ـ إلى آخرِ الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحبُّ إليَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ صلى ذات ليلةٍ في المسجد فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلةِ فكثر الناسُ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ... الحديث.

(٢) حديثٌ صحيحٌ، وأخرجه أحمد ٥/١٥٩ ـ ١٦٠، وأبو داود (١٣٧٥)، والنسائي ٣/٨٣ ـ ٨٤، وابن ماجه (١٣٢٧)، وصححه ابن حبان (٢٥٤٧) من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: صُمْنَا مع النبي ﷺ رَمضان فلم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى إذا ذهب ينتظر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو نَفَّلْتَنا بقيَّةَ ليلتنا هذه، فقال: «إنَّه مَنْ قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة» ثم لم يُصلِّ بنا حتى بقيَ ثلاثةٌ من الشهر، فقام بنا في الثالثة، وجمع أهله ونساءه، فقام بنا حتى تَخَوَّفنا أن يفوتنا الفلاح، قلتُ: وما الفلاح؟ قال: السحور.

(٣) انظر ما سلف ص٤٤٦ تعليق(١).

وعن أحمد: في البيت أفضلُ.

مسألة: وفعلُها أوَّل الليل أفضلُ.

الدليل: أن الناسَ كانوا يقومونَ على عهدِ عمر أوله.

وقال ابنُ تميم: إلا بمكة، فلا بأسَ بتأخيرها، وقال في «الرعاية»: ولا يكره تأخيرُها بمكة. اهـ.

مسألة: ويُوترُ بعدَ التراويحِ في الجماعة بثلاثِ ركعات، لما تقدَّم عن مالك عن يزيدَ بن رومان.

فإن كان له تهجدٌ، جعلَ الوترَ بعدَه استحباباً.

الدليل: قولُه ﷺ: «اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليل وتراً». متفق عليه[1].

وعن أحمدَ: يُعجبني أن يُوتِرَ معَ الإمامِ، اختاره الآجري.

وذكر أبو جعفر العكبري في «شرح المبسوط» أن الوترَ مع الإمام في قيامِ رمضان أفضلُ، لِقوله عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسلام: «مَنْ قَامَ مَعَ الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ ...» ذكره عنه ابن رجب.

قال أبو حفص: وإنما يكون الوترُ آخرَ الليل أفضلَ في غيرِ شهر رمضانَ فأما في شهر رمضان فالوترُ أول الليل تبعاً للإمام أفضل، لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى مع الإمام حتى يَنْصرِفَ، كُتِبَ له قيامُ ليلة». نقله ابنُ القيم.

وعلى الرواية الأولى إن لم يكن له تهجدٌ، صلاَّها مع الإمام لِينالَ فضيلَةَ الجماعة.

مسألة: فإن أحبَّ من له تَهَجُّدٌ متابعةَ الإمام في وتره قام إذا سَلَّم الإمامُ فشفع ركعةَ الوترِ بأخرى، ثم إذا تهجد أوتر، فينال فضيلةَ متابعةِ الإمام، حتى يَنْصَرِفَ، وفضيلة جعل وتره آخرَ صلاته! واختاره الشيخُ عبدُالرحمن بن حسن.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) من حديث عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما.

وقال القاضي: إن لم يُوتر معه لم يدخل في وتره، لئلا يزيدَ على ما اقتضته تحريمةُ الإمام، وحمل نصَّ أحمد على رواية إعادةِ المغرب وشفعها.

وقال في «الرعاية»: وإن سلَّم معه، جاز، بل هو أفضلُ. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: ومن أوتر في جماعةٍ، أو منفرداً، ثم أرادَ الصلاةَ تطوعاً بعدَ الوتر لم ينقض وتره، أي: لم يشفعه بركعة على الصحيح مِن المذهب، رُوِيَ ذلك عن أَبي بكر الصديق، وعمار، وسعد بن أَبي وقاص، ورافع بن خديج، وطلق بن علي، وابن عمر، وعائذ بن عمرو، وابن عباس، وأَبي هريرة، وعائشة، وكان علقمةُ لا يرى نقض الوتر. وبه قال طاوس، وأَبو مجلز، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن البصري، وسفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والأوزاعي، والشافعي، وأَبو ثور وحكاه القاضي عياض عن أكثرِ العلماء، واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: قولُ عائشة -وقد سُئِلَتْ عن الذي يَنْقُضُ وتره-: ذاك الذي يَلْعَبُ بوتره. رواه سعيد وغيره.

وصلَّى شفعاً ما شاء إلى طُلوع الفجر الثاني. وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: أنه صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يُصلي بعدَ الوترِ ركعتين[1].

ولم يُوتر اكتفاءً بالوترِ الذي قبلَ تهجده.

الدليل: قولُه ﷺ: «لا وتران في ليلة»[2]. رواه أَحمد وأَبو داود والترمذي عن قيس بن طلقٍ عن أبيه، وقيس فيه لين، قال الترمذيُّ: حديثٌ حسن.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٨)(١٢٦) من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يُصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس... الحديث.

(٢) حديث قوي، وأخرجه أَحمد ٤/ ٢٣، وأَبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي ٣/ ٢٢٩، وصححه ابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٤٤٩)، من طريق قيس بن طلق، عن أبيه، فذكره.

ورُويَ عن أَبي بكر الصديق أنَّهُ قالَ: أما أنا، فإني أنامُ على فراشي فإن استيقظتُ، صليتُ شفعاً حتى الصباح. رواه الأثرم، وكان سعيد بن المسيب يفعله.

وقال في «الفروع»: ويتوجَّهُ احتمالُ يوتر. اهـ.

وعن أَحمد: ينقض وتره استحباباً بركعة يُصليها فتصيرُ شفعاً، ثم يُصلي مثنى مثنى، ثم يُوتر، وروي عن علي، وأسامة، وأَبي هريرة، وعمر، وعثمان، وسعد، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعمرو بن ميمون وابن سيرين، وهو قولُ إسحاق. ولعلهم ذهبوا إلى قولِ النبيِّ ﷺ: «اجعلوا آخِرَ صلاتكم بالليلِ وتراً»[1].

وعنه: يَنْقُضُهُ وجوباً على الصفةِ المتقدمة.

وعنه: يُخيَّرُ بينَ نقضه وتركه.

وقال بعضهم: إن قرب منه، شَفَعَهُ بأخرى، وإن بَعُدَ فلا، بل يُصلي مثنى، ولا يُوتر بعده.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: ولا بأسَ بالتراويح مرتينِ في مسجد، أو مسجدين جماعة أَو فرادى.

مسألة: ويُكره التطوعُ بين التراويح، قال في «الإنصاف»: بلا نزاع أعلمه. اهـ. ونص عليه. وقال فيه: عن ثلاثة من أصحابِ الرسولِ ﷺ: عبادة، وأبي الدرداء، وعقبة بن عامر، فذكر لأبي عبدالله رخصة فيه عن بعضِ الصحابة، فقال: هذا باطل، إنما فيه عن الحسنِ وسعيدِ بن جُبير، وروى الأثرمُ عن أَبي الدرداء أنه أَبْصَرَ قوماً يُصلون بين التراويح، فقال: ما هذه الصلاةُ؟ أتصلي وإمامُك بين يديك؟ ليس مِنَّا من رَغِبَ عنا. وقالَ: مِن قِلَّةِ فقهِ الرجلِ أن يُرى أنه في المسجد وليسَ في صلاة.

مسألة: ولا يُكره طوافٌ بين التراويح ولا بعدَها على الصحيح من المذهب، وكان أهلُ مكة يطوفون بين كُلِّ ترويحتين أسبوعاً، ويُصلون ركعتي الطواف.

---

(١) سلف ص٤١٦/ تعليق(١).

وقيل: لا يُكره إذا طاف مع إمامه وإلا كره، جزم به ابن تميم.

مسألة: ولا يُكره تعقيب، وهو التطوعُ بعدَ التراويح. وبعدَ الوتر في جماعة، سواء طالَ الفصلُ أو قَصُرَ، وهو المذهبُ، نصَّ عليه في رواية الجماعة، ولو رجعوا إلى ذلك قبلَ النوم أو لم يُؤخروه إلى نصفِ الليل.

الدليل: قولُ أنس: لا يرجعون إلا لِخير يرجُونه، أو شَرٍّ يحذرونه، وكان لا يرى به بأساً.

التعليل: لأنه خيرُ وطاعةٌ، فلم يكره كما لو أخروه إلى آخر الليل.

وعن أحمد: يكره.

وقال أبو بكر، والمجد في «محرره»: إذا أَخَّرَ الصلاةَ إلى نصفِ الليلِ، لم يكره، رواية واحدة، وإنما الخلافُ إذا رجعوا قبلَ الإمام.

قال المجد في «شرحه»: لو تنفَّلُوا جماعةً بعدَ رقدة، أو مِن آخر الليل، لم يكره. نصَّ عليه، واختاره القاضي.

وقيل: إذا أخره بعدَ أكلٍ ونحوه، لم يكره.

مسألة: واختلف الحنابلةُ في قيامِ ليلة الشَّكِّ، فحُكيَ عن القاضي أنه قال: جرت هذه المسألةُ في وقت شيخنا أبي عبدالله فَصَلَّى، وصلاها القاضي أبو يعلى أيضاً؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الله فرض عليكم صيامه، وسننت لكم قيامه»(١). فجعلَ القيامَ مَعَ الصيام. وذهب أبو حفص العُكْبَري إلى تركِ القيام، وقال: المُعَوَّلُ في الصيامِ على حديث ابنِ عمر، وفعلِ الصحابة والتابعين، ولم يُنْقَلْ عنهم قيامُ تلك الليلة. واختاره التميميون؛ لأن الأصل بقاءُ شعبان، وإنما صِرنا إلى الصوم احتياطاً للواجب، والصلاةُ غيرُ واجبة، فتبقى على الأصل.

---

(١) سلف ص٤٥٢/ تعليق(٢).

مسألة: ويُستَحَبُّ ألا يَنْقُصَ عن ختمة في التراويح، ليسمعَ الناسُ جميع القُرآن.

قال ابنُ تيمية: إذا نسيَ بعضَ آياتِ السورة في قيامِ رمضانَ، فإنه لا يُعيدها، ولايُعيدُ ما بعدَها، مع أنه لو تعمَّدَ تنكيسَ آياتِ السورة وقراءةِ المؤخر قبل المقدم، لم يجز بالاتفاقِ. وإنما النزاعُ في ترتيب السُّوَرِ. نص على ذلك أحمد، وحكاه عن أهلِ مكة. سُئِلَ عن الإمام في شهر رمضانَ يدع الآياتِ من السورة، ترى لِمَنْ خلفَه أن يقرأها؟ قال: نعم، ينبغي له أن يَفْعَلَ، قد كانوا بمكة يُوكلون رجلًا يكتب ما ترك الإمامُ مِن الحروفِ وغيرها، فإذا كان ليلةُ الختمة أعاده.

قال الأصحابُ ـ كأبي محمد ـ وإنما استحبَّ ذلك لِتتم الختمةُ، ويَكْمُلَ الثوابُ.

فقد جعل أهلُ مكة وأحمدُ وأصحابُه إعادةَ المنسي مِن الآياتِ وحده يكمل الختمة والثواب، وإن كان قد أخلَّ بالترتيب هنا، فإنه لم يقرأ تمام السورة. وهذا مأثور عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه نسي آيةً مِن سُورة، ثم في أثناءِ القراءة قرأها؛ وعاد إلى موضعه ولم يشعر أحدٌ أنه نسي إلا مَنْ كان حافظاً. اهـ.

مسألة: ولا يُستحب أن يزيدَ الإمامُ على ختمة، كراهيةَ المشقةِ على من خلفه، نقله في «المغني» و«الشرح» عن القاضي، وقال: قال أحمد: يقرأُ بالقومِ في شهر رمضان ما يَخِفُّ على الناسِ، ولا يَشُقُّ عليهم، ولا سيما في الليالي القصار. والأمر على ما يحتمله الناسُ. اهـ. إلا أن يؤثروا زيادةً على ذلك.

قال في «المغني»: والتقديرُ بحال الناسِ أولى، فإنه لو اتفق جماعةٌ يرضون بالتطويلِ ويختارونه كان أفضلَ، كما روى أَبو ذر قال: قمنا مع النبيِّ ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفَلاحُ، يعني السحور[1]، وقد كان السلفُ يُطِيلُون الصلاة، حتى قال بعضهم: كانوا إذا انصرفوا يستعجِلُون خَدَمَهُمْ بالطعامِ، مخافةَ طلوع الفجر،

(١) سلف ص٤٤٥/ تعليق(٣).

وكان القارىء يقرأ بالمئين. اهـ.

فرع: فيما كان السلفُ يقرؤون في التراويح. روى مالك في «الموطأ» عن داود بنِ الحُصين، عن عبدالرحمن الأعرج، قال: ما أدركتُ الناسَ إلا وهم يَلعنُونَ الكفرةَ في رمضان، قال: وكان القارىءُ يقومُ بسورة البقرة في ثماني ركعات، وإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعةً رأى النَّاسُ أنه قد خَفَّفَ[1].

وروى مالكٌ أيضاً عن عبدالله بن أبي بكر أنه قال: سمعتُ أبي يقولُ: كنا ننصَرِفُ في رمضانَ مِن القيامِ فنستعجلُ الخدمَ بالسَّحُورِ مخافةَ الفجر[2].

وروى مالك أيضاً عن محمد بن يوسف، عن السَّائب بن يزيد قال: أمر عُمَرُ بنُ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أُبَيَّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للنَّاسِ، وكان القارىءُ يقرأ بالمئين حتَّى كنا نعتمِدُ على العصا مِن طولِ القيامِ، وما كنا ننصرِف إلا في فُروع الفجر[3].

وروى البيهقي[4] بإسناده عن أبي عُثمان النهدي، قال: دعا عُمَرُ بنُ الخطاب بثلاثةِ قراء فاستقرأهم، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناسِ ثلاثين آية، وأمر أوسطَهم أن يقرأ خمساً وعشرين، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية.

فرع: عن عروة بن الزبير أن عمرَ بنَ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ جمعَ الناسَ على قيامِ شهر رمضان: الرجالَ على أُبيِّ بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة[5].

---

(١) هو في «الموطأ» ١/١١٥ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/٤٩٧، عن داود بن الحصين، به.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١١٦ عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، به.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١١٥ ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٤٩٦، عن محمد بن يوسف، به.

(٤) في «سننه» ٢/٤٩٧.

(٥) أخرجه البيهقي في «سننه» ٢/٤٩٣ ـ ٤٩٤.

وعن عرفجة الثقفي قال: كان عليُّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يأمرُ الناسَ بقيامِ شهرِ رمضان، ويجعل للرجلِ إماماً وللنساءِ إماماً، فكنتُ أنا إمامَ النساء. رواهما البيهقي[1].

مسألة: ويُستحب أن يبتدىءَ التراويحَ في أوَّل ليلةٍ بسورة القلم يعني: ﴿اقرأ باسْمِ رَبِّكَ﴾ بعدَ الفاتحة؛ لأنها أوَّلُ ما نزل مِن القُرآن، فإذا سَجَدَ لِلتلاوة، قام فقرأ مِن البقرة. نصَّ عليه أحمد، والظاهرُ أنه قد بلغه في ذلك أثر. هذا المذهبُ.

وعن أحمد: أنه يقرأ بسورةِ القلم في عشاءِ الآخرة مِن الليلةِ الأُولى من رمضان. قال الشيخ ابن تيمية: وهو أحسنُ مما نُقِلَ عنه أنه يبتدئ بها التراويحَ. اهـ.

مسألة: ويختم آخِرَ ركعةٍ من التراويح قَبْلَ رُكُوعِهِ ويدعو، نص عليه.

قال الفضلُ بنُ زياد: سألتُ أبا عبدالله، فقلت: أَخْتِمُ القُرآن، أجعلُه في الوتر أو في التراويح؟ قال: اجعلْه في التراويح، حتى يكون لنا دعاءً بين اثنين. قلتُ: كيفَ أصنع؟ قال: إذا فرغتَ مِن آخر القرآن، فارفع يديك قبلَ أن تركع، وادع بنا ونحنُ في الصَّلاة، وأطلِ القيامَ. قلتُ: بم أدعو؟ قال: بما شئتَ. قال: ففعلتُ كما أمرني، وهو خلفي يدعو قائماً، ورفعَ يديه، وقال حنبل: سمعتُ أحمد يقولُ في ختم القرآن: إذا فرغتَ مِن قِراءة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بربِّ النَّاسِ﴾ فارفع يديك في الدُّعاء قبلَ الركوع. قلت: إلى أيِّ شيءٍ تذهبُ في هذا؟ قال: رأيتُ أهلَ مكة يفعلونه، وكان سفيانُ بن عيينة يفعلُه معهم بمكة. قال العباسُ بنُ عبدالعظيم: وكذلك أدركتُ الناسَ بالبصرة وبمكة، ويروي أهلُ المدينة في هذا شيئاً، وذكر عن عثمان بن عفان.

وقيل: يختِمُ في الوتر ويَدْعُو.

---

(١) في «سننه» ٢/٤٩٤.

وقيل: يدعو بَعْدَ كُلِّ أربعٍ كبعدها، وكرهه ابنُ عقيل، وقال: هو بدعةٌ.

قال الشيخُ عبدُالله أبا بُطين: الدعاءُ عند الختم مستحبٌّ فَعَلَه بعضُ الصحابة. اهـ.

ويدعو بدُعاءِ القُرآن وهو: «اللهم ارحمْنِي بالقُرآن، واجعله لي إماماً ونُوراً، وهُدى ورحمةً، اللهم ذَكِّرني منه ما نُسِّيْتُ، وعَلِّمْنِي منه ما جَهِلْتُ، وارزُقْني تلاوتَه آناءَ الليلِ والنهار، واجعله لي حُجة يا ربَّ العالمين». رواه أبو منصور المظفرُ ابنُ الحسين في «فضائل القرآن»، وأبو بكر الضحاك في «الشمائل»، لكن قال ابن الجوزي: حديثٌ مُعْضَلٌ، وقال: لا أعلَمُ ورد عن النبيِّ ﷺ في ختم القرآن حديثٌ غيره. اهـ.

قال البهوتي: ولم أرَ في كلام الأصحابِ ما قاله بدُعاء القرآن، بل نقلُوا عن الفضلِ بنِ زياد أنه سأل الإمام: بم أدعو؟ قال: بما شئتَ، لكن قال البيهقي في «شعب الإيمان»: قد تساهل أهلُ الحديث في قبولِ ما وَرَدَ من الدعوات وفضائلِ الأعمال، ما لم يكن في رواته من يُعرف بوضعِ الحديث والكذب في الرواية. اهـ. فلذلك اختارَ بعضُ الفقهاء الدعاءَ بالمأثور؛ لأنه ﷺ أوتي جوامعَ الكَلِمِ، ولم تَدْعُ حاجةٌ إلى غيره، وفيه أُسْوة حسنة.

قال ابنُ تيمية: ورُوِيَ عن طائفةٍ من السلف: عندَ كُل ختمة دعوةٌ مجابةٌ، فإذا دعا الرجلُ عقيبَ الختم لِنفسه ولِوالديه ولمشايخه وغيرهم مِن المؤمنين والمؤمنات كان هذا من الجِنس المشروع، وكذلك دعاؤُه لهم في قيامِ الليل وغيرِ ذلك من مواطن الإجابة. اهـ.

مسألة: ويرفعُ يديه إذا دَعَا لما سَبَقَ، قال الشيخُ عبدُالله أبا بُطين: لا بأسَ به، يستحبُّه كثير من العلماء، وَوَرَدَ الحديثُ في الجملة لا في هذا خاصة. اهـ، ويُطيلُ القيام، نصَّ عليه في رواية الفضل بنِ زياد.

مسألة: ويَعِظُ بعدَ الختم، نصَّ عليه أحمد، وقيل له: يختِمُ في الوترِ ويدعو؟

فَسَهَّلَ فيه، قال في «الحاوي الكبير»: لا بأسَ به.

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: وقراءةُ الأنعام في ركعة كما يفعلُه بعضُ الناس بدعة إجماعاً. اهـ[1].

وقد ذكرت فصلاً في بعض أَحكام قراءة القرآن وآداب ختمه في آخر باب نواقضِ الوضوء.

نص: «**الثامن: النفلُ المطلق**».

ش: تُستحب النوافلُ المطلقةُ في جميعِ الأوقات مِن ليلٍ أو نهارٍ إلا أوقات فيحرم فيها كما يأتي.

وصلاةُ الليل سنةٌ مُرَغَّبٌ فيها، وهي أفضلُ مِن صلاة النهارِ، قال في «الإنصاف»: بلا نزاعٍ أعلمُه. اهـ. قال أَحمدُ: ليسَ بعدَ المكتوبةِ عندي أفضل من قيام الليل.

قال النووي: قيامُ الليلِ سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ، وقد تطابقت عليه دلائلُ الكِتابِ والسنةِ وإجماعِ الأمة، والأحاديثُ الواردة فيه في «الصحيحين» وغيرهما أشهرُ من أن تُذكر، وأكثرُ مِن أن تُحصر. اهـ.

الدليل: حديثُ أبي هريرة: «أفضلُ الصلاة بعدَ الفريضةِ صلاة الليل». رواه مسلم[2].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٩٨-٥٠٢، و«الإنصاف» ٢/ ١٨٠-١٨٥، و«المبدع» ٢/ ١٧-١٩، و«المغني» ٢/ ٥٩٨، ٦٠١-٦٠٩، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٤٨٠، ٤٨٥-٤٨٧، و«الاختيارات» ص١١٩، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٢٧٢ و٢٣/ ١٢١ و٢١/ ٣١٩، ٤١٠، ٤١١، و٢٤/ ٣٢٢، و«الدرر السنية» ٣/ ١٧٦، ١٨١-١٨٧، و«فتاوى ابن إبراهيم» ٢/ ٢٤٤، ٢٤٥-٢٤٧، و«نيل الأوطار» ٣/ ٥٢، ٦٠، ٦١ و«إعلام الموقعين» ٤/ ٦٩، ١١٢، و«العدة» ص٩٠، و«المطلع» ص٩٥، ٩٦، و«بدائع الفوائد» ٤/ ١١٠، و«فتح الباري» ٤/ ٢٥٣، ٢٥٤، و«الفروع» ١/ ٥٤٩، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٦٢، و«طرح التثريب» ٣/ ٥٠، وكتاب «تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة» ص٣١-٣٦، و«المحرر» ١/ ٩١، و«المصابيح في صلاة التراويح» ص١٤، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ١٧٦، ١٧٩، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٢.

(٢) في «صحيحه» (١١٦٣) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

وفيه أيضاً: «إن في الليل ساعة لا يُوافِقُها رَجُلٌ مسلمٌ يسألُ الله تعالى خيراً مِن أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه»[1].

وقال عمرو بنُ العاص: ركعةٌ بالليل خيرٌ من عشر ركعاتٍ بالنهار، رواه ابن أبي الدنيا.

التعليل: لأن الليلَ محلُّ الغفلةِ، وعمل السر أفضلُ مِن عمل العلانية، ولأنه أقربُ إلى الإخلاص وبعدَ النوم أفضلُ؛ لأن الناشئةَ لا تكونُ إلا بعدَ رقدةٍ، ومن لم يرقد، فلا ناشئةَ له، قاله أحمد. وقال: هي أشدُّ وطأةً، أي تثبتاً: تفهم ما تقرأ، وتعي أُذُنُكَ.

والتهجدُ إنما هو بعدَ النومِ، ولو يسيراً.

قال النووي: قال العلماءُ التهجدُ أصلُه الصلاةُ في الليل بعدَ النومِ. اهـ.

مسألة: الصحيحُ مِن مذهبِ الشافعي أن الوترَ يُسمى تهجداً، وفيه وَجْهٌ في مذهبِه أنه لا يُسمى تهجداً، بل الوتر غير التهجد.

مسألة: قال النووي: عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «استعينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ على صِيام النهار، وبالقيلولةِ علىَ قيامِ الليل». رواه ابن ماجه[2] بإسناد ضعيف.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٧) من حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنه.

(٢) في «سننه» (١٦٩٣) من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ، فذكره.

وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ١١١: هذا إسنادٌ فيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (٤٧٤٢) كلاهما من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، به. إلا أنَّ ابن خزيمة قال: وبقيلولة النهار على قيام الليل، ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤٢٥/١ عن الأصم، عن محمد بن سنان القزاز، عن أبي عامر، به. وله شاهد من حديث أنس رواه ابن ماجه (١٦٩٢)، والترمذي في «الجامع»

القيلولةُ في اللغة: النومُ نصف النهار. اهـ.

مسألة: فإذا استيقظَ مِن نومه ذَكَرَ الله تعالى، وقال: ما وردَ بعدَ الاستيقاظ، ومنه: «لا إلـهَ إلا الله وحْدَهُ لا شَريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، الحمدُ للهِ، وسُبحان الله، ولا إلـهَ إلا الله، والله أكبر، ولا حولَ ولا قوة إلا بالله»، ثم إن قال: «اللهمَّ اغفِرْ لي» أو دعا اسْتُجيبَ له، فإن توضأ وصلَّى قُبِلَتْ صلاتُه، لِحديث عبادة بنِ الصامتِ: «من تعارَّ مِن الليل فقال . . .» فذكره. رواه البخاري[1]، وقوله: «تعار» بتشديد الراء، أي: استيقظ، وقوله: «اغفر لي، أو دعا» هو شكٌّ مِن الـوليد بنِ مسلم أحـد الـرواة، وهو شيخُ شيوخ البخاري وأبي داود والترمذي وغيرهم في هذا الحديث.

ثم يقـولُ إذا استيقظ مِن نومه: «الحمدُ لله الذي أحياني بعدَما أماتني وإليه النشورُ». رواه البخاري[2] عن حُذيفة بن اليمان.

وعن أبي ذر مرفوعاً: «لا إلـهَ إلا أنتَ لا شَريكَ لك، سُبْحَانَك أستغْفِرُك لِذنبي وأسألُك رحمتَك، اللهم زِدني عِلماً، ولا تُزِغْ قلبي بَعْدَ إذ هَدَيْتَنِي، وهَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمةً إنَّك أنتَ الوَهَّابُ».

روى أبو داود عن عائشة أنه ﷺ كان يقولُه إذا استيقظ[3].

= (٧٠٨)، وقال: حسنٌ صحيحٌ، قال: وفي البـاب عن أبي هريرة، وابن مسعـود وجابر بن عبدالله، وابن عباس، وعمرو بن العاص، والعرباض بن سارية، وعتبة بن عبدالله، وأبي الدرداء.

قلنا: وحديث أنس في «الصحيحين»: أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) من حديث أنس مرفوعاً: «تسحروا فإن في السحور بركة».

(١) في «صحيحه» (١١٥٤)، وابن حبان (٢٥٩٦) من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

(٢) في «صحيحه» (٦٣١٢)، وابن حبان (٥٥٣٢) من حديث حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه.

(٣) حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود (٥٠٦١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٦٥) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

وروى ابنُ السني[1] بإسنادٍ صحيح عن أَبي هُريرة عن النبي ﷺ: «إذا استيقظ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: الحمدُ لله الذي رَدَّ عليَّ رُوحي، وعافاني في جَسَدِي، وأَذِن لي بذكره».

قال النووي: يُسَنُّ لكل مَن استيقظ في الليلِ أن يمسحَ النومَ عن وجهه، وأن يتسوَّكَ، وأن ينظُرَ في السماء، وأن يقرأَ الآياتِ التي في آخر آل عمران ﴿إن في خَلْقِ السَّمَواتِ والأرضِ . . .﴾ الآيات. ثبت ذلك في «الصحيحين»[2] عن رسول الله ﷺ. اهـ.

مسألة: ثم يستاكُ إذا استيقظَ، ويَشُوصُ فاه، لما تقدَّم في السواكِ مِن فعله ﷺ: وإذا توضَّأ، وقام إلى الصلاةِ مِن جوف الليلِ، إن شاء استفتَح باستفتاح المكتوبةِ، وسَبَقَ في صِفة الصلاة، وإن شاء استفتح بغيره، كقوله: «اللهمَّ لك الحمدُ أنتَ نورُ السموات والأرضِ ومَنْ فِيهن، ولك الحمدُ أنتَ قيومُ السمواتِ والأرض ومَنْ فيهن، ولك الحمدُ أنتَ مَلِكُ السمواتِ والأرضِ ومَنْ فيهن، ولَكَ الحمد أنتَ الحق، ووعدُك الحقُّ، وقولُك الحق، ولقاؤك حق، والجنةُ حق، والنارُ حق، والساعةُ حق، والنبيون حقّ، ومحمدٌ حق، اللهم لَكَ أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، وعليكَ توكَّلْتُ، وإليكَ أنبتُ، وبكَ خاصَمْتُ، وإليكَ حاكمتُ، فاغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أنتَ أعلمُ به مِنِّي، أنتَ المقدِّم وأنتَ

---

(١) في «عمل اليوم والليلة»: (٩) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

قال النووي في «الأذكار» ص ٢٥: إسنادٌ صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢) و(١٨٣) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: بت ليلةً عند ميمونة زوج النبي ﷺ ـ وهي خالتي ـ فاضطجعت في عَرْض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ، حتى إذا انتصف الليل ـ أو قبله بقليلٍ، أو بعده بقليل ـ استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النومَ عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران . . . ثم عمد إلى شجب من ماء فتسوك وتوضأ وأشبع الوضوء ولم يهرق من الماء إلا قليلاً . . . الحديث.

المؤخِّرُ، لا إلهَ إلا أنتَ ولا حولَ ولا قُوة إلا بالله».

الدليل: حديثُ ابنِ عباس قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا قام يتهجَّدُ مِن الليل قال: اللهمَّ لكَ الحمد ... الخ» متفق عليه[1].

وقوله: «وإليكَ حاكمتُ» أي: رفعتُ الحكم إليك، فلا حكم إلا لَكَ.

وإن شاء إذا افتَتَحَ الصَّلاة قال: «اللهمَّ ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السمواتِ والأرضِ عالمَ الغيبِ والشهادةِ، أنت تَحْكُمُ بينَ عبادِكَ فيما كانوا فيه يختلِفُونَ، اهْدِني لما اختُلِفَ فيه مِن الحَقِّ بإذْنِكَ، إنك تَهْدِي مَنْ تشاءُ إلى صِراطٍ مستقيمٍ». رواه مسلم[2] عن عائشة: أنه ﷺ كان إذا قامَ مِن الليل افتتح به صلاتَه فقال: .... فذكره.

وعنها قالت: كان ـ تعني رسولَ الله ﷺ ـ إذا قام كبَّر عشراً وحَمِدَ عشراً وسبَّحَ عشراً، وهَلَّلَ عشراً واستغفرَ عشراً، وقال: «اللهُمَّ اغفِرْ لي واهْدِني وارزُقْني وعافني»، ويتعوَّذ مِن ضيق المقام يومَ القِيامَة. رواه أبو داود[3].

مسألة: ويُسن أن يفتتحَ تهجُّدَه بركعتينِ خفيفتين.

الدليل: حديثُ أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا قامَ أَحَدُكُم مِن الليل فليفتَتِحْ صلاته بِرَكْعَتَيْنِ خفيفتَيْنِ»[4]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وعن عائشة قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ مِن الليلِ لِيُصلي، افتتح صلاتَه

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩) من حديث ابن عباس، رضي الله عنه.

(٢) في «صحيحه» (٧٧٠) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٣) حديثٌ حسنٌ، وهو في «سننه» (٧٦٦)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٥٦)، والنسائي ٣/٢٠٨ - ٢٠٩، وصححه ابن حبان (٢٦٠٢) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٢٣٢، و ٢٧٨ - ٢٧٩، ومسلم (٧٦٨)، وأبو داود (١٣٢٣)، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٥) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

بِرَكْعَتَيْنِ خفيفتين. رواه مسلم[1].

مسألة: ويُسن أن يقرأ حزبَه، أي: الحِصَّةَ التي يقرؤها كُلَّ ليلةٍ من القرآن في تهجده، فإن النبيَّ ﷺ كان يفعلُه. قاله في «المغني» و«الشرح».

وأن يُغْفِيَ بعدَ تهجده، لئلا يظهرَ عليه أثرُ النعاس. قال أحمد: إذا نامَ بَعْدَ تهجُّدِه لم يَبِنْ عليه السهرُ.

الدليل: قولُ ابنِ عباس في وَصْفِ تهجُّدِهِ ﷺ: ثم أوتَرَ، ثم اضطجَعَ، حتى جاءه المؤذن.[2] وكذلك قالت عائشةُ: «ثم ينامُ». متفق عليهما[3].

مسألة: قال النووي: إذا نَعَسَ في صلاته، فليتركها، ولْيَرْقُدْ حتى يذهبَ عنه النومُ؛ لِحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أحدُكم في صلاته، فَلْيرقُد حتَّى يذهبَ عنه النومُ، فإن أحدَكُم وهو ناعِسٌ لعله يذهبُ يستغفِرُ فيسبُّ نفسه». رواه البخاري ومسلم[4].

وعن أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكُم مِن الليل، فاستَعْجَم القرآنُ على لسانه فلم يَدْرِ ما يقولُ، فليضْطَجِعْ». رواه مسلم[5].

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ وحَبْلٌ ممدودٌ بَيْنَ ساريتين، فقال: «ما هذا»؟ قالوا: لِزينب تُصلي، فإذا كَسِلَتْ أو فَتَرَتْ،

---

(١) في «صحيحه» (٧٦٧) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٢) ضمن حديثه الذي أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣)، وقد سلف ص ٤٦٧/ تعليق (٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٩) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام . . . الحديث.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٥) في «صحيحه» (٧٨٧) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

أَمْسَكَتْ به، فقال: «حُلُّوه، لِيُصَلِّ أَحَدُكُم نشاطَه، فإذا كَسل أو فَتَرَ، فليقْعُدْ». رواه البخاري ومسلم[1] والأحاديثُ الصحيحةُ بهذا المعنى مشهورة. اهـ.

مسألة: قال النووي: يُسْتَحَبُّ للرجلِ إذا استيقظ لِصلاةِ الليل أن يُوقِظَ لها امرأتَه، ويُستحب للمرأةِ إذا استيقظت لها أن تُوقِظَ زوجَها لها، ويُستحب لغيرهما أيضاً، لحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبيَّ ﷺ استيقظَ ليلةً فقال: «سبحانَ اللهِ، ماذا أُنْـزِلَ الليلةَ مِن الفتنة؟، ماذا أُنزِلَ مِن الخزائنِ؟. من يُوقِظُ صَواحِبَ الحُجُراتِ؟، يا رُبَّ كَاسِيةٍ في الدُّنيا عاريَةٌ في الآخِرَة». رواه البخاري[2].

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسولَ الله ﷺ طرقه وفاطمةَ ليلةً فقال: «ألا تُصليان؟ قال: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أنفسُنا بيدِ الله، فإذا شاءَ أن يبعثنا بَعَثَنَا فانصرَف حينَ قلتُ ذلك، ثم سمعتُه وهو مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَه وهو يقولُ: «وكان الإنسانُ أَكْثَرَ شيءٍ جَدَلًا». رواه البخاري ومسلم[3].

وعن أبي هريرة ـ رضِيَ الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رحِمَ الله رجلاً قام مِنَ الليلِ، فصلَّى وأيقظ امرأتَه، فإن أبَتْ، نَضَحَ في وجهها الماءَ، رَحِمَ الله امرأة قامتْ مِنَ الليل فَصَلَّتْ، وأيقظت زوجَهَا، فإن أبى، نَضَحَتْ في وجْهِهِ الماءَ». رواه أبو داود[4] وغيرُه بإسناد صحيح.

وعن أبي سعيدٍ وأبي هريرة جميعاً قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أيقظَ الرَّجُل أهلَه مِن الليل فصليا أو صلَّى ركعتينِ جميعاً كُتب من الذَّاكِرين والذَّاكِرَاتِ»[5]. رواه

(١) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٥)، وابن حبان (٦٩١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥) من حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

(٤) حديثٌ صحيحٌ، وهو في «سنن» أبي داود» (١٣٠٨) و (١٤٥٠)، والنسائي ٣/٢٠٥، وابن ماجه (١٣٣٦)، وصححه ابن خزيمة (١١٤٨)، وابن حبان (٢٥٦٧)، والحاكم ١/٣٠٩ ووافقه الذهبي.

(٥) حديث صحيحٌ، وأخرجه أبو داود (١٣٠٩) و (١٤٥١)، والنسائي في «الكبرى» (١٣١٠) =

أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح. اهـ.

مسألة: والنصفُ الأخيرُ أفضلُ من النصفِ الأول وأفضل مِن الثلث الأوسط على الصحيحِ مِن المذهب.

الـدليـل: قولـه تعالى: ﴿كانُوا قليلًا مِن الليلِ ما يَهْجَعُونَ، وبالأسحارِ هُم يستغفرون﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨] وورد أن العرشَ يهتزُّ وقتَ السَّحَرِ.

قال النووي: وقولُه تعالى: ﴿كانُوا قليلًا مِنَ الليلِ ما يَهْجَعُونَ﴾ قال المفسرون وأهلُ اللغة: الهجوعُ النومُ في الليل.

واختلفُوا في معنى الآية فقيلَ: إن «ما» صلة. والمعنى: كانوا يَهْجَعُونَ قليلًا مِن الليل، ويُصَلُّونَ أكثره، وقيل: معناه كان الليلُ الذي ينامونه كُلّه قليلًا، وقيل بالـوقف على قليلًا، أي: كانـوا قليلًا مِن النـاس. ثم يُبتـدأ بـ ﴿مِن الليل ما يَهْجَعُونَ﴾، أي: لا ينامون شيئاً منه. وضُعِّفَ هذا القولُ. والأسحارُ جمع سحر وهو آخِرُ الليل. قال الماورديُّ في تفسيره: قال ابنُ زيد: السَّحَرُ السدس الآخِرُ من الليل. اهـ.

وحـديثُ عمـروبنِ عَبَسَةَ قال: قلتُ: يا رسولَ الله أيُّ الليلِ أسمعُ؟ قال: «جوفُ الليلِ الآخِرِ؛ فصل ما شئت»[(١)].

وفي «الصحيحين»: «يَنْزِلُ ربُّنَا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: مَنْ يدعوني فأَسْتَجِيبَ له؟ من يَسْأَلِني فأُعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»[(٢)]. وفي رواية لمسلم[(٣)]: «حِينَ يَمْضِي ثلثُ الليل». وفي أُخرى له: «إذا مَضَى

= وصححه ابن حبان (٢٥٦٨) عن حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(١) حديثٌ صحيحٌ، وأخرجه أحمد ٤/١١٤ و ٣٨٥، وابن ماجه (١٢٥١) و (١٣٦٤)، والنسائي ١/٢٨٣، من حديث عمرو بن عبسة، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) في «صحيحه» (٧٥٨) (١٦٩) و (١٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

شَطْرُ الليلِ، أو ثلثاه». قال ابنُ حبان في «صحيحه»[1]: يحتمِلُ أن يكونَ النزولُ في بعض الليالي هكذا، وفي بعضها هكذا.

وقيل: ثُلُثُهُ الأوسطُ أفضلُ.

الدليل: عن الحسن مرفوعاً: «أفضلُ الصلاةِ بعدَ المكتوبة الصلاةُ في جَوْفِ الليلِ الأَوْسَطِ»[2]، ويُروى أن داود عليه السَّلامُ، قال: يا ربِّ أيّ وقتٍ أقومُ لك؟ قال: لا تقم أوَّل الليلِ ولا آخِرَه، ولكن وسط الليلِ، حتى تخلَو بي وأخلوَ بك.

وقيل: أفضلُه النصفُ بعدَ الثلث الأول.

مسألة: والثلثُ بعدَ النصفِ أفضلُ نصّاً.

الدليل: قولُه ﷺ: «أفضلُ الصلاة صلاةُ داود، كان ينامُ نِصفَ الليل، ويقومُ ثُلُثه، وينامُ سدسَه»[3].

وعن أحمد: الاستغفارُ في السحر أفضلُ مِن الصلاة.

مسألة: وكان قيامُ الليل واجباً على النبيِّ ﷺ.

الدليل: قولُه تعالى: ﴿يـٰأيُّها المُزَّمِلُ قُمِ اللَّيْلَ إلا قَليلاً﴾ [المزمل: ١، ٢].

ولم ينسخ، وقطع في «الفصول» و«المستوعب» بنسخه. قال في «المغني»: ثم نسخ بقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَي الليلِ﴾ [المزمل: ٢٠]. اهـ.

مسألة: ولا يقومه كُله.

---

(١) ٢٠٢/٣ ـ طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٧٢/٢ بسند صحيح عن الحسن مرسلاً.

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما.

الدليل: قولُ عائشة: ما عَلِمْتُ أن النبيَّ ﷺ قام ليلةً حتى الصَّباح[1]. قال في «الفروع»: وظاهرُ كلامهم: ولا ليالي العشر، فيكون قولُ عائشة: أنه أحيا الليل، أي كثيراً منه، أو أكثره، ويتوجَّه بظاهره احتمالٌ، وتخريجٌ مِن ليلة العيد، ويُحمل قولها الأول على غيرِ العشر، أو لم يكثر ذلك منه، واستحبه شيخنا ـ يعني ابنَ تيمية ـ وقال: قيامُ بعضِ الليالي كلها، مما جاءت به السنةُ. اهـ. وقيامُه كُلُّه عمل الأقوياء.

وقال النووي: فأما بعضُ الليالي، فلا يُكره إحياؤها فقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبيَّ ﷺ كان إذا دَخَلَ العشرُ الأواخِرُ مِن رمضانَ أحيا الليلَ[2]. اهـ.

ويُستثنى ليلة عيد، هذا المذهبُ وقال به الشافعية.

الدليلُ: حديث: «من أحيا ليلةَ العيدِ أحيا الله قلبه يَوْمَ تَموتُ القُلُوبُ». رواه الدارقطني في «علله»[3]، وفي معناها: ليلةُ النصفِ من شعبان، كما ذكره ابنُ رجب

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٣) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٩٨): أنبأنا ابن ناصر، قال: أخبرنا أبو غالب الباقلاني، قال: أخبرنا الدارقطني، قال:

روى جرير بن عبدالحميد، عن ثور، عن مكحول، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا ليلة الفطر أو ليلة الأضحى لم يمت قلبه إذا ماتت القلوب».

قال الدارقطني: ورواه عمر بن هارون، عن جرير، عن ثور، عن مكحول، وأسنده عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ، والمحفوظ أنه موقوف على مكحول.

قلنا: وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٢) من طريق خالد بن معدان، عن أبي أمامه ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «من قام ليلتي العيدين . . . فذكره».

وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس.

وانظر «التلخيص الحبير» ٢/٨٠.

في «اللطائف»، ويأتي عند صلاة الحاجة.

ويرى الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم عدمَ مشروعية قيامِ ليلة العيدِ من أولها إلى آخرها. وكذا رأت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عدم مشروعية قيام ليلة العيد قالت: وتخصيصها بشيء من العبادات ليس سنة بل بدعة. اهـ.

مسألة: وتُكره مداومة قيامه كله؛ لأنه لا بُدَّ في قيامِه كُلِّه مِن ضرر، أو تفويت حق.

قال النووي: يُستحب لمن أراد قيامَ الليل ألا يعتادَ منه إلا قدراً يَغْلِبُ على ظنه بقرائن حاله أنه يُمكنه الدوامُ عليه مُدَّةَ حياته، ويكره بعد ذلك تركه والنقص منه لغير ضرورة. اهـ.

الدليل: عن أنسٍ مرفوعاً: «لِيُصَلِّ أحدُكُم نشاطَه، فإذا كَسِلَ أو فَتَرَ فليقعد»[1] وكَسِلَ بكسر السين، وعن عائشة مرفوعاً: «إذا نَعَسَ أحدُكم في الصلاة، فليَرْقُدْ حَتَّى يذهبَ عنه النومُ، فإنَّ أحدَكُم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»[2] نعس ـ بفتح العين.

وعن عائشة مرفوعاً: «خُذُوا مِن العَمَلِ ما تُطيقُونَ، فوالله لا يَسْأَمُ الله حَتَّى تَسْأَمُوا» وفي لفظ: «خُذوا مِن الأعمالِ ما تُطيقون، فوالله لا يَمَلُّ الله حَتَّى تَمَلُّوا» رواه البخاري ومسلم[3].

قال النووي: ومعناه: لا يُعامِلُكُم معاملةَ المالِّ، ويقطع عنكم الثوابَ حَتَّى تملُّوا. اهـ. أي: تقطعوا عملَكم، وقيل: معناه لا يَمَلُّ إذا مللتم، كقولهم في البليغ: فلانٌ لا ينقطِعُ حتى ينقطِعَ خصومُه، معناه: لا ينقطِعُ إذا انقطع خصومُه، وإلا فلا فَضْلَ له على غيره. قاله في «الفروع».

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.
(٢) سلف ص٤٨٢/ تعليق(٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم ص ٨١١ (١٧٧)، وابن حبان (٣٥٣).

وعنها أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ أيُّ العَمَلِ أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال: «أدومُه وإن قَلَّ». رواه البخاريُّ ومسلم[1].

وعنها قالت: كان عملُ رسولِ الله ﷺ دِيمةً. رواه مسلم[2].

وعنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا عَمِلَ عملاً أثبته، وكان إذا نامَ مِن الليل أو مَرِضَ صَلَّى مِن النهارِ ثنتي عشرة ركعةً. قالت: وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قام ليلة حتَّى الصباحِ، وما صَامَ شَهْراً متتابِعاً إلا رَمَضَانَ. رواه مسلم[3].

وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الله لا تَكُنْ مثلَ فلانٍ كان يقومُ الليلَ، فترك قيامَ الليل». رواه البخاري ومسلم[4].

وعن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ عن أَبيه أن النبيَّ ﷺ قال: «نِعْمَ الرجُل عبدُالله لو كان يُصلي مِن الليل». قال سالم: فكان عبدُ الله بعدَ ذلك لا ينامُ مِن الليل إلا قليلاً. رواه البخاري ومسلم[5].

وعن ابنِ مسعـودٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: ذكر عندَ النبيِّ ﷺ رجل نامَ حتَّى أصبح، قال: «ذلك رَجُلٌ بالَ الشيطانُ في أُذنيه، أو قال: في أُذُنِهِ». رواه البخاري

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٠) و (٦٤٦٥)، ومسلم (٧٨٢) و (٧٨٣) (٢١٨) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٢) في «صحيحه» (٧٨٣)، وأخرجه البخاري (١٩٨٧) و (٦٤٦٦) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٣) في «صحيحه» (٧٤٦)(١٤١)، وابن حبان (٢٦٤٢) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (١١٢١) و (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩) من حديث عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما.

ومسلم[1]، والأحاديثُ في «الصحيحين» بمعنى ما ذكرته كثيرة.

ويُستحب أن يكونَ للإنسان تطوُّعاتٌ يُدَاوِمُ عليها، وإذا فاتت يَقْضِيها. قال أبو داود: سمعتُ أحمد ـ رحمه الله ـ يقولُ: يُعجبني أن يكونَ للرجل ركعاتٌ مِن الليل والنهار معلومة، فإذا نَشِطَ طَوَّلَها، وإذا لم ينشط خَفَّفَها.

وقالت عائشة: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ، أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «أدومُه وإن قَلَّ».

وفي لفظ قال: «أحبُّ الأعمالِ إلى الله الذي يُداوِمُ عليه صاحبُه، وإن قَلَّ». متفق عليه[2].

وقالت: كان النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى صلاةً أحبَّ أن يُدَاوِمَ عليها. وقالت: كان عَمَلُه ديمةً، وكان إذا عَمِلَ عملاً أثبته. رواه مسلم[3].

وقالت: كان ﷺ إذا عَمِلَ عملاً أثبته، وكان إذا نامَ مِن الليل، أو مَرِضَ، صَلَّى اثنتي عشرة ركعة. رواه مسلم[4].

وقال عبدُالله بن عمرو: قال لي رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَكُنْ مثلَ فلان، كان يقومُ الليل، فترك قيامَ الليل». متفق عليه[5].

مسألة: ويُستحب التنفلُ بين العشاءين وهو مِن قيامِ الليل؛ لأنه مِن المغرب إلى طلوعِ الفجرِ الثاني.

الدليل: قولُ أنس بنِ مالك في قوله تعالى: ﴿تتجافى جنُوبُهم عن المضاجع

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤) من حديث عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه.

(٢) سلف ص٤٨٨/ تعليق(١).

(٣) سلف ص٤٨٨/ تعليق(٢).

(٤) سلف ص٤٨٨/ تعليق(٣).

(٥) سلف ص٤٨٨/ تعليق(٤).

. . .﴾ الآية [السجدة: ٢٦] قال: كانوا يتنفَّلُونَ ما بَيْنَ المغرِب والعِشاء يُصلون. رواه أبو داود(١).

وروى محمد بن نصر، عن أنس، قال العراقي: بإسناد صحيح: إن قولَه تعالى ﴿كانُوا قليلاً مِن الليلِ ما يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات:١٧] نزلت فيمن كان يُصلي ما بَيْنَ العِشاء والمغرب.

وأخرج محمدُ بنُ نصر، عن سفيان الثوري أنه سُئِلَ عن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَهْلِ الكِتَـابِ أمةٌ قائمةٌ يتلُون آياتِ الله آناءَ الليل وهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران:١١٣] فقال: بلغني أنهم كانوا يُصَلُّونَ ما بَيْنَ العِشاءِ والمغرب.

وقد رُوِيَ عن محمد بنِ المنكدرِ أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّها صَلاةُ الأوَّابين»، وهذا وإن كان مرسلاً لا يُعارضه ما في الصحيح مِن قوله ﷺ: «صلاةُ الأوابين إذا رَمِضَتِ الفِصالُ»(٢) فإنه لا مانع أن يكونَ كل مِن الصلاتين صلاة الأوابين.

وعن عائشة عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى بعدَ المغرِب عشرينَ ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنة»(٣). قال أبو عيسى: هذا حديثُ غريب.

قال عبدُالله: كان أبي ساعة يُصَلِّي عشاءَ الآخرة ينامُ نومةً خفيفةً، ثم يقومُ إلى الصَّباح يُصلي ويدعو. قال: ما سمعتُ بصاحِبِ حديثٍ لا يقومُ بالليل.

---

(١) في «سننه» (١٣٢١) ورجال إسناده ثقات، إلا أن فيه تدليس قتادة.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم، رضي الله عنه.

(٣) حديث ضعيف، وأخرجه ابن ماجه (١٣٧٣) من طريق يعقوب بن الوليد المديني، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً.

وأورده الترمذي في «الجامع» بإثر الحديث (٤٣٥).

وقال البوصيري في «الزوائد» ورقه ٨٨: هذا إسنادٌ ضعيف يعقوب بن الوليد، قال فيه الإمام أحمد: من الكذَّابين الكبار وكان يضع الحديث، وقال الحاكم: يروي عن هشام بن عروة المناكير، قلت ـ القائل البوصيري ـ: واتفقوا على ضعفه.

وعن أنسٍ أنَّهُ كان يُصلِّي ما بَيْنَ المغربِ والعِشاء ويقول: هي ناشئة الليل[1].

وممن قال بذلك من التابعين أبو حازم، ومحمد، بن المنكدر، وسعيد بن جبير، وزين العابدين. ذكره العراقي في «شرح الترمذي». قال العراقيُّ: وممن كان يُصلي ما بين المغربِ والعِشاء مِن الصحابة عبدُالله بنُ مسعود، وعبدُالله بن عمرو، وسلمان الفارسي، وابن عمر، وأنس بن مالك في ناسٍ من الأنصارِ، ومن التابعين الأسودُ بن يزيد، وأبو عثمان النهدي، وابنُ أبي مُليكةَ، وسعيدُ بن جبير، ومحمدُ بنُ المنكدر، وأبو حاتم، وعبدالله بن سخبرة، وعلي بنُ الحسين، وأبو عبدالرحمن الحُبلي، وشريحٌ القاضي، وعبدُالله بن مغفل وغيرهم، ومن الأئمة سفيان الثوري. اهـ[2].

فرع: ويُستحب أن يقول عندَ الصباح والمساءِ ما ورد. قال الموفق البغداديُّ في ذيل فصيح ثعلب: الصباحُ عندَ العربِ مِن نصف الليلِ الأخيرِ إلى الزوال، ثم المساء إلى آخرِ نصفِ الليل. اهـ.

ومن الوارد في ذلك قراءةُ: ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين ثلاثَ مرات، حين يُمسي، وحين يُصبح، وأنه يُكفى مِن كُلِّ شيء.

وعن عُثمان مرفوعاً: «مَا مِن عبدٍ يقولُ في صباح كُلِّ يومٍ ومساء كلِّ ليلة: باسمِ الله الذي لا يَضُرُّ مع اسمِه شيءٌ في الأرضِ ولا في السماءِ وهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ثلاثَ مرات ... لا يَضُرُّه شيءٌ» رواه أبو داود[3] وغيره.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٧، والطبري في «التفسير» ٢٩/ ١٣٠-١٣١.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٠٩-٥١٣، و«الروض المربع» ٢/ ٢٢٠، و«الإنصاف» ٢/ ١٨٥، ١٨٦، و«المبدع» ٢/ ٢٠، ٢١، و«المغني» ٢/ ٥٥٥، ٥٥٩، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٧، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٤٩٣-٤٩٧، و«الاختيارات» ص١٢١، و«الفروع» ١/ ٥٦١، و«فتاوى ابن إبراهيم» ٢/ ٢٥٠، و«نيل الأوطار» ٣/ ٦٢-٦٤، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٦٧، و«المستوعب» ٢/ ٢١٤، و«فتاوى اللجنة» ٨/ ١٧٠، و«لطائف المعارف» ص١٣٥-١٣٨.

(٣) حديثٌ حسنٌ، وهو في «سنن أبي داود» (٥٠٨٨) و (٥٠٨٩)، وأخرجه أحمد (٤٤٦) و (٥٢٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٠)، والترمذي (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٦)، وصححه الحاكم ١/ ٥١٤، وابن حبان (٨٥٢) و =

وعنه ﷺ: «مَنْ قالَ إذا أَصْبَحَ وإذا أمْسَىَ: رَضِيتُ باللهِ رباً، وبالإسْلامِ ديناً، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ نبياً إلا كان حقّاً على الله أن يُرْضِيه»[1]. رواه أبو داود وابنُ ماجه، وزاد «يوم القيامة».

وعنه: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللهُمَّ ما أَصْبَحَ بي مِن نِعمةٍ أو بأحَدٍ من خَلْقِكَ فَمِنْكَ وحْدَكَ لا شَريكَ لك، فَلَكَ الحَمْدُ ولك الشُّكْرُ، فقد أدى شُكْرَ يومِه، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذلك حِينَ يُمسي فقد أدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ». رواه أبو داود[2].

فرع: ويُستحبُّ أن يقولَ عندَ النومِ والانتباه ما وَرَدَ، ومنه حديثُ حُذيفة: كان النبيُّ ﷺ إذا أخذ مَضْجَعَهُ مِنْ النومَ وَضَعَ يَدَه تحتَ خَدِّه ثم يقول: «اللهُمَّ باسْمِكَ أموتُ وأحيا»، وإذا اسْتَيْقَظَ قال: «الحَمْدُ للهِ الذي أَحْيانَا بَعْدَ ما أماتَنَا وإليه النُّشُورُ». رواه البخاري[3].

فرع: وفي السَّفَرِ ما وَرَدَ، ومنه حديثُ مسلم عن ابنِ عُمَرَ: أن النبيَّ ﷺ كان إذا استوى على بَعيره خارجاً إلى سَفرٍ كَبَّرَ ثلاثاً، ثم قال: «سُبحانَ الذي سَخَّر لنا هذا وما كُنا له مُقرنينَ، وإنا إلى رَبِّنَا لمنقلبون، اللهُمَّ إنا نسألُك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى، وَمِنَ العَمَلِ ما تَرْضَى، اللهم هَوِّنْ علينا سَفَرنا هذا، واطوِ عنا بُعْده، اللهم أنتَ الصاحِبُ في السَّفرِ، والخليفةُ في الأهلِ، اللهم إني أعوذُ بكَ من وَعْثاءِ السَّفَرِ، وكآبةِ المنظر، وسُوءِ المنقلَبِ في المالِ والأهلِ»[4]. وإذا رَجَعَ قالهُنَّ، وزادَ فِيهن: «آيبون تائبون لِربِّنا حَامِدُونَ». ومعنى «مقرنين»: مطيقين.

= (٨٦٢)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(١) حديثٌ حسنٌ بشواهده، وأخرجه أبو داود (٥٠٧٢)، وابن ماجه (٣٨٧٠)، و النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤) من حديث خادم النبي ﷺ، مرفوعاً.

(٢) حديثٌ حسنٌ، وهو في «سنن أبي داود» (٥٠٧٣) عن حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) في «صحيحه» (٦٣١٢) من حديث حذيفة، رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤٢)، وابن حبان (٢٦٩٦) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

فرع: ويقـول غير ذلك مما ورد، ومنه: ما تقدَّم عندَ النظر في المرآة وآخر الوضوء ونحوهما، ومنه: ما يُقال للمسافر سفراً مباحاً: «أستودعُ الله دِينَكَ وأمانَتَكَ وخَواتِيمَ عَمَلِكَ، وزَوَّدَكَ الله التَّقوى»[1]، ويقول إذا نزل منزلاً: «أعوذُ بكلماتِ الله التامات كلها من شر ما خلق» لحديث مسلم[2] عن خولة.

قال الشيخُ عبدُالله بنُ محمد بن عبدالوّهاب: وأما أحزابُ العلماء المنتخبة مِن الكتـاب والسنة، فلا مانعَ مِن قراءتها والمواظبة عليها، فإن الأذكارَ والصلاةَ على النبيِّ ﷺ والاستغفـارَ وتلاوةَ القرآن ونحو ذلك مطلوبةٌ شرعاً، والمعتني بها مثابٌ مأجورٌ، فكلما أكْثَرَ منها العبدُ، كان أوفر ثواباً، لكن على الوجه المشروع من دونِ تنـطع ولا تغيير ولا تحـريف، وقـد قال تعـالى: ﴿ادعُـوا رَبَّكُم تَضَـرُّعاً وخفية﴾ [الأعراف: ٥٥]. وقال تعالى: ﴿ولله الأسماءُ الحُسنى﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ولله دَرُّ النـووي في جمعـه كتـاب «الأذكار» فعلى الحريصِ على ذلك به، ففيه الكفايةُ للموفق. اهـ.

وقال الشيخ عبدُالله بنُ محمد: قراءةُ الوردِ بعدَ الصُّبح وقبلَ الصلاةِ إذا تأخر الإمامُ حسنةٌ إن شاء الله تعالى، وكافية فإن قرأ القرآن في تلك الساعة، وقرأ ورده بعدَ الصلاة، فهو حسنٌ أيضاً، والقولُ بأن قراءة الورد قبلَ صلاة الفجر لا تكفي لا أعلمُ له أصلاً.

وسُئلَ الشيخُ عبدُالله بنُ الشيخ محمد عن استدبار القبلة وقتَ الدرس، وهل يُفرق بين الإمام والمأموم، وهل يجب التحلقُ له؟ فأجاب: أما الجلوسُ مستدبر

---

(١) حديثٌ صحيحٌ، وأخرجه أحمد (٤٥٢٤) و (٥٦٠٥) و (٥٦٠٦)، والترمذي (٣٤٤٣) وابن ماجه (٢٨٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠٦) و (١٠٣٥٧)، من حديث عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وانظر «المسند».

(٢) في «صحيحه» (٢٧٠٨)، وابن حبان (٢٧٠٠) من حديث خولةبنت حكيم، رضي الله عنها.

القبلة وقتَ الدرس، فما علمتُ فيه بأساً، وسواء في ذلك الذي يذكر الناسَ أو غيره، واستدل العلماءُ على ذلك بأن النبيَّ ﷺ رأى إبراهيمَ عليه السَّلام ليلة أسري به وهو مسندٌ ظهره إلى البيت المعمور[1]، ولكن الأفضلَ جلوسُ الإنسان مستقبلَ القبلة إذا كان في عملٍ صالح، ومن استدبرها لم يُنكر عليه، وأما التحلق للدرس، فهو أفضلُ اقتداء بالسلف الصالح، وأما إذا وقعت المذاكرُة في رمضانَ وقتَ قيامِ الليل، وجلسوا في الصفِّ على هيئتهم إذا جلسوا للصَّلاة، وهم يسمعون القارىء والمذكر، فهذا أحسنُ وإن لم يتحلقوا.

وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بُطين عن حديث: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلَّى فيه»[2]. هل إذا تحول من مجلسه إلى موضع آخر في المسجد يَحْصُلُ له ذلك؟.

فأجاب: الذي يظهرُ أن حُكمَ المسجدِ الذي صَلَّى فيه حُكم موضع صلاته. اهـ.

فرع: ويُستحب أن ينويَ عندَ نومه من الليل قيام ليله.

قال النووي: ينبغي له أن ينويَ عندَ نومه قيامَ الليل نية جازمة ليحوزَ ما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقومَ فيصلي مِن الليل، فغلبَتْه عينُه حتى يُصبحَ كُتِبَ له ما نوى، وكان نومُه صدقةً عليه مِن رَبِّه»[3]. رواه النسائي وابنُ ماجه بإسنادٍ

---

(١) كما جاء في حديث الإسراء الذي أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٣/١٤٨ ـ ١٤٩ بإسناد صحيح، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) صحيح موقوف، وأخرجه ابن ماجه (١٣٤٤)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٥٨، وفي «الكبرى» (١٤٥٩)، وابن خزيمة (١١٧٢)، والحاكم ١/٣١١، وعنه البيهقي في «السنن» ٣/١٥ من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن =

صحيح على شرط مسلم. اهـ[1].

نص: «ويُسن (و) أن يُصلي في الليلِ والنهارِ مثنى، ولا يُكره (و) التطوعُ في النهارِ بأربع، وأكره (و ش) ذلك ليلاً».

ش: وصلاةُ الليل والنهار مثنى مثنى، أي: يسلم فيها من كل ركعتين وفاقاً كما أشار إليه المؤلف.

الدليل: حديثُ ابنِ عمر مرفوعاً: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى». رواه الخمسة[2]. وصححه البخاري والترمذي، واحتجَّ به أحمدُ، وقال: إسناده جيد، وقال النووي: إسنادُه صحيح، وروى البيهقيُّ بإسناده عن الإمامِ البخاري أنه سئل عن هذه الرواية فقال: هي صحيحةٌ. اهـ. ولأنه أبعدُ مِن السهو، وأشبه بصلاة

= أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/٢٥٨ وفي «الكبرى» (١٤٦٠) من طريق سفيان الثوري، و(١٤٦٠) من طريق ابن عيينه، كلاهما عن عبدة، عن سويد، عن أبي ذر وأبي الدرداء، موقوفاً.

وأخرجه ابن خزيمة (١١٧٣) من طريق جرير، عن الأعمش، عن حبيب، عن عبدة، عن زربن حبيش، عن أبي الدرداء، نحوه موقوفاً.

وأخرجه ابن خزيمة (١١٧٤) من طريق سفيان، عن عبدة، عن زر أو عن سويد ـ شك عَبدة ـ عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر، موقوفاً.

ورجح الدارقطني وقفه كما في «العلل المتناهية» لابن الجوزي ١/٤٥٥.

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٥١٣، ٥١٤، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٤٩٦، و«الدرر السنية» ٣/١٥٩، ١٦٠.

(٢) صحيحٌ دون قوله: «والنهار»، وأخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي ٣/٢٢٧، وابن ماجه (١٣٢٢)، والدارقطني ١/٤١٧، وابن حبان (٢٤٨٢)، والبيهقي ٢/٤٨٧ من طريق علي بن عبدالله الأزدي البارقي، عن عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) من طريق سالم بن عبدالله، عن أبيه، ولم يذكر النهار.

وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

الليل. وليس بمناقضٍ للحديثِ الذي خصَّ فيه الليلُ بذلك، وهو قولُه ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى». متفق عليه[1]؛ لأنه وقع جواباً عن سؤال سائلٍ عيَّنه في سؤاله، ومثلُه لا يكون مفهومُه حجةً باتفاق، ولأنه سِيق لبيانِ حكم الوتر، والنصوصُ بمطلق الأربع لا تنفي فضلَ الفصلِ بالسلام.

قال ابنُ تيمية: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنى مَثْنى». هذا يرويه يعلى بن عطاء العامري، عن علي بن عبدالله البارقي، عن ابنِ عمر، وهو خلاف ما رواه الثقاتُ المعروفون عن ابن عمر، فإنهم رووا ما في «الصحيحين» أنه سُئِلَ عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خِفْتَ الفجرَ، فأوتِرْ بواحدةٍ»؛ ولهذا ضَعَّفَ الإمـامُ أحمد وغيرُه مِن العلماء حديثَ البارقي، ولا يقال: هذه زيادة من الثقة، فتكون مقبولةً لوجوه:

أحدها: أن هذا متكلم فيه.

الثاني: أن ذلك إذا لم يُخالفِ الجمهور، وإلا فإذا انفردَ عن الجمهورِ، ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

الثالث: أن هذا إذا لم يُخالف المزيدَ عليه، وهذا الحديثُ قد ذكر ابنُ عمر: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاةِ الليل، فقال: صلاةُ «الليلِ مثنى مثنى، فإذا خِفت الصبحَ، فأوتر بواحدة». ومعلوم أنه لو قالَ: صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى، فإذا خِفْتَ الصبحَ، فأوتر بواحدةٍ لم يجز ذلك، وإنما يجوزُ إذا ذكر صلاة الليل منفردةً، كما ثبت في «الصحيحين»، والسائلُ إنما سأله عن صلاةِ الليل. والنبي ﷺ وإن كان قد يجيبُ عن أعمَّ مما سُئِلَ عنه ـ كما في حديث البحر لما قيل له: إنا نركبُ البحرَ، ونَحْمِلُ معنا القليلَ من الماء، فإن توضأنا به عَطِشْنَا، أفنتوضأ مِن ماء

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقد سلف ص٣٣/ تعليق(٢).

البحر؟ فقال: «هُوَ الطَّهُورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُه»[1] - لكن يكون الجوابُ منتظماً، كما في هذا الحديث.

وهناك إذا ذكر النهارُ لم يكن الجوابُ منتظماً؛ لأنه ذكر فيه قولَه: «فإذا خِفت الصبح فأوتِرْ بواحدةٍ»، وهذا ثابت في الحديثِ لا ريبَ فيه.

فإن قيل: يحتملُ أن يكونَ هذا قد ذكره النبيُّ ﷺ في مجلسٍ آخر، كلاماً مبتدأ لآخر: إما لهذا السائلِ، وإما لغيره.

قيل: كُلُّ من روى عن ابنِ عمر إنما رواه هكذا، فذكروا في أوَّله السؤالَ، وفي آخِره الوتر، وليسَ فيه إلا صلاة الليل، وهذا خالفهم، فلم يذكر ما في أوله ولا ما في آخره، وزاد في وسطه، وليس هو مِن المعروفين بالحفظِ والإتقان؛ ولهذا لم يخرج حديثه أهلُ الصحيح البخاري ومسلم.

وهذه الأمورُ وما أشبهها متى تأمَّلها اللبيبُ عَلِمَ أنه غَلِطَ في الحديث، وإن لم يعلم ذلك، أوجب رِيبةً قوية تمنعُ الاحتجاجَ به على إثبات مثلِ هذا الأصلِ العظيم. اهـ.

ومثنى مثنى: معدولٌ عن اثنين اثنين، ومعناه معنى المُكَرَّر، وتكريرُه لِتوكيد اللفظ، لا للمعنى. وذكر الزمخشريُّ: مُنِعَتِ الصَّرفَ لِلعدلَين: عدلِها عن صيغتها، وعدلِها عن تكررها.

مسألة: وإن تطوَّع في النهارِ بأربع، كالظهرِ، فلا بأسَ، أي: لا كراهة. على الصحيح من المذهب. وفعلَ ذلك ابنُ عمر، وبهذا قال مالك، والشافعي، وداود، وابن المنذر، وحُكي عن الحسنِ البصريِّ وسعيد بنِ جُبير، وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأربعة.

---

(1) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/٥٠، وابن ماجه (٣٨٦)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم ١/١٤٠ ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٢٤٣).

الـدليل: حديثُ أبي أيوب: أن النبيَّ ﷺ كان يُصلي قبلَ الظهرِ أربعاً، لا يَفْصِلُ بينهن بتسليمٍ[1]. رواه أبو داود وابنُ ماجه، وضعفه أبو داود والنووي، وعن أحمد: يُكره.

وقـال أبـو حنيفـة: التسليمُ مِن ركعتينِ أو أربـعٍ في صَلاةِ النهـارِ سَواء في الفضيلة، ولا يزيدُ على ذلك، وصلاةُ الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتسليمةٍ ولا يزيدُ على ثمانٍ.

وكان إسحاقُ يقولُ: صلاةُ النهارِ أختارُ أربعاً، وإن صَلَّى ركعتين جاز. ويُشبهه قولُ الأوزاعي، وأصحاب الرأي، لما رُوي عن أبي أيوب عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أربعٌ قبلَ الظهر لا يُسَلَّمُ فيهِنَّ تُفتح لهن أبوابُ السَّماءِ». رواه أبو داود[2]؛ ولأن مفهوم قولِ النبيِّ ﷺ: «صلاةُ الليل مثنى مثنى» أن صلاةَ النهارِ رباعية.

قال الموفق: ولنا، على أن الأفضلَ مثنى، ما تقدم، وحديثُ أبي أيوب يرويه عُبيدة بن مُعتِّب وهو ضعيف، ومفهوم الحديثِ المتفق عليه يَدُلُّ على جواز الأربعِ، لا على تفضيلها، وأما حديثُ البارقي، فإنه تفرد بزيادة لفظة «النهار» من بين سائرِ الرواة، وقد رواه عن ابنِ عمر نحوٌ مِن خمسة عشرَ نفساً، ولم يَقُلْ ذلك أحدٌ سِواه، وكان ابنُ عمر يُصلي أربعاً، فيدل ذلك على ضعفِ روايته، أو على أن المراد بذلك الفضيلة، مع جوازِ غيره. اهـ.

وقـال النـووي: حديثُ أبي أيوب ضعيفٌ متفق على ضعفـه، وممن ضعَّفـه يحيى بنُ سعيد القـطان وأبـو داود والبيهقي، ومـدارُه على عبيدة بن معتب وهـو ضعيفٌ. اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧)، والترمذي في «الشمائل» (٢٩٤) من طريق القرثع الضبي، عن أبي أيوب، فذكره.
وفي إسناده عُبيدة بن مُعَتِّب الضبي، وهو ضعيف.

(٢) في «سننه» (١٢٧٠).

مسألة: وإن سَرَدَ الأربع ولم يَجْلِسْ إلا في آخرِهِنَّ جاز، وقد تركَ الأفضلَ؛ لأنه أكثرُ عملاً.

وقيل: لا يجوزُ.

ويقرأ في كُلِّ ركعة مِن الأربعِ الفاتحةَ وسورةً كسائرِ التطوعات.

مسألة: وإن زادَ على أربع نهاراً، كُرِهَ، وصَحَّ، أو زاد على اثنتين ليلاً، ولو جاوز ثمانياً، عَلِمَ العدد أو نسيه، بسلامٍ واحدٍ، كُرِهَ، وصَحَّ على الصحيح من المذهب. قال الشيخُ عبدالله أبا بُطين: وهذا محمولٌ على ما إذا نوى الزِّيادة على ركعتين، وأما الكراهةُ، فلمخالفته ما تقدم، وأما الصحةُ، فلأن النبيَّ ﷺ قد صلَّى الـوترَ خمسـاً، وسبعـاً، وتسعـاً، بسـلام واحـد»[1] وهـو تطوعٌ، فألحقنا به سائرَ التطوعات. وعن أُمِّ هانئ قالَتْ: صلَّى النبيُّ ﷺ يومَ الفتحِ الضُّحى ثماني ركعاتٍ

---

(١) أخرج مسلم (٧٣٧) (١٢٣)، وابن حبان (٢٤٣٧) من حديث عائشة -رضي الله عنها- كان رسول الله ﷺ يُصلِّي مِنْ الليل ثلاثَ عشرة ركعةً، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن، يجلسُ ثم يُسلِّم.

وأخرج أحمد ٥٣/٦ - ٥٤، وصححه ابن خزيمة (١٠٧٨)، وابن حبان (٢٤٤١)، من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: كنا نُعِدُّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي سَبْعَ ركعاتٍ، ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة، فيجلس، ويذكر الله، ويدعو.

وأخرج مسلم (٧٤٦) (١٣٩)، وابن حبان (٢٤٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعاتٍ لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره، ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ويذكر الله ويدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعناه، ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

وأخرج النسائي ٢٣٩/٣ عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام.

وفي رواية: كان يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليم.

لم يَفْصِلْ بينهن[1]. وهذا لا يُنافي روايتها الأُخرى عنه: أنه سَلَّم مِن كُلِّ ركعتين[2]. لأنه مِن الجائزِ أنها رَأَتْهُ يُصليها مرتين، أو أكثر. قال البهوتي: قلتُ: ينبغي تقييدُ الكراهةِ بما عدا الوترِ، كما يعلم مما تقدم. اهـ.

وقيل: لا يَصِحُّ إلا مثنى فيهما.

وقيل: لا يَصِحُّ إلا مثنى في الليل فقط، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلم، وبه قال أَبو يوسف ومحمد.

الدليل: قولُ النبيِّ ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنَى». متفق عليه[3].

وعن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مفتاحُ الصلاةِ الطهورُ، وبَيْنَ كل ركعتين تسليمَةٌ». رواه الأثرم.

وعن أَحمد: لا يُكره زيادة على مثنى ليلاً وفاقاً للشافعي، وقال أَبو حنيفة: إن شئتَ ركعتين، وإن شئتَ أربعاً، وإن شئتَ ستاً، وإن شئتَ ثمانياً.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه يجوز الزيادة على الاثنين ليلاً ونهاراً لفعل النبي ﷺ ويحمل قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» على الإرشاد إلى الأولى والأسهل للمصلي، والله أعلم.

مسألة: والتطوعُ في البيتِ أفضلُ.

الدليل: قوله ﷺ: «عليكم بالصَّلاةِ في بيوتكم، فإن خَيْرَ صلاةِ المرءِ في بيته إلا المكتوبة». رواه مسلم[4].

وعن زيد بنِ ثابت أن النبيَّ ﷺ قال: «صلاةُ المرءِ في بيته أَفْضَلُ مِن صَلاتِه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هانىء رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أَبو داود (١٢٩٠)، وابن ماجه (١٣٢٣)، وابن خزيمة (١٢٣٤)، من طرقٍ عن ابن وهب، عن عياض بن عبدالله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن أم هانىء، رضي الله عنها، فذكرته.

(٣) سلف ص٤٩٦/ تعليق(١).

(٤) في «صحيحه» (٧٨١)، وأخرجه البخاري (٧٣١) أيضاً من حديث زيد بن ثابت، رضي الله عنه.

في مَسْجِدِي هذا إلا المكتوبةَ». رواه أبو داود[1]. قال العراقي: وإسناده صحيح. اهـ.

وعن جابر، قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قَضَى أَحَدُكُم صلاتَه في مسجدِه، فليجعَلْ لِبيته نصيباً مِن صلاته، فإن الله جاعِلٌ في بيته مِن صلاته خيراً». رواه مسلم[2].

وعن ابنِ عُمَـرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «اجعلُوا مِن صلاتِكم في بيوتِكم، ولا تَتَّخِذُوها قبوراً». رواه البخاري ومسلم[3]. ولأنه أقربُ إلى الإخلاص، وأبعدُ من الرياءِ، وهو مِن عمل السِّرِّ وفعله في المسجدِ علانية، والسرُّ أفضل.

قال الشوكاني: لو صَلَّى نافلةً في مسجدِ المدينة كانت بألفِ صلاةٍ على القول بدخولِ النوافل في عُمومِ الحديث، وإذا صلاها في بيته، كانت أفضلَ مِن ألف صلاة، وهكذا حكمُ المسجدِ الحرام وبيت المقدس.

مسألة: وإسراره، أي: عدم إعلانه أفضلُ على الصحيح من المذهب إن كان مما لا تُشرع له الجماعة، فإن كان مما تُشرع له الجماعة، كالكسوفِ والاستسقاء، والتراويحِ، والوتر بعدَها، ففعلُه في غيرِ البيتِ كالمسجدِ، وإظهارُه أفضلُ، لِشبهه بالفـرائضِ، وكـذا السنن مِن المعتكفِ، وسنـة الجمعـة على ما تقدم فعلُها في المسجدِ أفضل.

وعن أحمد: هو والمسجدُ سواء.

مسألة: ولا بأسَ بصلاةِ التطوع جماعة كما تفعل فُرادى؛ لأن النبيَّ ﷺ فعل الأمـرين كليهمـا، وكان أكثرُ تطوعه منفرداً، قاله في «المغني» و«الشرح»، وصلى

---

(١) في «سننه» (١٠٤٤) وإسناده حسن.

(٢) في «صحيحه» (٧٧٨)، وابن حبان (٢٤٩٠) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) أخرجه البخاري(٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

بحذيفة[1] مرة، وبابن عباس[2] مرة، وبأنس أمه واليتيم مرة،[3] وأَمَّ أصحابَهُ في بيت عتبان[4] مرة، وأَمَّهُمْ في ليالي رمضان ثلاثاً[5].

وقيل: ما لم يُتخذ عادةً وسُنةً، قطع به المجدُ، قال في «الاختيارات»: وما يُسن فعلُه منفرداً، كقيام الليل، وصلاة الضحى ونحوِ ذلك، إن فعل جماعة في بعض الأحيان، فلا بأسَ بذلك، لكن لا يُتخذ سنة راتبة. اهـ. واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وقيل: يُستحب، اختاره الآمدي.

وقيل: يُكره. قال الإمامُ أحمد: ما سمعتُه.

مسألة: ويُكره جهرُه في التطوع نهاراً.

الدليل: حديثُ «صلاة النهار عجماء»[6].

والمراد: غيرُ الكسوف، والاستسقاء، بدليلِ ما يأتي في بابها.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٧٧٢) من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: صليت مع النبي ﷺ، فافتتح البقرة . . . الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: بت عند خالتي ميمونة . . . . الحديث.

(٣) أخرج البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام «صنعته، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم»، قال أنسٌ: فقمت إلى حصير لي قد اسود من طولِ ما لُبس . . . وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٦)، ومسلم (٣٣) من حديث عتبان بن مالك، رضي الله عنه، أنه طلب من النبي ﷺ أن يصلي في بيته.

(٥) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) قال النووي في «المجموع»: باطل لا أصل له. وانظر الكلام عليه في «كشف الخفاء» ٣٦/٢.

وليلاً يُراعي المصلحةَ، فإن كان الجهرُ أنشطَ في القراءة، أو بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفعُ بها، فالجهرُ أفضل، لما يترتبُ عليه من هذه المصالح، وإن كان بقربه مَن يتهجَّدُ، أو يستضر برفعِ صوته من نائم أو غيره، أو خاف رياءً فالإسرارُ أفضلُ دفعاً لتلكَ المفسدة، واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وإن لم يكن لا هذا ولا هذا، فليفعل ما شاء. قال عبدُالله بنُ أبي قيس: سألتُ عائشة: كيف كانت قراءةُ رسولِ الله؟ فقالت: كلَّ ذلك كان يفعلُ، ربما أسرَّ وربما جَهَرَ[1]. قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال أبو هُريرة: كانت قراءةُ رسولِ الله ﷺ يَرْفَعُ طوراً، ويَخْفِضُ طوراً[2]. وقال ابنُ عباس: كانتْ قراءةُ رسولِ الله ﷺ على قدرِ ما يسمعُه مَنْ في الحُجرة وهو في البيت. رواهما أبو داود[3].

وعن أبي قتادةَ أن رسولَ الله ﷺ خرج، فإذا هو بأبي بكر يُصلي، يَخْفِضُ مِنْ صوتِه، ومرَّ بعُمَرَ وهو يُصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعنا عندَ النبيِّ ﷺ قال: «يا أبا بَكْرٍ، مررتُ بك، وأنتَ تصلي تخفِضُ صوتَك»، قال: إني أسمعتُ من ناجيت يا رسول الله. قال: «ارفعْ قليلاً». وقال لعمر: «مررتُ بكَ وأنت تُصلي رافعاً صوتَك». قال: فقال: يا رسولَ الله أُوقِظُ الوسنان، وأطردُ الشيطان، قال: «اخفِضْ مِن صوتك شيئاً». رواه أبو داود[4].

وقال أبو سعيد: اعتكفَ رسولُ الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب وأصل الحديث في صحيح مسلم (٣٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٣٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي سنده لين.

(٣) في «سننه» (١٣٢٧) من حديث ابن عباس.

(٤) حديث صحيح، وهو في «سنن أبي داود» (١٣٢٩)، وأخرجه الترمذي (٤٤٧)، وصححه ابن خزيمة (١١٦١)، وابن حبان (٧٣٣)، والحاكم ١/ ٣١٠ ووافقه الذهبي، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

بالقراءة، فكشف السترَ، وقال: «ألا إن كُلَّكُم مناج ربَّه، فلا يُؤذين بعضُكم بعضاً، ولا يرفع بعضُكم على بعضٍ في القِراءة» أو قال: «في الصَّلاة». أخرجه أبو داود[1].

وتقدم[2] في صِفة الصلاة.

ونقل القاضي عياض في «شرح مسلم» عن بعضِ السلف الجهرَ في سنة الصبح.

مسألة: وما وَرَدَ عنِ النبيِّ ﷺ تخفيفه كركعتي الفجر،[3] وركعتي افتتاح قيامِ الليل[4]، وتحية المسجدِ إذا دخل والإمامُ يخطب يوم الجمعة[5]، أو ورد عن النبيِّ ﷺ تطويله كصلاةِ الكُسوف[6] فالأفضلُ اتباعُه، فإنه عليه الصَّلاةُ والسلامُ لا يفعل

(١) في «سننه» (١٣٣٢) -بإسناد صحيح- من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) ٤/ ٢٠٩.
(٣) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢) و(١٨٣) ضمن حديث ابن عباس: . . . حتى جاء المؤذن فقام، فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح.

وأخرج البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٧٣٦) ومن حديث عائشة: . . . حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين.

وأخرج البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣)، من حديث ابن عمر، عن حفصة: أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذي للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

وأخرج البخاري (٦١٩)، ومسلم (٧٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.
(٤) أخرجه مسلم (٧٦٥) من حديث زيد بن خالد الجهني، رضي الله عنه، قال: لأرمقنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، قال: فتوسدت عتبته أو فسطاطه، فقام، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين. . . الحديث.
(٥) أخرج البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، وابن حبان (٢٥٠٢) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: دخل رجلٌ المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له: «صلِّ ركعتين خفيفتين قبل أنْ تجلس».
(٦) أخرج البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)، وابن حبان (٢٨٣٢) من حديث ابن عباس -رضي =

إلا الأفضلَ.

الدليلُ: قولُه تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

مسألة: وما عدا ما وَرَدَ عنه ﷺ تخفيفه وتطويله، فكثرةُ الركوع والسجود فيه أفضلُ مِن طُولِ القيام، على الصحيحِ من المذهب.

الدليل: قولُ النبيِّ ﷺ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ مِن رَبِّه وهو ساجِدٌ»[(١)].

وعن ثوبان قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «عليكَ بكثرةِ السُّجود، فإنَّك لن تَسجُدَ لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجةً، وحطَّ عنك بها خَطيئةً»[(٢)].

وعن ربيعة بنِ كعب السَّلَمي أنه قال للنبيِّ ﷺ: أسألك مُرَافَقَتَكَ في الجنة، فقال: «أعِنِّي على نَفْسِكَ بكثرةِ السُّجُودِ»[(٣)]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وعن عُبادة بن الصَّامِتِ أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ سجدةً لله إلا كَتَبَ الله له بها حَسَنَةً، ومحا عنه بها سيئة، وَرَفَعَ بها له دَرَجَةً، فاستكْثِرُوا مِن السُّجُودِ»[(٤)]. رواه ابن ماجه.

= الله عنهما ـ قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً ـ وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً ... الحديث.

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢)، وابن حبان (١٩٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٨)، وابن حبان (١٧٣٥) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٥٩، ومسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي ٢/٢٢٧ من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي، رضي الله عنه.

(٤) حديث صحيحٌ لغيره، وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. ويشهد له حديث ربيعة بن كعب الأسلمي، السالف.

التعليـل: لأن السجـودَ في نفسه أفضلُ وآكد، بدليلِ أنه يجبُ في الفرض والنفلِ، ولا يُباح بحالٍ إلا لله تعالى، والقيام يسقُطُ في النفلِ، ويُباح في غيرِ الصلاةِ للوالدينِ، والعالم، وسيد القوم، والاستكثار مما هو آكدُ وأفضلُ أولى.

وقـال الشيخُ عبـدُالقـادر وابنُ الجـوزي وصـاحبُ «الحـاويين»: كثرةُ الركوع والسجودِ أفضلُ مِن طولِ القيام في النهار، وطولُ القيامِ في الليل أفضل، وبه قال إسحاق بنُ راهويه، وقال: إلا أن يكونَ لِلرجل جزءٌ بالليلِ يأتي عليه فتكثيرُ الركوعِ والسجودِ أفضلُ؛ لأنه يقرأ جُزْءَهُ ويربَحُ كثرة الركوع والسُّجودِ، قال الترمذي: إنما قال إسحاق هذا؛ لأنَّهم وصفوا صلاةَ النبيِّ ﷺ بالليلِ بطولِ القيامِ، ولم يُوصف مِن تطويله بالنهار ما وصف بالليل. اهـ.

وقال بعضُ الشافعية: تطويلُ القيامِ أفضلُ مِن تطويل الركوع والسجود؛ لِحديث جابـر أن رسـولَ الله ﷺ سُئِـلَ أيُّ الصـلاةِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القنوتِ». رواه مسلم[1]، والمرادُ من القنوت القيامُ، وتطويلُ السجود أفضلُ من تطويل باقي الأركان غير القيام، لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسولَ الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». رواه مسلم[2].

وقال جماعةٌ مِن العُلماء: تطويلُ السّجود وتكثيرُ الركوعِ والسجودِ أفضلُ من تطويلِ القيام. حكـاه الترمذيُّ والبغويُّ في «شرح السنة»؛ لِقوله ﷺ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ مِن ربِّه وهو سَاجِدٌ»، وقوله ﷺ: «عليكَ بكثرةِ السُّجُودِ». رواه مسلم[3].

وعن أحمد: طولُ القيامِ أفضلُ مطلقاً، ورجحه الشّوكانيُّ؛ لقولِ رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصّلاةِ طولُ القُنوتِ». رواه مسلم[4]. ولأن النبيَّ ﷺ كان أكثرُ صلاتِه التهجدَ، وكان يُطيله ولا يُداوم إلا على الأفضل.

(١) في «صحيحه» (٧٥٦) (١٦٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) سلف ص٥٠٥/ تعليق(١).

(٣) سلف ص٥٠٥/ تعليق(٢).

(٤) في «صحيحه» (٧٥٦) (١٦٤) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

وعنه: التساوي، اختاره المجد، والشيخُ تقي الدين ابن تيمية. وقال: التحقيقُ أن ذِكرَ القيام -وهو القراءةُ- أفضلُ مِن ذكر الركوع والسجود، وهو الذكرُ والدعاءُ، وأما نفسُ الركوع والسجودِ فأفضلُ مِن نفس القيام فاعتدلا؛ ولهذا كانت صلاتُه- عليه أفضلُ الصلاة والسلام- معتدلةً، فكان إذا أطالَ القيام أطالَ الركوعَ والسجودَ بحسب ذلك حتى يتقاربا. اهـ.

قال الخلوتي لما ذكر تفضيلَ الركوعِ والسجود على القيام: وقد لمحتُ بقولي:

كأنَّ الدَّهْرَ في خَفْضِ الأَعَالِي ... وفي رَفْعِ الأسافِلَةِ اللِّئَامِ

فَقِيهٌ عندَه الأخبارُ صَحَّتْ ... بتفضيلِ السُّجودِ على القِيامِ

اهـ[1].

الترجيح:

قلت: والراجح ما اختاره ابن تيمية، والله أعلم.

فرع: ويستحب استغفار بالسحر والإكثار منه.

قال النووي: يُستحب استحباباً متأكداً أن يُكْثِرَ مِن الدُّعاء والاستغفارِ في ساعاتِ الليل كُلِّها، وآكده النصفُ الآخرُ، وأفضلُه عندَ الأسحارِ، قال الله تعالى: ﴿والمستغفرينَ بالأسحَارِ﴾ [آل عمران:١٧] وقال تعالى: ﴿وبالأسحارِ هُمْ يستغفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٨] وعن جابر -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ في الليل لساعةً لا يُوافِقُها رجلٌ مسلمٌ يسألُ الله خيراً مِن أمر الدُّنيا والآخِرةِ إلا أعطاه إياه وذلك كُلَّ ليلةٍ». رواه مسلم[2].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥١٤-٥١٦، و«الروض المربع» ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥، و«الإنصاف» ٢/ ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، و«المبدع» ٢/ ٢١، ٢٢، و«المغني» ٢/ ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٦٢- ٥٦٧، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٤٦٤، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٧، ٤٣٤، ٣٢٧، ٢٢٠، ٢٢١، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، و«الاختيارات» ص١٢٠، و«مجموع الفتاوى» ٢١/ ٢٨٩-٢٩١، و«نيل الأوطار» ٣/ ٨٦، ٨٩، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٦٩، و«شرح السنة» ٣/ ١٥١، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ١٨٨، ٢٣٠.

(٢) في «صحيحه» (٧٥٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

وعن أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ ربنا تَبَارَكَ وتعالى في كُلِّ ليلةٍ حينَ يبقى مِن ثُلُث الليلِ الآخِرِ يقولُ: مَن يَدْعُو فأَسْتَجِيبَ له، مَنْ يَسْأَلُني فأُعْطِيَه، مَنْ يَسْتَغْفِرُني فَأَغْفِرَ لَهُ»[1].

وسيدُ الاستغفار: «اللهُمَّ أنتَ رَبِّي لا إله إلا أَنْتَ، خلقتَني وأنا عَبْدُكَ، وأنا على عَهْدِكَ ووعدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أعوذُ بكَ مِن شَرِّ ما صَنَعْتُ، أَبوءُ لَكَ بنعْمَتِكِ عليَّ، وأبوءُ بِذَنْبِي، فاغْفِرْ لي فإِنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ»[2].

قال في «الفروع»: وظاهِرُه: يقولُه كُلُّ أحدٍ، وكذا ما في معناه، وقال شيخُنا ـ يعني ابنَ تيمية ـ تقولُ المرأة: «أمتُك بنتُ عبدِك أو بنتُ أمتك»، وإن كان قولُها «عبدك» له مخرج في العربية بتأويلِ شخص. اهـ.

مسألة: ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر.

الدليل: عن عمر مرفوعاً: «مَنْ نَامَ عَنْ حزبه مِن الليل أو عَنْ شيءٍ منه، فقرأه ما بَيْنَ صلاةِ الفَجْرِ وصَلاةِ الظُّهرِ كُتِبَ له كأنَّما قرأه مِنَ الليلِ»[3]. رواه أحمد ومسلم وأهلُ «السنن».

وعن عائشة قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذا عَمِلَ عملاً أثبته، وكان إذا نَامَ من الليلِ أو مَرِضَ صَلَّى مِن النَّهارِ ثِنتي عشرةَ ركعةً. قالتْ: وما رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ ليلةً حتَّى الصَّباح، وما صَامَ شهراً متتابعاً إلا رَمَضَانَ. أخرجه مسلم[4].

وتقدَّم في سجودِ السهو: من نوى عدداً، فزادَ عليه، وحاصله: إن نوى ركعَتَيْنِ نهاراً له أن يُصليهما أربعاً، وليلاً فلا.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٦) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠)، ومسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، وابن ماجه (١٣٤٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي ٣/٢٥٩ من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه.

(٤) في «صحيحه» (٧٤٦) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها.

مسألة: وصلاةُ القاعدِ على النصفِ من أجرِ صَلاةِ القائمِ إلا المعذور، هذا المذهبُ.

قال الموفق: لا نعلَمُ خلافاً في إباحةِ التطوع جالساً، وأنه في القِيامِ أفضلُ. اهـ. وقال النووي: بالإجماع.

الدليل: قولُه ﷺ: «من صَلَّى قائماً، فهو أفضلُ، ومن صَلَّى قاعداً، فَلَهُ نصفُ أجرِ صَلاةِ القائمِ». متفق عليه[1].

ولفظ مسلم: «صلاةُ الرجلِ قاعِداً نصف الصلاة».

وللبخاري: «ومَنْ صَلَّى نائماً، فَلَه نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»، والمراد بالنائم المضطجعُ، قاله النووي.

قالت عائشةُ: إن النبيَّ ﷺ لم يَمُتْ حتَّى كان كثيرٌ مِن صلاته وهو جالِس. رواه مسلم[2]، وروي نحو ذلك عن حفصة، وعبدالله بن عمرو، وجابر بن سمرة، أخرجهن مسلم[3].

قال ابنُ تيمية: لكن إذا كان عادتُه أن يُصلي قائماً، وإنما قَعَدَ لِعجزه، فإن الله يُعطيه أجرَ القائمِ، لقوله ﷺ: «إذا مَرِضَ العَبْدُ أو سَافَر، كُتِبَ له مِن العمل ما كان يَعْمَلُه وهو صحيح مقيمٌ»[4]، فلو عَجَزَ عن الصلاةِ كُلِّها لمرض كان الله يكتُبُ له أجرَها كُلَّه؛ لأجلِ نيته وفعله بما قدَرَ عليه، فكيف إذا عَجَزَ عن أفعالها؟ اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٥) و (١١١٦) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم (٧٣٥) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) في «صحيحه» (٧٣٢) (١١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «صحيحه» برقم (٧٣٣) من حديث حفصة رضي الله عنها. وبرقم (٧٣٥) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. وبرقم (٧٣٤) من حديث جابر بن سمرة، رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وسُومِحَ في التطوع في ترك القيامِ، ترغيباً في تكثيره.

وقال صاحب «الإرشاد» وصاحب «المستوعب»: هي على النصفِ مِن صلاةِ القائمِ إلا المتربع. اهـ.

مسألة: ويُسن أن يكونَ في حالِ القيام متربعاً، وهو المذهبُ. روي عن ابن عمر وأنس، وابن سيرين، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، ورُوِيَ عن أبي حنيفة.

فإذا بَلَغَ الركوع، فإن شاء قَامَ فركع، وإن شاء رَكَعَ مِن قعود، لكن يَثْنِي رِجليه في الركوعِ والسجودِ. رُوي عن أنس، قال في «الإنصاف»: بلا نزاعٍ في سجوده، وفي الركوع على الصحيحِ من المذهب. اهـ. وهذا قولُ الثوري.

وحكى ابنُ المنذر عن أحمد وإسحاق أنه لا يَثْنِي رجلَيْهِ إلا في السجود خاصة، ويكون في الركوع على هيئة القيامِ، وذكره أبو الخطاب، وهو قولُ أبي يوسف ومحمد.

قال الموفق: وهو أقيسُ؛ لأن هيئةَ الراكع في رِجليه هيئةُ القائم، فينبغي أن يكونَ على هيئته، وهذا أصحُّ في النظر، إلا أن أحمدَ ذهبَ إلى فعل أنس، وأخذ به. اهـ.

دليلُ المسألة: حديثُ عائشة قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلي متربعاً[1]. رواه الدارقطني والنسائي، وصححه ابنُ حبان والحاكم، وقال: على شرط الشيخين، وقالت: لم أرَ النبيَّ ﷺ يُصلي صلاةَ الليلِ قَاعِداً قطُّ، حتى أسنَّ، فكان يَقْرَأُ قاعِداً، حتى إذا أراد أن يَرْكَعَ، قامَ فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع.

---

(١) حديثٌ صحيحٌ، وأخرجه النسائي ٣/٢٢٤، والدارقطني ١/٣٩٧، وصححه ابن خزيمة (١٢٣٨)، وابن حبان (٢٥١٢)، والحاكم ١/٢٧٥، وعنه البيهقي ٢/٣٠٥ من حديث عائشة رضي الله عنها.

متفق عليه[1].

وعنها: أن النبيَّ ﷺ كان يُصلي ليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائمٌ ركع وسجد وهو قائمٌ، وإذا قرأ وهو قاعدٌ ركع وسجد وهو قاعد. رواه مسلم[2].

وذكر في «الوسيلة» رواية: إنْ كَثَّرَ ركوعَه وسجودَه لم يتربع، وإلا تربع.

وعن أحمد: يفترش، وقاله زفر، وذكر أبو المعالي: يحتبي.

وعن أبي حنيفة: يجلِسُ كيف شاء، وروي عن ابنِ المسيب، وعروةَ وابنِ عمر: يجلس كيف شاءَ، لأن القيامَ سقط، فسقطت هيئته.

ورُوي عن ابنِ المسيب، وعـروةَ، وابنِ سيرين، وعمرَ بن عبدالعزيز، وعطاء الخراساني، أنهم كانوا يحتَبُون في التطوع، واختلف فيه، عن عطاءٍ والنخعي.

وقال القاضي حُسين من الشافعية: إنَّه يجلِسُ على فخذه اليُسرى وينصِبُ ركبتَه اليُمنى كجلسة القارىء بَيْنَ يدي المقرىء.

قال الموفق: ولنا أن القيامَ يُخالف القعودَ، فينبغي أن تُخالف هيئته في بدله هيئة غيره، كمخالفةِ القِيامِ غيره، وهو مع هذا أبعدُ مِن السهو والاشتباه، وليس إذا سقط القيامُ لمشقته يلزم سقوطُ ما لا مشقَّةَ فيه، كمن سَقَطَ عنه الركوعُ والسجودُ، لا يلزمُ سقوطُ الإيماء بهما. اهـ.

قال الشوكاني: وهذا الخلافُ إنما هو في الأفْضَلِ، وقد وقع الاتفاقُ على أنه يجوزُ له أن يَقْعُدَ على أيِّ صفةٍ شاء مِن القعود لما في حديثي عائشة المتقدمين من الإطلاقِ، وما في حديثِ عِمران بنِ حُصين المتقدم من العموم. اهـ.

مسألة: ويجوزُ له القيام إذا ابتدأ الصلاةَ جالساً لِحديث عائشة المتقدم.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «صحيحه» (٧٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويجوز عكسُه بأن يبتدىء الصلاة قائماً ثم يجلِسُ.

قال الموفق: وهو مخيَّرٌ في الركوعِ والسجودِ، إن شاء مِن قيام، وإن شاء مِن قعود؛ لأن النبيَّ ﷺ فعلَ الأمرينِ. قالت عائشةُ: لم أر رسول الله ﷺ يصلي صلاةَ الليل قاعداً قطُّ، حتى أسَنَّ، فكان يقرأُ قاعداً، حتَّى إذا أراد أن يركع، قام فقرأ نَحْواً مِن ثلاثين آية، أو أربعين آية، ثم ركع. متفق عليه(١).

وعنها: أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائمٌ ركع وسَجَدَ وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعِدٌ ركع وسجد وهو قاعد. رواه مسلم(٢). قال الترمذي: كلا الحديثين صحيحٌ، قال: وقال أحمدُ وإسحاق: والعملُ على كلا الحديثين. اهـ.

قال الشوكانيُّ: والحديثُ الأول يَدُلُّ على أنه يجوزُ فعلُ بعضِ الصَّلاةِ من قعودٍ وبعضُها مِن قيام، وبعضُ الركعة مِن قعود، وبعضُها مِن قيام. قال العراقي: وهو كذلك، سواء قام ثم قَعَدَ، أو قعد ثم قام، وهو قولُ جمهورِ العلماء كأبي حنيفةَ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاق، وحكاه النوويُّ عن عامة العُلماء، وحكى عن بعض السَّلَفِ منعُه، قال: وهو غَلَطٌ. وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف ومحمد في آخرين كراهة القعود بعدَ القِيام، ومنع أشهب مِن المالكية الجلوس بَعْدَ أن ينويَ القِيام، وجوزه ابنُ القاسم والجمهورُ. اهـ.

مسألة: ولا يَصِحُّ النفلُ مِن مضطجع لِغير عُذرٍ على الصحيحِ من المذهب.

الدليلُ: عمومُ الأدلة على افتراضِ الركوع والسجودِ والاعتدالِ عنهما، ولم ينقل عنه ﷺ فعلُ ذلك لِيخصص به العمومُ.

قال الشيخ تقي الدين: جَوَّزه طائفةٌ قليلة. ونقل ابنُ هانىء: يَصِحُّ، فيكون

---

(١) سلف ص٥١١/ تعليق(١).

(٢) سلف ص٥١١/ تعليق(٢).

على النصف مِن صلاة القاعد، واختاره بعضُ الأصحابِ، ورواه الترمذي عن الحسن.

قال الشيخ تقيُّ الدين: وهو قولٌ شاذٌّ لا يُعرف له أصلٌ في السَّلَفِ. اهـ. وقال: التطوعُ بالصلاةِ مضطجعاً بدعةٌ. اهـ.

قال المجد: وهو مذهبٌ حسن.

وقال الشيخ تقيُّ الدين: لا يجوزُ التطوعُ مضطجعاً لِغير عُذرٍ، وهو قولُ جمهورِ العُلماء. اهـ.

فعلى القولِ بالصحة: هل يُومئ، أو يَسْجُدُ؟ على وجهين.

قال الشوكاني على حديثِ عِمران بن حصين: «ومن صَلَّى نائماً، فله نِصْفُ أجرِ القاعد»[1]. والحديثُ يدل على جوازِ التنفل مِن قعود واضطجاع وهو المرادُ بقوله: «ومن صَلَّى نائماً». قال الخطابي في «معالم السنن»: لا أحفظُ عن أحدٍ من أهلِ العلم أنه رَخَّصَ في صلاةِ التطوع نائماً، كما رخَّصُوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبيِّ ﷺ، ولم تكن مِن بعض الرواة مدرجةً في الحديثِ قياساً على صلاةِ القاعدِ، أو اعتباراً بصلاة المريضِ نائماً إذا لم يقدر على القعودِ، دَلَّت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعاً. قال: ولا أعلمُ أني سمعتُ نائماً إلا في هذا الحديث.

وقال ابنُ بطال: وأما قولُه: «مَنْ صَلَّى نائماً، فله نِصفُ أجر القاعد» فلا يَصِحُّ معناه عندَ العلماء، لأنهم مجمعون أن النافلةَ لا يُصليها القادر على القيام إيماء. قال: وإنما دخلَ الوهمُ على ناقلِ الحديث، وتعقب ذلك العراقي فقال: أما نفيُ الخطابي وابنِ بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعاً للقادر، فمردود، فإن في مذهب الشافعية وجهين، الأصح منهما الصحة. وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٥) و (١١١٦)، وسلف ص٥٠٩/ تعليق(١).

القاضي عياضٌ في «الإكمال»: أحدُها: الجواز مطلقاً في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض، وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازَه، فكيف يُدَّعى مع هذا الخلافِ القديم والحديثِ الاتفاقُ؟. انتهى.

وقد اختلف شراحُ الحديث في الحديث: هل هُوَ محمولٌ على التطوع أو على الفرضِ في حقِّ غيرِ القادر، فحمله الخطابيُّ على الثاني، وهو محمل ضعيف، لأن المريضَ المفترضَ الذي أتى بما يَجِبُ عليه مِن القُعود والاضطجاع يُكتب له جميعُ الأجرِ لا نِصْفُه. قال ابنُ بطال: لا خلافَ بينَ العُلَمَاءِ أنه لا يُقال لمن لا يقدر على الشيءِ: لك نصفُ أجر القادر عليه، بل الآثارُ الثابتةُ عن النبيِّ ﷺ أن مَنْ منعه الله، وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح. اهـ. وحمله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع. وحكاه النووي عن الجمهور وقال: إنه يتعين حملُ الحديثِ عليه، وحكى الترمذيُّ عن سفيانَ الثوري أنه قال: إن تنصِيف الأجرِ إنما هو لِلصحيح، فأما من كان له عُذْرٌ من مرضٍ أو غيره فصلَّى جالساً، فإنه مثلُ أجرِ القائم. اهـ.

مسألة: والتنفل لِعذر مضطجعاً يَصِحُّ كالفرض وأولى، ويَسْجُدُ المتنفل مضطجعاً إن قَدَرَ على السُّجود، وإن لم يقدر على السجود أومأ به.

الدليلُ: حديثُ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فائتوا مِنه ما اسْتَطَعْتُم»[1][2].

فرع: قال النوويُّ: تَصِحُّ النوافل وتُقبل وإن كانت الفرائضُ ناقصةً لِحديث أبي هريرة، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ أولَ ما يُحاسب به العبدُ يومَ القِيامة

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٥١٦، ٥١٧، و«الإنصاف» ٢/١٨٧ ـ ١٨٩، و«المبدع» ٢/٢٢، ٢٣، و«المغني» ٢/٥٦٣، ٥٦٧ ـ ٥٧٠، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٢٢١، و«الاختيارات» ص ١٢٠، ١٢١، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/١٣٠، ٢٤٢، و«نيل الأوطار» ٣/٩٣-٩٥، و«المستوعب» ص٢/٢١٩، و«الفروع» ١/٥٦١، ٥٦٢، و«معالم السنن» ١/٤٤٥.

مِنْ عملِه صلاتُه، فإن صَلَحَتْ، فقد أفلحَ وأنجحَ، وإن فَسَدَتْ فقد خَابَ وخَسِرَ، فإن انتقص مِن فريضته شيئاً قال الربُّ سبحانه وتعالى: اذكروا هَلْ لِعبدي مِن تطوع؟ فتكمل به ما انتقصَ مِن الفريضة، ثم يكون سائرُ عملِه على ذلك»[1]. رواه الترمذي والنسائي وآخرون، قال الترمذي: حديث حسن، ورواه أبو داود من رواية أبي هريرة هكذا، ثم رواه من رواية تميم الداري[2] بمعناه بإسناد صحيح.

وأما الحديثُ المروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ المُصَلِّي مَثَلُ التاجِرِ لا يَخْلُصُ له ربحُه حتى يَخْلُصَ رأسُ ماله، كذلك المُصَلِّي لا تُقبل نافِلتُه حَتَّى يُؤَدِّيَ الفريضة»[3] فحديثٌ ضعيف بيَّن البيهقيُّ وغيرُه ضعفه، قال البيهقيُّ: لو صحَّ، لحمل على نافلة تكونُ صحتها متوقفةً على صحة الفريضة، كسنة المغرب والعشاء والظهر، ليجمع بينَه وبينَ حديثي أَبي هريرة وتميم. اهـ.

فائدة: قال ابنُ القيم: ذكر أحمدُ بنُ مروان المالكي، عن مجاهدٍ قال: جلستُ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٧٩٠٢)، وأبو داود (٨١٤)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي ١/٢٣٢ و٢٣٣، ٢٣٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي سنده ضعف، وانظر حديث تميم الآتي،

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٤/١٠٣، وأبو داود (٨٦٦) بإسنادٍ صحيح من حديث تميم الداري ـ رضي الله عنه.

(٣) حديث ضعيف، وأخرجه البيهقي ٢/٣٨٧ من طريق موسى بن عبيدة الرَّبذي، عن ابن حسنين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، فذكره.

قال البيهقي: موسى بن عبيدة لا يحتج به، وقد اختلف عليه في إسناده فرواه زيد بن الحباب وأسباط بن محمد هكذا، ورواه سليمان بن بلال، عن موسى بن عبيدة، عن صالح بن سويد، عن علي كذلك مرفوعاً، وهو إنْ صح كما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر ـ فساق بإسناده مثله، ثم قال: فتكون صحتها بصحة الفريضة، والأخبار المتقدمة محمولة على نافلة تكون خارجة الفريضة فلا يكون صحتها بصحة الفريضة، والله أعلم اهـ.

ونسبه المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٣٣٨ للأصبهاني.

إلى عبدالله بن عُمَرَ وهو يُصلي فَخَفَّفَ ثم سَلَّمَ وأقبل إليَّ ثم قالَ: إن حقاً عليَّ أو سنة إذا جَلَسَ الرجلُ إلى الرجل وهو يُصَلِّي التطوعَ أن يُخفف، ويقبل إليه. اهـ[1].

نص: «التاسعُ: تحيةُ المسجد، ويُسن (و) لِمن دخله أن يُصَلِّي ركعتينِ قبلَ أن يجلِسَ».

ش: ويُسن لمن دخل المسجدَ ألا يجلسَ حتى يُصَلِّي ركعتيْنِ قبلَ جلوسه. هذا المذهبُ، وفاقاً وبه قال الجمهورُ، قال النووي: أجمعَ العُلماء على استحباب تحية المسجد، ويُكره أن يَجْلِسَ مِن غير تحيةٍ بلا عُذرٍ. اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح»: واتفق أئمةُ الفتوى على أن الأمرَ في ذلك للندبِ. اهـ.

الدليل: ما روى أَبو قتادة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُم المسجدَ، فلا يَجْلِسْ حَتَّى يركع ركعتين». متفق عليه[2].

فإذا جلَسَ قبلَ الصلاة، سُن له أن يقومَ فَيُصلي، هذا المذهبُ، واختاره الشيخ سعيد بن حجي.

الدليل: ما روى جابرٌ قال: جاء سُليك الغطفانيُّ ورسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ فجلس، فقال: «يا سُلَيْكُ قُمْ فارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وتَجَوَّز فيهما». رواه مسلم[3].

ويأتي زيادة بيان لها في آخرِ بابِ صلاةِ الجُمُعَةِ إن شاء الله[4].

وذهب الظاهريةُ إلى وجوبِ تحيةِ المسجد، حكى ذلك عنهم ابنُ بطال، قال

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ٣/٥٠٦، ٥٠٨، و«بدائع الفوائد» ٣/١٩٤.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) في «صحيحه» (٨٧٥)(٥٩)، وابن حبان (٢٥٠٢) من حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنه.

(٤) ٧/٢٢٥ وما بعدها.

الحافظ في «الفتح»: والذي صرح به ابنُ حزم عَدَمُهُ، وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها، واختاره الشوكاني.

قال الحافظ: ومِن أدلة عدمِ الوجوب قولُه ﷺ للذي رآه يتخطى: «اجْلِسْ فقد آذيتَ ولم يأمره بصلاة»[1] كذا استدلَّ به الطحاويُّ وغيرُه وفيه نظر. انتهى.

وقال الشوكاني: ومن جملة أدلةِ الجمهورِ على عدمِ الوجوب ما أخرجه ابنُ أبي شيبة[2] عن زيدِ بنِ أسلم قال: «كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يدخلُون المسجدَ ثم يَخْرجُون ولا يُصَلُّونَ».

ومِنْ أدلتهم أيضاً حديثُ ضِمام بن ثعلبة عندَ البخاري ومسلم و«الموطأ» وأبي داود والنسائي، لما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عما فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ مِن الصلاةِ، فقال: «الصلواتُ الخمس» فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّعَ». وفي رواية للبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود، قال: «الصلواتُ الخمسُ إلا أن تَطَّوَّعَ»[3]. ويُجاب عن عدمِ أمره ﷺ للذي رآه يتخطى بالتحية: بأنه لا مانعَ له من أن يكونَ قد فعلها في جانبٍ مِن المسجد قبلَ وقوع التخطي منه، أو أنه كان ذلك قبلَ الأمر بها، والنهي عن تركها، ولعل هذا وجه النظرِ الذي ذكره الحافظ.

ويجابُ عن الاستدلال بأن الصحابةَ كانوا يدخلون ويخرجون ولا يُصلون: بأن التحيةَ إنما تُشرع لمن أراد الجلوسَ لما تقدم، وليس في الرواية أن الصحابةَ كانوا يدخلونَ ويجلِسونَ ويخرجون بغيرِ صلاةِ تحية، وليس فيها إلا مجردُ الدخولِ والخروج، فلا يَتِمُّ الاستدلالُ إلا بَعْدَ تبيين أنهم كانوا يجلسون على أنه لا حُجة

---

(١) أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي ١٠٣/٣ من حديث عبدالله بن بسر، وإسناده حسن.

(٢) في «مصنفه» ١/٣٤٠.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»١/١٧٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي ١/٢٢٦ - ٢٢٨ و٨/١١٨، ١١٩، من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

في أفعالهم. أما عندَ مَنْ يَقُولُ بحجية الإجماع فظاهرٌ، وأما عِنْدَ القائلِ بذلك، فلا يكونُ حجة إلا فعل جميعهم بَعْدَ عصره ﷺ لا في حياته كما تقرر في الأُصول، وتلك الـرواية محتمِلَةٌ. وأيضـاً يُمكن أن يكـونَ صدورُ ذلك منهم قَبْلَ شرعيتها، ويُجاب عن حديثِ ضمام بن ثعلبة، أولاً: بأن التعاليمَ الواقعة في مبادىء الشريعة لا تَصْلُحُ لِصرف وجوبِ ما تجدد مِن الأوامِرِ، وإلا لزم قصر واجباتِ الشريعةِ على الصـلاةِ والصـومِ والحـجِّ والـزكـاة والشهادتَيْنِ، واللازمُ باطل فكذا الملزومُ، أما الملازمةُ، فلأن النبيَّ ﷺ اقتصرَ في تعليم ضِمام بن ثعلبة في هذا الحديث السابق نفسه على الخمسِ المذكورةِ كما في الأمهات، وفي بعضِها على أربع، ثم لما سَمِعَهُ يقولُ بعد أن ذكرَ له ذلك: والله لا أَزيدُ على هذا ولا أَنْقُصُ مِنه، قال: «أفلحَ إن صَدَقَ» أو «دَخَلَ الجنةَ إن صَدَقَ» وتعليقُ الفلاحِ، ودخول الجنة بِصدقه في ذلك القسمِ الذي صَرَّحَ فيه بتركِ الزيادة على الأمورِ المذكورة مشعر بأن لا واجبَ عليه سِواها، إذ لو فرض أنَّ عليه شيئاً مِن الواجباتِ غيرها لما قرره الرسولُ ﷺ على ذلك، ومدحه به، وأثبت له الفلاحَ، ودخول الجنة، فلو صلح قوله: «لا، إلا أن تطوّع» لصرف الأوامرَ الواردةَ بغير الخمس الصلوات، لصلح قوله: «أفلح إن صَدَقَ، ودخل الجنة إن صَدَق»، لصرف الأدلة القاضية بوجوب ما عدا الأمور المذكورة. وأما بُطلان اللازمِ، فقد ثبتَ بالأدلة المتواتِرة وإجماعِ الأُمة أن واجباتِ الشريعة قد بَلَغَتْ أضعافَ أضعافَ تِلك الأمور، فكان اللازمُ باطَلًا بالضرورةِ الدينية وإجماعِ الأمة.

ويُجـاب ثانياً: بأن قولَـه: «إلا أن تطوَّع» ينفي وجـوب الواجباتِ ابتداء، لا الواجباتِ بأسبابٍ يختارُ المُكلف فعلها كدخولِ المسجدِ مثلاً، لأن الداخلَ ألزم نفسَه الصلاةَ بالدخولِ، فكأنه أوجبها على نفسه، فلا يصح شمولُ ذلك الصارِف لِمثلها.

ويجاب ثالثاً: بأن جماعةً من المتمسكينَ بحديثِ ضِمام بن ثعلبة في صَرْفِ الأمـرِ بتحية المسجـدِ إلى الندبِ، قد قالوا بوجوبِ صلواتٍ خارِجةٍ عن الخمس

كالجنازة وركعتي الطوافِ والعيدينِ والجمعة، فما هو جوابُهم في إيجاب هذه الصلوات، فهو جوابُ الموجبين لتحيةِ المسجد، لا يُقال: الجمعةُ داخلةٌ في الخمس لأنها بدلٌ مِن الظهر، لأنا نقولُ: لو كانت كذلك لم يقع النزاعُ في وجوبها على الأعيان، ولا احتيج إلى الاستدلالِ لذلك. إذا عَرَفْتَ هذا لاَحَ لَكَ أن الظَّاهِرَ ما قاله أهلُ الظاهر مِن الوجوب. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

فائدة: ذكرَ ابنُ القيم أن تحيةَ المسجد الحرام الطوافُ، لأن النبيَّ ﷺ بدأ فيه بالطواف، وتُعُقِّبَ بأنه ﷺ لم يجلس، إذ التحيةُ إنما تُشرع لمن جلس كما تقدم، والداخلُ إلى المسجد الحرام يبدأُ بالطوافِ، ثم يُصلي صلاة المقام، فلا يجلِسُ إلا وقد صلى، فأما لو دَخَلَ المسجدَ الحرام، وأراد القعودَ قبل الطواف، فإنه يُشرع له أن يُصلي التحية.

وقال الحافظ: والذي يظهر من قولهم: إن تحية المسجد الحرام الطواف، إنما هو في حق القادم ليكون أول شيء يفعله الطوَّاف. وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء. اهـ.

ومِن جملة ما استُثني مِن عموم التحيةِ دخولُ المسجد لِصلاة العيد، لأنَّهُ ﷺ لم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها، وتُعُقِّبَ بأنه ﷺ لم يَجْلِسْ حتى يتحقق في حقه ترك التحية، وأيضاً الجبانة[1] ليست بمسجدٍ، فلا تحيةَ لها، فلا يلحق بذلك مَنْ دخل لِصلاة العيدِ في مسجد، وأراد الجلوسَ قبلَ الصلاةِ، ولكنه سيأتي[2] في أبوابِ صلاةِ العيد حديثٌ مرفوعٌ يَدُلُّ على منع التحيةِ قبلَ صلاة العيد وبعدها.

ومن جملة ما استثني من عموم التحيةِ مَنْ دخل المسجدَ وقد أُقيمت الفريضةُ، فإنها لا تُشرع، لحديثِ أَبي هريرة عندَ مسلم وأصحاب «السنن» وابن خُزيمة وابنِ حبان مرفوعاً بلفظ «إذا أُقيمت الصَّلاةُ، فلا صَلاَة إلا المكتوبةُ»[3]. وقالت اللجنة

---

(١) الجبَّانة: أي الصحراء.

(٢) ٧/ ٣٣٤.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، وابن ماجه (١١٥١)، والنسائي ٢/ ١١٦، ١١٧، وصححه ابن خزيمة (١١٢٣)، وابن حبان (٢١٩٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: تجزىء صلاة ركعتي الفجر عن نفسها وعن تحية المسجد وهذا هو الأفضل ولو صلى تحية المسجد أولاً ثم ركعتي الفجر فلا بأس. اهـ. وقالت: وإن نواهما معاً فحسن. اهـ[1].

فرع: ويُستحب أن يَتَطَوَّعَ بمثلِ تطوع النبيِّ ﷺ فإن علياً -رضي الله عنه- قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى الفجر يُمْهِل حَتَّى إذا كانت الشمسُ من هاهنا يعني مِن قِبَلِ المشرقِ -مقدارها مِن صلاة العصرِ من هاهنا- يعني من قِبل المغرب- قام فَصَلَّى ركعتين، ثم يُمهل حتى إذا كانت الشمسُ مِن هاهنا- يعني مِن قِبَلِ المشرق- مقدارُها مِن صلاةِ الظهرِ مِن هاهنا قام، فصلَّى أربعاً، وأربعاً قبلَ الظهر إذا زالَتِ الشمسُ، وركعتين بعدها، وأربعاً قبْلَ العصرِ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ ركعتينِ بالسَّلام على الملائكة المقربينَ والنبيين ومَنْ تبعهم مِن المسلمين، فتلك سِتَّ عشرةَ ركعةً تطوعُ رسولِ الله ﷺ بالنهار، وقلَّ مَنْ يُداوم عليها[2][3].

نص: «**العاشرُ: صلاةُ الطهارةِ، ويُسنُّ (و) لمن تطهر أن يُصلي ركعتين**».

ش: وتُسن سنة الوضوءِ، أي: ركعتان عقبه وتقدم.

الدليل: ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، عن عُقبة بن عامر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوضَّأُ فَيُحْسِنُ وضوءَه، ثم يقومُ فَيُصَلِّي ركعتَيْنِ، مقبلاً عليهما بقلبه وروحِه إلاَّ وَجَبَتْ له الجنةُ»[4].

قال ابنُ هُبيرة: وإن كان بعْدَ عصرٍ احتسب بانتظاره بالوضوءِ الصلاة، فيكتب له ثوابُ مُصَلٍّ. اهـ[5].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٢٠، و«المبدع» ٢/ ٢٦، و«المغني» ٢/ ٥٥٤، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٥٠١، و«الدرر السنية» ٣/ ١٩٠، و«نيل الأوطار» ٣/ ٧٨-٨٠، و«فتح الباري» ١/ ٥٣٧-٥٣٨ و٢/ ٤١٢، و«زاد المعاد» ٢/ ٢٢٤، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٢٤٤، ٢٧١.

(٢) حديث قوي، وهو في «مسند الإمام أحمد» (٦٥٠)، وأخرجه ابن ماجه (١١٦١)، والترمذي (٤٢٤) و(٤٢٩)، و(٥٩٨)، (٥٩٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١١٩، وفي «الكبرى» (٣٧٧) و(٣٤٧) و(٤٧١)، من حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٣) انظر «المغني» ٢/ ٥٥٤، ٥٥٥.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٥) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٢٠، و«المبدع» ٢/ ٢٦.

فرع: قال النووي: ويُستحب لمن أُريدَ قتلُه بقصاص أو في حَدٍّ أو غيرهما أن يُصلي قبيلَه إن أمكنه، لِحديث أَبي هريرة: أن خُبَيْبَ بنَ عديٍّ الصحابي -رضي الله عنه- حين أخرجه الكفارُ لِيقتلوه في زمنِ النبيِّ ﷺ قال: دَعُوني أصلِّ ركعتين. فكان أول من صلَّى الركعتين عند القتل. رواه البخاري[١]. اهـ.

وقال: السنةُ لمن قَدِمَ مِن سَفَرٍ أن يُصلي ركعتينِ في المسجد أول قُدومه لِحديث كعب بنِ مالك -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين. رواه البخاري ومسلم[٢] واحتجَّ به البخاريُّ في المسألة اهـ[٣].

نص: «الحادي عشر: صلاةُ الحاجةِ (ء)، ويُسن (و) لِمَنْ له حاجَةٌ أن يَتَطَهَّرَ (ء)، ويُصلي ركعتين».

ش: وتُسن صلاةُ الحاجة إلى الله تعالى أو إلى آدمي. هذا المذهب وفاقاً كما أشار إليه المؤلف.

الدليل: ما روى عبدُالله بنُ أَبي أوفي أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إلى اللهِ حاجةٌ، أو إلى أحدٍ من بني آدم، فليتوضأْ وليُحْسِنِ الوضوءَ، ثم لِيُصَلِّ ركعتين، ثم لِيُثْنِ على اللهِ تعالى، ولِيُصَلِّ على النبيِّ ﷺ ثم ليقل: لا إله إلا الله، الحليمُ الكريمُ، لا إله إلا الله العليُّ العظيمُ، سبحانَ اللهِ ربِّ العرشِ العظيم، الحمدُ لله ربِّ العالمين، أسألُك مُوجبَاتِ رَحْمَتِكَ، وعَزَائِمَ مغفرتِكَ، والغنيمةَ مِن كُلِّ بِرٍّ، والسلامةَ مِن كُلِّ إثْمٍ، لا تَدَعْ لي ذنباً إلا غَفَرْتَه ولا هَمّاً إلا فرجتَه، ولا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضا إلا قضيتها. يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»[٤]. رواه ابن ماجه والترمذي وقال:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٥)، وأحمد (٧٩٢٨) من حديث أبو هريرة. رضي الله عنه. وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرّسالة.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» في الصلاة: باب (٥٩) الصلاة إذا قدم من سفر، ووصله في الجهاد من «صحيحه» (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦) من حديث كعب بن مالك، رضي الله عنه.

(٣) انظر «المجموع شرح المهذب» ٣/٥٠٣.

(٤) حديث ضعيف جداً، أخرجه ابن ماجه (١٣٨٤)، والترمذي (٤٧٩) ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/١٤٠، وأخرجه الحاكم ١/٣٢٠ من طريق فائد بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن أَبي أوفي رضي الله عنه.

غريب، وفي إسناده مقال، فإنَّهُ مِن رواية أَبي الورقاء، وهو مضعف في الحديث.
وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: صلاة الحاجة جاءت بأحاديث ضعيفة ومنكرة فيما نعلم لا تقوم بها حجة ولا تصلح لبناء العمل عليها. اهـ[1].

قلت: والصحيح أنها لا تسن لعدم صحة الحديث والله أعلم.

فرع: وتُسن صلاةُ التوبة إذا أذنَبَ ذنباً، يَتَطَهَّرُ، ثم يُصلِّي ركعتين، ثم يستغفِرُ الله تعالى.

الدليلُ: حديثُ علي عن أبي بكر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ما مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذنباً ثم يقُومُ فيتطهرُ، ثم يُصَلِّي ركعتَيْنِ، ثم يَسْتَغْفِرُ الله تعالى إلا غَفَرَ له». ثم قرأ: ﴿والذينَ إذا فَعَلُوا فَاحِشَةَ أو ظَلَمُوا أَنْفُسَهُم ذكروا الله...﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥] رواه أبو داود والترمذي[2]، وقال: حديث حسن غريب.

فرع: وعندَ جماعة: تُسن صلاةُ التسبيح ونصُّه: لا، قال: ما تُعجبني، قيل له: لم؟ قال: لَيْسَ فيها شيء يَصِحُّ ونفضَ يَدَهُ كالمنكرِ، ولم يرها مستحبة، ونقل ابنُ القيم عن أَحمد أنه قال: صلاةُ التسبيح لم يثبت عندي فيها حديثٌ. وقال في رواية أَبي الحارث: صلاةُ التسبيح حديث ليسَ له أصل، ما يُعجبني أن يُصليها، يُصلي غيرَها. اهـ. قال الموفق: وإن فعلها إنسانٌ، فلا بأس، فإن النوافلَ والفضائلَ لا يُشترط صحةُ الحديثِ فيها. اهـ.

= وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب وفي إسناده مقالٌ، فائد بن عبدالرحمن يضعف في الحديث، وفائد هو: أبو الورقاء. اهـ.

وقال ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: فائد متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال الرازي: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. اهـ.

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥١٩، و«المبدع» ٢/ ٢٥، و«فتاوى اللجنة» ٨/ ١٦١.

(٢) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦) و(٣٠٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥) من طريق أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي، عن أَبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وحسنه الترمذي وابن عدي، وجَوَّد إسناده الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أسماء بن الحكم، قال الترمذي: ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثاً غير هذا، وصححه ابن حبان (٦٢٣).

وقال النووي: وفي هذا الاستحباب نَظَرٌ؛ لأنَّ حديثَها ضعيف، وفيها تغييرٌ لِنظم الصلاةِ المعروف، فينبغي ألا يُفْعَلَ بغيرِ حديثٍ، وليس حديثُها بثابتٍ. اهـ.

قال في «الفروع»: وعدمُ قولِ أحمد بها يدلُّ على أنه لا يرى العملَ بالخبر الضعيف في الفضائل، واستحبابه الاجتماع ليلةَ العيد في رواية يَدُلُّ على العمل بالخبر الضعيف في الفضائل، ولو كان شعاراً، واختار القاضي هذه الرواية، واحتج لها بمشروعية الجماعة في غيرِ موضع، واقتصر هو وجماعة على تضعيفِ أحمد لِصلاة التسبيح، وعَكَسَ جماعةٌ، فاستحبُّوا صلاةَ التسبيح دونَ الاجتماعِ ليلةَ العيد، وهو يَدُلُّ على التفرقةِ بين الشِّعارِ وغيره. اهـ.

وقال ابنُ تيمية: ونصَّ الإمام أحمد وأئمةُ الصحابة على كراهةِ صلاة التسبيح. ولم يستحبَّها إمامٌ، واستحبها ابنُ المبارك على صفةٍ لم يرد بها الخبرُ، فأما أبو حنيفة والشافعي ومالك، فلم يسمعوها بالكُلِّيَّة، وقال الشيخُ أبو محمد المقدسي: لا بأسَ بها، فإن الفضائلَ لا يُشترط لها صحةُ الخبر. كذا قال.

قال أبو العباس: يُعمل بالخبر الضعيف، يعني أن النفسَ ترجو ذلك الثواب، أو تخافُ ذلك العقاب، ومثله الترغيبُ والترهيبُ بالإسرائيليات والمنامات ونحو ذلك مما لا يجوزُ بمجرده إثباتُ حكم شرعي به، لا للاستحباب ولا لِغيره، لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما عُلِمَ حسنُه أو قُبحُه بأدلةِ الشرع، فإنه ينفعُ ولا يَضُرُّ، واعتقاد موجبه من قدر الثواب والعقاب يَتَوَقَّفُ على الدليلِ الشرعي.

وقال أيضاً في التيمم بضربتين: يُعْمَلُ بالخبرِ الوارد فيه، ولو كان ضعيفاً، وكذا من يشرع في عملٍ قد علم أنه مشروع في الجملة، فإذا رَغِبَ في بعض أنواعه بخبرٍ ضعيف عمل به، أما إثباتُ سنة فلا، وكل من عبد عبادة نُهي عنها، ولم يعلم بالنهي، هي من جنس المأمورِ به، مثل الصلاة وقتَ النهي، وصومِ العيد أُثيب على ذلك. اهـ. وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: صلاة التسبيح بدعة وحديثها ليس بثابت بل هو منكر. اهـ.

وهي أربعُ ركعات يقرأ في كُلِّ ركعةٍ بالفاتحة وسورة، ثم يُسبح ويحمدُ ويُهلل،

ويُكبر خمسَ عشرة مرةً قبل أن يركعَ، ثم يقولُ: سبحانَ الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ في ركوعه عشراً، ثم يقولُها بعدَ رفعه من الركوع عشراً، ثم يقولُها في سجودِه عشراً، ثم يقولُها بعدَ رفعه عشراً، ثم في سُجوده عشراً، ثمَّ بعدَ رفعه منه قبلَ أن يقومَ عشراً، ثم يفعلُ كذلك في كُلِّ ركعةٍ من الأربع الركعات، يفعلُ صلاةَ التسبيح على القولِ باستحبابها كُلَّ يوم مرة، فإن لم يفعل كُلَّ يوم، ففي كل جُمعة مرةً، فإن لم يفعل كُلَّ جمعة، ففي كُلِّ شهر مرة، فإن لم يفعل كلَّ شهرٍ، ففي كُلِّ سنة مرةً، فإن لم يفعل كُلَّ سنةٍ ففي العمر.

الدليل: عن ابنِ عباس أن النبيَّ ﷺ قال للعباس بن عبدالمطلب: «يا عماه: ألا أُعطيك، ألا أمنحُك، ألا أحبُوك، ألا أفعلُ بك؟ عشرُ خِصالٍ إذا أنتَ فعلتَ ذلك، غَفَرَ الله لك ذنبَك أولَه وآخرَه، وقديمَه وحديثَه، وخطأَه وعمدَه، وصغيرَه وكبيرَه، سرَّه وعلانيتَه، عشر خصال: أن تُصَلِّيَ أربعَ ركعات» وذكر ما تقدم. رواه أحمد[1] وقال: لا يَصِحُّ، وأبو داود وابن ماجه، وابنُ خزيمة والآجري، وصححوه، قال في «المبدع»: وادعى الشيخ تقي الدين أنه كذب، وفيه نظر. اهـ.

قال النووي: ورواه الترمذي مِن رواية أَبي رافع بمعناه. قال الترمذي: روي عن النبيِّ ﷺ في صلاة التسبيح غيرُ حديث، قال: ولا يصح منه كبيرُ شيء، قال: قرَّر -أي ابنُ المبارك- وغيرُ واحدٍ مِن أهل العلم صلاةَ التَسبيح، وذكروا الفضلَ فيها، وقد قال العقيليُّ: ليس في صلاة التسبيح حديثٌ يثبت، وكذا ذكر أَبو بكر بن العربي وآخرون أنه ليس فيه حديثٌ صحيح ولَا حسن. اهـ.

قال ابن حجر: لا بأسَ بإسنادِ حديثِ ابنِ عباس، وهو من شرط الحسن، فإن له شواهد تقويه وقد أساء ابنُ الجوزي بذكره في «الموضوعات». وقال في «اللآلىء» نقلاً عن ابن حجر: والحقُّ أن طرقَه كُلَّها ضعيفة، وأن حديثَ ابن عَباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذٌ لِشدة الفردية وعدم المتابع والشاهدِ مِن وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلاة. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح عدم استحباب هذه الصلاة لعدم ثبوت دليلها، والله أعلم.

---

(١) سلف ص٣٣/ تعليق(١).

فرع: ويُسن إحياءُ ما بين العشاءين للخبر وتقدم[1]، وأنه من قيامِ الليل.

فرع: وأما صلاةُ الرغائبِ والصلاة الألفية ليلة نصفِ شعبان، فبدعة لا أصلَ لهما، قاله الشيخُ ابن تيمية، وقال: وأما ليلةُ النصفِ من شعبان، ففيها فضل، وكان في السلف مَنْ يُصَلِّي فيها، لكن الاجتماعَ لها لإحيائها في المساجد بدعةٌ كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألفِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحد﴾ دائماً فهذا بدعةٌ لم يستحبَّها أَحدٌ من الأئمة. اهـ.

وفي استحباب قيامها ما في ليلة العيدِ، هذا معنى كلام ابنِ رجب في «اللطائف» ويَعْضُدُه حديثُ: «من أَحيا ليلتي العيدين وليلة النصفِ من شعبان أحيا الله قلبَه يومَ تموتُ القلوب»[2] رواه المنذري في «تاريخه» بسنده عن ابن كردس عن أَبيه، وتقدم في قيام الليل. وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء قيام ليلة النصف من شعبان ليس بمشروع وتخصيصها بشيء من العبادات ليس سنة بل بدعة. اهـ.

قال جماعة: وليلةُ عاشوراء، وليلةُ أول رجب، وليلةُ نصف شعبان، وفي «الرعاية»: وليلةُ نصف رجب. وفي «الغُنية»: وبَيْنَ الظهر والعصر، ولم يذكر ذلك جماعة، وهو أظهرُ لضعف الأخبار، وهو قياسُ نصه في صلاة التسبيح، وأولى، وفي «آداب القاضي»: صلاة القادم، ولم يذكر أكثرهم صلاة من أراد سفراً، ويأتي في أولِ الحج. وعن مُطعم بنِ المقدام: «ما خلف عبدٌ على أهلِه أفضلَ من ركعتين يركعُهُما عندَهم حينَ يريدُ سفراً» -منقطع- وعن علي وابن عمر: «إذا خرجت فصل ركعتين». روى ذلك ابن أَبي شيبة[3].

ويتوجه فضلُ العبادةِ في وقتٍ يغفل الناسُ عنه ويشتغلون، لما رواه أَحمد، عن مَعْقِلِ بنِ يسار مرفوعاً «العملُ في الهرج- وفي رواية في الفِتنة- كالهجرةِ إليَّ»[4]

---

(١) ص٤٨٩-٤٩٢.

(٢) انظر ما سلف ص٤٨٦/ تعليق(٣).

(٣) في «مصنفه» ٢/ ٨١.

(٤) أخرجه أَحمد ٥/ ٢٥، والطبراني ٢٠/ (٤٨٩) من حديث معقل بن يسار، رضي الله عنه، وانظر ما بعده.

ولمسلم: «العِبادةُ في الهرج كهِجْرة إليَّ»[1] قيل للاشتغال عنها، وذكر ابنُ هُبيرة أن المرادَ عبادةٌ يظن معها القتل عندَ أولئك، ويأتي تحيةُ المسجد آخرَ الجمعة. قاله في «الفروع».

وقال ابنُ الجوزي وأبو بكر الطرطوشي في صلاة الرغائب: هِيَ موضوعة. اهـ.

قال النووي: الصلاةُ المعروفة بصلاة الرغائب، وهي ثِنتا عشرة ركعة تُصَلَّى بينَ المغرب والعشاء ليلةَ أول جمعة في رجب[2]، وصلاةُ ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وهاتان الصلاتان بِدْعتانِ ومُنْكرانِ قبيحانِ، ولا يغترَّ بذكرهما في كتاب «قوت القلوب»، و«إحياءِ علوم الدين»، ولا بالحديثِ المذكور فيهما، فإن كُلَّ ذلك باطلٌ، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حُكْمُهُما مِن الأئمة، فصنف ورقاتٍ في استحبابهما، فإنه غَالِطٌ في ذلك، وقد صنف الشيخُ الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما، فأحسن فيه وأجاد ـ رحمه الله ـ اهـ.

قال ابنُ تيمية: كل من عبد عبادة نُهِيَ عنها ولم يعلم بالنهي، لكن هِي من جنس المأمور به مثل هذه الصلوات، والصلاة في أوقات النهي، وصوم العيد، أثيبَ على ذلك، كذا قال، ويأتي في صِحته خلاف، ومَعَ عدمها لا يُثاب على صلاةٍ، وصوم، ويأتي في صَومِ التطوعِ، قال: وإن كان فيها نهيٌ مِن وجه لم يعلمه ككونها بدعةً تُتَّخَذُ شعاراً، ويجتمعُ عليها كُلَّ يوم، فهو مثلُ أن يحدث صلاةً سادسةً، ولهذا

---

(١) هو في «صحيح مسلم» (٢٩٤٨)، والترمذي (٢٢٠١)، وابن ماجه (٣٩٨٥)، وابن حبان (٥٩٥٧) من حديث معقل بن يسار، رضي الله عنه.

(٢) انظر «موضوعات ابن الجوزي» ٢/١٢٤ و١٢٥، و«الإحياء» ١/٢٠٢.

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ١/٢٠٢: أورده رزين في «كتابه» وهو حديث موضوع. اهـ.

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/١٢٥ موضوع على رسول الله ﷺ، وقد اتهموا به ابن جهضم، ونسبوه إلى الكذب، وسمعت شيخنا عبدالوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم.

لو أراد مثل هذه الصلاة بلا حديث لم يكن له ذلك، بخلاف ما لم يشرع جنسُه، مثل الشرك، فإن هذا لا ثواب فيه، وإن كان الله لا يُعاقبُ صاحبه إلا بعدَ بلوغ الرسالة. لكن قد يحسبُ بعض الناسِ في بعضِ أنواعِهِ أنه مأمور به، وهذا لا يكونُ مجتهداً؛ لأن المجتهدَ لا بُدَّ أن يتبع دليلاً شرعياً، لكن قد يفعلُه باجتهادٍ مثله، فَيُقَلِّدُ مَنْ فعله من الشيوخ والعلماء، وفعلوه هم، لأنهم رأوه يَنْفَعُ، أو لحديثٍ كذبٍ سمعوه، فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يُعذبون، وقد يكونُ ثوابهم أرجح ممن هو دونَهم مِن أهل جِنسهم، أما الثوابُ بالتقرب إلى الله، فلا يكون بمثلِ هذه الأعمال.

قال ابنُ دِحية: وأَوَّلُ من أحدثَ ليلةَ الوقود التي تسميها العامة ليلة الوقيد ـ البرامكةُ؛ لأن أصلَهم مجوسٌ عبدةُ النار، قال بعضُ الحنفية: هُمْ حنفية، سِيرتُهم جميلة، ودينُهم صحيح، أَمَرُوا بذلك إظهاراً لِشعار الإسلام، كذا قال وأفتى جماعاتٌ من أصحابنا وغيرهم بالنهي عنه، وتحريمه مِن مال الوقف، وتضمين فاعله، وهو واضح. اهـ[1].

مسألة: قال النووي: يكره تخصيصُ ليلة الجمعة بصلاةٍ، لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بقيامٍ مِنْ بَيْنِ الليالي». رواه مسلم[2]. اهـ[3].

نص: «الثاني عشر: صلاةُ الاستخارة (ع)، ويُسن (و) لمن له حاجةٌ (ع) أن يتطهَّرَ (و)، ويُصلي (و) ركعتينِ، ويدعو (و) بدعاء (ع) الاستخارة».

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥١٩-٥٢١ و«المغني» ٢/ ٥٥٢، ٥٥٤، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٥٠٤-٥٠٦ و«الاختيارات» ص١٢٢، ١٢٣، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ١٣١، ١٣٢، و«الفروع» ١/ ٥٦٨-٥٧١، و«بدائع الفوائد» ٤/ ١١٤، و«الموضوعات» ٢/ ١٢٤، ١٢٥، و«اللطائف» ص١٣٥-١٣٨، و«المبدع» ٢/ ٢٧، و«اللآلىء» ٢/ ٤٥، و«فتاوى اللجنة» ٨/ ١٦٤، ١٧٠.

(٢) في «صحيحه» (١١٤٤)(١٤٨) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) انظر «المجموع شرح المهذب» ٣/ ٥٠٥.

ش: وتُسن صلاة الاستخارة إذا همَّ بأمرٍ، أطلقه الإمامُ والأصحابُ. وظاهره: ولـو في حَجٍّ أو غيرِه مِن العبادات وغيرها، والمرادُ في ذلك الوقت، فيكون قولُ أحمد: كل شيء مِن الخير يبادر به بعدَ فعل ما ينبغي فعلُه. قاله في الفروع. إن كان الحج ونحوه نفلاً، فتكون الاستخارة في المباحات والمندوبات، لا الواجبات والمُحرمات والمكروهات. فيركعُ ركعتينِ من غير الفريضةِ، قال النووي: بنية صلاةِ الاستخـارة. اهـ، ثم يقـول: «اللَّهُمَّ إني أستخيرُك بعلمك، وأستقدِرُك بقدرتكَ، وأسـألُك مِن فضلك العظيم، فإنك تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمَ، وأنتَ علاَّمُ الغُيوب، اللَّهُمَّ إن كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمر ـ ويسميه بعينه ـ خيرٌ لي في دِيني، ومعاشي، وعاقبةِ أمري، أو في عاجِلِ أمري وآجله، فاقدُرْه لي ويَسِّرْه لي، ثم بَارِكْ لي فيه، وإن كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري، أو في عاجلِ أمري وآجلِه، فاصْرِفْهُ عنِّي واصْرِفني عنه، واقدُرْ لي الخيرَ حيثُ كانَ، ثم رضِّني به» لحديث جابر بن عبدِالله قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا الاستخارة في الأُمورِ كلِّها كما يُعَلِّمنا السُّورةَ مِن القُرآن يقول: «إذا هَمَّ أَحدُكُم بالأمر فليركع ركعتَيْن مِن غير الفريضةِ ثم ليقل: اللهُمَّ إني أستخيرُك بعلمِكَ، وأستقدِرُك بقُدرتك، وأسـألُك مِن فضلك العظيم، فإنك تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلمُ ولا أَعْلَمُ، وأنتَ علامُ الغيوبِ، اللهم إن كنتَ تعلَم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدُرْهُ لي ويَسِّره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنتَ تَعْلَمُ أن هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري، أو قال: عاجلِ أمري وآجله، فاصـرِفْه عني، واصرفني عنه، واقْدُرْ لي الخيرَ حيثُ كان، ثمَّ أرضني به، قال: ويُسمِّي حاجَتَه»[1].

قال الشوكاني: قوله: من غير الفريضة فيه أنه لا يَحْصُلُ التسننُ بوقوع الدعاء بعدَ صلاة الفريضة، والسنن الراتبة، وتحيةِ المسجد، وغيرِ ذلك مِن النوافل. وقال

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢)، والترمذي (٤٨٠)، وابن حبان (٨٨٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

النووي في «الأذكار»: إنه يحصُل التسنُن بذلك، وتُعُقِّبَ بأنه ﷺ إنما أمره بذلك بعدَ حصولِ الهمِّ بالأمر، فإذا صلَّى راتبةً أو فريضةً، ثم همَّ بأمرٍ بعدَ الصلاة، أو في أثناءِ الصَّلاةِ، لم يحصل بذلك الإتيان بالصلاةِ المسنونة عندَ الاستخارة. قال العراقي: إن كان هَمُّه بالأمرِ قبلَ الشروعِ في الراتبة ونحوها، ثم صَلَّى مِن غير نية الاستخارة، وبدا له بعدَ الصلاةِ الإتيان بدعاءِ الاستخارة، فالظاهر حصولُ ذلك، قوله: «ثم ليقل»: فيه أنه لا يَضُرُّ تأخرُ دعاءِ الاستخارة عن الصلاةِ ما لم يَطُلِ الفصلُ، وأنه لا يضرُّ الفصلُ بكلام آخرَ يسيرٍ خصوصاً إن كان مِن آداب الدُّعاء، لأنه أتى بثم المقتضية للتراخي قوله: «أستخيرك» أي: أطلبُ منكَ الخيرَ أو الخيرة، قال صاحب «المحكم»: استخارَ الله: طلبَ منه الخيرَ، وقال صاحب «النهاية»: خار الله لك، أي: أعطاك الله ما هُوَ خيرٌ لك. قال: والخِيرة بسكون الياء الاسمُ منه، قال: فأما بالفتح، فهي الاسمُ مِن قولك: اختاره الله، قوله: «بعلمك» الباء للتعليل: أي بأنك أعلم، وكذا قوله: «بقدرتك»، قوله: «ومعاشي» المعاش والعيشة واحد يستعملان مصدراً واسماً. قال صاحب «المحكم»: العيش: الحياة، قال: والمعيش والمعاش والمعيشة: ما يؤنس به. انتهى.

قوله: «أو قال عاجل أمري» هو شكٌّ مِن الراوي، قوله: «فاصرِفْهُ عَنِّي واصرفني عنه» هو طلبُ الأكملِ من وجوه انصرافِ ما ليس فيه خيرة عنه، ولم يكتفِ بسؤال صرفِ أحدِ الأمرين؛ لأنه قد يصرف الله المستخيرَ عن ذلك الأمر بأن يَنْقَطِعَ طلبُه له، وذلك الأمرُ الذي ليس فيه خيرة يطلبُه فربما أدركه، وقد يَصْرِفُ الله عن المستخيرِ ذلك الأمر، ولا يُصرف قلبُ العبدِ عنه، بَلْ يَبقى متطلعاً متشوقاً إلى حُصوله، فلا يطيبُ له خاطر إلا بحصولِه، فلا يطمئنُّ خاطِرُه، فإذا صرف كُلٌّ منهما عن الآخر، كان ذلك أكملَ، ولذلك قال: «واقْدُرْ لي الخيرَ حيثُ كانَ، ثم أَرْضِني به» لأنه إذا قَدَّرَ له الخيرَ، ولم يَرْضَ به، كان منكدَ العيش آثماً بعدمِ رِضاه بما قدَّره الله له مع كونه خيراً له.

قوله: «ويُسمِّي حاجَته» أي: في أثناءِ الدُّعاء عندَ ذِكرها بالكنايةِ عنها في قوله:

«إن كان هذا الأمرُ» اهـ. رواه البخاري والترمذي، ولفظُه «ثم رَضِّني به»[1].

ويقولُ فيه: مع العافية، ولا يكونُ وقتُ الاستخارة عازماً على الأمرِ الذي يستخيرُ فيه، أو على عَدَمِه، فإنه خِيانَةٌ في التوكُّلِ، ثم يستشيرُ، فإذاظهرت المصلحةُ في شيءٍ فعله، فينجح مطلوبُه.

مسألة: قال النووي: ويُستحبُّ له أن يقرأ في الرَّكْعَةِ الأُولى بعدَ الفاتِحة: ﴿قُلْ يٰأيُّها الكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ ثم ينهض بعد الاستخارة لما ينشرِحُ له صدرُه. اهـ.

وقال: ينبغي أن يَفْعَلَ بَعْدَ الاستخارة ما ينشرِحُ له، فلا ينبغي أن يعتمِدَ على انشراح كان له فيه هوى قبلَ الاستخارة، بل ينبغي للمستخير تركُ اختياره رأساً وإلا فلا يكونُ مستخيراً لله، بل يكونُ مستخيراً لِهواه، وقد يكونُ غيرَ صادِقٍ في طلبِ الخيرة، وفي التَّبرّي من العلمِ والقُدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صَدَقَ في ذلك، تبرأ مِن الحولِ والقُوَّةِ ومن اختياره لِنفسه. اهـ. وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: متى انشرح صدره لأحد الأمرين فذلك هو علامة أن الله اختار له ذلك الشيء. اهـ.

قال الشوكانيُّ: وهل يُستحبُّ تكرارُ الصلاةِ والدُّعاءِ؟ قال العراقيُّ: الظاهرُ الاستحبابُ، وقد ورد في حديثٍ تكرارُ الاستخارةِ سبعاً، ورواه ابنُ السني من حديثِ أنس مرفوعاً بلفظ: «إذا هَمَمْتَ بأمر فاستخِرْ رَبَّكَ فيه سَبْعَ مرَّاتٍ، ثم انظُرْ إلى الذي يَسْبِقُ إلى قَلْبِكَ فإنَّ الخَيْرَ فِيه»[2].

قال النووي في «الأذكار»: إسنادُه غريبٌ فيه مَنْ لا أعرفهم، قال العراقي: كُلُّهُمْ معروفون، ولكن بعضهم معروفٌ بالضعفِ الشَّديد، وهو إبراهيمُ بن البراء بن النضر بنِ أنس بنِ مالك، وقد ذكره في «الضعفاء» العقيلي، وابنُ حبان، وابنُ

---

(١) تقدم ص٥٢٨.

(٢) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي سنده إبراهيم بن النضر بن أنس قال ابن عدي: ضعيف جداً حدث بالبواطيل، وأورده العقيلي في الضعفاء، وقال: يحدّث عن الثقات بالبواطيل، وقال ابن حبان: شيخ كان يدور

عديّ، والأزديُّ. قال العُقيلي: يُحدِّثُ عن الثقاتِ بالبواطيلِ، وكذا قال ابنُ عديّ. وقال ابنُ حبان: شيخ كان يدور بالشام يُحَدِّثُ عن الثقات بالموضوعات، لا يجوزُ ذكرُه إلا على سبيلِ القدحِ فيه.

وقد رواه الحسنُ بنُ سعيد الموصلي، فقال: حدّثنا إبراهيمُ بن البراء بن النجار، حدثنا أَبي، عن أَبيه النجار، عن أنس، فكأَنَّه دلَّسَه، وسماه النجار، لكونه مِن بني النجار. قال العراقيُّ: فالحديثُ على هذا ساقطٌ لا حُجة فيه. نعم قد يستدلُّ للتكرارِ: بأن النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان إذا دَعَا دَعَا ثلاثاً. للحديث الصحيح[1]، وهذا وإن كان المرادُ به تكرارَ الدُّعاء في الوقتِ الواحد، فالدُّعاء الذي تُسَنُّ الصلاةُ له تُكرر الصَّلاةُ له كالاستسقاء. اهـ.

مسألة: قال ابن تيمية: يجوزُ الدعاءُ في صلاة الاستخارة وغيرها قبلَ السَّلام وبعده والدعاء قبلَ السلام أفضلُ؛ فإن النبيَّ ﷺ أكثرُ دعائه كان قَبْلَ السلام، والمصلي قبلَ السلام لم ينصرفْ فهذا أحسنُ. اهـ.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: دعاء الاستخارة يكون بعد التسليم من صلاة الاستخارة[2].

نص: «الثالث عشر: سجودُ التلاوة، وأستحبُّه (وش) لِمَنْ قرأ أو سَمعَ آية سجدةٍ أن يَسْجُدَ (و) ويتطهر (و) لِذلك، ويستقبلَ (و) القبلة ويسجُدَ (و) ويسلم، ولا يتشهد».

ش: سجدةُ التلاوة سُنَّةٌ مؤكدَّة، وليست بواجبةٍ، هذا المذهبُ عندَ أحمد، ومالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأَبي ثور، وداود، وبهذا قال: جمهورُ العلماء، وممن قال به عُمَرُ بنُ الخطاب، وسلمانُ الفارِسيُّ، وابن عباس، وعمران بن الحصين.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٩٤)(١٠٧) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فلما قضى صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم، وكان إذا دعا، دعا ثلاثاً.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥١٩، و«المغني» ٢/ ٥٥٢، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٥٠٣، ٥٠٤، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ١٧٧، و«نيل الأوطار» ٣/ ٨٢-٨٤، و«الأذكار» ص١١٠-١١١ ط. دار الكتاب العربي، و«النهاية» ٢/ ٩١، و«فتاوى اللجنة» ٨/ ١٦٢.

قال النووي في «شرح مسلم»: قد أجمع العلماءُ على إثباتِ سجود التلاوة وهو عندَ الجمهورِ سنة. اهـ.

الدليل: ما روى زيدُ بنُ ثابت قال: قرأتُ على النبيِّ ﷺ والنجم فلم يسجد فيها. رواه الجماعة[1]، وفي لفظ الدارقطني: فلم يَسْجُدْ منا أَحَدٌ. فإن قالوا: لعله سَجَدَ في وقت آخرَ، قلنا: لو كانَ كذلك لم يُطلق الراوي نفيَ السُّجودِ، فإن قالُوا: لعل زيداً قرأها بَعْدَ الصُّبحِ أو العَصْرِ، ولا يَحِلُّ السجودُ ذلك الوقتَ بالاتفاق، قلنا: لو كان سببُ التركِ ما ذكروه لم يُطلق زيدٌ النفي، وزَمَن القِراءة. وقرأ عُمَرُ يومَ الجمعة على المنبر سورةَ النحل، حتى إذا جاء السجدةَ نزَلَ فَسَجَدَ، وسَجَدَ الناسُ، حتى إذا كانت الجمعةُ القابلةُ قرأ بها، حتى إذا جاء السَّجْدةَ قال: يأيُّها الناسُ إنما نَمُرُّ بالسُّجودِ، فمن سَجَدَ، فقد أصاب، ومن لم يَسْجُدْ، فلا إثمَ عليه، ولم يسجد عُمَرُ. رواه البخاري، ومالك في «الموطأ»[2]. وقال فيه: إن الله لم يفرضِ السُّجودَ إلا أن نشاءَ. ولم يسجد. وفي رواية الأثرم فقال: على رِسْلِكُم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاءَ، فقرأها ولم يَسْجُدْ، ومنعهم أن يسجُدوا، وهذا قاله بمحضرٍ مِن الصحابةِ، ولم ينكر، فكان إجماعاً، والأوامرُ به محمولةٌ على الندبِ، ولأن السجودَ صلاةٌ، فيدخل في عموم قوله عليه السَّلامُ لِلأعرابي، حينَ سأله ماذا فرضَ الله عليَّ مِن الصلاة؟ قال: «خمسُ صلواتٍ» قال: هَلْ عَليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّع». رواه البخاري ومسلم[3].

ولأن الأصلَ عدمُ الوجوب حتى يثبت صحيحٌ صريحٌ في الأمرِ به، ولا مُعارض له، وقياساً على سجودِ الشكر، ولأنه يجوزُ سجودُ التلاوة على الراحلةِ بالاتفاق في

---

(١) وأخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي ٢/١٦٠، والدارقطني ١/٤٠٩، ٤١٠، وابن حبان (٢٧٦٢) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٠٦، والبخاري (١٠٧٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) سلف ص٥١٧/ تعليق(٣).

السفر، فلو كان واجباً، لم يجز كسجودِ صلاة الفرض، وإنما ذَمَّ من تركه بقوله: ﴿وإذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ القُرآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ [الإنشقاق: ٢١] تكذيباً واستكباراً، كإبليس والكفار، ولهذا قال: ﴿فما لَهُمْ لا يُؤمِنُونَ﴾؟ [الانشقاق: ٢٠] وأما قولُه تعالى: ﴿إنَّما يُؤمِنُ بآياتِنَا الَّذين إذا ذُكِّرُوا بها خَرُّوا سُجَّداً﴾ [السجدة: ١٥] فالمرادُ به: التزامُ السجودِ واعتقاده، فإن فعلَه ليسَ بشرط في الإيمان إجماعاً، ولهذا قرنه بالتسبيحِ، وهو قولُه: ﴿وسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥] وليس التسبيحُ بواجب.

وعن أَحمد: واجبٌ مطلقاً، اختاره الشيخُ تقي الدين ابن تيمية، وأوجبه أبو حنيفة وأصحابُه.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وإذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ القُرآن لا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]. ولا يُذَمُّ إلا على ترك واجب، وقولُه تعالى: ﴿فاسْجُدُوا لله واعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢] والأحاديثُ الصحيحةُ أن النبيَّ ﷺ سَجَدَ لِلتلاوة، ولأنَّهُ سجودٌ يفعل في الصلاة أشبه سجودَ صلبها، وأجيب عن الآية الثانية: بأن السجودَ المذكورَ فيها سجودُ الصلاة، وتقدم الجوابُ عن بقية أدلتهم في دليلِ القولِ الأول.

قال ابن تيمية: وأما احتجاجُ من لم يُوجِبْه بكونِ النبيِّ ﷺ لم يَسْجُدْ لما قرأ عليه زيد «النجم»، وبقول عُمَرَ لما قرأ على المنبرِ سورة النحل حتى جَاءَ السجدةَ، فنزل فَسَجَدَ، وسجدَ الناسُ، حتى إذا كانت الجمعةُ القابلة قرأها حتى جاء السجدةَ، قال: يأيها الناسُ! إنا نَمُرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصابَ، ومن لم يسجد، فلا إثم عليه. وفي لفظ: فلما كان في الجمعةِ الثانية تشرفوا، فقال: إنا نَمُرُّ بالسجدة ولم تُكتب علينا، ولكن قد تشوفتم، ثم نزل فسَجَدَ.

فيقال: تلك قضية معينة، ولعله لما لم يسجد زيدٌ لم يسجد هو، كما قال ابن مسعود: أنتَ إمامُنا، فإن سجدتَ سَجَدْنَا. وقال عثمانُ: إنما السجدةُ على من جلسَ إليها، واستمعَ. وهذا يَدُلُّ على أنها تجبُ على المستمعِ، ولا تجبُ على السامعِ، وكذلك حديثُ ابنِ مسعودٍ يدل على أنها لا تجب إذا لم يَسْجُدِ القارئ.

وقد يقالُ: كان للنبيِّ ﷺ عذر عندَ من يقولُ: إن السجودَ فيها مشروعٌ. فَمِنَ الناسِ من يَقُولُ: يُمكن أنه لم يَكُنْ على طهارة، لكن قد يُرجح جوازَ السجودِ على غيرِ طهارة.

وقد قيل: إن السجودَ في (النجم) وحدَها منسوخٌ بخلاف (اقرأ) و(الانشقاق)، فقد ثبت في الصحيحِ عن النبيِّ ﷺ أنه سجد فيهما[1]، وسَجَدَ معه أبو هريرة، وهو أسلمَ بعدَ خيبر. وهذا يُبْطِلُ قول من يَقُولُ: لم يسجد في المُفَصَّلِ بعدَ الهجرة، وأما سورةُ النجم، فحديثُ زيد صريحٌ في أنه لم يَسْجُدْ فيها، قالَ هؤلاء: فيكون النسخُ فيها خاصة، لا في غيرها، لما كان الشيطان قد ألقاه حين ظَنَّ مَنْ ظنَّ أنه وافقهم ترك السجود فيها بالكُلية سدّاً لهذه الذريعة، وهي في الصلاة تأتي في آخِرِ القيام، وسجدة الصلاة تُغني عنها، فهذا القولُ أقربُ من غيره، والله أعلم.

وأما حديثُ عُمَرَ، فلو كان صريحاً، لكان قولُه: وإقرار من حضر، وليسوا كُلَّ المسلمينَ، وقول عثمان وغيره يَدُلُّ على الوجوب، ثم يُقال: قد يكونُ مرادُ عمر أنه لم يُكتب علينا السجودُ في هذه الحال، وهو إذا قرأها الإمامُ على المنبر، يُبين ذلك أن السجودَ في هذه الحال ليسَ كالسجودِ المطلق؛ لأنه يقطعُ فيه الإمامُ الخطبةَ، ويعمل عملاً كثيراً، والسنة في الخطبة الموالاةُ، فلما تعارض هذا وهذا صار السجودُ غيرَ واجب؛ لأن القارىء يشتغلُ بعبادةٍ أفضلَ منه، وهو خُطبةُ الناسِ وإن سجَدَ جازَ. اهـ. فعليها يَتَيَمَّمُ مُحْدِثٌ، قاله في «الفروع».

وقال في «الرعاية»: لا يتيممُ لِخوف فوته، وقيل: بلى، وبعضُهم خرَّجها على التيمم للجنازة، واستحسنه ابنُ تميم، وقال المجد: لا يَسْجُدُ وهو مُحدِث، ولا يقضيها إذا توضأ. اهـ. وعن أحمد: واجبٌ في الصلاة.

---

(١) أخرج مسلم (٥٧٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إذا السَّماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربِّكَ الذي خلق﴾.

وأخرجه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قرأ بهم: ﴿إذا السَّماء انشقت﴾ فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها.

مسألة: ويُسن السجودُ لِلقارىء والمستمع له، وهو الذي يَقْصِدُ الاستماعَ في الصلاةِ وغيرها، قال في «المبدع»: بغير خلاف علمناه، ونصَّ عليه. وقال في «المغني»: لا نَعْلَمُ في هذا خلافاً. اهـ. وقال النووي: بلا خلافٍ. اهـ. حتى في طواف عقبَ تلاوتها.

الدليل: ما روى ابنُ عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ علينا السورةَ فيها السجدةُ، فيسجدُ، ونسجدُ معه، حتى ما يَجدُ أحدُنا مكاناً لموضع جبهته. متفق عليه[1]، ولمسلم: في غيرِ صلاةٍ.

وفي رواية عن أحمد: لا تُستحبُّ للطائفِ. ولو كان السجودُ بَعْدَ التِّلاوة والاستماع مع قِصَرِ فصلٍ بَيْنَ السجودِ وسببه.

فإن طال الفصلُ، لم يسجد، لِفوات محلِّه على الصحيح منَ المذهب.

مسألة: ويتيمَّمُ محدث، ويسجدُ مع قصر الفصل أيضاً بخلافِ ما لو توضأ لِطول الفصل، ولا يتيمم لِسجدة التلاوة مع وجودِ الماء وقدرته على استعمالِه، لِفقد شرط التيمم.

قال الموفَّقُ: وإذا سَمِعَ السجدةَ وهو على غيرِ طهارةٍ لم يلزمه الوضوءُ ولا التيممُ. وقال النخعيُّ: يتيمم، ويسجُدُ. وعنه: يتوضأ، ويسجُدُ. وبه قال الثوريُّ وإسحاق، وأصحابُ الرأي. ولنا، أنها تَتَعَلَّقُ بسببٍ، فإذا فات لم يسجد، كما لو قرأ سجدةً في الصَّلاةِ، فلم يَسْجُدْ، فإنه لا يَسْجُدُ بعدَها. إذا ثبتَ هذا، فإنَّه لا يسجد وإن توضأ، لما ذكرناه من أنه فاتَ سَبَبُها، فلا يَسْجُدُ لها، ولا يتيَّممُ لها مع وجودِ الماء؛ لأن الله تعالى شَرْطَ في التيممِ عَدَمَ الماءِ أو المرض، ولم يُوجد واحِدٌ منهما. وإن كان عادماً للماء فتيمم فله أن يسجد إذا لم يصلوا؛ لأنه لم يبعد سببها، ولم تفُت بخلاف ما إذا توضأ. اهـ.

وإذا نسيَ سجدةً لم يُعِدِ الآية لأجلها، ولا يسجدُ لهذا السهو، ويُكرَّر السجودُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥) ص ٣٩٤ من حديث عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما.

بتكرارِ التلاوة كركعتي الطواف، قال في «الفروع»: وكذا يتوجَّهُ في تحيةِ المسجد، إن تكرر دخ ِلُه. اهـ. ومرادُه غير تيمم المسجد.

مسألة: والراكبُ المسافرُ يومئُ بالسُّجود للتلاوةِ حيثُ كان وجهه كسائر النوافل، قال في «الإنصاف»: قولاً واحداً. اهـ. فعل ذلك عليٌّ، وسعيدُ بنُ زيد، وابنُ عمر، وابن الزبير، والنخعي وعطاء، وبه قال مالك والشافعي، وأصحابُ الرأي، قال الموفق: ولا نَعْلَمُ فيه خلافاً. اهـ.

الدليلُ: عن ابنِ عمر: أن النبيَّ ﷺ قرأ عامَ الفتحِ سجدةً، فسجدَ الناسُ كلهم، منهم الراكبُ والسَّاجِدُ في الأرض حتى إن الراكبَ لَيَسْجُدُ على يدِه. رواه أبو داود[1].

قال الشوكاني: فيه جوازُ سجودِ الراكب على يده في سُجودِ التلاوة. اهـ. وقال بعضُ الحنفية: لا يَسْجُدُ.

ويَسْجُدُ الماشي المسافرُ بالأرضِ مستقبلاً للقبلة، كما يَسْجُدُ في النافلة، على الصحيح من المذهب.

وقيل: يُومئ أيضاً. وقيل: يومئ إن كان مسافراً وإلا سجد.

مسألة: ولا يَسْجُدُ السامعُ، وهو الذي لا يقصِدُ الاستماع وهو المذهبُ واختاره ابنُ تيمية. روي عن عثمان، وابن عباس، وعِمران بنِ الحصين، وبه قال مالك، ومرَّ عثمانُ بقاص، فقرأ القاصُّ سجدةً لِيسجد عثمان معه، فلم يسجد، وقال: إنما السجدةُ على مَن استمعَ. وقال ابنُ مسعود وعِمران: ما جلسنا لها، وقال سلمان: ما غَدَوْنَا لها، وعن ابن عباس: السجدةُ لمن جَلَسَ لها[2].

---

(١) في «سننه» (١٤١١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه. وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم.

(٢) انظر الآثار في «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/٥، وانظر ما بعده.

قال النووي: أما الأثرُ عن ابنِ عباس، فصحيح، ذكره البيهقي[1]، وكذا الأثرانِ عن عُثمان وعمران ذكرهما البخاري في «صحيحه»[2] تعليقاً بصيغةِ الجزم. اهـ. ولم يُعلم لهم مخالفٌ في عصرهم، إلا قولَ ابنِ عمر: إنما السجدةُ على مَنْ سَمِعَهَا. فيحتمِلُ أنه أراد مَنْ سَمِعَ عن قصد، فَيُحمل عليه كلامه جمعاً بينَ أقوالهم، ولأن السَّامعَ لا يُشارِكُ التالي في الأجرِ، فلم يُشاركه في السجود كغيره.

أما المستمعُ، فقال ﷺ: «التَّالي والمستمعُ شريكانِ في الأجر»[3] فلا يُقَاسُ غيره عليه، فدلَّ على المساواة، هكذا قال بعضهم. قال في «الفروع»: وفيه نظر.

وروى أحمد بإسنادٍ فيه مقالٌ عن أبي هُريرة مرفوعاً: «مَنْ استمعَ آية كُتبت له حسنة مضاعفة، ومن تلاها، كانت له نوراً يومَ القِيامة»[4] وقول ابن عمر: إنما السجدةُ على مَنْ سَمِعَها. يُحمل على من سمعها قاصداً.

وقيل: يَسْجُدُ السامعُ أيضاً. وبه قال أصحابُ الرأي، ورُوي نحو ذلك عن ابنِ عمر، والنخعي، وسعيد بن جبير، ونافع وإسحاق.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥، بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس، وأورده البيهقي ٢/ ٣٢٤.

(٢) في سجود القرآن: باب (١٠) من رأى أن الله عزَّ وجلَّ لم يوجب السجود، ووصله ابن أبي شيبة ٢/ ٥ ـ بمعناه ـ من طريق مطرف، قال: سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا؟ فقال: وسمعها أو لا فماذا؟.

وروى عبدالرزاق من وجه آخر عن مطرف: أن عمران مر بقاص، فقرأ القاص السجدة، فمضى عمران ولم يسجد معه. قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٥٨ وإسنادهما صحيح.

وقال ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٥، وعبدالرزاق (٥٩٠٦) وسعيد بن منصور كما في «تغليق التعليق» ٢/ ٤١٢، عن عثمان بإسناد صحيح عن عثمان، قوله: إنما السجود على من استمع، ثم مضى، ولم يسجد.

(٣) كذا ذكره صاحب «المغني» ٢/ ٣٦٧، ولم أقف عليه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٨٤٩٤) بإسنادٍ ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي إسناده: عباد بن ميسرة لين الحديث، وتدليس الحسن بن أبي الحسن البصري.

التعليل: أنه سامعٌ للسجدةِ، فكان عليه السجودُ كالمستمع، وقال الشافعي: لا أُؤَكِّدُ عليه السجود، وإن سجد، فحسنٌ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: قال النوويُّ: لو سَمِعَ رجل قراءةَ امرأةٍ السجدةَ، استحب له السجود، هذا مذهبُنا. وحكى ابنُ المنذر عن قتادة، ومالك، وإسحاق أنه لايَسْجُدُ. اهـ.

مسألة: ولا يَسْجُدُ المصلي لِقراءة غيرِ إمامه بحال، على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه، أي سواء كان التالي في صلاة أو لا، لأنَّ المصلي غيرَ المأموم مأمورٌ باستماع قراءةِ نفسه، والاشتغال بصلاته، منهيٌّ عن استماع غيره كما قال النبي ﷺ: «إن في الصَّلاة لشغلاً». متفق عليه[1]. والمأمومُ مأمورٌ باستماعِ قراءةِ إمامه، فلا تكونُ قراءة غيرِ إمامه سبباً لاستحباب السجود في حقه.

وعن أحمد: يَسْجُدُ.

وعنه: يَسْجُدُ في النفلِ، دونَ الفرض.

فعلى القولِ بعدمِ السجود لو خالف وفعل، ففي بُطلان الصَّلاةِ به وجهان.

مسألة: ولا يَسْجُدُ إذا فَرَغَ مِن الصلاة.

وقيل: يَسْجُدُ إذا فرغ، اختاره القاضي.

وقال أبو حنيفة: يَسْجُدُ؛ لأن سببَ السجود وُجِدَ، وامتنع مِن السجود لِمعارض، فإذا زال المعارضُ سجد.

قال الموفق: ولنا، أنه لو ترك السجودَ لِتلاوته في الصلاة لم يَسْجُدْ بعدها، فلئلا يسجدَ لحكمِ تلاوته أولى. اهـ.

مسألة: ولا يسجدُ مأموم لِقراءةِ نفسه؛ لأنه اختلافٌ على الإمامِ، وهو منهي عنه، قال ابنُ تيمية: ما أعلمُ في هذا نزاعاً. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما.

ولا يَسْجُدُ الإمامُ لِقراءة غيرِه لما تقدم، فإن فعل عمداً، بَطَلَتْ صلاتُه؛ لأنه زاد فيها سجوداً[1].

قال الشافعيةُ: المصلي إن كان منفرداً سَجَدَ لِقراءة نفسه، فلو قرأ السجدةَ فلم يسجد، ثم بدا له أن يسجدَ، لم يجز؛ لأنه تلبس بالفرضِ، فلا يتركُه للعودِ إلى سنة، ولأنه يصيرُ زائداً ركوعاً، فلو بدا له قبلَ بلوغِ حَدِّ الركعتين جاز، ولو هوى لسجودِ التلاوة، ثم بدا له فرجع، جاز، كما لو قرأ بعضَ التشهد الأوَّل ولم يُتمه، جاز بلا شك.

وقالوا: وإذا سَجَدَ الإمامُ، لَزِمَ المأمومَ السجودُ معه، فإن لم يسجد، بطلت صلاته لِتخلفه عن الإمامِ، ولو لم يسجدِ الإمامُ لم يسجد المأمومُ، فإن خالف وسجدَ، بَطَلَتْ صلاتُه، ويُستحب أن يَسْجُدَ بعدَ سلامه ليتدارَكَها ولا يتأكد، ولو سَجَدَ الإمامُ ولم يعلم المأمومُ حتى رفع الإمامُ رأسَه من السجود لا تَبْطُلُ صلاةُ المأموم؛ لأنه تخلف بعذرٍ، ولكن لا يَسْجُدُ، فلو عَلِمَ والإمام بعدُ في السجود لزمه السجودُ، ولو هوى المأموم ليسجد معه، فرفع الإمام وهو في الهُويِّ رجع معه ولم يسجدْ. وكذا الضعيفُ والبطيءُ الحركة الذي هَوَى مع الإمامِ لِسجود التلاوة، فرفع الإمامُ رأسَه قبلَ انتهائه إلى الأرضِ لا يسجُدُ بل يرجع معه بخلاف سجود نفسِ الصَّلاةِ، فإنه لا بُدَّ أن يأتي به[2].

فرع: وسجدةُ التلاوة وسجدةُ شكرٍ صلاةٌ، فيعتبر لهما ما يُعتبر لِصلاة نافلة من الطهارة وغيرها كاجتنابِ النجاسة، واستقبالِ القبلة، وسترِ العورة، والنية، وهذا المذهب.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٢١-٥٢٣، ٢/ ٢٣٥، و«الإنصاف» ٢/ ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٠، و«المبدع» ٢/ ٢٨، و«المغني» ٢/ ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٦-٣٦٧، و «المجموع شرح المهذب» ٣/ ٥٠٨، ٥١٣، ٥١٤، ٥٢٦، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ١٣٩، ١٥٨-١٦١، و«نيل الأوطار» ٣/ ١١٠، ١١٧، و«سبل السلام» ١/ ٤٠٨، و«شرح مسلم» ٥/ ٧٤، و«الفروع» ١/ ٥٠١- ٥٠٢.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ٣/ ٥٠٩، ٥١٠.

الدليل: حديث: «لا يَقْبَلُ الله صَلاةً بغَيْرِ طَهُورٍ»(١).

التعليل: لأنَّه سجودٌ لله تعالى يُقْصَدُ به التقربُ إليه له تحريم وتحليلٌ، فكان صلاة كسجودِ الصَّلاةِ والسهو.

وقد حكى النوويُّ الإجماعَ على اشتراطِ الطهارة لِسجود التلاوةِ والشُّكر.

وقيل: لا يشترط لهما طهارةٌ: وهو قولُ كثيرٍ من السلف حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري، وهو قولُ عبدالله بن عمر. واختاره ابن تيمية وابن حزم والصنعاني وابنُ القيم والشيخ عبدالرحمن السعدي.

وعندَ الشيخ تقي الدين بنِ تيمية: سجودُ التلاوة وسجودُ الشكر خارجَ الصلاةِ، لا يفتقِرُ إلى وضوء، وبالوضوءِ أفضل.

قال: وعلى هذا، فليسَ هو صلاة، فلا يُشترطُ له شروطُ الصلاة، بل يجوزُ على غيرِ طهارة، كان ابنُ عمر يَسْجُدُ على غير طهارة. اختارها البخاريُّ لكن السجود بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يُخِلَّ بذلك إلا لِعُذْرٍ؛ فالسجود بلا طهارة خيرٌ من الإخلال به. اهـ.

وقال: ولمْ يشرع لها ﷺ الاصطفافَ وتقدم الإمام. اهـ.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: وأما سجودُ التلاوة، فإن كان في الصَّلاة، فهو من جملة سجداتها وأجزائها، وحُكْمُه حكمُها، وإن كانَ خارجَ الصلاة، فالصحيح أن حُكْمَهُ حكمُ الدعاءِ، وأنه يجوزُ على غير طهارة ولِغير القبلة، ولا يشترط له ما يُشترط للصَّلاة. اهـ.

وقال: ومثله سجودُ الشكر بل أولى؛ لأن ابنَ عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يسجد على غير طهارة. اهـ. واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وروي عن عثمان بنِ عفان في الحائض تَسْمَعُ السجدةَ تُومِىء برأسِها، وبه قال

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

سعيدُ بن المسيب، قال: ويقولُ اللهم لك سَجَدْتُ. وعن الشعبي فيمن سَمِعَ السجدة على غيرِ وضوء: سجد حيث كان وجهه.

وقال الصنعاني: والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة، والسجدة لا تسمى صلاة، فالدليل على من شرط ذلك.

وكذلك أوقات الكراهة ورد النهي عن الصلاة فيها، فلا تشمل السجدة الفردة.

ثم رأيت لابن حزم كلاماً في شرح المحلى: لفظه:- السجود في قراءة القرآن ليس ركعة أو ركعتين، فليس صلاة، وإذا كان ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء، وللجنب، والحائض، وإلى غير القبلة، كسائر الذكر، ولا فرق؛ إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة، ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة، قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس. فإن قيل: السجود من الصلاة، وبعض الصلاة: صلاة. قلنا: والتكبير بعض الصلاة، والجلوس، والقيام، والسلام: بعض الصلاة، فهل يلتزمون أن لا يفعل أحد شيئاً من هذه الأفعال، والأقوال إلا وهو على وضوء؟ هذا لا يقولونه، ولا يقوله أحد، اهـ.

وقال الشوكاني: ليسَ في أحاديثِ سجودِ التلاوة ما يدلُّ على اعتبارِ أن يكونَ الساجدُ متوضئاً، وقد كان يَسْجُدُ معه ﷺ مَنْ حضر تلاوته، ولم يُنقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوءِ، ويَبْعُدُ أن يكونوا جميعاً متوضئِينَ. وأيضاً قد كان يَسْجُدُ معه المشركون، كما تقدم، وهم أنجاسٌ لا يَصِحُّ وضوؤهم. وقد روى البخاري[1] عن ابن عمر أنه كان يَسْجُدُ على غيرِ وضوء، وكذلك روى عنه ابنُ أَبي شيبة. وأما ما

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» في سجود القرآن: باب (٥) سجود المسلمين مع المشركين، ووصله ابن أَبي شيبة ٢/ ١٤، وفي سنده رجلٌ مبهم.

رواه البيهقي[1] عنه بإسنادٍ قال في «الفتح»[2]: صحيح أنه قال: لا يَسْجُدُ الرجلُ إلا وهو طاهِرٌ، فَيُجْمَعُ بينهما بما قال الحافظ مِن حمله على الطهارةِ الكُبرى أو على حالةِ الاختيار، والأول على الضرورة، وهكذا ليسَ في الأحاديث ما يدلُّ على اعتبار طهارة الثياب والمكان. وأما سترُ العورة والاستقبال مع الإمكان فقيل إنه معتبر اتفاقاً، قال في «الفتح»: لم يُوافق ابنَ عمر أَحدٌ على جواز السجودِ بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أَبي شيبة[3] عنه بسندٍ صحيح. وأخرج أيضاً عن أَبي عبدالرحمن السُّلمي أنه كان يقرأ بالسجدةِ ثم يَسْجُدُ وهو على غير وضوء إلى غيرِ القبلة، وهو يمشي يومِيء إيماء[4]، ومِن الموافقين لابنِ عمر من أهلِ البيت أَبو طالب والمنصور بالله. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه لا يشترط لهما الطهارة ولا استقبال القبلة، والله أعلم.

فائدة: رُوِيَ عن بعضِ الصحابة أنه يكره سجودَ التِّلاوة في الأوقات المكروهة. قال الشوكاني: والظاهر عدمُ الكراهة؛ لأن السجودَ المذكور ليسَ بصلاةٍ، والأحاديث الواردة في النهي مختصة بالصَّلاةِ. اهـ.

مسألة: ويُعتبر لِسجود المستمع أن يكونَ القارئُ يَصْلُحُ إماماً للمستمع له، أي: يجوز اقتداؤُه به، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق، وروي ذلك عن قتادة،

---

(١) في «سننه» ٢/ ٨٢ عن ابن عمر، رضي الله عنه، أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر.

(٢) في «الفتح» ٢/ ٥٥٤، وفي «تغليق التعليق» ٢/ ٤٠٨، ٤٠٩.

(٣) في «مصنفه» ٢/ ١٤ عن وكيع، عن زائدة، عن الشعبي، فذكره.

(٤) هو في «المصنف» لابن أَبي شيبة ٢/ ١٥ عن أَبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن عطاء أَبي عبدالرحمن، فذكره.

وقال النخعيُّ: هو إمامُك.

الدليلُ: ما روى عطاء أن رجلاً مِن الصحابة قرأ سجدة ثم نَظَرَ إلى النبي ﷺ فقال: «إنَّكَ كنت إمامنا، فلو سجدت سجدنا معك». رواه الشافعي[1] مرسلاً، وفيه إبراهيمُ بن يحيى، وفيه كلام. وقال ابنُ مسعود لِتميم بن حذلم وهو غلام: اقرأ، فقرأ عليه سجدةً، فقال: اسجُدْ، فإنك إمامُنَا فيها. رواه البخاري تعليقاً[2]. فلا يسجد المستمع قدامَ القاريء، ولا عن يساره، مع خُلُوِّ يمينه، على الصحيح مِن المذهب. وقيل: يَسْجُدُ، ولا رجل لتلاوةِ امرأة وخُنثى؛ لأن القاريء لا يصلحُ إماماً له في هذه الأحوال.

ويسجد المستمعُ لِتلاوة أمي وزَمِنٍ وصبي على الصحيح من المذهب؛ لأن قراءة الفاتحة والقيام ليس بواجبٍ في النفل، واقتداء الرجل بالصَّبي يَصِحُّ في النفل.

وقيل: يَصِحُّ السجود لِتلاوة صبيٍ إن صحَّتْ إمامتُه، وجزم في «المُذهب» أنه لا يسجد لتلاوة صبي.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه يسجد لتلاوة الصبي وغيره ولو عن يسار القارىء، والله أعلم.

مسألة: وللمستمعِ الرفعُ مِن السجود قبلَ القاريء في غيرِ الصَّلاة قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ. اهـ؛ لأنه ليس إماماً له حقيقة، بل بمنزلته، قال في «مجمع البحرين»: ويحتمل المنعُ كالصلاة، وأما المأمومُ في الصَّلاة، فلا يرفع قبل

---

(١) «مسنده» ١/ ١٢٢.

(٢) في «صحيحه» في سجود القرآن: باب (٨) من سجد لسجود القارىء، ووصله في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٢٤، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٥٩٠٧)، والبيهقي ٢/ ٨١، والحافظ في «تغليق التعليق» ٢/ ٤٠٩ من طريق أبي إسحاق، عن سليم بن حنظلة، قال قرأت السَّجدة عند ابن مسعود، فنظر إلي فقال: أنت إمامنا فاسجد نسجد معك.

إمامه، كسجود الصّلب، ويَسْجُدُ مَنْ ليس في صلاةٍ لسجودِ التالي في الصَّلاة إذا استمعَ له، لِعموم ما سبق.

مسألة: وإن سجد القاريء أو المستمع لِلتلاوة في صَلاةٍ أو خارجها استُحبَّ له رفع يديه، نصَّ عليه، وهو المذهب.

الدليل: ما روى وائلُ بنُ حجر قال: قلت لأنظرنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ. فكان يُكبر إذا خَفَضَ ورفع، ويرفع يديه في التكبير[1]. أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال أحمد: هذا يدخل في هذا كله، وهو قولُ سليمانَ بنِ يسار، ومحمد بن سيرين، وقال الشافعيُّ: يرفع يديه عندَ تكبيرة الابتداء إن كان في غيرِ صلاة.

وفي «المغني» و«الشرح» وغيرهما: وقياسُ المذهب لا يرفعهما في الصلاة.

الدليل: قولُ ابنِ عمر: كان لا يفعلُه في السُّجود. متفق عليه[2]، وهو مقدم على الأول، لأنه أخصُّ منه.

وقيل: لا يرفعُهُما في غيرِ الصلاة.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه لا يرفعهما في الصلاة، والله أعلم.

مسألة: ويلزم المأمومَ متابعةُ إمامه في صلاة الجهرِ إذا سجد للتلاوة وهو المذهبُ؛ لِعموم قوله ﷺ: «وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا»[3] وقيل: لا يلزمُه، فلو ترك المأمومُ متابعةَ إمامه في سجدةِ التلاوة في الصلاة الجهرية عمداً بطلت صلاتُه على المذهب، لِتعمده تركَ الواجبِ، ولو كان هناك مانعٌ من السماع، كبُعد وطَرَشٍ؛ لأنه لا يمنع وجوبَ المتابعة.

---

(١) حديث قوي، وأخرجه أحمد ٤/ ٣١٦، والبخاري في «رفع اليدين» (٢٦)، وأبو داود (٧٢٦) و(٧٢٧)، وابن ماجه (٨١٠) والترمذي (٢٩٢)، والنسائي ٢/ ١٢٦، وصححه ابن حبان (١٨٦٠) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

وعلى القول الثاني: لا تَبْطُلُ، بل يُكره.

مسألة: ولا يقومُ ركوع في الصلاة أو خارجَها، ولا سجودها الذي بعدَ الركوع عن سجدةِ التلاوة على الصحيح من المذهب، وبه قال الشافعي، وجمهورُ السلف والخلف نَصَّ عليه؛ لأنه سجودٌ مشروعٌ أشبه سجودَ الصلاة، قال في «المذهب»: إن جعل مكانَ السجود ركوعاً لم يُجزه، وبطلت صلاتُه.

وعن أحمد: بلى، أي: يقومُ ركوعٌ وسجودٌ عن سجدةِ التلاوة في الصلاة.

وقيل: يُجزِيءُ الركوعُ مطلقاً، أعني سواء كان في الصَّلاة أو لا، قاله في «الفروع» وغيره.

وقال في «الرعاية»: وعنه يُجزيءُ ركوعُ الصلاة وحدَه. اهـ.

وقال في الفائق: لا يقومُ الركوع مقامَه، وتقومُ سجدةُ الصلاة عنه. نص عليه.

وقال أبو حنيفة: يقومُ الركوعُ مقامَ السُّجود استحباباً، لقوله تعالى: ﴿وخَرَّ راكعاً وأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

وأجيبَ بأن المرادَ بالآية السجودُ؛ لأنه قال: وخر، ولا يُقال للراكع: خرَّ، وإنما رُوي عن داود عليه السَّلام السجودُ لا الركوع، إلا أنه عَبَّرَ عنه بالركوعِ على أن سجدةَ «ص» ليست مِن عزائمِ السجود[1]، ولو قدر أن داود رَكَعَ حقيقةً لم يكن فيه حجة؛ لأن داود إنما فعل ذلك توبةً لا لِسجود التلاوة.

مسألة: وإذا سَجَدَ في الصَّلاة للتلاوةِ ثم قام، فإن شاء قرأ ثم ركع، وإن شاء ركع من غيرِ قراءة، نصَّ عليه؛ لأن القراءةَ قد تقدمت وهذا قولُ ابن مسعود، والربيعِ بنِ خُثيم، وإسحاق وأصحاب الرأي، ونحوه عن علقمة، وعمرو بن شرحبيل، ومسروق.

---

(١) أخرج البخاري (١٠٦٩) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها.

قال مسـروقٌ: قال عبدُالله: إذا قرأ أحدُكم سورةً وآخِرُها سجدةً، فليركع إن شاءَ، وإن شاء فليسجُدْ؛ فإن الركعةَ مع السجدةِ، وإن سجد، فليقرأ إذا قام سورةً، ثم ليركع. وروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قرأ بالنجم ِ، فسجد فيها، ثم قام فقرأ سورة أخرى.

مسألة: لو سجدَ ثم قرأ، ففي إعادته وجهان، قال في «الفروع»: وكذا يتوجه في تحيةِ المسجد إن تكرر دخولُه.

وقال القاضي: إن سجَدَ في غيرِ الصَّلاةِ، ثم صَلَّى فقرأها فيها، أعادَ السجودَ، وإن سَجَدَ في صَلاةٍ، ثم قرأها في غيرِ صلاةٍ لم يسجد. وقال: إذا قرأ سجدةً في ركعةٍ فسجد، ثم قرأها في الثانية. فقيل: يُعيدُ السجودَ، وقيل: لا. اهـ. وإن كرَّرَ سجدةً، وهو راكبٌ في صَلاةٍ لم يُكرر السجود، وإن كان في غيرِ صلاةٍ لم يُكرر السجود.

وقال في «الرعاية»: وكلما قرأ آيةً سجدَ سجدةً. قال في «الإنصاف»: قلتُ: إن كررهـا في ركعـة سَجَدَ مرةً. اهـ. وقيل: إن كانت السجدةُ آخِرَ سورةٍ، فله السجودُ وتركُه، وقيل: إن قرأ سجدةً في مجلسٍ مرتين، أو في ركعتينِ، أو سجد قبلَها، فهل يَسْجُدُ للثانية أو للأولى؟ فيه وجهان.

وقيل: إن قَرَأَها، فسجد ثم قرأها. وقيل: في الحالِ، فوجهان.

مسألة: وإن لم يَسْجُدِ القارىءُ، لم يسجدِ المستمعُ لما تقدَّم، هذا المذهبُ، نصَّ عليه، واختاره ابنُ تيمية.

قال ابنُ بطال: أجمعُوا على أن القارىء إذا سَجَدَ لزم المستمعَ أن يَسْجُدَ. اهـ.

وقيل: يَسْجُدُ غيرُ مُصَلٍّ، وقدمه في الوسيلة. قال أحمد: إذا ترك الإمامُ السجودَ فإن شاء أتى به.

وقال الشافعي: يَسْجُدُ؛ لأن الاستماعَ موجود، وهو سببُ السجود.

مسألة: وسجودُ التلاوةِ أربع عشرة سجدةً: في الأعرافِ، والرعدِ، والنحلِ، والإسراءِ، ومريم، سجدةً سجدةً، وفي الحجِّ ثنتان، وفي الفُرقان، والنملِ، والَم تنزيل، وحمّ سجدة، وفي المفصَّل ثلاث: في النجم، والانشقاق، واقرأ باسم ربك. هذا المذهب. وهو قولُ أبي حنيفة في إحدى الروايتين والشافعي في أحدِ القولين. وهو الصحيحُ مِن مذهبه ومالك في رواية، لكن أبا حنيفة أَسْقَطَ الثانيةَ من الحجِّ وأثبت (ص)، قال الموفق: ورُوِيَ عن أَبي بكر، وعمر، وابنِ مسعود، وعمارٍ، وأبي هريرة، وابنِ عمر، وعمربن عبدالعزيز، وجماعةٍ من التابعين وإسحاق ما يدل عليه لقولهم: إنَ في المُفَصَّلِ ثلاثَ سجدات. اهـ.

وقد أثبت السجدة الثانيةَ عمرُ بنُ الخطاب، وعليٌّ، وابنُ عمر، وأَبو الدرداء، وأَبو موسى، وأَبو عبدالرحمن السلمي، وأَبو العالية، وزر بنُ حُبيش، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأَبو ثور، وداود، وابن المنذر.

الدليل: ما روى الإمامُ أَحمد عن عمرَ، وعلي، وابن عباس، وأَبي الدرداء، وأَبي موسى: أنهم سجدوا في الحج سجدتين. ويؤيده ما روى عقبةُ بنُ عامر، قال: قلت: يا رسولَ الله أَفُضِّلَتْ سورةُ الحج بأن فيها سجدَتَيْنِ؟ قال: «نعم ومَنْ لم يَسْجُدْهُمَا، فلا يَقْرأْهما»[1]. رواه أَحمد وأَبو داود، واحتجَّ به أَحمد في رواية ابنه عبدالله، مع أن في إسناده ابنَ لهيعة وقد تكلم فيه. قال النووي: متفقٌ على ضعف روايته. اهـ.

ومنع القاضي أن ظاهرَ حديث عُقبة يقتضي الوجوبَ؛ لأن معناه أن من تركهما

---

(١) حديث حسن، وأخرجه أحمد ٤/١٥١ و ١٥٥، وأبو داود (١٤٠٢) والدارقطني ١/١٥٧، والحاكم ١/٢٢١ و٢/٣٩٠، والبيهقي ٢/٣١٧، والترمذي (٥٧٨)، ومن طريقه أخرجه البغوي (٧٦٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وإسناده وإن كان فيه عبدالله بن لهيعة، وهو سيء الحفظ، إلا أن الراوي عنه ممن روى عنه قبل الاختلاط.

معتقداً أنه ليس بقربة، فليترك قراءتهما معتقداً أنه ليس بقُربةٍ، وهو كقوله: «مَنْ لَم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانا»[1]، ثم قال: تركنا ظاهِرَه، وأثبتنا السجدةَ بقول عُقبة له: في الحجِّ سجدتَان؟ قال: «نعم»، وأجابَ غيرُه عن خبر: «من لم يُضح» بضعفه، قال أحمد: منكر، ثم تأكد الاستحبابُ، قاله في «الفروع».

قال ابنُ المنذرِ: قال أبو إسحاق يعني السَّبيعي التابعيّ الكبير: أدركتُ الناسَ منذ سبعين سنة يسجُدون في الحج سجدتين. قال ابنُ المنذر: وبإثباتها أقول. اهـ. وقال ابنُ عمر: لو كنتُ تاركاً إحداهما لتركتُ الأولى. وذلك لأن الأُولى إخبار، والثانية أمرٌ، واتباعُ الأمر أولى. وذكرُ الركوع لا يقتضي تركَ السجودِ، كما ذُكر البكاءُ في قوله: ﴿خَرُّوا سُجَّداً وبكيا﴾ [مريم: آية ٥٨] وقوله: ﴿ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً﴾ [الإسراء: آية ١٠٩].

وسجد ﷺ في النجم، وسجدَ معه المسلمون والمشركون. رواه البخاري[2] من حديث ابن عباس. وعن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي ﷺ في (الانشقاق) وفي

---

(١) حديث ضعيف، وأخرجه أحمد (٨٢٧٣)، والحاكم ٤/ ٢٣١، ٢٣٢ عن طريق عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عياش، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فَلم يُضَحِّ، فلا يقربنَّ مصلّانا».

وهذا إسنادٌ ضعيف، عبدالله بن عياش ضعيف يعتبر به، وقد اضطرب فيه، كما سيأتي.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم ٢/ ٣٨٩، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٢٦٠ من طريق زيد بن الحباب، وأخرجه الحاكم ٤/ ٢٣٢ من طريق ابن وهب، والبيهقي في «الشعب» (٧٣٣٤) من طريق حيوة بن شريح، ثلاثتهم عن عبدالله بن عياش، به ـ ابن وهب وقفه.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩/ ٢٦٠ من طريق ابن وهب، عن عبدالله بن عياش، عن عيسى بن عبدالرحمن بن فروة، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة موقوفاً. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً ففيه غير عبدالله بن عياش: عيسى بن عبدالرحمن بن فروة، وهو متروك الحديث، يروي عن الزهري المناكير.

وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٢) في «صحيحه» (١٠٧١) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

﴿اقرأ باسم ربك﴾. رواه مسلم[1].

وعن أبي رافع قال: صليتُ خلفَ أبي هُريرة العَتَمَةَ، فقرأ ﴿إذا السَّماءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سَجَدْتُ بها خَلْفَ أبي القاسِم ﷺ فلا أزال أَسْجُدُ فيها حتى ألقاهُ[2]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، والأثرم.

وعن أحمد: في الحجِّ واحدة فقط، وهي الأولى، وحكى ابنُ المنذر عن سعيد بن جُبير، والحسن البصري، والنخعي وجابر بنِ زيد وأصحابِ الرأي إسقاط السجدة الثانية. وبه قال مالكٌ، وعن ابنِ عباس روايتان وعنه: هي الثانية. فتكون السجدات ثلاث عشرة.

دليلُهم: أنه جَمَعَ فيها بَيْنَ الركوع والسجود فقال تعالى: ﴿يـٰأيها الذين آمنُوا اركعُوا واسجُدُوا﴾ [الحج: آية ٧٧] فلم تكن سجدةً كقوله تعالى: ﴿يا مريمُ اقْنتي لِرَبِّكِ واسْجُدِي وارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِين﴾ [آل عمران: آية ٤٣].

وسجدة (ص) ليست مِن عزائم السجود، بل سجدة شكر، وهو المذهبُ، وهو قولُ علقمة والشافعي، ورُوي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس.

الدليل: ما روى البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ، قال: (ص) لَيْسَتْ مِن عَزَائمِ السُّجودِ. وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسْجُدُ فيها[3].

وروى أبو سعيد قال: قرأ رسولُ الله ﷺ وهو على المنبرِ (ص) فلما بَلَغَ السجدةَ نزلَ فسجد، وسَجَدَ الناسُ معه فلما كان يومٌ آخرُ قرأها، فلما بلغ السجدةَ تشزَّنَ الناسُ للسجودِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما هِيَ تَوْبَةُ نبيٍ، ولكني رأيتكم

---

(١) سلف ص٥٣٤/ تعليق(١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨) (١١٠) وأبو داود (١٤٠٨)، والنسائي ١٦٢/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تَشَزَّنتُم للسُّجودِ» فَنَزَلَ فسجَدَ وسَجَدُوا. رواه أبو داود[1] قال النووي: بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ البخاري. وقوله: تَشَزَّنَ: هو بتاء مثناة فوق ثم شين معجمة، ثم زاي مشددة، ثم نون، أي: تهيؤوا. اهـ. وعن ابنِ عباس أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: «سجدَها داودُ توبةً ونحنُ نسجُدُها شُكراً».[2] أخرجه النسائي والبيهقي وضعفه.

فعلى هذا يسجدُها خارجَ الصَّلاة، وإن سَجَدَ لها في الصَّلاة تَبْطُلُ صلاةُ غيرِ الجاهِلِ والناسي كسائرِ سجداتِ الشُّكر. على الصحيحِ من المذهب.

وقيل: لا تَبْطُلُ. قال في «الفروع»: وهو أظهرُ؛ لأن سببَها مِن الصلاة، واختاره الشيخ عبدالرحمٰن السَّعديُّ.

قال الشيخُ محمد بن إبراهيم: والقولُ الآخرُ: أنها سجدةٌ مِن ضمن سجدات القُرآن، وعلى هذا مشى الإمامُ ابنُ القيم ـ رحمه الله ـ في «زاد المعاد» فإنه عدَّها مِن ضمن سجدات القرآن ولم يَخُصَّها بشيء من الأحكام، فعلى هذا يَسْجُدُ بها في الصَّلاة ولا بأس، وهو الصوابُ الذي عليه عملُ أئمة المساجد. اهـ.

وعن أَحمد: أن سجدةَ (ص) من عزائمِ السجود، فتكون خمسَ عشرةَ. اختارها أبو بكر، وابنُ عقيل، وقد روي عن عمر وابنه وعثمان أنهم سَجَدُوا فيها، وهو قولُ الحسن ومالك والثوري، والليث وإسحاق، وأصحابِ الرأي وابنِ وهب وابنِ حبيب من المالكية، وابن المنذر، وابنِ سُريج من الشافعية، وطائفةٍ من أهل العلم.

---

(١) في «سننه» (١٤١٠)، وصححه ابن خزيمة (١٧٩٥)، وابن حبان (٢٧٦٥) و (٢٧٩٩)، والحاكم ١/ ٢٨٤، ٢٨٥ و٢/ ٤٣١، ٤٣٢، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وأورده ابن كثير في «التفسير» ٧/ ٥٣ من رواية أبي داود، وقال: تفرد به أبو داود، وإسناده على شرط الصحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/ ١٥٩، وفي «الكبرى» (١١٤٣٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وذكره البيهقي في «سننه» ٢/ ٣١٩، وقال: وليس بالقوي.

الدليل: ما روى أبو داود عن عمرو بنِ العاص، أن النبيَّ ﷺ أقرأه خمسَ عشرةَ سجدة، منها ثلاثٌ في المُفَصَّلِ، وفي سورةِ الحج سجدتان[1]. ورواه الحاكم، قال النووي: بإسناد حسن. اهـ.

وقال مالك في أشهرِ الروايتين عنه، والشافعي في قول: عزائمُ السجودِ إحدى عشرةَ سجدةً ليس منها شيءٌ مِن المُفَصَّلِ. قال ابنُ عبدالبر: هذا قولُ ابنِ عمر، وابن عباس، وسعيد بنِ المسيب، وابن جبير، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، وطاووس، ومالك، وطائفة مِن أهل المدينة؛ لأن أبا الدرداء قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة ليس فيها من المفصل شيء. رواه ابن ماجه[2].

وروى ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوَّل إلى المدينة[3]. رواه أبو داود والبيهقي، قال النووي: بإسنادٍ ضعيف وضعفه البيهقي

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، والحاكم ١/٢٢٣ من حديث عمرو بن العاص، رضي الله عنه.

وفي إسناده عبدالله بن منين لم يوثقه غير يعقوب بن سفيان، ولم يرو عنه سوى الحارث بن سعيد العتقي، وهو مجهول.

(٢) في «سننه» (١٠٥٦) من طريق عثمان بن فائد، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن المهدي بن عبدالرحمن بن عيينة بن خاطر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، رضي الله عنهما. فذكره.

قلنا: وهذا إسناد ضعيف جداً. عثمان بن فائد هو أبو لبابة القرشي، ضعيف ضعفه دحيم، والبخاري، وابن عدي، وابن حبان، والحاكم، وأبو نعيم وغيرهم. والمهدي هو ابن عبدالرحمن بن عيينة بن خاطر، الشامي الدمشقي: مجهول، وقال الذهبي في «الميزان» ٤/(٨٨٢٥): لا يعرف إلا من رواية عاصم بن رجاء عنه، وقال ابن حجر في «التقريب»: مجهول.

(٣) حديث ضعيف، وأخرجه أبو داود (١٤٠٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٩٧) و (٣٥٩٨)، والبيهقي ٢/٣١٢، ٣١٣ من طريق الحارث بن عبيد، عن مطر الورّاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيف، مطر الورّاق: هو ابن طهمان الورّاق: سيء الحفظ. كثير =

وغيره. اهـ.

قال المخالفون: أبو هريرة إنما أسلمَ بالمدينةِ سنةَ سبعٍ من الهجرة، وقوله أولى من حديث ابنِ عباس لِصحته وكونه إثباتاً، وقولُ ابن عباس نفي لِشيء لم يحضره، فإنه كان صبياً في حياة النبيِّ ﷺ لا يدري بما يفعلُ النبيُّ ﷺ. قال النووي: حديثُ ابنِ عباس ليس بصحيحٍ، ولو صح قُدِّمَتْ عليه أحاديثُ أبي هُريرة الصحيحةَ الصريحةَ المثبتة للسجودِ. اهـ.

وحديثُ أبي الدرداء إسناده واهٍ. قال أبو داود: ثم لا دلالة فيه، إذ يجوزُ أن يكونَ سجودُ غيرِ المفصَّل إحدى عشرة سجدة ولا نزاعَ بيننا في هذا، ثم إن ترك السجودِ في الحديثين معاً يَدُلُّ على أنه ليسَ بواجبٍ، وسجودُه يدل على أنه مسنونٌ، فلا تعارُضَ بينهما.

وعندَ الشافعية لو سَجَدَ إمامه في «ص» لكونه يعتقدها، فثلاثة أوجه أصحها عندهم: لا يُتابعه، بل إن شاء نوى مفارقته؛ لأنه معذورٌ، وإن شاء ينتظره قائماً كما لو قام إلى خامسةٍ لا يتابعه، بل إن شاءَ فارقه، وإن شاءَ انتظره فإن انتظره لم يسجد للسهو، لأن المأمومَ لا سجودَ عليه.

قال الشوكاني: والمرادُ بالعزائم ما وردت العزيمةُ في فعله كصِيغة الأمرِ مثلاً بناء على أن بعضَ المندوبات آكدُ من بعضٍ عندَ من يقول بالوجوب. وقد روى ابنُ المنذر وغيرُه عن علي: أن العزائمَ (حم) و (النجم) و (اقرأ) و (آلم تنزيل).

= الخطأ، والحارث بن عبيد ليس بالقوي، يُكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال عبدالحق في «أحكامه» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/١٨٢: إسناده ليس بالقوي، ويروى مرسلاً ـ وكذا قال أبو داود ـ والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في: ﴿إذا السماء انشقت﴾، وإسلامه متأخر، قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «شرح مشكل الآثار» طبع مؤسسة الرِّسالة.

قال الحافظ في «الفتح»: وإسناده حسن، قال: وكذا ثبتَ عن ابن عباس في الثلاثة الأخر، وقيل: (الأعراف) و(سبحان) و(حم) و(آلم). أخرجه ابنُ أبي شيبة. اهـ.

واختلف العلماءُ في سجداتِ المُفَصَّلِ وهي (النجم) و(إذا السماء انشقت) و(اقرأ) فأثبتهن الجمهورُ من الصحابة فَمَنْ بعدهم، واختاره ابنُ القيم، وحذفهن جماعة منهم المالكية والشافعي في أحدِ قوليه.

وعن زيد بن ثابت قال: قرأتُ على النبيِّ ﷺ والنجم، فلم يَسْجُدْ فيها[1]. رواه الجماعة إلا ابنَ ماجه، ورواه الدارقطني وقال: فلم يسجد منّا أحدٌ.

الحديثُ احتجَّ به مَنْ قال: إن المفصل لا يُشرع فيه سجودُ التلاوة، وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه كما تقدم، واحتجّ به أيضاً من خصَّ سورةَ النجم بِعَدَمِ السُّجودِ وهو أبو ثور، وأجيبَ عن ذلك بأن تركه ﷺ للسُّجود في هذه الحالة لا يدلُّ على تركه مطلقاً لاحتمالِ أن يكونَ السبب في الترك إذ ذاك إما لِكونه كان بلا وضوء، أو لكونِ الوقت كان وقتَ كراهة، أو لكونِ القاريءِ لم يَسْجُدْ أو كان التركُ لِبيان الجوازِ، قال في الفتح: وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي، وقد تقدم حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجنّ والإنس[2].

وروى البزار والدارقطني عن أبي هُريرة أنه قال: إن النبيَّ ﷺ سَجَدَ في سورةِ النجم وسَجَدْنَا معه.[3] قال في «الفتح»: ورجاله ثقات.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٢) (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٤) و (١٤٠٥)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي ٢/١٦٠، والدارقطني ١/٤٠٩ ـ ٤١٠ من حديث زيد بن ثابت، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧١)، والترمذي (٥٧٥)، والدارقطني ١/٤٠٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البزار (٧٥٣ ـ كشف)، والدارقطني ١/٤٠٩.

وروى ابنُ مردويه بإسنادٍ حَسَّنَهُ الحافظُ، عن أبي هُريرة أنه سجد في خاتمة النَّجْم، فَسُئِلَ عن ذلك، فقال إنه رأى النبيَّ ﷺ سَجَدَ فيها[1]. وقد تقدم أن أبا هُريرة إنما أسلم سنةَ سبع من الهجرة.

مسألة: ومواضعُ السجدات آخِرُ الأعراف، وفي الرعد: ﴿بالغُدُوِّ والآصالِ﴾ [الآية: ١٥]، وفي النحل: ﴿ويَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ﴾ [الآية: ٤٩]، وفي بني إسرائيل: ﴿ويَزيدُهُم خُشُوعاً﴾ [الآية: ١٠٧- ١٠٨]، وفي مريم: ﴿خَرُّوا سُجَّداً وبكيّاً﴾ [الآية: ٥٨]، وفي أولِ الحج: ﴿يَفْعَلُ ما يَشَاءُ﴾ [الآية: ١٨]، وفي الثانية: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية: ٧٧]، وفي الفرقان: ﴿وزادَهُم نُفُوراً﴾ [الآية: ٦٠]، وفي النمل: ﴿ربِّ العَرْشِ العَظِيمِ﴾ [النمل: آية ٢٤-٢٦]. هذا مذهبُ أحمد والشافعي ومالك.

وقيل: هِيَ عندَ قوله ﴿ويَعْلَمُ ما تُخْفُونَ وما تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: آية ٢٥]. وفي الَم تنزيل عندَ: ﴿وهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الآية: ١٥].

وسجدة حمَ عند ﴿يَسْأَمُونَ﴾ [الآية: ٣٧، ٣٨] على الصحيح من المذهب، وبه قال الشافعيُّ والجمهور، وحكاه ابنُ المنذر عن ابنِ المسيب، وابنِ سيرين، وأَبي وائل، وإسحاق، وهو مذهبُ أَبي حنيفة؛ لأنه تمامُ الكلام، فكان السجودُ عندَه، وقيل: عندَ قوله: ﴿إنْ كُنْتُم إيَّاه تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]. اختاره ابنُ أَبي موسى. لأن الأمرَ بالسجودِ هناك فيها. وحكى ابنُ المنذرِ هذا المذهب، عن عمر بنِ الخطاب، والحسنِ البصري، وابن سيرين أيضاً وأصحاب ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وأَبي صالح، وطلحة بن مصرف، وزيد بن الحارث ومالك والليث. وعن أَحمد: يخير.

و(النجم) و(اقرأ) آخرهما، وفي الانشقاق ﴿لا يسجدون﴾ [الآية: ٢١]، وموضع سجدة (ص) عند ﴿وأناب﴾ [الآية: ٢٤].

قال ابنُ تيمية: سجودُ القرآن نوعان: (١) خبر عن أهلِ السجود، ومدحٌ لهم وهو في الستة الأول إلى الأولى مِن الحج. (٢) أمرٌ به، وذَمٌّ على تركه، وهو في

---

(١) انظر رواية الدارقطني السالفة.

التسع البواقي إلا (ص) فهو خبر.

مسألة: ويُكبر مَنْ أرادَ السجودَ للتلاوة إذا سَجَدَ بلا تكبيرةِ إحرامٍ ولو خارجَ الصلاة، وهو المذهبُ خلافاً لأبي الخطاب في «الهداية»، وبه قال ابنُ سيرين، والحسن، وأبو قِلابة، والنخعي، ومسلم بنُ يسار، وأبو عبدالرحمن السُّلمي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

الدليل: حديثُ ابنِ عمر: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ علينا القُرآن، فإذا مَرَّ بالسجدةِ كَبَّر وسَجَدَ وسجدنا معه[1]. قال عبدُالرزاق: كان الثوريُّ يُعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: يُعجبه، لأنه كَبَّر.

قال النووي: رواه البخاري ومسلم[2] بلفظه إلا قوله: «كبّر» فليس في روايتهما، وهذا اللفظُ في رواية أَبي داود، وإسنادُها ضعيف. اهـ. وظاهرهُ أنه كَبَّرَ واحدة.

ويُكبر إذا رفع مِن السجود، وهو المذهبُ، وقال به من ذكرنا في التكبير للسجود.

التعليل: لأنه سجودٌ مفرد، فشرع التكبير في ابتدائه، وفي الرفعِ منه كسجود السهو وصُلب الصلاة.

وقيل: يُجزئه تكبيرُه للسجودِ، وهو ظاهِرُ كلام الخرقي، واختاره بعضُ الأصحاب.

وقال مالك: إذا كان في صلاةٍ، واختلف عنه إذا كان في غيرِ صلاة.

وقال الشافعي: إذا سَجَدَ خارجَ الصَّلاة كبَّر واحدةً للافتتاح، وأُخرى للسجودِ،

---

(١) حديث صحيح، وإسناد عبدالرزاق ضعيف، وهو في «المصنف» لعبدالرزاق (٥٩١١)، وأخرجه أحمد (٦٤٦١) وأبو داود (١٤١٣) من طريق عبدالله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما.

وأخرجه أحمد (٤٦٦٩)، والبخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، بنحوه. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) انظر ما قبله.

لأنَّهُ صلاةٌ، فيُكبِّر للافتتاحِ غير تكبيرةِ السُّجودِ، كما لو صلَّى ركعتين.

قال المُوفَّقُ: ولنا، حديثُ ابنِ عمر، وظاهرُه أنه كَبَّرَ واحدةً، ولأن معرفةَ ذلك تثبتُ بالشرع، ولم يَرِد الشرعُ به، ولأنه سجودٌ مفردٌ، فلم يُشرع في ابتدائِه تكبيرتان، كسُجود السَّهْوِ، ولأنه سجودُ تلاوةٍ فأشبه ما لو سَجَدَه في الصلاة، وقياسُهم يَبْطُلُ بسجودِ السهو، وقياسُ هذا على سجودِ السهو أولى من قياسه على ركعتين، ولأنَّه أقرب إليه، وأشبه به، ولأنَّ الإحرام بالركعتين يتخلل بينه وبين السجود أفعالٌ كثيرة وأركانٌ، فلم يُكْتَفَ بتكبيره عن تكبيرة السُّجودِ، وهاهنا لا يتخلل بينهما سوى السَّلام، فأجزأهُ تكبيرةٌ واحدةٌ، كالمسبوق إذا كبَّر وسجَد، أو رَكع. اهـ.

وقال ابنُ تيمية: ولا يُشْرَعُ فيه تحريمٌ ولا تحليلٌ. هذا هو السُّنة المعروفة عن النبي ﷺ وعليها عامةُ السلف. اهـ.

وقال ابنُ القيم: ولم يذكر عنه أنه كان يُكبر للرفع من هذا السجود، ولذلك لم يذكره الخِرقي ومتقدمو الأصحابِ، ولا نقلَ فيه عنه تشهدٌ ولا سلامٌ البتة، وأنكر أحمدُ والشافعيُّ السلامَ فيه، فالمنصوصُ عن الشافعيِّ أنه لا تشهدَ فيه ولا تسليمَ. وقال أحمد: وأما التسليمُ، فلا أدري ما هُوَ، وهذا هو الصوابُ الذي لا ينبغي غيره. اهـ. واختاره الشيخ عبدُالله أبابُطين، والشيخ عبدُالرحمن السعدي، ومحمدُ بنُ إبراهيم.

قال الشيخ محمدُ بنُ إبراهيم في جهرِ الإمام بالتكبير في النهوضِ مِن سجود التلاوة في الصَّلاة: اعلم أن هذا قولُ طائفةٍ من أهلِ العلم بناء على أن سجود التلاوة صلاةٌ. وذهب آخرون إلى أن هذا التكبيرَ لا يُشرع بناءً على أن سجودَ التلاوةِ ليسَ بصلاة، وهذا هو الأرجحُ، واختاره شيخُ الإسلام ابنُ تيمية، قال في «الاختيارات»: ولا يُشرع فيه تحريمٌ ولا تحليلٌ، وأنه السنةُ المعروفة عن النبيِّ ﷺ التي عليها عامةُ السَّلَفِ، وعلى هذا فليسَ بصلاةٍ، انتهى.

وكان شيخُنا ووالدنا العمُّ الشيخُ عبدُالله بنُ عبداللطيف ـ رحمه الله ـ يُكبر في الصَّلاة للانحطاط لهذا السجود، ولا يُكبر للنهوض منه، وهو مقتضى ما قرره شيخنا

الشيخ سعدُ بنُ عتيق -رحمه الله- لحديثِ ابنِ عمر الذي رواه أَبو داود: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ علينا القرآن، فيسجدُ ونسجدُ معه[1]. وهذا الحديثُ دل على شرعيةِ التكبيرةِ الأُولى دونَ الثانية، إلا أن الحافَظَ ابنَ حجر حين ذكره في «بلوغ المرام» قال: وفي سنده لينٌ، قال في «سبل السلام»: لأنه مِن رواية عبدالله -المُكَبَّر- العمري وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم مِن رواية عُبيدالله -المصغر- وهو ثقة. اهـ.

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأنه لا يكبر بعد رفعه من السجود ولا يسلم إذا كان خارج الصلاة ويكبر للنهوض إذا كان في الصلاة.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه لا يكبر عند الرفع من سجود التلاوة إذا كان خارج الصلاة وإما إذا كان في الصلاة فإنه يكبر لعموم حديث «كان ﷺ في صلاته يكبر في كل خفض ورفع» والله أعلم.

مسألة: ويجلِسُ في غيرِ الصلاة إذا رَفَعَ رأسَه؛ لأن السلام يُعقبه، فشرع ليكون سلامه في حال جلوسه، بخلاف ما إذا كان في الصَّلاة. ولعل جلوسه ندب، ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة لذلك. قاله في «الفروع»، وتبعه على معناه في «المبدع». قال البهوتي: قلت: والظاهرُ وجوبه كما مر في عَدَدِ الأركان.

مسألة: ثم يُسَلِّم تسليمةً واحدةً عن يمينه، فتبطلُ بتركها عمداً أو سهواً.

والصحيحُ مِن المذهب: أن السَّلام رُكن. نصَّ عليه.

وممن قال بوجوبِ التسليم: أَبو قِلابة، وأَبو عبدالرحمن.

---

(١) أخرجه أَبو داود في «سننه» (١٤١٣) من طريق عبدالرزاق السالفه، وانظر تعليقنا عليه.

الدليل: حديثُ: «وتحليلُها التسليم»[1]، ولأنها صلاة ذاتُ إحرام، فوجب التسليمُ فيها، كسائر الصَّلواتِ.

وعن أحمد: ليسَ السَّلام بركْن.

قال في «المبدع»: وتُجزىء واحدة نصَّ عليه، وبه قال إسحاق، لأنها صلاة لا تشهد فيها، فكان المشروعُ فيها تسليمةً واحدة، كصلاةِ الجنازة. وعنه: لا يُجزئه إلا ثنتان. ذكرها القاضي في «المجرد» وعنه: لا سلامَ له، وبه قال النخعي، والحسن، وسعيد بن جُبير، ويحيى بن وثاب. وروي ذلك عن أبي حنيفة. واختلف قول الشافعي فيه. قال أحمد: أما التسليمُ، فلا أدري ما هو، ولأنه لم يُنقل عن النبيِّ ﷺ فيه سلام، لأنه لا تَشَهُّدَ له، فلم يشرع فيه سلامٌ كغيرِ الصلاة.

قال ابنُ تيمية: وجمهورُ السلفِ على أنه لا تسليمَ فيه، ومن أثبت التسليمَ فيه أثبته قياساً، وهو قياسٌ ضعيف، لأنه جعله صلاة، وأضعف منه مَنْ أثبت فيه التشهد قياساً. اهـ. وتقدَّمَ كلامُ ابنِ القيم، وأنه اختارَ عدمَ السَّلامِ، واختاره الشيخُ عبدالله أبا بُطين وعبدالرحمن السَّعدي.

الترجيح:

قلت: والراجح عدم التسليم، والله أعلم.

مسألة: ولا يتشهدُ، هذا المذهبُ، نصَّ عليه.

التعليل: لأنها صلاةٌ لا ركوعَ فيها، فلم يشرع فيها التشهدُ كصلاةِ الجنازة، بل لا يُسن. نصَّ عليه.

وقيل: بلى، وهو تخريجٌ لأبي الخطاب، واختاره. وهو من المفردات.

مسألة: ويكفيه سجدةٌ واحدةٌ نصّاً للأخبار إلا إذا سَمِعَ سجدتين معاً فيسجدُ لِكل واحدةٍ سجدةً إذا قصدَ الاستماع، وكذا لو قرأ سجدةً واستمع أخرى لِتعدد

---

(١) حديث صحيح لغيره، وأخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١) و(٦١٨)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٣)، من حديث علي رضي الله عنه.

وقال الترمذي: هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، عند الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦) وصححه الحاكم ١/ ١٣٢ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وصححه النووي في «المجموع» ٣/ ٢٨٩، وابن حجر في «الفتح» ٢/ ٣٢٢.

وانظر تمام تخريجه في «المسند».

السبب، ونصَّ عليه في رواية البزراطي. قال ابن رجب في القاعدة الثامنة عشرة: ويتخرَّج أنه يكتفي بواحدة، قال في «المنتهى»: ويُكرره بتكرارها، أي يُكرر السجودَ بحسب تكرار التلاوة.

مسألة: وسجوده للتلاوة والتسليم رُكنان لما تقدَّمَ. وفي عدِّ السجود ركناً نظر؛ لأن الشيءَ لا يكون ركناً لنفسه، إلا أن يُرَادَ كونه على الأعضاء السبعة المتقدمة.

والرفع من السجود رُكن أيضاً، وعلى هذا فتكبيرُ الانحطاط والرفع والذكر في السجود واجب، كما في سجود صُلب الصلاة، وأما الجلوسُ للتسليم، فقد سبق ما فيه.

مسألة: ويقول في سجودها ما يقولُ في سُجود صُلب الصَّلاةِ، أي: سبحان رَبِّي الأعلى، وجوباً، قاله في «المبدع». وإن زاد غيرَه مما ورد، فحسن، ومنه «اللهم اكتب لي بها عندَك أجراً، وضع -أي امحُ- عني بها وِزراً، واجعلها لي عندك ذُخْراً، وتقبَّلْها مِني، كما تقبلْتَها مِن عبدك داود»[1]، ومنه أيضاً: «سَجَدَ وجهي للذي خَلَقَه وصَوَّره، وشقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَه بحوله وقوته»[2].

الدليلُ: قالت عائشةُ -رضي الله عنها-: إن النبيَّ ﷺ كان يقولُ في سجودِ القُرآن بالليل: «سَجَدَ وجهي للذي خَلَقَه وصوَّره، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ، بِحَوْله وقُوَّته»[3]، رواه أَبو داود والترمذي والنسائي، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ

---

(١) حديث ضعيف، وأخرجه الترمذي (٥٧٩) و(٣٤٢٤)، وابن ماجه (١٠٥٣)، والبغوي (٧٧١)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٤٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ٦/ ٣١٤ من طريق محمد بن يزيد بن خنيس، عن حسن بن محمد بن عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن جريج، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس رضي الله عنه فذكره.

قلنا: والحسن بن محمد بن عبيدالله لم يروي عنه غير ابن جريج، وعنه محمد بن يزيد بن خنيس، قال العقيلي: في «الضعفاء» ١/ ٢٤٣: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، واستغرب الترمذي حديثه، وقال الذهبي في «الميزان»: وقال غيره -أي: غير العقيلي-: فيه جهالة، ما روى عنه سوى ابن خنيس، وقال في «المغني»: غير معروف، وقال في «الكاشف»: غير حجه، وانظر تعليقنا على «صحيح ابن حبان» حديث (٢٧٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) -ضمن حديث طويل- من حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٧٢٩).

(٣) حديث صحيح، وأخرجه الترمذي (٥٨٠) و(٣٤٢٥)، وابن خزيمة (٥٦٤) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٣٨٨)، والحاكم ١/ ٢٢٠، وعنه البيهقي في «السنن» ٢/ ٣٢٥ من طرق=

صحيحٌ، قال النووي: وإسنادُ الترمذي والنسائي على شرطِ البخاري ومسلم، زاد الحاكم والبيهقي فيه: «فتَبَارَكَ الله أحسنُ الخالقين». قال الحاكم: هذه الزيادة على شرط البخاري ومسلم. اهـ.

وروى الترمذيُّ، وابنُ ماجه عن ابنِ عباس -رضي الله عنهما- قال: جَاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني رأيتني الليلة أُصَلِّي خلفَ شجرةٍ، فقرأت السجدة، فسجدتُ، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهُمَّ اكتُب لي بها عندَك أجراً، وَضَع عَنِّي بها وِزراً، واجعلها لي عندك ذُخْراً، وتقبَّلها مني كما تقبَّلتها من عبدك داود، فقرأ النبيُّ ﷺ سجدة، ثم سجد، فقال ابنُ عباس: فسمعتُه يقول مثلَما أخبره الرجلُ عن قولِ الشجرة[1]. قال الترمذيُّ: وهذا حديثٌ غريبٌ. وقال النووي: إسنادُه حسن. قال الحاكم: هو حديثٌ صحيح. اهـ.

وتقدم ماذكرته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من زيادة ذكر في سجود التلاوة.

وذكر في «الرعاية» أنه يُخير بين التسبيح وبينَ ما ورد.

مسألة: والأفضلُ سجودُه عن قيامٍ، جزم به المجدُ في «شرحه»، و«مجمع البحرين» وغيرهما، وقدَّمه في «الفروع» وغيره، واختاره الشيخُ تقي الدين بن تيمية وقال: قاله طائفةٌ من أصحاب الإمام أحمد. اهـ.

الدليلُ: ما روى إسحاقُ بن راهويه بإسناده، عن عائشة أنها كانَتْ تقرأُ في المُصحف، فإذا انتهت إلى السَّجْدَة قامت فسجدتْ، وتشبيهاً له بصلاة النفل، ولقوله تعالى: ﴿يَخِرُّون للأذقان سجداً﴾ وقوله: ﴿خرّوا سُجداً﴾ والخرور لا يكونُ إلا من عُلو، قال ابن تيمية: ومَنْ نهى عنه خشية الرياء فنهيه مردود عليه وإفسادُه في ترك إظهارِ المشروع أعظمُ من الإفساد في إظهاره رياء، ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد في إظهار ذلك رئاءَ الناس، وعلى ما أنكرته الشريعة، وتسويغ مثل هذا

= عن عبدالوهاب الثقفي، عن أَبي العالية، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٦٤)، والحاكم ١/ ٢٢٠، والدارقطني ١/ ٤٠٦ من طريق خالد الحذاء، عن أبي العالية، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٣، وأَبو داود (١٤١٤)، وابن خزيمة (٥٦٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٣٢٥ وفي «الدعوات الكبير» (٣٨٩) من طرقٍ عن إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة.

والحديث صحيح بطريقه المتقدم.

(١) سلف ص٥٥٩/ تعليق(١).

النهي يُفضي إلى أن أهلَ الفسادِ يُنكرون على أهلِ الدين إذا رأوا مَنْ يُظهر أمراً مشروعاً. اهـ.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: لا نعلم دليلاً على شرعية القيام من أجل سجود التلاوة. اهـ.

مسألة: ويُكره لإمام قراءةُ سجدةٍ في صلاة سرٍّ، هذا المذهبُ، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنَّه لا يخلو حينئذ إما أن يَسْجُدَ لها أو لا، فإن لم يسجد لها، كان تاركاً للسنة، وإن سَجَدَ لها أوجبَ الإبهامَ والتخليطَ على المأموم، فكان تركُ السبب المفضي إلى ذلك أولى.

وقال مالك: يُكره مطلقاً.

ويُكره للإمام سجودُه لِقراءة سجدةٍ في صلاة سر، هذا المذهب؛ لأنه يخلِطُ على المأمومين.

وقيل: لا يُكره. اختاره الموفق، وهو قولُ الشافعي.

الدليل: ما روى ابنُ عمر، أن النبيَّ ﷺ سَجَدَ في الظهر، ثم قام فركع، فرأى أصحابُه أنه قرأ (تنزيل) السجدة. رواه أبو داود[1].

فإن فعل، خُيِّرَ المأمومُ بين المتابعةِ وتركها، هذا المذهبُ؛ لأنه ليسَ بتالٍ ولا مستمع، والأولى السجودُ متابعةً للإمام.

قال الموفق: وهذا يَبْطُلُ بما إذا كان الإمامُ بعيداً في صلاةِ الجهر، لا يَسْمَعُ أو أطْرُوشاً، فإنه يَسْجُدُ بسجودِ إمامه، مع ما ذكروه. اهـ.

وقيل: يلزمه متابعتُه، اختاره القاضي والموفق والشيخ عبدُالرحمن السعدي.

الدليل: قوله ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيؤتم به، فإذا سَجَدَ، فاسجُدُوا»[2]، ولأنه

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وهو في «سنن أبي داود» (٨٠٧)، وأخرجه أحمد (٥٥٥٦)، وابن أبي شيبة ٢/٢٢، والطحاوي ١/٢٠٧، ٢٠٨، والبيهقي ٢/٣٢٢، من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فذكره.

وقد صرح سليمان التيمي في رواية أحمد (٥٥٥٦) بأن أبا مجلز لم يسمع من ابن عمر. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند».

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

لو كان بعيداً لا يَسْمَعُ، أو أُطْرُوشاً في صلاةِ الجهر، لَسَجَدَ بسجودِ إمامه، كذا هاهنا.

مسألـة: ويُكره اختصارُ آيات السجودِ وكرهه الشعبيُّ، والنخعي، والحسنُ، وإسحاق، وهو أن يجمَعَها في ركعةٍ واحدةٍ، أو وقتٍ واحدٍ في غيرِ صلاة يَسْجُدُ فيها، أو أن يُسقطها مِن قراءته، لئلا يسجدَ لها.

قال المُوَفَّقُ: وكِلاهما مكروه، وفيه إخلالٌ بالترتيب.

ورخَّصَ فيه النعمانُ وصاحبُه محمد، وأبو ثور.

قال الموفق: ولنا أنه لم يُرو عن السلف، بل المنقولُ عنهم كراهته، ولا نظير له يُقاس عليه.

مسألة: ولا يُقضى هذا السجودُ إذا طال الفصلُ، كما لا تُقضى صلاةُ كسوف واستسقاءٍ وتحيةِ مسجد، وعقب الوضوءِ ونحوها، بخلاف الرواتبِ، لتبعها للفرائض.

فرع: في فضـل سجودِ التلاوة: عن أَبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قرأ ابنُ آدم السجدةَ، فسجدَ، اعتزل الشيطانُ يَبْكي يقولُ: يا ويلاه أُمِرَ ابنُ آدم بالسجودِ، فسجد، فله الجنةُ، وأُمِرْتُ بالسُّجودِ فأَبَيْتُ، فلي النارُ»[1][2].

---

(١) أخرجه مسلم (٨١)، وابن ماجه (١٠٥٢)، وابن حبان (٢٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٥٢٣ ـ ٥٢٧، و«الروض المربع» مع «حاشية ابن قاسم» ٢/٢٣٦، ٢٤١ و«الإنصاف» ٢/١٩٣ ـ ٢٠٠، و«المبدع» ٢/٢٩ ـ ٣٣، و«المغني» ٢/٣٥٩ ـ ٣٦٣، ٣٦٧، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٥٠٩ ـ ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٢٦، و«الاختيارات» ص ١١٢، و«الفروع» ١/٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/١٥٨، ١٧١، ١٣٦، ١٣٩، ٤٥، ٤٦، و«زاد المعاد» ١/٣٦٢، ٣٦٣، و«الدرر السنية» ٣/١٨٨، و«المختارات الجلية» ص ٤٩، =

مسألة: ولا يَسْجُدُ في الأوقاتِ التي لا يجوزُ أن يُصلِّي فيها تطوعاً.

قال الأثرمُ: سمعتُ أبا عبدالله يُسأل عمن قرأ سجودَ القُرآن بَعْدَ الفَجْرِ وبَعْدَ العصرِ، أيسجُدُ؟ قال: لا. وبهذا قال أبو ثور. ورُوي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن المسيَّب، وإسحاق، وكره مالكٌ قراءةَ السجدة في وقتِ النهي.

وعن أحمد رواية أخرى: أنَّهُ يسجد، وهو قولُ الشافعي، ورُوي ذلك عن الحسنِ، والشعبي، وسالم، والقاسم، وعطاء، وعكرمة؛ لأنه صلاةٌ لها سببٌ، فجازت في وقت النَّهي، كقضاءِ السنن الرَّواتب، وقد ثبت الأصلُ، بكونِ النبيِّ ﷺ قضى الركعتين اللتين بَعْدَ الظُّهرِ بعد العصر[1].

ورخَّصَ فيه أصحابُ الرَّأي قبلَ تغيُّر الشمس.

قال الموفق: ولنا، عمومُ قوله عليه السَّلام: «لا صلاةَ بعدَ الفجر حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ، ولا بَعْدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ»[2]. وروى أبو داود عن أبي تميمة الهُجيمي، قال: كنت أقصُّ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ، فأسجدُ، فنهاني ابنُ عمر، فلم أنتهِ، ثلاثَ مرَّات، ثم عاد فقال: إني صلَّيتُ خلفَ النبي ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يسجدوا حتى تَطْلُعَ الشمسُ[3]. وروى الأثرم، عن عُبيدالله بن مِقْسَم: أن قاصّاً كان يقرأ السجدة بعد العصر ويسجد، فنهاه ابن عمر، وقال: إنهم لا يعقلون. اهـ[4].

= ٥٠، و«فتاوى ابن إبراهيم» ٢/ ٢٥٤، ٢٥٥، و«نيل الأوطار» ٣/ ١٠٩، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١١٩، و«إعلام الموقعين» ٢/ ٣٨٧، و«تهذيب السنن» ١/ ٥٣-٥٦، و«سبل السلام» ١/ ٤٠٩، و«فتح الباري» ٢/ ٥٥٢،٥٥٥، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٧٦، و«الهداية» ص٣٩، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ١٥٦، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، و«قواعد ابن رجب» ص٢٥، و«معونة أولي النهى» ٢/ ٦٥.

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤)- ضمن حديث طويل- من حديث أم سلمة رضي الله عنها. «... يا بنتَ أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، أتاني ناسٌ من عبدالقيس بالإسلام عن قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعدَ الظهر، وهما هاتين». أي قضاهما بعد العصر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) حديث قوي، وهو في «سنن أبي داود» (١٤١٥)، وأخرجه أحمد (٤٧٧١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٠ من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

(٤) انظر «المغني» ٢/ ٣٦٣، ٣٦٤، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٥٢٥.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه يسجد لأنها من ذوات الأسباب وسيأتي أن الراجح وهو قول المتحققين أنها تفعل وقت النهي، والله أعلم[1].

نص: «الرابع عشر: سجود الشكر، وأستحبه (وش) عند تجدد النعم واندفاع النقم».

ش: وتُستحب سجدةُ الشكر عندَ تجدُّدِ نعمة ظاهِرَةٍ، أو دفع نِقمةٍ ظاهرة عامَّتَيْنِ له وللناس، أو في أمرٍ يخصُّه على الصحيح مِن المذهب. نصَّ عليه أَحمد، كتجدُّدِ ولَدٍ، أو مالٍ، أو جاهٍ، أو نُصرةٍ على عَدو.

الدليل: حديثُ أَبي بكرة: أن النبيَّ ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يُسَرُّ به خَرَّ ساجداً[2]. رواه أَحمد وأَبو داود والترمذي، وقال: حسنٌ غريب، والعملُ عليه عندَ أكثرِ العلماء، وكذلك رواه الحاكم وصححه، قال النووي: وفي إسناده ضعف. اهـ. وسَجَدَ ﷺ حين قال له جبريلُ: يقول الله: من صَلَّى عليك صَلَّيتُ عليه، ومَنْ سَلَّم عليكَ سلمتُ عليه. رواه أَحمد[3].

---

(١) ص٥٩٧، ٥٩٨.

(٢) وأخرجه أَحمد ٥/ ٤٥، وأَبو داود (٢٧٧٤)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والترمذي (١٥٧٨) من حديث أَبي بكرة نُفَيع بن الحارث رضي الله عنه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبدالعزيز، وبكار بن عبدالعزيز مقارب الحديث.

(٣) حديثٌ حسنٌ لغيره، وهو في «مسند الإمام أحمد» برقم (١٦٦٢)، والحاكم ١/ ٢٢٢، ٢٢٣، والبيهقي ٢/ ٣٧٠، ٣٧١ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن أَبي عمرو، عن أَبي الحويرث، عن محمد بن جُبير بن مطعم، عن عبدالرحمن بن عوف، فذكره.

قلنا: وهذا إسناد ضعيف، أَبو الحويرث- واسمه عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث- فيه ضعف من قبل حفظه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن محمد بن جبير بن مطعم لا يصح سماعه من عبدالرحمن بن عوف.

وأخرجه أحمد (١٦٦٤)، والحاكم ١/ ٥٥٠، وعنه البيهقي ٢/ ٣٧١ من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أَبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، فذكره.

وعبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن لم يوثقه أحد غير ابن حبان ولا نخاله سمع من جده =

وعن سعد بنِ أبي وقاصٍ قال: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ مِن مكة نريد المدينة فلما كنا قريباً من حروراء نزل فرفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجداً، فَمَكَثَ طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعةً، ثم خَرَّ ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفعَ يديه قال: «إني سألتُ ربي وشفعتُ لأُمتي، فأعطاني ثُلُثَ أمتي، فخررتُ لربي شكراً، ثم رفعتُ رأسي فسألت ربي لأُمتي فأعطاني الثلث الآخر، فخررتُ ساجداً لربي». رواه أبو داود[1]. قال النووي: لا نعلمُ ضعف أحدٍ من رواته، ولم يُضعفه أبو داود، وما لم يُضعفه فهو عنده حسن. اهـ.

وروى البراءُ: أنه ﷺ خَرَّ ساجداً حين جاءه كتابُ عليٍّ من اليمن بإسلام هَمْدَانَ[2]. رواه البيهقيُّ في «المعرفة» وفي «السنن». وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ. ويسجد حين يشفع في أمته. رواه أبو داود[3]، وسَجَدَ الصِّديقُ حين جاءه قتل مُسَيْلِمَةَ. رواه سعيد، وسَجَدَ علي حِينَ رأى ذا الثَّدية من الخوارج. رواه أحمد[4]. وسجد كعبُ بنُ مالك حين بُشِّرَ بتوبةِ الله عليه، وقصته متفق عليها قال فيها:

= عبدالرحمن بن عوف.

وله طرق أخرى يتحسن بها، انظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(١) في «سننه» (٢٧٧٥) ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/٣٧٠ من طريقه موسى بن يعقوب، يحيى بن الحسن بن عثمان، عن الأشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، فذكره.

قلنا: وهذا إسناد ضعيف جداً. موسى بن يعقوب سيء الحفظ، ويحيى بن الحسن: مجهول الحال.

(٢) هو في «سنن الإمام البيهقي» ٢/٣٦٩، وفي «المعرفة» (٤٧٤٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) هو طرف من الحديث السالف تعليق (١).

(٤) حديث حسنٌ لغيره، وهو في «المسند» (٨٤٨) من حديث علي رضي الله عنه. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

فخررتُ ساجداً، وعرفتُ أنه قد جاء الفرجُ.[1] وروى البيهقي[2] وغيرُه سجودَ الشكر مِن فعل أبي بكر الصديق وعمر وعلي ـ رضي الله عنهم ـ وإن لم يشترط في النِّعمة الظهورَ فَنِعَمُ الله في كُلِّ وقتٍ لا تُحصى، والعُقلاء يُهنئون بالسَّلامةِ من العارِضِ، ولا يفعلونه في كل ساعة.

وقيل: لا يَسْجُدُ لأمرٍ يخصُّه.

فرع: في مذاهب العلماء في سجود الشكر: مذهبُ أحمد أنه سنةٌ عندَ تجدد نِعمة أو اندفاع نِقمة، وهو مذهبُ الشافعيِّ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ، والليث، وداود وأكثر العلماء، وحكاه ابنُ المنذر عن أبي بكر الصديق، وعلي، وكعب بن مالك ـ رضي الله عنهم ـ قال ابنُ المنذر: وبه أقول . اهـ.

الدليلُ: تَقَدَّمَ في شرح المذهبِ.

وقال النخعيُّ ومالكٌ وأبو حنيفة: يُكره سجودُ الشكر.

الدليل: أن النبيَّ ﷺ شكا إليه رَجُلٌ القحطَ وهو يَخْطُبُ، فرفع يَدَيْهِ ودَعَا فَسُقُوا في الحَالِ، ودامَ المطرُ إلى الجمعة الأُخرى، فقال رجل: يا رسولَ الله تهدَّمَتِ البيوت، وتقطعت السبلُ فادع الله يرفعْه عَنَّا، فدعا فَرُفِعَ في الحالِ. والحديث في «الصحيحين»[3] من رواية أنس، وموضِعُ الدلالة أنه ﷺ لم يسجدْ لتجددِ نعمةِ المطر أولاً، ولا لِدفع نقمته آخراً، قالوا: ولأن الإنسانَ لا يخلو من نعمة، فإن كلفه لزم الحرج.

قال النووي: والجوابُ عن حديثهم أنه تركَ السجودَ في بعضِ الأحوال بياناً

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في «سننه» ٢/٣٧١.

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٣) و (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

للجواز، أو لأنه كان على المنبرِ، وفي السجود حينئذ مشقة، أو اكتفى بسجود الصلاةِ، والجوابُ بأحد هذه الأوجهِ، أو غيرها متعيّنٌ للجمعِ بين الأدلة. اهـ. وفي رواية عن مالك: أنه ليس سنة.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه سنة ولو في أمر يخصه، والله أعلم.

مسألة: ولا يَسْجُدُ للشكرِ في الصلاة، هذا المذهبُ، لأن سببَه ليس منها. فإن فعل بطلت، لا من جاهل وناسٍ، كما لو زاد فيها سجوداً على الصحيح من المذهب. واستحبه ابن الزاغوني فيها، واختاره بعض الأصحاب.

مسألة: وَصِفَةُ سجدةِ الشُّكرِ وأحكامها كسجودِ التلاوة وتقدم.

مسألة: ومن رأى مبتلى في دينه، سجدَ بحضوره وغيرِ حضوره. وقال: الحمدُ لله الذي عافاني مما ابتلاكَ به، وفضَّلَني على كثير ممن خلق تفضيلاً، وإن كان مبتلى في بدنه سجد، وقال ذلك وكتمه منه، هذا المذهب، ويسأل الله العافية.

الدليل: حديث «من رأى صاحب بلاء فقال: الحمدُ لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضَّلَني على كثيرٍ مما خَلَقَ تفضيلاً، لم يُصبه ذلك البلاءُ»[1]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه.

قال إبراهيمُ النخعي: كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافيةَ بحضرة المُبتلَى. ذكره

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٣) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٩٩)، وأخرجه الترمذي (٣٤٣١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٢٧٠، والطبراني في «الدعاء» (٧٩٧)، وابن السني (٣٠٨)، وابن عدي ٥/ ١٧٨٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٢٦٥، من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سالم عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٩٢) من طريق خارجة بن مصعب، عمرو بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً، دون ذكر عمر بن الخطاب.

وخارجة ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٣٤٣٢)، والطبراني في «الدعاء» (٧٩٩) وفيه عبدالله العمري -وهو ضعيف- وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه.

ابن عبدالبر. وروى الحاكم[1]: أنه ﷺ سَجَدَ لِرؤية زَمِنٍ، وأخرى لِرؤية قرد، وأخرى لرؤية نُغاشي. بضم النون وبالغين والشين المعجمتين، قيل: ناقص الخلقة، وقيل: المبتلى، وقيل: مختلط العقل.

وقال في «الفروع»: وظاهرُ كلامِ جماعةٍ لا يسجُدُ، ولعله ظاهرُ الخبر.

قال الشيخُ ابنُ تيمية: ولو أراد الدعاء فعفَّرَ وجهه لله في التراب، وسجد له لِيدعوه فيه، فهذا سجودٌ لأجل الدعاء، ولا شيءَ يمنعُه، وابن عباس سَجَدَ سجوداً مجرداً لما جاء نعيُ بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، وقد قال عليه السَّلامُ: «إذا رأيتُم آيةً فاسجُدُوا»[2]، قال: وهذا يَدُلُّ على أن السجودَ يشرُع عندَ الآيات، والمكروه: هو السجودُ بلا سبب. اهـ[3].

قال ابنُ القيم: النِّعَمُ نوعان: مستمرةٌ، ومتجدِّدَةٌ، فالمستمرة شُكْرُهَا بالعبادات والطاعاتِ، والمتجددة شُرع لها سجودُ الشُّكر؛ شكراً لله عليها، وخضوعاً له، وذُلّاً، في مقابلة فرْحةِ النِّعَمِ وانبساطِ النفس لها، وذلك مِن أكبرِ أدوائِها؛ فإنَّ الله سبحانه لا يُحب الفرحينَ ولا الأشرين، فكان دواءُ هذا الداء الخضوعَ والذلَّ والانكسارَ لربِّ العَالِمينَ، وكان في سُجودِ الشكر مِن تحصيل هذا المقصود ما ليسَ في غيره، ونظيرُ هذا السجودُ عندَ الآياتِ التي يُخوِّف الله بها عباده كما في الحديث: «إذا رأيتُم آيةً فاسجُدُوا»، وقد فَزِعَ النبيِّ ﷺ عندَ رؤية انكسافِ الشَّمْسِ إلى الصَّلاةِ، وأمر بالفزعِ[4] إلى ذكره، ومعلومٌ أن آياتِه تعالى لم تزل مشاهدةً معلومةً بالحسِّ والعَقْلِ، ولكنَ تجددها يُحْدِثُ للنفسِ مِن الرهبة والفَزَعِ إلى الله ما لا تُحدِثُه الآياتُ

---

(١) «المستدرك» ١/ ٢٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٢٧، ٥٢٨، و«الإنصاف» ٢/ ٢٠٠، ٢٠١، و«المغني» ٢/ ٣٧١، ٣٧٢، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٥٢١-٥٢٣، و«الفروع» ١/ ٥٠٥، و«نيل الأوطار» ٣/ ١٢٠.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

المستمرة، فتجددُ هذه النعم في اقتضائها لِسجود الشُّكر، كتجددِ تلك الآياتِ في اقتضائها للفزع إلى السجود والصلواتِ، ولهذا لما بلغ فقيه الأمة وترجمان القرآن عبدَالله بنَ عباس موتُ ميمونة زوج النبي ﷺ خَرَّ ساجداً، فقيل له: أَتَسْجُدُ لذلك؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتُم آيةً فاسْجُدُوا»[1] وأيُّ آيةٍ أعظمُ مِن ذهاب أزواجِ النبي ﷺ مِن بين أظهرنا؟ فلو لم تأت النصوصُ بالسجود عندَ تجدد النعم، لكانَ هو محضَ القياسِ، ومقتضى عبودية الرغبة، كما أن السجودَ عندَ الآيات مقتضى عبودية الرهبة. اهـ.

وقال ابنُ تيمية: السجودُ يشرع منفرداً عن الصلاةِ، كسجود التلاوة، وسجود الشكر، وكالسجودِ عندَ الآيات، فإن ابنَ عباس لما بلغه موتُ بعضِ أمهات المؤمنين سَجَدَ، وقال: إن رَسُولَ اللهِ ﷺ أمرنا إذا رأينا آيةً أن نَسْجُدَ[2].

وقد تنازع الفقهاءُ في السجودِ المُطلق لِغير سببٍ، هل هو عبادةٌ أو لا؟ ومن سَوَّغَه يقولُ: هو خضوعٌ لله، والسجودُ هو الخضوعُ، قال تعالى: ﴿وادْخُلُوا البابَ سُجَّداً وقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] قال أهلُ اللغة: السجودُ في اللغة هو الخضوعُ، وقال غيرُ واحدٍ من المفسرين: أمروا أن يَدْخُلُوا رُكَّعاً منحنينَ، فإن الدخولَ مع وضع الجبهة على الأرضِ لا يُمْكِنُ، وقد قال تعالى: ﴿ألم تَرَ أنَّ الله يَسْجُدُ له مَنْ في السَّمواتِ ومَنْ في الأرضِ والشَّمْسُ والقَمَرُ والنُّجُومُ والجِبالُ والشَّجَرُ والدَّوابُّ وكثيرٌ مِن الناس﴾ [الحج: ١٨]، وقال تعالى: ﴿ولله يَسْجُدُ مَنْ في السمـٰواتِ والأرضِ طَوْعاً وكَرْهَاً﴾ [الرعد: ١٥]، ومعلوم أن سجودَ كُلِّ شيءٍ بحسبه، ليس سجود هذه المخلوقات وضعَ جباهها على الأرضِ. وقد قال النبيُّ ﷺ في حَدِيث أَبي ذَرٍّ لما غربت الشمسُ: «إنها تذهب فتسجُدُ تحتَ العرش». رواه البخاري ومسلم[3].

---

(١) سلف ص٥٦٨/ تعليق(٢).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٩٩) و (٤٨٠٣) و (٧٤٣٣)، ومسلم (١٥٩) من حديث أبي ذر، رضي الله عنه.

فَعُلِمَ أن السجودَ اسمُ جنس، وهو كمالُ الخضوع لله، وأعزُّ ما في الإنسان وجهُهُ، فوضعُه على الأرض لله غايةُ خضوعه ببدنه، وهو غايةُ ما يَقدِرُ عليه من ذلك، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «أقربُ مايكونُ العَبْدُ مِن رَبِّه وهو سَاجِد»[1]، وقال تعالى: ﴿واسْجُدْ واقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] فصار مِن جنس أذكارِ الصلاة التي تُشرع خارج الصلاة، كالتسبيحِ، والتحميدِ، والتكبيرِ، والتهليلِ، وقراءةِ القرآن، وكُلُّ ذلك يُستحب له الطهارةُ[2].

نص: «الخامس عشر: صلاةُ الإِحرام، إذا أراد أن يُحْرِمَ يُصَلِّي (و) ركعتين».

ش: قال النووي: مِن السُّنن ركعتا الإِحرام. اهـ[3]. وسيأتي الكلام حول هاتين الركعتين في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

نص: «السادس عشر: صلاةُ الطوافِ، إذا فَرَغَ منه يُصلي (و) ركعتينِ خَلْفَ المَقَامِ».

ش: قال النووي: مِن السنن ركعتا الطوافِ. اهـ[4]. وسيأتي توضيح ذلك في كتاب الحج إن شاء الله.

نص: «السابع عشر: صلاة (ء) المنزل، ويُسن (و) لمن دَخَلَ منزلَه: أن يُصلي (و) ركعتين».

ش: لم أجد فيما ذكره المؤلف سنة. والله أعلم.

نص: «الثامن عشر: الصلاةُ بَيْنَ الأذانِ (ء) والإقامة، وتسن (ود)».

ش: يسن أن يُصلي بين الأذان والإقامة.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/٢٨٣، ٢٨٤، و«إعلام الموقعين» ٢/٣٩١، ٣٩٢.

(٣) انظر «المجموع شرح المهذب» ٣/٥٠٣.

(٤) انظر «المجموع شرح المهذب» ٣/٥٠٣.

الدليل: حديث عبدالله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة». قال في الثالثة: «لمن يشاء» رواه البخاري ومسلم[1] قال النووي: والمراد بالأذانين الأذان والإقامة باتفاق العلماء اهـ[2].

التاسع عشر: صلاةُ التزويج (ء)، ويُسن (و) لمن تزوج أن يُصلي ركعتين، ويضع (و)(ء) يَدَه على الزوجة، ويسأل (و)(ء) خيرَها ويستعيذُ (و)(ء) مِن شرها».

ش: قال في الإقناع وشرحه: ويسن أن يقولَ الزوجُ إذا زُفَّت إليه المرأة: «اللهم إني أسألُكَ خَيْرَها وخَيْرَ ما جَبَلْتَها عَلَيْه؛ وأعوذُ بكَ مِن شرِّها وشرِّ ما جَبَلْتَهَا عليه» لما روى عمرُوبنُ شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا تَزَوَّجَ أَحَدُكُم امرأة أو اشتَرى خَادِماً فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إني أسأَلُكَ خَيْرَها و خَيْرَ ما جَبَلْتَهَا عليه، وأعوذُ بكَ مِن شرِّها وشرِّ ما جبلتَها عليه، وإذا اشترى بعيراً أخذ بِذِرْوَةِ سَنامه، وليقُل مثل ذلك»[3] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وعن أبي سعيد مولى أبي أسيد: أنه تزوَّجَ، فحضره عبدُالله بنُ مسعود وأبو ذر وحُذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ فقالُوا له: إذا دَخَلْتَ على أَهلِكَ فَصَلِّ ركعتين، ثم خُذْ برأسِ أهلِكَ ثم قُلْ: اللهُمَّ بارِكْ لي في أهلي وبَارِكْ لِأهلي في وارزُقني مِنْهُم، ثم شأْنك وشأْن أهلِكَ. رواه صالح بن أحمد في «مسائله» عن أبيه بإسناده. اهـ[4]. وسيأتي ذلك موضحاً في كتاب النكاح إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.

(٢) انظر «المجموع شرح المهذب» ٤٦٣/٣.

(٣) حديثٌ حسنٌ وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٧)، وأبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨) و (٢٢٥٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٠) و (٢٦٣) من طرق عن محمد بن عجلان عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو، رضي الله عنهما.

(٤) انظر «كشاف القناع» ٢٢/٥.

نص: «العشرون: صلاةُ الفتح (ء): ويُسن (و) عندَه أن يُصلي ثمانيَ ركعات».

ش: اختار ابنُ القيم أن ما صَلَّاه النبيُّ ﷺ يومَ الفتح في حديثِ أمِّ هانئ[1] أنها صلاةٌ بسببِ الفتح شكراً لله عليه، وأن الأمراء كانوا يُصلونها إذا فتح الله لهم. وقال بعض العلماء: وفيه إثباتُ صلاة بسببٍ محتمل[2].

نص: «لا يجوزُ (و) نفلٌ بعدَ الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ، وعندَ طلوعها (و) حتى ترتفعَ، وعندَ قيامها حتى تَزُولَ (و)، وبَعْدَ العصرِ (و) حَتَّى تغربَ، وتُكره (ود): بما له سبب وتَصِحُّ (ود). والله أعلم».

ش: أوقات النهي خمسة. هذا هو المشهورُ في مذهب أحمد، وهو قولُ الشافعي وأصحاب الرأي، وظاهرُ الخرقي، وتبعه بعضُهم: أنها ثلاثةٌ: بعدَ الفجرِ حتى تطلع الشمس، وبعدَ العصر حتى تغرُبَ، وهو يَشْمَلُ وقتين، وعندَ قيامها، حتى تزولَ ولعله اعتمدَ على أحاديثِ عمر[3] وأبي هريرة[4] وأبي سعيد[5]، وعلى الأول: فالأوقاتُ الخمسة:

١ - بعد طُلوع فَجْرٍ ثانٍ إلى طلوعِ الشمس.

٢- وبعدَ طُلُوعها حتى ترتفعَ قِيد رُمْحٍ -بكسر القاف- أي: قدر رمح في رأي العين، وقال في «المستوعب»: حتى تبيضَ، وحكاه في «الرعاية» قولاً.

فائدة: نقل الشيخُ ابنُ ذهلان، عن شيخه أحمدَ بنِ ناصر قوله: «قِيد رمح» إنه الرمح الهُذيلي، وإن طوله ستة أذرع باليدِ. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هانيء رضي الله عنها.

(٢) انظر «الفروع» ١/ ٥٦٧، و«زاد المعاد» ٣/ ٤١٠.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) من طريق ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال شهد عندي رجالٌ مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥) من حديث أبي هريرة، بمثل حديث عمر السالف.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري، بنحو حديث عمر السالف.

٣- وعندَ قيامها ولو يومَ جُمُعَةٍ حتى تزولَ. هذا المذهبُ.

وظاهرُ كلامِ الخِرَقي: أنه ليسَ بوقتِ نهيٍ، لِقصره. اختاره بعضُ الأصحابِ، واختاره الشيخُ تقي الدين في يَوْمِ الجُمُعَةِ خاصَّة. قال الإمامُ أَحمد في الجمعة: إذن لا يُعْجِبُني. قال في «الفروع»: وظاهِرُه الجوازُ ولو لم يحضر الجامع.

وقال القاضي: لِيستظهِرَ بتركِ الصَّلاةِ ساعةً بقدرِ ما يَعْلَمُ زوالها كسائر الأَيامِ، وأباحه فيها عطاء في الشتاء دونَ الصيف.

قال الرملي: اعلم أن وقت الاستواء لطيفٌ لا يَتَّسِعُ لِصلاة، ولا يَكَادُ يُشعر به حتى تزولَ الشمسُ، إلا أن التحريمَ قد يُمكن إيقاعُه فيه، فلا تَصِحُّ الصلاةُ. اهـ. وقال الشيخُ عبدالله أبا بُطين: وهو وقتٌ قصيرٌ جداً، وفي كلام بعضِهم أنه ما يُمْكِنُ فيه قراءةُ الفاتحة. اهـ.

٤- وبَعْدَ فراغِ صَلاةِ عصرٍ حتى تَشْرَعَ الشَّمْسُ في الغُروب. هذا المذهبُ.

الدليل: ما روى أَبو سعيدٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا صَلاَةَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا صلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تغيبَ الشمسُ». متفق عليه[1]. وفي لفظ: «بَعْدَ صلاةِ الفَجْرِ وبَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ». رواه مسلم[2].

وعن أَحمد: لا نهي بعدَ العصرِ مطلقاً.

وعنه: لا نهي بعدَ العصر ما لم تصفرَّ الشمسُ.

الدليل: عن وهب بن الأجدع، عن علي بن أَبي طالبٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تُصلوا بعدَ العصرِ إلا أن تُصلوا والشمسُ مرتفعة»، وفي رواية: «نقية». رواه أَبو داود[3] وغيرُه بإسنادٍ حسن. قاله النووي، وقال: وظاهِرُه يُخالِفُ الأحاديثَ الصحيحة

---

(١) سلف ص٥٧٢/ تعليق(٥).

(٢) في «صحيحه» (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) حديث صحيح، وهو في «سنن أبي داود» (١٢٧٤)، وأخرجه أحمد (٦١٠)، والنسائي =

في تعميمِ النهي مِن حين صلاةِ العصر إلى غروب الشمسِ، ويُخالف أيضاً ما عليه مذاهبُ جماهيرِ العلماء. اهـ.

وحكى أبو الفتح اليعمريُّ عن جماعةٍ من السَّلفِ أنهم قالُوا: إنَّ النهيَ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصر إنما هو إعلامٌ بأنه لا يتطوع بَعْدَهُما، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقتَ الطُّلوع ووقتَ الغروب. ويؤيدُ ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسنٍ، كما قال الحافظُ عن علي، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا بَعْدَ الصُّبْحِ ولا بَعْدَ العَصْرِ إلا أن تَكُونَ الشمسُ نقية»[1]. وفي رواية «مرتفعة»، فدلَّ على أن المرادَ بالبعدية ليسَ على عمومه، وإنما المرادُ وقتَ الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما. كذا في الفتح.

وعلم منه: أن النهي يتعلَّقُ بطلوع الفجرِ الثاني، وهو المذهبُ، نَصَّ عليه أحمدُ. وبهذا قال سعيدُ بنُ المسيب، والعلاءُ بنُ زياد، وحميدُ بنُ عبدالرحمن، ومالك، وأصحابُ الرأي وأكثرُ العلماء، وقال النخعيُّ: كانوا يكرهونَ ذلك، يعني التطوعَ بَعْدَ طلوع الفجر، ورُوِيَتْ كراهتُه عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو.

الدليل: ما روى ابنُ عمر مرفوعاً: «لا صلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إلا ركعتَيْن». رواه أحمد والترمذي[2]. وقال: هذا ما أجمع عليه أهلُ العلم. وفي لفظ للترمذي[3]: «لا صَلاةَ بَعْدَ طلوعِ الفَجْرِ إلا ركعتي الفَجْرِ»، احتج به أحمد، وعن ابنِ المسيب[4]

= ١/ ٢٨٠، وصححه ابن خزيمة (١٢٨٥)، وابن حبان (١٥٤٨) و (١٥٦٢)، والحافظ العراقي في «طرح التثريب» ٢/ ١٨٧، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٢/ ٦١.

(١) انظر ما قبله.

(٢) حديث صحيحٌ بطرقه وشواهده، وأخرجه الإمام أحمد (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٤٧٥٦) عن سعيد بن المسيب، مرسلاً.

نحوه مرسلاً، وما روى يسار مولى ابنِ عمر، قال: رآني ابنُ عمر وأنا أُصلي بعد طلوعِ الفجر، فقال: يا يسار، إن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ علينا ونحن نُصلِّي هذه الصَّلاة، فقال: «لِيُبَلِّغْ شاهِدُكم غائِبَكُم، لا تُصلُّوا بعدَ الفجرِ إلا سجدتَيْن»[1]. رواه أبو داود، قال النووي: إسنادُه حسن إلا أن فيه رجلاً مستوراً، وقد قال الترمذي: إنه حديثٌ غريب. اهـ. وفي لفظ: «لا صَلاةَ بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ إلا سجدتان». رواه الدارقطني[2]. وفي لفظ: «إلَّا ركعتي الفجر»، وقال: هو غريب، رواه قُدامة بن موسى[3]. وقد روى عنه غيرُ واحدٍ من أهل العلم. وقال: هذا ما أجمعَ عليه أهلُ العلم.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا طَلَعَ الفَجْرُ، فلا صَلاةَ إلا رَكْعَتَي الفَجْرِ»[4]. وهذا يُبين مرادَ النبيِّ ﷺ من اللفظ المجمل، ولا يُعارضُه تخصيصُ ما بعدَ الصَّلاةِ بالنَّهي، فإن ذلك دليل خِطابٍ، وهذا منطوقٌ، فيكون

---

(١) انظر ما سلف ص٥٧٤/ تعليق(٢).

(٢) في «سننه» ١/٤١٩.

(٣) قلنا: رواه قدامة بن موسى، عن أيوب بن حصين التميمي، عن أبي علقمة مولى عبدالله بن عباس، عن يسار مولى عبدالله بن عمر، قال رآني عبدالله بن عمر، فذكره.

وأيوب بن حصين، وقيل: اسمه محمد بن حصين، ليس له راوٍ إلا قدامة بن موسى، ولذلك جهله الدارقطني وابن القطان الفاسي، وذكر هذا الأخير في «كتابه» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١/٢٥٦ أنه عند البخاري، وابن أبي حاتم مجهول، لأنهما لم يعرِّفا من حاله بشيء، وكذا جهله ابن حجر في «التقريب».

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٠)، وابن عدي في «الكامل» ١/٢٩٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قلنا: وفي إسناده إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت الأنصاري، قال البخاري والدارقطني: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي عامة ما يرويه مناكير، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢١٨، بعد أن عزاه للطبراني في«الأوسط»: وفيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف. وعدَّه الذهبي مما أنكر عليه، في «الميزان» ١/٢٤٥.

أولى. وحديثُ عمرو بن عَبَسَةَ قد اختلفت ألفاظُ الرواةِ فيه، وهو في «سنن ابن ماجه»: «حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»[1] قال النووي: وتُحمل رواية الطلوع على الطلوع مرتفعة بدليلِ حديث عمرو بن عبسة جمعاً بين الأحاديث. اهـ.

وعن عقبة بن عامر: ثلاثُ ساعاتٍ كان النبيُّ ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهنَّ، أو أن نقبر فيهن موتانا: حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى ترتَفعَ، وحِينَ يقومُ قائمُ الظَّهِيرَة حَتَّى تَميلَ الشمسُ، وحينَ تَضَيَّفُ الشمسُ للغُروبِ حَتَّى تَغْرُبَ. رواه مسلم[2].

وعن عمرو بن عَبَسَة معناه بأطولَ منه. رواه أحمد ومسلم، وفيه: «فإنها تَطْلُعُ وتَغِيبُ بَيْنَ قرني شَيْطَانٍ»[3]، والمراد به: حزبُه وأتباعُه، وقيل: قوتُه وغلبتُه، وقيل: هما جانبا الرأسِ، ومعناه: أنه يُدني رأسَه إلى الشمسِ في هذه الأوقات لِيكونَ السَّاجدونَ لها مِن الكُفار كالسَّاجدينَ له في الصُّورة، فيكون له ولِشيعته تَسَلُّطٌ ظاهِرٌ مِن أن يُلبِّسوا على المصلين صلاتَهم، كما مَنَعَ مِن الصَّلاة في الأماكن التي هي مأوى الشيطان.

وفي حديث عمرو بن عبسة: «ثم أقصِر عن الصَّلاةِ، فإنَّ حينئذ تُسْجَرُ جهنمُ»[4] فهو معلَّلٌ حِينئذ.

قوله: «نقبر فيهن» هو بضم الباءِ وكسرها لغتان فصيحتان، قاله النووي.

والظهيرةُ: شدة الحر، وقائمُها: البعيرُ يكون باركاً فيقومُ مِن شدة حَرِّ الأرض وهو حالَ الاستواء، وتَضَيَّفُ بمثناة من فوق مفتوحة، ثم ضاد معجمة، ثم ياء مشددة مفتوحة، أي: تميل. ومنه الضيفُ تقولُ: أضفتُ فلاناً، إذا أملتَه إليك، وأنزلتَه

---

(١) هو في «سنن ابن ماجه» (١٢٥١) من حديث عمرو بن عبسة، رضي الله عنه. وفي إسناده عبدالرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف.

(٢) في «صحيحه» (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ١١١/٤، ومسلم (٨٣٢) من حديث عمر بن عبسة، رضي الله عنه.

(٤) انظر ما قبله.

عندَك، واستدلوا أيضاً بحديث حفصة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا طَلَع الفجرُ لم يصل إلا ركعتينِ خفيفتين. رواه البخاري ومسلم[١]. قال النووي: ويجاب عنه بأن هذا ليس فيه نهي، وحديث ابنِ عمر[٢] إن ثبت يؤول على موافقة غيره. اهـ.

وعن أَحمد رواية أخرى: أن النهي متعلقٌ بفعلِ الصلاة، اختاره أَبو محمد رزق الله التميمي وابن تيمية والشيخ عبدالرحمن السعدي، وقال: كما هو صريح الحديث وكصلاة العصر. وروي نحو ذلك عن الحسنِ والشافعي.

الدليل: ما روى أَبو سعيدٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ، ولا صَلاةَ بَعْدَ صلاةِ الفَجْرِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رواه مسلم[٣]، وروى أَبو داود[٤] حديثَ عمر بهذا اللفظِ.

وفي حديث عمرو بن عَبَسَةَ قال: «صَلِّ صلاة الصبح ثم أَقْصِرْ عن الصلاةِ»، كذا رواه مسلم[٥]. وفي رواية أَبي داود[٦] قال: قلتُ يا رسولَ الله، أيُّ الليل أسمَعُ؟ قال: «جوفُ الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاةَ مكتوبة مشهودة حتى تُصَلِّيَ الصبحَ، ثم أَقصِرْ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، فترتفع قَدْرَ رمح أو رُمحين». ولأن لفظَ النبيِّ ﷺ في العصر عُلِّق على الصلاةِ دونَ وقتها، فكذلك الفجرُ، ولأنه وقتُ نهي بعدَ صلاةٍ، فيتعلق بفعلها، كبَعْدِ العصر.

الترجيح:

قلت: والراجح أن النهي متعلق بفعل الصلاة لما تقدم من الأدلة، والله أعلم.

ويتعلق النهيُ في العصرِ بفعلها لا بالوقتِ، قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه. اهـ. ولو فُعِلَتِ العصرُ جمعاً في وقتِ الظهر، فمن صَلَّى العصرَ منع

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) من حديث حفصة رضي الله عنها.

(٢) السالف ص٥٧٤/ تعليق(٢).

(٣) في «صحيحه» (٨٢٧)، وانظر ما سلف ص٥٧٢/ تعليق(٥).

(٤) في «سننه» (١٢٧٦) من حديث عمر رضي الله عنه، وانظر ما سلف ص٥٧٢/ تعليق(٣).

(٥) في «صحيحه» (٨٣٢) من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٦) في «سننه» (١٢٧٧) من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

التطوع لما تقدَّم إلا ما يُستثنى، وإن لم يُصَلِّ العصرَ غيره، ومن لم يُصل العصرَ لم يُمنع التنفلَ، وإن صلَّى غيرُه، قال في «المغني» و«الشرح»: لا نعلَمُ في ذلك خلافاً عنـدَ من يمنعُ الصلاةَ بعدَ العصر. اهـ. والاعتبارُ بفراغ صلاةِ العصر لا بالشروعِ فيها، فلو أحرمَ بها ثم قَلَبَها نفلاً، أو قطعها لم يمنع من التطوع حتى يُصليها.

الدليل: قولُه ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ العَصْر»[1] ولا يتحقق ذلك إلا بفراغها. وفي «صحيح مسلم»[2] وغيره: كان عمـر يضـرِبُ عليهما ـ أي على ركعتين بعدَ العصر ـ بمحضر من الصحابة من غير نكير.

وتفعل سُنَّةُ الفجرِ بعدَه، وقبلَ صلاة الصبح.

الدليل: ما تقدم من حديث: «لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجر إلا ركعتي الفجر»[3].

وتُفعل سنةُ الظهر بعدَ العصر في الجمع تقديماً كان أو تأخيراً، على الصحيح من المذهب.

الدليل: ما روت أمُّ سلمةَ قالت: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يوم بعدَ العصر، فصلى ركعتين فقلت: يا رسولَ الله، صليتَ صلاةً لم أكنْ أراك تُصليها. فقال: «إني كنتُ أُصلي ركعتين بعدَ الظهر، وإنه قَدِمَ وفدُ بني تميم، فشغلوني عنهما، فهما هاتانِ الركعتان» متفق عليه[4].

---

(١) انظر ص٥٧٧/ تعليق(٣).

(٢) برقم (٨٣٤)، وأخرجه البخاري (١٢٣٣)، وابن حبان (١٥٧٦)، من طريق كريب مولى ابن عباس، أنَّ عبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ، فقالوا: اقْرأ عليها السلام منَّا جميعاً، وسلها عن الرَّكعتين بعد العصر، وقُل إنا أُخبرنا أنك تصلينها، وقد بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنهما. قال ابن عباس: وكنت اضربُ مع عمر بن الخطاب الناس عليها . . . الحديث.

(٣) سلف ص٥٧٢/ تعليق(٣) (٤) (٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وقيل: يفعلها إذا جمع في وقت الظهر. وقيل: بالمنع مطلقاً.

قلت: والصحيح الأول، والله أعلم.

الخامسُ مِن أوقات النهي إذا شرعت الشمسُ في الغروب حتى تغربَ؛ لما تقدم، والرواية الثانية: أوله إذا اصْفَرَّت. اختاره الموفق. قال المجد في «شرحه»: هذا أولى وأحوطُ. اهـ.

ومن جعل الخامسَ وقتَ الغروب، فلأن النَّبيَّ ﷺ خصَّه بالنهي في حديث ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «إذا بَدَا حاجِبُ الشمس، فأخِّروا الصَّلاة حتى تَبْرُزَ، وإذا غاب حاجبُ الشمس، فأخروا الصلاة حتى تَغِيبَ». رواه مسلم[1]. وفي حديث: «لا تتحروا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غُرُوبَها». رواه البخاري ومسلم[2].

وقال ابنُ المنذر: إنما المنهي عنه الأوقاتُ الثلاثة التي في حديث عقبة[3]؛ بدليلِ تخصيصها بالنهي في حديثه وحديثِ ابن عمر[4]. وقوله: «لا تصلُّوا بعدَ العصرِ إلا أن تُصلوا والشمسُ مرتفعة». رواه أبو داود[5]. وقالت عائشة: وَهِم عمر، إنما نهى رسولُ الله ﷺ أن يتحرى طلوعَ الشمسِ أو غروبها[6].

قال الموفق: ولنا، ما ذكرنا مِن الأحاديث، وهي صحيحة صريحة، والتخصيصُ في بعض الأحاديث لا يُعَارِضُ العمومَ الموافق له، بل يدلُّ على تأكُّد الحُكْمِ فيما خصَّه، وقولُ عائشة في ردِّ خبر عمر غيرُ مقبول، فإنه مثبت لِروايته عن النبيِّ ﷺ، وهي تقولُ برأيها، وقولُ النبيِّ ﷺ أصحُّ مِن قولها، ثم هي قد روت ذلك أيضاً،

---

(١) في صحيحه» (٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) السالف ص٥٧٦/ تعليق(٢).

(٤) السالف ص٥٧٤/ تعليق(٢).

(٥) في «سننه» (١٢٧٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وانظر ما سلف ص٥٧٣/ تعليق (٣).

(٦) أخرجه مسلم (٨٣٣) (٢٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فروى ذكوانُ مولى عائشة، أنَّها حدَّثته، أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي بعدَ العصر، وينهى عنها. رواه أبو داود[1]، فكيف يُقبل ردُّها لما قد أقرَّت بصحته، وقد رواه أبو سعيد، وعمرو بن عَبَسَةَ، وأبو هريرة، وابن عمر، والصُّنابحيُّ، وأمُّ سلمة، كنحوِ رواية عمر؟ فلا يُترك هذا بمجردِ رأي مختلف متناقضٍ. اهـ.

مسألة: ويجوزُ قضاءُ الفرائض في كُلِّ وقت منها، هذا المذهبُ وروي نحو ذلك عن علي وغيرِ واحد من الصحابة، وبه قال أبو العالية والنخعي والشعبيُّ، والحكم وحماد ومالك، والأوزاعيُّ والشافعيُّ، وإسحاق، وأبو ثور وابنُ المنذر، وجمهورُ الفقهاء.

الدليل: عمومُ قوله ﷺ: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ، أو نسيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها، لا كَفَّارَةَ لها إلا ذَلكَ». متفق عليه[2].

وفي حديث أبي قتادة: «إنما التفريطُ في اليقظةِ على مَنْ لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يجيء وقتُ الأُخرى، فَمَنْ فعل ذلك فَلْيُصَلِّها حينَ ينتبهُ لها». رواه مسلم[3].

وحديث: تأخيرِ صلاةِ الفجر لما نام عنها، حتى طلعتِ الشمسُ، أخرها حتى ابيضَّتِ الشمسُ. متفق عليه[4]، إنما يَدُلُّ على جوازِ التأخيرِ، لا تحريم الفعل.

وعن أحمد: لا يجوزُ، لِعموم النهي.

وأجيبَ بأنه محمول على التطوع جمعاً بَيْنَ الأدلة.

---

(١) في «سننه» (١٢٨٠)، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/٣٢٤ من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وابن حبان (١٥٥٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) في «صحيحه» (٦٨١) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة الأنصاري، رضي الله عنه.

وقال أصحابُ الرأي: لا تُقضى الفوائتُ في الأوقاتِ الثلاثة التي في حديث عُقبة بنِ عامر[1] إلا عصرَ يومه يُصليها قبلَ غروب الشمس لِعموم النهي، وهو متناول للفرائض وغيرها، ولأن النبيَّ ﷺ لما نامَ عن صلاة الفَجْرِ حتى طلعت الشمسُ أَخَّرَهَا حتى ابيضَّتِ الشمسُ. متفق عليه[2]. ولأنها صلاةٌ فلم تجز في هذه الأوقاتِ كالنوافلِ، وقد رُوي عن أبي بكرٍ أنه نامَ في دالية، فاستيقظَ عندَ غروبِ الشمسِ، فانتظر حتى غابتِ الشمسُ ثم صلَّى. وعن كعب ـ أحسبُه ابنَ عجرة ـ أنه نام حتى طلعَ قَرْنُ الشمسِ فأجلسه، فلما أن تعالَتِ الشمسُ قال له: صل الآن.

قال الموفق: خبرُ النهي مخصوصٌ بالقضاء في الوقتين الآخرين وبعصرِ يومه، فنقيس محلَّ النزاع على المخصوص، وقياسهم منقوضٌ بذلك أيضاً، وحديث أبي قتادة يَدُلُّ على جواز التأخير، لا على تحريمِ الفعل. اهـ.

قال ابنُ تيمية: وأجاب الجمهورُ بوجوه:

أحدُها: أن التأخيرَ كان لأجلِ المكان؛ لأن النبي ﷺ قال: «هذا وادٍ حَضَرَنَا فيه الشيطانُ»[3].

الثاني: أنه دليلٌ على الجوازِ لا على الوجوبِ.

الثالث: أن هذا غايتُه أن يكونَ فيمن ابتدأ قضاء الفائتة، أما مَنْ صَلَّى ركعة قبل طلوع الشمس، فقد أدركَ الوقتَ، كما قال: «فقد أدرك»، والثانية تفعل تبعاً، كما يفعلُه المسبوق، إذا أدرك ركعة. قالوا: وهذا أولى بالعُذْرِ مِن العصر إلى الغروب؛ لأن الغروبَ مشهود، يمُكنه أن يُصلي قبله. وأما الطلوع، فهو قبل أن تطلع لا يَعْلَمُ متى تَطْلُعُ. فإذا صلَّى صلَّى في الوقت، ولهذا لا يأثَمُ مِن أخر الصلاةَ حتى يَفْرُغَ منها قبلَ الطلوع، كما ثبتَ عن النبيِّ ﷺ في أحاديث المواقيت: أنه

(١) السالف ص٥٧٦/ تعليق(٢).

(٢) السالف ص٥٨٠/ تعليق(٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٠) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

سلَّم في اليومِ الثاني، والقائل يقول: قد طلعتِ الشمسُ أو كادت[1]. وقال في الحديث الصحيح: «وقتُ الفجرِ ما لم تطلعِ الشَّمْسُ»[2] وقال: «وقتُ العصر ما لم تصفـر الشمسُ» ـ وفي لفظ: «مـا لم تَضيَّفْ للغـروب»[3] فمن صلَّى قبلَ طلوعِ الشمسِ جميعَ صلاةِ الفجر، فلا إثمَ عليه، ومن صَلَّى العصرَ وقتَ الغروبِ من غير عُذر، فهو آثِمٌ. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول لما تقدم من الأدلة، والله أعلم.

مسألة: ولو طلعت الشمسُ وهو في صَلاةِ الصُّبح أتمها.

وقال أصحابُ الرأي: تَفْسُدُ؛ لأنها صارت في وَقتِ النهي.

قال الموفق: ولنا ما روى أَبو هُريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا أدرك أحدُكُم سجدةً مِن صلاة العصرِ قبل أن تغيبَ الشمسُ، فليُتِمَّ صلاتَه، وإذا أدرك سجدةً مِن صَلاة الصُّبح قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ، فليُتِمَّ صلاتَه». متفق عليه[4]. وهذا نصٌّ في المسألةِ يُقدم على عمومِ غيره. اهـ.

مسألة: ويجوزُ فِعلُ المنذورة في كُلِّ وقتٍ منها، ولو كان نذرها فيها بأنْ قالَ: لله عليَّ أن أُصَلِّيَ ركعتينِ عندَ طلوعِ الشمسِ ونحوه، على الصحيح من المذهب، وهو مذهبُ الشافعي، لأنها صلاة واجبةٌ، فأشبهت الفَرَائِضَ. وعن أحمد: لا يفعلُها وقتَ النهي، وبه قال أبو حنيفة، ويتخرج ألا ينعقِدَ النذرُ لو نَذَرَ صلاةً في أوقاتِ النهي.

فائدة: لو نَذَرَ الصَّلاة في مكان غَصْبٍ، ففي «مفرداتِ» أَبي يعلى: ينعقِدُ. فقيل له: يُصَلِّي في غيرها؟ فقال: فلَمْ يفِ بنذره.

وقال في «الفروع»: ويتوجه أنه كصومِ يومِ العيد. اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٤) من حديث أبي موسى، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢) من حديث عبدالله بن عمرو، رضي الله عنهما.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مسألة: ويجوز فعلُ ركعتي طوافٍ، فرضاً كان الطوافُ أو نفلاً في كُلِّ وقت منها، على الصحيحِ من المذهبِ، واختاره الشيخُ تقي الدين ابن تيمية.

وممن طافَ بعدَ الصبح والعصرِ وصَلَّى ركعتينِ ابنُ عمر، وابنُ الزبير، وعطاءٌ، وطاووس، وفعله ابنُ عباس، والحسنُ، والحسين، ومجاهد، والقاسمُ بن محمد، وفعله عروةُ بعدَ الصبح، وهذا مذهبُ عطاء، والشافعي، وأبي ثور.

الـدليل: حديثُ جبيرِ بنِ مطعمٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «يا بني عَبْدِ منافٍ، لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيتِ، وصلَّى فيه في أيِّ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ». رواه الأثرمُ والترمذي[1]، وقال: صحيحٌ، وهذا إذنٌ منه ﷺ في فعلهما في جميعِ أوقات النهي، ولأن الطوافَ جائز في كُلِّ وقتٍ مع كونه صلاة، كذلك ركعتاه تبعاً له.

وعن أحمد: المنع، لِعموم النهي، وهو قولُ أبي حنيفة ومالك، وأجيبَ بأنه مستثنى مِن حديث ابنِ عباس، مع أن حديثنا لا تخصيصَ فيه.

وعن أحمد رواية: لا يجوزُ في الأوقات الثلاثة القصيرةِ.

قال ابنُ تيمية: والحجة مع أهلِ القولِ الأول مِن وجوه:

أحدها: أن قوله: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت؛ وصلَّى أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ» عموم مقصود في الوقت، فكيفَ يجوزُ أن يُقال: إنه لم يدخل في ذلك المواقيت الخمسة.

الثـاني: أن هذا العمومَ لم يخص منه صورة لا بنصّ ولا إجماعٍ، وحديثُ النهي مخصوصٌ بالنص والإجماع، والعمومُ المحفوظُ راجحٌ على العمومِ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه الترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والنسائي ٢٤٨/١ و ٢٢٣/٥، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبان (١٥٥٢)، والحاكم ٤٤٨/١ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

المخصوص.

الثالث: أن البيتَ ما زالَ الناسُ يطوفون به، ويُصلون عندَه مِن حين بناه إبراهيم الخليل، وكان النبيُّ ﷺ وأصحابُه قبلَ الهجرة يطوفون به، ويُصلُّون عنده، وكذلك لما فتحت مكة كَثُرَ طوافُ المسلمين به، وصلاتُهم عندَه. ولو كانت ركعتا الطوافِ منهيّاً عنهما في الأوقاتِ الخمسة، لكان النبيُّ ﷺ ينهى عن ذلك نهياً عاماً، لِحاجة المسلمين إلى ذلـك، ولكان ذلك يُنقل، ولم ينقل مسلم أن النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك، مع أن الطوافَ طرفي النهار أكثرُ وأسهلُ.

الرابع: أن في النهي تعطيلاً لِمصالح ذلك مِن الطوافِ والصلاةِ.

الخامس: أن النهي إنما كان لِسَدِّ الذريعةِ، وما كان لِسَدِّ الذريعَةِ، فإنه يُفعَلُ للمصلحـةِ الـراجحـةِ، وذلك أن الصلاةَ في نفسها مِن أفضلِ الأعمال، وأعظم العبادات، كما قال النبي ﷺ: «اسْتَقِيمُوا ولَنْ تُحْصُوا، واعْلَمُوا أنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّـلاةُ»[1] فليس فيها نفسها مفسدة تقتضي النهيَ، ولكن وقت الطلوع والغروب الشيطان يُقارن الشمسَ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ، فالمصلي حينئذ يتشبَّهُ بهم في

(١) حديثٌ صحيحٌ، وأخرجه أحمد ٥/٢٧٦ ـ ٢٧٧ و ٢٨٢، والطيالسي (٩٩٦)، والطبراني في «الصغير» (٨) و (١٠١١)، وابن ماجـه (٢٧٧)، والحـاكم ١/١٣٠، والبيهقي ١/٤٥٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/٢٩٣، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٥) من طريقين عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان مرفوعاً.

قلنا: ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه كما نَبَّـه عليه غير واحد من الأئمة، وقد نَبَّه على انقطاعه البغوي في «شرح السنة» ١/٣٢٧، والبوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٢، وأورده مالك في «الموطأ» ١/٣٤ بلاغاً.

وأخرجه موصولاً أحمد ٥/٢٨٢، وابن حبان (١٠٣٧)، والطبراني في الكبير (١٤٤٤) ـ بإسنادٍ حسن ـ من حديث ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سددوا وقاربوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان».

جِنْسِ الصلاة.

فالسجودُ وإن لم يكونوا يعبدُون معبودَهم، ولا يقصِدُون مقصودَهم، لكن يُشبهِهم في الصورة فنهى عن الصلاةِ في هذين الوقتين سدّاً للذريعة حتى يَنْقَطِعَ التشبه بالكُفَّارِ، ولا يتشبَّه بهم المسلمُ في شِركهم، كما نهى عن الخُلْوَةِ بالأجنبيةِ، والسفرِ معها، والنظرِ إليها لما يُفضي إليه مِن الفسادِ، ونهاها أن تُسافِرَ إلا مع زوجٍ، أو ذي مَحْرَمٍ، وكما نهى عن سبِّ آلِهةِ المشركين؛ لِئلا يَسُبُّوا الله بغيرِ علمٍ، وكما نهى عن أكل الخبائثِ، لما يُفضي إليه مِن حيثُ التغذيةُ، الذي يقتضي الأعمال المنهي عنها، وأمثال ذلك.

ثم إن ما نُهِيَ عنه لِسَدِّ الذريعةِ يُباحُ لِلمَصْلَحَةِ الراجحَةِ، كما يُباح النظرُ إلى المخطوبة، والسفر بها إذا خيفَ ضياعُها، كسفرِها من دارِ الحرب، مثل سفرِ أُمِّ كلثوم، وكسفرِ عائشة لما تخلَّفت مع صفوانَ بنِ المعطل، فإنه لم يُنه عنه، إلا لأنه يُفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضياً للمصلحةِ الراجحةِ لم يكن مفضياً إلى المفسدة، وهذا موجودٌ في التطوع المطلَق، فإنه قد يُفضي إلى المفسدة، وليس الناسُ محتاجين إليه في أوقات النهي، لِسعة الأوقاتِ التي تُباح فيها الصلاةُ، بل في النهي عنه بعضَ الأوقات مصالحُ أخر من إجمامِ النفوس بعضَ الأوقاتِ، من ثِقَلِ العِبادة كما يجم بالنومِ وغيره، ولهذا قال معاذ: إني لأحتسِبُ نومتي، كما أحتسِبُ قومتي. ومن تشويقها وتحبيب الصلاة إليها إذا منعت منها وقتاً، فإنه يكون أنشطَ وأرغبَ فيها، فإن العبادَة إذا خُصَّتْ ببعضِ الأوقاتِ، نشطت النفوسُ لها أعظمَ مما تَنْشَطُ للشيءِ الدائمِ. ومنها: أن الشيءَ الدائم تسأمُ منه، وتمل وتضجرُ، فإذا نهي عنه بعضَ الأوقات زال ذلك الملل، إلى أنواعٍ أُخَرَ من المصالح في النهي عن التطوع المطلقِ، ففي النهي دفعٌ لمفاسِدَ، وجلب لمصالحَ من غيرِ تفويتِ مصلحة.

وأما ما كان له سَبَبٌ فمنها ما إذا نهي عنه فاتت المصلحةُ، وتعطَّلَ على الناس مِن العبادة والطاعة، وتحصيلِ الأجرِ والثوابِ، والمصلحة العظيمة في دينهم، ما

لا يُمْكِنُ استدراكُه، كالمعادة مع إمام الحي، وكتحيةِ المسجد، وسجودِ التلاوة، وصلاةِ الكسوف، ونحو ذلك.

ومنها ما تَنْقُصُ به المصلحةُ، كركعتي الطوافِ، لا سيما للقادمين، وهم يريدون أن يغتَنِمُوا الطوافَ في تلك الأيام، والطوافُ لهم، ولأهل البلد طرفي النهار.

الوجه السادس: أن يُقَالَ: ذواتُ الأسباب إنما دعا إليها داعٍ؛ لم تفعل لأجل الوقت بخلاف التطوع المطلق الذي لا سَبَبَ له، وحينئذٍ فمفسدةُ النهي إنما تنشأُ مما لا سَبَبَ له دونَ ما له السبب، ولهذا قال في حديث ابنِ عمر: «لا تَتَحَرَّوا بصلاتِكم طُلُوعَ الشمسِ ولا غروبَها»(١).

وهذه الوجوه التي ذكرناها تَدُلُّ أيضاً على قضاءِ الفوائِتِ في أوقات النهي. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول لما ذكر من الأدلة، والله أعلم.

مسألة: وتجوزُ إعادةُ جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، ولو مع غيرِ إمام الحي، وسواء كان صَلَّى جماعةً أو وحده في كُلِّ وقتٍ من أوقات النهي، على الصحيح من المذهب، واختاره الشيخُ تقيُّ الدين ابن تيمية. وهو قولُ الحسن والشافعي وأبي ثور واختاره الشيخ عبدُالرحمن السعديُّ.

الـدليـل: ما روى يزيدُ بنُ الأسود، قال: شهدتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ حجَّته فصلَّيتُ معه صلاةَ الفجر في مسجد الخَيْفِ، وأنا غلامٌ شابٌّ، فلما قضى صلاتَه إذا هُوَ برجلين في آخرِ القَوْمِ لم يُصلِّيا معه، فقال: «عليَّ بهما». فأتي بهما تُرْعَد فرائصهما، فقال: «ما مَنَعَكُما أن تُصَلِّيا معنا؟»، فقالا: يا رسولَ الله، قد صَلَّيْنَا في رِحَالِنا. قال: «لا تَفْعَلا، إذا صلَّيتُما في رِحالِكُما، ثمَّ أتيتُما مَسْجِدَ جماعة فَصَلِّيا مَعَهُمْ؛ فإنَّها لَكُم نَافِلَة»(٢). رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي والأثرمُ وغيرهم، قال

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٥٧٥) و (٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي ٢/١١٢-١١٣، وصححه ابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٤) و (١٥٦٥)، والحاكم ١/٢٤٤ - ٢٤٥، من حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه. =

الترمذي: حديث حَسَنٌ صحيحٌ.

وروى مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم، عن بُسر بن محجن، عن أبيه، أنه كان جالساً مع رسولِ الله ﷺ، فأذن لِلصَّلاة، فقامَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى، ثم رجع ومحجنٌ في مجلسه، فقال رسول الله ﷺ: «ما مَنَعَكَ أن تُصَلِّي مع النَّاسِ، ألستَ برجلٍ مُسْلِمٍ؟». فقال: بَلي يا رَسُولَ الله، ولكنِّي قد صَلَّيْتُ في أهلي. فقال له رسولُ الله ﷺ: «إذا جِئْتَ فَصَلِّ مع النَّاسِ، وإن كُنْتَ قد صَلَّيتَ»[1].

وعن أبي ذرٍّ قال: إن خليلي ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ أوصاني أن أُصَلِّي الصلاةَ لوقتها «فإذا أدركتَها معهم فَصَلِّ، فإنَّها لَكَ نافِلَةٌ». رواه مسلم[2]. وفي رواية: «فإن أدركتها معهم فَصَلِّ، ولا تقل: إني صَلَّيْتُ، فلا أُصلي». رواه النسائي[3].

وهذه الأحاديثُ بعمومها تدلُّ على محلِّ النّزاع، وحديثُ يزيد بن الأسود صريح في إعادة الفجر، والعصر مثلُها، والأحاديثُ بإطلاقها تدُلُّ على الإعادة، سواءٌ كان مع إمام الحيِّ أو غيره، وسواءٌ صلَّى وحده أو في جماعة.

وقد روى أنس، قال: صَلَّى بنا أبو موسى الغداةَ في المربد، فانتهينا إلى المسجدِ الجامع، فأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فصلَّينا مع المُغيرة بنِ شُعبة.

= وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح. وصححه ابن السكن كما في «التلخيص الحبير» ٢/٢٩.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان».

(١) حديث حسنٌ بشواهده، وأخرجه مالك ١/١٣٢، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد ٤/٣٤، والشافعي ١/١٠٢، والنسائي ٢/١١٢، وابن حبان (٢٤٠٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٩٧)، والحاكم ١/٢٤٤، والبيهقي ٢/٣٠٠، والبغوي في «شرح السنة» (٨٥٦) ـ وحسنه ـ من حديث محجن رضي الله عنه.

وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

(٢) في «صحيحه» (٦٤٨) من حديث أبي ذَرّ رضي الله عنه.

(٣) في «سننه» ٢/٧٥، وانظر ما قبله.

وعن صلةَ، عن حُذيفة، أنه أعاد الظُّهر والعصر والمغرب، وكان قد صلاهن في جماعة. رواهما الأثرم. ولأنه متى لم يُعِدْ لحقتْه تهمةٌ في حقه وتُهمة في حق الإمام.

وإذا دخل وهم يُصَلُّونَ لا يُعيد، خلافاً لجماعة، منهم الشارحُ. وهو نصُّ الإمامِ في رواية الأَثرم. قال: سألتُ أبا عبدالله عمن صَلَّى في جماعةٍ، ثم دخل المسجد وهم يُصَلُّون، أَيُصلي معهم؟ قال: نَعَمْ، وذكر حديثَ أَبي هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القَاسِم[1]. لكن قال ابنُ تميم وغيرُه: لا يُستحب الدخولُ. وقال الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم: ذكر مرعي: أنه يتجه أن يُعيدَ الجماعةَ ولو لم يحضر الإقامة وهو فيه قوة. اهـ.

واختار القاضي وغيرُه: لا يجوزُ إعادة الجماعة إلا مَعَ إمام الحي، وعن أَحمد المنع فيها مطلقاً.

وعن أَحمد رواية: لا يجوزُ في الأوقات الثلاثة القصيرةِ.

وقال مالك: إن كان صَلَّى وحدَه أعادَ المغرب، وإن كان صَلَّى في جماعة لم يُعِدْهَا.

التعليل: أن الحديث الدال على الإعادة قال فيه: صلينا في رحالنا.

وقال أَبو حنيفة: لا تُعاد الفجرُ ولا العصر، ولا المغرب.

التعليل: أنها نافلة، فلا يجوز فعلها في وقتِ النهي، لِعموم الحديث فيه، ولا تُعاد المغرب، لأن التطوع لا يكون بوتر.

وعن ابنِ عمر والنخعي: تُعاد الصلواتُ كُلُّها إلا الصبحَ والمغربَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥) من حديث أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلًا قام من المسجد بعد الآذان يمشي خارجاً، فأتبعه بصره حتى خرج من المسجد، فقال أَبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وقال أَبو موسى، وأَبو مِجْلَز، ومالك، والثوري، والأوزاعي: تُعاد كُلُّها إلا المغربَ، لئلا يتطوَّعَ بوتر. وقال الحاكم: إلا الصُّبح وحدَها.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: إذا أعادَ المغربَ شفعها برابعةٍ. نصَّ عليه أَحمدُ. وبه قال الأسودُ بنُ يزيد، والزُّهري، والشافعي، وإسحاق، ورواه قتادة عن سعيدِ بن المسيب. وروى صلةُ عن حُذيفة أنه لما أعادَ المغرب، قال: ذهبتُ أقومُ في الثالثة فأجلسني. وهذا يحتمل أنه أمره بالاقتصارِ على ركعتين، لِتكون شفعاً، ويحتمل أنه أمره بالصلاة مثل صلاة الإمامِ.

قال الموفق: ولنا أن هذه الصَّلاةَ نافلةٌ، ولا يُشرع التنفلُ بوتر غيرِ الوتر، فكان زيادة ركعة أولى مِن نُقصانها؛ لئلا يُفارق إمامَه قبلَ إتمامِ صلاته. اهـ.

مسألة: إن أُقيمتِ الصلاةُ وهو خارج مِن المسجد، فإن كان في وقت نهي لم يُسْتَحَبَّ له الدخولُ، وإن كان في غيرِ وقت نهي استحبَّ له الدخولُ والصلاة معهم، وإن دخلَ وصَلَّى معهم، فلا بأس، لما ذكرنا مِن خبر أبي موسى. ولا يُستحب؛ لما روى مجاهدٌ، قال: خرجتُ مع ابنِ عمر من دارِ عبدِالله بنِ خالد بن أسيد حَتَّى إذا نظر إلى بابِ المسجدِ إذا الناسُ في الصَّلاة، فلم يزل واقفاً حتى صَلَّى الناسُ، وقال: إني صليتُ في البيت.

مسألة: إذا أعادَ الصلاة فالأولى فرضُه، رُوِيَ ذلك عن علي -رضي الله عنه-، وبه قال الثوري، وأَبو حنيفة، وإسحاق، والشافعيُّ في الجديد.

وعن سعيد بن المسيَّب، وعطاء، والشعبي: التي صلَّى معهم المكتوبة.

دليلُهم: ما روي في حديث يزيد بنِ الأسود، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا جئتَ إلى الصَّلاة فوجدتَ الناسَ، فَصَلِّ معهم، وإن كنتَ قد صليت، تَكُنْ لك نافلةً، وهذه مكتوبةٌ»[1].

قال الموفق: ولنا قولُه في الحديث الصحيح: «تكُن لكما نافلة». وقولُه في حديث أبي ذرٍّ: «فإنَّها لك نافلة»[2]. ولأن الأُولى قد وقعت فريضةً، وأسقطت

---

(١) سلف ص٥٨٦/ تعليق(٢).

(٢) سلف ص٥٨٧/ تعليق(٢).

الفرض، بدليل أنها لا تجبُ ثانياً؛ وإذا بَرِئَتِ الذِّمَّة بالأولى استحال كونُ الثانية فريضة، وجعل الأولى نافلةً. قال حمَّادٌ، قال إبراهيمُ: إذا نوى الرَّجلُ صلاة وكتبتها الملائكة، فمن يستطيع أن يُحَوِّلَها؟! فما صلَّى بعدها فهو تطوُّعٌ. وحديثُهم لا تصريحَ فيه، فيجب أن يحملَ معناه على ما في الأحاديث الباقية سواء. فعلى هذا لا ينوي الثانية فرضاً، لكن ينويها ظهراً معادةً، وإن نواها نافلةً، صحَّ. اهـ.

مسألة: ولا تجبُ الإعادةُ. قال القاضي: لا تجبُ، رواية واحدة. وقال بعضُ أصحابنا: فيها روايةٌ أخرى: أنها تجب مع إمامِ الحي؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر بها. قال الموفق: ولنا، أنها نافلة، والنافلة لا تجب، وقد قال النبيُّ ﷺ: «لا تُصَلِّ صلاةً في يوم مرتَّيْنِ». رواه أبو داود[1]. ومعناه واجبتان. والله أعلم، والأمر للاستحباب.

فعلى هذا إن قصد الإعادة، فلم يُدرك إلا ركعتين، فقال الآمدي: يجوزُ أن يُسَلِّم معهم؛ لأنها نافلة، ويُستحبُّ أن يُتِمَّها؛ لأنه قصدها أربعاً. ونصَّ أحمدُ ـ رحمه الله ـ على أنه يُتِمُّها أربعاً؛ لقوله ﷺ: «وما فاتكم فأتِمُّوا»[2].

مسألة: وتجوزُ صلاةُ جنازةٍ في الوقتين الطويلين فقط، وهما بعدَ الفجر، وبعدَ صلاة العصر، على الصحيح مِن المذهب، وحكاه ابنُ المنذر، والمجد، وغيرهما إجماعاً. قال «الموفق» و«الشارح»: بلا خلاف.

التعليل: لِطول مدتهما، فالانتظارُ فيهما يُخاف منه عليها.

وعن أحمد: المنعُ مِن الصلاةِ عليها. وعنه: المنعُ بعدَ الفجر فقط.

---

(١) حديث حسنٌ، وهو في «سنن أبي داود» (٥٧٩)، وأخرجه الإمام أحمد (٤٦٨٩)، والنسائي ٢/١١٤ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أُقيمت الصلاةُ فلا تأتوها تَسْعَوْنَ، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

مسألة: ولا يجوزُ الصلاة على جنازة في الأوقات الثلاثة الباقية، على الصحيح من المذهب، وقد رُوِيَ عن جابر وابن عمر نحوُ هذا القول، وذكره مالكٌ في «الموطأ»[1] عن ابنِ عمر، وقال الخطابي: هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلم.

الدليل: حديثُ عُقبة بن عامر[2]، وتقدم. وذكره للصلاةِ مقرونةً بالدفن يَدُلُّ على إرادةِ صلاةِ الجنازة، ولأنها صلاةٌ مِن غير الخمسِ، أشبهت النوافلَ.

والرواية الثانية: تجوزُ. واختاره الشيخ تقيُّ الدينِ وصاحب «الفائق». وهذا مذهبُ الشافعي؛ لأنها صلاةٌ تُباح بعدَ الصبحِ والعصرِ، فأُبيحت في سائر الأوقاتِ كالفرائض.

وقال ابنُ أبي موسى: يُصلى عليها في جميعِ الأوقات إلا حالَ الغروب.

وذكر في «الرعاية» قولاً بالجوازِ في جميع الأوقات، إلا حال الغروب والزوال.

مسألة: إلا أن يخاف عليها فتجوزُ مطلقاً للضرورة، قال في «الإنصاف»: قولاً واحداً. اهـ.

مسألة: وتحرم الصلاةُ على قبرٍ، وعلى غائبٍ وقتَ نهي مطلقاً نفلاً وفرضاً على الصحيح من المذهب.

التعليل: لأن المبيحَ لِصلاة الجنازة في وقت النهي خشيةَ الانفجار بالانتظار بها إلى خروج وقت النهي، وهذا المعنى منتفٍ في الصلاة على القبر، وعلى الغائب.

وقيل: إن كانت فرضاً لم تَحْرُمْ، وإن كانت نفلاً حَرُمَتْ، وصحح في «المذهب»: يجوزُ على قبر في الوقتين الطويلين، لِطول زمانهما، وحُكي مطلقاً وفي «الفصول»: لا يجوزُ بعدَ العصر.

---

(١) ١/٢٢٩، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: يُصلَّى على الجنازة بعد العصر، وبعد الصبح، إذا صليتا لوقتهما.

(٢) سلف ص٥٧٦/ تعليق(٢).

مسألة: تُقدم الجنازة على صلاةِ الفجر، والعصر، وتُؤخر عن الباقي، وذكر في «المذهب» أنه يَبْدَأُ بالجنازةِ مع سعةِ الوقتِ، ومع ضِيقه بالفرضِ قولاً واحداً.

مسألة: ويَحْرُمُ التطوعُ بغير المستثناة السابقة في شيءٍ من الأوقات الخمسة، لما تقدم مِن الأحاديث، وهو المذهب.

وعن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي بَعْدَ العصر، وينهى عنها. رواه أبو داود[1]. قالت أمُّ سلمة: سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عنهما ـ عن الركعتين بعدَ العصر ـ ثم رأيتُه يُصليهما، وقال: «يا بنتَ أبي أمية، إنه أتاني ناسٌ من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بَعْدَ الظُّهرِ فهما هاتان». متفق عليه[2]. قال الزركشي: وهذا مما لا خلاف فيه. وفيه شيء، فإنه رُوِيَ عن أحمد أنه قال: لا نفعلُه، ولا نعيبُ على من يفعله.

وعن أحمد: الرخصةُ بعدَ العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ، قال ابن المنذر[3]: رَخَّصَتْ فيه طائفةٌ بعدَ العصر مطلقاً، وهم: علي، والزبير، وابنه، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وأيوب، وعائشة.

ويحرمُ إيقاعُ بعضِ التطوع بغيرِ المستثنيات في أوقاتِ النهي، كأن شرع في التطوع فَدَخَلَ وقتُ النهي، وهو في الصلاة النافِلَة، فيحرم عليه الاستدامةُ على الصحيح مِن المذهب، لِعموم ما تقدَّم من الأدلة.

وقال ابنُ تميم: وظاهرُ الخِرقي أن إتمامَ النفلِ في وقتِ النهي لا بأسَ به، ولا يقطعُه بل يخففه. اهـ. قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ. اهـ.

مسألة: وإن شكَّ: هل دَخَلَ وقتُ النهي، فالأصلُ بقاءُ الإباحة حَتَّى يعلم دخوله بمشاهدةٍ أو إخبارِ عارف.

---

(١) سلف ص٥٨٠/ تعليق(١).

(٢) سلف ص٥٧٨/ تعليق(٤).

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩٨.

مسألة: وإن ابتدأ النفلَ في أوقاتِ النهي -والمرادُ في وقت منها- لم ينعقِدْ على الصحيحِ مِن المذهب، وهو قولُ الشافعي وأصحابِ الرأي وهو المشهورُ عن داود، ولو كانَ جاهلاً بالحُكم، على الصحيحِ من المذهبِ أو بأنه وقت نهي؛ لأن النهيَ يقتضي الفسادَ.

وعن أَحمد: تنعقِدُ.

وقال ابنُ المنذر: رَخَّصَتْ طائفة في الصَّلاة بعدَ العصر، روينا ذلك عن علي، والزبير، وابنه، وتميم الداري، والنعمان بنِ بشير، وأَبي أيوب الأنصاري، وعائشة، وفعله الأسودُ بنُ زيد، وعمر، وابنُ ميمون، ومسروق، وشُريح، وعبدُالله بن أَبي الهذيل، وأَبو بردة، وعبدُالرحمن بن الأسود، وابنُ البيلماني، والأحنفُ بنُ قيس.

وحُكيَ عن أَحمد أنه قال: لا نفعلُه ولا نعيبُ فاعِلَه، وذلك لِقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما تركَ رسولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْن بَعْدَ العَصْرِ عندي قطُّ[1]. وقولها: وَهِمَ عمر، إنما نهى رسولُ الله ﷺ أن يَتَحرَّى طلوعَ الشمسِ أو غروبها[2]. رواهما مسلم. وقولُ علي، عن النبيِّ ﷺ: «لا صلاةَ بَعْدَ العَصْرِ إلا والشمسُ مرتفعة»[3]. ونقل القاضي عياض في «شرح صحيح مسلم» عن داود الظاهري أنه أباح الصلاةَ لِسبب وبلا سبب في جميع الأوقات.

قال الموفق: ولنا، الأحاديثُ المذكورةُ في أول الباب، وهي صحيحةٌ صريحة، وروى أبو بصرة، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاة العصرِ بالمخمَّص، فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيَّعوها، فمن حَافَظَ عليها، كان له أَجرُه مرَّتين، ولا صلاةَ بعدها حتى يَطْلُعَ الشاهدُ». رواه مسلم[4]. وهذا خاصٌّ في محلِّ النزاع.

وأما حديثُ عائشة، فقد روى عنها ذكوانُ مولاها، أنها حدَّثته، أنَّ رسولَ الله

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سلف ص٥٧٩/ تعليق(٦).

(٣) سلف ص٥٧٣/ تعليق(٣).

(٤) في «صحيحه» (٨٣٠) من حديث أبي بصرة الغِفاري رضي الله عنه.

ﷺ كان يُصَلِّي بعدَ العصرِ وينهى عنها. رواه أبو داود[1].

وروى أبـو سلمـة أنـه سأل عائشةَ عن السجدتين اللتين كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيهما بعدَ العصر، فَقَالَتْ: كان يُصليهما قَبْلَ العصر، ثم إنه شُغِلَ عنهما، أو نسيهما، فصلاَّهما بعدَ العَصْرِ، ثم أثبتهما وكان إذا صَلَّى صلاة أثبتها[2].

وعن أُمِّ سلمة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيتُه يُصليهما، وقـال: «يا بنتَ أبي أمية، إنـه أتـاني ناسٌ مِن عبدِالقَيْسِ بالإسلام مِن قومهم، فشغلوني عن الركعتينِ اللتين بَعْدَ الظهر، فهما هاتان». رواهما مسلم[3].

وهذا يَدُلُّ على أن النبيَّ ﷺ إنما فعله لِسبب، وهو قضاءُ ما فاته من السنة، وأنه نهى عن الصَّلاة بعدَ العصرِ، كما رواه غيرهما[4]، وحديثُ عائشة يدلُّ على اختصاصِ النبيِّ ﷺ بذلك، ونهيه غيره، وهذا حجةٌ على مَنْ خالف ذلك، فإنَّ النزاعَ إنما هو في غير النبيِّ ﷺ، وقد ثبتَ ذلك مِن غير معارض له. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول.

مسألة: وعلى المذهبِ: لا ينعقِدُ. حتى ما له سبب كسجودِ تلاوة، وشكرٍ، وسنةٍ راتبةٍ،كسنةِ الصُّبح إذا صلاَّها بعدَ صلاةِ الصُّبح أو بعدَ العصر، وكصلاة كسوفٍ، واستسقاء، وتحيةِ مسجدٍ، وسنةِ وضوء، والاستخارةِ، وصلاةٍ على قبرٍ أو غائب، وبهذا قال أبو حنيفة.

الدليلُ: عمومُ النهي، وإنما ترجح عمومُها على أحاديثِ التحية وغيرها؛ لأنها حاظرة وتلك مبيحةٌ، والصلاةُ بعدَ العصر مِن خصائصه ﷺ.

وعن أحمـد رواية: يجـوزُ فعـلُ ما له سبب في أوقـاتِ النهي، اختارها أبو

(١) سلف ص٥٨٠/ تعليق(١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «صحيحه» (٨٣٤)، وأخرجه البخاري (١٢٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) سلف ص٥٧٢/ تعليق(٣)، (٤)، (٥).

الخطابِ، وابنُ عقيل، وابنُ الحوزي، والسامري في «المستوعب»، وصاحبُ «الفائق»، و«مجمع البحرين»، والشيخ تقي الدين ابن تيمية. وألحق به الاستخارة فيما ينوبُ، وعقبَ الوضوء لقوله: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُم المسجدَ، فلا يجلِسْ حتى يَرْكَعَ ركعَتَيْن»[1] وقوله: «مَنْ نامَ عن وتره، أو نسيه، فلْيُصَلِّه إذا ذَكَرَه»[2]. وقوله: «إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آيات الله، فإذا رأيتموها .... فصلوا»[3] هذا وإن كان عاماً مِن وجه، فهو خاصٌّ مِن وجه آخر فيترجَّحُ على أحاديثِ النهي بحديثِ أُمِّ سلمة، وكتحيَّةِ المسجدِ حالَ خُطبة الجمعة، وليس عليها جوابٌ صحيحٌ.

وهذا مذهبُ الشافعي، وبه قال علي بنُ أبي طالب، والزبيرُ بنُ العوام، وابنُه وأبو أيوب، والنعمانُ بن بشير، وتميم الداري، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ واختاره الشيخ عبدالله أبا بُطين، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر، والشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ محمد بن إبراهيم، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وقال النووي: والجوابُ عن أحاديثِ النهي أنها عامة وهذه خاصة، والخاصُّ مُقدَّمٌ على العام، سواء تقدم عليه أو تأخر، فإن قيلَ: لا حُجَّةَ في حديثَي أمِّ سلمة وعائشة، لأن هذه المداومةَ على الصلاة بعدَ العصر مخصوصة بالنبيِّ ﷺ، قلنا: في المسألة وجهانِ لأصحابنا، أحدهما: جوازُ مثل هذا لِكل أحد، وأصحهما: لا تباحُ المداومة لِغير النبيِّ ﷺ، فعلى هذا يكونُ الاستدلالُ بفعله ﷺ في أول يوم. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٣/٤١ و ٤٤، وأبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١١٨٨)، والترمذي (٤٦٥)، والبيهقي ٢/٤٨٠ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الحاكم ١/٣٠٢ ووافقه الذهبي.

قلنا: وإسناد أبي داود صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (١٠٤٢)، ومسلم (٩١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وانظر «صحيح ابن حبان» (٢٨٢٧) - (٢٨٣٨).

وعنـه: رواية ثالثـة: يجـوزُ قضـاء ورده ووتـره قبـلَ صلاة الفجر، وجزم في «المنتخب» بجـواز قضاء السنن في الأوقاتِ الخمسة. واختار الموفقُ جوازَ قضاءِ السنن الراتبةِ في الوقتين الطويلين، وهما بَعْدَ الفجرِ والعصرِ، وجوازَ قضاء سنةِ الفجر بعدَ صلاة الفجر، واختار ابنُ عبدوس في «تذكرته»: جوازَ ماله سبب في الوقتين الطويلين. وعن أحمد رواية رابعة: يجوزُ قضاء وتره، والسنن الراتبة مطلقاً، إن خاف إهمالَه. فعلى القولِ بالمنع في الكُسوف، فإنه يذكر ويدعو حتى ينجلي، ويأتي ذلك في بابه إن شاءَ الله، وسيأتي توضيحُ ذواتِ الأسباب مع ذكرِ الخلاف فيها في فروع مستقلة.

قال ابن تيمية: إن أحاديثَ النهي عن الصلاةِ في هذه الأوقات مثل قوله: «لا صلاةَ بعدَ الفجرِ حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصر حَتَّى تَغْرُبَ الشمسُ»[1] عمـومٌ مخصوص، خُصَّ منها صلاةُ الجنائز باتفاقِ المسلمين، وخُصَّ منها قضاءُ الفوائت بقوله: «مَنْ أدْرَكَ ركعةً مِن الصُّبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصُّبْحَ»[2].

وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قضى ركعتي الظهر بَعْدَ العصرِ[3]، وقال للرجلين اللذين رآهما لم يُصليا بعدَ الفجرِ في مسجد الخَيْفِ: «إذا صليتُما في رِحالِكُما ثُمَّ أتيتُمـا مَسْجِدَ جماعةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ، فإنَّها لَكُما نَافِلَةٌ»[4]. وقد قال: «يا بني عَبْدِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنهما.

(٤) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٥٧٥) و (٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي ١١٢/٢ ـ ١١٣ من حديث يزيد بن الأسود، وصححه ابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٤) و (١٥٦٥).

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

مناف! لا تَمْنَعُوا أحداً طافَ بهذا البيتِ، وصلَّى فيه أية ساعة شاءَ مِن ليل أو نهارٍ»[1] فهذا المنصوصُ يُبَيِّنُ أن ذلك العمومَ خرجت منه صورةٌ.

أما قولُه: «إذا دَخَلَ أحدكم المسجدَ، فلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[2] فهو أمرٌ عامٌّ لم يخص منه صورة، فلا يجوز تخصيصُه بعمومٍ مخصوصٍ، بل العُمومُ المحفوظُ أولى مِن العمومِ المخصوص.

وأيضاً، فإنَّ الصلاةَ والإمامَ على المنبر أشدُّ مِن الصلاةِ بَعْدَ الفجرِ والعصرِ، وقد ثَبَتَ عنه في الصحيح أنه قالَ: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ والإمامُ يَخْطُبُ، فلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[3] فلما أمر بالركعتينِ في وقتِ هذا النهي، فكذلك في وقتِ ذلك النهي، وأولى، ولأن أحاديثَ النهي في بعضها: «لا تَتَحَرَّوْا بِصَلاتِكُم»[4] فنهى عن التحري للصَّلاةِ ذلك الوقت، ولأنَّ مِن العُلماء مَنْ قال: إنَّ النهي فيها نهيُ تنزيهٍ لا تحريم.

ومِن السلفِ مَنْ جَوَّزَ التطوعَ بعدَ العصرِ مطلقاً، واحتجُّوا بحديثِ عائشة؛ لأنَّ النهي عن الصَّلاةِ إنما كان سدّاً لِلذَّريعَةِ إلى التشبه بالكُفَّار وما كان منهياً عنه لِلذَّريعَةِ، فإنه يفعلُ لأجلِ المصلحةِ الراجحةِ، كالصلاةِ التي لها سبب تفوتُ بفواتِ السببِ، فإن لم تفعل فيه وإلا فاتتِ المصلحَةُ، والتطوع المطلق لا يحتاج إلى فعلِه وقتَ النهي، فإن الإنسانَ لا يستغرِقُ الليلَ والنهارَ في الصَّلاة، فلم يَكُنْ في النهي تفويتُ مصلحةٍ، وفي فعله فيه مفسدة، بخلافِ التطوع الذي له سَبَبٌ يفوتُ: كسجدةِ التلاوة، وصلاةِ الكسوف، ثم إنه إذا جَازَ ركعتا الطَّواف مع إمكانِ تأخيرِ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه الترمذي (٨٦٨)، والنسائي ١/ ٢٨٤ و ٥/ ٢٢٣، وابن ماجه (١٢٥٤) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١٥٥٢) و (١٥٥٣)، والحاكم ١/ ٤٤٨ ووافقه الذهبي.

(٢) سلف ص٥٩٥/ تعليق(١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٠) و (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الطواف، فما يفوتُ أولى أن يجوز.

وطائفةٌ مِن أصحابنا يُجوزون قضاءَ السنن الرواتبِ دونَ غيرها؛ لكون النبيِّ ﷺ قضى ركعتي الظهر، وروي عنه أنه رَخَّصَ في قضاءِ ركعتي الفَجْرِ، فيقال: إذا جَازَ قضاءُ السُّنَّةِ الراتبةِ مع إمكان تأخيرها، فما يفوتُ كالكسوف وسجودِ التلاوةِ، وتحية المسجدِ أولى أن يجوزَ؛ بل قد ثبت بالحديثِ الصحيح قضاءُ الفريضةِ في هذا الوقت، مع أنَّه قد يستحب تأخيرُ قضائها، كما أَخَّرَ النَّبيُّ ﷺ قضاءَ الفجر لما نَامَ عنها في غزوةِ خَيْبَر. وقال: «إن هذا وادٍ حَضَرَنا فيه الشَّيْطَانُ»[1] فإذا جَازَ فعلُ ما يُمكن تأخيره. فما لا يُمكن ولا يُستحب تأخيرُه أولى، وبسط هذه المسائل لا يُمكن في هذا الجواب. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول بجواز فعل ما له سببٌ في أوقات النهي والله أعلم

فرع: فأما التطوعُ لسببٍ غيرِ ما ذُكِر، فالمنصوصُ عن أحمد ـ رحمه الله ـ في الوتر أنه يُجَوِّزُ فعله قبلَ صلاةِ الفجر. قال الأثرمُ: سمعتُ أبا عبدالله يُسأل: أيوتِرُ الرَّجُلُ بعدَ ما يطلعُ الفجرُ؟ قال: نعم. ورُوِيَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ، وابن عمر، وابنِ عباس، وحُذيفة، وأبي الدَّرداء، وعُبادة بن الصَّامت، وفضالة بن عُبيد، وعائشة، وعبدالله بن عامر بن ربيعة، وعمرو بن شرحبيل، وقال أيوب السختياني وحُمَيْدُ الطويلُ: إن أكثر وترنا لبعد طلوعِ الفجر، وبه قال مالك، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، ورُوي عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنه خَرَجَ بعدَ طلوع الفجرِ، فقال: لَنِعْمَ ساعةُ الوتر هذه. ورُوِيَ عن عاصم، قال: جاء ناسٌ إلى أبي موسى، فسألوه عن رجلٍ لم يوتر حتى أَذَّن المُؤَذِّنُ؟ قال: لا وتر له، فأتوا عليّاً فسألُوه، فقال: أغرق في النَّزْعِ، الوتر ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الصَّلاة. وأنكر ذلك عطاء، والنَّخعي، وسعيدُ بنُ جبير، وهو قولُ أَبي موسى على ما حكينا، واحتجُّوا بعموم النهي.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الموفق: ولنا، ما روى أَبو بصرة الغفاريُّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله زَادَكُم صَلاةً، فصلُّوها ما بَيْنَ العِشاءِ إلى صَلاةِ الصُّبْحِ، الوتر الوتر»[1]. رواه الأثرم، واحتجَّ به أحمد، ولأنه قولُ من سمَّينا من الصَّحابة، وَأحاديثُ النهي الصَّحيحة ليستْ صريحةً في النهي قَبْلَ صلاةِ الفجر، على ما قدَّمناه، إنما فيه حديثُ ابن عمر وهو غريبٌ، وقد روى أَبو هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عن الوترِ أو نسيه، فليصلِّه إذا أَصْبَحَ أو ذكر». رواه ابنُ ماجه[2]. وهذا صريحٌ في محل النِّزاع، إذا ثَبَتَ هذا، فإنه لا ينبغي لأحدٍ أن يتعمَّد تَرْكَ الوترِ حتَّى يُصبح؛ لهذا الخبرِ، ولأن النبيَّ ﷺ قال: «فإذا خَشِيَ أَحدُكُم الصُّبْحَ فليُصَلِّ ركعةً توتِرُ له ما قد صلَّى». متفق عليه[3]. وهكذا قال مالكٌ، وقال: مَنْ فاتته صلاةُ الليلِ، فله أن يُصَلِّي بعدَ الصُّبحِ قبلَ أن يُصلي الصُّبح، وحكاه ابنُ أَبي موسى، في «الإرشاد» مذهباً لأحمد، قياساً على الوتر، ولأن هذا الوقت لم يَثْبُت النهي فيه صريحاً، فكان حُكمه خفيفاً. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

فرع: فأما قضاءُ سنةِ الفجر بعدها فجائزٌ، إلاَّ أنَّ أحمد اختارَ أن يقضيَهُما من الضُّحى، وقال: إن صلاَّهما بعدَ الفجرِ أجزأ، وأما أنا، فأختارُ ذلك، واختاره الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لقوله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس».

وقال عطاءٌ، وابنُ جريج، والشافعيُّ: يقضيهما بَعْدَهَا؛ لما روي عن قيس ابن قهد. قال: رآني رسولُ الله ﷺ وأنا أُصلي ركعتي الفجر بَعْدَ صلاة الفجرِ، فقال: «ما هَاتَانِ الرَّكعتان يا قيسُ؟». قلتُ: يا رسولَ الله لم أكن صلَّيت ركعتي الفجرِ، فهما هاتان[4]. رواه الإمام أَحمدُ وأَبو داودُ والترمذي وابن ماجه

---

(١) سلف ص٣٢٨/ تعليق (٦).

(٢) سلف ص٥٩٥/ تعليق(٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد ٥/٤٤٧، وأبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، والترمذي (٤٢٢) من حديث قيس بن قَهْد، رضي الله عنه.
وقال الترمذي: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان» (١٥٦٣) طبع مؤسسة الرِّسالة.

وغيرهم، قال النووي: الحديث ضعيف عند أهلِ الحديث، وقهد ـ بقاف مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال، ورواه أبو داود والأكثرون: قيس بن عمرو، وهو الصحيحُ عندَ جمهور أئمة الحديث. اهـ. وأخرجه ابنُ حزم في «المحلى»[1] من رواية الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح، عن رجلٍ من الأنصارِ قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصَلِّي بَعْدَ الغداةِ فقال: يا رسولَ الله لم أكن صليتُ ركعتي الفجرِ، فصليتُهما الآن، فلم يَقُلْ له شيئاً. قال العراقي: وإسناده حسن. ويحتمل أن الرجلَ هو قيسٌ المتقدم. وسكوتُ النبيِّ ﷺ يدل على الجوازِ، ولأن النبيَّ ﷺ قضى سنةَ الظهرِ بَعْدَ العصرِ، وهذه في معناها، ولأنها صلاةٌ ذاتُ سبب، فأشبهت ركعتي الطَّواف.

وقال أصحابُ الرأي والثوري وابنُ المبارك وإسحاق والأوزاعي: لا يجوزُ؛ لِعموم النهي، ولما روى أَبو هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يُصَلِّ ركعتي الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهما بعدَ ما تَطْلُعُ الشمسُ». رواه الترمذي[2]، وقال: لا نعرفه إلا مِن حديثِ عمرو بن عاصم. قال ابنُ الجوزي -رحمه الله-: وهو ثقة، أخرج عنه البخاري، وكان ابنُ عمر يقضيهما مِن الضُّحى، وحديثُ قيس مرسلٌ، قاله أحمدُ، والترمذي، لأنه يرويه محمدُ بنُ إبراهيم عن قيس، ولم يسمع منه، ورُوِيَ من طريق يحيى بنِ سعيد عن جدِّه، وهو مرسلٌ أيضاً، ورواه الترمذي، قال: قلتُ: يا رسولَ الله إني لم أكن ركعتُ ركعتي الفجرِ. قال: «فلا، إذاً». وهذا يحتملُ النهي. وإذا كان الأمر هكذا كان تأخيرها إلى وقت الضُّحى أحسنَ؛ لِنَخرجَ مِن الخلاف، ولا نُخالف عمومَ الحديث، وإن فعلها، فهو جائزٌ، لأن هذا الخبرَ لا يَقْصُرُ عن الدِّلالة على الجواز. والله أعلم.

فرع: وأما قضاءُ السنن الراتبةِ بَعْدَ العَصْرِ، فالصحيحُ جوازُه؛ لأن النبيَّ ﷺ فعله، فإنه قضى الركعتين اللتينِ بَعْدَ الظهر بعدَ العصر في حديث أمِّ سلمة[3]،

---

(١) ٣/١١٢ ـ ١١٣.

(٢) حديث صحيح، وهو في «جامع الترمذي» (٤٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والحاكم ١/٢٧٤ ووافقه الذهبي.

(٣) السالف ص٥٩٦/ تعليق(٣).

وقضى الركعتين اللتين قبلَ العصرِ بعدَها في حديث عائشة، والاقتداءُ بمافعله النبيُّ ﷺ متعيّن. ولأن النهيَ بعدَ العصرَ خفيفٌ؛ لما روي في خلافهِ مِن الرخصة، وما وقع مِن الخلاف فيه، وقول عائشة: إنه كان ينهى عنها معناه، والله أعلمُ، أنه نهى عنها لِغير هذا السبب، وأنه كان يفعلُها على الدوامِ، وينهى عن ذلك، وهذا مذهبُ الشافعي، ومنعه أصحابُ الرأي لِعموم النهي. وما ذكرناه خاصٌّ، فالأخذ به أولى، إلا أن الصحيحَ في الركعتين قبلَ العصر أنها لا تُقضى؛ لما روت عائشة، أن النبيَّ ﷺ صلاهما، فقلتُ له: أنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا». رواه ابن البختري، في الجزء الخامس من حديثه. قاله الموفق: وروى الحديث الإمام أحمد[1] عن أُمّ سلمة، قال البيهقي: وهِيَ رواية ضعيفة. وقد احتجَّ بها الطحاويُّ على أن ذلك مِن خصائصه ﷺ، قال البيهقي: الذي اختصَّ به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء. اهـ.

قال ابنُ القيم: ولما فاتته الركعتانِ بعدَ الظهر، قضاهما بعد العصرِ، وداومَ عليهما، لأنَّهُ ﷺ كان إذا عَمِلَ عملاً أثبته، وقضاءُ السنن الرواتب في أوقاتِ النهي عام له ولأمته، وأما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي فمختص به اهـ.

فرع: فأما قضاءُ السنن في سائرِ أوقات النهي، وفعل غيرها مِن الصلوات التي لها سبب، كتحيةِ المسجدِ، وصلاةِ الكُسوف، وسجودِ التلاوة، فالمشهورُ في المذهب أنَّهُ لا يجوُز كما تقدم، وقال القاضي: في ذلك روايتان؛ أصحُّهما أنه لا يَجُوزُ. وهو قولُ أصحابِ الرأي؛ لِعموم النهي. والثانية، يجوز. وهو قولُ الشافعي؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ، فلا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ ركعتين»[2]. متفق عليه. وقال في الكُسوف: «فإذا رأيتُموها فَصَلُّوا»[3]. وهذا خاصٌّ في هذه الصَّلاة، فَيُقَدَّمُ على النهي العامِ في الصَّلاة كلها، ولأنها صلاةٌ ذاتُ

(١) في «مسنده» ٦/٣١٥.

(٢) سلف ص٥٩٥/ تعليق(١).

(٣) سلف ص٥٩٥/ تعليق(٣).

سبب، فأشبهت ما ثبت جوازُه.

قال الموفق: ولنا، أنَّ النهي لِلتحريم، والأمرُ للندب، وتركُ المحرم أولى مِن فعل المندوب. وقولهم: إن الأمرَ خاصٌّ في الصَّلاة. قلنا: ولكنه عامٌّ في الوقت، والنهي خاصٌّ فيه، فيقدم، ولا يَصِحُّ القياسُ على القضاءِ بعدَ العصرِ؛ لأن حُكْمَ النهي فيه أخفُّ، لما ذكرنا، ولا على قضاء الوتر بعدَ طلوع الفجر لِذلك، ولأنه وقتٌ له، بدليلِ حديث أَبي بصرة، ولا على صلاةِ الجنازةَ، لأنها فرضُ كفاية، ويُخاف على المَيت، ولا على ركعتي الطَّواف، لأنهما تابعتان لما لا يمنع منه النهيُ، مع أننا قد ذكرنا أن الصحيحَ أنه لا يُصَلَّى على الجنازَةِ في الأوقاتِ الثلاثة التي في حديث عُقبة بن عامر. وكذلك لا ينبغي أن يَركَع لِلطواف فيها، ولايُعيد فيها جماعة، وإذا مُنعت هذه الصلواتُ المتأكدة فيها، فغيرها أولى بالمنع، والله أعلم. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول بالجواز، والله أعلم.

فرع: ولا فرقَ بَيْنَ مكة وغيرها في المنع مِن التطوع في أوقات النهي على الصحيح من المذهب، وهو قولُ مالك وأَبي حنيفة، وعن أَحمد: لا نهي بمكة.

وقال الشافعيُّ: لا يُمْنَعُ فيها، لِقول النبيِّ ﷺ: «لا تمنعُوا أَحَداً طَافَ بهذا البيتِ وصَلَّى في أيِّ ساعة شاءَ مِن ليلٍ أو نهارٍ»[1].

وعن أَبي ذَرٍّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ بعد الصبح إلى طلوعِ الشمس، ولا بَعْدَ العصرِ إلى أن تَغْرُبَ الشمسُ، إلا بمكة» يقول: قالَ ذلك ثلاثاً[2]. رواه الشافعي وأحمدُ والدَّارقطني والبيهقي، قال النووي: ويُغني عنه حديثُ جبير بن مطعم أن النبي ﷺ: قال «يا بني عبدِ منافٍ لا تمنعُوا أحداً طاف بهذا البيتِ وصلَّى أيَّ ساعةٍ شاءَ مِن ليلٍ أو نهارٍ»[3]. رواه أَبو داود والترمذي في

---

(١) سلف ص٥٩٧/ تعليق(١).

(٢) حديث ضعيف، وأخرجه أحمد ٥/ ١٦٥، وابن خزيمة (٢٧٤٨)، والدارقطني ١/ ٤٢٥ و٢/ ٢٦٦، والبيهقي ٢/ ٤٦١، ٤٦٢ من طريق حميد مولى عفراد، عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أَبي ذر، رضي الله عنه.
ولم يذكر أحمد وابن خزيمة حميداً في السند. ومجاهد لم يسمع من أبي ذر.

(٣) سلف ص٥٩٧/ تعليق(١).

كتاب الحج والنسائي وابنُ ماجه وغيرهما في كتاب الصلاة، وهذا لفظ الترمذي، وقال: هو حديث حسنٌ صحيح، قال البيهقي: يحتمل أن يكونَ المرادُ بالصَّلاة صلاةَ الطواف خاصة، وهو الأشبهُ بالآثار، ويحتمل جميعَ الصَّلوات، قلت: ويؤيدُ الأول رواية أبي داود: «لا تمنعوا أحداً يطوفُ بهذا البيتِ يُصلي أيَّ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهار». وأما حديثُ «الطواف بالبيت صلاة». فروي عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ ورُوي موقوفاً على ابنِ عباس، وهو الأصحُّ، كذا قاله الحفاظُ، ورواه الترمذي في آخر كتاب الحج عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ قال: «الطوافُ حول البيت مثلُ الصلاة إلا أنكم تَتَكَلَّمُون فيه. فمن تكلَّم فيه فلا يَتَكَلَّمْ إلا بخير»[1]. قال الترمذي: وروي عن ابنِ طاووس وغيره عن طاووس عن ابنِ عباس موقوفاً قال: ولا نعرفُه مرفوعاً إلا من رواية عطاء بنِ السائب، قلتُ: وعطاءُ ضعيف لا يُحتجُّ به، والله أعلم. اهـ.

قال الموفق: ولنا، عمومُ النهي، وأنه معنىً يمنعُ الصَّلاةَ، فاستوت فيه مكةُ وغيرُها، كالحيضِ، وحديثُهم أراد به ركعتي الطوافِ، فيختصُّ بهما، وحديث أبي ذرٍّ ضعيفٌ، يرويه عبدُالله بن المؤمَّل، وهو ضعيف، قاله يحيى بنُ معين. اهـ. وضعفه البيهقي والنووي. قلت: والصحيح عدم المنع والله أعلم.

فرع: ومحلُّ منع تحية المسجدِ وقت النهي في غير حال خطبة الجمعة، وفي حالِ خطبةِ الجمعةِ تفعلُ تحيةُ المسجدِ، إذا دخل والإمامُ يَخْطُبُ بمسجد فيركعهما، ولو كان وقت قيامِ الشمس قبلَ الزوالِ بلا كراهة. على الصحيحِ من المذهب. ورخَّصَ فيه الحسنُ، وطاووس، والأوزاعيُّ، وسعيدُ بن عبدالعزيز،

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه الترمذي (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم ١/٤٥٩، والبيهقي ٥/٨٧ من طريق عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس، رضي الله عنهما.
وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان».

والشافعي، وإسحاق.

الدليل: ما روى أبو سعيدٍ: «أن النبيَّ ﷺ نهى عَنِ الصلاةِ نصفَ النهارِ إلا يومَ الجمعةِ». وعن أبي قتادة: مثله. رواه أبو داود[1] وضعفه النووي، وقال البيهقي[2] بعد أن ذكر أسانيدَ الروايات وضعَّفها: والاعتمادُ على أن النبيَّ ﷺ استحبَّ التبكيرَ إلى الجمعة، ثم رغَّبَ في الصلاةِ إلى خروجِ الإمام من غيرِ تخصيصٍ ولا استثناء. اهـ. وحديثُ سُليك الغطفاني[3] ولأن الناسَ ينتظرون الجمعةَ في هذا الوقتِ، وليس عليهم قطعُ النوافِلِ، وقال أبو حنيفة: لا تُباحُ فيه كغيره من الأيام.

وقال الموفق: ولا فرقَ في وقتِ الزوال بَيْنَ يومِ الجمعة وغيره، ولا بينَ الشتاء والصيف، كان عُمَرُ بنُ الخطاب ينهى عنه، وقال ابنُ مسعودٍ: كنا نُنْهَى عن ذلك. يعني يومَ الجمعة. وقال سعيدٌ المقبري: أدركتُ الناسَ وهم يتَّقُونَ ذلك. وعن عمرو بن سعيد بنِ العاص، عن أبيه قال: كنتُ ألقى أصحابَ رسولِ الله ﷺ، فإذا زالتِ الشمسُ، قاموا فصلَّوا أربعاً. اهـ. وقال مالكٌ: أكرهه إذا علمتُ انتصافَ النهار، وإذا كنتُ في موضعٍ لا أعلمُه، ولا أستطيعُ أن أنظر، فإني أراه واسعاً. وأباحه فيها عطاء في الشتاء دونَ الصيف؛ لأن شدةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جهنم، وذلك الوقتُ حينَ تُسجر جهنَّمُ.

قال الموفق: ولنا، عمومُ الأحاديثِ في النهي. وذُكِرَ لأحمدَ الرخصةُ في الصلاة نصفَ النهارِ يومَ الجمعة، قال: فيه حديثُ النبي ﷺ

---

(١) في «سننه» (١٠٨٣) من طريق مجاهد عن أبي الخليل، عن أبي قتادة رضي الله عنه فذكره.

قال أبو داود: وهو مرسل: مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

(٢) في «سننه» ٢/ ٤٦٤، ٤٦٥.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٥)، وأخرج نحوه البخاري (٩٣٠) و (٩٣١) من حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنه، وانظر «صحيح ابن حبان» (٢٥٠٠) و (٢٥٠١) و (٢٥٠٢).

مِن ثلاثة وجوهٍ: حديثُ عمروبن عبسة[1]، وحديثُ عُقبة بن عامر[2]، وحديثُ الصُّنابحي[3]، رواه الأثرم، عن عبدالله الصُّنابحي، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن الشمسَ تطلُع ومعها قَرْنُ الشيطانِ، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالَتْ فارقها، فإذا دَنَتْ لِلغروب قارنها، فإذا غَرَبَتْ فارقها[4]».

ونهى رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ في تلك الساعاتِ، ولأنه وقت نهي، فاستوى فيه يَوْمُ الجمعةِ وغيره، كسائرِ الأوقات، وحديثُهم ضعيفٌ، في إسناده ليثُ بنُ أَبي سليم، وهو ضعيفٌ، وهو مرسلٌ؛ لأن أبا الخليل يرويه عن أبي قتادة، ولم يسمع منه. وقولهم: إنَّهم ينتظرون الجمعةَ. قلنا: إذا عَلِمَ وقتَ النهي، فليس له أن يُصلي، فإن شكَّ، فله أن يُصلي حَتَّى يعلم؛ لأن الأصلَ الإباحةُ، فلا تزولُ بالشك. والله أعلم. اهـ.

التَرجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: ولا تُصلي ركعتا الإحرام على الصحيحِ مِن المذهب[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧٧) والنسائي في «الكبرى» (١٤٦٠) وفي «المجتبى» ١/٢٧٩، والطحاوي «في شرح مشكل الآثار» (٣٩٧) من حديث عمروبن عبسة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) وهو الحديث الآتي.

(٤) حديث صحيح، وأخرجه مالك ١/٢١٩ ومن طريقه أخرجه الشافعي في «الرسالة» (٨٧٤)، وأحمد ٤/٣٤٩، والنسائي ١/٢٧٥، وأبو يعلى (١٤٥١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٧٤) و (٣٩٧٥) من حديث عبدالله الصنابحي رضي الله عنه.

وانظر تمام تخريجه في «شرح مشكل الآثار» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٥) انظر «كشاف القناع» ١/٥٢٨ - ٥٣١، و«الروض المربع» ٢/٢٤٤، ٢٥٢، و«الإنصاف» ٢/٢٠٢ - ٢١٠، و«الدرر السنية» ٣/١٨٩، ١٩٠، و«المختارات الجلية» ص ٥١، و«فتاوى ابن إبراهيم» ٢/٢٤٩، ٢٥٨، ٢٦١، و«نيل الأوطار» ٣/٢٩، ٣٠، ٣٢، ١٠٠، و«المبدع» ٢/٣٥ - ٣٩، و«المغني» ٢/٥١٥ - ٥٣٧، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٦٧، ٦٨، ٧٠ - ٧٣، و«حاشية العنقري» ١/٢٣١، ٢٣٤، و«الاختيارات» ص ١٢٣، و«مجموع الفتاوى»

فائدة: إذا نوى التحيةَ والفرضَ، فإن ثواب التحية حاصل مع الفرض ولو في وقت نهي، هكذا وجد بخط الشيخ سليمان بن علي رحمه الله تعالى.

فرع: في بيانِ حديثين يُستشكلُ الجمعُ بينهما وهما حديثُ النهي عن الصلاة بعدَ الصبح والعصر وغيرهما مع حديث: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُم المسجدَ، فلا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ ركعتين»[1] فإذا دَخَلَ المسجدَ في بعضِ هذه الأوقات، فقد ذكرنا أن مذهبَ الشافعي أنه يُستحب أن يُصلي تحيةَ المَسْجِدِ للحديثِ فيها، والجوابُ عن أحاديث النهي أنها مخصوصةٌ كما سَبَقَ. فإن قيل: حديثُ النهي عامٌّ في الصلواتِ خاصٌّ في بعضِ الأوقات، وحديثُ التحية عامٌّ في الأوقاتِ خاص في بعضِ الصَّلواتِ، فَلِمَ رجحتم تخصيصَ حديثِ النهي دونَ تخصيص حديث التحية؟ قلنا: حديثُ النهي دخله التخصيص بالأحاديثِ التي ذكرناها في صلاةِ العصر وصلاةِ الصبح، وبالإجماع الذي نقلناه في صلاة الجنازة. وأما حديثُ تحية المسجد، فهو على عمومه لم يأتِ له مخصص، ولهذا أمرَ النبيُّ ﷺ الداخلَ يومَ الجمعة في حالِ الخطبة بالتحيةِ بَعْدَ أن قعد. ولو كانت التحية تُتْرَكُ في وقتٍ لكان هذا الوقتَ، لأنهُ يُمنع في حالِ الخطبة مِن الصلاة إلا التحية، ولأنه تكلم في الخطبة وبعدَ أن قعد الداخلُ وكُلُّ هذا مبالغة في تعميم التحية. قاله النووي. وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي.

قال الشوكاني: وأجاب القائلون بالجواز بأن النهيَ إنما هو عما لا سَبَبَ له، واستدلوا بأنه ﷺ صلَّى بعدَ العصر ركعتي الظهر وصلَّى ذاتَ السبب، ولم يتركِ التحيَّة في حالٍ من الأحوالِ، بل أمر الذي دخل المسجدَ وهو يخطُبُ فجلس قَبْلَ أن يركعَ أن يقومَ فيركع ركعتين مع أن الصلاةَ في حالِ الخطبة ممنوعٌ منها إلا التحية، ولأن النبي ﷺ قطعَ خطبته وأمره أن يصلي التحية، فلولا شدةُ الاهتمام بالتحيةِ في جميع الأوقات لما اهتمّ هٰذا الاهتمام. ذكر معنى ذلك النووي في «شرح

= ٢٣/ ٢٠٥، ٢٠٠، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٨، و«زاد المعاد» ١/ ٣٠٨، و«الفروع» ١/ ٥٧٥، و«فتح الباري» ٢/ ٦١-٦٢، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٧٩-٣٨٠، و«المستوعب» ٢/ ٢٨٨، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٢٤٠، ٢٧٥، و«معالم السنن» ٤/ ٣٢٧، و«شرح الزركشي» ٢/ ٦٢.

(١) سلف ص٥٩٥/ تعليق(١).

مسلم». والتحقيقُ أنه قد تعارضَ في المقام عموماتُ النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة مِن غيرِ تفصيل، والأمرُ للداخلِ بصلاةِ التحيةِ من غيرِ تفصيل، فتخصيصُ أحد العمومين بالآخر تحكم، وكذلك ترجيحُ أحدهما على الآخر مع كونِ كل واحدٍ منهما في «الصحيحين» بطرق متعدِّدة، ومع اشتمال كُلِّ واحدٍ منهما على النهي أو النفي الذي في معناه، ولكنه إذا وَرَدَ ما يقضي بتخصيصِ أحد العمومين عُمِلَ عليه، وصلاته ﷺ سنة الظهر بعدَ العصر مختصة به لما ثبت عند أحمد وغيره ممن قدمنا ذكرهم: أن النبي ﷺ لما قالت له أمّ سلمة: أفنقضيهما إذا فَاتَتَا؟ قال: «لا»[1] ولو سلم عدمُ الاختصاص، لما كان في ذلك إلا جوازُ قضاءِ سنة الظهر، لا جوازُ جميعِ ذوات الأسباب. نعم، حديثُ يزيد بن الأسود: أن النبيَّ ﷺ قال للرجلين: «ما منعكما أن تُصليا معنا؟» فقالا: قد صَلَّيْنَا في رحالنا، فقال: «إذا صليتُما في رحالكما، ثم أتيتما مسجدَ جماعة، فصليا معهم، فإنها لَكُما نَافِلَةٌ»[2][3] وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح ـ يَصْلُحُ لأن يكونَ من جملة المخصصات لِعموم الأحاديث القاضية بالكراهة، وكذلك ركعتا الطواف.

وبهذا التقريرِ يعلم أن فعلَ تحيةِ المسجد في الأوقات المكروهة وتركها لا يخلو عندَ القائل بوجوبها مِن إشكال، والمقامُ عندي من المضايق، والأولى للمتورّع تركُ دخولِ المساجد في أوقات الكراهة. اهـ. قلت: وتقدم أن الراجح فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، والله أعلم.

فائدة: قال ابنُ القيم: كان من حكمة نهي النبيِّ ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعندَ غروبها أنها وقتُ سجود المشركين للشمس، وكان النهيُ عن الصلاة لله في ذلكَ الوقت سدّاً لذريعة المشابهة الظاهرة التي هي ذريعةٌ إلى المشابهة في القصدِ مع بُعد هذه الذريعة، فكيف بالذرائع القريبة؟ اهـ. وتقدم كلام ابن تيمية في ذلك[4].

---

(١) سلف ص٦٠١/ تعليق(١).

(٢) سلف ص٥٩٦/ تعليق(٤).

(٣) انظر «المجموع شرح المهذب» ٤/ ٧١، و«نيل الأوطار» ٣/ ٧٩، ٨٠، و«إعلام الموقعين» ٣/ ١٥١، ١٥٢، و«شرح مسلم» للنووي ٦/ ١١٠-١١١، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٣٤.

(٤) ص٥٨٣.

انتهى الجزء الخامس ويليه الجزء
السادس وأوله باب صلاة الجماعة
والله الموفق والهادي إلى
سواء السبيل

الفهرس

الموضوع	الصفحة



